حاشية الطحطاوي

على

مراقي الفلاح

شرح "نور الإيضاح"

لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي (١٠٦٩هـ)

تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

(١٢٣١هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسان عدنان المحمود   حذيفة محمد راعي

قرأه وراجعه

دكتور إسماعيل غنيس

المجلد الثاني

دار تحقيق الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع



حاشية الطحطاوي

على

مراقي الفلاح

شرح «نور الإيضاح»

لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي (١٠٦٩هـ)

تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

(١٢٣١هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسان عدنان المحمود — حذيفة محمد راعي

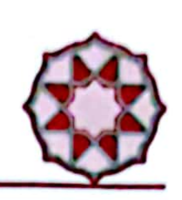
قرأه وراجعه

ذكوان إسماعيل غبيس

المجلد الأول

دار تحقيق الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



مقدّمة التحقيق

الحمد لله الذي شَرَع لنا من الدِّين ما فيه صلاحُنا في الدُّنيا، ونجاتُنا في الآخرة، ثمَّ الصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ، مَن بلَّغنا رسالةَ ربِّنا، فكان لنا هادياً في الدُّنيا، ونرجو أن يكون لنا شافعاً في الآخرة، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحدَه، منه البداية، وإليه النِّهاية، وبه الاستعانة، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبدُ الله ورسوله، ختمَ الله به النبيِّين، وجعلَه إماماً لعباده المؤمنين، وحجَّةً على النَّاس يوم الدِّين.

وبعد:

فإنَّ عِلم الفقه من أهمِّ علوم الدِّين؛ وأشرف ما يهتمُّ به طالبُ علمٍ، حيث يقول رسول الله ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين»[1]، والفقه كما قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: معرفةُ النَّفْس ما لَهَا وما عليها ا.هـ فمَن عَرَف ما له فسعى لتحصيلِه، وما عليه فعجَّل في أدائه؛ فإنَّه بذلك يشغَل نفسَه بما طلبَه الله سبحانه وتعالى منه بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وإنَّ أهمَّ أبواب الفقه فقهُ العبادات، فهي التي تصل العبدَ بربِّه، وتهذِّب له نفسه وخُلُقَه، فتستقيم بذلك جوارحُه، ويسعَد النَّاس من حوله بصحبتِه ومعاملته، ويتحقَّق فيه معنى العبوديَّة التي أرادها الله تعالى منه.

ثمَّ إنَّ من أعمِّ كتب فقه العبادات نفعاً، وأكثرها انتشاراً متنُ «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» الذي لاقى بين طَلَبة العلم قَبولاً وإقبالاً في حياة مؤلِّفه؛ لسهولة عبارته، وكثرة مسائله وتحريراته، مع ما لِمُؤلِّفه أبي الإخلاص حسن بن عمَّار الشرنبلاليِّ من المكانة والفضل، والقَدَم الراسخة في هذا الفنِّ.

ولكثرة هذا الإقبال من طلبة العلم على هذا المتن عَمَد مؤلِّفه إلى شرحه شرحاً وافياً سمَّاه: «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح»، لكنه خرَج في مجلَّدٍ كبيرٍ، فاختصره في «مراقي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٧)، كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» ليسهل تداوُلُه، وينتفع الطلاب به، حيث قال في مقدِّمته عنه: (إنَّ هذا كتابٌ صغيرٌ حجمُه، غزيرٌ علمُه، صحيحٌ حكمُه، احتوى على ما به تصحيح العباداتِ الخمس، بعبارةٍ منيرةٍ كالبدر والشمس، دليلُه من الكتاب العزيز والسُّنَّة الشريفة والإجماع، تُسَرُّ به قلوبُ المؤمنين، وتَلَذُّ به الأعين والأسماع، جمعتُ فيه ما احتوى عليه شرحِي للمُقدِّمة بالتماس أفاضل أعيانٍ للخيرات مقدِّمة؛ تقريباً للطُّلاب، وتسهيلاً لِمَا به الفوز في المآب) اهـ.

وقد كان للمؤلِّف - بفضل الله تعالى - ما أراد، ولاقى هذا المختصرُ ما لاقاه المتن من الانتشار وإقبال طلبة العلم عليه، فكان مرجعاً في فقه العبادات، وخاصَّةً الأحكام المتعلِّقة بالطَّهارة والصَّلاة والصِّيام، حيث توسَّع فيهما ما لم يتوسَّع في الزكاة والحجِّ.

وازدَاد هذا المختصر إشراقاً ونفعاً لَمَّا قام بالتَّحشية عليه شيخ الحنفيَّة في مصر الإمام الشِّهاب أحمد بن محمَّدٍ الطحطاويُّ، وقد اشتهرت حاشيته هذه بين العلماء، وانتفع بها كثيرٌ من طلبة العلم؛ لِمَا حوته من النُّقول المفيدة، والتحريرات النافعة.

وقد ذكر الطحطاويُّ ما اعتمدَ عليه في حاشيته فقال: (هذه تقييداتٌ لطيفةٌ... مأخوذةٌ مِمَّا كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي خلوات، ومن شرح المؤلِّف الكبير، وشرح السيِّد محمَّد أبي السعود، رحم الله تعالى الجميع، وشكر منهم السعي والصنيع، مع فوائد أُخرَ من غيرها، وفرائد فتح الله تعالى بها).

ولِغِنى «حاشية الطحطاويِّ» بالفوائد، وغزارة ما فيها من النُّقُول والشوارد؛ أردْنا إخراجَها إخراجاً جديداً، وأن يكون لنا سهمٌ من الأجر في الانتفاع بها.

وأخيراً فإنَّا نرجو أن تكون خدمتنا لهذا الكتاب زاداً لنا في آخرتنا، ونسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل مقبولاً نافعاً، وأن يشملنا بين عباده الصالحين، وأن نفوز بسعادة الدَّارين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

حسان عدنان المحمود حذيفة محمد راعي

بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢١م

عملنا في الكتاب:

إنَّ الهدف الأوَّل لنا من إخراج هذه الحاشية أن يكون نصُّها مضبوطاً ضبطاً جيّداً، ولهذا وبعد البحث والمتابعة استطعنا الوصول إلى خمس نسخٍ مخطوطةٍ متفاوتة في القيمة العلميَّة وتاريخ النَّسْخ كما سنبيِّن في وصفها إن شاء الله تعالى، كما استفدنا من نسخةٍ مطبوعةٍ طبعةً حجريةً.

- اعتمدنا للمقابلة نسخةً مخطوطةً من المكتبة القطريَّة ورمزنا لها بـ: (أ) وهي التي أثبتناها في أصل الكتاب إلَّا في مواضع قليلة؛ وذلك لأنَّ فيها من الزِّيادات ما ليس في غيرها.

- استعنَّا بالنسخة التي رمزنا لها بـ: (ن) من المكتبة المركزية - مصر، وجعلناها المرجع الأول والأخير في تصحيح فروق النُّسَخ؛ لأنها كُتبت في حياة المؤلِّف، وكانت أكثرَ النُّسَخ ضبطاً، إلَّا أنَّ في غيرها من الزِّيادات ما ليس موجوداً فيها، وهذا ما منعنا من اعتمادها أصلاً.

- استأنسنا ببقيَّة النُّسَخ المخطوطةِ الأُخرى، وهي التي رمزنا لها بـ: (ج) من مكتبة بلدية الإسكندرية - مصر، وهذه أيضاً كتبت في حياة المؤلِّف، و: (ح) من مكتبة يحيى توفيق أفندي - تركيا، و: (س) من مكتبة جامعة محمد بن سعود - السعودية، في المواضع التي أشكلَت علينا، وذكرنا بعض فروق النُّسَخ لزيادة الفائدة.

- عَمَدنا إلى استدراك بعض الأخطاء من خلال مقابلة النُّسَخ ببعضها، والرجوعِ إلى نقول العلماء في مظانِّها، وما اخترناه من خارج (أ) جعلناه بين معقوفين [ ]، ونبَّهنا عليه في الحاشية.

- ضبطنا بالشكل ما ظننَّا أنَّه قد يُشكل.

- عزونا الآياتِ إلى مواضعها في القرآن، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

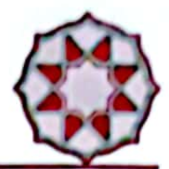
- خرَّجنا الأحاديثَ من أمَّهات الكتب، ونقلنا في كثير من الأحيان الحكمَ عليها عند علماء هذا الفن.

- عندما نذكر الأثر بلفظ: (أخرجه) فهذا دلالة على أنَّ الأثر مذكور بلفظه، وإذا قلنا: (بنحوه) فهذا دليل على أنَّ الأثر ذُكر بمعناه.

- أضفنا من التعليقات المهمَّة والتَّوضيحات في بعض المواضع ما نرجو أن يُنتفع به.
- شرحنا ما يحتاج للشرح والتَّوضيح من غوامض الكلمات والمسائل.
- عرَّفنا بالكتُب والأعلام الذين ذكرهم الشارح عند ذكرهم لأوَّل مرَّةٍ.
- اكتفينا بذكر فهرسٍ للمصادر وفهرسٍ للمحتوى والموضوعات فقط.

فاقتربنا بهذا الإخراج الجديد للكتاب من عِبارة مؤلِّفه، وبذلنا بذلك جهداً نسأل الله تعالى أن يكتب لنا ضِعف أجرِه إن كنَّا قد أصبنا، وإن ندَّ منَّا بعضُ السَّهو والخطأ فنرجو أن يَجُودَ القارئ علينا بعُذرِه، وألَّا يحرمَنا الله من فضلِه، فالكمال أوَّلاً وآخِراً لله وحدَه، والله وليُّ التَّوفيق.

* * *



ترجمة الإمام الشُّرُنْبُلاليّ
صاحب: «مراقي الفلاح»

اسمه ونِسبته وولادته:

هو الإمام الشيخ الفقيه أبو الإخلاص حسن بن عمَّار بن عليّ المصريّ الشُّرُنْبُلاليُّ، الحنفيُّ، الوفائيُّ[١].

و«الشُّرُنْبُلالي» نسبةً لـ«شُبرا بلولة»، وهذه النِّسبة على غير قياسٍ، والأصل: «شُبرا بلولي»، وهي نسبةٌ لبلدةٍ تجاه منوفِ العليا بإقليم المنوفيَّة من سواد مصر.

وقد كان مولدُه بها قريباً من وسط العشر الأخير من تمام الألف.

نشأته وحياته:

جاء به والده من «شُبرا بلولة» إلى مصر وسِنُّه يَقرُب من ستِّ سنين، فحفظ القرآن، وأخذ فيها بالاشتغال بالعلم، ودرَّس بالجامع الأزهر، وتَعيَّن بالقاهرة، وتقدَّم عند أرباب الدَّولة.

نشاطه ومكانته العلميَّة:

كان رحمه الله من أعيان فقهاء وفضلاء عصره ممَّن سار ذكره، وانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكةً في الفقه، وأعرفُهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التَّحرير والتَّصنيف، وعليه المعوَّلَ في الفتاوى في عصره، مبارك التدريس، ما قرأ عليه أحدٌ إلَّا انتفع.

وقد أجازه شيوخه، وتصدَّر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر، وكان له العناية التامَّة بقراءة الفقه، فكان مستحضراً لأحكامه استحضاراً عجيباً، وروى الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الدينيَّة.

شيوخه:

قرأ في صِباه على الشيخ محمَّدٍ الحمويّ، والشيخ عبد الرحمن المسيريّ الحنفيّ، وتفقَّه على الإمام عبد الله النحريريّ، والعلَّامة شمس الدِّين محمَّدٍ المحبِّيّ المصريّ الحنفيّ شيخ الإسلام، وسندُه في الفقه عن هذين الإمامين.

---

(١) الطريقة الوفائيَّة: تُنسب إلى الشَّيخ محمَّد بن محمَّد وفا السكندريّ الأصل - ويُقال: المغربيُّ ثمَّ المصريُّ - الشاذليّ الصُّوفيّ، وشيخ الخِرقة الوفائيَّة، وافر الجلال، فائق الجِلال، سار صوت صِيته، واشتهر بنا تذكيره وتمكينه، ولد سنة (٧٠٢هـ) واشتهر بـ: (وفا) لأنَّه كان يَنسج المناديل بالرَّوضة ولا يُعرَف، فتوقَّف النِّيل، فتوضَّأ وصلَّى بالمقياس، فصار كلَّما طلع من الفسقيَّة درجةً طلع البحر معه حتَّى وفا ذلك اليوم. يُنظر: «الكواكب الدريَّة في تراجم السَّادة الصوفيَّة» (٣/ ٩٧).

وأخذ عن الشيخ أحمد بن العلَّامة الشمس محمَّد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعوديِّ، الشهير بـ: (الشِّلْبي) المصريِّ، الفقيه الحنفيِّ، الإمام المحدِّث، رأسِ فقهاء زمنه ومحدِّثيه.

وأخذ عن النور الحلبيِّ، وعليِّ الأجهوريِّ، وعن الشيخ الإمام عليِّ بن غانمٍ المقدسيِّ.

بعضُ مَن أخذ عنه:

اشتغل عليه خلقٌ كثيرٌ لا يُحصوَن، وانتفعوا به، فأخذ عنه أكابر الشيوخ الحنفيَّة، منهم العلَّامة أحمد العجميُّ، والسيِّد السند أحمد الحمويُّ، وشيخ الشيوخ شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناويُّ الحنفيُّ، وغيرهم من المصريين.

وأخذ عنه العلَّامة إسماعيل النابلسيُّ الأصل، الدمشقيُّ المولد والدَّار، الفقيه الحنفيُّ من الشاميِّين.

والشيخ حسن بن علي بن محمَّد الجَبْرَتيُّ الحنفيُّ، وقد نَسَخ الكتب التي حضَرها على الشرنبلاليِّ، فقد كان أكثر تحصيله عليه، ومن الكتب التي نسخها بخطِّه الأصليِّ كتاب «الأشباه والنظائر» وكتاب «الدرر شرح الغرر» وعليهما هوامش بخطِّه أيضاً، وهذه الهوامش صارت تأليفَين مستقلَّين، وهما الحاشيتان المشهورتان للشرنبلاليِّ على «الدرر» و«الأشباه» ولَمَّا توفِّي الشرنبلاليُّ تصدَّر بعدَه للإفادة والتدريس والإفتاء، وأقرأ وَلَدَ شيخه حسنَ بن حسن بن عمار الشرنبلالي، وتقيَّد به حتَّى ترعرع وتمهَّر وبرع.

وممَّن أخذ عنه محمَّد بن حسين الملَّا الأشقر العقيليُّ، قبره بمدينة حماه، الحمويُّ الحنفيُّ الفاضل البارع المفنِّن.

ومحمَّد بن حافظ الدِّين بن محمَّد، المعروف بـ: (السروريُّ) المقدسيُّ الحنفيُّ البصير.

ومحمَّد بن تاج الدين بن محمَّد المقدسيُّ الأصل، الرمليُّ المولد والمنشأ، الحنفيُّ، مفتي الرملة، وكان معيدَ الدَّرس للشيخ الشرنبلاليِّ.

وفخر الدِّين بن زكريا القدسيُّ المعريُّ الحنفيُّ.

وعبد الباقي بن عبد الرحمن، من نسل سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه سيِّد الخزرج، المقدسيُّ الأصل، المصريُّ، إمام الأشرفيَّة بمصر.

وصالح بن عليٍّ الصفديُّ الحنفيُّ، مفتي الحنفيَّة بصفد.

والشيخ يونس المصريُّ ابن أحمد المحليّ الأزهريُّ الكفراويُّ الشافعيُّ، نزيل دمشق ومدرِّس الحديث بها.

والشيخ عبد الرحيم بن أبي اللُّطف الحسينيُّ الحنفيُّ المقدسيُّ.

وإمام المحقِّقين الشيخ عبد الحيّ بن عبد الحقّ الشرنبلاليُّ الحنفيُّ، علّامة المتأخِّرين.

وإمام الأئمَّة شيخ الشيوخ وأستاذ الأساتذة عُمدة المحقِّقين والمدقِّقين الحسيب النسيب السيِّد عليُّ بن علي إسكندر الحنفيُّ السيواسيُّ الضرير.

والشيخ إبراهيم الشرنبلاليُّ.

قِيل فيه:

قال في حقِّه فضلُ الله بن محبِّ الدِّين بن محمَّد المحبيّ الحمويّ: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلاليّ، مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب «السراج الوهّاج» لاقتبس من نوره، أو صاحب «الظهيرية» لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلَّه ولم يأسَف على غيره ولم يلتفت إليه، عُمدةُ أرباب الخِلاف، وعدَّةُ أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت «أنفع الوسائل»، مُبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الأفهام بدُرر غُرر تحريره، نقّال المسائل الدينيَّة، وموضِّح المعضلات اليقينيَّة، صاحب خُلقٍ حَسنٍ، وفصاحةٍ ولَسَنٍ، وكان أحسن فقهاء زمانه.

تَصوُّفه وأحواله:

تلقَّن الشرنبلاليُّ الذِّكر ولبِسَ الخِرقة عن الشيخ العارف بالله المعمَّر خاتمة أكابر العلماء الآخذِين عن الشمس محمَّد الرمليّ، محفوظِ بن أبي السعود المتفهنيّ السكندريّ الشافعيّ، تلميذ سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعرانيّ رحمه الله تعالى.

فكان له في علم القوم باعٌ طويلٌ، وكان معتقِداً للصَّالحين والمجاذيب، وله معهم إشاراتٌ ووقائع أحوالٍ، منها أنَّ بعضَهم قال له: يا حسن، مِن هذا اليوم لا تشترِ لك ولا لأهلك وأولادِك كسوةً. فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة، ولم يشترِ بعدَها شيئاً من ذلك.

وفاته:

ولم يزل الشيخ الشرنبلاليُّ متواصِل المدد والإمداد حتَّى قضى نحبَه ولقيَ ربَّ العباد، فكانت وفاته يومَ الجمعة بعد صلاة العصر، حادي وعشرين من شهر رمضان، سنةَ تسعةٍ وستِّين وألف (١٠٦٩هـ) عن نحو خمسٍ وسبعين سنةً، ودُفِن في مصر بتربة المجاورين.

آثاره العلميَّة:

صنَّف الشيخ حسن الشرنبلالي كتباً كثيرة في المذهب، وأجلُّها حاشيته على كتاب «الدرر والغرر» لمنلا خسرو المسمَّاة: «غنية ذوي الإحكام وبغية دُرَر الحُكَّام شرح غرر الأحكام» وقد اشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليلٍ على ملكتِه الراسخة وتبحُّره.

كما شرح «منظومة ابن وهبان» وسمَّاه: «تيسير الْمَقَاصِد من عقد الفرائد فِي شرح منظومة ابْن وهبان» وهي في مجلَّدين.

وله متن في العبادات سمَّاه: «نور الإيضاح وَنَجَاة الأرواح» وهو متنٌ متينٌ في الفقه، وقد شرحه بـ: «إمداد الفتاح» ثمَّ اختصر الشرحَ بـ: «مراقي الفلاح» وهو الكتاب الذي بين أيدينا مع حاشية الطحطاويِّ عليه.

وله أيضاً: «مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات».

وله: «التَّحقيقات القدسيَّة والنَّفحات الرحمانيَّة الحسنيَّة فِي مَذْهَب السَّادة الحَنَفِيَّة» وتُعرَف بـ: (رسائل الشرنبلاليِّ) وَهَذَا ذكرها:

١- «الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشَّام».

٢- «إتحاف الأريب بِجَوَاز استنابة الخَطِيب».

٣- «إتحاف ذوي الإتقان بِحكم الرِّهَان».

٤- «الأثر المَحْمُود لقهر ذوي العهود الجَحُود».

٥- «أحسن الأقوال للتخلُّص من مَحْظُور الفِعَال».

٦- «الأحكام الملخَّصة فِي حكم مَاء الحمَّصة».

٧- «إرشاد الأعلام لرتبة الجدَّة وذوي الأرحام فِي تَزْوِيج الأيتام».

٨- «الاستفادة من كتاب الشَّهَادَة».

٩- «إسعاد آل عُثمان المكرَّم بِبِناء بَيت الله المحرَّم».

١٠- «إصابة الغَرَض الأهمّ فِي العتق المُبْهم».

١١- «الإقناع فِي الرَّاهن وَالمُرْتَهن إذا اخْتلفَا فِي الرَّد وَلم يُذكَر الضَّيَاع».

١٢- «إكرام أُولي الألباب بشريف الخطاب».

١٣- «إنفاذ الأوامر الإلهيَّة بنصرة العساكر العثمانيَّة».

١٤- «إيضاح الخفيَّات عِنْد تعَارض بَيِّنَة النفيِ والإثبات».

١٥- «إيقاظ ذوي الدِّرَايَة لوصف مَن كُلِّف السِّعَايَة».

١٦- «البديعة المهمَّة المُتَعَلِّقَة بِنَقْض القِسْمَة».

١٧- «بديعة الهدي لِمَا اسْتَيْسَرَ من الهدي».

١٨- «بسط المقَالة فِي تَحْقِيق تَأْجِيل وَتَعْلِيق الكفَالَة».

١٩- «بُلُوغ الأرب لذوي القُرَب».

٢٠- «تجدُّد المسرَّات بالقسم بَين الزَّوْجَات».

٢١- «تحفة أعيان الغِنَا بِصِحَّة الجُمُعَة وَالعِيدَيْنِ فِي الفِنا».

٢٢- «تحفة التَّحْرِير وإسعاف النَّادِر الغنيِّ وَالفَقِير بالتخيير على الصَّحِيح والتحرير».

٢٣- «تَحْقِيق الأعلام الواقفين على مفَاد عِبَارَات الواقفين».

٢٤- «تحفة الأكمل والهام المصدر فِي بَيَان جَوَاز لبس الأحمر».

٢٥- «تَحْقِيق السؤدد بِاشْتِرَاط الرِّبع أَو السُّكْنَى فِي الوَقْف للْوَلَد».

٢٦- «تذكرة البُلغاء النظَّار بِوُجُوب ردّ حجَّة الوُلَاة النظار».

٢٧- «تَنْقِيح الأحكام فِي حكم الإبراء والإقرار الخَاص وَالعَام».

٢٧- «تيسير العَلِيم لجَواب التَّحْكِيم».

٢٨- «جداول الزُّلَال الجَارِيَة لترتيب الفَوَائِت بِكُل احْتِمَال».

٢٩- «حسام الحُكَّام المحقِّين لصدّ البُغَاة المُعْتَدِينَ عَن أوقاف المُسلمين».

٣٠- «حفظ الأصغرين عَن اعْتِقَاد مَن زعم أن الحَرَام لَا يَتَعَدَّى لذمَّتين».

٣١- «الحكم المسند بترجيح بَيِّنَة ذوي اليَد».

٣٢- «الدُّرُّ الثمين فِي اليمين».

٣٣- «درُّ الكُنُوز لِمَن عمل بهَا بالسعادة يفوز».

٣٤- «الدرَّة الثمينة فِي حمل السَّفِينَة».

٣٥- «الدرَّة الفريدة بَين الأعلام لتحقيق حكم مِيرَاث من عُلِّق طَلاقُهَا بِمَا قبل المَوْت بِشَهْرٍ وأيَّام».

٣٦- «الدرَّة اليَتِيمَة فِي الغَنِيمَة».

٣٧- «رَقْم البَيَان فِي دِيَة المِفصل والبَنان».

٣٨- «الزهر النَّضِير على الحَوْض المستدير».

٣٩- «سَعَادَة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصَّلَاة وَالسَّلَام».

٤٠- «سَعَادَة المَاجِد بعمارة المَسَاجِد».

٤١- «العقد الفريد لبَيَان الرَّاجِح من الخلاف فِي جَوَاز التَّقْلِيد».

٤٢- «غَايَة المطلب فِي الرَّهْن إذا ذهب».

٤٣- «فتح بارئ الألطاف بجدول طَبَقَات مستحقِّي الأوقاف المُوَافق لنَصّ هِلَالٍ والخصَّاف».

٤٤- «الفَوْز بِالمَآلِ بِالوَصِيَّةِ مِمَّا جمع من المَال».

٤٥- «قهر المِلَّة الكفريَّة بالأدلَّة المحمَّديَّة».

٤٦- «كشف القناع الرفيع عَن مَسْأَلَة التَّبَرُّع بِمَا يسْتَحقُّ الرَّضِيع».

٤٧- «كشف المعضل فِيمَن عقل».

٤٨- «مفيدة الحسنى لدفع ظنِّ الخُلُوِّ بِالسُّكْنَى».

٤٩- «منَّة الجَلِيل فِي قبُول قَول الوَكِيل».

٥٠- «نتيجة المُفَاوضَة لبَيَان شُرُوط المُعَاوضَة».

٥١- «نزهة أعيان الحزب بِالنَّظرِ لمسائل الشّرْب».

٥٢- «النَّصُّ المقبول لردِّ الإفتاء المَغْلُول».

٥٣- «نظر الحاذق النّحرير في فكاك الرَّهْن وَالرُّجُوع على المُسْتَعِير».

٥٤- «النَّظر المستطاب لبَيان حكم القِرَاءَة فِي صَلَاة الجِنَازَة بِأمِّ الكتاب».

٥٥- «النَّعْت المقبول فِي ردِّ الإفتاء بديَة المَقْتُول».

٥٦- «النِّعَم المجدَّدة بكفيل الوالدة».

٥٧- «النفحة القدسيَّة فِي أحكام قِرَاءَة القُرْآن وكتابته بِالفَارِسِيَّةِ».

٥٨- «نَفِيس المتجر بشرَاء الدُّرَر».

٥٩- «وَاضح المحجَّة للعدول عَن خلل الحجَّة».

٦٠- «نِهَايَة مُرَاد الفرقين فِي اشْتِرَاط الملك لآخر الشَّرْطَيْنِ».

٦١- «المسَائِل البهيَّة الزكيَّة على الاثني عشرِيَّة»[1].

* * *

---

(١) مصادر ومراجع الترجمة:

- «فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر» (٣/ ٣٩٤).
- «عقد الجواهر والدرر» (ص: ٢٩٧).
- «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/ ٢٢١) و(١/ ٢٨٣) و(٤/ ٣٠١) و(٣/ ٤٥٩) و(٣/ ٤١٤) و(٢/ ٣٩) و(٣/ ٤١١) و(٣/ ٢٦٦) و(٢/ ٢٨٥) و(٢/ ٢٣٨) و(١/ ٤٠٨).
- «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٤/ ٢٦٦) و(٣/ ٢).
- «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ١١٦) و(١/ ١١٨) و(١/ ١٢٠) و(١/ ١٢١) و(١/ ٢٣٢) و(١/ ٢٣٤).
- «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٣٣).
- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٥٨).
- «هدية العارفين» (١/ ٢٩٤).
- «الأعلام» (٢/ ٢٠٨).
- «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٦٥).

ترجمة الإمام الطحطاوي
صاحب «الحاشية»

اسمه ونسبته وولادته:

هو السيِّد الشِّهاب أحمد بن محمَّد بن إسماعيلَ التُوقَاتي(١) الطحطاويُّ، الفقيه الحنفيُّ المصريُّ، خاتمة المحقِّقين في البلاد المصريَّة.

وُلد الطحطاويُّ في طهطا بالقرب من أسيوط، بالصعيد الأدنى في مصر، وإليها يُنسب بـ: (الطهطاويّ) ويُقال أيضاً: (الطحطاويّ)، ولم أَصِل لِمَن ذكر تاريخاً لولادته.

نشأته وحياته:

كان والده روميّاً، حضر إلى مِصر مُتقلِّداً القضاء بطهطا، وتزوَّج امرأةً شريفةً، فوُلِد له منها السيِّد أحمد، وأخوه السيِّد إسماعيل، وأختٌ لهما، ولم يزل والده مستوطناً بها إلى أن مات.

وبعد موت أبيه حضر السيِّد أحمد إلى القاهرة سنة إحدى وثمانين ومئةٍ وألف (١١٨١هـ) وكان قد حفظ القرآن ببلده، وقرأ شيئاً من النحو، فدخل الأزهر الشريف، ولم يَزَل فيه يدأب في الاشتغال والطَّلب، مع جودةِ ذِهنه، وخلوِّ باله، وتفرُّغه.

نشاطه ومكانته العلميَّة:

جلس السيِّد أحمد للإقراء بالمدرسة الشيخونيَّة(٢) والصُّرْغَتْمشيَّة(٣)، واحتفى به سكَّانُ

---

(١) نِسبته في كتب التاريخ (الدوقاطي- التوقادي)، وكل ذلك نسبةٌ إلى تُوْقَات، بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وسكون الواو وفتح القاف ثمّ الف وتاء مثنَّاة مِن فوق: بلدةٌ صغيرةٌ من الرُّوم، بينها وبين سيواس مسيرة يَومين، وسيواس في جهة الجنوب عنها، وهي في لحف جبلٍ من ترابٍ أحمر، ولها بساتين وأشجار وفواكه جيِّدة، وهي معتدلة في الحرارة والبرودة، ولها قلعةٌ حَسَنة صغيرة. يُنظر: «أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك» (ص:٢٥٦).

(٢) خانقاه شيخو أو الشيخونية: هذه الخانقاه في خطِّ الصليبة خارج القاهرة تجاه جامع شيخو، أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمريّ في سنة ست وخمسين وسبع مئة (٧٥٦هـ) كانت مساحة أرضها زيادةً على فَدَّانٍ، ورتَّب بها دروساً عدَّةً، منها أربعة دروس لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرسٌ للحديث النبويِّ، ودرسٌ لإقراء القرآن بالرِّوايات السَّبْع، وجعل لكلِّ درسٍ مدرِّساً، ووقف عليها الأوقاف الجليلة، فعظُم قدرُها، واشتهر في الأقطار ذكرُها، وتخرَّج بها كثير من أهل العلم. ينظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٤/ ٢٩٢)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٦٦).

(٣) مدرسة صُرْغَتمش أو الصُّرْغَتمشية: هذه المدرسة خارج القاهرة بجوار جامع الأمير أبي العباس أحمد بن طولون، فيما بَيْنه وبين قلعة الجبل، أخذها الأمير سيف الدِّين صُرْغَتمش الناصريُّ رأس نوبة النوب، وابتدأ بناء المدرسة في رمضان سنة =

تلك الناحية وأكابرُهم، واعتنَوا بشأنه، وأسكنوه في دارٍ تليق به، ووَاسَوه وأكرموه، فانفردَ عندَهم؛ لكونِه على مذهبِهم، وأصلُه من جنس الأتراك، وخلوِّ تلك النواحي من أهل العلم، وخصوصاً الحنفيَّة منهم، ولِمُلازمةِ السيِّد أحمدَ للحالة المحمودة من الإفادة مع شرفِ النَّفس، والتَّباعد عمَّا يُخلُّ بالمروءة، إلَّا ما يأتيه عفواً، فازدادت محبَّتهم له، ووثقوا فيما يقضيه.

ثمَّ تصدَّى لوقف الشيخونيَّتَين، وإيرادِهما، واستخلاصِ أماكنهما، وشَرَع في تعميرهما، وساعدَه على ذلك كلُّ مَن كان يُحبُّ الإصلاح، فجدَّد عِمارة المسجد والتكيَّة، وأنشأ بها صِهريجاً، وفي أثناء ذلك انتقل بأهله إلى دارٍ مليحةٍ بجوار المسجد بالدرب المعروف بـ: (درب الميضأة) وَقَفَها بانيها على المسجد، كلُّ ذلك والسيِّد أحمد لم ينقطع عن الحضور إلى الأزهر في كلِّ يومٍ، ويقرأ درسَه أيضاً بالجامع.

ولَمَّا كثُرت جماعتُه انتقل إلى المدرسة العينيَّة بالقرب من الأزهر، ولَمَّا عمَّر محمَّد أفندي الودنلي الجامعَ المجاور لِمَنزِله قرَّر للسيِّد أحمد درساً في الحديث بها في كلِّ يومٍ بعد العصر، وقرَّر له عشرةً من الطَّلبة، ورتَّب للشيخ والطَّلبة معلوماً وافراً يُقبَض من الدِّيوان.

ولَمَّا مات الشيخ إبراهيم الحريري عُيِّن السيِّد أحمد لِمَشيخة الحنفيَّة، فتقلَّدها على امتناعٍ منه، فاستمرَّ فيها إلى أن أُخرج السيِّد عمر مكرم من مصر منفيّاً، وكُتِب في شأنه إلى الدولة معروضٌ، ونُسِبَ إليه فيه ما لم يَحصُل منه، وطُلِبت الشهادة من العلماء في المحلَّة، وكان من بينهم السيِّد أحمد الذي امتنع عن الشهادة، فتعصَّب أصحاب المعروض عليه، وعزلوه من مشيخة الحنفيَّة، وقلَّدوها الشيخ حسين بن حسن بن علي الكتانيَّ المنصوريَّ الحنفيَّ الأزهريَّ.

وبعد هذه الحادثة اعتكف السيِّد أحمد في داره لا يخرج منها إلَّا إلى الشيخونيَّة بجواره، واعتزلَهم، وترك الخلطة بهم، وتباعد عنهم، وهم يبالغون في ذمِّه والحطِّ عليه؛ لكونه

= ست وخمسين وسبع مئة (٧٥٦هـ) وقد جاءت من أبدع المباني، وأجلِّها وأحسنها قالباً، وأبهجها منظراً، وجعل الأمير صُرْغتمش هذه المدرسة وقفاً على الفقهاء الحنفيَّة الآفاقيَّة، ورتَّب بها درساً للحديث النبويِّ، وأجرى لهم جميعاً المعاليم من وقفٍ رتَّبه لهم ا.هـ

قال السخاويُّ: صُرْغتمش، ويُقال: إنَّ صواب هذا الاسم (صُلْغ أطمش) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وفتح الغين المعجمة، ومعناه: رمى على اليسار. ينظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٤/ ٢٦٤)، «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٦٨)، و«الضوء اللامع» (٣/ ٣٢٢).

لم يوافقهم في شهادة الزور، ولم تقم بعد خروجه من مصر رايةٌ، ولم يزالوا بعدَه في انحطاطٍ وانخفاضٍ.

فلمَّا مات الشيخ حسين أُعيد السيِّد أحمد الطحطاويُّ إلى مشيخة الحنفيَّة، وذلك في غرَّة شهر صفر سنة ألف ومئتين وثلاثين (١٢٣٠هـ) ولبِسَ الخِلَع من الشيخ الشنواني شيخ الجامع، ثمَّ من الباشا وباقي المشايخ أرباب المظاهر، ولم يختلِف عليه اثنان.

شيوخه:

أخذ الطحطاوي الفقهَ عن والده السيِّد محمَّد بن إسماعيل، كما لازم الحضورَ في الفقه أيضاً على الشيخ أحمد الحماميِّ، وحسن المقدسيِّ، ومحمَّد الحريريِّ الأزهريِّ الحنفيِّ مفتي مصر، والشيخ مصطفى بن أبي عبد الله محمَّدِ بن يونس بن النعمان الطَّائي، والشيخ عبد الرحمن العريشيِّ، حيث حضر عليه من أوَّل كتاب «الدر المختار» إلى كتاب (البيوع)، وتمَّم حضورَه على الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجَبْرَتيِّ[1] المصريِّ الحنفيِّ مع الجماعة.

وفي ذلك الوقت كان قد قرأ الطحطاويُّ مع الشيخ عبد الرحمن الجَبْرَتيِّ على والده الشيخ حسن بن إبراهيم الجَبْرَتيِّ متنَ «نور الإيضاح» بعدَ انصراف الجماعةِ عن الدَّرس، وذلك لعلوِّ السَّنَد، فإنَّ الشيخ حسنَ بنَ إبراهيم الجَبْرَتيَّ تلقَّاه عن الشيخ حسنِ بنِ حسنِ الشُّرنبُلاليِّ ابن المؤلِّف، وهو عن الشيخ حسنِ بنِ عليٍّ الجَبْرَتيِّ جدِّ الأوَّل، وهو عن المؤلِّف الشيخ حسنِ بنِ عمَّارٍ الشُّرنبُلاليِّ الكبير رحمه الله تعالى، فهذا السنَّد فيه أربعةٌ أسماؤهم (حسن): حسن بن إبراهيم الجَبْرَتيِّ، عن حسن بن حسن الشرنبلاليِّ الابن، عن حسن بن علي الجَبْرَتيِّ الجدِّ، عن حسن بن عمَّار الشُّرنبُلاليِّ الأب، والجبرتي الجدُّ هو اعتنى بالشرنبلالي الابن، وعليه تَخرَّج بعد وفاة والده، حيث كان الجَبْرَتيُّ ملازماً للشرنبلالي الأب.

وتلقَّى الطحطاويُّ الحديثَ سماعاً وإجازةً عن كلٍّ من الشيخ حسن بن غالب الجِدَّاويِّ المصريِّ المالكيِّ، والشيخ الأمير الكبير محمَّد بن محمَّد السنباويِّ المالكيِّ، والشيخ

---

(١) الجَبْرَتي: نسبة إلى جَبْرَة، بفتحٍ ثمَّ سكونٍ وراءٍ مفتوحةٍ ثمَّ هاء تأنيثٍ، قريةٍ أو سفعٍ من بلاد السودان. «الضوء اللامع» (١١/ ١٩٥).

عبد العليم بن عثمان الفيوميِّ المصريِّ المالكيِّ، ثلاثتهم عن الشيخ علي بن أحمد العدويِّ المنسفيسيِّ الصعيديِّ، عن الشيخ محمَّد عقيلة المكيِّ بسنده المشهور، والمعروف بأعلى سندٍ في الدنيا في وقتِه.

بعضُ مَن أخذ عنه:

أخذ عن السيِّد أحمد الطحطاويِّ خلقٌ كثيرٌ، منهم إبراهيم جلبي بن أحمد آغا البارودي الشافعي المصريُّ، ومحمَّد بن صالحٍ البنَّا الإسكندريُّ، وأخذ عنه أيضاً مفتي الحنفيَّة في القدس محمَّد طاهر بن عبد الصمد الحسينيُّ، وله إجازةٌ منه في الفقه الحنفيِّ والحديث الشريف.

وممَّن أخذَ عنه السيِّد محمَّد حسين بن السيِّد حسن الكتبيُّ الحنفيُّ السيواسيُّ الأصل، ثمَّ المصريُّ، نزيل مكَّة المكرمة ومفتيها، وكان من المساعدين له في تأليف حاشيته على «الدر».

ومنهم عبد المولى بن عبد الله الدمياطيُّ المغربيُّ الطرابلسيُّ الحنفيُّ، وله حاشيةٌ سمَّاها «تعاليق الأنوار على الدر المختار» وصفها الإمام اللكنويُّ بأنَّها حاشيةٌ نفيسةٌ.

ومنهم العلَّامة عثمان بن حسن الدمياطيُّ الشافعيُّ الأزهريُّ المكيُّ، والمدرِّس بالحرم المكيِّ، وحسين بن الشيخ سليم الدجانيُّ الشافعيُّ، وأحمد حكمت عارف شيخ الإسلام بالأستانة، والشيخ حسن الجرجاويُّ، وغيرهم.

وفاته:

في السنَة التي تمَّت فيها إعادته إلى مشيخة الحنفيَّة سنة ألفٍ ومئتين وثلاثين (١٢٣٠هـ) بنى لنفسه قبراً ليُدفَن فيه بعدَ موته بجوارِ الشيخ أبي جعفرٍ الطحاويِّ رحمه الله بالقرافة، وغِبَّ ذلك تمرَّض، وتوفِّي ليلةَ الجمعة بعد الغروب، خامسَ عشر من شهر رجبٍ، سنةَ إحدى وثلاثين ومئتين وألفٍ للهجرة (١٢٣١هـ) رحمه الله تعالى.

آثاره العلميَّة:

له من المآثِر العلميَّة «حاشيته على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» في أربع مجلَّداتٍ، وهي أنفس كتبه، ولنفاستها باع الشيخ محمَّد نعيم اللكنوي - الذي كان حريصاً على جمع الكتب النفيسة - داراً له واشترى بثمنها هذه الحاشية.

وقد وضع الشيخ أسعد صدر الدين مفتي الحنفيَّة ببغداد ابن العلامة عبد الله الحيدريُّ البغداديُّ حواشٍ وتعليقاتٍ على «حاشية العلامة الطحطاوي على الدر المختار».

وكانت هذه الحاشية من المعتمدات المهمَّة جداً عند ابن عابدين في حاشيته المشهورة «رد المحتار على الدر المختار» حيث أكثر النقل عنها، ورمز لها بـ: (ط).

ومِن كتبِه أيضاً «حاشيته على مراقي الفلاح مختصر شرح نور الإيضاح» وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيدرك القارئ قيمة هذا الكتاب.

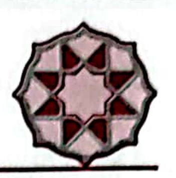
ومن كتبه أيضاً «حاشيته على نور الإيضاح».

وله أيضاً رسالة سمَّاها: «كشف الرَّين عن بيان المسح على الجوربين»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) مصادر ومراجع الترجمة:
- «عجائب الآثار» للجبرتي (٣/ ٥٣٤) و(٢/ ١١٩) و(٣/ ٢٧٥) و(٣/ ٣٨٦).
- «فيض الملك المتعالي» (ص: ٥٧١) و(١٧٣) و(٨١٧) و(١٤١٣) و(١٩٧٩).
- «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (٢٨١) و(٢٤٩) و(٣٨).
- «مصادر الدراسات الإسلامية» ليوسف المرعشلي (١٢/ ٣٧).
- «الأعلام» (١/ ٢٤٥).
- «فهرس الفهارس» (١/ ٤٦٨).
- «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (٣/ ٤٠٠).
- ذكر في حاشية «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٣).
- مجلة «لغة العرب» العراقية (٣/ ٦٣٤).
- «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» والمسمَّى بـ: «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للطالبي (٨/ ١٣٧٥).



وصف النسخ الخطية المعتمدة

النسخة (أ)

نسخة من المكتبة العامة بالدوحة - قطر.

الرقم: (٣٦٥).

تاريخ النسخ: (١٢٧٣هـ).

الناسخ: مضروب عليه (مكشوط).

الخط: خط تعليق واضحٌ.

عدد اللوحات: (٣٢٠).

عدد الأسطر في كلِّ لوحة: (٢٥) سطراً.

عدد الكلمات وسطيّاً في السطر: (١٣) كلمةً.

كتب في بداية المخطوطة فهرست حاشية مراقي الفلاح.

كُتب على صفحة العنوان: «هذا كتاب حاشية العالم العلّامة والحبر الفهّامة الشيخ أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه آمين».

تميَّزت النسخة بأمورٍ: أكمل النسخ التي وجدناها؛ لِمَا فيها من الزيادات القيِّمة على باقي النُّسَخ، والتي في غالبها زياداتٌ لغويةٌ، وفي بدايتها فهرسٌ شامل للموضوعات ضمن جدولٍ مرتَّبٍ مع رقم اللَّوحة لكلِّ موضوع، كما ميَّز الناسخ المتنَ باللون الأحمر إلى اللوحة (٢١٠) واكتفى فيما بعدها بكتابة (قوله) فقط باللون الأحمر، وهو في كلِّ ذلك يكتب الحاشية ضمن إطارٍ باللون الأحمر والأسود، وعلى هامشها بعض التصحيحات، وهو ما يدلُّ على مقابلتها، واتَّبع الناسخ نظام التعقيبة لربط اللوحات مع بعضها.

رمزنا لهذه النسخة بالرمز: (أ).

النسخة (ن)

نسخة من المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية - مصر.

الرقم: (٢٧٩٨).

تاريخ النسخ: (١٢١٤هـ).

الناسخ: محمَّد بن محمد العزيزي الشافعي.

الخط: خط تعليق عادي.

عدد اللوحات: (٤٩٢).

عدد الأسطر في كلِّ لوحةٍ: (٢٣) سطراً.

عدد الكلمات وسطيّاً في السطر: (٩) كلمات.

كتب على صفحة العنوان: «هذه حاشية أستاذنا العمدة الفاضل، والهمام الكامل، مولانا السيِّد أحمد الطحطاوي على شرح نور الإيضِاح للإمام الشرنبلالي رحمه الله تعالى».

تميَّزت النسخة بأمورٍ: كُتبت في حياة المؤلِّف، وكانت أكثرَ النُّسَخ ضبطاً، إلَّا أنَّ في (أ) وغيرها زياداتٍ في بعض المواضع ليست فيها، وهذا ما منعنا من اعتمادها أصلاً، كما ميَّز الناسخ المتن بكتابة (قوله) باللون الأحمر، وعلى هامشها بعض التصحيحات، وهو ما يدلُّ على مقابلتها، واتَّبع الناسخ نظام التعقيبة لربط اللوحات مع بعضها.

رمزنا لهذه النسخة بالرمز: (ن).

النسخة (ج)

نسخة من مكتبة بلدية الإسكندرية - مصر.

الرقم: (١٢٤٦).

تاريخ النسخ: (١٢١٠هـ).

الناسخ: لا يوجد.

الخط: خط تعليق عادي.

عدد اللوحات: (٣٥١) ناقصة من أوَّلها حتى اللوحة رقم: (١٧).

عدد الأسطر في كلِّ لوحةٍ: (٢٥) سطراً.

عدد الكلمات وسطيّاً في السطر: (١٠) كلمات.

كتب على صفحة العنوان بخطٍّ جديدٍ يختلف عن خطِّ الناسخ: (حاشية، تأليف العلَّامة أحمد بن محمد الطهطاوي، المتوفى سنة (١٢٣١هـ) على «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»

كلاهما تأليف العلامة الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي الحنفي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) وهي ناقصة من أوَّلها).

تميَّزت النسخة بأمورٍ: كُتبت في حياة المؤلِّف، وهي أقدم النُّسَخ التي بين أيدينا، وأكثرُها ضبطاً، إلَّا أنَّ في (أ) وغيرها زياداتٍ في بعض المواضع ليست فيها، بالإضافة إلى خرمٍ من أوَّلها (١٦) لوحة، وهذا ما منعنا من اعتمادها أصلاً، كما ميَّز الناسخ المتن بكتابة (قوله) باللون الأحمر، وهو في كلٍّ ذلك يكتب الحاشية ضمن إطار باللون الأسود، وعلى هامشها بعض التعليقات المفيدة وبعض التصحيحات، وهو ما يدلُّ على مقابلتها، واتَّبع الناسخ نظام التعقيبة لربط اللوحات مع بعضها.

رمزنا لهذه النسخة بالرمز: (ج).

النسخة (ح)

نسخة من مكتبة يحيى توفيق أفندي (ضمن المكتبة السليمانية حالياً) - تركيا.

الرقم: (٩٨).

تاريخ النسخ: لا يوجد.

الناسخ: لا يوجد.

الخط: خط نستعليق واضحٌ وجميلٌ.

عدد اللوحات: (٢٦٣).

عدد الأسطر في كلِّ لوحةٍ: (٣٣) سطراً.

عدد الكلمات وسطيَّاً في السطر: (١٢) كلمةً.

كتب على صفحة العنوان: ختم (وقف هذا الكتاب نقيب الأشراف محمد صديق الحسيني القاضي بعسكر روم إيلي سابقاً بشرط ألَّا يخرج من مدرسة جدِّه المرحوم شيخ الإسلام يحيى توفيق أفندي غفر لهما).

تميَّزت النسخة بأمورٍ: لوحة الصفحة الأولى مزخرفة ومذهبة، وإطارات الصفحات باللون الأحمر، وخطُّها واضحٌ وجميلٌ، كما ميَّز الناسخ المتن بكتابة (قوله) باللون الأحمر، وعلى هامشها بعض التصحيحات، وهو ما يدل على مقابلتها، واتبع الناسخ نظام التعقيبة

لربط اللوحات مع بعضها، وهي مخطوطة كاملة غير أنَّ فيها أخطاءً في رسم كثيرٍ من الكلمات بحيث تشبه الكلمة الصحيحة من غير معنى، وكأنَّ الناسخ لها أعجميٌّ.

رمزنا لهذه النسخة بالرمز: (ح).

النسخة (س)

نسخة من مكتبة جامعة محمد بن سعود - السعودية.

الرقم: (٤٢٧٨).

تاريخ النسخ: (١٢٦٢هـ).

الناسخ: نصر مبارك المالكي.

الخط: خط تعليق عادي.

عدد اللوحات: (٣٩٢).

عدد الأسطر في كلِّ لوحةٍ: مختلف.

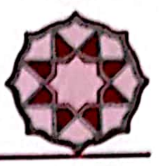
عدد الكلمات وسطيّاً في السطر: مختلف.

كتب على صفحة العنوان: (اسم هذه الحاشية القولات الصِّحاح على شرح مراقي الفلاح تأليف مولانا وأستاذنا السيد شريف أحمد الطحطاوي نفعنا الله به آمين).

تميَّزت النسخة بأمورٍ: كتبت أول (٩١) لوحة بخطٍّ وعددِ أسطرٍ مختلفٍ عن باقي لوحات المخطوطة، كما ميَّز الناسخ المتن بكتابة (قوله) باللون الأحمر، وعلى هامشها بعض التصحيحات، وهو ما يدلُّ على مقابلتها، واتبع الناسخ نظام التعقيبة لربط اللوحات مع بعضها، وهي مخطوطة كاملة، تحتوي بعض الأخطاء.

رمزنا لهذه النسخة بالرمز: (س).

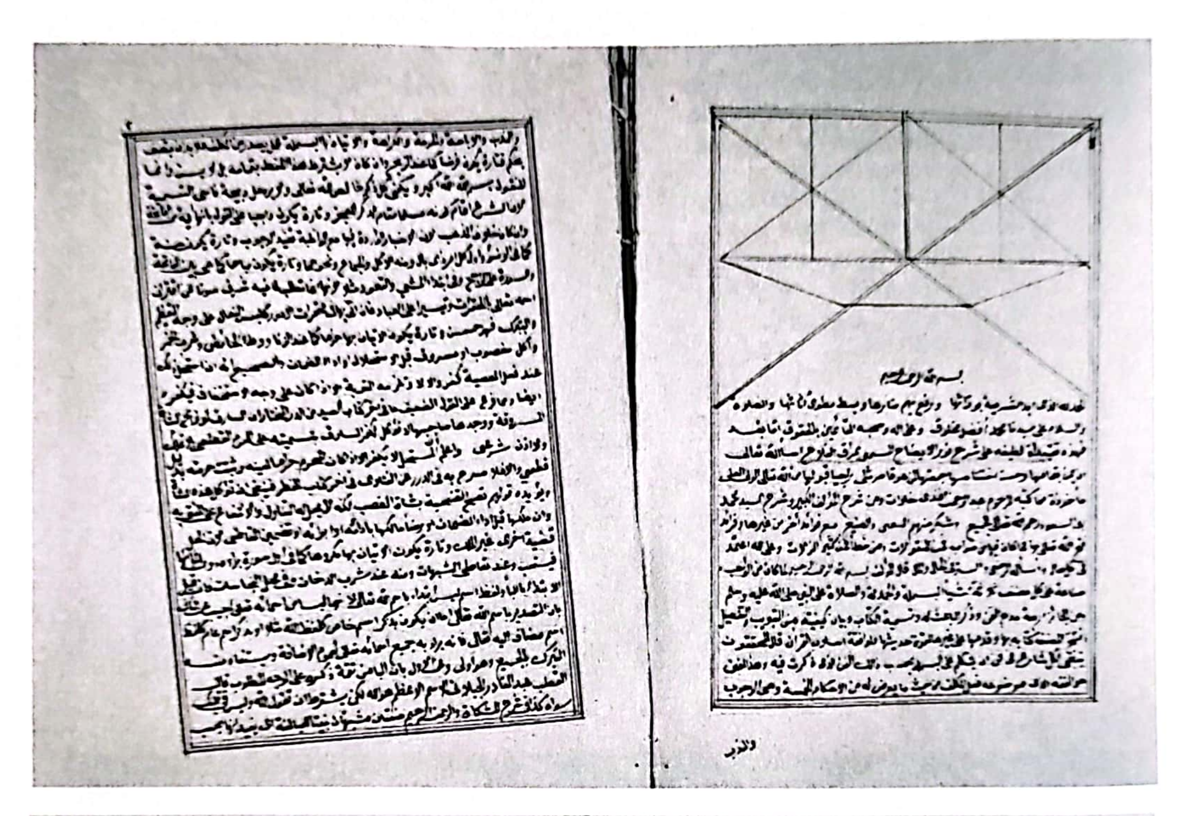
* * *

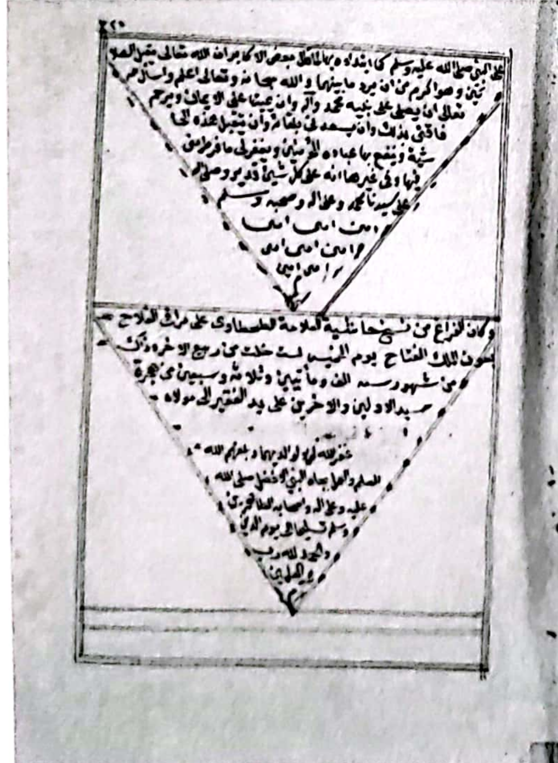


صور المخطوط

صور المخطوطة (أ)

الصفحة الأولى- الصفحة الأخيرة





صور المخطوطة (ن)

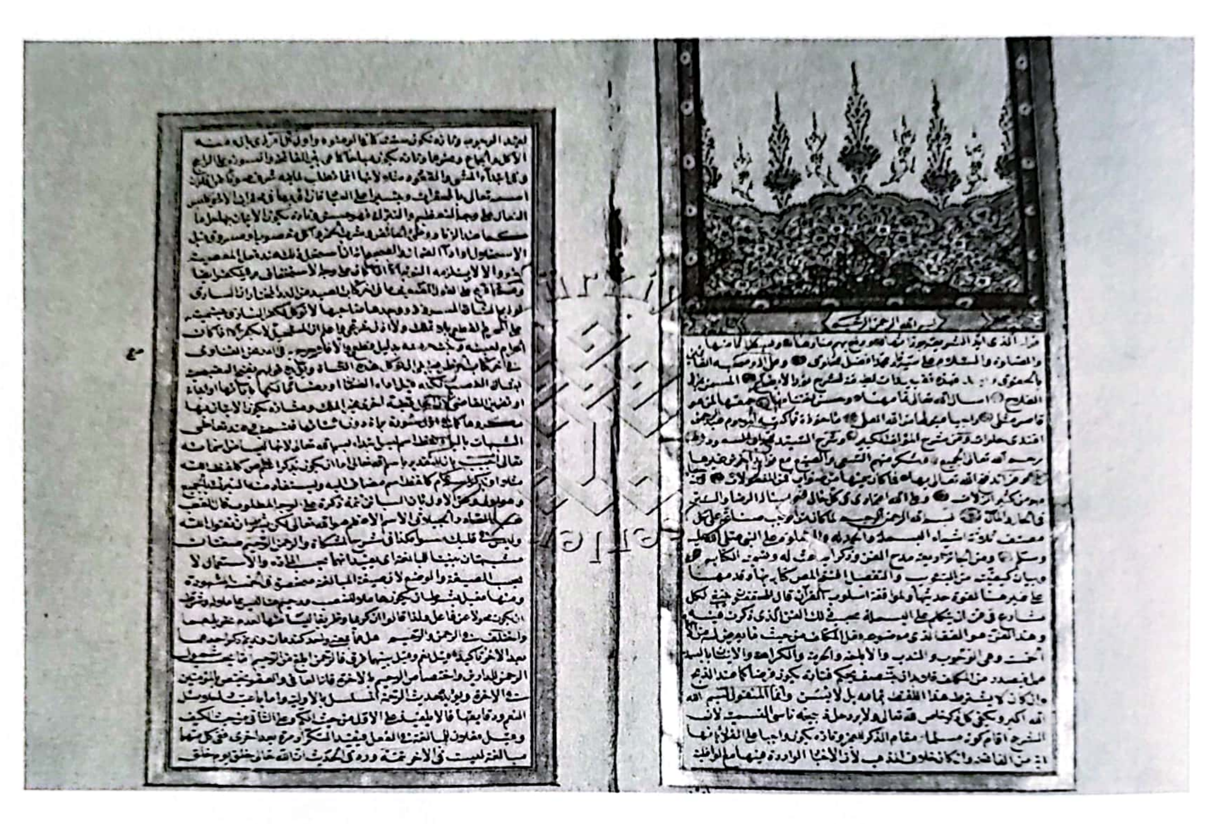
الصفحة الأولى- الصفحة الأخيرة

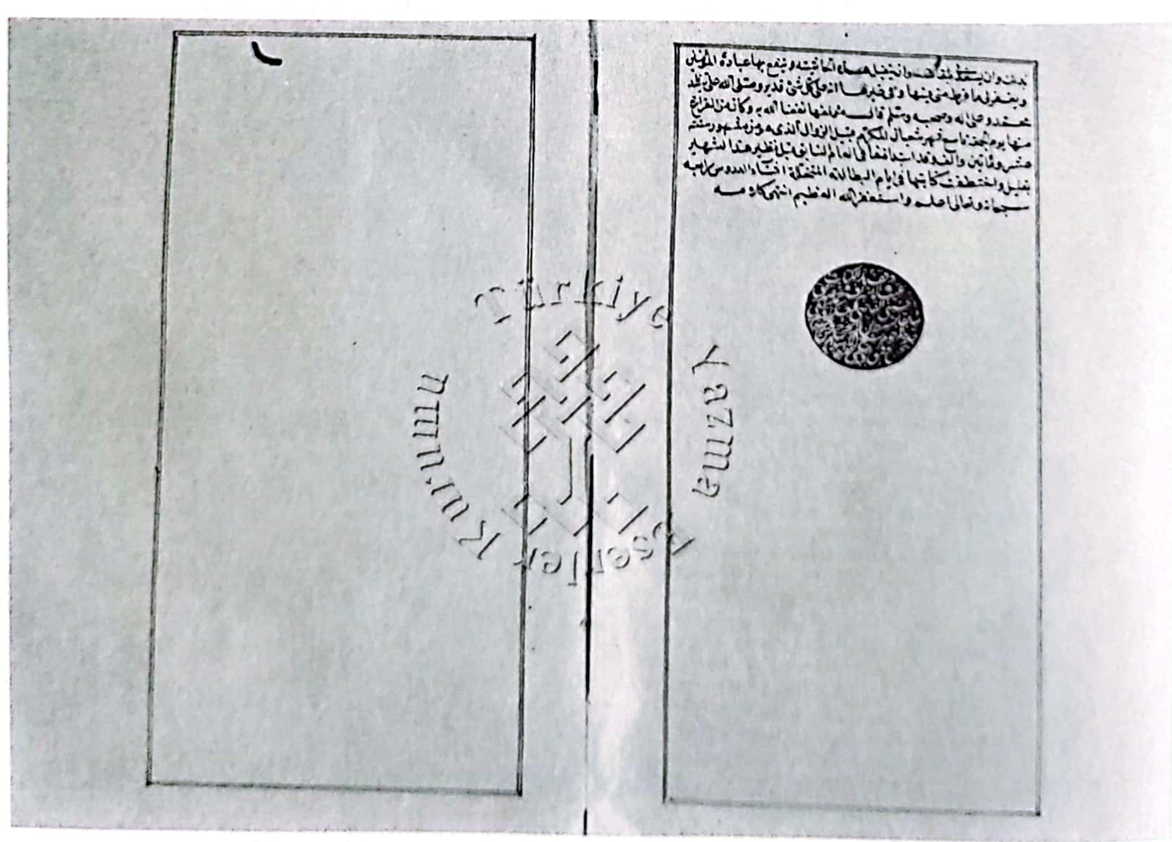
صور المخطوطة (ج)

الصفحة الأولى- الصفحة الأخيرة

صور المخطوطة (ح)

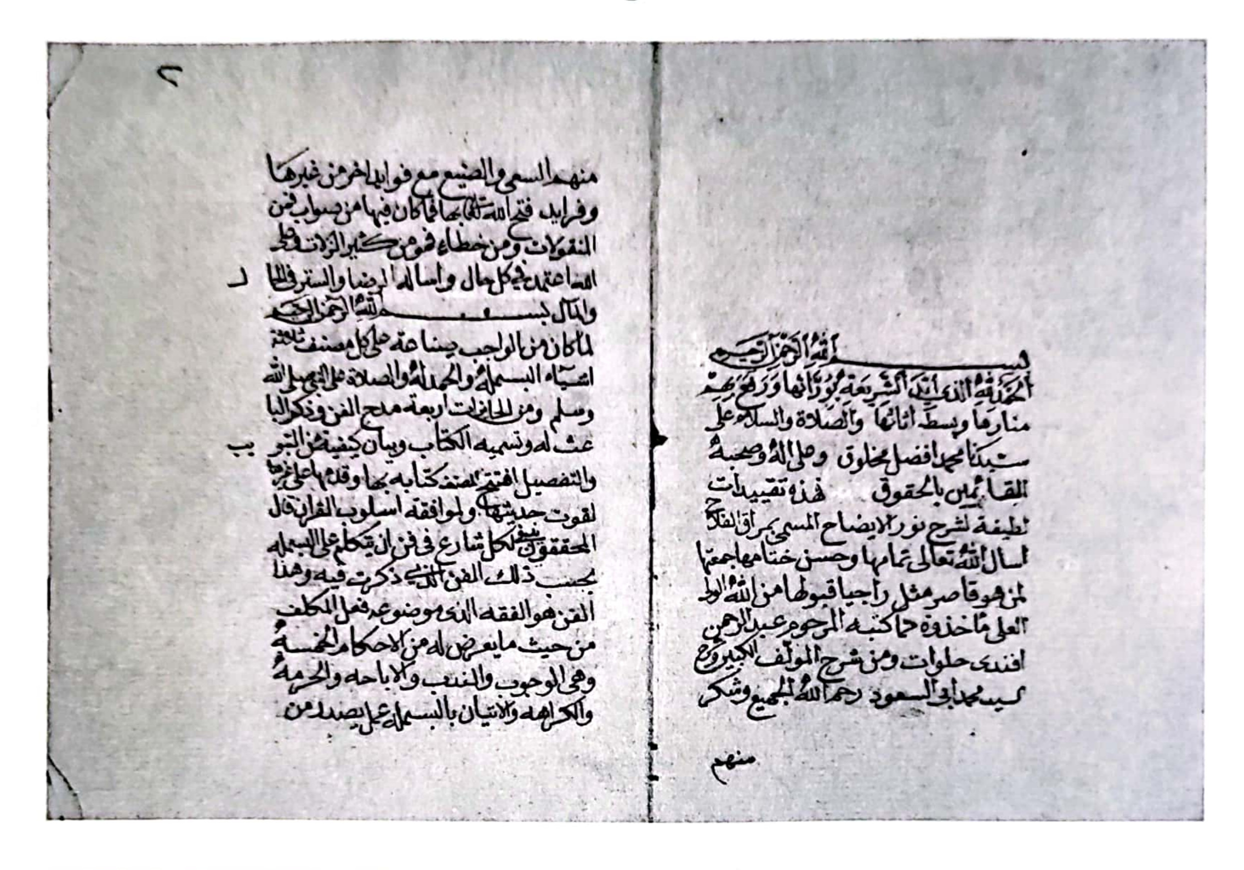
الصفحة الأولى- الصفحة الأخيرة





صور المخطوطة (س)

الصفحة الأولى- الصفحة الأخيرة



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ابدى الشريعة بنور آياتها ورفع بهم
منارها وبسط آياتها والصلاة والسلام على
سيدنا محمد افضل مخلوق وعلى آله وصحبه
القائمين بالحقوق هذه تقييدات
لطيفة لشرح نور الايضاح المسمى بمراقي الفلاح
اسال الله تعالى تمامها وحسن ختامها جمعتها
لمن هو قاصر مثلي راجيا قبولها من الله اولى
العلى مأخوذة من كتب المرحوم عبد الرحمن
افندي حلوات ومن شرح المؤلف الكبير ورح
سيد محمد ابو السعود رحمهم الله الجميع وشكر
منهم

منهم السعي والصنيع مع فوائد اخر من غيرها
وفرائد فتح الله تعالى بها فما كان فيها من صواب فمن
المنقولات ومن خطاء فمن كثير الزلات فعلى
الله اعتمد في كل حال واساله الرضا والستر في الحال
والمآل بسم الله الرحمن الرحيم
لما كان من الواجب بصناعته على كل مصنف ثلاثة
اشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله
وسلم ومن الجائزات اربعة مدح الفن وذكر البا
عث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبو
والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها
لقوة حديثها ولموافقة اسلوب القرآن قال
المحققون ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة
بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه وهذا
الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف
من حيث ما يعرض له من الاحكام الخمسة
وهي الوجوب والندب والاباحة والحرمة
والكراهة والاتيان بالبسملة على قصد من

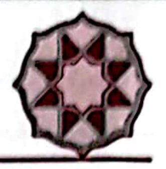


حاشية الطحطاوي

على

مراقي الفلاح

شرح «نور الإيضاح»



مقدمة المؤلف

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الطحطاوي

مقدمة الطحطاوي

بسم الله الرَّحمن الرحيم

[١/أ] الحمدُ لله الَّذي أَيَّدَ الشَّريعةَ بوُرَّاثِها، ورَفَعَ بهم مَنارَها، وبسَط مطويَّ أثاثِها، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد أفضلِ مخلوق، وعلى آلِه وصحبِه القائمين بالحقوق.

أمَّا بعد:

فهذه تقييداتٌ لطيفةٌ على «شرح نور الإيضاح»، المسمَّى بـ: «مراقي الفلاح»، أسأل الله تعالى أن يَمُنَّ بتمامِها وحُسن اختتامِها، جمعتُها لِمَن هو قاصرٌ مثلي؛ راجياً قبولَها من الله تعالى الوليِّ العليِّ، مأخوذةً ممَّا كتبَه المرحومُ عبد الرَّحمن أفندي خلوات[(١)]، ومن «شرح المؤلِّف الكبير»، و«شرحِ السيِّد محمَّد أبي السُّعود»[(٢)]، رحِم الله تعالى الجميع، وشَكَر منهم السَّعي والصَّنيع، مع فوائدَ أُخرَ من غيرها، وفرائدَ فتحَ الله تعالى بها، فما كان فيها من صوابٍ فمن المنقولاتِ، ومن خطإٍ فمن كثير الزَّلَّات، وعلى الله أعتمدُ في كلِّ حالٍ، وأسأله الرِّضا والسَّتر في الحال والمآل.

قال المؤلِّف: (بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم) لَمَّا كان من الواجب صناعةً على كلِّ مصنِّفٍ ثلاثةُ أشياء: البسملة، والحمدلة، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ومن الجائز أربعةٌ: مدح الفنِّ، وذِكرُ الباعث له، وتسمية الكتاب، وبيان كيفيَّته من التَّبويب والتَّفصيل، افتتح المصنِّفُ كتابَه بها، وقدَّمها على غيرها؛ لقوَّة حديثِها، ولموافقةِ أسلوبِ القرآن.

قال المحقِّقون: يَنبغي لكلِّ شارعٍ في فنٍّ أن يتكلَّم على البسملة بحسَب ذلك الفنِّ الذي ذُكرت فيه، وهذا الفنُّ هو الفِقه الذي مَوضوعه فعلُ المكلَّف من حيثُ ما يَعرِض له من الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب، والنَّدب، والإباحة، والحرمة، والكراهة، والإتيان بالبسملة عملٌ يصدر من المكلَّف، فلا بدَّ أن يتَّصِف بحكمٍ.

---

(١) هو عبد الرَّحمن أفندي الحنفيُّ المصريُّ، المعروف بـ«الهلواتي»، له: «حاشية على مراقي الفلاح»، توفي سنة (١٢٠٥هـ). ينظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» ص: (٨٣٢)، و«عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (٢/ ٣٢٧).

(٢) هو العلامة محمد أبو السعود بن العلامة المحقِّق علي إسكندر، السيِّد الشريف، فقيهٌ وأصوليٌّ حنفيٌّ مِصريٌّ، كان والده تلميذاً للشرنبلالي آيةً في الحفظ والفهم، له: «عُمدة النَّاظر على الأشباه والنظائر»، وله: «ضوء المصباح شرح نور الإيضاح» وهو المقصود هنا، حيث يعزو الطحطاوي إليه كثيراً، وقد طبع في دار تحقيق الكتاب، بعناية صهيب نوري علي، توفي أبو السعود سنة (١١٧٢هـ). «عجائب الآثار (١/ ٢٦٧)، و«حلية البشر» ص: (١٥٧٧).

. . . .

الطحطاوي

فتارةً يكون فرضاً كما عند الذَّبح، وإن كان لا يُشترط هذا اللَّفظ بتمامه، بل لا يُسنُّ، وإنَّما المنقول: «باسم الله، الله أكبر»، ويكفي كلُّ ذِكرٍ خالصٍ لله تعالى، ولا يَرِد حِلُّ ذبيحةِ ناسي التَّسمية؛ لأنَّ الشَّرع أقام كونَه مُسلماً مُقامَ الذِّكرِ؛ للعجز.

وتارةً يكون واجباً على القول بأنَّها آيةٌ من الفاتحة، وإن كان خلافَ المذهب؛ لأنَّ الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تُفيدُ الوجوبَ.

وتارةً يكون سنَّةً كما في الوضوء، وأوَّلِ كلِّ أمرٍ ذي بالٍ، ومنه الأكلُ، والجِماع، ونحوهما.

وتارةً يكون مُباحاً كما هي بين الفاتحة والسُّورة على الرَّاجح، وفي ابتداءِ المشي والقعود مثلاً؛ لأنَّها إنَّما تُطلَب لِمَا فيه شرفٌ صوناً عن اقتران اسمه تعالى بالمحقَّرات، وتيسيراً على العباد، فإن أتى بها في محقَّرات الأمور، كلُبس النِّعال على وجه التَّعظيم والتَّبرُّك فهو حَسنٌ.

وتارةً يكون الإتيان بها حراماً كما عند الزِّنا، ووطءِ الحائضِ، وشربِ الخمرِ، وأكلِ مغصوبٍ أو مسروقٍ قبلَ الاستِحلال، أو أداءِ الضَّمانِ، والصَّحيح أنَّه إن استحلَّ ذلك عند فعل المعصيةِ كَفَر، وإلَّا لا، وتلزمُه التَّوبة، إلَّا إذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضاً، ومما فُرِّع على القول الضَّعيفِ ما في آخر كتاب الصَّيد من «الدرِّ المختار»: أنَّ السَّارق لو ذبحَ الشَّاة المسروقةَ ووجدها صاحبُها لا تُؤكل؛ لكفرِ السَّارق بتسميتِه على المُحرَّم القطعيِّ بلا تَمَلُّكٍ ولا إذنٍ شرعيٍّ.

واعلم أنَّ المستحلَّ لا يَكفر إلَّا إذا كان المُحرَّم حراماً لعينِه، وثبتت حُرمته بدليلٍ قطعيٍّ، وإلَّا فلا، صرَّح به في «الدرر» عن «الفتاوى» في آخر كتاب (الحظر)، فينبغي أن تُؤكل هذه الشاة، ويُؤيِّده قولُهم: تصحُّ التضحية بشاةِ الغَصْب، لكنَّه لا يحلُّ له التَّناول والانتفاع على المفتى به وإن ملكها قبلَ أداء الضمان أو رِضا مالكها بأدائه أو إبرائه أو تَضمين القاضي؛ لأنَّ الحِلَّ قضيَّةٌ أُخرى غيرُ المِلك.

وتارةً يكون الإتيان بها مكروهاً، كما في أوَّل سورة براءة دون أثنائها، فيُستحبُّ، وعند تعاطي الشُّبهات، ومنه عند شرب الدُّخان، وفي محلِّ النَّجاسات.

فإن قيل: الابتداء بالباء ولفظِ (اسم) ليس ابتداءً باسم الله تعالى؛ لأنَّهما ليسا من أسمائه تعالى.

أُجيب عن الثاني: بأنَّ التَّصدير باسم الله تعالى إمَّا أن يكون بذكر اسمٍ خاصٍّ كلفظ: (الله) مثلاً، أو بذكر اسمٍ عامٍّ كلفظ: (اسم) مضافٍ إليه تعالى، فإنَّه يُراد به جميع أسمائه تعالى؛ لعموم الإضافة، ويُستفاد منه التبرُّك بالجميع، وهو أولى.

وعن الأوَّل: بأنَّ الباء من تتمَّة ذِكره على الوجه المطلوب.

. . . .

الطحطاوي

قال القطب عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو (الله)، لكن يُشرط أن تقول: (الله) وليس في قلبك سواه، كذا في «شرح المشكاة».

والرَّحمن الرَّحيم صِفتان مشبَّهتان بُنيَتا للمبالغة، أي: تُفيدانها بحسب [٢/أ] المادَّة والاستعمال، لا بحسب الصِّيغة والوضع؛ لأنَّ صيَغ المبالغة منحصرةٌ في الخمسة المشهورة، ومنها (فعيل) بشرط أن يكون عاملاً للنَّصب، و(رحيم) هنا ليس عاملاً له، ويُشترط أن يكون محوَّلاً عن (فاعل)، ولذا قالوا: إنَّ (كريماً) و(ظريفاً) ليسا منها؛ لعدم تحويلهما.

واختُلِف في (الرَّحمن) و(الرَّحيم) هل هما بمعنى واحد كـ:(ندمان) و(نديم) ذُكِر أحدهما بعد الآخر تأكيداً؟

قيل: نعم.

وقيل: بينهما فرقٌ، فـ: (الرَّحمن) أبلغ من (الرَّحيم) إمَّا بحسب شمول (الرَّحمن) للدَّارين واختصاص (الرَّحيم) بالآخرة، فإنَّه المعافي، والعَفوُ يَختصُّ بالمؤمنين في الآخرة، ويؤيِّده حديث الرَّحمة المسلسل بالأوَّليَّة[1]، وإمَّا باعتبار جلائل النِّعم ودقائقها، فالأبلغيَّة على الأوَّل من حيثُ الكمِّ، وعلى الثَّاني من حيثُ الكيف.

وقيل: (فعلان) لمبالغة الفعل، فيُفيد جلالة الفعل، و(فعيل) لمبالغة الفاعل، فيُفيد التَّكرار مرَّةً بعد أُخرى، ففي كلٍّ منهما مبالغةٌ ليست في الآخَر.

تتمَّةٌ:

وَرَدَ في الحديث: «إنَّ الله خَلَقَ يومَ خَلَقَ السمواتِ والأرض مائةَ رحمةٍ، كلُّ رحمةٍ طباق ما بين السَّماء والأرض، فجَعَل في الأرض منها واحدةً، فبها تعطِف الوالدةُ على ولدها، والوحوش والطُّيور بعضها على بعضٍ، وأخَّر تِسعاً وتسعين، فإذا كان يومُ القيامة أكملها بهذه الرَّحمة» رواه أحمد[2].

وروى البخاريُّ في كتاب (التوحيد) من «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه فيما يرويه ﷺ عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «إنَّ رحمتي سبقت غضبي»، وفي روايةٍ: «تغلبُ غضبي»[3]، والمراد بيان سَعَة الرَّحمة وشمولها للخلق حتَّى كأنَّه السَّابق والغالب، كما في «شرح المشكاة». والمراد السَّبق والغلبة باعتبار التعلُّق، أي:

---

(١) هو قوله ﷺ: «الرَّاحمون يرحمهم الرَّحمن، ارحموا مَن في الأرض يَرحمكم مَن في السماء»، أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) هذا لفظ مسلم (٢٧٥٣)، وأحمد (٢٣٧٢٠) بنحوه، من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٢٢-٧٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحَمدُ لله الَّذِي شَرَّفَ خُلَاصَةَ عِبادِه، بِوِراثَةِ صَفوتِه خَيْرِ عُبَّادِه، ....

الطحطاوي

تعلُّقُ الرَّحمة غالبٌ على تعلُّقِ الغضب؛ لأنَّ الرَّحمة مُقتضى ذاته المقدَّسة، والغضب متوقِّف على صُدور ذنبٍ من العبد.

* * *

قوله: (**الحمدُ لله**) قال بعضهم: إنَّ الأحكام المذكورة في البسملة تُقال في الحمدلة:

فتارةً يكون الإتيانُ بها واجباً، أي: فرضاً، كما في خُطبة الجُمُعة.

وتارةً يكون مندوباً، كما في خُطبة النِّكاح ونحوها، وفي ابتداء الدُّعاء، والأمر ذي البال، وبعد أكلٍ وشربٍ ونحو ذلك.

وتارةً يكون مكروهاً، كما في الأماكِن الْمُستقذَرة.

وتارةً يكون حراماً، كما في حال الفرح بالمعصية، وبعد أكلِ حرامٍ، إلَّا أن يَقصد الحمدَ على حصولِ الغذاءِ من حيثُ هو، المستلزمِ لقوَّة البدن ا.هـ وذكر في «الهنديَّة» من (الحظر والإباحة) أنَّ الحمدلة بعد أكل الحرامِ لا تَحرُم، فيُنزَّل على هذا.

وقوله: كما في خطبة الجمعة. يعني: إذا اقتصرَ عليها فإنها تُجزئ وتقعُ فرضاً، لا أنَّ لفظَها متعيِّنٌ؛ لأنَّه لو اقتصر على تسبيحةٍ أو تهليلةٍ تُجزئ وتقع فرضاً.

وتارةً يكون سنَّة مؤكَّدةً، كما في الحمدلة بعد العطاس.

قوله: (**شرَّفَ خُلاصةَ عِبادِه**) أي: المختارين من عِباده، الذين استخلصهم لحفظ الشَّريعة، وهم العلماء غير الأنبياء.

قوله: (**بوراثةِ صَفوتِه**) الباء للسَّببيَّة، والمراد بالصَّفوة الأنبياء، والإضافة فيه وفي (عباده) و(عُبَّاده) لتَشريف المضاف.

وقوله: (**خيرِ عُبَّاده**) بدلٌ من (صفوته)، و(عُبَّاد) جمع عابد، من العبادة، والأوَّل جمْع عبدٍ.

والمراد بـ«العلماء»: هم أهلُ السنَّة والجماعة، وهم أتباع أبي الحسن الأشعريِّ وأبي منصورٍ الماتريديِّ رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرُّهم مَن خالفَهم حتَّى يأتيَ أمرُ الله وهم على ذلك»[١]، وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعيَّة والإلهيَّة مِن أهل السنَّة والجماعة؛ لأنَّ النَّاس مع وجودهم آمنون مِن كلِّ مِحنَةٍ وضلالةٍ دينيَّةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وأمدَّهُم بالعِنايةِ، فأَحْسَنُوا لِذَاتِه العِبَادَة، ....

الطحطاوي

وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لا يورِّثون درهماً ولا ديناراً، وإنَّما وَرَّثوا العلمَ، فمَن أخذَه أخذَ بحظٍّ وافر» صحَّحه جماعةٌ(١).

وفي روايةٍ: «يُحبُّهم أهلُ السَّماء، وتستغفرُ لهم الحيتانُ في البحر، وإنَّما العالمُ مَن عملَ بعلمه»(٢).

وفي روايةٍ أُخرى: «أقربُ النَّاس من درجةِ النُّبوَّة أهلُ العلمِ والجهاد»(٣).

وفي روايةٍ أُخرى: «كاد حملةُ القرآن أن يكونوا أنبياء، إلَّا أنَّهم لا يُوحى إليهم»(٤).

وفي روايةٍ أُخرى: «مَن حفظَ القرآنَ فقد أُدرجت النبوَّة بين جنبيه، إلَّا أنَّه لا يُوحى إليه»(٥).

وفي روايةٍ أُخرى: «عُلماء أمَّتي كأنبياءِ بني إسرائيل»(٦).

قال بعضُهم: هذا الحديث لا أصل له، ولكنَّ معناه صحيحٌ؛ لِمَا تقرَّر أنَّ العلماء ورثةُ الأنبياء، قاله ابنُ حجرٍ في «شرح الهمزيَّة»(٧).

قوله: **(وأمدَّهم بالعناية)** أي: قوَّاهم بالعناية، أي: بعنايته بهم، يعني أنَّه اعتنى بهم، أي: سهَّل لهم أفعال الخير والبرِّ فتيسَّرت لهم.

قوله: **(فأحسَنوا لِذاته العبادة)** اعلم أنَّ العبادةَ أعلاها أن تكون لذَاته، لا لطمعٍ في جنَّةٍ ولا خوفٍ من النَّار، حتَّى لو لم يكونا كان مستحِقًّا للعبادة، وهي رُتبةُ الكاملين من العباد، وهم وإن أرادوا الجنَّة فإنَّما يُريدونها لكونِها محلَّ المشاهدة والزِّيادة، لا للتَّلذُّذ بالمستلذَّاتِ، فإنَّ ذلك عادةُ مَن ألِفَها في الدُّنيا.

وأوسطُها أن يَعبد للطَّمع في الجنَّة والخوف من النَّار.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٨٢)، وأبو داود في «سننه» كلاهما من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٢٠٥) من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) قال العراقيُّ: (أخرجه أبو نُعيم في (فضل العالم العفيف) من حديث ابن عباسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ). «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (١٢).

(٤) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢٢١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال السخاوي: فيه من لا يُعرف، وأحسبه غيرَ صحيح. «المقاصد الحسنة» ص: (١٤٣).

(٥) أخرجه بنحوه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ١٩٠)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٧٩٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأبو القاسم تمام في «الفوائد» (٣٠١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) قال السخاوي: (قال شيخُنا ومِن قبله الدَّميري والزركشي: إنَّه لا أصل له، زاد بعضهم: ولا يُعرف في كتابٍ مُعتبرٍ) «المقاصد الحسنة» (٧٠٢)، وقال الملا علي: (لا أصل له كما قال الدَّميري والزركشي والعسقلاني). «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (١٩٦).

(٧) هو «المنح المكية» لابن حجر الهيتمي.

وحَفِظُوا شَرِيعتَه وبَلَّغُوها عِبادَه، وأَشْهَدُ أنْ لا إلَه إلَّا اللهُ ....

الطحطاوي

وأدناها أن يَعبد لتيسير أُمور معاشِه مثلاً في دُنياه.

فالمراد حينئذٍ مِن (خلاصة العِباد) ليس مطلق العلماء؛ لأنَّ هذه الرُّتبةَ لا تثبت لجميعهم، بل المراد الكاملون، وقوله: (فأَحسَنوا) عطفٌ على (أمدَّهم) مع إفادة التَّفريع.

والعبادة: هي مطلقُ الطاعات، وفرَّق شيخُ الإسلام[١] بين العبادة والطَّاعة والقُربة، فالأولى: ما تَتوقَّف على معرفةِ المعبودِ مع النيَّة، والثانية: امتثالُ الأمر والنَّهي، عُرِفَ الآمر والنَّاهي أم لم يُعرَف، والثالثة: ما تتوقَّف على معرفةِ المتقرَّب إليه وإن لم تتوقَّف على نيَّةٍ، كالعِتق، فأخَصُّها العبادة، وأعمُّها الطَّاعة؛ لِانفرادها في النَّظر الموصلِ إلى معرفة الله تعالى[٢].

قوله: (**وحَفظوا شريعَتَه**) أي: مِن كلام المبطلين والزَّائغين، فهي مُسوَّرةٌ بهم، لا يقدرُ أحدٌ على خرق مَنيعِ حِجابها، وحفظوها أيضاً بتقريرها، والعملِ بها.

و(الشَّريعة) فَعِيْلة بمعنى مَفعُولة، وهي الأحكامُ المشروعة، وهي النِّسَب التامَّة المتعلِّقة بكيفيَّة الأعمال قلبيَّةً وجوارحيَّةً، كثبوت الوجوبِ للنيَّة في نحو الصَّلاة، [٣/أ] وثبوت السنيِّة للمضمضة، وثبوت الحُرمة لبيع الغَرر، ونحو ذلك.

قوله: (**وبلَّغوها عِبادَه**) عطفٌ مغايرٌ، فإنَّه لا يلزم من الحفظ التَّبليغُ، أو مِن عطفِ الخاصِّ إن أُريد بالحفظ ما يعمُّ الحفظ بالتَّقرير كما مرَّ، وخصَّه لمزيدِ نفعه؛ لقيام الأمر به، وقالوا: إنَّ العالِم لا يَجبُ عليه السَّعي إلى الجاهل لإزالة جهله، وإنَّما يجبُ على الجاهل أن يَسعى ويسألَ العالمَ، فإذا سألَه وجبَت إجابتُه، ووجبَ إرشادُه.

قوله: (**وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله**) أي: أُصدِّق بقلبي وأُقرُّ بلساني مع الإذعان والانقياد أنَّه لا إله إلَّا الله، والإتيان بها في الخُطَب مطلوبٌ؛ لخبرِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ والبيهقيِّ وصحَّحه مرفوعاً: «كلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجَذماء»[٣] أي: القليلة البركة، كذا في «شرح المواهب»[٤].

---

(١) زكريا بن محمد بن زكريا زين الدِّين أبو يحيى الأنصاريُّ، السُّنَيْكِيُّ المصريُّ الأزهريُّ الشَّافعيُّ، شيخ مشايخ الإسلام، توفي سنة ٩٢٧هـ. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١/ ١٩٨).

(٢) نقل الحموي نحو هذا الكلام عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ثم قال: (وقواعد مذهبنا لا تأباه)، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (١/ ٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٤١)، والترمذيُّ في «سننه» (١١٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٧٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «شرح المواهب اللَّدنية بالمنح المحمدية» لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني المالكي (١/ ١٥).

. . . .

الطحطاوي

والقولُ الجامع المندفع عنه الموانع في معناها: أنَّه لا معبودَ مُستحِقٌّ للعِبادةِ إلَّا الواجبُ الوجود، المستحِقُّ لجميع المحامد في الواقع، كما قاله العِصام[١] في «الأصول».

قال السَّنوسيُّ[٢]: وإن شئت قلت: لا مُستغني على العموم، ولا مفتقَرَ إليه على العمومِ إلَّا الله عزَّ وجلَّ، قال: وهذا المعنى أظهرُ مِن الأوَّل وأقرب منه، وهو أصلٌ له؛ إذ لا يستحقُّ أن يُعبد ـ أي: يَذِلَّ له كلُّ شيءٍ ـ إلَّا مَن كان مُستغنِياً عن كُلِّ شيءٍ، ومفتقراً إليه كلُّ شيءٍ، فظَهَر أنَّ العبارة الثانية أظهرُ من الأُولى؛ لأنَّها تَستلزمُ اندراجَ جميعِ عقائدِ الإيمانِ تحت هذه الكلمةِ الشَّريفةِ.

ويَنبغي ألَّا يُطيل مدَّ ألف (لا) جدَّاً، وأنْ يَقطعَ الهمزةَ مِن (إله) ومِن (إلَّا)، وأنْ يُشدِّد اللَّام، وأنْ يُفخِّم اللَّفظ المعظَّم ا.هـ وينبغي أن يُظهِر الهاءَ مِن لفظ الجلالة[٣].

وفي «شرح الجوهرة» لمؤلِّفها[٤]: اختُلِف هل الأفضل للمكلَّف عند التَّلفظ بـ: (لا إله إلَّا الله) مدُّ ألِفِ (لا) النَّافية، يعني مدًّا زائداً على المدِّ الطَّبيعي؛ إذ هو لابدَّ منه، أو القصرُ، يعني الاقتصار على المدِّ الطَّبيعي؟ فمنهم مَن اختار المدَّ؛ ليَستَشعر المتلفِّظُ بها نفيَ الألوهيَّة عن كلِّ ما سواه تعالى، ومنهم مَن اختار القصرَ؛ لئلَّا تخترمَه المنيَّة قبل التلفُّظ بذكرِه تعالى.

وفرَّق الفخرُ بين أن يَكون أوَّلَ كلامٍ، يعني عند دُخوله في الإسلام، فتُقصرُ، وإلَّا فتُمدُّ.

ومِن الواجبِ أن يَستحضِر الذَّاكِر في ذهنه عند النَّفي وجودَ الفرد المعبود الواجبِ الوجود، وإلَّا فالنَّفيُ مُطلقاً كفرٌ، والعياذُ بالله تعالى.

---

(١) عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفراييني، كان كاملاً وفائقاً في جميع العلوم، صنَّف كتباً كثيرة، منها: «شرح الكافية» و«الحاشية على شرح الكافية للمولى الجامي» و«حاشية على تفسير البيضاوي» و«حاشية على شرح العقائد النَّسفيّة» وشرح تلخيص المعاني المسمّى بـ: «الأطول» و«حاشية شرح الوقاية» وغيرها، توفي سنة ٩٤٣هـ «طبقات المفسرين» ص: (٣٧٦).

(٢) أبو عبد الله محمَّد بن يوسف الحسنيُّ، السنوسيُّ التِّلمسانيُّ، له تآليف كثيرة تشهد بفضله منها «الكبرى» و«شرحها» و«الوسطى» و«شرحها» و«الصغرى» و«شرحها» و«صغرى الصغرى» و«شرحها»، توفي سنة ٨٩٥ هـ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ٣٨٤)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ٢٩٢)، و«درّة الحجال في أسماء الرِّجال» (٢/ ١٤٢).

(٣) «شرح السنوسي على أم البراهين»، ص: (٧٤).

(٤) أبو الإمداد برهان الدِّين إبراهيم بن حسن اللَّقانيُّ المصريُّ، له تآليف نافعةٌ، منها: «جوهرة التوحيد» أنشأها في ليلةٍ واحدةٍ، وشرحَها بثلاثة شروح، و«نصيحة الإخوان في شرب الدخان» و«حاشية على مختصر خليل» و«قضاء الوطر في نزهة النظر» و«بهجة المحافل بالتعريف بروايات الشمائل»، و«منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» وغير ذلك، توفي سنة ١٠٤١هـ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ٤٢٢)، «التاج المكلل» (ص: ٣٨٥).

المَلِكُ البَرُّ الرَّحِيمُ، وأَشْهَدُ أنَّ سَيِّدَنا مُحمَّداً ....

الطحطاوي

ورَوى مالكٌ وغيره: «أفضلُ ما قلتُ أنا والنَّبيُّون من قبلي: لا إله إلَّا الله»[1] ويتفرَّع عليه أنَّه لو حلَف ليذكرنَّ الله تعالى بأفضلِ الذِّكر يَبَرُّ بها.

قوله: (الملك) أخصُّ مِن المالك؛ لأنَّه مَن ملكَ الأشياءَ وتصرَّف بالأمر والنَّهي، ولا يلزمُ في المالك أن يكون متصرِّفاً بهما.

قوله: (البَرُّ) المُحسِن، والبارُّ: التَّقيُّ والطَّائع.

قوله: (وأشهد أنَّ سيِّدنا) مِن سادَ قومَه يسودُهم سيادةً، مِن باب (كتب)، والاسم السُّؤدُد بالضمِّ، وهو المجد والشَّرف، والسيِّدُ: الرَّئيس والكريم والمالك.

واختُلف في أصله، فقيل: (سَيْوِد) بوزن (فَيْعِل) بسكون الياء وكسر العين، وهو مذهب البصريين، اجتمع فيه الواو والياء، وسبقت إحداهُما بالسُّكون فقُلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء؛ لاجتماع المِثلَين، والقاعدة أنَّ المدغَم هو الذي ينقلِبُ ويُردُّ من جنس المدغَم فيه، لكن لمَّا كانت الياء أخفَّ من الواو قُلبت الواو ياءً مُطلقاً.

وقيل: بفتح العين، وهو مذهبُ الكوفيين؛ لأنَّه لا يُوجد (فيْعِل) بكسر العين في الصَّحيح، فتعيَّن الفتح قياساً على (عَيْطَل) ونحوه، ثمَّ أُبدلَت الفتحةُ كسرةً؛ لِمُناسبة الياء.

وقيل: أصله (سَوِيد) كـ:(أَمِير)، فاستُثقِلت الكسرة على الواو فحُذِفت، فاجتمع ساكنان، الواو والياء، فقُلبَت الواوُ ياءً وأُدغمت في الياءِ، كما في «الصحاح» و«المصباح» وغيرهما، قال الفاسي[2] في «شرح الدَّلائل»: والأوَّل أشهَر ا.هـ

قوله: (محمَّداً) قيل: هو في التَّسمية سابقٌ على (أحمد)، قاله ابنُ القيِّم. وذهب القاضي عِياض إلى أنَّ (أحمد) كان قبلَ محمَّد؛ لأنَّ تسميتَه بـ:(أحمد) وقعَت في الكتب السَّابقة، وتسميته بـ:(محمَّد) وقعَت في القرآن.

قال ابنُ العربيِّ: وأسماؤه ﷺ ألفٌ، كأسمائه تعالى، وهي توقيفيَّةٌ كأسمائه تعالى على المختار، و(محمَّد) أشهرُ وأفضلُ من (أحمد) على الأصحِّ، كذا في «حاشية الحمويِّ على الأشباه».

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٩١)، كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) أبو عيسى محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسيُّ، من تآليفه: «الدرَّة الغرَّاء في وقف القراء» و«سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النَّبي الأول والآخِر» و«مطالع المسرَّات في شرح دلائل الخيرات» و«الجواهر الصفيَّة من المحاسن اليوسفيَّة» و«ممتع الأسماع في الجزولي وما له من الأتباع» و«داعي الطرب في أنساب العرب»، توفي سنة ١١٠٩ هـ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ٤٧٣).

. . . .

الطحطاوي

و(أحمد) أفعل تفضيلٍ محوَّلٌ عن الفاعل ك:(أعلم)، أو عن المفعول ك:(أشهر)، لكنَّ الأوَّل لأفعل التَّفضيل أكثرُ، أفاده المنلا علي[1] في «شرح الشمائل».

ومِن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى اللهُ هذين الاسمين أن يُسمَّى بأحدِهما أحدٌ قبلَ زمانه ﷺ مع ذكرِهما في الكتب القديمة والأمم السَّابقة، ومع أنَّهما من الأعلام المنقولة فلم يقع ذلك لأحدٍ قبلَه أصلاً، أمَّا (أحمد) فبالاتِّفاق، وأمَّا محمَّد فعلى الأصحِّ، كما ذكره الشِّهاب في «شرح الشِّفا».

وقيل: لمَّا قرُب زمانُه ونشرَ أهلُ الكِتاب نعتَه سمَّى بعضُ العربِ أبناءَهم بـ:(محمَّد) رجاءَ أن يكون أحدهم هو، والله أعلم حيثُ يجعلُ رسالته.

وكنيته ﷺ أبو القاسم؛ لأنَّه أكبرُ أولاده وأوَّلهم، وقيل: لأنَّه يَقسِم الجنَّة بين أهلِها.

ويُشتَرط لصِحَّة الإيمان به ﷺ معرفة اسمِه؛ إذ لا تتمُّ المعرفةُ إلَّا به، وكونِه بَشَراً مِن العرب، وكونِه خاتمَ النَّبيِّين اتفاقاً؛ لورود ذلك بالقواطِع المتواترة، ولا يُشترط معرفةُ اسم أبيه عندنا، كما قاله العلَّامة زين في كتاب (السِّير) من «الأشباه»، وتَبِعه الحمويُّ، واشترط ذلك جمعٌ من المحدِّثين كما في «إتحاف الموالي شرح بَدء الأمالي»[2].

تنبيهٌ:

لا يُشترط عندنا في إسلام الكافر لفظُ الشَّهادتين ولا ترتيبهما؛ لأنَّهم نصُّوا على أنَّ مَن أنكر الصانعَ جلَّ وعلا إسلامُه بـ:(لا إله إلَّا الله)، ومَن أقرَّ بالوحدانيَّة وأنكر الرِّسالة لمحمَّدٍ ﷺ يدخل في الإسلام بـ:(محمَّد رسول الله).

وقالوا: إنَّ مَن صلَّى في الوقت مقتدياً وتمَّم صلاتَه يُحكم عليه بالإسلام.

وفي القُهستانيِّ[3] مِن بحثِ (المرتد): إذا قال الكافر: (لا إله إلَّا الله، محمَّدٌ رسول الله) صارَ مسلماً، ولا يُشترط أن يَعرف معنى هذه الكلمات إذا عَلِم أنَّه الإسلام.

ومَن كان اسمُه محمَّداً لا بأس أن يُكنَّى: (أبا القاسم)، وما رواه البخاريُّ وغيره من قوله ﷺ:

---

(١) علي بن محمد سلطان الهروي القاري نزيل مكة، أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات، وألف التآليف الكثيرة اللطيفة، منها: «شرحه على المشكاة» و«شرح الشفا» و«شرح الشمائل» و«شرح النخبة» و«شرح الشاطبية» و«شرح الجزرية» و«الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» و«شرح الفقه الأكبر»، وكانت وفاته بمكة في شوال سنة أربع عشرة وألف، ودفن بالمعلاة. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/١٨٦).

(٢) «إتحاف الموالي بشرح بدء الأمالي» لإبراهيم بن سليمان الأزهري، توفي ١١٠٠هـ.

(٣) المولى الفاضل شمس الدين محمد القهستاني، له: «شرح مختصر الوقاية» سماه «جامع الرموز»، توفي ببخارى سنة (٩٦٠ هـ). ينظر: «سلم الوصول» ٣/٣٠٣.

عَبْدُهُ ورَسُولُهُ النَّبِيُّ ....

الطحطاوي

«سمُّوا باسمي ولا تكنُّوا بكُنيتي»(١) منسوخٌ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه كنَّى ابنه محمَّد ابن الحنفيَّة أبا القاسم، ولولا عِلمه بالنَّسخ [أ/ ٤] لَمَا كنَّاه بها، أو يُقال: كان النَّهي مخصوصاً بزمانه ﷺ؛ لدفع الالتباس، كما ذَكَرَه الفقهاء في كتاب (الاستحسان).

قوله: (عبدُه) من الصِّفات التي غَلَبَت عليها الاسميَّة، مُشتقٌّ من العبوديَّة التي هي التَّذلُّل والخضوع، لا من العِبادة التي هي غايتُها، قاله الشِّهاب القليوبيُّ(٢).

وتبقى العبوديَّة في الجنَّة دون العبادة، فهي أفضل من العبادة على الصَّحيح، وهو أشرف أوصافه وأحبُّها إليه ﷺ؛ لأنَّه أحبُّها إلى الله تعالى، ومن ثَمَّ وصفه به في أشرف المقامات.

قوله: (ورسولُه) فَعُول بمعنى مَفعُول، وهو: إنسانٌ حرٌّ ذكرٌ أُوحيَ إليه بشرعٍ وأُمِر بتبليغه، فإن لم يُؤمَر بتبليغه فهو نبيٌّ فقط، كما هو المشهور عندهم، وقيل: مترادفان.

قوله: (النَّبيُّ) فَعِيل بمعنى فاعل، من النَّبَأ، وهو الخبر؛ لأنَّه مُخبِر عن الله عزَّ وجلَّ، أو بمعنى مَفعول؛ لأنَّه مُخبَر، فهو من المهموز عند المحقِّقين، منهم سيبويه، وهو الحقُّ كما قاله الزَّمخشريُّ والرَّضيُّ وغيرهما.

قال في «الصحاح» نقلاً عن سيبويه: غير أنَّهم تركوا الهمزةَ في النَّبيِّ كما تركوه في الذُّرِّيَّة، والبريَّة، والخابية، إلَّا أهل مكَّة فإنَّهم يَهمزون هذه الأحرف - يعني هذه الكلمات - ولايهمزون في غيرها، ويُخالفون العرب في ذلك. وفي «المصباح»: والإبدال والإدغام لغةٌ فاشِيَةٌ.

وقيل: من النَّبْوَة، بمعنى الرِّفعة؛ لأنَّه رفيعُ الرُّتبة، فأُبدلت الواوُ ياءً؛ لسَبقِها وسكونها.

وروى أبو داودَ مرفوعاً: «إنَّ الأنبياءَ مائةُ ألفٍ وأربعة وعشرون ألفاً، والرُّسل منهم ثلاثمائةٍ وثلاثةَ عشرَ»(٣)، وفي بعض الأخبار: «إنَّ الأنبياءَ ألف ألف، أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١)، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي المصري، له حواش وشروح ورسائل، منها: «حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي» و«حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام» و«حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» و«حاشية على شرح الشيخ خالد على الأجرومية» و«حاشية على شرح إيساغوجي لشيخ الإسلام» و«رسالة في معرفة القبلة بغير آلة»، توفي سنة ١٠٦٩هـ «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/ ١٧٥)، و«هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (١/ ١٦١).

(٣) لم أجده عند أبي داود، وأخرج نحوه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٢٥)، وابن حبان (٣٦١)، والبيهقي في «الشعب» (١٣١)، وذكر أوَّله الشوكاني في «الفتح الرباني» (١/ ٤٨٤)، كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) لم يجده المخرِّجون بهذا اللَّفظ.

الكَرِيمِ، القَائِلُ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ، ....

الطحطاوي

قال النسفيُّ[(١)] في «بحر الكلام»: والسَّلامة في هذا المقام أن تقول: آمنت بالله، وبجميع ما جاءَ مِن عند الله، على ما أرادَ الله تعالى به، وبجميع الأنبياءِ والرُّسل، حتَّى لا يعتقد نبيّاً مَن ليس نبيّاً، أو عكسه.

قوله: (الكريمُ) فَعيل بمعنى مُفْعَل؛ لأنَّه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه، حتَّى الرُّؤساء الأربعة من الملائكة، خلافاً لِمَن شذَّ مِن المعتزلة وخرَقَ الإجماع.

ويحتمل أن يكون كريماً بمعنى مُكرِم اسم فاعل، وكرمُه ﷺ ظاهرٌ، بل انتهى كمالُه إليه ﷺ في الدُّنيا والآخرة.

قوله: (القائلُ: تعلَّموا العلمَ) فيه براعةُ استهلالٍ[(٢)] كقوله آنفاً: (فأحسَنوا لذاتِه العبادة)، وقوله: (وحَفِظوا شريعتَه).

والعلم والمعرفة بمعنًى واحدٍ، وإنَّما لا يُطلق عليه تعالى عارفٌ؛ لعدم ورود الشَّرع به، قال رسول الله ﷺ: «العلم خيرٌ من العمل، مِلاكُ الدِّين الورعُ، والعالمُ مَن يَعملُ بعلمِه»[(٣)]. وعنه ﷺ: «إنَّ العمل القليل مع العلم ينفعُ، وإنَّ العملَ الكثير مع الجهل لا ينفع» رواه ابن عبد البر[(٤)].

والعلم نفعُه متعدٍّ، بخلاف العمل.

ومِن أعظم الأدلَّة على شرف العلم أنَّ الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثَّالثة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

---

(١) ميمون بن محمد بن محمد بن معبد، أبو المعين النسفيُّ المكحوليُّ، الإمام الزاهد العالم البارع، له كتاب «التمهيد لقواعد التوحيد» وكتاب «التبصرة» في الكلام، توفي سنة ٥٠٨هـ «تاج التراجم» ص: (٣٠٨).

(٢) براعة الاستهلال: هي أن يُشير المصنِّف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارةٍ تدلُّ على المرتَّب عليه إجمالاً، وهي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً. «التعريفات» للجرجاني ص: (٦٣).

(٣) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤٩١٣) من حديث جابر ﷺ، والهندي في «كنز العمال» (٢٨٩٤٥) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٤) أورده بلفظ: «إنَّ العلم ينفعك معه قليل العمل وكثيره، وإنَّ الجهل لا ينفعك معه قليل العمل ولا كثيره» الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٤٦٧). وأخرجه بلفظ: «إنَّ قليل العمل ينفع مع العلم، وإنَّ كثير العمل لا ينفع مع الجهل» ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٤)، كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ.

قال أبو الفيض الغماري: الحديث ذكرَه السيوطي في «ذيل الموضوعات» من عند الديلمي من طريق مؤمَّل بن عبد الرحمن النقطي، عن عبَّاد بن عبد الصمد، عن أنسٍ، ثمَّ نقل عن ابن حبان أنَّه قال: حدَّثنا ابن قتيبة، حدثنا غالب بن وزير، حدثنا مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي، حدثنا عباد بن عبدالصمد عن أنس بنسخةٍ أكثرها موضوع. وقال البخاري: عبَّاد بن عبد الصمد منكر الحديث، وقال الذهبي في «المغني»: مؤمل بن عبد الرحمن ضعَّفه أبو حاتم اهـ. فكان الواجب =

الطحطاوي

وقال ابن عبَّاسٍ: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، ما بين الدَّرجتين خمسمائة عام[١].

وقال ﷺ: «فضل العالِم على العابِد كفضلي على أدناكم»[٢]، قال حُجَّة الإسلام: فانظر كيف جعلَ العلم مقارناً لدرجة النبوة.

وعنه ﷺ: «العلم حياة الإسلام، وعماد الإيمان، ومن علِم علماً أتمَّ اللهُ له أجره، ومن تعلَّم فعمِل به علَّمه الله علمَ ما لم يعلم»[٣]، وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السَّلام: «يا إبراهيم أنا عليمٌ، أحبُّ كلَّ عليم»[٤]، وورَدَ: «يشفع الأنبياء، ثمَّ العلماء، ثمَّ الشُّهداء»[٥]، وورد: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشُّهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشُّهداء»[٦]، ووَرَد: «مَن تفقَّه في دِين الله عزَّ وجلَّ كفاه الله همَّه، ورزَقَه من حيثُ لا يحتسب»[٧]، ووَرَد: «إنَّ طالب العلم إذا مات وهو في طلبه مات شهيداً، وإنَّه إذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتَّى يرجع»[٨].

= على المصنِّف أن لا يذكره في هذا الكتاب، وأمَّا ابن عبد البر فأخرجه من هذا الطريق، ثم قال: وروي هذا عن ابن مسعود بسندٍ صالحٍ. انتهى كلام الغماري في «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي» (٤/ ٦٢٧).

(١) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب في معاملة المحبوب» (١/ ٢٠٦)، والغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٥) ولم يعلق عليه العراقي.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩١١)، كلاهما من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٨٦٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبو الفيض الغماري: قال أبو الشيخ: (حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية، عن أبي مكرم بن حميد، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، به). وجويبر متروكٌ، والضَّحاك لم يلق ابن عباسٍ، وشيخ بقيَّة ما عرفته. «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي» (٤/ ٥٢٤).

(٤) ذكره معلقاً ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٣)، وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: ذكره ابن عبد البر تعليقاً، ولم أظفر له بإسناد (١/ ١٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٣١٣)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٨٩٤٦)، كلهم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) بهذا اللفظ أورده المتقي الهندي في «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» (٢٨٧١٥). والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٨٨٣٩) بلفظ: «يوزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وذكر ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» له رواياتٍ قال عنها كلِّها: لا تصح. (باب وزن حبر العلماء بدم الشهداء) (١/ ٧١).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٦) من حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه.

(٨) الظاهر أنه مركب من حديثين: =

وتَعلَّمُوا لَهُ السَّكِينةَ والحِلمَ»[(١)]، ....

الطحطاوي

وروى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده إلى رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم»[(٢)]، ووَرَد: «اطلبوا العلم ولو بالصِّين»[(٣)]، ووَرَد: «لَأن تَغدوَ فتعلَّمَ باباً من العلم خيرٌ من أن تُصلِّيَ مائة ركعة»[(٤)]، ووَرَد: «العلم خزائن، ومفاتيحها السُّؤال، ألا فاسألوا، فإنَّه يُؤجر فيه أربعةٌ، السَّائل، والعالِم، والمستمعُ، والمحبُّ لهم»[(٥)]، ووَرَد: «لا ينبغي للجاهل أن يَسكت على جهله، ولا للعالِم أن يَسكت على عِلمه»[(٦)].

واعلم أنَّ كلَّ علمٍ يُتوصَّل به إلى فرضِ عينٍ فتحصيلُه فرضُ عينٍ، كالعلم المتعلِّق بمعرفة الله تعالى، والصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجِّ، ومعرفة الحلال والحرام، ونحو ذلك.

وما يُتوصَّل به إلى فرضِ الكِفايةِ فتحصيلُه فرضُ كِفايةٍ، وتمامُه في خُطبة «الدُّرِّ المختار» و«تعليم المتعلِّم».

قوله: (وتعلَّموا له السَّكينَة والحِلمَ) أي: تعلَّموا لتعليمِه وتعلُّمه السَّكينة، وهي سكونُ الأعضاء والوقارُ، و(الحلمُ) صفةٌ راسخةٌ لا يَستفزُّ صاحبَها الغضبُ، قال ﷺ: «إنَّما العلمُ بالتَّعلُّم، والحلم بالتَّحلُّم، ومن يتخيَّر الخيرَ يُعطَه، ومن يَتَوَقَّ الشَّرَّ يوقَه»[(٧)]، وقال ﷺ: «اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم

= الأول: أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٨٥٧٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٥)، كلاهما من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما، ولفظه عندهما: «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد».
والثاني: أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٤٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٣٨٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٦٥٢٠)، كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه عندهم: «مَن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتَّى يرجع».

(١) أخرجه ابن عدي: (٥/٥٤٢)، والطبراني في «الأوسط»: ٦١٨٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/١٢٩ ـ ١٣٠): فيه عباد بن كثير، وهو متروك.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٨٣٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٩٤)، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: هذا حديثٌ متنه مشهورٌ وإسناده ضعيفٌ، وقد روي من أوجهٍ كلُّها ضعيفٌ. وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (٩٥) وقال: ليس لهذا الحديث أصل. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٢٧).

(٤) الحديث عند ابن ماجه في «سننه» (٢١٩) بلفظ: «يا أبا ذر، لَأن تغدو فتعلَّمَ آيةً من كتاب الله خيرٌ لك من أن تصلِّيَ مائة ركعة، ولَأن تغدوَ فتعلَّمَ باباً من العلم عُمِل به أو لم يُعمَل خيرٌ من أن تصلِّيَ ألف ركعة» من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/١٩٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٦٨٥) كلاهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٦٥) بتقديم ما ينبغي للعالم على ما ينبغي للجاهل من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٥٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٦٣)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (١٣٦٧)، كلهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقالوا: «يتحرَّ» بدل: «يتخيَّر».

وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ ....

الطحطاوي

السَّكينةَ والحِلم، لِينوا لِمَن تُعلِّمون ولِمَن تَعلَّمون منه، ولا تكونوا جبابرةَ العلماء فيغلبَ جهلُكم عليكم»(١).

قوله: (وعلى آلِه وأصحابِه) كذا في النُّسَخ، والظاهر أنَّ المصنِّف سقَط من قلمِه (صلَّى الله عليه وسلم) فتوهَّم ذِكرَه فعَطَفَ عليه، أو من النَّاسخ الأوَّل.

والصَّلاة هنا هي المأمور بها في خبر: أُمِرنا أن نُصلِّيَ عليك، فكيف نُصلِّي؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمَّدٍ. . .إلخ»(٢)، لا من مُطلَق الصَّلاة، والفرق بينهما أنَّ مُطلَق الصَّلاة معناه الرَّحمة، والصَّلاة المأمور بها معناها: طلبُ الرَّحمة؛ لأنَّها من مخلوق، فيُلاحَظ كونها مأموراً بها؛ ليَحصل بها امتثال الأمر فتكون أتمَّ من غيرها. وقيل: معناها: العطف.

وهي فرضٌ في العمُر مرَّةً واحدةً، وتقوم مقامها الصَّلاةُ الواقعة في مكتوبةٍ أو غيرِها بعد البلوغ، وتجب كلَّما ذُكرَ على أحدِ قولين، وتُسنُّ في كلِّ تشهُّدٍ أخيرٍ من الفرض، وفي كلِّ تشهُّدِ نفلٍ، إلَّا في سنَّة الظُّهر القبليَّة والجُمُعة القبليَّة والبعديَّة، وتُندب في أوقات الإمكان، وتحرُم على الحرام، وتُكره عند فتح التَّاجر متاعَه.

ولا يُكره إفرادُها عن السَّلام على الأصحِّ عندنا، وهذا الخلاف [أ/ ٥] في حقِّ نبينا ﷺ، أمَّا في حقِّ غيره من الأنبياء فلا خِلاف في عدم كراهة الإفراد لأحدٍ من العلماء، ذكره الحمويُّ محشِّي «الأشباه».

وظاهر ما في «النِّهاية» من كتاب (الصَّلاة) أنَّه لا يجب السَّلام؛ لأنَّه جعل الوجوب قولَ الشَّافعيِّ، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب:٥٦] فالمرادُ منه: سلِّموا لقضائِه، كذا في «مبسوط» شيخِ الإسلام(٣).

والظَّاهر أنَّ ذكر الآل والأصحاب مندوبٌ، أمَّا الأصحاب فظاهرٌ؛ لأنَّهم سلفُنا، وقد أُمرنا بالترضِّي عنهم، ونُهينا عن لعنهم، وأمَّا الآل فلِقوله ﷺ: «لا تصلُّوا عليَّ الصَّلاة البتراء» قالوا: وما الصَّلاة البتراءُ يا رسول الله؟ قال: «تقولون: (اللهم صلِّ على محمَّدٍ) وتُمسِكون، بل قولوا: اللهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ». ذكره الفاسيُّ وغيره(٤).

---

(١) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٣٩)، والآجري في «الشريعة» (١٤٨)، كلاهما رواه موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) خواهر زاده.

(٤) لم يذكره المخرجون، قال السخاوي: لم أقف على إسناده. «القول البديع» (ص: ٥٥)، والفاسي هو صاحب «مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات»، مرّت ترجمته قريباً.

. . . .

الطحطاوي

والمراد بـ:(الآل) هنا سائر أمَّة الإجابة مطلقاً، وقوله ﷺ: «آل محمَّد كلُّ تقيٍّ»[1] حُمل على التَّقوى من الشِّرك؛ لأنَّ المقام للدُّعاء.

ونقل اللَّقانيُّ[2] في «شرح جوهرته»: أنَّه يُطلق على مؤمني بني هاشم (أشراف)، والواحد (شريف) كما هو مصطلح السَّلف، وإنَّما حدث تخصيص (الشريف) بولد الحسن والحسين في مصرَ خاصَّةً في عهد الفاطميين. قال: ويجب إكرام الأشراف ولو تحقَّق فِسقُهم؛ لأنَّ فرع الشَّجرة منها ولو مال.

وقوله: (وأصحابِه) جمع صاحبٍ، بمعنى صحابيٍّ؛ لأنَّ (فاعلاً) يُجمع على (أفعال)، كما صرَّح به سيبويه، ومثَّله بـ:(صاحب) و(أصحاب)، وارتضاه الزَّمخشريُّ والرَّضيُّ وأبو حيَّان.

وهو عند جمهور الأصوليين: مَن طالت صُحبته متَّبِعاً مدَّةً يثبُت معها إطلاق: (صاحبُ فلانٍ) عُرفاً بلا تحديدٍ في الأصحِّ، ولذا صحَّ نفيه عن الوافد اتِّفاقاً؛ إذ يُقال: ليس صحابيّاً، بل وفَدَ وارتحل من ساعته. وقيل: لا يُشترَط.

قال في «التَّحرير»[3]: وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم، فلا يحتاج إلى التزكية، أو يحتاج، وعلى هذا المذهب جرى الحنفيَّة، ولولا اختصاص الصحابي بحكمٍ لأمكنَ جعلُ الخلاف في مجرَّد الاصطلاح، ولا مشاحة فيه ا.هـ

وحاصله أنَّ غير الملازم يحتاج للتَّعديل، ولا يُقبل إرساله عند مَن لا يَقبل المرسل، ومِن هُنا يُعلم اشتراط طول الصُّحبة في حقِّ التَّابعيِّ بالأولى.

وأمَّا مَن مات على الإسلام من الصَّحابة وقد تخلَّلت منه رِدَّةٌ، كالأشعث بن قيسٍ، فإنَّ أحداً لم يتخلَّف عن ذكره في الصَّحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد، وكان ارتدَّ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، فأُتي به أسيراً إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فعاد إلى الإسلام، فقبِل أبو بكرٍ منه ذلك، وزوَّجه أختَه[4]، لكن يعود له اسم الصُّحبة فقط مجرداً عن ثوابها.

وذِكْر (الأصحاب) بعد (الآل) تخصيصٌ بعد تعميمٍ إن أُريد بـ:(الآل) جميع الأُمَّة؛ لعلوِّ مقامهم بشرف الصُّحبة، أو بالعكس إن أُريد بهم أقرباؤه ﷺ.

---

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣١٨)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (١٦٩٢)، وأبو القاسم تمام في «الفوائد» (١٥٦٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) مرت ترجمته قريباً.

(٣) هو «التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية» للكمال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ).

(٤) ينظر «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٢٣٩).

القَائِمِينَ بِنُصْرَةِ الدِّينِ فِي الحَرْبِ والسِّلمِ.

وبعد:

فيَقُولُ العَبدُ الذَّلِيلُ، الرَّاجِي ....

الطحطاوي

قوله: (القائمين بنُصرةِ الدِّين) يحتملُ قَصره على الأصحاب، ويحتملُ حذفُ نظيره من (الآل)، وهو يُرشد إلى أنَّ المراد بـ: (الآل) المتَّقون، و(الدِّين) تقدَّم المراد به.

قوله: (في الحربِ والسِّلم) يُقال: رجلٌ حَرْبٌ، أي: عدوٌّ مُحارب، للذَّكرِ والأنثى، والجمعِ والواحدِ، أفادَه في «القاموس». ويُطلق على مقابل الصُّلح، وهو المراد هنا، والسِّلم بكسر السِّين: المسالم والصُّلح[1]، ويفتح ويؤنَّث، والسَّلم بفتح السِّين أيضاً هو الدَّلو بعروةٍ واحدةٍ كدلو السَّقَّائين، «قاموس».

والمعنى أنَّهم نصروا الدِّين في حالة القتال والصُّلح، والمراد أنَّهم في جميع أحوالهم ناصرون للحقِّ، في رضاهم وغضبهم، ومخاصمتهم ومصالحتهم، سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب، ولا يُسخِطون اللهَ تعالى برضا الخَلْق، ووَرَد في «صحيح ابن حبَّان» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن التمس رضا النَّاس بسخط الله سخط اللهُ عليه وأسخطَ عليه الناس»[2]، وفيه عنها رضي الله عنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أراد سخطَ اللهِ ورضا الناس عاد حامدُه من الناس ذامًّا»[3]، وأخرج الطبراني بسندٍ جيِّدٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أسخطَ اللهَ في رضا النَّاس سخطَ اللهُ عليه وأسخط عليه مَن أرضاه في سخطه، ومَن أرضى اللهَ في سخطِ الناس رضي الله عنه وأرضى عنه مَن أسخطه في رضاه، حتَّى يزيِّن قولَه وعملَه في عينه»[4] ا.هـ

قوله: (وبعدُ): الكلام فيها شهيرٌ، والذي يُفيده صنيعه ﷺ في خُطبه ومراسلاته سنيَّةُ الإتيان بها، لكن بصيغة: (أمَّا بعد)، والظاهر أنَّ قولهم: (وبعد) لتأديته معنى: (أمَّا بعد) يقوم مقامها في تحصيل المندوب، وقد فشا التَّعبير بها.

قوله: (العبدُ) هو أشرف أوصاف الشَّخص، وهو أحبُّ أوصافه إليه ﷺ؛ لكونه أحبَّها إليه تعالى، وقد مرَّ.

---

(١) في (ن): (المصالح).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤١٤)، وابن حبان (٢٧٦)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٧)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠١)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، وهو بنحوه عند غيرهما، ولم أجده عند ابن حبان.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٢٦٨) (١١٦٩٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عَفْوَ رَبِّهِ الجَلِيلِ، حَسَنُ بنُ عَمَّارِ بنِ عَلِيٍّ الشُّرُنْبُلالِيُّ الحَنَفِي، غَفرَ اللهُ [لَهُ][١] ذُنُوبَه وسَترَ عُيوبَه ....

الطحطاوي

قوله: (عفوَ ربِّه) العفو: الصَّفح وترْك عقوبة المستحِقِّ، والمحوُ، والامِّحاءُ، وأطيبُ المال، وخيارُ الشَّيء، فعلُه يتعدَّى بنفسه وباللَّام وبـ:(عن)، كذا في «القاموس».

والرَّجاء: هو الطَّمع في المطلوب مع الأخذ في الأسباب، وأمَّا مع تركه والتَّمادي على الغفلات فهو مذمومٌ.

ومن كلام العارف يحيى بن معاذ[٢]: أعمالٌ كالسَّراب، وقلوبٌ من التَّقوى خراب، وذنوبٌ بعدد التُّراب، وتطمع مع هذا في الكواعب الأتراب، هيهات هيهات، أنت سكران من غير شراب[٣]. ا.هـ

قوله: (الجليلِ) هو العظيم، كما في «القاموس»، وبين (الذَّليل) و(الجليل) الطِّباق[٤].

قوله: (الشُّرنبلالي) قال المؤلِّف في آخر رِسالته «درُّ الكنوز»: هذا هو الشَّائع، والأصل (الشُّبرابلولي) نسبةً لقريةٍ تجاه منف[٥] العليا بإقليم المنوفيَّة بسواد مصر المحروسة، يُقال لها: (شبرابلولى) واشتهرت النِّسبة إليها بلفظ: الشُّرنبلالي ا.هـ

وفي «القاموس»: (شَبرى) كسَكرى، ثلاثةٌ وخمسون موضعاً، كلُّها بمصر، منها عشرةٌ بالشَّرقيَّة، وخمسةٌ بالمرتاحيَّة، وستَّة بجزيرة قويسنا، وإحدى عشرة بالغربيَّة، وسبعة بالسمنوديَّة، وثلاثة بالمنوفيَّة، وثلاثة بجزيرة بني نصر، وأربعة بالبحيرة، واثنان برمسيس، واثنان بالجيزيَّة.

قوله: (غفرَ اللهُ ذنوبَه) أصل الغفْر السَّتر، ومنه سُمِّي المِغفَر؛ لأنَّه يستر الرَّأس عند الحرب، وغفَر الذُّنوبَ: ستَرها بعدم المؤاخذة بها. وقيل: محوها من الصَّحيفة بالكليَّة؛ لقوله عزَّ وجلَّ: [أ/٦] ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩].

قوله: (ذنوبَه) أي: معاصيه، صغيرها وكبيرها.

قوله: (وسترَ عيوبَه) أي: ما يَعيبه ويَشينه وإن لم يكن معصيةً، فإنَّ العوَر مثلاً عيبٌ وليس بذنبٍ، فالعطف للمغايرة، أو من عطف العامِّ.

---

(١) زيادة من بعض النسخ الخطية.

(٢) أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الرَّازيُّ الواعظ، خرج إلى بلخ وأقام بها مدَّة ورجع إلى نيسابور، ومات بها سنة ٢٥٨هـ «الرسالة القشيرية» (١/ ٦٥)، و«طبقات الأولياء» (ص: ٣٢١)، و«طبقات الصوفية» (ص: ٩٨).

(٣) انظر: «صفة الصفوة» (٢/ ٢٩٢).

(٤) الطباق: هو الجمع بين متضادّين، أي: معنيين متقابلين في الجملة. «عروس الأفراح»: (٢/ ٢٢٥).

(٥) في (ن): (منوف).

وَلَطَفَ به في جميعِ أُمورِه ما ظَهَرَ مِنها وما خَفِي، وأَحْسَنَ لِوَالِدَيهِ ولِمَشايِخِهِ وذُرِّيَّتِه ومُحِبِّيه وإِلَيهِ[1]، وأَدامَ النِّعَمَ مُسْبَغَةً ....

الطحطاوي

قوله: (ولَطفَ به) أي: أوصل إليه بِرَّه وإحسانَه.

قوله: (في جميعِ أمورِه) أي: جليلِها وحقيرِها.

قوله: (ما ظهرَ منها وما خَفِي) يحتملُ أنَّ المراد ما يعمُّ الأحوال الباطنيَّة والظاهريَّة، أي: ما يتعلَّق بالقلب وما يتعلَّق بالجوارح، أو المراد بالباطنية ما لا يطَّلِعُ عليه إلَّا خاصتُه، كالأمور المتعلِّقة بالحَليلَة والأولاد، وبالظاهريَّة ما تصدر مع غير هؤلاء، كإخوان الدَّرس والمعاملة، ويحتملهما معاً.

قوله: (وأحسنَ لوالديه) أي: أنعمَ عليهما بأنواع النِّعم، فإنَّ الإحسان لفظٌ يعمُّ كلَّ خيرٍ.

ثمَّ يحتمل أن يقرأ (والديه) بالتَّثنية والجمع، والدُّعاء لهما مطلوبٌ، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهو مفتاح الرِّزق، ولبعضهم: أقلُّ الدُّعاء للوالدين في اليوم واللَّيلة خمس مرَّاتٍ، كأنَّه يُريد عقب كلِّ مكتوبةٍ؛ لأنَّ الله قَرَنَ الإحسان إليهما بعبادته، وأعظمُ العبادات الصَّلوات بعد الإيمان، وهي خمسٌ في اليوم واللَّيلة.

قوله: (ولمشايِخه) بالياء من غيرِ همزٍ، جمع شيخٍ، والدُّعاء لهم مطلوبٌ؛ لأنَّهم آباء الأرواح، كما أنَّ الوالدين آباء الأشباح.

قوله: (وذريَّته) أي: نسله، من (الذَّرْء) بمعنى الخَلْق، أي: الجماعة المخلوقين منه.

قوله: (ومحبِّيه) المراد بهم المحبُّون له حبًّا إيمانيًّا، كأن يحبُّوه لعلمه وطاعته وإن لم يكن للنَّفس ميلٌ لذلك.

قوله: (وإليه) إن قلت: إنَّ المطلوب تقديم نفسه في الدُّعاء كما قال الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٢٨]، فكيف قدَّم مَن ذكر عليه؟

أُجيب: بأنَّه لَمَّا قدَّم نفسه أوَّلاً بقوله: (غفر الله له ذنوبه) سهُل عليه تقديم غيره عليه ثانياً، ولمراعاة السَّجع[2].

قوله: (وأدامَ النِّعمَ مُسبَغةً) أي: عامَّة تامَّة، فالسَّابغة: العامَّة، كالدِّرع السَّابغة والثَّوب، والمراد أنَّه يُحيط مَن ذُكر بالنِّعم.

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة: «ومَواليه»، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) السجع: هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرفٍ واحدٍ، وهو في النَّثر كالقافية في الشعر. «عروس الأفراح» (٢/ ٢٩٩).

فِي البَاطِنِ والظَّاهِرِ عَلَيهِم وعَلَيهِ:

إِنَّ هَذا كِتَابٌ صَغِيرٌ حَجْمُهُ، ....

الطحطاوي

واعلم أنَّه يجب الإيمان بأنَّ الله تعالى يَستجيبُ الدُّعاء، ويُعطي به الرِّضا، ويردُّ به القضاء، ويَنفع به الأحياء والأموات، دلَّ على ذلك الآياتُ القاطعة، والأحاديثُ المتواترة، أخرج الطبرانيُّ والخطيب من حديث ابن مسعودٍ رفعه: «حصِّنوا أموالَكم بالزكاة، وداوُوا مرضاكم بالصَّدقة، وأعِدُّوا للبلايا الدُّعاء»[١].

فإن قيل: نرى الدَّاعي يُبالغ في الدُّعاء والتضرُّع ولا يُستجاب له.

قلنا: إنَّ للدُّعاء آداباً وشروطاً، فمَن أتى بها كان من أهل الإجابة، ومَن أخطأها اعتدى، فلا يستحقُّ الإجابة، وأيضاً قد تتأخَّر إلى وقتها، فإنَّ لكلِّ شيءٍ وقتاً، على أنَّ الإجابة ليست مُنحصرةً في الإسعاف بالمطلوب، بل هي حصولُ واحدٍ من الثلاثة المذكورة في قوله ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ إلَّا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إمَّا أن يعجِّل له دعوتَه، وإمَّا أن يدَّخِرها له في الآخرة، وإمَّا أن يَصرف عنه من السوءِ مثلها» رواه الإمام أحمد، وصححه الحاكم[٢]، وقد يُمنع العبدُ الإجابةَ لِرفعَة مقامِه، وقد يُجاب كراهةَ سؤالِه.

ومن شروط الإجابة إخلاص النيَّة.

ومنها ألَّا يستعجلَ الإجابةَ؛ لحديث: «يُستجابُ لأحدِكم ما لم يقُل: دعوتُ فلم يُستجب لي»[٣].

وحضورُ القلب، وألَّا يدعو بمحرَّمٍ.

ومنها طيبُ المطعَم والمشرَب والملبَس، وأن يُوقِن بالإجابة.

وألَّا يعلِّق بالمشيئة، وفي «شرحِ الأربعين النوويَّة» للشبرخيتي[٤]: إنَّ مِن التعليق قوله: اللهم عاملنا بما أنت أهلُه، كأنَّه والله تعالى أعلم يقول: إن عاملتنا فعاملنا بما أنت أهلُه. ومنها ألَّا يدعو بمستحيل.

قوله: (إنَّ هذا كتابٌ) مقولُ القول.

قوله: (صغيرٌ حجمُه) أي: جسمُه، أي: بالنِّسبة لـ«الشَّرح الكبير» ونحوه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٦٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٩٣)، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١١١٣٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه، والحاكم بنحوه في «المستدرك» (١٨٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، الفقيه الإمام العمدة المتفنِّن المحقق القدوة الشيخ الفاضل، والعالم العامل، أخذ عن الأجهوري والشيخ يوسف الفيشي ومحمد البابلي وغيرهم، له مؤلَّفات، منها: «شرح على مختصر خليل»، و«شرح على الأربعين النووية» رزق فيه القبول، و«شرح على ألفية السيرة للعراقي»، مات غريقاً بالنيل سنة (١١٠٦هـ) «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/٤٥٩).

غَزِيرٌ عِلْمُهُ، صَحِيحٌ حُكْمُهُ، ....

الطحطاوي

قوله: (غزيرٌ علمُه) بالغين والزَّاي المعجمتين، أي: كثير. قال في «القاموس»: الغزير: الكثير مِن كلِّ شيءٍ، و(غزُر) ك:(كرُم) غزارةً وغَزْراً وغُزْراً بالضم.

قوله: (صحيحٌ حكمُه) مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ كلَّ حكمٍ فيه، والإضافةُ فيه وفيما قبلَه لأدنى ملابسةٍ؛ لتحقُّقهما فيه.

واعلم أنَّ الأحكام الصَّحيحة غالبُها من كُتب ظاهر الرِّواية المسماة بـ:(الأصول) وهي: «الجامع الكبير» و«الجامع الصَّغير» و«السِّيَر الكبير» و«السِّيَر الصَّغير» و«المبسوط» و«الزِّيادات».

و«السِّيَر الكبير» و«الصَّغير» آخرُ مصنَّفات محمَّد بعدَ انصرافِه من العراق، ولذا لم يروِهما عنه أبو حفص، وكلُّها لمحمَّد، ويعبَّر عن «المبسوط» بـ: «الأصل»، وبعضُهم لم يعدَّ «السِّيَر» بقِسميه من الأصول.

وما عدا ذلك فهو روايةُ النوادِر، ك:«الأمالي» لأبي يوسف، و«الرقِّيات» مسائل جمعها محمَّدُ حين كان قاضياً بالرَّقة، بفتح الرَّاء المهملة وتشديد القاف: مدينةٌ على جانب الفرات، رواها عنه محمَّد بن سماعة، و«الكيسانيات» مسائلُ أملاها محمَّدٌ على أبي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني[(١)]، نسبةً إلى كَيسان، بفتح الكاف، فنُسبت إليه، و«الهارونيَّات» مسائلُ جمعَها محمَّدٌ في زمنِ هارون الرشيد، و«الجُرجانيَّات» مسائلُ جمعَها محمَّدٌ بجرجان، وكلُّ ما كان كبيراً فهو من رواية محمَّدٍ عن الإمام، والصَّغير رِوايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف.

رُوي: أنَّ الشافعي استحسنَ «مبسوطَ» الإمام محمَّد فحفظَه، وأسلمَ حكيمٌ مِن كفَّار أهل الكتاب بسبَب مطالعَتِه، وقال: هذا كتابُ محمَّدكم الأصغر، فكيف كتاب محمَّدِكم الأكبر؟!

وفي «النِّهاية» وابن أمير حاج[(٢)]: أنَّ محمَّداً قرأ أكثرَ الكتب على أبي يوسف إلَّا ما كان فيه اسم الكبير، ك:«المضاربة الكبير» و«المزارعة الكبير» و«المأذون الكبير» و«الجامع الكبير» و«السِّيَر الكبير» ا.هـ

---

(١) كذا في النسخ، ولعله تبع العيني حيث قال: الكيسانيات جمع كيسانية نسبة إلى كيسان، وكان من أصحاب محمد أبو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني، منهُ قولهم: ذكر محمد في الكيسانيات، أو: في إملاء الكيساني، وكيسان: أحد أجداد سليمان بن شعيب، ونسبته إليه. انظر «البناية شرح الهداية» (١/ ٥٥٣). والمعروف أن سليمان يروي الكيسانيات عن أبيه شعيب، ولم يدرك الإمام محمداً، فقد ذكر ابن الأثير في «اللباب» (٣/ ١٢٥) أنه ولد (١٨٥هـ) وتوفي (٢٧٨هـ) وقيل بعد ذلك، والله أعلم.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشمس الحلبي الحنفي، ويُعرف بابن أمير حاج، وبابن الموقت، له: «شرح منية المصلي» و«شرح التحرير» لشيخه ابن الهمام، و«داعي منار البيان لجامع النسكين بالقران» و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر» وغير ذلك، مات في ليلة الجمعة تاسع عشر رجب سنة تسع وسبعين وثمان مائة للهجرة. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٩/ ٢١١).

احْتَوَى على ما بِهِ تَصْحِيحُ العِبَادَاتِ الخَمْسِ، بِعِبَارَةٍ مُنِيْرَةٍ كَالبَدْرِ والشَّمْسِ، دَلِيلُه مِنَ الكِتابِ العَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ والإِجْمَاعِ، تُسَرُّ بِهِ قُلُوبُ المُؤمِنِينَ وَتَلَذُّ بِهِ الأَعْيُنُ والأَسْمَاع، جَمَعْتُ فِيهِ ما احْتَوَى عليه شَرحِي للمُقَدِّمَةِ، بالْتِمَاسِ أَفَاضِلَ أَعْيَانٍ ....

الطحطاوي

ولم يَذكر اسمَ أبي يوسف في شيءٍ من «السِّيَر الكبير»؛ لأنه صنَّفه بعدما استحكمت النُّفرةُ بينهما، وكلَّما احتاج إلى روايةٍ عنه قال: أخبرني الثِّقة ا.هـ

قوله: (احتوى) أي: اشتملَ هذا الكتابُ.

قوله: (على ما به) أي: على مسائل، والمراد دالُّها، وهو النُّقوش، وهو من احتواء الشَّيء على جزئه؛ لأنَّ الكتاب: اسمٌ للألفاظ الدَّالة على المعاني. وقوله: (به) أي: بمعرفة تلك المسائل (تصحيحُ العباداتِ الخمس)، أراد الطهارةَ والصَّلاةَ [أ/٧] والصومَ والزكاةَ والحجَّ، وعدَّ الطهارة عبادةً؛ لأنَّه يُثاب عليها بالنِّيَّة وإن كانت لا تُشترط فيها.

قوله: (بعبارةٍ) حال مِن (ما)، يعني: أنَّ الذي احتوى عليه هذا الكتاب كانَ بعبارةٍ منيرةٍ، أي: واضحةٍ ظاهرةٍ، أو موضِّحةٍ للمقصودِ للواقفِ عليها.

أو خبرٌ عن (الكتاب) بعد الإخبار بما تقدَّم عنه.

ويحتملُ أنَّه ظرفٌ لغوٌ متعلق بـ «احتوى».

ونسبةُ الإنارة إلى العبارة مجازٌ عقليٌّ.

قوله: (كالبدرِ) على حذفِ مضافٍ، أي: كإنارةِ البدر، سُمِّي بدراً لتمامه كتمام البَدْرَة التي هي عشرةُ آلاف درهمٍ، أو لأنَّه يُبادِر طلوعُه غروبَ الشَّمس، وثلاثةُ أيَّامٍ من أوَّل الشَّهر هلالٌ، وبعدَه قمرٌ إلى ستَّةٍ وعشرين، وهذه إحدى طرقٍ ذكرها بعض مشايخي فيما كتب على «مولد المدابغي»[1]، وذكرُ الشَّمس بعد القمر من باب التَّرقِّي.

قوله: (دليلُه... إلخ) لم يذكر القياس؛ لأنَّه لم يَخرج عنها.

قوله: (تُسرُّ به قلوبُ المؤمنين) أي: لِمَا فيه من تصحيحِ عِباداتِهم.

قوله: (وتَلذُّ به الأعيُن والأسماعُ) أي: أصحابُ الأعين والأسماع، فمآله يرجع إلى ما قبلَه.

قوله: (شرحِي للمقدِّمة) يعني «شرحه الكبير»، والكلام في (المقدِّمة) شهير.

قوله: (بالتماسِ أفاضلَ أعيانٍ) عبَّر به إشارةً إلى مساواةِ الطالب له بأن يكونَ من أقرانه، ويحتمل

(١) هو رسالةٌ في المولد النبوي لحسن بن علي بن أحمد بن عبد الله المنطاوي الأزهري الشافعي، الشهير بـ: (المدابغي)، توفي بمصر سنة ١١٧٠هـ «هدية العارفين» (١/ ٢٩٨).

لِلخَيْرَاتِ مُقَدِّمَةٌ، تَقْرِيباً للطُّلَابِ، وَتَسْهِيلاً لِمَا بِهِ الفَوْزُ فِي المَآبِ، وَسَمَّيْتُهُ:

«مَرَاقِيَ الفَلَاحِ بِإِمْدَادِ الفَتَّاحِ، شَرحَ نُورِ الإِيْضَاحِ وَنَجَاةِ الأَرْوَاحِ»

وَاللهَ الكَرِيمَ أَسْأَلُ، ....

الطحطاوي

أنَّه من تلامذته، وعبَّر به تواضعاً، وهو متعلِّقٌ بـ:(جمعت). وقوله: (أفاضل أعيانٍ) المراد بـ:(الأعيان) العلماء، و(الأفاضل) أعلمُهم.

قوله: **(للخيراتِ مقدِّمة)** المجرور متعلِّق بما بعده، يعني أنَّ هؤلاء الجماعة لا يقدِّمون إلَّا الخيرَ، والخيرُ: اسم عامٌّ لأنواع البرِّ.

قوله: **(تقريباً)** علَّة لـ:(جمعت. . . إلخ) المفيد للاختصار.

قوله: **(وتسهيلاً)** أي: على الطلاب.

قوله: **(لِمَا به الفوز)** أي: الظَّفَر، وما به الفوز هو تصحيح العبادات الذي احتوى عليه هذا الكتاب.

قوله: **(في المآب)** أي: المرجع، وهو يوم القيامة.

قوله: **(مراقي الفلاح)** المراقي جمع مِرقاة، وهو السُّلَّم، والفَلاح: الظَّفَر بالمقصود، شبَّه الفَلاح بمنزلٍ له مراقٍ تشبيهاً مضمراً في النَّفس، والمراقي تخييلٌ، وفي «القاموس»: والمَرقاة، وتُكسر: الدَّرَجَة.

قوله: **(بإمداد الفتاح)** متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديره: يرقاه بإمداد، ولا يصحُّ تعليقه بـ:(مراقي)؛ لأنَّ الذي بإمداد الفتاح هنا هو الرُّقي، والمراد بالإمداد: الاستمداد والتحصيل، أي: إنَّ الرُّقي بتحصيل الفتَّاح، وذكر في «القاموس» معاني كثيرة للمادَّة.

قوله: **(نور الإيضاح)** قال في «القاموس»: وضَحَ الأمر يضِح وضوحاً وضِحَةً وضَحَةً، وهو واضِحٌ ووضَّاح، واتَّضح وأوْضَح وتوَضَّح: بانَ، ووضَّحه وأوضَحه. فأفاد أنَّ (الإيضاح): الإبانة، ومعنى المصنِّف على هذا: نورُ الإبانة، أي: الإبانةُ التي كالنُّور في الظهور والاهتداء.

قوله: **(ونَجَاة الأرواح)** أي: من العذاب، فإنَّ العذاب يقع على الرُّوح كما يقع على الجسم، وإنَّما كان بهذا المتن نجاة الأرواح؛ لأنَّ فيه تصحيحَ العبادة، والغالب أنَّ مَن صحَّت عبادته ـ لا سيما الصَّلاة ـ انتهى عن الفحشاء والمنكر، فينجو من العذاب.

قوله: **(واللهَ الكريمَ أسألُ)** أي: لا أطلب النَّفع والقبول وحفظ هذا الكتاب إلَّا من الله تعالى.

وبِحَبِيْبِهِ المُصْطَفى إليهِ أتوسَّلُ، أنْ يَنْفَعَ بِهِ جَمِيعَ الأُمَّة، وأنْ يَتَقَبَّلَهُ بِفَضْلِهِ، ويَحْفَظَهُ مِنْ شَرِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ؛ إذ هُو مِن أَجَلِّ النِّعْمَة، وأَعْظَمِ المِنَّة، واللهَ أَسْألُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، ويُدِيمَ بِهِ الإِفَادَةَ، . .

الطحطاوي

قوله: (**وبحبيبه المصطفى. . .إلخ**) أي: لا أتوسَّل إليه في إتمام هذه المُرادات إلّا بحبيبه محمَّد ﷺ، وَرَدَ: «توسَّلوا بجاهي، فإنَّ جاهي عند الله عظيم»[1].

قوله: (**أنْ ينفع به جميعَ الأمَّة**) المراد بالجميع: المجموع، فإنَّه لا يَتعبَّد كلُّهم على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، والنَّفع: إيصال الخير إلى الغير.

قوله: (**وأن يتقبَّله بفضله**) بأن يجعلَه خالصاً لا لرياءٍ ولا لسُمعةٍ، فإنَّ العلم إذا صاحَبَه نحوُ الرِّياءِ كان سبباً للعذاب، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّل الناس يُقضى يومَ القيامةِ عليه رجلٌ استُشهد، فأُتي به فعرَّفَه نعمتَه فعرَفها، قال: فما فعلتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتَّى استُشهدتُ، قال: كذبت، ولكنَّك قاتلتَ لأنْ يُقال: جريء، فقد قيل، ثمَّ أُمر به فسُحِب على وجهه حتَّى أُلقي في النار، ورجلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرَّفه نعمتَه فعرَفَها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمت العلمَ وعلَّمتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ، قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلَّمت العلمَ ليُقال: عالمٌ، وقرأت القرآن ليُقال: قارئٌ، فقد قيل، ثمَّ أُمر به فسُحب على وجهِه حتَّى أُلقي في النار، . . .» الحديث[2]، وقبوله هو الرضا به، والإثابة عليه، وقوله: (بفضلِه) أشارَ به إلى الردِّ على فرقةٍ من المعتزلة أوجبَتْ عليه الصلاحَ والأصلح.

قوله: (**مَن ليسَ مِن أهلِه**) كالحاسد الذي يحملُ بعض تراكيبه على غير المراد منها، أو يُدخل فيهِ ما ليسَ منه، أو يتعلَّمُه ليُباهيَ به العلماء، أو يُماريَ به السفهاءَ، أو يصْرِف به وجوهَ الناس إليه.

قوله: (**إذ هو مِن أجلِّ النِّعمةِ**) علَّةٌ للجُمَل الثلاثة، أي: من أجلِّ النعمة على الأمَّة أن نفعَهم اللهُ به؛ لأنَّ فيه تصحيحَ عباداتِهم، ومِن أجلِّ النعمةِ على المؤلِّف أن تقبَّلَه منه، ومِن أجلِّ النعمةِ التي يُتنافَس في مِثلِها ويُحسد عليها، فدعا بحفظِه مِن شرِّ مَن ذُكِر.

قوله: (**وأعظمِ المِنَّةِ**) هي النعمة، قال في «القاموس»: مَنَّ عليه منّاً: أنعم واصطنع عنده صنيعةً. فالعطف عطفٌ مُرادف.

قوله: (**واللهَ أسألُ أن ينفعَ به عبادَه**) أعادَه ثانياً لشِدَّةِ رَغبتِه في ذلك، وحرصِه عليه.

---

(١) لم أجده في كتب السنة والتخريج، وقال أحمد الصديق الغماري: باطل لا أصل له ولا سند لا موضوع ولا ضعيف. انظر «در الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصديق» (ص:٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

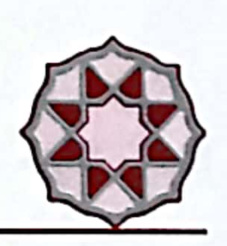
إنَّه على ما يَشَاءُ قَدِيرٌ، وبالإِجَابَةِ جَدِيرٌ، آمين.

الطحطاوي

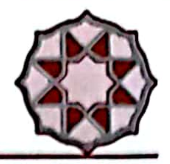
قوله: (إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ) ومن جملتِه نفعُ العِبادِ بهذا الكتابِ، وإدامَةُ الإفادةِ به.

قوله: (وبالإجابةِ جَدِيرٌ) قال في «القاموس»: الجدِيرُ: مكانٌ بُني حواليه، والخَلِيق، والجمعُ: جَدِيرون، وجُدَرَاء ا.هـ والمراد هنا المعنى الثاني.

* * *



كتاب
الطهارة



كتاب الطهارة

[تعريف الكتاب]

«الكِتابُ» و«الكِتَابَةُ» لُغةً: الجمعُ.

واصطلاحاً: طائفةٌ مِن المسائلِ الفقهيَّةِ، اعتُبِرَت مُسْتقلةً، شَمِلَت أنواعاً أو لم تَشْمَل.

[تعريف الطهارة]

و«الطَّهَارةُ» بفتحِ الطَّاءِ: مَصدرُ «طَهرَ الشيءُ» بمعنى النَّظافة، وبكَسرِها: الآلةُ، وبِضَمِّها: فَضلُ ما يُتَطَهَّر به.

الطحطاوي

[كتابُ الطَّهارةِ]

قوله: (كتابُ الطَّهارةِ) قال في «المصباح»: كَتَبَ مِن بابِ (قَتَل) كتْباً، وكِتْبَةً بالكسر، وكِتاباً، والاسم الكتابة؛ لأنَّها صِناعةٌ كالتجَارةِ والعِطَارة، قال: وتُطلَق الكِتْبَة والكِتاب على المكتوب.

قوله: (الجمْعُ) ومنه يُقال: كتب البغلةَ أو الناقةَ إذا جمَعَ بين شَفْريها، بفتح الشِّين: جانِبَي فرجِها، بحلقةٍ أو سَير؛ ليَمنعَ الوثوبَ، وسمِّيَت الجماعةُ من الجيشِ كَتِيبَةً؛ لاجتماعِهم، وأُطلق الكتاب على هذه النُّقوشِ؛ لِمَا فيه مِن جمْعِ حرُوفِها بعضِها إلى بعضٍ.

قوله: (الفقهيَّة) مثلُه في «العناية»، والتقييدُ به؛ لخصوصِ المقام.

قوله: (اعتُبِرت مُستقِلَّةً) أي: اعتبَرها [أ/٨] المعبِّرُ به مُستقِلَّةً بحيثُ لا يَتَوقَّف تصوُّر ما فيه على شيءٍ قبلَه أو بعدَه، وإنَّما زاد (اعتُبِرت)؛ ليدخل نحو الطهارة، فإنَّها من توابع الصَّلاة، إلَّا أنَّها اعتُبِرت مُستقِلَّةً بالمعنى السابق، فأُفرِدَت بكتابٍ على حِدَةٍ.

قوله: (شَمِلَت أنواعاً) كهذا الكتاب، فإنَّ فيه طهارةَ الوضوء، وطهارةَ الغُسل، والطَّهارةَ بالماءِ، والطَّهارةَ بالتُّرابِ، إلى غيرِ ذلك.

قوله: (أوْ لم تَشمَل) بأن لم يكن تحتَه بابٌ ولا فصلٌ، كـ:كِتاب اللُّقطةِ، واللَّقِيط، والآبِق، والمفقودِ.

قوله: (طَهَر الشيءُ) بفتح الهاء أفصحُ مِن ضمِّها.

قوله: (وبكسرِها): الآلةُ، كالماء والتُّراب.

قوله: (فضلُ ما يُتَطهَّرُ به) أي: اسمٌ لِمَا فَضُل بعدَ التطهِير.

وشرعاً: حُكمٌ يَظهرُ بالمحلِّ الذي تتعلَّقُ به الصلاةُ؛ لاستعمالِ المُطهِّرِ.

والإضافةُ بمعنى اللام، وقُدِّمتِ الطهارةُ على الصلاةِ؛ لكونها شرطاً، وهو مُقدَّم.

الطحطاوي

قوله: (حكمٌ يظهَر بالمحلِّ) الذي في «كبيره»: (أثرٌ يظهرُ بالمحلِّ حُكماً)، وهي أظهر.

قوله: (بالمحلِّ الذي تتعلَّق به الصَّلاةُ) قال في «كبيره» ما معناه: إنَّما عبَّرت بالمحلِّ، أي: لا بالبدنِ؛ ليشملَ الثوبَ والمكانَ.

وعرَّفَها في «البحر» بأنَّها: زوالُ حَدَثٍ أو خَبَثٍ. قال السيِّد في «شرحه» لهذا الكتاب ـ وهو المراد بالسيِّد حيثُ أُطلق، كما أنَّ المراد بـ:«الشَّرح» عند الإطلاق «كبير» المؤلف ـ: عرَّف صاحبُ «البحر» الطَّهارةَ شرعاً بأنَّها: زوالُ حَدَثٍ أو خَبَثٍ، وهو تعريفٌ صَحيحٌ؛ لِصِدقِه بالوضوءِ وغيرِه، كالغُسلِ من الجنابة أو الحيض أو النِّفاس، بل وبالتيمُّمِ أيضاً، لكن لو عبَّر في «البحر» بدلَ (زوال) بـ:(الإزالة)؛ لأنَّ الفنَّ باحثٌ عن فعلِ المكلَّف، وهو الإزالة، لكانَ أولى.

وفيه أنَّ التعريفَ للطَّهارةِ، وهي الزوال، وأمَّا (الإزالة) فلا تُناسب تعريفاً إلَّا للتَّطهير.

قوله: (لاستعمالِ الماءِ الطَّاهرِ) لو حذفه كما في «الشرح» لكان أَولى؛ لعدم شُموله التيمُّمَ، اللهم إلَّا أن يُقال: المراد: لاستعمالِ الماءِ ونحوِه، فليس المراد التقييد، وهو علَّةٌ لقوله: (يظهر بالمحل). وفي نُسخةٍ: (لاستعمالِ المطهِّر)، وهي أَولى.

قوله: (والإضافةُ بمعنى اللَّام) وهو على تقدير مضافَين، والتقدير: هذا كتابٌ لبيانِ أحكامِ الطَّهارة.

قال في «الشرح»: ويبعُد كونُها بمعنى (مِن)؛ لأنَّ ضابطَها صحَّة الإخبار عن الأوَّل بالثاني، كـ:(خاتمِ فضةٍ)[1]، وهو مفقودٌ هنا؛ إذ لا يصحُّ أن يُقال: الكتابُ طهارةٌ.

قوله: (وقُدِّمت الطَّهارة) جوابُ سؤالٍ حاصله: إنَّ الصَّلاة هي المقصودُ الأهمُّ، فلِمَ قُدِّمَتِ الطَّهارة عليها؟.

قوله: (وهو مُقدَّمٌ) أي: شرعاً، فإنَّ الصَّلاة تتوقَّفُ عليها شرعاً، فقدَّمَها وضعاً، أي: ذِكراً، والمراد أنها شرطٌ لِصحَّة الدخولِ فيها، فلا تَرِدُ القَعدةُ الأخيرةُ بناءً على ما هو التحقِيق أنَّها شرطٌ؛ لأنَّها شرطُ الخروج.

لكن يَرِدُ عليه السَّترُ، واستقبالُ القبلةِ.

أجيب: بأنَّه سؤالٌ دوريٌّ، أو أنَّ الطَّهارة ألزمُ وأهمُّ.

ولم يُبيِّن حِكمة تقديمِ المياه على سائرِ أحكامِ الطَّهارة، وبيَّنها بعضُ الحُذَّاق فقال: وبدأ منها ببيان المياه؛ لأنَّها آلةٌ، وآلةُ الشيءِ مقدَّمةٌ عليه؛ إذ لا وجودَ له بدونِها.

---

(١) إذ يمكن أن يقال: الخاتم فضَّةٌ.

والمُزيلُ للحَدَثِ والخَبَثِ اتّفاقاً (المِيَاهُ): جمعُ كثرةٍ، وجمعُ القِلَّة أمواهٌ.

والماءُ: جوهرٌ شفافٌ لطيفٌ سيَّالٌ، والعَذْبُ منهُ به حياةُ كلِّ نامٍ، وهو ممدودٌ، وقد يُقصرُ.

الطحطاوي

قوله: (والمزيلُ للحَدَث. . .إلخ) أخرج المصنِّف متنَه عن إعرابِه، ولكن حيثُ كان الكلامُ له فله التصرُّف فيه.

قوله: (اتِّفاقاً) وأمَّا غيرُ الماء من المائعاتِ فالمعتمدُ من المذهب أنَّها مُزيلةٌ للأخباثِ، وقال محمَّدٌ والشافعيُّ ﵄: يُشترَط لطهارتِها الماءُ المطلقُ أيضاً.

قوله: (المياهُ) أصلُه مواه، فُعِل به ما فُعِل بـ:(ميزان).

قوله: (جمعُ كثرةٍ، وجمعُ القِلَّة: أَمْواه) والفرقُ بينهما أنَّ جمعَ القِلَّة يدُلُّ حقيقةً بالوضعِ على ثلاثةٍ فأكثَرَ إلى عشرةٍ فقط، وجمع الكثرةِ يدُلُّ كذلك على ما فَوقَ العشرةِ إلى غيرِ نهايةٍ، وقد يُستعمَلُ أحدُهما موضعَ الآخَرِ مجازاً.

فإن قيل: كان الأَولى التَّعبيرَ بجَمْع القِلَّة؛ ليُطابقَ المبتدأُ الخبرَ، وتحرُّزاً عن ارتكاب المجازِ بغيرِ ضرورةٍ.

فالجواب: أنَّ جَمعَي القِلَّةِ والكثرَةِ إنَّما يُعتَبَران في نَكراتِ الجموع، أمَّا في المعارف كما هنا فلا فرقَ بينهُما.

قوله: (شفَّافٌ) قال في «القاموس»: شفَّ الثوبُ يشِفُّ شُفوفاً وشَفيفاً: رَقَّ فجَلَا ما تحتَه ا.هـ فمعناه: الرقيق الذي لا يحجِبُ ما تحتَه، أي: حيثُ خَلا عنِ العوارِض. زادَ في «الشرح»: الذي يتلوَّنُ بلونِ الإناءِ.

قوله: (والعَذْبُ منه. . .إلخ) خرجَ به المِلْحُ، فإنَّه لا يُحيي الناسَ، وهذا يُفيد أنَّ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] خاصٌّ بالعَذْبِ.

قوله: (وهو ممدودٌ) وأصلُه موه، قُلِبت الواوُ ألفاً؛ لانفتاحِ ما قبلَها، والهاءُ همزةً؛ لتُناسِب الألفَ، وجعلَ الشارحُ إبدالَ الهاءِ همزةً إبدالاً شاذًّا.

قوله: (وقد يُقصَر) أفادَ أنَّ القَصرَ قليلٌ.

* * *

[أقسام المياه المطهِّرة]

وأقسامُ المياهِ (التي يجوزُ) أي: يصحُّ (التَّطهيرُ بها سبعةُ مياهٍ):

أصلُها (ماءُ السَّماءِ) لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]، وهو طَهُورٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، ....

الطحطاوي

[أقسام المياه المطهِّرة]

قوله: (أَي: يَصِحُّ) فَسَّرَ الجوازَ بالصِّحةِ، ولم يُفسِّرهُ بالحِلِّ؛ لأنَّ الكَلامَ في بيان ما يَصِحُّ به التَّطهِيرُ وإنْ كان لا يَحِلُّ، كماءِ الغَيْرِ المُحْرَزِ في نحوِ جُبٍّ[1] وصِهْرِيجٍ.

قوله: (أَصْلُهَا: مَاءُ السَّمَاءِ) اعتُرِضَ بأنَّ هذه العِبارةَ تُفِيدُ أنَّ السَّبعةَ غيرُه؛ لأنَّها فُروعُه، مع أنَّهُ معدودٌ منها.

وأُجِيبَ: بأنَّ المُرادَ الذي هو أَحَدُها، فالتقديرُ: أَصلُها ماءُ السماء الذي هو أَحَدُها.

قال السيِّد: فإنْ قيل: الكلُّ ماءُ السماءِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الزمر: ٢١] الآية، وهذه العبارة، أي: عِبارة المصنِّف التي فيها العطفُ تُفيدُ المُغايَرةَ. والجواب كما ذكره العيني: أنَّ القِسمَةَ بحسَب ما تَشهدُ به العادةُ، انتهى.

قوله: (لقولِه تعَالى) علَّةٌ للأصالةِ، قيل: كلُّ ماءٍ من السمَاء ينزِل إلى صخرةِ بيتِ المقدِس، ثمَّ يقسمُه اللهُ تعالى.

قوله: (مِن السماءِ ماءً) إن قيل: ليس في الآية ما يدُلُّ على أنَّ جميعَ المياهِ مِن السماءِ؛ لأنَّ (ماء) نكرةٌ، وهي في الإثباتِ تخُصُّ، فلا تُفيدُ العمومَ.

والجوابُ: أنَّ ذلكَ عند عدمِ قَرينَةٍ تدُلُّ عليهِ، والقَرينةُ ذِكرُه في مقامِ الامتِنَانِ، فلو لم تدُلَّ على العمومِ لفاتَ المطلوبُ، كما في «السراج».

وفي «البناية»: والنَّكِرةُ في الإثباتِ تُفيدُ العمومَ بقرينَةٍ تدُلُّ عليه، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤][2].

قوله: (فسلَكَه ينابيعَ في الأرضِ) أي: أدخلَه أماكنَ منها ينبَعُ فيها.

قوله: (ليُطهِّرَكُم بِه) صدْرُ الآية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

---

(١) (جُبٌّ)، هي كذلك في النسخ المخطوطة التي بين أيدينا، وكذلك هي في النسخ الحجرية المطبوعة، ولعلها: (حُبّ).

(٢) ينظر «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٣٥٣).

وهو ماءُ المطرِ؛ لأنَّ السَّماءَ كلُّ ما عَلاكَ فأظلَّكَ، وسقفُ البيتِ سماءٌ، وماءُ الطَّلِّ وهو الندى مُطهِّرٌ في الصَّحيحِ.

(وَ) كذا (مَاءُ البَحْرِ) المِلْحِ؛ ....

الطحطاوي

قوله: (وهو ماءُ المطر) لو قال: وهو ماءُ السحَاب، لكانَ أَولى؛ ليتَّجِه الكلامُ الآتي.

واعلم أنَّ المطرَ تارةً يكون من السحابِ، والسحابُ يلتقِمُه من البحرِ، فتَنسِفُه الرياحُ فيَحلُو، وهذا المطر لا يُنبِت، وتارةً ينزلُ مِن خزانةٍ تحتَ العرشِ قطعاً كباراً، لو [أ/٩] نَزَلَت بجُملتِها لأفسَدَت، فتنْزِل على السحاب، وهو كالغِربَال، فينزِل منه القطرُ الخفيفُ، وهو الذي به الإنباتُ، كذا ذكرَه بعضُهم، وظاهر كلام المصنِّف أنَّه لا ينزِلُ إلَّا مِن السحَاب.

قوله: (لأنَّ السماءَ كلُّ ما عَلَاكَ) فإطلاقُ السماءِ على السحابِ حقيقةٌ لغويَّةٌ.

قوله: (فأظلَّكَ) ظاهر تقييدِه أنَّه لا يُقال لنحوِ الطائرِ: سماء؛ لأنَّه لا يُظِلُّ.

قوله: (وسقفُ البيتِ) مِن عطْفِ الخاصِّ، وعِبارةُ «الشرح»: ومنه قيل لسقفِ البيت: سماء، وهي أَولى ممَّا هُنا.

قوله: (في الصحِيح) وقيل: هو نفَسُ دابَّةٍ، فلا يجوزُ التطهير به، والصحيحُ أنَّه مطرٌ خفيفٌ[1].

قوله: (وكذا ماءُ البحر) تكلَّف الشارح فجعَلَه مبتدأً وخبراً، ولا يُفهم العددُ منه، وإنَّما دعاه إلى ذلك تقديرُ (أصلها) في قوله سابقاً: (أصلها ماء السماء).

قال الجوهري: هو ضدُّ البَرِّ، قيل: سُمِّي به لعُمقه واتِّساعه، وكلُّ نهرٍ عظيمٍ بحرٌ ا.هـ

قال في «البناية»: ومنه قيل لنهرِ مصرَ: بحرُ النيل ا.هـ

قال ابن سِيده في «المحكم»: البحرُ: الماءُ الكثير مِلْحاً كان أو عذباً، وقد غلَبَ على المِلْح.

فيكون التنصيصُ عليه؛ دفعاً لمظِنَّة توهُّم عدمِ جواز التطهيرِ به؛ لأنَّه مُرٌّ منْتِنٌ كما تَوهَّم ذلك بعضُ الصحابة، وفي الخبرِ: «مَن لم يطَهِّره ماءُ البحرِ فلا طهَّرَهُ اللهُ»[2].

ومِن الناس مَن كرِه الوضوءَ من البحرِ المِلْح؛ لحديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «لا يركبُ البحرَ إلَّا حاجٌّ، أو مُعتمِرٌ، أو غازٍ في سبيل الله، فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً، وتحتَ النارِ بحراً»

(١) النَّدَى: قطراتُ ماءٍ تظهر غالباً على أوراق الأعشاب والأشجار صباحاً في الليالي الصافية، فالأجسامُ تمتصُّ الحرارةَ من الشمس نهاراً ثمَّ تفقدها ليلاً، فإذا بردت تنخفض أيضاً حرارة الهواء المحيط بها فلا يستطيع الهواء البارد حمل المزيد من بخار الماء، فإذا وصل الهواء لدرجة حرارة معيَّنة يتكثَّف معها شيءٌ من البخار فوق أقرب الأسطح من الأرض، وبذلك يتكوَّن الندى. «الموسوعة العربية العالمية» بتصرف، (الندى).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لقولِهِ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميتتهُ».

(وَ) كذا (مَاءُ النَّهْرِ) كسَيحونَ، وجَيحونَ، والفراتِ، ونيلِ مصرَ، ....

الطحطاوي

تفرَّد به أبو داود[١]، وكان ابن عمرَ رضي الله عنهما لا يَرى جوازَ الوضوءِ به، ولا الغُسلِ عن جنابةٍ[٢]، وكذا رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا ماءُ الحمَّامِ عندَه[٣].

وعن أبي العاليةِ رحمه الله أنَّه كان يتوضَّأ بالنبيذِ، ويَكره الوضوءَ بماءِ البحر[٤]؛ لأنَّه طبَقُ جهنَّم، وما كانَ طَبَقَ سُخْطٍ لا يَكونُ طريقاً لطَهارةٍ ورحمةٍ. والجمهورُ على عدم الكراهة.

قوله: (**هو الطَّهورُ ماؤُه.. إلخ**) قاله عليه الصَّلاة والسَّلام لِمَن جاءَه وقال: يا رسولَ الله، إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معَنا القليلَ مِن الماءِ، فإنْ توضَّأنا به عَطِشنا، أَفَنَتَوضَّأُ بِه؟[٥].

قوله: (**الحِلُّ مَيتتُه**) قاصرٌ عندنا على السمَكِ غيرِ الطَّافِي، وغير الجِرِّيث والمارماهي، وهو ثعبان البحر، والجِرِّيث سمكٌ أسود يُشبه الترس.

قوله: (**وكذا ماءُ النهر**) قال في «القاموس»: النهْر ويُحرَّك: مجرى الماء.

قوله: (**كسَيْحون**) نهر خُجَنْد، وجَيحون نهر تِرمذ، والفرات نهر الكوفة.

قوله: (**ونِيْلِ مِصرَ**) هو أفضلُ المياه بعد الكوثر، ويليه بقيَّة الأنهُر، ووَرَد: أنَّ الفراتَ ينزلُ فيه كلَّ يومٍ بعضٌ من ماء الجنَّة[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٨٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٣) عن ابن عمر مرفوعاً قال: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر. وقال الترمذي في تعليقه على حديث ركوب البحر: وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار. «سنن الترمذي» (٦٩)، وقال أبو عمر ابن عبد البر: وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أنَّ البحر طهورٌ ماؤه، وأنَّ الوضوء جائز به، إلا ما رُويَ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحدٌ من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرَّج عليه، ولا التفت إليه. «التمهيد» (١٦/ ٢٢١).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٥٦) والقاسم بن سلَّام في «الطهور» (٢٤٦) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه قال: ماءان لا يُجزئان من غسلِ الجنابة: ماء البحر، وماء الحمَّام.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٦) عن أبي العالية: أنَّه ركب البحر فنفد ماؤه، فتوضأ بنبيذٍ، وكره أن يتوضَّأ بماء البحر.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، والترمذي في «سننه» (٦٩)، وأبو داود في «سننه» (٨٣)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ينزل في الفرات كلَّ يومٍ مثاقيل =

وهي من الجَنَّة. (وَ) كذا (مَاءُ البِئْرِ).

(وَ) كذا (مَا ذَابَ مِنْ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ) بفتحِ الباءِ المُوحَّدةِ والرَّاءِ المُهملةِ، واحترزَ به عن الذي يَذوبُ من المِلحِ؛ لأنَّه لا يُطهِّرُ، يَذوبُ في الشِّتاءِ ويَجمدُ في الصيفِ، عكسَ الماءِ، وقَبلَ انعقادِهِ مِلحاً طَهُورٌ.

(وَ) كذا (مَاءُ العَيْنِ) الجارِي على الأرضِ من يَنْبوعٍ.

والإضافةُ في هذه المياهِ للتعريفِ، لا للتقييدِ، والفرقُ بينَ الإضافتينِ: صِحَّة إطلاقِ الماءِ على الأوَّلِ دونَ الثَّانِي؛ إذ لا يَصحُّ أن يُقالَ لماءِ الوردِ: «هَذَا مَاءٌ» من غيرِ قَيدٍ بالوردِ، بخلافِ ماءِ البئرِ؛ لصحَّةِ إطلاقِه فيه.

الطحطاوي

قال بعضُ الحُذَّاق: فائدةُ كونِ بعض المياهِ أفضلَ من بعضٍ إنَّما تظهر في كثرةِ ثوابِ الأفضل، كما أنَّ الماء المكروهَ أقلُّ ثواباً من غيره.

قوله: (وكذا ماءُ البِئر) بهمز عينِها، وقد تُخفَّف، معروفةٌ.

قوله: (وكذا ما ذَابَ مِن الثلجِ والبَرَد) أي: بحيثُ يتقَاطر، وعن الثاني: يجوزُ مُطلقاً. والأوَّل أصحُّ، وإنَّما جازَ التطهيرُ بهما؛ لأنَّ ماءَهما ماءٌ حقيقةً لكنَّه جَمُد من شِدَّة البرد، ويذوبُ بالحرِّ.

و(البَرَد): شيءٌ ينزِل من السماء يُشبه الحصى، ويُسمَّى: (حبَّ الغمام) و(حبَّ المُزْن) كما في «المصباح».

قوله: (واحتَرَز بِه) أي: بما ذَاب من الثلجِ والبَرَد.

قوله: (لأنَّه لا يُطهِّر) أي: الأحداثَ فقط.

قوله: (يَذوب في الشتَاءِ) جملةٌ قصد بها التعليلِ لقوله: (لأنَّه لا يُطَهِّر).

قوله: (عكس الماءِ) أي: فليسَ حينئذٍ بماءٍ.

قوله: (وقبلَ انعقَادِه مِلْحاً طَهُورٌ) لأنَّه على طبيعتِه الأصليَّة.

قوله: (إذ لا يصحُّ أنْ يُقال لِمَاءِ الوردِ) أي: لغةً وعُرفاً.

قوله: (بخلافِ ماءِ البِئر) أي: مَثَلاً.

* * *

(١) من بركة الجنة»، وأخرج عبد الملك بن حبيب في «وصف الفردوس» (٧٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما موقوفاً: «ليس من يومٍ إلَّا وهو ينزل في الفرات مثاقيل من بركة الجنة»، وفي «صحيح مسلم» (٢٨٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كلٌّ من أنهار الجنة».

[أقسام المياه من حيث الوصف الشرعي]

(ثُمَّ المِيَاهُ) من حيثُ هي (عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ) لكلٍّ منها وَصفٌ يَختصُّ به.

أوَّلها: (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ) الذي لم يُخالطهُ ما يَصيرُ به مُقيَّداً.

(وَ) الثَّاني: (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوْهٌ) استعمالهُ تَنزيهاً على الأصحِّ (وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ) حيوانٌ، مثلُ (الهِرَّةِ) الأهليَّةِ؛ إذ الوحشيَّةُ سُؤرُها نَجسٌ، ....

الطحطاوي

[أقسام المياه من حيث الوصف الشرعي]

قوله: (ثمَّ المياهُ) ثمَّ للتَّرتيب الذِّكري، قوله: (مِن حيثُ هي) أي: باعتبارِ ذاتِها، بقطعِ النَّظر عن كونِها ماءَ سماءٍ ونحوه.

قوله: (على خمسةِ أقسامٍ) من حيثُ الأوصافُ، كما أشارَ إليه بقوله: (لكلٍّ مِنها وصفٌ..إلخ) وليس التقسيمُ للحقيقة.

قوله: (طاهرٌ) أي: في نفسِه، (مُطهِّرٌ) لغيرِه حَدَثاً وخَبَثاً.

قوله: (غيرُ مكروهٍ) أي: استعمالُه.

قوله: (الذي لم يُخالطه..إلخ) فهو الباقيُ على أوصافِ خِلقَتِه الأصليَّة.

فائدة: يجوزُ الوضوءُ والغُسل بماءِ زمزم عندنا مِن غير كراهةٍ، بل ثوابُه أكثرُ، وفصَّل صاحبُ «لباب المناسك» آخر الكتاب فقال: يجوزُ الاغتسالُ والتوضُّؤ بِماء زمزم إن كان على طهارةٍ للتبرُّكِ، فلا يَنبغِي أن يغتسِل به جنبٌ ولا مُحدِثٌ، ولا في مكانٍ نجسٍ، ولا يستنجي به، ولا يُزَال به نجاسةٌ حقيقيَّةٌ، وعن بعضِ العلماءِ تحريمُ ذلك، وقيل: إنَّ بعضَ الناس استنجَى به فحَصَل له باسورٌ[1] ا.هـ

قوله: (تنزيهاً على الأصَحِّ) هو ما ذَهَب إليه الكرخيُّ معَلِّلاً بعدمِ تحامِيها النجاسةَ، وعلَّل الطَّحاوي الكراهةَ بحرمةِ لحمِها، وهذا يَقتضِي التَّحريمَ، ثمَّ الكراهةُ إنَّما هي عندَ وجودِ المطلق غيره[2]، وإلَّا فلا كراهةَ أصلاً، كما في «غاية البيان» و«التبيين».

قوله: (حيوانٌ مثلُ الهرَّةِ) الأَولى إبقاءُ المصنِّف على حاله كما فعل في «كبيره»؛ لأنَّ لفظ (مِثل) يُغني عنه لفظ (ونحوِها) الآتي في المتن.

قوله: (نجسٌ) أي: اتِّفاقاً؛ لِمَا ورَدَ: «السِّنَّور سبُعٌ»[3]، فإنَّ المراد به البريُّ.

---

(١) ينظر «لباب المناسك» لرحمة الله السندي (ص: ٢٩٢)، وليس كل ما ذكر موجوداً فيه.

(٢) أي: يكره عندَ وجودِ ماءٍ مطلقٍ غير الماء الطاهر المطهر المكروه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَنَحْوِهَا) أي: الأهليَّةِ، الدَّجاجةُ المُخَلَّاة، وسباعُ الطيرِ، والحيَّةُ، والفأرةُ؛ لأنَّها لا تتحامَى عن النجاسةِ، وإصغاءُ النبيِّ ﷺ الإناءَ للهرَّةِ كان حالَ عِلْمِه بزوالِ ما يَقتضِي الكراهةَ منها إذْ ذاك.

(وَ) الذي يصيرُ مَكرُوهاً بِشُربِها منه ما (كَانَ قَلِيْلاً) وسَيأتِي تَقديرُه.

(وَ) الثَّالثُ: (طَاهِرٌ) في نفسِه (غَيْرُ مُطَهِّرٍ) للحدثِ بخلافِ الخَبَثِ، (وَهُوَ: مَا اسْتُعْمِلَ) في الجسدِ أو لاقاهُ بغيرِ قَصْدٍ ....

الطحطاوي

قوله: (ونحوُها) مبتدأٌ، خبرُه قوله: (الدجاجةُ)، فغيَّر إعرابَ متنِه.

قوله: (الدَّجاجةُ) وكلُّ ما لَه دمٌ سائلٌ، وأمَّا ما ليسَ له دمٌ سائلٌ فلا كراهةَ في استعمالِ ما ماتَت فيه، فضلاً عن سُؤرِها.

واعلم أنَّ الكراهةَ في سؤرِ الهرَّةِ قولُ الإمامِ ومحمَّد، وقال أبو يوسف: لا كراهةَ فيه؛ لحديثِ الإصغاء[1].

قوله: (وإصغاءُ النَّبي ﷺ الإناءَ) أي: إمالته، قال في «القاموس»: وأَصغَى: استمعَ، وإليه مالَ بِسمعِه، والإناءَ: أمالَه.

قوله: (كانَ حالَ علمِه... إلخ) أي: بوحيٍ أو كشفٍ، فلو زالَ التوهُّم في حقِّنا فلا كراهة في سُؤرِها؛ لأنَّ الكراهةَ ما ثبتَت إلَّا مِن ذلك التوهُّم، فتسقُطُ بسقُوطِه.

قال في «الفتح»: فعلى هذا لا ينبغِي إطلاق كراهةِ أكلِ أو شُربِ فضلِها، والصَّلاةِ إذا لحَسَت عضواً قبلَ غسلِه، كما أطلقَه شمسُ الأئِمَّة وغيرُه، بل يُقيَّد بثبُوت ذلك التوهُّم، فأمَّا لو كان زائلاً كما قلنا فلا كراهة ا.هـ

قوله: (إذ ذاكَ) أي: وقتَ الإصغاءِ.

قوله: (وسيأتي تقديرُه) ظاهرُ المذهبِ أنَّه ما يعدُّه النَّاظر قليلاً.

قوله: (وهو ما استُعمِل في الجسَد... إلخ[2]) ظاهره أنَّه إذا غَسَل [أ/ ١٠] عضواً من جسدِه لغيرِ جنابةٍ ونجاسةٍ يكونُ مستعملاً، والأصحُّ أنَّه لا يكونُ مُستعمَلاً؛ لعدمِ إسقاطِ الفرضِ، كما في «البحر».

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣)، والترمذي في «سننه» (٩٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٧٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) قال أبو بكر السمرقندي: وأمَّا سبب صيرورة الماء مستعملاً فنقول: عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصير الماء مستعملاً بأحد أمرين: بزوال الحدث، أو بإقامة القربة. وعند محمَّدٍ يصير مستعملاً بإقامة القربة لا غير. وعند زفر والشافعي يصير =

(لِرَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ) قَصَدَ استعمالَهُ (لِقُرْبَةٍ) وهي (كَالوُضُوْءِ) في مجلسٍ آخرَ (عَلَى الوُضُوْءِ بِنِيَّتِهِ) أي: الوضوءِ تَقرباً؛ ليصيرَ عِبادَة، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ كُرِهَ، ويكون الثَّاني غير مُستعمَلٍ.

ومن القربةِ: غسلُ اليدِ للطعامِ أو منه؛ لقولِه ﷺ: «**الوضوءُ قبلَ الطعامِ بركةٌ، وبعدَه يَنفِي اللممَ - أي: الجنونَ -** ....

الطحطاوي

قوله: (لرفعِ حدثٍ) وإن لم ينوِ بذلك قربةً كوضوءِ المحدِثِ بلا نيَّةٍ إجماعاً على الصحيح.

ولم يَذكر المصنِّف ما استُعمِل لإسقاطِ الفرْضِ بأن غَسَل بعضَ أعضاءِ وُضوئِه، فإنَّه يصيرُ مَستعمَلاً؛ لسقوطِ الفرضِ اتِّفاقاً وإن لم يَزُل به حدثُ عضوِه؛ لما عُرِف أنَّه لا يتجزَّأ زوالاً وثبوتاً، ولا تلازُم بينَ سُقوطِ الفرضِ وزوَالِ الحَدَثِ؛ لأنَّ مُفاد السقوطِ عدمُ وجوبِ الإعادة، ورفعُ الحَدَثِ موقوفٌ على التَّمام.

قوله: (لقربةٍ) هي فعلُ ما يُثاب عليه، ولا ثوابَ إلَّا بالنيَّة.

فإن قيل: المتوضِّئُ ليس على أعضائِه نجاسةٌ لا حقيقةً ولا حكماً، فكيف يَصيرُ الماءُ مُستعمَلاً بنيَّةِ القُربَة؟

قلت: لَمَّا عمِل في تحصيلِ النُّورِ كالمرَّة الأُولى أوجبَ ذلك تغيُّرَ[1] وصفِه، وإلَّا كان وجودُه كعدمِه.

قوله: (تقرُّباً؛ ليصيرَ عِبادَةً) أمَّا إذا توضَّأ في مجلسٍ آخرَ ولم ينوِ القُربَة كان إسرافاً، فلا يُعدُّ به الماء مُستعمَلاً.

قوله: (فإن كان في مجلسٍ واحدٍ) أي: ولم يُؤدِّ بالأوَّلِ عِبادةً شُرِعَ التطهِيرُ لها، وإلَّا فلا يُكرَه.

قوله: (كُرِه) أي: ولو نوى القُربَةَ، ويكونُ إسرافاً، والإسراف حرامٌ ولو على شطِّ نهرٍ، قاله السيِّد، ومَفَادُه أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ.

قوله: (غسلُ اليدِ للطَّعامِ، أو منه) أي: بقصدِ السنَّة، وإلَّا لا يُستعمَل.

= مستعملاً بإزالة الحدث لا غير. إذا ثبت هذا الأصل فنقول: مَن توضَّأ بنية إقامة القربة نحو الصلوات المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها فإن كان محدثاً يصير الماء مستعملاً بلا خلاف؛ لوجودِ زوال الحدث وحصول القربة جميعاً، وإن لم يكن محدثاً فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير مستعملاً؛ لأنه وجد إقامة القربة، وعلى قول زفر والشافعي لا يصير مستعملاً؛ لأنه لم يوجد إزالة الحدث. «تحفة الفقهاء» (١/ ٧٩).

(١) في نسخة: (تقييد).

وقَبلَه يَنفِي الفَقرَ»[١]، فلو غسلَها لِوَسَخٍ وهو مُتوضئ ولم يَقصِدِ القُربةَ لا يَصيرُ مُستعمَلاً، كغَسلِ ثوبٍ ودابَّة مأكولةٍ.

(وَيَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنْ الجَسَدِ) وإن لم يَستقرَّ بمحلٍّ على الصحيحِ، وسُقوطُ حُكمِ الاستعمالِ قبلَ الانفصالِ لضرورةِ التَّطهِيرِ، ولا ضَرورةَ بعدَ انفصالِه.

الطحطاوي

قوله: (لا يصيرُ مُستعمَلاً) لعدمِ إسقاطِ فرضٍ أو إقامةِ قربةٍ، وكذا لو توضَّأ بنيَّة التعليم؛ لأنَّ التعليم وإن كان قُربةً إلَّا أنَّه لم يَتعيَّن بالفعل، بل يصحُّ بالقول أيضاً، والأصحُّ أنَّ غُسَالةَ الميِّت إذا لم يكن عليه نجاسةٌ مُستعملةٌ، كوضوءِ الحائضِ بقصدِ إقامةِ المستحبِّ، فإنَّ الماءَ يصيرُ به مُستعمَلاً.

قوله: (كغسلِ ثوبٍ ودابَّةٍ مأكولةٍ) أي: طاهرَين، وقد قالوا: إنَّ عرَقَ الحمار طاهرٌ، والكلبُ إذا انتفضَ من الماءِ فأصابَ إنساناً لا يُنجِّسُهُ؛ لأنَّه طاهرُ العين، ومُقتضَى هذا أنَّه إذا غسلَهُما تكونُ غُسالَتُهما طاهرةً، وهي مطهِّرةٌ؛ لعدمِ مُوجِب الاستعمَال.

قوله: (على الصحِيحِ) هو ما عليه العامَّة، وصحَّح في «الهداية» وكثيرٍ من الكتب أنَّه المذهبُ، كما في «البحر»، ووجهُه ما ذكرَه المصنِّف بقوله: (وسقوط. . . إلخ).

واختار الطحاويُّ وبعضُ مشايخِ بلخ أنَّه لا يُستعمَل إلَّا إذا استقرَّ، وتظهرُ فائدةُ الخلافِ فيما إذا انفصلَ ولم يَستقِرَّ فسقَطَ على عُضوٍ آخرَ وجَرَى عليه مِن غيرِ أن يأخذَه بيدِه، فعلى الأوَّل لا يصحُّ غَسلُ ذلك العُضوِ بذلك الماءِ، وعلى الثاني يَصحُّ.

واعلم أنَّ صِفة الماءِ المستعمَلِ حكى بعضُهم فيها خلافاً على ثلاث رواياتٍ، وقالَ مشايخُ العراقِ: لم يثبُت في ذلكَ اختلافٌ أصلاً، بل هو طاهرٌ غيرُ طهورٍ عند أصحابنا جميعاً.

قال شيخُ الإسلامِ في «شرح الجامع الصغير»: وهو المختارُ عندنا، وهو المذكورُ في عامَّة كتب محمَّدٍ عن أصحابنا، واختاره المحقِّقون من مشايخِ ما وراءَ النَّهرِ.

وقال في «المجتبى»: وقد صحَّت الرواياتُ عن الكلِّ أنَّه طاهرٌ غيرُ طهورٍ، إلَّا الحسنَ[٢]. ورِوايتُه

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٧٦١، والترمذي: ١٩٥٢، والطبراني في «الأوسط»: ٧١٦٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي: (٧/ ٢٧٥) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان يختلف إلى أبي يوسف وزفر، صنَّف كتاب «المقالات» وكتاب «المجرد لأبي حنيفة» وكتاب «أدب القاضي» وكتاب «الخصال» وكتاب «معاني الإيمان» وكتاب «النفقات» وكتاب «الخراج» وكتاب «الفرائض» وكتاب «الوصايا»، توفي سنة أربع ومئتين. «تاج التراجم» (ص:١٥١)، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٣٥).

(وَلَا يَجُوْزُ) أي: لا يصحُّ الوضوءُ (بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ) لكمالِ امتزاجِه، فلم يكن مُطلقاً (وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ) كالقاطرِ من الكَرْمِ (فِي الأَظْهَرِ) احترزَ به عمَّا قيلَ: بأنَّه يجوزُ بماءٍ يَقطُرُ بنفسِه؛ لأنَّه ليس لخروجِه بلا عصرٍ تأثيرٌ في نفي القيدِ وصِحَّةِ نفيِ الاسم عنه.

وإنَّما صحَّ إلحاقُ المائعاتِ المُزيلةِ بالماءِ المُطلقِ ....

الطحطاوي

شاذَّةٌ غيرُ مأخوذٍ بها، كما في «مَجمَع الأنهُر»[1]، لكن يُكره شربُه والعجنُ به تنزيهاً؛ لاستقذارِ النفسِ له.

قوله: (أي: لا يَصِحُّ) إنَّما فسَّره بذلك؛ لأنَّه لو أبقاه على حقيقتِه لا يُفيدُ عدَم الصحَّةِ، وإنَّما يُفيد عَدَم الحِلِّ، وقد يُجامِعُ الصحَّةَ، والمقصودُ الأوَّل.

قوله: (بماءِ شجرٍ) المرادُ به مُطلقُ النَّبات، كالكرمِ وورقِ الهندباء.

قوله: (وثَمَرٍ) بالمثلَّثة: ما يُثمِرُه النَّباتُ، فيَشمَلُ جميعَ الفواكه والأزهار، كما في القهستاني.

قوله: (لكمالِ امتزاجِه) فيه ردٌّ على الزَّيلعي حيثُ علَّلَ جوازَ رفعِ الحَدَثِ بِه بِأنَّه لم يكمُل امتزاجُه، ونَظَر فيه صاحبُ «البحر»[2].

قوله: (فلم يكُن مُطلقاً) إذ لا يُطلقُ عليه اسمُ (الماء) بدونِ قَيدٍ.

قوله: (احترزَ به عمَّا قيل بأنَّه...إلخ) قاله صاحبُ «الهداية»، ومَشَى عليه الزَّيلعيُّ، وتبِعَهُما صاحبُ «التَّنوير».

قوله: (لأنَّه ليسَ لخروجِه) علَّةٌ لقوله: (ولا يجوزُ...إلخ) وقد علَّلَه سابقاً بقوله: (لكَمالِ امتزاجِه)، وهو في المآلِ يرجعُ إلى مَا هُنا.

قوله: (وصِحَّةُ نَفيِ الاسمِ) أي: اسم (الماء المطلق) حيثُ لا يُقال له: (ماء) بدونِ قيدٍ، وهو لازمٌ لِمَا قبلَه؛ لأنَّه إذا كانَ لا يَنتفِي قيدُه لا يَصحُّ إطلاقُ اسم (الماء) عليه.

قوله: (وإنَّما صحَّ...إلخ) جوابُ سُؤالٍ حاصلُه: إنَّ الإمامَ رضي الله عنه ألحَقَ المائعاتِ بالمطلقِ في إزالةِ النجاسة الحقيقيَّة، فمُقتضَاهُ أنْ يُلحقَ المقيَّد بالمطلقِ في إزالةِ الحُكميَّة؛ إذ لا فرقَ. وحاصلُ الجوابِ بالمنعِ، وإثباتِ الفرقِ[3].

---

(١) ينظر «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٣٠).

(٢) انظر «البحر الرائق» (١/ ٧٢).

(٣) قال الكاساني: (ولهما) [أي: الإمام وأبي يوسف]: أنَّ الواجب هو التطهير، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير؛ لأنَّ الماء إنَّما كان مطهِّراً؛ لكونه مائعاً رقيقاً يُداخِل أثناء الثوب فيجاور أجزاء النَّجاسة فيُرقِّقها إن كانت كثيفة فيستخرجها بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء، فكانت مثلَه في إفادة الطهارة، بل أولى، فإنَّ الخَلَّ يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء، فكان في معنى التطهير أبلغ، وأما قولهم: إن الماء بأول ملاقاة النجس =

لتَطهيرِ النجاسةِ الحقيقيَّةِ؛ لوجودِ شرطِ الإلحاقِ، وهو تَناهِي أجزاءِ النجاسةِ بخروجِها مع الغَسَلاتِ، وهو مُنعدِمٌ في الحُكميَّةِ؛ لِعدَمِ نجاسةٍ مَحسوسةٍ بأعضاءِ المُحدِثِ، والحدَثُ أمرٌ شرعيٌّ له حُكْمُ النجاسةِ؛ لِمَنْعِ الصلاةِ معه، وعيَّنَ الشارعُ لإزالتِه آلةً مخصوصةً، فلا يُمكنُ إلحاقُ غيرِها بها.

(وَلَا) يجوزُ الوضوءُ (بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ) وهو الرِّقَّةُ والسَّيلانُ والإرواءُ والإنباتُ

الطحطاوي

قوله: (لتطهِير النَّجاسَة) متعلِّقٌ بـ:(إلحاق)، والأولى التعبير بـ:(في).

قوله: (لوجودِ شرطِ الإلحاقِ) متعلِّقٌ بـ:(صحَّ)، وهو عِلَّةٌ.

قوله: (وهي تَنَاهِي) الأَولى تذكيرُ الضَّميرِ كما هو في نُسَخٍ.

قوله: (بخرُوجِها) الباء للسَّبَبيَّة، وهو متعلِّقٌ بـ:(تَنَاهِي).

قوله: (وهو مُنعدمٌ في الحُكميَّةِ) أي: شرطُ الإلحاقِ الذي هو (التَّناهي).

قوله: (لعدَمِ نجاسةٍ محسوسةٍ) أي: حتَّى يُحكَمَ عليها بالتَّناهي.

قوله: (والحَدَثُ أمرٌ شرعِيٌّ) يصلُح جواباً ثانياً.

قوله: (له حُكمُ النَّجاسَةِ) أي: الحقيقيَّةِ، بل هو أعظمُ؛ لأنَّه لا يُعفى عن قليلِه.

قوله: (آلةً مخصوصَةً) وهي إمَّا الماءُ المطلقُ، أو خَلَفُه، وهو التُّراب.

قوله: (ولا يجوزُ الوضوءُ...إلخ) الغُسلُ مثلُ الوضوءِ في جميعِ أحكامِ المياهِ، فلذا لم يُصرِّح به.

قوله: (وهو الرِّقَّةُ والسيَلانُ) اقتصر عليهما في «الشرح»، وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّ الأخِيرَين لا يكونان في ماءِ البحرِ المِلْح.

ثمَّ هذا من المصنِّف ليس على ما يَنبغِي، فإنَّه مَتى طُبِخَ بما لا يُقصَدُ به النَّظافةُ لا يَرفعُ الحَدَثَ وإن بقِيَ رقيقاً سائلاً؛ لكَمَال الامتزاجِ، بخلافِ ما يُقصَدُ به النظافةُ، فإنَّه لا يَمتنِعُ به رَفعُه إلَّا إذا خَرَجَ عن رِقَّتِهِ وسَيَلانِه، فالفرقُ بينَهُما ثابتٌ، وتَسويَةُ المصنِّفِ بينَهُما ممنوعَةٌ، أفاده السيِّدُ وغيرُه.

= صار نجساً ممنوع، والماء قط لا يصير نجساً، وإنَّما يُجاور النَّجس، فكان طاهراً في ذاته، فصَلُح مطهِّراً، ولو تُصوِّر تنجُّس الماء فذلك بعد مزايلته المحلَّ النَّجس؛ لأن الشَّرع أمرَنا بالتطهير، ولو تنجَّس بأوَّل الملاقاة لَمَا تُصوِّر التَّطهير، فيقع التكليف بالتطهير عبثاً، تعالى الله عن ذلك، فهكذا نقول في الحدث، إلَّا أنَّ الشرع وَرَد بالتطهير بالماء هناك تعبُّداً غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد التَّعبُّد، وهذا إذا كان مائعاً ينعصر بالعصر، فإن كان لا ينعصر، مثل العسل والسَّمن والدُّهن ونحوها، لا تحصل به الطهارة أصلاً؛ لانعدام المعاني التي يقف عليها زوال النجاسة على ما بيَّنَّا. «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣).

(بِالطَّبْخِ) بنحوِ حِمِّصٍ وعَدَسٍ؛ لأنَّه إذا بَرَدَ ثَخُنَ، كما إذا طُبخَ بما يُقصدُ به النظافةُ كالسِّدْرِ، وصارَ به ثخيناً، وإن بقيَ على الرِّقَّةِ جازَ به الوضوءُ.

ولمَّا كان تَقييدُ الماءِ يَحصلُ بأحدِ الأمرينِ كمالِ الامتزاجِ بتشرُّبِ النباتِ أو الطبخِ بما ذَكرناهُ بَيَّنَ الثَّاني وهو غَلَبةُ المُمْتَزِجِ بقولِه: (أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ) أي: غيرِ الماءِ (عَلَيْهِ) أي: على الماءِ.

[أحكام الغلبة باختلاف المخالط]

ولمَّا كانت الغلبةُ مُختلفةً باختلافِ المُخالِطِ بغير طبخٍ، ذكرَ مُلخَّصَ ما جعله المحقِّقونَ

الطحطاوي

قوله: (بالطبخ) قَيَّدَ به؛ لأنَّه لو تغيَّر وصفُ الماءِ بنحوِ الحِمِّصِ أو البَاقِلاء بدون طبخٍ بأن أُلقيَ فيه ليَبتلَّ ولم تَذهب رِقَّةُ الماءِ، فإنَّه يَجوزُ التَّوضُّؤ به، كما لو أُلقيَ فيه زاجٌ[1] وهو رقيق، كما في «الخانية».

قوله: (لأنَّه إذا بَرَد ثَخُن) قد علمتَ أنَّه لا يَرفَعُ[2] ولو بقي رقيقاً.

قوله: (وإن بَقي على الرِّقَّة [أ/ ١١] جازَ به الوُضُوء) وإن غيَّرَ أوصافَه الثلاثَة؛ لأنَّه مقصودٌ للمُبالَغة في الغرضِ المطلوبِ، وهو النظافةُ، واسم (الماء) باقٍ، وازدَادَ معناه، وهو التَّطهير، ولذا جَرَت السنَّة في غَسلِ الميِّتِ بالماءِ المُغلَى بالسِّدْر والحُرُض.

قوله: (كمالُ الامتِزَاج. . .إلخ) الأَولى في التَّعبِير أنْ يَقول: ولمَّا كان تقيِيدُ الماءِ يحصلُ بأحدِ الأمرين؛ الأوَّل: كمالُ الامتزاجِ بتَشَرُّب النَّبَات أو الطَّبخ بما ذكرناه، والثاني: غلبةُ المُمْتَزِجِ، فلمَّا بيَّن الأوَّل شَرَع في بيانِ الثاني، وهو غَلَبَة المُمُتزِج، فقال: . . . إلخ.

قوله: (كمالُ الامتزاجِ) من قبيلِ إضافةِ الصِّفةِ إلى الموصوفِ، وقوله: (بِتشَرُّب النَّبَات) متعلِّقٌ بـ:(كمال)، وقوله: (أو الطَّبخ) عطفٌ عليه، وقوله: (بما ذكرناه) مراده به نحوُ الحِمِّص والعَدس مطلقاً، وما يُقصَدُ به التنظيفُ إذا صَارَ الماءُ به ثَخيناً.

[أحكام الغلبة باختلاف المخالط]

قوله: (باختِلافِ المُخالِط) فإنَّه تارةً يكونُ جامداً، وتارةً يكونُ مائعاً موافقاً للماء في أوصافه أو مخالفاً، كما يأتي توضيحُه.

قوله: (بغيرِ طبخٍ) الأَولى حذفُه؛ لأنَّه الأوَّلُ المفروغُ منه.

---

(١) الزَّاجُ: مِلْحٌ معروف. وقال اللَّيْث: يُقال له الشَّبُّ اليَمَاني، وهو من الأدوية، وهو من أَخلاط الحِبْر، «تاج العروس»، فصل الزاي (زوج).

(٢) أي: الحدث.

ضابطاً في ذلك فقال:

(وَالغَلَبَةُ) تَحصلُ (فِي مُخَالَطَةِ) الماءِ لشيءٍ من (الجَامِدَاتِ) الطاهرةِ (بِإِخْرَاجِ المَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ) فلا ينعصرُ عن الثوبِ (وَ) إخراجِه عن (سَيَلَانِهِ) فلا يسيلُ على الأعضاءِ سيلانَ الماءِ.

(وَ) أمَّا إذا بقيَ على رِقَّتِهِ وسيلانهِ فإنَّه (لَا يَضُرُّ) أي: لا يمنعُ جوازَ الوضوءِ به (تَغيُّرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجامِدٍ) خالَطَه بدون طبخٍ (كَزَعْفَرَانٍ، وَفَاكِهَةٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ) لِما في «البخاري» و«مسلم»: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بغسلِ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه وهو مُحْرِمٌ بماءٍ وسِدْرٍ[1]، وأمرَ قيسَ بنَ عاصمٍ حينَ أسلمَ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ[2]، واغتسلَ النبيُّ ﷺ بماءٍ فيه أثرُ العجينِ[3]، وكان النبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ ويَغْسِلُ رأسَه بالخِطْمِيِّ وهو جُنُبٌ، ويَجتَزِئُ بذلك[4].

(وَالغَلَبَةُ) تحصلُ (فِي) مخالطةِ (المَائِعَاتِ بِظُهُوْرِ وَصْفٍ وَاحِدٍ) كلونٍ فَقَط، أو طعم (مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ) أي: لا ثالثَ له، ومَثَّلَ ذلك بقولِه: (كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ) فإن لم

الطحطاوي

قوله: (في ذلك) أي: في الغَلبَة.

قوله: (الطاهرةِ) أمَّا النجِسَة فتُنجِّسُ القليلَ منه مطلقاً، والكثيرَ إن ظَهَر أحدُ أوصافِها.

قوله: (وأمَّا إذا بقِي. . .إلخ) عِبارةُ المتنِ في ذاتِها أعذَبُ وأخصَر.

قوله: (لا يضُرُّ تغيُّر أوصافِه) محلُّه ما لم يُصبَغ به، كماءِ الزعفرانِ إذا كانَ يُصبَغ به، وما لم يَحدُث له اسمٌ آخرُ، قال في «القِنية»: ولو وقعَ الزعفرانُ في الماءِ وأمكنَ الصَّبغُ به مَنَع، وإلَّا لا ا.هـ

وقال في «الدر المختار»: فلو جامداً فبثَخَانَتِه ما لم يَزُل الاسم، كنبيذ تمرٍ ا.هـ

قوله: (بدونِ طبخٍ) الأَولى حذفُه؛ لأنَّه الموضوع.

قوله: (بماءٍ وسدرٍ) قد يُقال: غيرُ نحوِ السِّدرِ لا يُقاس عليه؛ لأنَّ المقصودَ به التَّنظيفُ فاغتُفر فيه تغيُّر الأوصافِ، ولا كذلك غيرُه، ويُقال في الحديث الذي بعدَه كذلك.

قوله: (بماءٍ فيه أثرُ العجين) قد يُقال: إنه لا يُنتِج الدَّعوى؛ لعدمِ الدَّلالة على تغيُّر جميع الأوصاف، وكذا يُقال فيما بعدَه، والحكمُ مسلَّمٌ.

(١) أخرجه البخاري: ١٢٦٧، ومسلم: ٢٨٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وَقَصْتُ عنقَه: كسرتها. السدر: شجر النبق، مفرده سِدْرَةٌ.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٥٥، والترمذي: ٦٠٥، والنسائي: ١٨٨، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه النسائي: ٢٤٠، وابن ماجه: ٣٧٨، وأحمد: (٤٤/ ٤٥٥)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢٥٦، والبيهقي (١/ ٢٨١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

يُوجَدَا جازَ به الوضوءُ، وإن وُجدَ أحدُهما لم يَجُز، كما لو كان المخالطُ له وصفٌ واحدٌ، فظهر وصفُه، كبعض البطِّيخ، ليس له إلا وصفٌ واحدٌ، (وَ) قولُه: (لَا رَائِحَةَ لَهُ) زيادةُ إيضاحٍ؛ لعِلْمِه من بيانِ الوصفينِ.

(وَ) الغلبةُ توجدَ (بِظُهُوْرِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ) أوصافٌ (ثَلَاثَةٌ) وذلك (كَالخَلِّ) له لونٌ، وطَعْمٌ، وريحٌ، فأيُّ وَصْفينِ منها ظَهَرا مَنَعا صحَّةَ الوضوءِ، والواحدُ منها لا يضرُّ؛ لقلَّتِه.

(وَالغَلَبَةُ فِي) مخالطةِ (المَائِعِ الَّذِيْ لَا وَصْفَ لَهْ) يخالفُ الماءَ، بلونٍ، أو طعمٍ، أو ريحٍ (كَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ) فإنَّه بالاستعمالِ لم يتغيَّر له طَعْم، ولا لونٌ، ولا ريحٌ، وهو طاهرٌ في الصحيحِ، (وَ) مثلُه (مَاءُ الوَرْدِ المُنْقَطِعُ الرَّائحَةِ، تَكُوْنُ) الغلبةُ (بِالوَزْنِ) لعدمِ التمييزِ بالوصفِ؛ لفقدِه.

(فَإِنْ اخْتَلَطَ رِطْلَانِ) مثَلاً (مِنْ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ) أو ماءِ الوردِ الذي انقطعَت رائحتُه (برِطْلٍ مِنْ المَاءِ المُطْلَقِ لَا يَجُوْزُ بِهِ الوُضُوْءُ) لغلبةِ المُقَيَّدِ (وبعكسِه) وهو لو كان الأكثرُ المُطلَقَ

الطحطاوي

قوله: (كبعضِ البطيخِ) مثلُه القرعُ، فإنَّ ماءهُما لا يُخالِف إلَّا في الطَّعمِ، وكماءِ الوردِ، فإنَّه لا يُخالف إلَّا في الرِّيح.

قوله: (لا رائحةَ له) فيه أنَّه يُشمُّ من بعضِه رائحةُ الدُّسومَة.

قوله: (تكونُ الغلبةُ بالوزنِ) وهذا الاعتبارُ يجري فيما لو ألقى الماءَ المستعمَل في المطلق، أو انغمسَ الرَّجلُ فيه على ما هو الحقُّ، وأمَّا ما في كثيرٍ من الكتب مِن أنَّ الجُنُبَ إذا أَدخَل يدَه أو رجلَه في الماء فسَدَ الماءُ فمبْنيٌّ على روايةِ نجاسةِ الماءِ المستعمل، وهي روايةٌ شاذَّةٌ، وأمَّا على المختارِ للفتوى فلا.

قال في «البحر»: فإذا عرفتَ هذا فلا تتأخَّرْ عن الحكمِ بصحَّةِ الوضوءِ، أي: والغُسلِ من الفَسَاقِي[1] الصِّغَار الكائنةِ في المدارسِ والبيوتِ؛ إذ لا فرقَ بين استعمال الماءِ خارجاً ثمَّ صبِّه في الماءِ المطلَق وبين ما إذا انغَمَس فيه، فإنَّه لا يُستعمَلُ منه إلَّا ما تَساقَط عنِ الأعضاءِ أو لاقَى الجسَدَ فقط، وهو بالنسبَةِ لبَاقِي الماءِ قليلٌ، ويَتعيَّن عليكَ حَمْلُ كلامِ مَن يقولُ بعدمِ الجواز على القولِ الضعيفِ لا الصحيحِ، فالحاصل أنَّه يجوزُ الوضوءُ والغُسل من الفَسَاقِي الصِّغَار ما لم يغلِب على ظنِّه أنَّ الماءَ المستعملَ أكثرُ أو مساوٍ، ولم يغلِب على ظنِّه وقوعُ نجاسةٍ فيه، وتمامُه فيه.

---

(١) «الفَسْقِيَّةُ» بالفتح: المُتَوضَّأُ، والجَمعُ: الفَسَاقِيُّ، مُولَّدة. «تاج العروس»، (فسق).

(جازَ) به الوضوءُ، وإن استَويا لم يُذكَر حُكمُه في ظاهرِ الرِّوايةِ[١]، وقال المشايخ: حُكمُه حُكْمُ المَغلوبِ احتياطاً.

(وَ) القسمُ (الرَّابِعُ) من المياهِ: (مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِيْ حَلَّتْ) أي: وقعَت (فِيْهِ نَجَاسَةٌ) وعُلِمَ وقوعُها يقيناً أو بغلبةِ الظنِّ، وهذا في غيرِ قليلِ الأرواثِ؛ لأنَّه معفوٌّ عنه كما سَنذكرُه، (وَكَانَ) الماءُ (رَاكِداً) أي: ليسَ جارياً، وكان (قَلِيْلاً، وَالقَلِيْلُ) هو (مَا) مساحةُ مَحلِّه (دُوْنَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ) بذراعِ العامَّةِ، ....

الطحطاوي

قوله: (جازَ به الوُضوء) ظاهرُه أنَّه يجوزُ بالكلِّ، ويُجعَل المستعمَلُ مستهلَكاً؛ لقِلَّتِه.

قوله: (حلَّت فيهِ نجاسَةٌ) قيَّد به؛ لأنَّه لو تغيَّرت أوصافُه بطولِ المكثِ وكان باقياً على طبعِه فهو مطهِّرٌ؛ لأنَّه باقٍ على خِلقَتِه الأصليَّة، ولو صارَ ثَخيناً لا.

قوله: (وعُلم وقوعُها يقيناً. . .إلخ) ولو شكَّ يجوزُ ولو وجده مُنتِناً؛ لأنَّه قد يكون بسببِ طاهرٍ خالطَه، أو بطولِ المكثِ، والأصلُ الطَّهارة، ولا يلزمُه السؤالُ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه لمَّا سألَ ابنُ العاصِ رضي الله عنه عن حوضٍ أتَوا عليه فقال: يا صاحِبَ الحوضِ، هل تَرِدُ حوضَك السباعُ؟ فقال أميرُ المؤمنين عمرُ رضي الله عنه: يا صاحبَ الحوضِ لا تُخبِرنَا[٢].

وعلى هذا الضيفُ إذا قُدِّم إليه طعامٌ ليس له أن يَسألَ: مِن أينَ لكَ هذا؟

قوله: (وهذا في غيرِ قليلِ الأرواثِ) أي: نجاسَةُ الماءِ بوقوعِ النَّجَاسة فيه محلُّه في غيرِ قليلِ الأرواثِ إذا وقع في الآبار.

قوله: (كما سَنذكُرُه) أي: في فصلِ البِئر.

قوله: (بذِرَاعِ العامَّة) صحَّحَ قاضيخان ذراعَ المساحة؛ لأنَّ المكانَ من الممسُوحَات.

---

(١) كتب ظاهر الرواية: أو «كُتب الأصول» هي ستة، جَمعَها الإمام محمد بن الحسن الشَّيباني رحمه الله، وهي ما رُوِي من المسائل عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان رحمه الله وأصحابه، وتلك الكتب هي: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السِّيَرُ الكبير»، و«السِّيَر الصغير»، و«الزيادات»، و«المبسوط»، ونظم أسماءها العلامة ابن عابدين في «حاشيته» بقوله:

وكُتْبُ ظَاهِرِ الرِّوايةِ أَتَتْ ... سِتًّا وبالأُصُولِ أيضاً سُمِّيَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي ... حَرَّرَ فيها المَذْهَبَ النُّعْمَانِي
«الجامِعُ الصَّغِيرُ»، و«الكَبِيرُ»، ... و«السِّيَرُ الكَبِيرُ»، و«الصَّغِيرُ»
ثُمَّ «الزِّيَادَاتُ»، مَعَ «المَبْسُوطِ» ... تَوَاتَرَتْ بالسَّنَدِ المَضْبُوطِ

ينظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤)، والدارقطني في «سننه» (٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٠).

والذراعُ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ.

وإن كان قليلاً وأصابَتهُ نجاسةٌ (فَيَنْجُسُ) بها (وَإِنْ لَمْ يَظهَرْ أَثَرُهَا) أي: النجاسةِ (فِيْهِ) وأمَّا إذا كان عشراً في عشرٍ بحوضٍ مربَّعٍ، أو ستةً وثلاثينَ في مُدَوَّرٍ، وعُمقُه أن يكون بحال لا تَنْكشِفُ أرضُه بالغَرْفِ منه على الصحيحِ، وقيل: يُقدَّرُ عُمقُه بذراعٍ أو شِبرٍ، فلا يَنجسُ إلا بظهور وَصْفٍ للنجاسةِ فيه حتى موضعِ الوقوعِ، وبه أخذَ مشايخُ بَلْخٍ توسعةً على الناس. والتقديرُ بعَشرٍ في عَشرٍ هو المُفتى به.

الطحطاوي

وقال في «الهداية»: الفتوى على اعتبارِ ذِرَاعِ الكِربَاس؛ توسعةً للأمرِ على الناس.

وذِراعُ المَسَاحَة سبعُ قبْضَاتٍ، مع كلِّ قَبْضةٍ إصبعٌ قائمةٌ، وأمَّا ذِراعُ الكِربَاس ففي «الكافي» و«منلا مسكين» أنَّه سَبعُ قبْضَاتٍ فقط، ونقَلَ صاحبُ «الدُّر» أنَّ المفتَى به ذِراعُ المساحة، وأنَّه أكبرُ من ذِراعِنا اليوم، فالعشرُ في العشرِ بذِراعنا اليومَ ثمانٍ في ثمانٍ بالمساحة.

قوله: (والذِّراع يُذَكَّر ويُؤنَّث) اقتصر في «المُغرِب» على التأنيث.

قوله: (وإن كانَ قَليلاً . . . إلخ) لا حاجةَ إلى هذه الزيادة.

قوله: (أو ستَّةٍ وثلاثين في مدوَّرٍ) هذا القدْرُ إذا رُبِّعَ يكون عَشْراً في عَشْرٍ، وفي المثلَّث كلُّ جانبٍ منه يكونُ ذَرعُه خمسةَ عشرَ ذِراعاً ورُبُعاً وخُمُساً.

قال الزَّيلعي وغيره: والعبرةُ بوقتِ الوقوعِ، فإن نقَص بعدَه لا يَنجُس، وعلى العكسِ لا يطهُر.

وفي «البحر» عن السراج الهندي: الأشبَهُ أنَّه يَطهُر.

قوله: (بالغَرفِ منه) أي: بالكفَّين، كما في القهستاني، وفي «الجوهرة»: وعليه الفتوى.

قوله: (وبه أخذَ مَشَايخُ بلْخ) ولو كان للنَّجاسَة جِرمٌ فلا فرقَ بينَ موضعِ الوقوعِ وغيره، وبينَ نجاسةٍ ونجاسةٍ، وينبغِي تصحيحُه كما في «الفتح»، وهو المختار كما قال العلامةُ قاسم، وعليه الفتوى كما في «النِّصاب».

قوله: (هو المفتَى به) وهو قولُ عامَّة المشايخ «خانية»، وهو قولُ الأكثر، وبه نأخذُ «نوازل»، وعليه الفتوى كما في «شرح الطحاوي».

وحقَّق في «البحر» أنَّ هذا التقديرَ لا يرجعُ إلى أصلٍ يُعتمدُ عليه، وأنَّ ظاهرَ الرِّواية عن الإمامِ بل عن الثلاثة كما قاله الإمام الرازي التفويضُ إلى رأي المستعمِل، فإنْ غَلَب على ظنِّه أنَّه كثيرٌ لا تؤثِّر فيه النجاسةُ فهو كثيرٌ، وإلَّا فهو قليلٌ كما ظنَّ، له[1] خاصةً، فيتيَمَّم إن لم يجِد غيرَه، فيُعتبَر في كلِّ مكلَّفٍ

---

(١) للمستعمِل.

ولا بَأسَ بالوضوءِ والشُّربِ من حُبٍّ يُوضَعُ كُوزُه في نَواحِي الدارِ ما لم يُعلَم تنجُّسُه، ومِن حوضٍ يُخافُ أن يكونَ فيه قَذَرٌ ولا يُتَيَقَّنُ، ولا يجبُ أن يَسألَ عنه، ومن البئرِ التي تُدلى فيها الدِّلاءُ والجِرارُ الدَّنسةُ، وتَحمِلُها الصغارُ والإماءُ، ويَمَسُّها الرُّسْتاقِيُّونَ بأيدٍ دَنِسَةٍ ما لم تُتَيَقَّن النجاسةُ.

(أَوْ) كان (جَارِياً) عَطفٌ على راكداً (وَظَهَرَ فِيْهِ) أي: الجارِي (أَثَرُهَا) فيكون نجساً (وَالأَثَرُ: طَعْمٌ) النجاسةِ، (أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيْحٌ) لها؛ لِوُجودِ عينِ النجاسةِ بأثرِها.

(وَ) النوعُ (الخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوْكٌ فِي طَهُوْرِيَّتِهِ) لا في طَهارتِه، (وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ، أَوْ بَغْلٌ) وكانت أمُّه أتاناً لا رَمَكَةً[1]؛ ....

الطحطاوي

ظنُّه؛ إذِ العقولُ مختلفةٌ، وكلُّ مستعمِلٍ مأمورٌ بالتحرِّي، وليس هذا من الأمورِ التي يجبُ فيها على العامِّيِّ تقليدُ المجتهدِ، كما في «الفتح»، فإن توافقَت آراؤهم فبها، ويؤمُّهم أحدُهم، وإلَّا فلا.

قوله: (ولا بأسَ بالوضُوءِ) هذا ممَّا فُرِّع على أنَّ الماءَ لا ينجُس إلَّا بالعلمِ بوقوعِ النجَاسَةِ [أ/١٢] أو غَلبةِ الظنِّ.

قوله: (مِن حُبٍّ) بالحاء المهملة: الخابية، والكرامةُ غِطاؤها، فيُقال: لكَ عِندي حُبٌّ وكرَامَةٌ، بهذا المعنى.

قوله: (ومِن حوضٍ يُخافُ أن يكونَ فيه قَذَرٌ) ولو كانَ متغيِّراً مُنتِناً؛ لأنَّ ذلكَ قد يكونُ بطاهرٍ، وقد يكونُ بالمُكثِ.

قوله: (وتَحمِلُها الصِّغَارُ والإمَاء) خصَّهم؛ لأنَّهم لا يعلمونَ الأحكام، فغيرهم ممَّن يعلمُ أَولى.

قوله: (الرُّستَاقيُّون) أي: أهلُ القرى، وفي «القاموس»: الرُّستَاق: الرُّزداق كالرسداق ا.هـ ولم يذكر غيرَ ذلك.

تنبيه:

لا عِبرة بالعمقِ وحدَه على الأوجَه؛ لأنَّ الاستعمالَ يقعُ مِن السطح لا مِن العُمقِ، وقيل: لو كان بحالٍ لو بُسِط يبلغُ عشراً في عشرٍ فهو كثيرٌ، وفي القهستاني: أنَّه الأصحَّ، والعملُ على خِلافه، لكن قالوا: إنَّ الإنسانَ يجوز له العملُ بالقولِ الضعيف في خاصَّةِ نفسِه إذا كان له رأيٌ، بل بالحديثِ الثَّابت صحَّتُه وإن لم يقُل به إمامُه، كما ذكره البيريُّ في «شرح الأشباه».

قوله: (فيكونُ نجساً) أي: المخالِط للنَّجاسةِ فقط، لا جميعُه، أفاده السيِّد.

---

(١) «الأَتَان»: أنثى الحمار، و«الرَّمَكَة» بفتحتين: الأنثى من البراذين، وجمعها رِماك. انظر: «مختار الصحاح» (أتن) (رمك).

لأنَّ العِبْرَةَ للأمِّ كما سنذكرُه في الأسآرِ إن شاءَ الله تعالى.

الطحطاوي

قوله: (لأنَّ العِبرةَ للأمِّ) في أحكامٍ، منها السُّؤرُ، وحِلُّ الأكلِ وحرمتُه، والرِّقُّ والحرِّيَّةُ، أمَّا في النَّسبِ فالعبرةُ للأب، لكن ولدُ الشَّريفَةِ له شرفٌ في الجُملَة، والله أعلم، وأستغفر الله العظيم.

* * *



(فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ السُّؤْرِ)

(وَالمَاءُ القَلِيْلُ) الذي بيَّنا قَدْرَه بدُونِ عَشرٍ في عَشرٍ ولم يكن جارياً، (إِذَا شَرِبَ مِنْه حَيَوانٌ يَكُوْنُ عَلَى) أحدِ (أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَ) ما أبقاه بعدَ شُربِه (يُسَمَّى سُؤْراً) بهمزِ عينِه، ويُستعارُ الاسمُ لبقيةِ الطَّعامِ، والجمعُ: أسْآرٌ، والفعلُ: أسْأَرَ؛ أي: أبقَى شيئاً ممَّا شَرِبَه، والنعتُ منه: سَآرٌ على غير قياسٍ؛ لأنَّ قياسَه: مُسئِرٌ، ونظيرُه: أجْبَرَه فهو جبَّارٌ.

(الأَوَّلُ) من الأقسامِ: سُؤْرٌ (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ) بالاتفاقِ من غير كراهةٍ في استعمالِه (وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَميٌّ) ليس بفمِه نجاسةٌ؛ لما روى مُسلمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، فأُناولُه النبيَّ ﷺ فيَضَعُ فاهُ على مَوضِعِ فِيَّ[1]. ولا فَرْقَ بين الكبيرِ والصغيرِ، والمُسلمِ والكافرِ، والحائضِ والجُنُبِ.

وإذا تنجَّسَ فمُه فشَربَ الماءَ من فَوْرِه تنجَّسَ، وإن كان بعد ما تَردَّدَ البُزاقُ في فَمِه

الطحطاوي

(فصلٌ في بيان أحكام السُّؤر)

قوله: (والماءُ القليل. . .إلخ) قالوا: ولا يُسمَّى سؤراً إلَّا إذا كان قليلاً، فلا يُقال لنحو النَّهر المشروبِ منه: سُؤرٌ.

قوله: (بهمزِ عينِه) أمَّا «السُّور» بدون همزةٍ: البناءُ المحيط بالبلد، والجمع أسوارٌ، ك: نُور وأنوار، «مصباح».

قوله: (لبقيَّةِ الطعامِ) الذي في «المستصفى» والقهستاني عن «المغرب» أنَّه استُعِير لِمُطلق البقيَّة مِن كلِّ شيءٍ.

قوله: (والفعلُ أسْأَرَ) يُقال: أسْأَرَ كأكرَم، وسَأَرَ كمَنَعَ، إذا أبقَى وعقَّب، كما في «القاموس». ويُقال: إذا شربْتَ فأسئِر، كأكرِم.

قوله: (أي: أَبقى شيئاً ممَّا شَرِبه) لا حاجة إليه.

قوله: (والنَّعتُ منه سَآر) بوزن خطَّاب.

قوله: (لأنَّ قِياسَه مُسئِر) إلَّا أنَّه لم يُسمَع كما صرَّح به أهلُ اللُّغة، خلافاً للمجد في «القاموس» فجوَّز القياس.

قوله: (وإذا تنجَّس فمُه) كأن شرِب خمراً، أو أكلَ أو شرب نجِساً، أو قاءَ مِلءَ الفم.

---

(١) صحيح مسلم: ٦٩٢.

مراتٍ، وألقاهُ أو ابتلعَه قبل الشُّربِ، فلا يكون سُؤْرُه نجِساً عند أبي حنيفةَ وأبي يُوسفَ، لكنَّه مَكرُوهٌ؛ لقولِ محمَّدٍ بعدمِ طهارةِ النَّجاسةِ بالبُزاقِ عندهُ.

(أَوْ) شَربَ منه (فَرَسٌ) فإنَّ سُؤْرَ الفرسِ طاهرٌ بالاتفاقِ على الصَّحيحِ، من غير كراهةٍ، (أَوْ) شَربَ منه (مَا) بمعنى حَيوانٍ (يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) كالإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، ولا كَراهةَ في سُؤْرِها إن لم تكن جَلَّالَةً تأكلُ الجَلَّةَ بالفتحِ، وهي في الأصلِ البَعرَةُ، ....

الطحطاوي

قوله: (فلا يكونُ سُؤرُه نجِساً) ما لم يكُن شاربُه طويلاً لا يستوعِبُه اللِّسَان فسُؤرُه نجِسٌ ولو بعد زمان، كما في «شرح التنوير».

تنبيه:

يُكرَه أن يشرَب سُؤرَ غيرِه إن وَجَد منهُ لذَّةً، إلَّا الزوجَين، والسيِّدِ مع أمتِه، وكذا يُكره حِلاقة الأمرد إن وَجَد المحلوقُ رأسُه مِن اللذَّة ما يزيدُ على ما لو كانَ الحلَّاقُ مُلتحِياً، وبالأَولى كراهةُ تكبِيْس الأمرَدِ في الحمَّامِ بالشَّرطِ المذكور.

قوله: (لكنَّه مَكروه) أي: تَنزيهاً؛ مراعاةً للخِلاف.

قوله: (أو شَرِب منه فَرَسٌ) لفظُه يقع على الذَّكَر والأنثى، وربَّما قالوا للأُنثى: فَرَسَة.

قوله: (فإنَّ سُؤرَ الفرسِ طاهرٌ بالاتِّفَاقِ) أمَّا عندهما فظاهرٌ؛ لأنَّه مأكولٌ عندهما، وأمَّا عندَ الإمامِ فلأنَّ لُعابه متولِّدٌ مِن لحمِه، وهو طاهرٌ، وحرمتُه للتَّكريم؛ لكونِه آلةَ الجهاد، فصارَت حُرمتُه كحُرمَة لحمِ الآدميِّ، ألا تَرَى أنَّ لبَنَه حلالٌ بالإجماع، كما في «التبيين»، بل صحَّ رجوعُه عن القول بحُرمتِه قبل موتِه بثلاثةِ أيَّامٍ، وعليهِ الفتوى.

وذكر شيخُ الإسلام وغيرُه: أنَّ أكلَ لحمِه مكرُوه تَنزيهاً في ظاهر الرِّاوية، وهو الصحِيحُ، كما في «مجمع الأنهر».

قوله: (على الصَّحيحِ) وقيلَ: نجسٌ، حكاه صاحبُ «مُنيَة المصلي»، وقيل: مَشكوكٌ كسُؤر الحِمار.

قوله: (مِن غيرِ كَراهَةٍ) وروى الحسنُ عن الإمامِ أنَّه مكروهٌ كلحمِه.

قوله: (كالإبلِ والبَقَر) أدخَلت الكافُ الطيُورَ مأكولةَ اللَّحمِ.

قوله: (ولا كراهةَ في سُؤرِها) لأنَّه يتولَّدُ مِن لحمِ طاهرٍ فأَخَذ حُكمَه.

قوله: (إن لم تكُن جَلَّالَةً تأكُل الجَلَّةَ) أي: فقط، فإن كانت تخلِط وأكثرُ علفِها طاهرٌ فلا كراهةَ في سُؤرِها، كما في «الجوهرة».

وقد يُكنَى بها عن العَذِرَةِ، فإن كانت جَلَّالةً فسُؤرُها من القِسمِ الثالثِ مَكروهٌ.

(وَ) القِسمُ (الثَّانِي): سُؤْرٌ (نَجِسٌ) نجاسةً غليظةً، وقِيلَ: خفيفةً، (لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُهُ) أي: لا يصحُّ التَّطهيرُ به بحالٍ، ولا يَشْرَبُه إلا مُضطرٌّ كالمَيْتَةِ، (وَهُوَ) أي: السُّؤْرُ النجسُ (مَا شَرِبَ مِنْهُ الكَلْبُ) سواءٌ فيه كلبُ صيدٍ وماشيةٍ وغيرِه؛ لما روى الدَّارقطنيُّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ في الكلبِ يَلَغُ في الإناءِ: أنَّه يُغسَل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً[(١)].

(أَوْ) شَرِبَ منه (الخِنْزِيْرُ) لنجاسةِ عينِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(أَوْ) شَرِبَ منه (شَيْءٌ) بمعنى حَيوانٍ (مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ) احترزَ به عن سِباعِ الطَّيرِ، وسيأتي حكمُها، والسَّبُعُ: حيوانٌ مختطِفٌ مُنتَهِبٌ عادٍ عادةً (كَالفَهْدِ، وَالذِّئْبِ) والضَّبُعِ، والنَّمرِ، والسَّبُعِ، والقِردِ؛ لتَولُّدِ لُعابِها من لحمِها، وهو نجسٌ كلَبَنِها.

الطحطاوي

قوله: (وقد يُكنَى بها عن العَذِرَة) بكسر الذَّال ولا تسكَّن: غائطُ بَني آدمَ، والعذرةُ اسمٌ لفِناءِ الدَّار، وكانوا يُلقونَها فيه، فسُمِّيَت باسم ظرفِها.

قوله: (وقيل: خَفِيفَة) محلُّ الخلاف في غيرِ الكلبِ والخنزيرِ، أمَّا هما فمُغَلَّظَان اتِّفاقاً، ثمَّ التَّغليظ والتَّخفيفُ إنَّما يظهران في غيرِ المائعَات.

قوله: (أي: لا يَصحُّ التطهيرُ بِه) دَفَع بِه توهُّمَ إرادَةِ عدَمِ الحِلِّ، وهو يُجامِعُ الصِّحَّة كما مرَّ.

قوله: (ولا يَشربُه إلَّا مُضَّطرٌّ، كالميتَة) لكن لا يَشرَب منه ولا يأكلُ منها إلَّا قدرَ ما يُقيمُ به البِنيَةَ، كما أفاده العلامة نوح[(٢)].

قوله: (إنَّه يُغسَل ثلاثاً. . .إلخ) وما ذاكَ إلَّا لنجاسَتِه، ويُندبُ عندنا التَّسبِيعُ، وكونُ إحداهُنَّ بالتُّراب.

قوله: (لنجاسَةِ عَينِه) لم يقُل نظيره في الكلب؛ لِمَا أنَّ المُعتمَدَ فيه أنَّه طاهرُ العين.

قوله: (مِن سِبَاعِ البَهَائِم) سُمِّيَت بَهائمَ؛ لانبِهَام الأمر عليها، أو لانبهام أمرها علينا.

قوله: (وسيَأتي حُكمُها) أي: في القسمِ الثَّالث.

قوله: (مُختَطِفٌ) لفظُه يُفيدُ السُّرعَةَ، بِخلَاف المُنتَهِب.

---

(١) سنن الدارقطني: (١/١٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإمام العلّامة نوح بن مصطفى الرُّومي المصري الحنفي، له: «حاشية على الدرر والغرر» وله رسائل، توفّي بمصر سنة (١٠٧٠هـ) ودفن بالقرافة الكبرى. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤/٤٥٨).

(وَ) القسمُ (الثَّالِثُ): سُؤْرٌ (مَكْرُوْهٌ اسْتِعْمَالُهُ) في الطَّهارةِ كراهةَ تنزيهٍ (مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهِ) ممَّا لا كراهةَ فيه، ولا يُكرَه عندَ عدمِ الماءِ؛ لأنَّه طاهرٌ لا يجوزُ المَصيرُ إلى التيمُّمِ مع وجودِه، (وَهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ) الأهليَّةِ؛ لسُقوطِ حُكمِ النجاسةِ اتِّفاقاً؛ لعلَّةِ الطوافِ المنصوصِ عليه بقولِه ﷺ: «إنَّها ليسَت بنجِسةٍ، إنَّها من الطَّوَّافينَ عليكُم والطوَّافاتِ»، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1]، ولكن يُكرَه سُؤْرُها تنزيهاً على الأصحِّ؛ لأنَّها لا تتحامَى عن النجاسةِ، كماءٍ غَمَسَ صَغيرٌ يدَه فيه، وحُمِلَ إصغاء النبيِّ ﷺ لها الإناءَ على زوالِ ذلك الوَهَمِ بعِلْمِه بحالِها في زمانٍ لا يُتَوَهَّمُ نجاسةُ فمِها بِمُنَجِّسٍ تناولَته.

والهِرَّة البَرِّيَّةُ سُؤْرُها نَجِسٌ؛ لفقدِ علَّةِ الطوافِ فيها.

ويُكرَه أن تَلْحَسَ الهرَّة كفَّ إنسانٍ ثُمَّ يُصلِّي قبلَ غسلِه، أو يأكلَ بقيَّةَ ما أَكَلَتْ منه إن كان

الطحطاوي

قوله: (في الطَّهارَةِ) تَقييدُه بها يُفيدُ أنَّه لا يُكرهُ في شُربٍ وطبخٍ، وليس كذلك.

قوله: (كراهةَ تَنزيهٍ) ما ذكرَه هو الصحيحُ، وذهبَ أبو يوسفَ إلى أنَّ سُؤرَ الهرَّةِ يَجوزُ شُربُه، والوضوءُ به من غيرِ كراهةٍ.

قوله: (ولا يُكرَه عندَ عدَمِ الماءِ) الأنسبُ الضَّمِير.

قوله: (اتِّفاقاً) والخلافُ إنَّما هو في الكراهةِ، فإنَّ أبا يُوسفَ لا يقولُ بها كما مرَّ.

قوله: (بعِلَّةِ الطَّوافِ) الإضافةُ للبَيان.

قوله: (المنصوصِ عَليه) ذُكِّرَ باعتبارِ المضاف إليه.

قوله: (إنَّها من الطَّوَّافِين) بيانٌ للضَّرورَةِ المسقطةِ حكمَ النَّجاسةِ، والتَّأنيثُ باعتبارِ لفظِ الهِرَّةِ، وهو اسمُ جِنسٍ يَعُمُّ الذَّكَر والأُنثى، والطَّوَّافِين جمعُ الذُّكورِ، والطَّوَّافات جمعُ الإناث، وجَمَعَه جَمْعَ مَن يعقلُ؛ لمجاورتِه لِمَن يَعقِلُ، قال في «القاموس»: الطَّوَّافُ: الخادمُ يخدمُك برفقٍ وعِنَايةٍ ا.هـ فالكلامُ على التَّشبيه، فإنَّها بحفظِها بَني آدمَ مِن الهوَامِّ كأنَّها خَادِمةٌ لهم.

قوله: (حَسَنٌ صَحيحٌ) على حذفِ العاطفِ، أي: إنَّه مِن إحدى الرُّتبَتَين.

قوله: (ولكِن يُكره سُؤرها تَنزيهاً) عند عدمِ العلمِ بحالها، أمَّا إذا علِمَ حَالهَا من نجاسةٍ وغيرِها فيثبت حُكمُه.

قوله: (كماءٍ غَمَسَ صَغيرٌ. . .إلخ) فإنَّه مَكروهٌ، والظَّاهر أنَّه إذا علِمَ طَهارة يدِه يَقيناً تنتَفِي الكراهةُ.

قوله: (ويُكره أن تَلحَسَ الهِرَّةُ كَفَّ إنسانٍ. . .إلخ) مُقيَّدٌ بحالِ التَّوهُّمِ، فأمَّا لو كانَ زائلاً فلا كراهةَ، وكذا يُقالُ في أكْلِ سُؤرِها وشربِه، كما بَحثَه الكمالُ. [أ/١٣]

---

(١) سنن الترمذي: ٦٨، من حديث أبي قتادة ﷺ.

غنيًّا يَجِدُ غيره، ولا يُكرَه أكلُه للفقيرِ؛ للضرورةِ.

(وَ) سُؤْرُ (الدَّجَاجَةِ) بتثليث الدَّالِ، وتاؤُها للوَحدَةِ لا للتأنيثِ، والدجاجُ مُشترَكٌ بينَ الذكرِ والأنثَى، والدجاجةُ الأنثَى خاصَّةً، ولهذا لو حَلَفَ لا يَأكلُ لحمَ دجاجةٍ، لا يحنثُ بلحمِ الديكِ، ويُكرَه سُؤْرُ (المُخَلَّاةِ) التي تجولُ في القاذُوراتِ، ولم يُعلَم طهارةُ منقارِها من نجاستِه، فكُرِهَ سؤرُها للشكِّ، فإن لم يكن كذلك فلا كراهةَ فيه، بأن حُبِسَت فلا يَصِلُ مِنقارُها لقَذِرٍ.

الطحطاوي

قوله: (للضَّرُورَةِ) أفادَ به أنَّه لم يَجِد غيرَه، وإلَّا كُرِهَ له كالغَنيِّ، فإذَن لا فرقَ، ذكرَه بعضُ الحُذَّاقِ.

قوله: (والدَّجَاجُ مُشتَرَك) ويُفرَّقُ بينَه وبينَ واحدِه بالتَّاءِ ك:تمرٍ وتمرةٍ، وبيضٍ وبيضةٍ.

قوله: (والدَّجَاجَةُ الأُنثى خَاصَّةً) هذا اصطلاحُ الفقهاء، بِدَلِيل ما بَعدَه، وهذا مِن المصنِّفِ خَلْطُ اصطلاحٍ بِلُغةٍ، فأوقعَ في الوَهْم.

قوله: (ويُكرَهُ سُؤرُ المُخَلَّاةِ) لا حاجةَ إلى هذه الزِّيادَة، و(المُخَلَّاة) بالخاءِ المعجمةِ وتَشدِيدِ اللَّامِ المرسَلَة، قال شيخُ الإسلام في «مبسوطه»: هي التي لا تُعلَف في البيوت فلا تَتَحامى النَّجاساتِ بواسطةِ التقاطِ الحَبِّ، فمِنقارُها لا يَخلو عن قذرٍ، فتثبتُ الكراهةُ؛ للاحتمالِ، حتَّى لو تيقَّن ذلكَ عندَ شُربِها كان سُؤرُها نجساً اتِّفاقاً، وإنَّما محلُّ الكراهةِ عند جَهَالةِ الحالِ، «برهان». وكذا الحكم في إبلٍ وبقرٍ وغَنَمٍ جلَّالةٍ، فالأولى حذفُ (دَجَاجة).

وعَرَقُ الجلَّالةِ طاهرٌ على الظاهر، «خانية».

وكُرِه لبنُ الجلَّالة ولحمُها إذا أنتَنَ، وتُحبَسُ؛ لتزولَ الكراهةُ حتَّى يذهبَ نتنُه، وقُدِّرَ بثلاثةِ أيامٍ للدَّجاجة، ولِلشَّاةِ بأربعةٍ، وللإبلِ والبقرِ بعشرةٍ. «در» في (الاستحسان).

قال الحَمَوي: والدَّجاج لا بأسَ به؛ لأنَّ لحمَه لا يَتغيَّرُ ا.هـ

قوله: (التي تَجُولُ) أي: تطوفُ أو تدورُ، أفاده في «القاموس» في جملة معانٍ.

قوله: (ولم يُعلم طَهارةُ مِنقارِها) أمَّا إذا عُلِمَت أو ضدُّها فالحكمُ ظاهرٌ.

قوله: (بأَن حُبِسَت. . .إلخ) الحَبسُ كما قال شيخ الإسلام: أن تُحبَسَ في بيتٍ وتُعلَف هُناك، فلا تجدُ عَذِرَاتِ غيرها حتَّى تفتِّشَ فيها الحَبَّ، وهي لا تُفتِّشُ في عَذِرَاتِ نَفسِها عادةً، فأُمِن تَفتِيشُ النَّجاسةِ ا.هـ

(وَ) سُؤْرُ (سِبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِيْنِ، وَالحِدَأَةِ) والرُّخَمِ، والغُرابِ، مَكرُوهٌ؛ لأنَّها تُخالِط المَيتاتِ والنجاساتِ، فأشبهَت الدجاجةَ المُخلَّاةَ، حتى لو تُيُقِّنَ أنَّه لا نجاسةَ على مِنقارِها لا يُكرَهُ سُؤْرُها، وكان القياسُ نجاستَه؛ لحُرمةِ لحمِها كسِباعِ البهائمِ، لكن طَهارَتَه استحسانٌ؛ لأنَّها تَشربُ بمنقارِها، وهو عظمٌ طاهرٌ، وسِباعُ البهائمِ تَشربُ بلِسانِها، وهو مُبتلٌّ بلُعابِها النجسِ.

(وَ) سُؤْرُ سواكنِ البيوتِ ممَّا له دمٌ سائلٌ (كَالفَأْرَةِ) والحيَّةِ، والوزغةِ، مَكرُوهٌ؛ للزومِ طوافِها وحُرمَةِ لحمِها النجسِ، و(لَا) كذلك سُؤْرُ (العَقْرَبِ) والخُنفُسِ والصَّرصَرِ؛ لعدمِ نجاستِها، فلا كراهةَ فيه.

(وَ) القسمُ (الرَّابِعُ): سُؤْرٌ (مَشْكُوْكٌ) أي: مُتَوَقَّفٌ (فِي) حُكمِ (طَهُوْرِيَّتِهِ) ....

الطحطاوي

قوله: (لِلُزُومِ طَوَافِهَا) أي: والطَّوافُ الذي هو العِلَّةُ في هذا الباب؛ لسقوطِ النَّجاسَةِ في حقِّها أَلزَمُ.

قوله: (وحُرمةِ لحمِها النَّجِسِ) الواو بمعنى (مع).

قوله: (فلا كراهةَ فيه) ولو ماتت في الماءِ.

قوله: (سُؤر مَشكُوكٌ) قال ابنُ أمير حاج: هذه التَّسميَة لم تُرو عن سَلفِنا أصلاً، وإنَّما وقَعَت لكثيرٍ من المتأخِّرين، فسمَّاهُ بعضُهم: مَشكُوكاً، وبعضُهم: مُشكِلاً، ومرادُهم بذلك التوقُّف في كونِه يُزيلُ الحَدَث، فقالوا: يجبُ استعمالُه مع التيمُّم عندَ عدمِ الماءِ المطلقِ؛ احتياطاً، ليَخرُجَ عن العُهدَةِ بيَقِينٍ، وليس معناهُ الجهلَ بحكمِ الشرعِ كما فهِمَه أبو طاهرٍ الدَّبَّاس[1] فأنكرَ هذا التعبيرَ[2]؛ لأنَّ الحكمَ فيهِ معلومٌ، وهو ما ذكرنا، والقولُ بالتَّوقُّفِ في مثلِ هذا لتَعَارُضِ الأدِلَّة دليلُ العِلمِ، وغايةُ الوَرَع.

قال الحلبي: وأمَّا النَّجاسَةُ الحقيقيَّةُ فإنَّه يُزيلُها عندَ الإمامِ وأبي يُوسف؛ لقَلعِه إياها حَقِيقَةً، فصَارَ كالخَلِّ، بخِلافِ الحكميَّة.

قوله: (أي: متوقَّفٌ في حُكمِ طَهُورِيَّتِه) قال شيخُ الإسلامِ خواهر زاده[3]: الأَصحُّ أنَّ دليلَ الإشكالِ

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو طاهر محمَّد بن محمَّد بن سفيان الدَّبَّاس إمام أهل الرأي بالعراق. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١١٦).

(٢) قال السرخسي: وكان أبو طاهر الدباس ﵀ ينكر هذا ويقول: لا يجوز أن يكون شيءٌ من حكم الشرع مشكوكاً فيه، ولكن يحتاط فيه. «المبسوط» (١/ ٤٩).

(٣) هو الإمام الفاضل محمد بن الحسين البخاري، المعروف بـ«بكر خواهر زاده»، مات ببخارى سنة (٤٨٣هـ)، وهو صاحب «المبسوط» وكان من عظماء ما وراء النهر. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٩).

فلم يُحكَم بكونِه مُطهِّراً جَزماً، ولم يُنفَ عنه الطَّهوريَّة، (وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ) الذي أمُّه أتانٌ (وَالحِمَارِ) وهو يَصدُقُ على الذكرِ والأنثى؛ لأنَّ لُعابَه طاهرٌ على الصحيحِ، والشكُّ لتعارضِ الخبرينِ في إباحةِ لحمِه وحُرمتِه، والبغلُ مُتولِّدٌ من الحمارِ، فأَخذَ حُكمَه.

الطحطاوي

هو التَّردُّد في الضَّرورةِ والبلوى المُسقِطتين للنَّجَاسةِ، فإنَّ الحِمَار يُربَطُ في الدُّورِ، ويَشربُ من الأواني المُستعمَلةِ، ويُخَالِط النَّاس في رُكُوبِه، فأشبَه الهِرَّةَ في عدمِ إمكَانِ مجانَبتِه، فَسَقَطَت نجاسةُ لُعابِه للحَرَجِ، لكن ليسَت فيهِ كالضرورةِ في الهِرَّةِ؛ لأنَّها أشدُّ مُخالَطةً منه؛ لدخولِها في المَضَايِق دون الحِمَار، فلو لم يَكُن فيه ضرورةٌ أصلاً كان كالكلبِ في الحكمِ بالنَّجاسةِ بلا إشكالٍ، ولو كانتِ الضَّرورَةُ فيه كضرورةِ الهِرَّةِ كان مِثلَها في سُقوطِ النَّجاسةِ لذلك، وحيثُ ثَبتَتِ الضَّرُورَةُ من وجهٍ دُونَ وجهٍ قيلَ بالشكِّ في طَهُورِيَّةِ سُؤرِه؛ للاحتياطِ وعدمِ الحَرَجِ في ذلك؛ عملاً بالدَّليلَين بقدرِ الإمكان، وإعمالُ الدَّليلَين أولى مِن إهمالِهِمَا عندَ عدمِ المرجِّح.

قال في «البحر»: والمعتمَد أنَّ كلاً مِن عَرَق الحِمَار ولُعَابه طاهرٌ، وإذا أصابَ الثَّوبَ أو البدَنَ لا يُنَجِّسه، وإذا وقعَ في الماءِ القليلِ صارَ مَشكُوكاً، وأنَّ الشَّكَّ في جانبِ اللُّعَاب والعَرَق، أي: في ذَاتِهما، مُتعَلِّقٌ بالطَّهارةِ، وفي جانِبِ السُّؤر مُتعلِّقٌ بالطَهُوريَّة فقط، ولا شكَّ في الطَّهَارة؛ لأنَّ الماءَ طاهرٌ بيَقِين، وقد خَالَطَه مَشكُوكٌ في طَهَارَتِه، وهُو اللُّعَاب أو العَرَق، فلا يَنجُس بالشكِّ، ولكن أورَثَ شَكًّا في طَهُوريَّتِه للاحتياط، حتَّى لو اختلَطَ هذا السُّؤر بماءٍ قليلٍ جازَ الوضوءُ به مِن غيرِ شكٍّ ما لم يُسَاوِه، كما في مُخَالطَةِ الماءِ المستَعمَل ا.هـ

قوله: (فلَم يُحكَم. . .إلخ) أي: فاحتجنَا معه إلى التيمُّم؛ لتحقُّقِ الرَّفع بمُطهِّرٍ يقِيناً.

قوله: (الذي أُمُّه أَتَانٌ) ولا يُكره سُؤر ما أُمُّه مأكولةٌ كبقرةٍ، وأَتَانِ وحشٍ، وفرسٍ، ولا أكلُه، إلَّا الثَّالثَ على قولِ الإمام.

قوله: (لأنَّ لُعابَه طاهِرٌ) عِلَّةٌ لقوله: (مشكُوكٌ في طَهُوريَّته).

قوله: (والشَّكُّ) أي: في طَهُوريَّته.

قوله: (في إبَاحَةِ لحمِه) رُوي أنَّ أبجرَ قال: يا رسولَ الله، أصابتنا السَّنَةُ ولم يكُن في مالي ما أُطعِمُ أهلي إلَّا سِمانُ حُمُرٍ، وإنَّكَ حرَّمتَ الحُمُرَ الأهليَّةَ، فقال: «أطعِم أهلَك مِن سَمِينِ حُمُرِك»[1].

قوله: (وحُرمتِه) أخرجَ البخاريُّ في غزوةِ خَيبَر، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَه جاءٍ فقال: يا رسولَ الله، أُكِلَت الحُمُر، فَسَكَت، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ فقال: أُكِلَت الحُمُر، فَسَكَت، ثمَّ أتاهُ الثالثةَ فقال:

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٤٧١)، كلاهما من حديث غالب بن أبجر رضي الله عنه.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) المُحدِثُ (غَيْرَهُ) أي: غيرَ سُؤْرِ البغلِ والحمارِ (تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ) والأفضلُ تقديمُ الوضوءِ؛ لقولِ زُفرَ بلزومِ تقديمِه، والأحوطُ أن ينويَ؛ للاختلافِ في لزومِ النيَّةِ في الوضوءِ بسؤرِ الحمارِ، (ثُمَّ صَلَّى) فتكونُ صلاتُه صحيحةً بيقينٍ؛ لأنَّ الوضوءَ به لو صحَّ لم يَضرَّه التيمُّم، وكذا عكسُه.

ومن قال من مشايخِنا: إنَّ سُؤرَ الفحلِ نجسٌ؛ لأنَّه يَشَمُّ البولَ فتنجُسُ شفتَاه، فهو غيرُ سديدٍ؛ لأنَّه أمرٌ مَوهُومٌ لا يَغلِبُ وجودُه، ولا يُؤثِّرُ في إزالةِ الثابت.

ويُستحبُّ غسلُ الأعضاءِ بعد ذلك بالماءِ؛ لإزالةِ أثرِ المَشكوكِ والمَكرُوهِ.

الطحطاوي

أُفنِيَت الحُمُر، فأمرَ مُنَادياً يُنادِي في الناس: إنَّ اللهَ ورسولَه يَنهيَانِكم عن لُحومِ الحُمُر الأهليَّة، وفي روايةٍ: فإنَّها رِجسٌ، فأُكفِئتِ القُدُور وإنَّها لتفُور باللَّحم[1].

والجمهور على أنَّ التَّحرِيم لعينِها، وقيل: لكونِها كانت جلَّالةً، وقيل: لأنَّها كانت حَمُولةَ القَومِ، وقيل: لأنَّها أُفنِيت قبل قِسمَةِ المَغنَم، واعتَرَض شيخُ الإسلام هذا التَّعارُض بأنَّه يقتَضِي التَّحريمَ لا الشكَّ؛ لأنَّ العملَ بالمُحَرِّم حِينئِذٍ، وصَحَّحَ توجِيهَ التَّعارضِ بما قدَّمناه عنه.

قوله: (فإنْ لم يَجِد غيرَه) ولو الغيرُ مَكروهاً، فإنَّه طَهُورٌ يَقيناً.

قوله: (تَوضَّأَ وتيَمَّم) عَطَفَ بالواو المفيدةِ لِمُطلقِ الاجتماعِ؛ لِيُفيدَ التَّخييرَ في التَّقدِيم.

قوله: (بلُزومِ تَقديمِه) لأنَّه لمَّا وَجَبَ الوضوءُ به أَشبَهَ الماءَ المطلقَ، وهو لا يَصِحُّ التيمُّمُ عِندَ وُجودِه، فكذا ما أَشبَهُه، فيجبُ تقديمُ الوضوءِ؛ ليكونَ عادِماً للماءِ وقتَ التيمُّمِ.

قوله: (والأحوَطُ أن يَنوِيَ) لضَعفِ التَّطهِيرِ به عن المطلقِ، فيَتَقوَّى بالنيَّة.

قوله: (ثمَّ صَلَّى) أتى بـ: (ثم) ليُفيدَ أنَّ الصَّلاةَ بعدَ فعلِهما، وهو الأفضلُ، فلو صَلَّى بعدَ كلِّ طَهارةٍ الصَّلاةَ صَحَّ مع الكراهةِ، ولا يلزم الكفرُ؛ لأنَّه لم يصلِّ بغيرِ طهارةٍ مِن كلِّ وجهٍ، بل مِن وجهٍ دون وجهٍ، فهو كصلاةِ حَنَفِيٍّ بعدَ افتِصَادِه، فإنَّه لا يُكفَر، [أ/ ١٤] فإنَّ الطَّهارةَ باقيةٌ بالنَّظرِ إلى قولِ الإمامِ مالكٍ والشافعيِّ رضي الله عنهما.

قوله: (ولا يؤثِّر في إزالةِ الثَّابتِ) أي: بيقينٍ، وهو طَهَارةُ الماءِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٩- ٥٥٢٨)، وبنحوه عند مسلم (١٩٤٠)، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.



(فَصْلٌ فِي التَّحَرِّي)

(لَوِ اخْتَلَطَ) اختلاطَ مجاورةٍ لا ممازجةٍ (أَوَانٍ) جمعُ إناءٍ (أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ) وأقلُّها نجسٌ (تَحَرَّى لِلتَّوَضُّؤِ) والاغتسالِ.

قَيَّدَ بالأكثرِ؛ لأنَّه يتيمَّمُ عند تَساوِي الأواني، والأفضلُ أن يمزجَها أو يُريقَها، فيتيمَّمُ لفقدِ المُطهِّرِ قطعاً.

وإن وَجدَ ثلاثةُ رجالٍ ثلاثَةَ أوانٍ، أحدُها نجسٌ، وتحرَّى كُلٌّ إناءً، جازَت صلاتُهم وُحداناً.

(وَ) كذا يتحرَّى مع كثرةِ الطَّاهرِ لإرادةِ (الشُّرْبِ) لأنَّ المَغلوبَ كالمعدومِ.

وإن اختلطَ إناءانِ ولم يتحرَّ، وتوضَّأ بكلٍّ وصلَّى، صحَّت إن مسحَ في مَوضعينِ من رأسِه

الطحطاوي

(فصلٌ في التَّحَرِّي)

هو تفريغُ الوُسع والجُهد لتمييز الطَّاهرِ عن غيره، وفي أوائل «شرح مسلم» للنَّوويِّ: توَخَّى وتَأخَّى وتحرَّى بمعنًى.

ثمَّ لمَّا كانَ الاختلاطُ نوعين: اختلاطَ ممازجةٍ، واختلاطَ مجاورةٍ، وكان الأوَّلُ أبلغَ قدَّمَه وأخَّرَ الثاني، وذكرَه بفصلٍ على حِدةٍ؛ لتغيُّرِ حُكمِه بالنسبةِ للأوَّل.

قوله: (أَوَانٍ) مرفوعٌ بالفاعليَّة، وعلامةُ رفعِه ضمَّةٌ مقدَّرةٌ على الياءِ المحذوفَةِ؛ لالتِقَاءِ الساكنَين، وأصلُه (أواني)، يُفعلُ به كـ:(جوارٍ).

قوله: (والأفضَلُ... إلخ) يُقالُ مثلُه فيما إذا كان الطَّاهرُ أقلَّ.

قوله: (أن يَمزِجَها) أي: عند الطحاويِّ، (أو يُريقَها)، أي: عند عامَّةِ العلماءِ، فـ:(أو) لحكايةِ الخِلاف.

قوله: (وإن وَجَدَ ثلاثةُ رِجَالٍ) التَّقييد بالثلاثةِ والرجَال اتِّفاقي.

قوله: (جَازَت صلاتُهم وُحدَاناً) ولا يصِحُّ اقتداءُ بعضِهم ببعضٍ؛ لأنَّ كلاً لا يجوِّزُ الوضوءَ بما تحرَّاه الآخرُ؛ لكونِه نجِساً في حقِّه بحسَبِ تحرِّيهِ، فكانَ الإمامُ غيرَ مَتَطهِّرٍ في حقِّ المأمومِ.

قوله: (ولم يَتَحرَّ) أي: لفقدِ شرطِه، وهو كثرةُ الطَّاهرِ، فلا مفهومَ له.

قوله: (إن مَسحَ في مَوضِعَين من رَأسِه) كلُّ موضعٍ قدرُ الرُّبُعِ، وإنَّما كان هذا التفصيلُ في الرأسِ؛ لأنَّ باقي الأعضاءِ يُغسَلُ، فإذا قدَّمَ النَّجِسَ فبالغسلِ ثانياً بالطَّاهرِ تَطَهَّرَ، ويرتفعُ به الحَدَثُ، وإن قدَّم

لا في مَوضعٍ؛ لأنَّ تقديمَ الطَّاهرِ مُزيلٌ للحدثِ، وقد تنجَّسَ بالثَّاني، وفاقدُ المُطهِّرِ يُصلِّي مع النجاسةِ، وطَهُرَ بالغسلِ الثَّاني إن قدَّم النَّجسَ ومسحَ محلًّا آخرَ من رأسِه، وإن مسحَ محلًّا بالماءين دارَ الأمرُ بين الجوازِ لو قدَّمَ الطَّاهرَ، وعدمِ الجوازِ لتنجُّسِ البَلَلِ بأوَّلِ مُلاقاةٍ لو أخَّرَ الطَّاهرَ، فلا يجوزُ للشَّكِّ احتياطاً.

(وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا) أي: المُختلطةِ بالمجاورةِ (نَجِساً لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ) لنجاسةِ كلِّها حُكماً للغالبِ، فيُريقُها عند عامَّةِ المشايخِ، ويمزجُها لسَقْيِ الدوابِّ عند الطَّحاويِّ، ثُمَّ يتيمَّمُ.

(وَفِي) وجودِ (الثِّيَابِ المُخْتَلِطَةِ يَتَحَرَّى) مُطلقاً؛ أي: (سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِراً أَوْ نَجِساً) لأنَّه لا خَلَفَ للثوبِ في سترِ العورةِ، والماءُ يَخلُفُه الترابُ.

وإن صلَّى في أحدِ ثوبينِ مُتحرِّياً لنجاسةِ أحدِهما، ثُمَّ أرادَ صلاةً أُخرى، فوَقَعَ تحرِّيه

الطحطاوي

الطَّاهرَ ارتفعَ الحَدَثُ من أوَّلِ الأمرِ، فتصحُّ صلاتُه، ولا يَضُرَّه تنجُّسُ الأعضاءِ بالغسلِ ثانياً بالنَّجِسِ؛ لأنَّه حينئذٍ فاقدٌ لِمَا يُزيلُ به النجاسةَ، وفاقدُه يُصلِّي بالنجاسةِ ولا يُعيد.

قوله: (لأنَّ تَقديمَ الطَّاهرِ) أي: على سبيلِ الفَرَض.

قوله: (وقد تنجَّسَ بالثَّاني) أي: وهو فاقدُ المُطهِّر.

قوله: (إن قدَّمَ النَّجِس) أي: فرضاً.

قوله: (لو قدَّمَ الطَّاهرَ) لأنَّه تنجَّسَ بالثَّاني بعدَ رفعِ الحَدَثِ عن جميعِ الأعضاءِ، وهو فاقدٌ للمطهِّرِ، ومَن فَقَدَه صلَّى بنجَاسَتِه ولا إعادةَ عليه.

قوله: (لتنجُّس البَلَلِ) عِلَّةٌ لقولِه: (وعدمُ الجوازِ). وقولُه: (بأوَّلِ مُلاقَاةٍ) متعلِّقٌ بقولِه: (التَنجُّسِ) أي: فلم يَزُل حَدَثُ الرَّأسِ، فلم يَتِمَّ الوضُوءُ.

قوله: (فلا يَجُوزُ للشَّكِّ احتياطاً) فيَنتقِلُ إلى التيمُّمِ؛ لفَقدِه المُطهِّرَ.

قوله: (لا يَتحرَّى إلَّا للشُّربِ) ولو اختلطَت أوانِيهِ بأوانِي أصحابِه في السَّفَرِ وهُم غُيَّبٌ، أو اختَلَطَ رَغيفُه بأرغِفَتِهِم، قال بعضُهم: يتَحرَّى، وقال بعضُهم: يَنتَظِر حتَّى يجيءَ أصحابُه، وهذا في حالِ الاختيارِ، أمَّا في حالِ الاضطِرَارِ فإنَّه يَتَحرَّى مُطلقاً، وبقولنا قال مالكٌ، وقال الشافِعيُّ رحمه الله: يتحرَّى؛ لأنَّه واجدٌ الماءَ.

قوله: (وإن صَلَّى في أحدِ ثَوبَين...إلخ) وكذا لو تحرَّى إناءً ثمَّ تَبدَّلَ اجتهادُه إلى طهارةِ غيرِه، فالعبرةُ لاجتهادِه الأوَّل، ولا يُعتبَرُ الثاني.

على غير الذي صلَّى فيه، لم يصحَّ؛ لأنَّ إمضاءَ الاجتهادِ لا يُنقَضُ بمثلِه إلا في القِبلَةِ؛ لأنَّها تحتملُ الانتقالَ إلى جهةٍ أُخرى بالتحرِّي؛ لأنَّه أمرٌ شرعيٌّ، والنجاسةُ أمرٌ حسيٌّ لا يُصيِّرُها طاهرةً بالتحرِّي؛ للزومِ الإعادةِ بظهورِ النجاسةِ بعد التحرِّي في الثيابِ والأواني، فمتى جَعلْنا الثوبَ طاهراً بالاجتهادِ للضَّرورةِ، لا يجوزُ جعلُه نجِساً باجتهادٍ مثلِه، فتفسُدُ كلُّ صلاةٍ يُصلِّيها بالذي تحرَّى نجاستَه أولاً، وتصحُّ بالذي تحرَّى طهارتَه.

ولو تعارضَ عَدلانِ في الحِلِّ والحرمةِ، بأن أخبرَ عَدلٌ بأنَّ هذا اللحمَ ذَبَحَه مجوسيٌّ، وعَدلٌ آخرُ أنَّه ذكَّاه مُسلمٌ، لا يحلُّ؛ لبقائِه على الحُرمةِ بتهاتُرِ الخبرينِ، ولو أخبرا عن ماءٍ وتهاتَرا بقيَ على أصلِ الطَّهارةِ.

الطحطاوي

قوله: (**لأنَّ إمضاءَ الاجتهادِ لا يُنقَضُ**) أي: باجتهادٍ مثلِه، وإلَّا لأدَّى إلى عدمِ استقرارِ حكمٍ، وفيه حرجٌ عظيمٌ، كما في «الأشباه».

قوله: (**لأنَّها تَحتمِلُ الانتقالَ إلى جهةٍ أُخرَى بالتحرِّي**) لأنَّ المكلَّفَ به عند الاشتِبَاه جهةُ التَّحرِّي؛ لتعذُّرِ إصابةِ الجهةِ حقيقةً، فبِتَبدُّلِ الاجتهادِ تَتبدَّلُ الجهةُ لا محالةَ.

قوله: (**لأنَّه أمرٌ شرعِيٌّ**) أي: التَّحرِّي الذي تنتقِل به القِبلَةُ.

قوله: (**للزُومِ الإعادَةِ... إلخ**) بخلافِ القِبلةِ، فإنَّه لو ظَهَر خَطَؤه بعدَ تحرِّيهِ لا يُعيدُ.

قوله: (**لبَقَائِه**) أي: اللَّحمِ على الحُرمَةِ، أي: التي هي الأصلُ؛ إذ حِلُّ الأكلِ متوقِّفٌ على تحقُّقِ الذَّكاةِ الشَّرعيَّةِ، وبتَعَارُضِ الخبرين لم يتحقَّقِ الحِلُّ، فبقِيَت الذَّبيحَةُ على الحُرمَةِ.

قوله: (**بتهاتُرِ الخبَرين**) أي: تَسَاقُطِهما؛ لاستِوَائِهمَا في الصِّدقِ، قال في «الهداية»: ولو كانَ المخبرُ بنجاسةِ الماءِ ذِميًّا لا يُقبَل قوله، كالصبيِّ والمعتوه، ولا يجب التحرِّي، ولكن يُستحَبُّ، بخِلافِ الفاسقِ؛ لأنَّ خَبَره يَستوِي فيه الصدقُ والكذبُ، فيجبُ التحرِّي؛ طلباً للتَّرجيحِ.

قال في «القاموس»: الهترُ: مَزقُ العِرضِ، هَتَره يَهتِره، وبالكسرِ: الكذبُ، والدَّاهِيةُ، والأمر العَجِيبُ، والسَّقطُ من الكلامِ، والخطأُ فيه، والنِّصفُ الأوَّلُ من الليلِ ا.هـ

تنبيه:

مثلُ تعارضِ الخبرَين الشكُّ، وقالوا: إنَّ الشكَّ على ثلاثةِ أضربٍ: شكٌّ طرَأَ على أصلٍ حرامٍ، وشكٌّ طرَأَ على أصلٍ مباحٍ، وشكٌّ لا يُعرَفُ أصلُه.

. . . .

الطحطاوي

فالأوَّلُ: مثلُ أن يَجدَ شاةً مذبُوحةً في بلدٍ فيها مُسلمونَ ومجوس، فلا تَحِلُّ حتَّى يَعلمَ أنَّها ذَكَاةُ مُسلِمٍ؛ لأنَّ الأصلَ فيها الحرمةُ، إذ حِلُّ الأكلِ يَتوقَّفُ على تَحقُّقِ الذَّكَاةِ الشرعيَّةِ، فصَارَ حِلُّ الأكلِ مَشكُوكاً، فلو كانَ الغالبُ فيها المسلمينَ جازَ الأكلُ؛ عملاً بالغالبِ المُفيدِ للحِلِّ.

والثاني: أن يجدَ ماءً متغيِّراً، واحتملَ أن يكونَ تغيُّرُه بنجاسةٍ أو طولِ مُكثٍ، يجوزُ التَّطهيرُ به؛ عملاً بأصلِ الطَّهارة.

والثالث: مثلُ معاملةِ مَن أكثرُ مالِه حرامٌ، لا تَحرُم مُبايعَتُه، حيثُ لم يَتحقَّق حُرمةُ ما أَخَذه منه، ولكن يُكره؛ خوفاً من الوقوعِ في الحرامِ، كذا في «فتح القدير»، قاله أبو السُّعود في «حاشية الأشباه».

❊ ❊ ❊



(فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الآبَارِ)

والواقعُ فيها روثٌ، أو حيوانٌ، أو قطرةٌ من دمٍ ونحوِه.

وحُكمُها: أن (تُنْزَحَ البِئْرُ) أي: ماؤُها؛ لأنَّه من إسنادِ الفعلِ إلى البئرِ، وإرادةِ الماءِ الحالِّ بالبئرِ (الصَّغِيْرَةُ) وهي: ما دونَ عَشرٍ في عَشرٍ (بِوُقُوْعِ نَجَاسَةٍ) فيها (وَإِنْ قَلَّتِ) النجاسةُ التي (مِنْ غَيْرِ الأَرْوَاثِ) وقَدْرُ القليلِ: (كَقَطْرَةِ دَمٍ، أَوْ) قطرةِ (خَمْرٍ) لأنَّ قليلَ النجاسةِ يُنجِّسُ قليلَ الماءِ، وإن لم يَظهر أثرُه فيه.

(وَ) تُنْزَحُ (بِوُقُوْعِ خِنْزِيْرٍ وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَ) الحالُ أنَّه (لَمْ يُصِبْ فَمُهُ المَاءَ) لنجاسةِ عينِه.

(وَ) تُنْزَحُ (بِمَوْتِ كَلْبٍ) قيَّدَ بموتِه فيها؛ لأنَّه غير نجسِ العينِ على الصحيحِ، فإذا لم يَمُتْ وخرجَ حيًّا ولم يَصلْ فمُه الماءَ لا يَنْجُسُ، (أَوْ) موتِ (شَاةٍ، ....

الطحطاوي

(فصل في مسائل الآبار)

هي كـ:(أصحاب) فهو بهمزةٍ بعدَ باءٍ ساكنةٍ، ومن العربِ مَن يُقدِّمُها على الباءِ، فتَجتمع همزتان، فتُقلَبُ الثانيةُ ألفاً، ووزنُه (أعْفال)، وعلى الأوَّل (أفْعال)، مِن بَأر يَبْأَر بأراً، من بابِ (قَطَعَ) إذا حَفَر البُؤرَة، بالضمِّ: الحُفرة.

ومُناسبةُ هذا الفصلِ لِمَا قبله ظاهرةٌ؛ لأنَّه من جُملةِ المياه.

قوله: (والواقعُ فيها...إلخ) يصحُّ قراءتُه بالجرِّ عطفاً على (مسائل)، وقوله: (روث) بدلٌ منه، وبالرفع مبتدأٌ، و(روث...إلخ) خبرهُ، وعلى الأوَّل فالعطفُ تفسيريٌّ؛ لأنَّ مسائلَ الآبارِ هي أحكامُ مائِها إذا وقَعَ فيها شيءٌ ممَّا ذُكِر.

قوله: (ونحوِهِ) مِن كلِّ نجسٍ ولو مُخفَّفاً؛ لأنَّ الغليظَ والخفيفَ في المياهِ سواءٌ.

قوله: (لأنَّه مِن إسنادِ الفعلِ إلى البئر) قصداً للمبالغةِ في إخراجِ جميعِ الماءِ، وقوله: (وإرادة الماء الحالِّ بالبئرِ) أشار به إلى أنَّه من إطلاقِ اسمِ المحلِّ وإرادةِ الحالِّ فيه.

قوله: (لأنَّه غيرُ نجسِ العينِ على الصَّحيحِ) هو قولُ الإمامِ رحمه الله، وعندهما: نَجسُ العينِ كالخنزير. والفتوى على قولِ الإمامِ وإن رُجِّحَ قولُهما، كما في «الدُّر» عن ابن الشِّحنة.

قوله: (أو موتِ شاةٍ) هي اسمُ جنسٍ يُطلقُ على الضَّأنِ والمعزِ، كما في «المصباح».

والمراد أن تكونَ كبيرةً في الجملةِ، حتَّى لو كانَ ولدُ الشاةِ صغيراً جدًّا كانَ حكمُه حكمَ الهرَّةِ.

أَوْ) موتِ (آدَمِيٍّ فِيهَا) لنزحِ ماءِ زمزمَ بموتِ زنجيٍّ، وأَمْرِ ابنِ عباسٍ[١] وابنِ الزبيرِ[٢] رضي الله عنهم به بمحضرٍ من الصحابةِ من غير نكيرٍ.

(وَ) تُنْزَحُ (بِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ وَلَوْ) كان (صَغِيراً) لانتشارِ النجاسةِ.

(وَ) تُنْزَحُ وجوباً (مِئَتَا دَلْوٍ) وسطٍ، وهو المُستعملُ كثيراً في تلك البئرِ، ويُستحَبُّ زيادةُ مئةٍ. ولو نزحَ الواجبَ في أيامٍ، أو غسلَ الثوبَ النجسَ في أيامٍ، طَهُرَ.

وتطهرُ البئرُ بانفصالِ الدلوِ الأخيرِ عن فمها عندهما، وعند محمَّدٍ بانفصالِه عن الماءِ ولو قَطَرَ في البئرِ للضرورةِ، وقالا: يُشتَرَطُ الانفصالُ؛ لبقاءِ الاتصالِ بالقاطرِ بها، ....

الطحطاوي

قوله: (أو موتِ آدميٍّ فيها) مبنيٌّ على غالبِ حالِ الميِّت من عدمِ [أ/ ١٥] خُلوِّه عن نجاسةٍ، وإلَّا فقد مرَّ أنَّ غُسالَةَ الميِّتِ النَّظيفِ مُستعملةٌ فقط على الأصحِّ، فإذا كانَ نظيفاً لا يُنزحُ به شيءٌ ولو قبل الغُسل، رُوِي ذلكَ عن أبي القاسمِ الصفَّار[٣]، كما في القهستاني عن «المحيط»، فاستثناءُ صاحبِ «الدرِّ» الشهيدَ النَّظيفَ فقط فيه قُصُورٌ، وما ذَكرَه من التفصيلِ في المسلِم إذا وقعَ قبلَ الغُسل يَنجُس، وبعدَه لا، مبنيٌّ على الغالبِ أيضاً، ذكرَه بعضُ الأفاضلِ.

قلت: أو ذلكَ مبنيٌّ على القولِ بأنَّ نجاسةَ الميتِ نجاسةُ خَبَثٍ، وصُحِّحَ أيضاً، وقد فرَّع أهلُ المذهبِ فروعاً على كلٍّ منهما.

قوله: (وتُنزحُ بانتفاخِ حيوانٍ) أي: دَمَويٍّ غير مائيٍّ، وكذا لو تَفَسَّخَ أو تمعَّطَ شعرُه أو ريشُه.

قوله: (ولو صَغِيراً) كحَلَمَة[٤]، وقال بعضُهم: يُنزَحُ عشرةُ دِلاءٍ، وليس بقويٍّ.

قوله: (وهو المُستعمَلُ كثيراً في تلكَ البئرِ) هو ظاهرُ الرِّواية، ويكفِي ملءُ أكثرِ الدَّلوِ، ونزحُ ما وُجِدَ وإنْ قلَّ.

قوله: (ولو نَزَحَ الواجبَ...إلخ) وكذا لو نَزَح القدرَ الواجبَ مرَّةً واحدةً.

قوله: (وقالا: يُشترَطُ...إلخ) أعادَه لِذكرِ دليله، وثمرةُ الخلافِ تظهرُ فيمَن استقَى منها قبلَ انفصالِه عن فمِها يكونُ نجساً عندهما، طاهراً عنده.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٧٢٢، والبيهقي: (١/ ٤٠١)، من طريق محمد بن سيرين رحمه الله.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٧)، من طريق عطاء رحمه الله.

(٣) أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفَّار، الملقب (حم) بفتح الحاء، البلخي، الفقيه، المحدِّث، شيخ ثقة، مات في ليلة الإثنين في شهر شوال لعشرٍ بقين منه، سنة ست وعشرين وثلاثمئة وهو ابن سبع وثمانين سنة. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٧٨).

(٤) (الحَلَمَة): واحدة الحلم، وهي القُراد الضَّخم العظيم. «المغرب»، (ح ل م).

وقدَّرَ محمَّدٌ رحمه الله الواجبَ بمائتي دلوٍ (لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا) وأفتى به لما شَاهَدَ آبارَ بغدادَ كثيرة المياهِ؛ لمجاورةِ دِجلةَ، والأشبهُ أن يُقدَّرَ ما فيها بشهادةِ رَجلينِ لهما خبرةٌ بأمرِ الماءِ، وهو الأصحُّ.

(وَإِنْ مَاتَ فِيْهَا) أي: البئرِ (دَجَاجَةٌ، أَوْ هِرَّةٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا) في الجُثَّةِ، ولم تنتفخ (لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِيْنَ دَلْواً) بعدَ إخراجِ الواقعِ منها، رُويَ التقديرُ بالأربعينَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ في الدجاجةِ، وما قاربَها يُعطَى حُكمَها، وتُستحَبُّ الزيادةُ إلى خمسينَ، أو ستِّينَ؛ لما رُوي عن عطاءٍ والشَّعبيِّ.

(وَإِنْ مَاتَ فِيْهَا فَأْرَةٌ) بالهمز (أَوْ نَحْوُهَا) كعُصفورٍ، ولم ينتفخْ (لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْواً) بعد إخراجِه؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه في فأرةٍ ماتَت في البئرِ وأُخرجَت من ساعتِها: ينزحُ عشرونَ دلواً،

الطحطاوي

قوله: (وقدَّرَ محمَّدٌ رحمه الله الواجبَ بمائتي دلوٍ) هو الأيسرُ، وجَزَمَ به في «الكنز» و«الملتقى». وفي «الخُلاصة»: وعليهِ الفتوى. وهو المختار، كما في «الاختيار»، ورجَّحَه في «النهر» وتبعَه الحمويُّ، ويُستحبُّ زيادةُ مائةٍ لزيادةِ النَّزَاهةِ.

قوله: (لو لَم يُمكِن نزحُها) لغلبةِ نبعِ الماءِ، حتَّى لو أمكَنَ سدُّ منابعِ الماءِ مِن غيرِ عُسرٍ لزِمَ، ثمَّ يُنزَح، كما فُعِل في زمزم، كذا في «غايةِ البيان».

قوله: (وأفتَى به لمَّا شاهدَ آبارَ بغدادَ كثيرةَ المياهِ) يَعني: وكانَت مع كثرتِها لا تزيدُ على هذا القدر.

قال الحلبيُّ: فعلى هذا لا ينبغِي أن يُفتى بالمائتين مطلقاً، بل يُنظرُ إلى غالبِ آبارِ البلدِ.

لكن في «النَّهر» أنَّ التقديرَ بالمائتين مُخرَّجٌ على الغالب، فليكن هو المعتبرَ؛ لانضباطِه، تطميناً وقطعاً للوسوسةِ، كما اعتبروا في ذلك العشرَ في العشرِ.

قوله: (والأشبهُ) أي: بقواعدِ الفقهِ؛ لكونِهما نصابَ الشَّهادةِ الملزمةِ، ذَكَرَه السيِّدُ مزيداً.

قوله: (إلى خَمسين) هو المذكورُ في «الجامع الصغير»، قال في «الهداية»: وهو الأظهر ا.هـ لأنَّ «الجامع الصغير» آخرُ التصنيفَين، فالمذكورُ فيه هو المرجوعُ إليه.

قوله: (أو سِتِّين) هي روايةُ «الأصل»، قال في «شرح المجمع»: وهو الأحوطُ.

قوله: (بعدَ إخراجِه) راجعٌ إلى الواقعِ من حيثُ هو؛ لأنَّ النَّزحَ قبلَه لا يُفيدُ؛ لأنَّه سببُ النَّجاسةِ، إلَّا إذا تعذَّر إخراجُه، كخشبةٍ أو خرقةٍ نَجِسةٍ تعذَّرَ إخراجُها، أو تغيَّبَت، فيُنزَحُ القَدْرُ الواجبُ، وتَطهُرُ الخشبةُ والخِرقةُ تَبعاً لطهارةِ البئرِ، كما في «السراج».

وتُستحَبُ الزيادةُ إلى ثلاثينَ؛ لاحتمالِ زيادةِ الدلوِ المَذكورِ في الأثرِ على ما قُدِّرَ به من الوسطِ.

(وَكَانَ ذَلِكَ) المَنزوحُ (طَهَارَةً لِلْبِئْرِ، وَالدَّلْوِ، وَالرِّشَاءِ)[١] والبَكَرَة، (وَيَدِ المُسْتَقِي) روي ذلك عن أبي يوسفَ والحسنِ؛ لأنَّ نجاسةَ هذه الأشياءِ كانت بنجاسةِ الماءِ، فتكونُ طهارتُها بطَهارتِه نفياً للحرجِ، كطهارةِ دَنِّ الخمرِ بتخلُّلِها، وطهارةِ عُروةِ الإبريقِ بطهارةِ اليدِ إذا أخذَها كلَّما غسلَ يدَه.

وروي عن أبي يوسفَ: أنَّ الأربعَ من الفِئرانِ كفأرةٍ واحدةٍ، والخمسَ كالدجاجةِ، إلى التسعِ، والعشرَ كالشاةِ.

وقال محمَّدٌ: الثلاثُ إلى الخمسِ كالهرَّةِ، والستُّ كالكلبِ، وهو ظاهرُ الروايةِ، وما كان

الطحطاوي

قوله: (لاحتمالِ زِيادَةِ. . .إلخ) روى الأكملُ الحديثَ المذكورَ بلفظ: «في الفأرةِ إذا وَقَعت في البئرِ يُنزحُ عِشرون دلواً أو ثلاثون»[٢] رواه السمرقنديُّ بالشكِّ، و(أو) لأحدِ الشَّيئين، فكان الأقلُّ ـ وهو العشرونَ ـ ثابتاً بيقينٍ، وثَبَتَ الشكُّ في الأكثرِ، فكَانَ مستحبًّا؛ لئلَّا يُتركَ اللفظُ المرويُّ ا.هـ

فروع:

في «الخانية»: جلدُ الآدميِّ أو لحمُه إذا وقعَ في الماءِ إن كانَ مقدارَ الظُّفرِ يُفسِدُه، وإن كانَ دُونَه لا يُفسِدُه، ولو سَقَطَ الظُّفرُ نفسُه في الماءِ لا يُفسِد.

وفيها: بولُ الهرَّةِ والفأرةِ وخُرؤهما نجِسٌ في أظهرِ الرِّوايات يُفسِدُ الماءَ والثوبَ، وبولُ الخُفَّاشِ وخُرؤه لا يُفسِدُ؛ لتعذُّرِ الاحترازِ عنه، انتهى.

وفي «الشرنبلالية» عن «الفيض»: الأصحُّ أنَّ البئرَ لا تَنجُسُ ببولِ الفأرةِ.

قوله: (في ظاهرِ الرِّوايةِ) الأَولى أن يَقولَ: في الصَّحيح، فإنَّ ظاهرَ الرِّواية كما ذكرَه السرخسيُّ: أنَّ الروثَ والمتفتِّتَ من البَعرِ مُفسدٌ مُطلقاً.

---

(١) الرِّشاء: الحَبْل، والجمع أرْشِيَة. انظر: «مختار الصحاح» (رشا).

(٢) قال الكمال: فما ذكر عن أنس والخدري ذكره مشايخنا، غير أنَّ قصور نظرنا أخفاه عنَّا، وقال الشيخ علاء الدين: إنَّ الطحاويَّ رواهما، فيُمكن كونه في غير «شرح الآثار». «فتح القدير» (١/ ١٠٢). وقال ابن عابدين: السنة جاءت في رواية أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيها: «يُنزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون»، هكذا رواه أبو علي السمرقندي. «منحة الخالق» (١/ ١٢٣).

بين الفأرةِ والهرَّةِ فحُكمُه حُكمُ الفأرةِ، وما كان بين الهرَّةِ والكلبِ فحُكمُه حُكمُ الهرَّةِ.

وإن وقعَ فأرةٌ وهرَّةٌ فهما كهرَّةٍ، ويدخلُ الأقلُّ في الأكثرِ.

[ما لا ينجس البئر الصغيرة]

(وَلَا تَنْجُسُ البِئْرُ بِالبَعْرِ) وهو للإبلِ والغنمِ، وبَعَرَ يَبْعَرُ مِن حدِّ (مَنَعَ)، (وَالرَّوْثِ) للفرسِ، والبغلِ، والحمارِ، من حدِّ (نَصَرَ) (وَالخِثْيِ) بكسرِ الخاءِ، واحدُ الأخثاءِ، للبقرِ، من بابِ (ضربَ).

ولا فرقَ بينَ آبارِ الأمصارِ والفَلَواتِ في الصحيحِ، ولا فرقَ بين الرَّطْبِ واليابسِ، والصحيحِ والمُنكسرِ في ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لشمولِ الضرورةِ، فلا تَنجُسُ (إِلَّا أَنْ) يكونَ كثيراً، وهو ما (يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ) والقليلُ ما يَستقِلُّه، وعليه الاعتمادُ، (أَوْ أَنْ لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ) ونحوِها كما صحَّحَه في «المبسوط»[1].

(وَلَا يَفْسُدُ) أي: لا يَنجُسُ (المَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ) الخَرْءُ بالفتحِ: واحدُ الخُرْءِ بالضمِّ، مثل: قَرءٍ وقُرءٍ. وعن الجوهريِّ بالضمِّ، كجُندٍ وجُنودٍ[2]، والواو بعد الرَّاءِ غلطٌ.

(وَ) لا ينجُسُ بخُرْءِ (عُصْفُورٍ) ونحوِها ممَّا يُؤكلُ من الطيورِ غيرِ الدجاجِ والإوزِّ، والحكمُ بطهارتِه استحسانٌ؛ لأنَّه ﷺ شكَرَ الحمامةَ وقال: «إنَّها أوْكَرَتْ على بابِ الغارِ حتَّى سَلِمْتُ، فجازاها اللهُ تعالى المسجدَ مَأوَاها»[3]، فهو دليلٌ على طهارةِ ما يكونُ منها، ومَسَحَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه خُرْءَ الحمامةِ بأصبعِه[4]، والاختيارُ في كثيرٍ من كتبِ المذهبِ طهارتُه عندنا، . . . .

الطحطاوي

قوله: (ونحوِها) الأولى التَّذكيرُ، إلَّا أنْ يَعودَ على المذكورِ كلِّه.

قوله: (غيرِ الدَّجاجِ والإوزِّ) مثلُهما البَطُّ.

قوله: (لأنَّ النبيَّ ﷺ. . .إلخ) ولأنَّ الصدرَ الأوَّل ومَن بعدَهم أجمعوا على اقتناءِ الحَمَامَاتِ في المساجدِ، حتَّى في المسجدِ الحرامِ، مع الأمرِ بتَطهيرِها، فدَلَّ ظاهراً على عَدَمِ نَجَاسَتِه.

قوله: (ومَسحَ ابنُ مسعودٍ) وكذلك ابنُ عمرَ، إلَّا أنَّه مَسَحَه بِحَصَاةٍ.

---

(١) «المبسوط»: (١/ ٢٢٠).

(٢) «الصحاح» للجوهري (خرء).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٢٠/ ٤٤٣)، والأصبهاني في «دلائل النبوة»: (١/ ٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٢٥٤.

واختلفَ التصحيحُ في طهارةِ خُرْءِ ما لا يُؤكلُ من الطيورِ، ونجاستُه مُخفَّفةٌ.

(وَلَا) يَنجُسُ الماءُ ولا المائعاتُ على الأصحِّ (بِمَوْتِ مَا) بمعنى حيَوانٍ (لَا دَمَ لَهُ) سواءٌ البرِّيُّ والبحريُّ (فِيْهِ) أي: الماءِ، أو المائعِ، وهو (كَسَمَكٍ وَضِفْدِعٍ) بكسرِ الدَّالِ أفصحُ، والفتحُ لغةٌ ضعيفةٌ، والأنثى ضِفدِعة، والبريُّ يُفسِدُه إنْ كان له دمٌ سائلٌ، (وَحَيَوَانِ المَاءِ)

الطحطاوي

قوله: (واختلَفَ التَّصحيحُ. . .إلخ) قال في «الخانية»: وزرَقُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه مِنَ الطُّيور لا يُفسِدُ الماءَ في ظاهرِ الرِّواية عندَ محمَّدٍ؛ لتعذُّرِ الاحترازِ عنه، ثمَّ قال بعدَ ذلكَ: وزرَقُ سِبَاعِ الطيورِ يُفسِدُ الثوبَ إذا فَحُشَ، ويُفسِدُ ماءَ الأواني، ولا يُفسِدُ ماءَ البئرِ ا.هـ

تنبيه:

قال في «النهاية»: الاستحالةُ إلى فسادٍ لا تُوجِبُ نجاسةً، فإنَّ سائرَ الأطعمةِ تَفسُدُ بطولِ المكثِ، ولا تَنجُسُ ا.هـ لكن يحرُمُ الأكلُ في هذه الحالةِ؛ للإيذاءِ لا للنَّجَاسَةِ، كاللحم إذا أنتَنَ يحرُمُ أكلُه، ولا يصيرُ نجساً، بِخِلافِ السَّمنِ واللَّبَنِ والدُّهنِ والزَّيتِ إذا أنتنَ لا يَحرُمُ، وكذا الأشربةُ لا تحرمُ بالتَّغيُّرِ، كذا في «البحر».

ويتفرَّعُ على حُرمةِ أكلِ اللَّحمِ إذا أنتَنَ للإيذاءِ لا للنَّجاسةِ حرمةُ أكلِ الفَسِيخِ[1] المعروفِ في الدِّيارِ المصريَّة؛ لِمَا ذُكِرَ، ولم أرَه صَريحاً.

وفي «تذكرة» الحكيم داود[2] عندَ ذِكرِه السمكَ قال: والمُقدَّد الشَّهيرُ بـ:(الفسيخ) رَدِيءٌ، يولِّد السَّدَدَ والقولنجَ والحصا والبلغمَ الجصي، وربَّما أوقعَ في الحمياتِ الربعية والسلِّ، ويُهزِّل ا.هـ

قوله: (على الأصحِّ) الخلافُ في غيرِ السمكِ، أمَّا هو فلا يُفسِدُ المائعَ إجماعاً.

قوله: (لا دَمَ لَه) أي: سائلاً، فالمعتبرُ عَدَم السيلانِ، لا عَدَم أصلِ الدَّمِ، حتَّى لو ماتَ في الماءِ حيوانٌ له دَمٌ جامدٌ غيرُ سائلٍ لا يُنجِّسُه، قهستاني.

قوله: (فيه) قيدٌ اتِّفاقيٌّ، حتَّى لو ماتَ خارجَه وأُلقِيَ فيه يكونُ الحكمُ كذلكَ.

قوله: (والبَرِّيُّ يُفسِدُه) هو ما لا سُترَةَ له بين أصابعِه.

قوله: (وحَيوانُ الماءِ) الحَدُّ الفاصِلُ بين المائِيِّ والبَرِّيِّ أنَّ المائيَّ ما لا يَعيشُ في غيرِ الماءِ، والبَرِّيَّ ما لا يعيشُ في غيرِ البرِّ.

---

(١) الفسيخ: سمك يوضع عليه الملح ثمَّ يعرَّض للشَّمس حتى يجفَّ، ثم يوضع في براميل لفترة من الوقت، وبعدها يؤكل.

(٢) هو كتاب (تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب) في الطب لداود بن عمر الأنطاكي المتوفى ١٠٠٨هـ. انظر: «كشف الظنون» (١ : ٣٨٦).

كالسرطانِ، وكلبِ الماءِ، وخِنزيرِه لا يفسدُه، (وبَقٍّ) هو كبارُ البعوضِ، واحدُه بَقَّةٌ، وقد يُسمَّى به الفُسفُس في بعض الجهاتِ، وهو حيوانٌ كالقُرادِ شديدُ النَّتنِ، (وَذُبابٍ) سُمِّي به؛ لأنَّه كلَّما ذُبَّ آبَ؛ أي: كلَّما طُردَ رَجعَ، (وَزُنْبُورٍ) بالضمِّ (وَعَقْرَبٍ) وخُنفسٍ، وجرادٍ، وبُرغوثٍ، وقملٍ؛ لقولِه ﷺ: «إذا وقعَ الذبابُ في شرابِ أحدِكم فلْيغمِسْه، ثُمَّ لينزِعْه، فإنَّ في أحدِ جَناحَيه داءً، وفي الآخرِ شفاءً»، رواه البخاريُّ، زادَ أبو داود: «وإنَّه يتَّقِي بجناحِه الذي ....

الطحطاوي

واختُلِفَ فيما يعيشُ فيهما، فقال قاضيخان في «شرح الجامع الصغير»: إنَّه يُفسِد.

وفي «المجتبى»: طيرُ الماءِ كالبطِّ والإوزِّ إذا ماتَ فيه لا يُنجِّسُه، والأوجَه الأوَّل.

قوله: (لا يُفسِدُه) لكن يَحرُم شُربُه؛ لأنَّ النُّفوسَ تَعافُه.

قوله: (وقد يُسمَّى به الفُسفُس) هو البقُّ بلُغةِ مِصرَ.

قوله: (في بعضِ الجِهَاتِ) أي: الأقاليمِ، وهو الشَّام.

قوله: (لأنَّه كلَّما ذُبَّ آبَ) ربَّما يُتوهَّمُ أنَّ الاسمَ مُركَّبٌ من الفِعلَين، والذي ذكرَه بعضُ المحقِّقين أنَّه مُشتَقٌّ من الذبِّ: وهو الطَّرد؛ لأنَّه يُطرَد. [أ/١٦]

قوله: (وزُنْبُورٍ) بضمِّ الزَّاي والباء، أنواعٌ شتَّى يجمعُها حكمٌ واحدٌ.

قوله: (وعَقرَبٍ) يُقال للذَّكرِ والأُنثى، والذَّكر عُقرُبانٌ، وأُنثاه عَقربَةٌ، عيناها في وسطِ ظهرِها، ولا تضرُّ ميتاً ولا نائماً حتَّى يَتحرَّك، رَوى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قالَ حين يُصبحُ: أعوذُ بكلماتِ الله التَّاماتِ من شرِّ ما خلقَ -ثلاثَ مرَّاتٍ- لم تَضُرَّه عقربٌ حتَّى يُمسِي، ومَن قالها حين يُمسِي لم تضرَّه حتَّى يُصبح»[١].

قوله: (إذا وَقَع الذُّبابُ... إلخ) وجهُ الدَّلالةِ منه أنَّه لو كانَ موتُه يُنجِّسُ ما وقعَ فيه لم يأمُر ﷺ بغمسِه؛ لأنَّه يُفضِي إلى موتِه فيه لا محالةَ، لا سيَّما إذا كان الشرابُ حارًّا فيموتُ من ساعتِه، وفي تنجُّسِه إتلافٌ، والشَّارع لا يأمُر به، بل صحَّ النَّهيُ عنه[٢].

قوله: (وإنَّه يتَّقِي بجناحِه الذي ....

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يوسف في «الآثار» (٢١٤) (ص: ٤١)، وبنحوه عند مسلم (٢٧٠٩).

(٢) في معناه ما عند مسلم (٢٠٣٣) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذىً وليأكلها، ولا يدعها للشَّيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتَّى يلعقَ أصابعه، فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامِه البركة»، ويدخل أيضاً في جملة النهي عن إضاعة المال في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال»، أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

فيه الداءُ»[١]، وقولِه ﷺ: «يا سلمانُ، كلُّ طعامٍ وشرابٍ وقعَت فيه دابَّةٌ ليسَ لها دمٌ فماتَت فيه، فهوَ حلالٌ أكلُه، وشربُه، ووضُوءُه»[٢].

(وَلَا) ينجُسُ الماءُ (بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ، وَ) لا بوقوعِ (مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) كالإبلِ، والبقرِ، والغنمِ (إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ) مُتيقَّنةٌ، ولا يُنظَر إلى ظاهرِ اشتمالِ أبوالِها على أفخاذِها.

(وَلَا) يَفسُد الماءُ (بِوُقُوعِ بَغْلٍ، وَحِمَارٍ، وَسِبَاعِ طَيْرٍ) كصقرٍ، وشاهينٍ، وحِدَأةٍ، (وَ) لا يَفسُدُ بوقوعِ (وَحْشٍ) كسَبُعٍ وقِرْدٍ (فِي الصَّحِيْحِ) لطهارةِ بدنِها، وقيلَ: يجب نَزحُ كلِّ الماءِ إلحاقاً لرطوبتِها بلُعابِها.

(وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الوَاقِعِ إِلَى المَاءِ أَخَذَ) الماءُ (حُكْمَهُ) طهارةً، ونجاسةً، وكراهةً،

الطحطاوي

فيهِ الدَّاء) قال بعضُ الفضلاءِ: تأمَّلتُ ذلكَ الجناحَ فوجدتُه الأيسرَ.

فرع:

لا يُنجِّسُ المائِعَ وقوعُ بيضةٍ طريَّةٍ من بطنِ دجاجةٍ، ولا وقوعُ سخلَةٍ من بطنِ أُمِّها ولو كانت رَطبةً ما لم يُعلَم أنَّ عليهِما قذَراً؛ لأنَّ رُطوبةَ المخرجِ ليسَت بنجسةٍ، وقيل: تُنجِّسُه الرَّطبَةُ؛ لخروجها من مخرجٍ نجِسٍ، والأوَّل قياسُ قولِ الإمام، والثَّاني قياسُ قولهما، ومَشَى على الأوَّل قاضيخان، وعلى الثَّاني صاحبُ «الخلاصة».

قوله: (بوُقوعِ آدميٍّ) ولو جُنُباً، أو حائضاً أو نُفسَاءَ انقطعَ دمُها، أو كافراً.

قوله: (ولا يُنْظَر...إلخ) لاحتمالِ طهارتِها بورودِها ماءً كثيراً قبل ذلك، فهذا مع الأصلِ، وهو الطَّهارةُ، تظافرا على عدمِ النَّزحِ، كذا في «الفتح».

قوله: (ولا يَفسُد الماءُ بوقوعِ بغلٍ وحمارٍ) ولا يَصيرُ مَشكُوكاً؛ لأنَّ بدنَ هذه الحيواناتِ طاهرٌ؛ لأنَّها مخلوقةٌ لنا استعمالاً، وإنَّما تصيرُ نَجِسَةً بالموت، كذا في «الدرر».

وهذا كلُّه عند عدمِ وصولِ لُعابِ ما ذُكرَ إلى الماءِ، وأمَّا إذا وصلَ إليه فقد ذُكِر حكمُه بعدُ.

قوله: (وإن وصلَ لُعابُ الواقعِ...إلخ) وعَرَقُ كلِّ شيءٍ كلُعابِه، فيأخذُ الماءُ حكمَه أيضاً على المذهب، كذا في «الدر المنتقى».

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٢٠، وأبو داود: ٣٨٤٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/ ٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٨٣)، من حديث سلمان رضي الله عنه.

وقد علِمتَه في الأسآرِ، فينزحُ بالنَّجِسِ والمَشكوكِ وجوباً، ويُستحَبُّ في المكروهِ عددٌ من الدلاءِ لو طاهراً، وقيل: عشرين.

(وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا) أي: البئرِ (يُنجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) عند الإمامِ احتياطاً، (وَمُنْتَفِخٍ) يُنجِّسُها (مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهِ) لأنَّ الانتفاخَ دليلُ تقادمِ العهدِ، فيلزمُ إعادةُ صلواتِ تلك المُدَّة إذا توضَّؤوا منها وهم مُحدِثُون، أو اغتسلُوا من جنابةٍ.

وإن كانوا مُتوضِّئينَ، أو غَسلُوا الثيابَ لا عن نجاسةٍ، فلا إعادةَ إجماعاً.

الطحطاوي

قوله: (والمشكوكُ) صرَّحَ به المحقِّقُون من أهلِ المذهبِ، وعَلَّله الحلبيُّ باشتراكِ المشكوكِ والنَّجِسِ في عَدَمِ الطَّهُوريَّة وإن افترقا من حيثُ الطهارةُ، فإذا لم تُنزَح ربَّما تُطُهِّرَ به، والصَّلاةُ به وحدَه لا تُجزِي، فيُنزَح كلُّه.

قوله: (ويُستحَبُّ في المكروهِ عددٌ) أي: من غيرِ تقديرٍ في الأصلِ، أي: نزحُ عددٍ، وكذا يُقال فيما بعدُ.

قوله: (وقيل: عِشرين) عن محمَّدٍ: كلُّ موضعٍ فيه نزحٌ لا يُنزَحُ أقلُّ من العشرين؛ لأنَّه أقلُّ ما جاءَ به الشرعُ من المقاديرِ اهـ. وهذا النَّزحُ لتسكينِ القلبِ، لا للتَّطهِيرِ، حتَّى لو توضَّأ منها من غيرِ نزحٍ جازَ.

قوله: (ووجودُ حيوانٍ... إلخ) قيَّد بالحيوانِ؛ لأنَّ غيرَه من النجَاسَاتِ لا يَتَأَتَّى فيه التفصيلُ ولا الخلافُ، بل يُنجِّسُها من وقتِ الوجدانِ فقط، والمرادُ الحيوانُ الدَّمويُّ غيرُ المائيِّ، كما مرَّ.

قوله: (ومُنتفِخٍ) وبالأولى إذا كانَ مُتمعِّطاً[1] أو مُتفسِّخاً.

قوله: (إن لم يُعلَم وقتُ وُقوعِه) عبارةُ غيره: (موتِه) بدل (وقوعِه)، وهي الأَولى، وقيَّد بعدمِ العِلمِ؛ لأنَّه إن عَلِمَ أو ظنَّ فلا إشكالَ، ويُعتبرُ الحكمُ من وقتِه بلا خِلافٍ.

قوله: (لأنَّ الانتفاخَ دليلُ تقادمِ العهدِ) وأدنى حَدِّ التَّقادُمِ في الانتفاخِ ونحوِه ثلاثةُ أيامٍ؛ لحصولِ ذلك في مِثلِها غالباً، ألا تَرَى أنَّ مَن دُفِنَ بغيرِ صلاةٍ يُصلَّى على قبرِه إلى ثلاثةٍ لا بعدها، وعدمُ الانتفاخِ دليلٌ على قُربِ عهدِه، فقُدِّر بيومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ ما دُونَ ذلك ساعاتٌ لا تَنضَبطُ، وأمرُ العبادةِ يُحتاطُ فيه.

قوله: (فيَلزمُ إعادةُ صلواتِ تلكَ المدَّةِ) لأنَّ المانعَ قد ثَبتَ بيقينٍ، وهو الحَدَثُ، ومثلُه نجاسةُ الثيابِ، ووقع الشكُّ في المزيلِ، واليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

قوله: (فلا إعادةَ إجماعاً) لوجودِ المقتضِي للصِّحَّةِ، وهو الطَّهارةُ من الحَدَثِ والخَبَثِ، ووقعَ الشكُّ في المانعِ، وهو إصابةُ ذلكَ الماءِ، والصَّلاةُ لا تبطلُ بالشكِّ.

---

(١) تَمَعَّطَت أوبارُه: تَطَايَرَت. «القاموس» (م ع ط).

وإنْ غسلُوا الثيابَ من نجاسةٍ، ولم يتوضَّؤُوا منها، فلا يلزمُهم إلا غسلُها في الصحيحِ؛ لأنَّه من قبيلِ وجودِ النجاسةِ في الثوبِ ولم يُدرَ وقتُ إصابتِها، ولا يُعيدُ صَلاتَه اتِّفاقاً. هو الصحيحُ.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يُحكَمُ بنجاستِها من وقتِ العِلْمِ بها، ولا يلزمُهم إعادةُ شيءٍ من الصلواتِ، ولا غَسلُ ما أصابَه ماؤُها في الزَّمَنِ الماضي، حتى يتحقَّقُوا متى وَقَعَت.

فإن عُجِنَ الآنَ بمائِها قيل: يُلقَى للكلابِ، أو يُعلَفُ به المواشِي، وقال بعضهم: يُباعُ لشافعيٍّ.

وإن وَجدَ بثوبِه منيًّا أعادَ من آخرِ نومةٍ، وفي الدَّمِ لا يُعيدُ شيئاً؛ لأنَّه يُصيبُه من الخارج.

الطحطاوي

قوله: (ولا يُعيدُ صَلاتَه اتِّفاقاً) لا يتَّجِه على قولِ الإمامِ؛ لأنَّ قياسَه أنْ يُوجِبَ مع الغَسلِ الإعادةَ، ولا على قولِهما؛ لأنَّهما لا يُوجبانِ غَسلَ الثِّيابِ أصلاً.

قوله: (وقال أبو يُوسفَ ومحمَّدٌ: يُحكَمُ بنجاسَتِها مِن وقتِ العِلم) لجوازِ أنَّه سَقَطَ فيها فماتَ في الحالِ، أو ألقَتهُ الرِّيحُ أو بعضُ السُّفهَاءِ أو الصِّبيانِ أو الطيورِ.

حُكِيَ عن أبي يُوسف أنَّه قال: كان قولِي كقولِ الإمامِ إلى أن كنتُ جالساً في بُستانٍ فرأيتُ حِدَأةً في مِنقَارِها جيفةٌ فطَرحَتها في البئرِ، فرجعتُ إلى قولِ محمَّدٍ[١].

قوله: (فإن عُجِن الآن بمائِها) أي: بعدَ العلمِ بالنجاسةِ.

قوله: (يُباعُ لشافعيٍّ) لأنَّ الماءَ إذا بلغَ قُلَّتَين لا يَنجُسُ عندَه بدونِ ظُهورِ أثرٍ.

قوله: (لأنَّه يُصيبُه من الخارجِ) بخلافِ المنيِّ، حتَّى إنَّ الثوبَ إن كانَ ممَّا يَلبسُه هو وغيرُه يستوِي فيه حكمُ الدَّمِ والمنيِّ.

قال البُرهَان الحلبيُّ[٢]: الحكمُ بالاقتصارِ فيما لو رأى على ثوبِه نجاسةً إنَّما يَتَأتَّى في الرَّطبَةِ، أمَّا اليابسةُ فيَنبغِي أن يتحَرَّى وقتَ إصابتِها عندَه، وكذا عندَهما؛ إذ لا يتأتَّى أن يُقال: إنها أصابتْه تلك السَّاعة بعدَ يُبسِها، إلَّا أن يكونَ الزَّمانُ محتملاً ليُبسِها بعدَ الإصابةِ، وهو تفصيلٌ حَسَن.

* * *

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١: ٧٨).

(٢) إبراهيم بن محمد الحلبي ثم الإسطنبولي، له «ملتقى الأبحر»، و«شرح منية المصلي»، توفي سنة (٩٥٦ هـ) ينظر: «الشقائق النعمانية» (ص: ٢٩٦).



(فَصْل فِي الاسْتِنْجَاءِ)

هو: قلعُ النجاسةِ بنحوِ الماءِ، ومثلُ القلعِ التقليلُ بنحوِ الحجرِ.

الطحطاوي

(فصلٌ في الاستنجاء)

لا يَخفَى حسنُ تَقدِيمه على الوضوءِ، وهو من أقوى سُنَنِه، كما في «العناية».

وهو في اللُّغةِ: مسحُ موضِعِ النَّجْوِ أو غسلُه، يعني مطلقاً، والنَّجْوُ: ما يخرجُ من البطنِ، يُقالُ نَجَا وأَنجَى إذا أَحَدثَ ا.هـ «مغرب».

وقال الأزهريُّ: مُشتقٌّ من النَّجوِ بمعنى القطع، يُقالُ: نَجَوتُ الشجرةَ وأَنجَيتُها واستَنجَيتُها إذا قطعتَها؛ لأنَّه يَقطعُ عنه الأذى بالماءِ أو الحَجَر ا.هـ

وقيل: من النَّجوَة: وهي الأرضُ المرتفعةُ؛ لاستِتَارِهم بها، أو لارتِفاعِهم وتجافيهم عن ذلك الموضع.

والفرق بين الاستنجاءِ والاستبراءِ والاستنقاءِ ما قالَه في «المقدمة الغزنوية»[1] من أنَّ الاستنجاءَ استعمالُ الحجرِ أو الماءِ، والاستبراءَ نقلُ الأقدامِ والرَّكضُ بها ونحو ذلك حتَّى يَستيقِنَ بزوالِ أثرِ البولِ، والاستنقاءَ هو النقاوةُ، وهو أن يدلِكَ بالأحجارِ حالَ الاستِجمَارِ، أو بالأصابعِ حالَ الاستنجاءِ بالماءِ حتَّى تذهبَ الرائحةُ الكريهةُ، هذا هو الأصحُّ في الفرق بينَهما.

قوله: (بنحوِ الماءِ) ظاهرُه أنَّه يكفي فيه المائعاتُ، وهو الذي يُفيدُه كلامُه الآتي، والظَّاهرُ خلافُه، ويُحرَّر[2].

قوله: (التَّقلِيلُ بنحوِ الحجرِ) أفادَ بذكرِ (التَّقلِيلِ) أنَّ حكمَ النجاسةِ بعدَ الحجرِ باقٍ، حتَّى لو دَخَل الماءَ القليلَ نجَّسَه. [أ/١٧]

❊ ❊ ❊

---

(١) «المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية» للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، وهي تأليفٌ مختصرٌ نافعٌ في العبادات، حجمه صغير، وعلمه كثير، ذكر فيه الفرائض والواجبات والسنن والآداب. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٨٠٢).

(٢) قال الحدادي: (قوله: فإن تجاوزت النَّجاسة مخرجَها لم يجز فيه إلَّا الماء) وفي بعضِ النُّسَخ: إلَّا المائع، وذلك لا يَستقيم إلَّا على قولهما، أمَّا عند محمدٍ فلا يُجزئه إلَّا الماء. «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ٤٠).

[الاستبراء من البول]

(يَلْزَمُ الرَّجُلَ الاسْتِبْرَاءُ) عبَّرَ باللازمِ؛ لأنَّه أقوى من الواجبِ؛ لفواتِ الصحةِ بفوتِه، لا بفوتِ الواجبِ، والمُرادُ طلبُ براءةِ المَخرجِ عن أثرِ الرشحِ، (حَتَّى يَزُوْلَ أَثَرُ البَوْلِ) بزوالِ البللِ الذي يظهرُ على الحجرِ بوضعِه على المَخرجِ، (وَ) حينئذٍ (يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ) أي: الرجلِ، ولا تحتاجُ المرأةُ إلى ذلكَ، بل تصبرُ قليلاً، ثم تستنجِي.

واستبراءُ الرجلِ (عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ؛ إِمَّا بِالمَشْيِ، أَوِ بِالتَّنَحْنُحِ، أَوِ الاضطِجَاعِ) على شقِّه الأيسر، (أَوْ غَيْرِهِ) بنقلِ أقدامٍ، وركضٍ، وعصرِ ذَكَرِه برفقٍ؛ لاختلافِ عاداتِ الناسِ، فلا يُقيَّدُ بشيءٍ.

(وَلَا يَجُوْزُ) أي: لا يصحُّ (لَهُ الشُّرُوْعُ فِي الوُضُوْءِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ) لأنَّ ظُهورَ الرشحِ برأسِ السبيلِ مثلُ تقاطُرِه يمنعُ صحَّةَ الوضوءِ.

الطحطاوي

قوله: (الاستبراءُ) بالهمزِ ودونَه.

قوله: (عبَّرَ باللَّازمِ) أي: المفادِ من (يَلزَمُ)، وفي «الشرح» بـ:(اللزوم)، وهو أولى، وإن كانَ المآلُ واحداً، كما قاله السيِّد.

قوله: (لأنَّه أقوَى من الواجبِ) حتَّى كان تركُه من الكبائرِ.

قوله: (والمرادُ طلبُ...إلخ) أفادَ أنَّ السِّين والتَّاء فيه للطَّلبِ، ويصحُّ جعلُهما للمبالغة، وهو الأبلغُ.

قوله: (حتَّى يزولَ أثرُ البولِ) خصَّه؛ لأنَّ الغالبَ أن يتأخَّر أثرُ البولِ، وإلَّا فالغائطُ كذلك؛ إذ لا فرقَ.

قوله: (ولا تَحتاجُ المرأةُ إلى ذَلكَ) أي: الاستبراءِ المذكورِ في الرجلِ؛ لاتساعِ محلِّها وقِصَرِه.

قوله: (وعصرِ ذكرِه برفقٍ) وما قيل: إنَّه يجذبُ الذَّكَرَ بعنفٍ مرَّةً بعدَ أُخرى فيه نظرٌ؛ لأنَّه يورثُ الوسواسَ، ويُضِرُّ بالذَّكرِ، كما في «شرح المشكاة».

قوله: (فلا يُقيَّدُ بشيءٍ) قال في «المضمرات»: ومتى وقعَ في قلبِه أنَّه صارَ طاهراً جازَ له أن يَستنجي؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ أعلمُ بحاله ا.هـ

ولو عرَضَ له الشيطانُ كثيراً لا يَلتفتُ إليه، بل ينضحُ فرجَه وسراويلَه بالماءِ، حتَّى إذا شكَّ حملَ البللَ على ذلك النَّضحِ ما لم يتيقَّن خِلافَه، كذا في «الفتح».

[أحكام الاستنجاء]

(وَ) صفةُ (الاسْتِنْجَاءِ) ليس إلا قِسماً واحداً، وهو أنَّه (سُنَّةٌ) مُؤكَّدةٌ للرجالِ والنساءِ؛ لمواظبةِ النبيِّ ﷺ، ولم يكن واجباً؛ لتركِه ﷺ له في بعضِ الأوقاتِ، وقال ﷺ: «مَن استَجْمَرَ فَلْيُوتِر، ومَن فعلَ هذا فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حرَجَ»[1]، وما ذكَره بعضُهم من تقسيمِه إلى فرضٍ وغيرِه فهو توسعٌ.

وإنَّما قيَّدناه (مِنْ نَجَسٍ) لأنَّ الريحَ طاهرٌ على الصحيحِ، والاستنجاءُ منه بدعةٌ.

وقولنا: (يَخرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ) جَرْيٌ على الغالبِ؛ إذْ لو أصابَ المَخرجَ نجاسةٌ من غيرِه يطهرُ بالاستنجاءِ كالخارجِ، ....

الطحطاوي

قوله: (وهو أنَّه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ) وقيل: يُستحبُّ في القُبُل.

قوله: (لِمُواظَبَةِ النبيِّ ﷺ) أي: في غالبِ الأوقاتِ، بدليلِ ما بعدَه.

قوله: (ومَن فَعَل هذا فقد أَحسَن) ظاهرُ كلامِه أنَّ اسمَ الإشارةِ في الحديثِ يعودُ إلى أصلِ الاستنجاءِ؛ لأنَّه لا يَتِمُّ الاستدلالُ إلَّا بذلكَ، ويُعارضُه أنَّهم ذَكَرُوه دليلاً على استحباب الإيتار، فاسمُ الإشارةِ يعودُ إلى الإيتارِ.

قوله: (وما ذَكَرَه بعضُهُم. . .إلخ) وهو صاحبُ «السراج»، فإنَّه جعلَه أقساماً خمسةً: أربعةٌ فريضةٌ؛ من الحيضِ، والنِّفاسِ، والجَنَابةِ، والرابعُ إذا تجاوزَت النَّجاسةُ مخرجَها وكان المتجاوزُ أكثرَ من قدرِ الدِّرهمِ، والخامسُ مسنونٌ إذا كانت مقدارَ المخرجِ في محلِّه، ذكره السيِّد.

قوله: (فهو توسُّعٌ) أي: زيادةٌ على المقام.

قوله: (يخرجُ من السَّبيلَين) خرجَ به حَدَثٌ مِن غيرِهما كالنوم، والفَصْد[2]، فالاستنجاءُ منه بدعةٌ، كما في القهستاني.

قوله: (إذ لو أَصَابَ المخرَجَ نجاسةٌ من غيره يَطهُر بالاستنجاءِ كالخارجِ) قال في «المضمرات» نقلاً عن «الكبرى»: موضعُ الاستنجاءِ إذا أصابَه نجاسةٌ قدرُ الدِّرهمِ فاستَجمَرَ بالأحجارِ ولم يغسِلهُ يُجزيه، هو المختار؛ لأنَّه ليس في الحديثِ المرويِّ فصلٌ، فصارَ هذا الموضعُ مخصوصاً من سائرِ مواضعِ البدَنِ، حيثُ يَطهُر من غيرِ غَسلٍ ا.هـ

(١) أخرجه أبو داود: ٣٥، وابن ماجه: ٣٣٧، والدارمي: ٦٦٢، وأحمد: ٨٨٣٨، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) فَصَد العِرقَ فصداً، وفِصَاداً: شقَّه، ويُقال: فَصَد المريضَ: أخرجَ مِقداراً من دَمِ وَريدِه بقصدِ العلاجِ. «القاموس الفقهي»، (فصد).

ولو كان قيحاً أو دماً في حقِّ العَرَقِ وجوازِ الصلاةِ معه؛ لإجماعِ المُتأخرينَ على أنّه لو سالَ عَرَقُه وأصابَ ثوبَه وبدنَه أكثرَ من درهمٍ لا يمنعُ جوازَ الصلاةِ، وإذا جلسَ في ماءٍ قليلٍ نَجَّسَهُ.

وقوله: (مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ المَخْرَجَ) قيدٌ لتسميتِهِ استنجاءً، ولكونِهِ مسنوناً.

(وَإِنْ تَجَاوَزَ) المخرجَ (وَكانَ) المُتجاوِزُ (قَدْرَ الدِّرْهَمِ) لا يُسمَّى استنجاءً، و(وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالمَاءِ) أو المائعِ؛ لأنّه من بابِ إزالةِ النجاسةِ، فلا يكفي الحجرُ بمسحِه.

(وَإِنْ زَادَ) المُتجاوِزُ (عَلَى) قَدْرِ (الدِّرْهَمِ) المِثقاليِّ، وهو عشرونَ قيراطاً في المُتجسِّدةِ، أو على قدرِه مساحةً في المائعةِ (افْتُرِضَ) غسلُه بالماءِ، أو المائعِ.

(وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي المَخْرَجِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ مِنْ الجَنَابَةِ، والحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ) بالماءِ المُطلقِ (وَإِنْ كَانَ مَا فِي المَخْرَجِ قَلِيْلاً) ....

الطحطاوي

قوله: (ولو كان قَيحاً أو دَماً) أشارَ به إلى أنَّه لا فرقَ بينَ المعتادِ وغيرِه في الصَّحيحِ، حتَّى لو خرجَ من السبيلينِ دمٌ أو قَيحٌ يَطهُر بالأحجارِ كما ذَكَرَه الزيلعي، وهذا الكلامُ إنَّما يَحسُن ذِكرُه عندَ ذِكرِ الاستنجاءِ بالحجرِ، والكلامُ هنا في الأعمِّ، فيُخصُّ بأحدِ القسمين.

قوله: (وإذا جَلَس في ماءٍ قليلٍ نَجَّسَه) هو الصَّحيحُ والمختارُ، وقيل: إنَّه قالعٌ، فلا يَنجُس.

قوله: (ما لم يَتَجَاوزِ المخرَجَ) يعني به المخرجَ وما حولَه من الشَّرجِ، ذَكَره ابنُ أمير حاج عن الزَّاهدي.

والشَّرَج بفتحتين، ويُجمعُ على أشراجٍ، كسببٍ وأسبابٍ: مجمعُ حلقَةِ الدُّبُر الذي يَنطبِقُ، «مصباح».

قوله: (وكانَ المتجاوزُ قَدْرَ الدِّرهَمِ) أي: المتجاوزُ وحدَه عندهما، وعند محمَّدٍ يُعتَبَر مع ما في المَخرَجِ، وكذا فيما إزالتُه فرضٌ.

والحاصلُ: أنَّ المخرجَ له حكمُ الباطنِ عندَهما، حتَّى لا يُعتبرُ ما فيه من النَّجاسةِ أصلاً، ولا يُضمُّ، وعند محمَّدٍ له حكمُ الظاهر، حتَّى إذا كان ما فيه زائداً على قَدْرِ الدِّرهمِ يَمنعُ، ويُضمُّ ما فيه إلى ما في جَسَدِه؛ لاتِّحادِهما في الحكمِ، وبقولِهما يُؤخذُ، كما في «التَّبيين»، وصحَّحه في «المضمرات»، وذكر ابنُ أمير حاج عن «الاختيار»: أنَّ الأحوطَ قولُ محمَّدٍ.

قوله: (فلا يَكفِي الحجرُ بِمسحِهِ) الأظهرُ: فلا يَكفي مَسحُه بالحجرِ.

قوله: (ويُفترَضُ غسلُ ما في المخرَجِ) أي: إزالةُ ما في المخرجِ بغَسلِه.

ليسقطَ فرضيَّةَ غسلِه للحدثِ.

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ) بأنْ لا يكونَ خشِناً كالآجرِّ، ولا أملسَ كالعقيقِ؛ لأنَّ الإنقاءَ هو المقصودُ، ولا يكونُ إلا بالمُنقِي (وَنَحْوِهِ) من كلِّ طاهرٍ مُزيلٍ بلا ضررٍ، وليس مُتقوِّماً، ولا مُحترَماً.

(وَالغَسْلُ بالمَاءِ) المُطلقِ (أَحَبُّ) لحصولِ الطهارةِ المُتَّفقِ عليها، وإقامةِ السُّنَّةِ على الوجهِ الأكملِ؛ لأنَّ الحجرَ مُقلِّلٌ، والمائعَ غيرَ الماءِ مُختَلَفٌ في تطهيرِه.

(وَالأَفْضَلُ) في كلِّ زمانٍ (الجَمْعُ بَيْنَ) استعمالِ (المَاءِ وَالحَجَرِ) مُرتَّباً، (فَيَمْسَحُ) الخارجَ، (ثُمَّ يَغْسِلُ) المَخرجَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَثنَى على أهلِ قُباءَ بإتباعِهم الأحجارَ الماءَ،

الطحطاوي

قوله: (لِيُسقِطَ فرضيَّةَ غَسلِه) علَّةٌ لقوله: (يُفترَض) وهذا يُفيدُ افتراضَ غسلِه في هذه الاغتسالات وإن لم يكن عليه شيءٌ، وهو كذلك، ولا يُنافِيه ذكرُهم له في سُنَنِ الغُسلِ؛ لأنَّ المسنونَ تقديمُه، لا نفسُه.

قوله: (ونحوِه مِن كلِّ طاهرٍ. . .إلخ) كالمَدَرِ: وهو الطِّينُ اليابسُ، والتُّرابِ، والخَلَقةِ الباليةِ، والجلدِ الممتهَنِ.

قال في «المفيد»: وكلُّ شيءٍ طاهرٍ غيرِ متقوِّمٍ يَعملُ عَمَلَ الحجرِ ا.هـ

ومنه العودُ، ولو أتى به حائطاً فتمسَّحَ به، أو مسَّه الأرضَ أجزَأه، كما فَعَله عُمرُ رضي الله عنه[1]. والمرادُ الحائطُ المملوكةُ له أو المستأجرةُ ولو وقفاً، كما أفاده السيِّد.

قوله: (أحبُّ) أي: أفضلُ من الحجرِ وحدِه، رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها قالت للنِّسوَة: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يَستَطِيبُوا بالماءِ، فإنِّي أستحيِيهم، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يفعلُه، رواه الترمذي وقال: حَسَن صحيح[2].

قوله: (والمائعَ غيرَ الماءِ مختلفٌ في تطهيرِه) ظاهرُه أنَّ مَن يقولُ بتطهِيره -وهو الشيخان- يقولانِ بجوازِ الاستنجاءِ به، وهو الذي يُفيدُه كلامُه أوَّل الفصل.

قوله: (في كلِّ زمانٍ) وقيل: الجمعُ إنَّما هو سُنَّةٌ في زمانِنا، أمَّا في الزَّمان الأوَّل فأدَبٌ؛ لأنَّهم كانوا يَبعَرُون.

قوله: (لأنَّ اللهَ أثنى. . .إلخ) هكذا ذكرَه الأصحابُ، وهو مَرويٌّ عن ابنِ عباسٍ، وسندُه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٠) عن مولى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يمسح به، أو يمس الأرض، ولم يكن يغسله.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٩)، وابن حبان (١٤٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦)، كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

فكان الجمعُ سُنَّةً على الإطلاقِ في كلِّ زمانٍ، وهو الصحيحُ، وعليه الفتوى.

(وَيَجُوْزُ) أي: يصحُّ (أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ) فقط، وهو يَلي الجمعَ بين الماءِ والحَجَرِ في الفضلِ، (أَوْ الحَجَرِ) وهو دونَهما في الفضلِ، ويحصلُ به السُّنَّةُ وإن تفاوتَ الفضلُ.

(وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ) لأنَّه المقصودُ، (وَالعَدَدُ فِي) جعلِ (الأَحْجَارِ) ثلاثةً (مَنْدُوْبٌ) لقولِه ﷺ: «مَن استجمَرَ فلْيُوتِرْ»(١)؛ لأنَّه يحتملُ الإباحةَ، ....

الطحطاوي

ضعيفٌ(٢)، والذي رواهُ أبو أيوبَ وجابرُ بنُ عبد الله وأنسُ بن مالكٍ: لمَّا نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨] قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الأنصارِ، إنَّ اللهَ قد أثنى عليكم في الطَّهُور، فما طَهُورُكم؟» قالوا: نتوضَّأ للصَّلاةِ، ونَغتَسِل من الجَنَابة، ونَستنجِي بالماء، قال: «هو ذاكم، فعَليكُموه» وسندُه حَسَن، قال في «الفتح»: وأخرجَه الحاكمُ وصحَّحه(٣) ا.هـ وليس في هذِه الرِّوايةِ ذِكرُ الجمعِ كما لا يَخفَى.

قوله: (فكانَ الجمعُ سُنَّة) تفريعٌ على ما فُهِم ممَّا قبلَه أنَّه ممدوحٌ شرعاً، والأفضليَّةُ ترجعُ إلى كثرةِ الثوابِ.

تنبيه:

محلُّ كونِ الماءِ أحبَّ أو استنانِ الجمعِ بينَه وبينَ الحجرِ قبلَ الإصابةِ، أمَّا بعدَ إصابةِ الماءِ فلا بُدَّ من شيوعِ النَّجاسةِ، فيكونُ فرضاً، من بابِ إزالةِ النَّجاسةِ، كما إذا أصابَه نجاسةٌ أقلُّ من الدِّرهمِ كانَ غسلُها سُنَّةً، فإذا باشرَ الغَسلَ صارَ فرضاً؛ لأنَّها تتَّسِعُ بأوَّل إصابةِ الماءِ.

قوله: (في كلِّ زمانٍ) بيانٌ لِمَا قبلَه.

قوله: (والسنَّةُ إنقاءُ المحلِّ) فلو لم يحصلِ الإنقاءُ بثلاثٍ يُزادُ عليها إجماعاً؛ لكونِه هو المقصودَ، ولو حَصَلَ الإنقاءُ بواحدةٍ [أ/١٨] واقتصرَ عليهِ جازَ؛ لِمَا ذُكر.

قوله: (في جعلِ الأحجارِ ثلاثةً) متعلِّقٌ بمحذوفٍ صفة (العدد)، أي: العددُ الكائنُ، وأشارَ به إلى أنَّ (أل) في (العدد) للعهدِ، وهو الثلاثة، وإلَّا فمُطلقُه يَصدُق بالاثنين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الزيلعي: رواه البزار في مسنده: حدَّثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّا نُتبع الحجارة الماء، انتهى. قال البزار: هذا حديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلَّا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحداً روى عنه إلَّا ابنه، انتهى. «نصب الراية لأحاديث الهداية» (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٨٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٥)، كلهم مِن حديث أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

فيكون العددُ مندوباً (لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لِما وردَ من التخييرِ؛ لقولِه ﷺ: «من استجمرَ فليوتِر، ومن فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حَرَجَ»[1]، فإنَّه مُحْكَمٌ في التخييرِ.

(فَيَسْتَنْجِيْ) مُريدُ الفضلِ (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) يَعني: بإكمالِ عددِها ثلاثةً (نَدْباً إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيْفُ) أي: الإنقاءُ (بِمَا دُوْنَهَا).

[كيفية الاستنجاء]

ولمَّا كانَ المقصودُ هو الإنقاءَ ذكرَ كيفيَّةً يحصلُ بها على الوجهِ الأكملِ، فقالَ:

(وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِنْجَاءِ) بالأحجارِ (أَنْ يَمْسَحَ بِالحَجَرِ الأَوَّلِ) بادِئاً (مِنْ جِهَةِ المُقَدَّمِ) أي: القُبُلِ (إِلَى خَلْفٍ، وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ) ويُسمَّى إدباراً (وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ)

الطحطاوي

قوله: (فيكونُ العددُ مندوباً) لا يظهرُ تفريعُه على ما قبلَه إلَّا بمعونةِ من المقامِ، ويكونُ تقديرُ الكلامِ: لأنَّه يحتملُ الإباحةَ والوجوبَ، فيرتكبُ حالةً وسطى وهو الاستحباب، ولو قال: لأنَّه يحتمِلُ النَّدبَ، لكانَ أظهر.

قوله: (فإنَّه مُحكمٌ في التَّخيِير) أي: لا يحتملُ التَّأويلَ، فيدُلُّ على نفيِ وجوبِ الاستنجاءِ، وعلى نفيِ وجوبِ العدد فيه.

قوله: (يعني بإكمالِ عددِها ثلاثةً) لا حاجةَ إلى هذه العِناية.

قوله: (ذَكَر كيفيَّةً يحصُلُ بها على الوجهِ الأكملِ) قال الشيخُ كمالُ الدِّين بنُ الهمام عند قول «الهداية»: (لأنَّ المقصودَ هو الإنقاءُ): يُفيدُ أنَّه لا حاجةَ إلى التقييدِ بكيفيَّةٍ من المذكورِ في الكتبِ نحوَ إقبالِه بالحجرِ الأوَّل في الشتاء وإدبارِه به في الصيف.

وفي «المجتبى»: المقصودُ الإنقاءُ، فيَختارُ ما هو الأبلغُ والأسلمُ عن زيادةِ التَّلويثِ، كما في الحلبي.

وقال السرخسي: لا كيفيَّةَ له، والقصدُ الإنقاءُ، كما في «السراج».

قال ابن أمير حاج: وهو الأوجهُ في الكلِّ.

قوله: (وكيفيَّةُ الاستنجاءِ. . .إلخ) أي: في الرَّجلِ، قال ابنُ أمير حاج: ينبغي أن يُستثنى من الرَّجل المجبوبُ والخصِيُّ، فيُلحقا بالمرأةِ، وينبغي أن يكونَ الخُنثى في حكمِ الرجلِ ا.هـ

قوله: (وبالثالثِ من قُدَّامٍ إلى خلفٍ) ذكر ابنُ أمير حاج عن «المقدِّمة الغزنويَّة»: أنَّه يمسحُ بالثالث

(١) تقدم تخريجه.

وهذا الترتيبُ (إِذَا كَانَتْ الخُصْيَةُ مُدَلَّاةً) سواءٌ كانَ صيفاً أو شتاءً؛ خشيةَ تلويثِها.

(وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ) لكونِه أبلغَ في التنظيفِ.

(وَالمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ؛ خَشْيَةَ تَلْوِيْثِ فَرْجِهَا).

(ثُمَّ) بعدَ المسحِ (يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلاً) أي: ابتداءً (بِالمَاءِ) اتِّقاءً عن تشرُّبِ جسدِه الماءَ النجسَ بأوَّلِ الاستنجاءِ، (ثُمَّ يَدْلُكُ المَحَلَّ بِالمَاءِ بِبَاطِنِ أُصْبُعٍ أَوْ أُصْبُعَينِ) في الابتداءِ، (أَوْ ثَلَاثٍ إِنْ احْتَاجَ) إليها فيه، ....

الطحطاوي

الجوانبَ، يبتدئُ بالجانبِ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ، وهذه الكيفيَّةُ في محلِّ الغائطِ، وأمَّا كيفيَّتُه في القُبُلِ فهو أن يأخُذَ ذَكَرَه بشِمَالِه ماراً به على نحوِ الحجرِ، ولا يأخذُ واحداً منهما بيَمِينِه، فإن اضطُرَّ جَعَلَ الحجرَ بينَ عقِبَيه وأمرَّ الذَّكَرَ بشمالِه، فإن تعذَّرَ أمسكَ الحجرَ بيمينِه ولا يُحرِّكُه؛ لأنَّه أهونُ من العكسِ «نهر».

وتعقَّبَه الزَّاهديُّ بعدَ نقلِه بأنَّ في إمساكِ الحجرِ بين عقِبَيه مثلاً حرجاً وتكلُّفاً، بل يَستنجي بجِدارٍ أو نحوِه، وإلَّا فيأخذُ الحجرَ بيمينِه ويستنجي بيسارِه ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: (خَشيةَ تلويثِ فرجِها) قال ابنُ أمير حاج: هذا إنَّما يتمُّ في حقِّ مَن لها فرجٌ نافرٌ ا.هـ

قوله: (يغسلُ يدَه أوَّلاً) هكذا وقعَ هنا، والذي فيما شرحَ عليه السيِّد (يديه) بالتثنية، وجرَى على كلٍّ طائفةٌ من المذهبِ، وورَدَ في حديثِ ميمونةَ بهما(١)، والمرادُ أنَّه يغسلُهما إلى الرُّسغين.

قوله: (ثمَّ يَدلُكُ المحلَّ بالماءِ) الذي في «المضمرات»: أنَّه يمسحُ موضعَ الاستنجاءِ ببطنِ إصبعٍ مِراراً، ويغسلُ الإصبعَ كلَّ مرَّةٍ حتَّى يُزيلَ النجاسةَ، أي: عينَها عن المحلِّ، ولا يَدلكُ بالأصابع من أوَّلِ الأمرِ؛ لئلَّا يتلوَّثَ المحلُّ، ثمَّ يَصبُّ الماءَ، فليُحفَظ، ويَصبُّ الماءَ على المحلِّ برفقٍ، ولا يضربُ بعُنفٍ، كما في «المضمرات».

ولا يُشترَطُ عددٌ للصَّبَّاتِ على ما هو الصَّحيح من تفويضِ ذلكَ إليه، ويَصبُّ الماءَ قليلاً ثمَّ يزيدُ؛ ليكونَ أطهرَ، كما في «الخُلاصة».

قوله: (إن احتاجَ إليها) وإن لم يحتَج فلا؛ تَحرُّزاً عن زيادةِ التَّلويثِ، ولا يزيدُ على الثلاث؛ لأنَّ الضرورةَ تندفعُ بها، وتنجيسُ الطَّاهرِ بغير ضرورةٍ لا يجوزُ، كما في «المحيط» و«الاختيار».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنَّبي ﷺ ماءً للغُسل، فغسل يديه مرَّتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسلَ مذاكيره، ثمَّ مسح يدَه بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثمَّ أفاض على جسده، ثم تحوَّل من مكانه فغسل قدميه.

(وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ أُصْبُعَهُ الوُسْطَى عَلَى غَيْرِهَا) تَصعيداً قليلاً (فِي ابْتِدَاءِ الاسْتِنْجَاءِ) لينحدرَ الماءُ النجسُ من غيرِ شُيوعٍ على جسدِه، (ثُمَّ) إذا غسلَ قليلاً (يُصَعِّدُ بِنْصَرَه) ثمَّ خِنصَرَه، ثمَّ السبابةَ إن احتاجَ؛ ليتمكَّنَ من التنظيفِ.

(وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ) لأنَّه يُورثُ مرضاً، ولا يحصلُ بِه كمالُ النظافةِ، (وَالْمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَها وَأُوسَطَ أَصَابِعِهَا معاً ابْتِدَاءً؛ خَشْيَةَ حُصُوْلِ اللَّذَّةِ) لو ابتدأَتْ بأصبعٍ واحدةٍ،

الطحطاوي

وفي «المقدِّمة الغزنويَّة»: ويغسلُ بالكفِّ والأصابعِ إن كانَت النَّجاسةُ فاحِشَةً، أو بالأصابعِ إن كانت قَدْرَ المقعدةِ أو أقلَّ، ذَكَرَه ابنُ أمير حاج.

وحاصلُه: أنَّه يفعلُ ما يحتاجُ إليهِ، ولا يزيدُ على قَدْرِ الحاجةِ.

قالوا: ولا يُدخِلُ إصبَعَه في دُبُرِه؛ تحرُّزاً عن نِكاحِ اليدِ، ولأنَّه يُورِثُ الباسورَ، وما قيل: إنَّه يُدخِلُها، فليسَ بشيءٍ، كما في القهستانيِّ عن «شرح الطحاوي».

قوله: (ويُصعِّدُ الرَّجلُ. . .إلخ) هي طريقةٌ لبعضِ المشايخِ، والذي عليهِ عامَّتُهم أنَّه لا يُصعِّد، بل يَرفعُها جملةً، كما في القهستاني و«السراج».

قوله: (ثمَّ السبَّابَة إن احتاجَ) إليها، عُلِم هذا الشرطُ ممَّا قدَّمَه قريباً.

قوله: (ولا يَقتصِرُ على إصبعٍ واحدةٍ) ولا يستنجِي بظُهُورِ الأصابعِ أو برُؤوسِها؛ لأنَّه يُورِثُ الباسورَ، كما في القهستاني، ولئلَّا تَرتكِزَ النَّجاسةُ في شُقُوق الأظفار، كما في «الإيضاح».

قوله: (والمرأةُ تُصعِّدُ بِنصَرَها. . .إلخ) ذكرَ القَرمانيُّ[1] في «شرح المقدِّمة الليثيَّة» عن المرغينانيِّ: أنَّه يكفيها أن تَغسِل براحتِها، هو الصحيحُ. وفي «الهنديَّة»: هو المختارُ. وفي «السراج»: هو قولُ العامَّة.

وقيل: تَستنجي برُؤوسِ أصابعِها؛ لأنَّها تحتاجُ إلى تَطهيرِ فرجِها الخارجِ، ولا يحصلُ ذلك إلَّا برؤوسِ الأصابعِ، ورجَّحَه ابنُ أمير حاج، قال: والاستمتاعُ موهومٌ؛ لأنَّه -فيما يَظهرُ- إنَّما يكونُ بالإدخالِ في الفرجِ الدَّاخلِ.

تتمَّة:

اختُلِفَ في القُبُلِ والدُّبُر بأيِّهما يبدأُ، فقالَ الإمامُ الأعظمُ رضي الله عنه: يبدأُ بالدُّبُر؛ لأنَّه أهمُّ، ولأنَّه

(١) مصطفى بن زكريا بن آيْدُغمُش القرماني القاهري، مات في سابع عشر جمادى الثانية، سنة تسع، وله تصانيف منها: «التَّوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي»، وحواشٍ على «شرح المصباح»، و«شرح الهداية» وسمَّاه: «إرشاد الدراية». «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١٠/ ١٦٠)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٢٥٣).

فربَّما وجبَ عَليها الغسلُ ولم تَشعر، والعَذْراءُ لا تَستنجِي بأصابعِها، بَل براحةِ كفِّها؛ خوفاً من إزالةِ العُذرة.

(وَيُبَالِغُ) المُستنجِي (فِي التَّنْظِيْفِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيْهَةَ) ولم يُقَدَّرْ بعددٍ؛ لأنَّ الصحيحَ تفويضُه إلى الرأيِ حتَّى يَطمئنَّ القلبُ بالطهارةِ بيقينٍ، أو غلبةِ الظَّنِّ. وقيل: يُقَدَّرُ في حقِّ المُوَسوَس بسبعٍ أو ثلاثٍ. وقيل: في الإحليلِ بثلاثٍ، وفي المقعدةِ بخمسٍ، وقيل: بتسعٍ، وقيل: بعشرٍ.

(وَ) يُبالغُ (فِي إِرْخَاءِ المَقْعَدَةِ) ليُزِيلَ ما في الشَّرجِ بقَدْرِ الإمكانِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً) والصائمُ لا يبالغُ؛ حفظاً للصومِ عن الفسادِ، ويحترزُ أيضاً من إدخالِ الأصبعِ مبتلَّةً؛ لأنَّه يُفسِدُ الصومَ.

الطحطاوي

بواسطةِ الدَّلكِ في الدُّبُر وما حولَه يقطرُ البولُ كما هو مُشَاهَدٌ، فلا فائدةَ في تقديمِ القُبُل، وعندهما بالقُبُل؛ لأنَّه أسبقُ، والفتوى على الأوَّل.

قوله: (حتَّى يَقطعَ الرائحةَ الكريهةَ) أي: عن المحلِّ وعن إصبعِه التي استَنجَى بها؛ لأنَّ الرَّائحةَ أثرُ النَّجاسةِ، فلا طهارةَ مع بقائِها إلَّا أن يَشِقَّ، والنَّاس عنه غافلون.

قالوا: ويُبالغُ في الاستنجاءِ في الشتاءِ فوقَ ما يُبالغ في الصيفِ؛ لصلابةِ المحلِّ في الشتاءِ، إلَّا أن يستنجيَ بماءٍ حارٍّ؛ لأنَّه يُرخِي المحلَّ ويُسرِّعُ بالإزالة، فلا يَحتاجُ إلى شِدَّةِ المبالغةِ، لكن لا يَبلُغ ثوابَ المستنجي بماءٍ باردٍ؛ لأنَّه أفضلُ وأنفعُ، كما في «الفتاوى» وغيره، وأفضليَّتُه؛ لمشقَّتِه، وأنفعيَّتُه لقطعِ الباسور.

قوله: (وقيلَ: يُقدَّرُ في حقِّ الموَسوَسِ) بفتحِ الواو، جعلَه المصنِّفُ مقابلاً للصَّحيح، والذي ذكره غيرُه أنَّ الصَّحيحَ محلُّه في غيرِ الموَسوَس، فهو استثناءٌ من القائل به، لا مقابلُه، أفاده السيِّد وغيرُه.

قوله: (بقدر الإمكان) متعلِّق بقوله: (يُبالغ).

قوله: (حِفظاً للصومِ عن الفسادِ) في «الخلاصة» من كتاب (الصوم): إنَّما يُفسِد إذا وصلَ الماءُ إلى موضعِ الحُقنَة، وقلَّما يكونُ ذلك ا.هـ

وفي القهستاني من (كتاب الصوم): ومع هذا في إفسادِ الصومِ بذلك خلافٌ ا.هـ

وما قيل: إنه لا يتنفَّسُ شديداً حِفظاً للصَّوم، فحرَجٌ، ولا فائدةَ فيه، فإنَّه لا يصلُ بالتنفُّس شيءٌ إلى الدَّاخلِ أصلاً، أفاده العلامةُ نوح.

(فَإِذَا فَرَغَ) من الاستنجاءِ بالماءِ (غَسَلَ يَدَهُ ثَانِياً، وَنَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ الْقِيَامِ) لئلَّا تجذُبَ المقعدةُ شيئاً منَ الماءِ (إِذَا كَانَ صَائِماً) ويُستحبُّ لغيرِ الصائمِ حفظاً للثوبِ عن الماءِ المستعملِ.

الطحطاوي

وفي «السراج» وغيره: إذا خرَج دبُرُه وهو صائمٌ فغَسَلَه لا يقومُ حتَّى يُنشِّفه [أ/١٩] قبل ردِّه، فإنْ رجَع قبلَ التَّنشيفِ مبتلاً أفطرَ ا.هـ

قوله: (ونَشَّفَ مَقعَدَته) بخرقةٍ أو بيدِه اليسرى مرَّةً بعد أُخرى إن لم تكن خِرقةٌ.

فرع: في «الخانيَّة»: مريضٌ عَجَز عن الاستنجاءِ ولم يكن له مَن يَحِلُّ له جِمَاعُه سَقَطَ عنه الاستنجاءُ؛ لأنَّه لا يحِلُّ مَسُّ فرجِه إلَّا لذلك، والله أعلم ا.هـ

❊ ❊ ❊

(فَصْلٌ) فِيمَا يَجُوزُ بِهِ الاستِنْجَاءُ، وَمَا يُكْرَهُ بِهِ، وَمَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ

(لَا يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ لِلاسْتِنْجَاءِ) لحرمتِه والفسقِ به، فلا يرتكبُه لإقامةِ السُّنَّةِ، ويمسحُ المَخرجَ من تحتِ الثيابِ بنحوِ حَجَرٍ، وإنْ تركَه صحَّت الصلاةُ بدونِه.

(وَإِنْ تَجاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا، وَزَادَ المُتَجَاوِزُ) بانفرادِه (عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ) وزناً في المُتجسِّدةِ، ومساحةً في المائعةِ (لا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ) لزيادتِه على القدرِ المعفوِّ عنه (إِذَا وَجَدَ مَا يُزِيْلُهُ) من مائعٍ، أو ماءٍ.

(وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِن غيرِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَن يَرَاهُ) تحرُّزاً عن ارتكابِ المُحرَّمِ بالقدرِ

الطحطاوي

(فصل فيما يجوز به الاستنجاء)

قوله: (وما يُكره فِعلُه)، أي: حال قضاءَ الحاجةِ.

قوله: (فلا يَرتكِبُه لإقامَة السنَّة) لأنَّ دَرءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالح غالباً، واعتناءُ الشَّرعِ بالمنهيَّات أشدُّ من اعتنائِه بالمأمورات، ولذا قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[1]، وروي: «لتركُ ذرَّةٍ ممَّا نهى الله عنه أفضلُ من عبادةِ الثقلين»[2]، رواه صاحب «الكشف».

قال العلَّامةُ نوح: المستنجي لا يكشفُ عورتَه عند أحدٍ للاستنجاءِ، فإنْ كشَفَها صارَ فاسقاً؛ لأنَّ كشفَ العورةِ حرامٌ، ومرتكبُ الحرامِ فاسقٌ، سواء كان النَّجَسُ مجاوِزاً للمخرَجِ أوْ لا، وسواءٌ زادَ على الدِّرهمِ أوْ لا، ومَن فهمَ من عِبارتهم غيرَ هذا فقد سها ا.هـ

قوله: (وزادَ المُتجَاوِزُ بانفِرادِه) هو المعتمدُ.

قوله: (إذا وجدَ ما يُزيلُه) وإلَّا صَلَّى معَها ولا إعادة، كما في «الهداية».

قوله: (ويَحتَالُ...إلخ) أي: إن أمكنَه، وإلَّا فلا؛ لأنَّ كشفَ العورةِ حرامٌ يُعذَر به في ترْكِ طهارةِ النَّجاسةِ إذا لم يُمكنْه إزالتُها من غيرِ كشفٍ، قاله البرهان الحلبي.

قوله: (عندَ مَن يَراه) المرادُ به من يَحرُم عليه جِمَاعُه ولو أمتَه المجوسيَّةَ، والتي زوَّجَها للغَير؛ لأنَّه لمَّا حرُمَ عليهِ وطؤُهما حرُم عليه نظرُه إلى عورتِهما، وكذا نظرُهما إليه؛ إذ متى حرُم الوطءُ حرُمت الدَّواعي إلَّا ما استُثني، كامرأته الحائض والنُّفساء، وتمامُه في «حاشية الدر».

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

الممكنِ، وأمَّا إذا لم يَزِد إلَّا بالضمِّ لِما في المَخرجِ فلا يضرُّ تركُه؛ لأنَّ ما في المَخرجِ ساقطُ الاعتبارِ.

(وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ) وروْثٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا تَستنجوا بالروثِ، ولا بالعظامِ، فإنَّهما زادُ إخوانِكم من الجنِّ»[١]، فإذا وجدوهُما صارَ العظمُ كأنْ لم يُؤكل فيأكلونَه، وصارَ الروثُ شعيراً وتِبناً لدوابِّهم معجزةً للنبيِّ ﷺ، والنهيُ يَقتضي كراهةَ التحريمِ.

(وَطَعَامٍ لآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيْمَةٍ) للإهانةِ والإسرافِ، وقد نَهى عنه ﷺ.

(وَآجُرٍّ) بمدِّ الهمزةِ وضمِّ الجيمِ وتشديدِ الراءِ المهملةِ، فارسيٌّ معرَّبٌ، وهو الطوبُ بلُغةِ أهلِ مصرَ، ويقالُ له: آجُور على وزنِ فاعُول، اللَّبِنُ المُحرَّق، فلا يُنقي المحلَّ، ويُؤذيه فيُكرَه.

(وَخَزَفٍ) صغارُ الحَصى، فلا يُنقي، ويُلوِّثُ اليدَ، (وَفَحْمٍ) لتلويثِه (وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ) لأنَّهُ يَضرُّ بالمحلِّ.

الطحطاوي

قوله: (لأنَّ ما في المخرَج ساقطُ الاعتِبَار) أي: على المعتمدِ، خِلافاً لِمَن حَكى عليه الاتِّفاق.

قوله: (صارَ العظمُ كأن لم يُؤكل) أي: العظمُ الذي ذُكر اسمُ الله عليه؛ لِمَا في الحديث: «كلُّ عظمٍ يذكرُ اسمُ اللهِ عليه يقعُ في أيديكُم أوفرَ ما كانَ لحماً»[٢].

وهل هذا متحقِّقٌ ولو تقادَم عهدُه وتكرَّر، أو قاصرٌ على قريبِ العهدِ الذي لم يَطعمهُ أحدٌ من الجنِّ؟ والظَّاهرُ الثاني وإن كانت الكراهةُ في الجميع؛ لأنَّ العلَّةَ تُعتبرُ في الجنسِ.

وأفاد الحديثُ الشريفُ أنَّ الجنَّ يأكلون، وقيل: رِزقُهم الشمُّ، ولا خلافَ أنَّهم مُكلَّفون، وإنَّما الخلافُ في إثابَتِهم، فرُوي عن الإمامِ التوقفُ، ورُوي عنه: أنَّ إثابَتَهم إجارَتُهم من العذابِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣١] وهو لا يستلزمُ الإثابةَ، وقالا ومالكٌ وابنُ أبي ليلى: لهم ثوابٌ كما عليهم عقابٌ.

قوله: (وفحمٍ؛ لتَلويثِه) ولِمَا رُوي: أنَّه لمَّا قدِمَ وفدُ الجنِّ على النبيِّ ﷺ قالوا: يا رسول الله، انْهَ أُمَّتَكَ أنْ يَستنجوا بعظمٍ أو روثٍ أو حُمَمَةٍ فإنَّ اللهَ تعالى جعلَ لنا فيها رزقاً، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٦٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٢٥٨) من حديث ابن مسعود ﷺ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٧٢)، كلهم من حديث ابن مسعود ﷺ.

(وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ) لتقوُّمِه (كَخِرْقَةِ دِيْبَاجٍ وَقُطْنٍ) لإتلافِ الماليَّةِ، والاستنجاءُ بها يُورِثُ الفقرَ.

(وَ) يُكرَه الاستنجاءُ (بِاليَدِ اليُمْنَى) لقوله ﷺ: «إذا بالَ أحدكُم فلا يمسَّ ذكرَه بيمينِه، وإذا أتى الخلاءَ فلا يتمسَّح بيمينِه، وإذا شربَ فلا يَشرَب نَفَساً واحداً»[١].

(إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) باليُسرى، فيَستنجي بصبِّ خادمٍ، أو من ماءٍ جارٍ.

الطحطاوي

والحُمَمَةُ كـ:رُطَبَة: الفحمُ، وما احترقَ من الخشبِ، أو العظامِ ونحوِهما، وقوله: (رزقاً)، أي: انتِفاعاً لهم بالطبخِ والدِّفَاء[٢] والإضاءة، فيُكره الاستنجاءُ بذلك؛ لإفساده.

ولا يُنافي هذا الحديث ما تقرَّر أنَّ ذلك كان بجعلِ النبيِّ ﷺ، وهذا يقتضي ثُبوتَه لهم قبلَه، فإنَّ المعنى: جَعَل لنا فيها رزقاً بسببِ جَعْلِك إياها لنا، فإنَّه عن الله عزَّ وجلَّ.

قوله: (فلا يَتمسَّحْ بِيمينِه) قال العينيُّ في «شرح البخاري»: والنهي للتَّنزيه عند الجمهور؛ لأنَّه لِمَعنَيين:

أحدُهما: رفعُ قدْرِ اليمين.

والآخر: أنَّه لو بَاشرَ بها النجَاسة ربَّما يتذكَّر عندَ مُناولة الطعامِ ما باشَرت يمينُه، فينفِر طبعُه عن ذلك، خلافاً للظَّاهرية، والكراهةُ في الاستنجاء بقِسمَيه.

قوله: (فيستَنجِي بصبِّ خادمٍ) هذا خلافُ ما يُعطيه الاستثناءُ، فإنَّه يُفيد عدمَ الكراهة باليمين حالَ العذر، وهو كذلكَ، فإن حصلَ عُذرٌ باليمين سَقَطَ الاستنجاء، كما في الحموي عن «المحيط».

تنبيه: لو استنجَى بهذه المكروهاتِ فقال في «غاية البيان» عن الأقطع: فإن ارتكبَ النهيَ واستنجى بذلك هل يُجزيه؟ فعندنا: نعم، وعند الشافعي: لا.

لنا: أنَّ المقصودَ التنقيَةُ وقد حَصَلت، وإنَّما وردَ النَّهي لمعنًى في غيره ا.هـ فصار كما لو صلَّى السنَّة في أرضٍ مغصوبةٍ كان آتياً بها مع ارتكابِ النَّهي، «نهر»، وهو مخالفٌ لِمَا بحثَه أخوه.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري: ١٥٤، ومسلم: ٦١٣بنحوه، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) الدِّفاء: نقيضُ حِدَّة البَرد، «العين»، (د ف أ).



(فَصْل فِي دُخُوْلِ الخَلَاءِ)

(وَيَدْخُلُ الخَلَاءَ) ممدوداً: المُتوضَّأ، والمرادُ بيتُ التغوُّطِ، (بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى) ابتداءً، مستورَ الرأسِ استحباباً تكرمةً لليُمنى؛ لأنَّهُ مُستقذَرٌ يحضرُه الشيطانُ.

(وَ) لهذا (يَسْتَعِيْذُ) أي: يعتصمُ (بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ قَبْلَ دُخُوْلِهِ) وقبلَ كشفِ عورتِه، ويقدِّمُ تسميةَ الله تَعالى على الاستعاذةِ؛ لقولِه ﷺ: «سَترُ ما بينَ أعيُنِ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ

الطحطاوي

[فصل في دُخولِ الخلاء]

قوله: (ويَدخلُ الخلاءَ) سُمِّي به للاختلاء فيه، وأصلُه: المكانُ الخالي الذي لا شيءَ فيه، ثمَّ كثُر استعمالُه حتَّى تُجُوِّز به عن ذلك، وأمَّا بالقصرِ فهو: الحشيشُ الرَّطب، الواحدة (خَلاة) مثل: حصىً وحصاة، وفي الحديث: «لا يُختلَى خَلَاها»[1]، وبكسر الخاء والمدِّ: عيبٌ في الإبلِ كالحِرانِ[2] في الخيل.

قوله: (المُتوضَّأ) أي: محلَّ الوضوء اللغويِّ، وهو النظافة، ولو اقتصر على قوله: (والمراد...) كغيرِه لكان أولى.

قوله: (برجلِه اليُسرى) أي: ويَخرجُ باليمنى، عكس المسجد فيهما.

قوله: (يَحضُره الشَّيطَان) الأَولى جعلُه تعليلاً آخرَ، كما فعله السيِّد.

قوله: (ولهذا يَستعيذُ) أي: لأجلِ حضورِ الشيطان، قال في «المصباح»: استعذتُ بالله وعُذتُ به معاذاً وعياذاً: اعتصمتُ[3]، وتحصَّلت، وتحصَّنت، واستجرت به، والتجأت إليه ا.هـ

قوله: (قبلَ دُخولِه) الأولى التَّفصيلُ، وهو إن كانَ المكانُ مُعدّاً لذلك يقولُ قبلَ الدُّخول، وإن كان غيرَ مُعدٍّ له كالصحراءِ ففي أوانِ الشُّروعِ، كتَشمِير الثِّياب مثلاً قبلَ كشف العورة، وإن نَسِيَ ذلك أتى به في نَفسِه، لا بلسانِه.

قوله: (ويُقدِّم تَسميَة اللهِ تعالى... إلخ) ما ذكرَه لا يُفيد التَّقديمَ، فالأولى ما قاله ابنُ حجرٍ: السنَّة هنا تقديمُ التَّسميةِ على التعوُّذ، عكس المعهود في التِّلاوة؛ لحديث اليعمري: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخُبُث والخبَائث»[4] وإسنادُه على شرط مسلم ا.هـ

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فرسٌ حرون: لا ينقاد، وإذا اشتدَّ به الجري وَقَف، وقد حَرَن يحرن حروناً، وحرُن بالضمِّ، أي: صار حَرُوناً، والاسم الحِران. «الصحاح»، (ح ر ن).

(٣) «المصباح المنير»، (ع و ذ)، وما بعدها من المعاني ليس في «المصباح».

(٤) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥)، وبنحوه عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٠٣).

إذا دخلَ أحدُكم الخلاءَ أن يقولَ: باسمِ اللهِ»[١]، ولقولِه ﷺ: «إنَّ الحُشوشَ مُحتضَرَة، فإذا أَتى أحدُكم الخلاءَ فليقُل: أعوذُ باللهِ من الخُبثِ والخبائثِ»[٢].

والشيطان: معروفٌ، وهو من شطَنَ يشطُنُ إذا بَعُدَ، ويقالُ فيه: شاطنٌ وشيطانٌ، ويُسمَّى بذلكَ كلُّ مُتمردٍ من الجنِّ، والإنسِ، والدوابِّ؛ لبُعدِ غَوْرِه في الشرِّ، وقيل: من شاطَ يشيطُ إذا هَلَكَ، فالمتمرِّدُ هالكٌ بتمرُّدِه، ويجوزُ أن يكونَ مُسمًّى بفَعْلان؛ لمبالغتِه في إهلاكِ غيرِه.

والرجيمُ: مطرودٌ باللَّعنِ. والحُشوشُ جمعُ الحَشِّ بالفتحِ والضمِّ، بستانُ النخيلِ في الأصلِ، ثُمَّ استُعملَ في موضعِ قضاءِ الحاجةِ. واحتضارُها رَصدُ بني آدمَ بالأذى، والفضاءُ يصيرُ مأواهُم بخروجِ الخارجِ.

(وَيَجْلِسُ مُعتَمِداً عَلَى يَسَارِهِ) لأنَّهُ أسهلُ لخروجِ الخارجِ، ويوسِّعُ فيما بين رجلَيه، (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لَضَرُوْرَةٍ) لأنَّه يُمقَتُ به.

الطحطاوي

قال بعضُ الفُضلاء: وبالاكتفاءِ بأحدِهما يحصلُ أصلُ السنَّة، والجمعُ أفضل.

قوله: (من الخُبُث) جمعُ خَبيث، وهو المؤذِي من الجنِّ والشَّياطين، يُروى بضمِّ الباء وسكونها تخفيفاً، ولا وجهَ لإنكار الخطَّابيِّ التَّسكين وإن اشتبَه لفظُه حينئذٍ بلفظِ المصدر.

قوله: (والخَبَائث) هنَّ إناثُهم.

قوله: (لبُعدِ غَورِه في الشرِّ) المراد لشدَّة قُبحِه في الشرِّ.

قوله: (بالفتحِ) هو الأكثرُ.

قوله: (بستانُ النَّخيلِ في الأصلِ) وكانوا يتغوَّطون بينَ النخيلِ قبلَ اتِّخاذِ الكُنُفِ في البيوت، ثمَّ كُنِّيَ به عن موضعِ قضاءِ الحاجةِ مطلقاً.

قوله: (رصدُ بَني آدمَ بالأذَى) أي: انتظارُهم [أ/ ٢٠] وترقُّبُهم، فهو مصدرٌ مُضافٌ إلى مفعولِه، وإنَّما كان ذلك؛ لأنَّه موضعٌ تُكشفُ فيه العورةُ ولا يُذكر فيه اسمُ الله تعالى.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي: ٦١٢، وقال: حديث غريب، وإسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجه: ٢٩٧، والبزار: ٤٨٤، من حديث علي رضي الله عنه، والطبراني في «الأوسط»: ٢٥٠٤، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٦، وابن ماجه: ٢٩٦، والحاكم في «المستدرك»: ٦٦٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ١٥٥)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

[المكروهات في الخلاء]

(وَيُكْرَهُ تَحْرِيماً اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) بالفرجِ حالَ قضاءِ الحاجةِ، واختلفوا في استقبالِها للتطهيرِ، واختارَ التُّمُرتاشي عدمَ الكراهةِ، (وَ) يُكرهُ (اسْتِدْبَارُهَا) لقولِه ﷺ: «إذا أتيتُم

الطحطاوي

[المكروهات في الخلاء]

قوله: (ويكره تحريماً استقبال القبلة) تعدَّدت الرِّواية عن الإمام في هذا المبحث، فرُوِيَ عنه المنْع مطلقاً، وهو ظاهر الرِّواية كما في «الفتح». والثانية الإباحة مطلقاً، والثالثة كراهة الاستقبال فقط، والرابعة كراهة الاستدبار أيضاً إلَّا إذا كان ذيله مرخيّاً.

ويستثنى من المنع على ظاهر الرِّواية ما لو كانت الرِّيح تهُبُّ عن يمين القِبلة أو شِمالها، فإنَّهما لا يُكرهان للضَّرورة، وإذا اضطرَّ إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار؛ لأنَّ الاستقبال أقبح، فترْكه أدلُّ على التَّعظيم، أفاده القسطلانيُّ[1] والمنلا عليٌّ في «شرح المشكاة».

قوله: (حالَ قضاء الحاجة) خرج (حال الجماع)؛ لِمَا نقله ابن أمير حاج عن النوويِّ في «شرح مسلمٍ»: يجوز الجِماع مستقبلَ القِبلة في الصحراء والبُنيان، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمدَ وداودَ، واختلف فيه أصحاب مالكٍ، فجوَّزه ابن القاسم، وكرهَه ابن حبيبٍ، والصواب الجواز، فإنَّ التحريم إنَّما يثبت بالشَّرع، ولم يَرِدْ فيه نهيٌ.

والأَولى أن يُقَال: إنَّه خلاف الأَولى، لِمَا سيأتي.

قوله: (واختار التُّمُرْتَاشِيُّ[2] عدمَ الكراهة) أي: التَّحريميَّة، وإلَّا فهو ترْكُ أدبٍ، كمدِّ الرِّجل إليها كما في الحلبيِّ.

(١) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الأصل المصري الشافعي، أبو العباس شهاب الدين، له مؤلفات كثيرة، منها: «الأنوار في الأدعية والأذكار» و«اللوامع في الأدعية والأذكار والجوامع» و«الجنى الداني في حل حرز الأماني» و«المواهب اللدنية» و«إرشاد الساري شرح البخاري»، وكانت وفاته ليلة الجمعة ثامن المحرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة للهجرة. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢/ ١٠٣)، و«الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة» (١/ ١٢٩).

(٢) أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي، أبو العباس، إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة، له «شرح الجامع الصغير» وكتاب «التراويح» وغيرها، توفي في حدود سنة ٦٠٠. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٥)، و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٢٤٦).

الغائطَ فلا تَستقبلُوا القِبلةَ، ولا تَستدبرُوها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[١]، وهو بإطلاقِه منهيٌّ عنه (وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ) وإذا جلسَ مُستقبلاً ناسياً، فتذكَّر وانحرفَ إجلالاً لها لم يقُمْ من مجلسِه حتى يُغفَرَ له كما أخرجَه الطَّبرانيُّ مرفوعاً[٢]. ويُكرهُ إمساكُ الصبيِّ نحوَ القبلةِ للبولِ.

(وَ) يكرَه (اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) لأنَّهما آيتانِ عظيمتانِ، (وَمَهَبِّ الرِّيحِ) لعودِه به فينجسُه.

الطحطاوي

قوله: (وهو بإطلاقه منهيٌّ) أي: الحديث مطلقٌ فيُفيد الكراهة في البُنْيَان، فالأولى للمؤلِّف أن يقولَ: (وهو بإطلاقه يقتضي النَّهيَ ولو في البُنْيَان).

قال في «غاية البيان»: لأنَّ النَّهيَ لتعظيم الجِهة، وهو موجودٌ فيهما، فالجواز في البُنْيَان إن كان لوجود الحائل فالحائل موجودٌ أيضاً في الصحراء كالجبال والأودية، ولأنَّ المصلِّيَ في البيت يُعتبَر مستقبلَ القِبلة، ولا نجعل الحائط حائلاً، فكذا إذا كشف العورة في البيت لا نجعل الحائط حائلاً ا.هـ

قوله: (وانحرفَ إجلالاً لها) قيْدُ (الإجلال) لا بدَّ منه في المغفرة، وبحث في «النهر» وجوبَه، وقال في «النهاية»: فإن لم يفعل لم يكن به بأسٌ ا.هـ

قال الحلبيُّ: وكأنَّه لم يَجِبْ؛ لأنَّه وقع معفوّاً عنه؛ للسهوِ، وهو فعلٌ واحدٌ ا.هـ

ويظهر أنَّ المراد الانحراف عن الجهة؛ لأنَّه متى كان فيها عُدَّ مستقبِلاً، ثمَّ رأيت في الزيلعيِّ ما يُفيد أنَّه يكفي في ذلك الانحرافُ اليسيرُ.

قوله: (ويُكره إمساكُ الصَّبيِّ...إلخ) كلُّ ما كُرِهَ لبالغٍ فعلُه كُرِه أن يفعلَه بصغيرٍ، فيُكره إمساكُه حالَ قضاء حاجتِه نحوَ القِبلةِ وعينِ القمرَين ونحوِ ذلك، ويحرم إطعامُه وإلباسُه محرَّماً، والإثم على البالغ الفاعل به ذلك.

قوله: (ويُكرَه استقبالُ عينِ الشَّمسِ والقَمَر) إطلاق الكراهةِ يَقتضي التحريمَ، وقيَّد بـ:(العين) إشارةً إلى أنَّه لو كان في مكانٍ مستورٍ ولم تكن عينُهما بمرأىً منه لا يُكره، بخلاف القِبلة، وعليه نصَّ العلَّامة جبريل[٣] في «شرح مقدِّمة أبي اللَّيث». وذِكْرُه (الاستقبال) يفيد أنَّه لا يُكره استدبارُهما.

قوله: (لأنَّهما آيتان عظيمتان) وقيل: لأجل الملائكة الذين معهما، كما في «السراج» وغيره.

قوله: (ومَهبِّ الرِّيح) ظاهرٌ في الاستقبال، ومثلُه الاستدبار إن كان سَلْحُه[٤] مائعاً جداً؛ لوجود علَّة البول فيه، بخلاف ما إذا كان جامداً.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٦٠٩، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁.

(٢) لم أعثر عليه، وقد قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠٣): أخرجه أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار».

(٣) هو جبريل بن حسن بن عثمان بن محمود بن عثمان الكنجاني، المتوفى سنة ٧٥٢هـ. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٧٩٥).

(٤) السَّلْحُ: التغوُّط. «المغرب» مادة: (س ل ح).

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُوْلَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي المَاءِ) ولو جارياً، وبقربِ بئرٍ ونهرٍ وحوضٍ، (وَالظِّلِّ) الذي يُجْلَسُ فيه (وَالجُحْرِ) لأذيَّةِ ما فيه، (وَالطَّرِيْقِ) والمقبرةِ؛ لقولِه ﷺ: «اتَّقوا اللاعِنَينِ»،

الطحطاوي

قوله: (ولو جارياً) ينبغي أن يكونَ في الرَّاكد مكروهاً تحريماً؛ لأنَّه غاية ما يُفيده حديث: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم»[1]، وفي الجاري مكروهاً تنزيهاً؛ فرقاً بينهما، «بحر» من بحث (المياه).

قال بعض الحذَّاق: والظَّاهر التَّفصيل في الرَّاكد، ففي القليل منه يَحرُم؛ لأنَّه يُنجِّسه، وتنجيس الطَّاهر حرامٌ، وفي الكثير يُكرَه تحريماً، والتَّغوُّط فيه كالبول بل أقبحُ.

وعن ابن حجر: يكره قضاء الحاجة في الماء باللَّيل مطلقاً؛ خشيةَ أن يؤذيَه الجنُّ؛ لِمَا قِيلَ: إنَّ الماء بالليل مأواهم[2].

قوله: (وبقُربِ بئرٍ ونهرٍ وحوضٍ) ومصلَّى عيدٍ وقافلةٍ وخيمةٍ وبين الدوابِّ، كما في «الدرِّ» وغيره؛ لأنَّه يكون سبباً للَّعْنِ، وينبغي أن يُلحَقَ بذلك مصلَّى الجنازة، كذا بحثه بعضُهم، وهو ظاهرٌ.

قوله: (والظلِّ) قال الأبهريُّ[3]: موضع الشَّمس في الشِّتاء كالظلِّ في الصَّيف، وهذا إذا كان مباحاً، وأمَّا إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكِه، كما في «شرح المشكاة».

وتقييده بـ:(الذي يُجلَس فيه) يُفيد أنَّه لا كراهة فيما لا حاجة إليه.

قوله: (والجُحْرِ) بضمِّ الجيم وإسكانِ الحاء: الخَرْقُ في الأرض والجدار؛ لقوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكُم في جُحرٍ»، رواه أبو داودَ والنَسائيُّ[4].

قوله: (لأذيَّة ما فيه) يصحُّ اعتباره مصدراً مضافاً إلى مفعوله وإلى فاعله، وقيل: إنَّها مساكن الجنِّ، فقد نُقِلَ: أنَّ سعد بن عبادةَ الخزرجيَّ بالَ في جُحْرٍ بأرض حَوْرانَ فقتله الجنُّ[5].

قوله: (والطريقِ) ولو في ناحيةٍ منها.

قوله: (اتقوا اللاعنَين) أي: اللذَين هما سبب اللَّعْن والشتْمِ غالباً، فكأنَّهما لاعِنَان من باب تسمية الحامل فاعلاً مجازاً، وقيل: اللاعن بمعنى الملعون.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مذكور في كتب الشافعية بـ:(قيل)، ولم أجده في كتب السنة.

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز، عماد الدين الأبهري، المتوفى سنة ٨٤٣هـ وقيل: ٨٩٥هـ، صنَّف «منهاج المشكاة على مشكاة المصابيح» في الحديث. «كشف الظنون» (٢/ ١٦٩٨)، «هدية العارفين» (١/ ٥٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩)، والنسائي في «الصغرى» (٣٤)، كلاهما من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥١٠٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٦)، وغيرهم.

قالوا: وما اللاعنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريقِ الناسِ أو ظلِّهم»[١]، (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ) لإتلافِ الثمرِ.

(وَ) يُكرهُ (الْبَوْلُ قَائِماً) لتنجُّسِه غالباً (إِلَّا مِن عُذْرٍ) كوجعٍ بصُلبِه، ويُكرهُ في محلِّ التوضُّؤِ؛ لأنَّه يُورثُ الوسوسةَ.

الطحطاوي

قوله: (لإتلافِ الثَّمر) ولأنَّه ظلٌّ مُنتفَعٌ به إذا كان يُستظَلُّ بها.

قوله: (ويُكره البولُ قائماً) قال في «شرح المشكاة»: قيل: النهيُ للتَّنزيه، وقيل: للتَّحريم. وفي «البناية»: قال الطحاويُّ: لا بأس بالبول قائماً ا.هـ

قوله: (لتنجُّسِه غالباً) أي: لتنجُّسِ الشخص به، ولأنَّه من الجَفاء كما ورد[٢].

قوله: (إلَّا من عذرٍ) رُوِيَ: أنَّه عليه الصلاة والسلام بال قائماً لجرحٍ في باطن رُكبتِه لم يتمكَّن معه من القعود[٣]، وقيل: لأنَّه لم يجد مكاناً طاهراً للقعود؛ لامتلاء الموضع بالنجاسات، وقيل: لوجعٍ كان بصُلْبِه الشريف، فإنَّ العرب تستشفي لوجع الصُلْبِ بالبول قائماً، كما قاله الشافعيُّ.

وقال الغزاليُّ في «الإحياء»: أجمعَ أربعون طبيباً على أنَّ البول في الحمَّام قائماً دواءٌ من سبعين داءٍ[٤]. قاله زين العرب[٥].

قوله: (ويُكرَه في محلِّ التَّوضُّؤِ) لقوله: ﷺ «لا يبولَنَّ أحدُكم في مستحَمِّه ثمَّ يغتسلُ فيه أو يتوضَّأُ، فإنَّ عامَّة الوسواسِ منه»[٦].

قال ابن ملكٍ: لأنَّ ذلك الموضعَ يصير نجِساً، فيقع في قلبه وسوسةٌ بأنَّه هل أصابه منه رَشاشٌ

---

(١) أخرجه مسلم: ٦١٨، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٩٩)، كلهم أخرجوه موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، وأخرجه البزار في «مسنده» (٤٤٢٤) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٩)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه. والمأبِض، كمجلِس: باطن الرُّكبة. «القاموس» (أبض).

(٤) «إحياء علوم الدين» (١/١٤٠).

(٥) أبو الفضائل، علي بن عبد الله -وقيل: عبيد الله- بن أحمد المصري، الشهير بزين العرب، صنَّف «شرح الأنموذج» للزمخشري في النحو، و«شرح كليات القانون» لابن سينا، و«شرح مصابيح السنة للبغوي» فرغ منها سنة ٧٥١هـ. ينظر: «هدية العارفين» (١/٧٢٠)، «مرقاة المفاتيح» (١/٥٢).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩٥)، وبنحوه عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٤) وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.

ويُستحبُ دخولُ الخلاءِ بثوبٍ غير الذي يُصلّي فيه، وإلا يَحترزُ ويتحفَّظُ من النجاسةِ.

ويُكرهُ الدخولُ للخلاءِ ومعه شيءٌ مكتوبٌ فيه اسم الله أو قرآنٌ.

الطحطاوي

أم لا؟ ا.هـ حتَّى لو كان بحيث لا يَعود منه رَشاشٌ أو كان فيه منفذٌ بحيث لا يثبت فيه شيءٌ من البول لم يُكره البول فيه؛ إذ لا يجرُّه إلى الوسوسة حينئذٍ؛ لأمْنِه من عود الرَّشاش إليه في الأوَّل، ولطُهْر أرضه في الثاني بأدنى ماءٍ طهورٍ يمرُّ عليها، كذا في «شرح المشكاة».

قوله: (ويُستحبُّ دخول الخلاء بثوبٍ. . .إلخ) هذا ما في «السراج» لكنْ قد ذكر في (باب الأنجاس) عن «النهاية» ما نصُّه: ولا يَحسُن لأحدٍ إعداد ثوبٍ لدخول الخلاء، ورُوِيَ: أنَّ محمَّد [أ/ ٢١] بن عليٍّ زين العابدين تكلَّف لبيت الخلاء ثوباً ثمَّ تركَه وقال: لم يتكلَّف لهذا مَن هو خيرٌ منِّي. يَعني رسولَ الله ﷺ والخلفاءَ رضي الله عنهم[١] ا.هـ ومثله في «غاية البيان».

قوله: (ويُكرَه الدُّخول للخلاء ومعه شيءٌ مكتوبٌ. . .إلخ) لِمَا روى أبو داودَ والترمذيُّ عن أنسٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتَمَه[٢]، أي: لأنَّ نقشه (محمَّدٌ رسول الله)[٣].

قال الطيبيّ[٤]: فيه دليلٌ على وجوب تنحية المستنجي اسمَ الله تعالى واسم رسوله والقرآن ا.هـ

وقال الأبهريُّ: وكذا سائر الرُّسل ا.هـ

وقال ابن حجرٍ: استُفيدَ منه أنَّه يُندَب لِمُريد التبرُّز أن ينحِّيَ كلَّ ما عليه معظَّمٌ مِن اسم الله تعالى أو نبيٍّ أو مَلَكٍ، فإن خالف كُرِهَ؛ لترْكِ التعظيم ا.هـ وهو الموافق لِمَذهبنا، كما في «شرح المشكاة».

قال بعض الحذَّاق: ومنه يُعلَم كراهة استعمال نحو إبريقٍ في خلاءٍ مكتوبٍ عليه شيءٌ من ذلك ا.هـ وطشْتٍ[٥] تُغسَل فيه الأيدي.

ثمَّ محلُّ الكراهة إن لم يكن مستوراً، فإن كان في جيبه فإنَّه حينئذٍ لا بأس به.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٣/ ١٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٧٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥٢١٣)، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) الإمام العلاَّمة شرف الدين حسن بن محمد بن عبد الله الطِّيبي، كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، علاَّمة في المعقول والعربية والمعاني والبيان، صنَّف «شرح الكشَّاف» و«التبيان في المعاني والبيان» «شرح المشكاة»، توفي في شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٣٧).

(٥) الطَّسْت: من آنِيَة الصُّفْر، وحكي بالشين المعجمة، وقيل: هو خطأ، وقيل: بل هو لغة، وهي الطشت بالمعجمة، وهي الأصل، وبالسين المهملة معرَّب منه، وفي «المغرب» أنها مؤنثة أعجمية، وتعريبها: طشت. «تاج العروس من جواهر القاموس» (طست).

ونُهِيَ عن كشفِ عورتِه قائماً، وذِكرِ الله، فلا يَحمَد إذا عطسَ، ولا يُشمِّت عاطساً، ولا يَرُدُّ سلاماً، ولا يُجيبُ مؤذِّناً، ولا يَنظرُ لعورتِه ....

الطحطاوي

وفي القُهُسْتَانيِّ عن «المنية»[١]: الأفضل ألَّا يدخُلَ الخلاء وفي كمِّه مصحفٌ إلَّا إذا اضطرَّ، ونرجو ألَّا يأثمَ بلا اضطرارٍ ا.هـ وأقرَّه الحَمَويُّ.

وفي الحلبيِّ: الخاتَم المكتوب فيه شيءٌ من ذلك إذا جُعِلَ فَصُّه إلى باطن كفِّه، قيل: لا يُكره، والتحرُّز أولى ا.هـ

قوله: (ونُهِيَ عن كشفِ عورته قائماً) أي: لقضاء الحاجة حتَّى يدنوَ من الأرض؛ تحرُّزاً عن كشف العورة بغير ضرورةٍ؛ لقول أنسٍ ﵁: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجةَ لم يرفع ثوبَه حتَّى يدنوَ من الأرض، رواه الترمذيُّ بسندٍ حسنٍ[٢].

قال الأبياريُّ في «شرح الجامع الصغير»[٣]: محلُّه ما لم يخفِ التَّنجيسَ، وإلَّا رفع بقدر الحاجة ا.هـ

وقال الطِّيبيُّ: يستوي فيه الصحراء والبُنيَان؛ لأنَّ كشف العورة لا يجوز إلَّا عند الحاجة، يعني: الضَّرورة، ولا ضرورةَ قبل القُرْبِ من الأرض، وعدمُ الجواز أحدُ قولَين في الخلوة عندنا، وشمِل كلام المصنِّف كشفَها بعد الفراغ، فيُكرَه إمَّا تحريماً أو تنزيهاً على الخلاف في كشف العورة في الخلوة.

ويُستحبُّ غسْل يده بعد الفراغ وإن طَهُرت بطهارة المحلِّ؛ مبالغةً في التَّنظيف.

قوله: (وذِكْرِ الله... إلخ) بل يُكره الكلام مطلقاً حالَ قضاء الحاجة والمجامَعة إلَّا لحاجةٍ تفوتُ بالتَّأخير، كتحذير نحو أعمى من سقوطٍ.

قوله: (فلا يَحمَد إذا عطس... إلخ) وله أن يفعلَ ذلك في نفسه من غير تلفُّظٍ بلسانه.

قوله: (ولا يَنظُر لعورته) فإنَّه خِلاف الأدب، وكذا الأولى عدمُ نظرِ أحد الزَّوجين إلى عورة الآخر، وكما يُندب له السَّترُ يُندب تغطيةُ رأسه وخفضُ صوته، قال عليٌّ ﵁: مَن أكثر النظر إلى سَوْأَتِه عُوقِب بالنسيان ا.هـ[٤] وقيل: من أكثر مسَّها ابتُلِيَ بالزنا.

---

(١) «منية المصلي وغنية المبتدي» للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري، محمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٠٥هـ، وهو كتاب معروفٌ متداولٌ بين الحنفية. «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤)، والبزار في «البحر الزخار» (٧٥٤٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٣٣)، كلهم من حديث أنس ﵁.

(٣) «مواهب القدير شرح الجامع الصغير» لفائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٦هـ. «هدية العارفين» (١/ ٨١٤).

(٤) لم أجده في كتب السنة، وذكره العيني في «البناية» (١٢/ ١٥٢) وقال: هكذا ذكر في كتبنا، ولم أر من ذكره من أرباب النقل.

ولا إلى الخارجِ منها، ولا يَبصُقُ، ولا يَتمخَّطُ، ولا يَتنحنحُ، ولا يُكثرُ الالتفاتَ، ولا يَعبثُ ببدنِه، ولا يَرفعُ بصرَه إلى السماءِ، ولا يطيلُ الجلوسَ؛ لأنَّه يورثُ الباسورَ، ووجعَ الكبدِ.

(وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى) لأنَّها أحقُّ بالتقدُّمِ؛ لنعمةِ الانصرافِ عن الأذى، ومحلِّ الشياطينِ.

(ثُمَّ يَقُوْلُ) بعدَ الخروجِ: (الْحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى) بخُروجِ الفضلاتِ المُمْرِضةِ بحبسِها، (وَعَافَانِي) بإبقاءِ خاصيَّةِ الغذاءِ الذي لو أُمسِك كلُّه أو خرجَ لكانَ مَظنَّةَ الهلاكِ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ عندَ خروجِه: «غُفرانكَ»[1]، وهو كنايةٌ عن الاعترافِ بالقصورِ عن بلوغِ حقِّ شُكرِ نعمةِ الإطعامِ، ....

الطحطاوي

قوله: (ولا إلى الخارج) فإنَّه يُورث النِّسيان، وهو مستقذَرٌ شرعاً، ولا داعية له.

قوله: (ولا يبصُقُ) لأنَّه يصفِّر الأسنان.

قوله: (ولا يتمخَّطُ) لامتلاء أنفه بالرَّائحة الكريهة.

قوله: (ولا يُكثِرُ الالتفاتَ. . .إلخ) لأنَّه محلُّ حضور الشَّياطين، فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه.

قوله: (ولا يرفع بصرَه إلى السَّماء) لأنَّها محلُّ التفكُّر في آياتها، وليس هذا محلَّه.

قوله: (لأنَّه يُورِثُ الباسورَ ووجع الكَبِدِ) رُوِيَ ذلك عن لقمانَ الحكيمِ[2]، ولأنَّه محلُّ الشَّياطين، فيستحبُّ الإسراع بالخروج منه.

قوله: (عن الأذى) أي: عن محلِّ إخراجه.

قوله: (بخروج الفَضَلات) متعلِّقٌ بـ:(أذْهَبَ)، وقوله: (بحبْسِها) متعلِّقٌ بـ:(المُمْرِضَةِ).

قوله: (غُفرَانَك) منصوبٌ بمحذوفٍ، أي: أطلب منك غفرانَك لي، أي: سَتْرَ ذنبي أو مَحْوَه، وهو من باب: (حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين)[3].

قوله: (وهو كنايةٌ عن الاعتراف) فكأنَّه يقول: يا ربِّ اغفرْ لي ما قصَّرتُ فيه من الوفاء بشُكْرِ هذه النِّعمة.

قوله: (نِعْمةِ الإطعامِ) إضافتُه للبيان[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٠، والترمذي: ٧، وابن ماجه: ٣٠٠، وأحمد: ٢٥٢٢٠، والحاكم في «المستدرك»: ٥٦٢، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) ذكره السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ٣١٤) عن عكرمة رحمه الله.

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٠٥): هو من كلام أبي سعيد الخرَّاز، رواه ابن عساكر في ترجمته.

(٤) أي: نعمة هي الإطعام.

وتصريفِ خاصيَّة الغذاءِ، وتسهيلِ خروجِ الأَذى؛ لسلامةِ البدنِ من الآلامِ، أو عن عدمِ الذكرِ باللسانِ حالَ التخلّي.

الطحطاوي

قوله: (وتصريفِ خاصِّيَّةِ الغِذاء) أي: في البَدَن.

قوله: (وتسهيلِ خروجِ الأذى) عطفٌ على (الإطعام).

قوله: (لسلامةِ البَدَنِ) علَّةٌ لـ: (خروج).

قوله: (أو عن عدمٍ. . .إلخ) عطفٌ على (عن بلوغ) أي: والاعترافِ عن القصورِ النَّاشئ عن عدم الذِّكْرِ، أو (عن) بمعنى الباء، أي: القصورِ الثَّابتِ بسبب عدم الذِّكْرِ في تلك الحالة.

* * *



(فَصْل فِي) أحكامِ (الوُضُوءِ)

[تعريف الوضوء]

وهو بضمِّ الواوِ وفتحِها مصدرٌ، وبفتحِها فقط: ما يُتوضَّأُ به.

وهو لغةً: مأخوذٌ من الوَضاءةِ، والحُسنِ، والنظافةِ، يقالُ: وَضُؤَ الرجلُ؛ أي: صارَ وَضيئاً.

وشرعاً: نظافةٌ مخصوصةٌ، ففيه المَعنى اللغويُّ؛ لأنَّه يُحسِّنُ أعضاءَ الوضوءِ في الدُّنيا بالتنظيفِ، وفي الآخرةِ بالتحجيلِ؛ ....

الطحطاوي

(فصلٌ في أحكام الوضوء)

الصَّحيح أنَّ الوضوءَ ليس من خصائص هذه الأمَّة، وإنَّما الذي اختصَّت به هو الغُرَّة والتَّحجيل[1]، ذكره العلَّامة نوحٌ.

وفي «شرح المشكاة»: ينبغي أن تختصَّ الغُرَّة والتَّحجيل بالأنبياء وبهذه الأمَّة من بين سائر الأمم ا.هـ

وفُرِضَ بمكَّة، ونزلت آيتُه بالمدينة تأكيداً بالوحي المستمرِّ على توالي الأزمان، وليتأتَّى خلاف العلماء الذي هو رحمةٌ.

قوله: (مصدرٌ) لـ:(وَضُؤَ)، واسم مصدرٍ لـ:(توضَّأ) كما نصَّ عليه ابن هشامٍ[2] في «التوضيح».

قوله: (وبفتحِها فقط: ما يُتوضَّأ به) فالمفتوح مشتركٌ بين المصدر والآلة.

قوله: (والحُسْنِ والنَّظافةِ) الأولى أن يقول: (وهي الحُسْنُ والنَّظافةُ) كما فعله السيِّد.

قوله: (نظافةٌ مخصوصةٌ) الأحسن ما قاله العينيُّ: إنَّه في الشَّرع: غسْلُ الأعضاء الثلاثة ومسْحُ الرأس ا.هـ؛ لأنَّ النَّظافة لا تظهر في مسح الرَّأس.

قوله: (وفي الآخرةِ بالتَّحجيل) في الأيدي والأرجل، والأولى زيادة (الغُرَّة).

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أمَّتي يُدعون يومَ القيامة غُرّاً محجَّلين مِن آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّته فليفعل». أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن هشام النَّحوي المصري الحنبلي، أتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، وانفرد بالفوائد الغريبة، والمباحث الدقيقة، والاطلاع المفرط، والاقتدار على التَّصرُّف في الكلام، ويقال: إنَّه أنحى من سيبويه. صنَّف «مغني اللَّبيب» و«التَّوضيح على الألفية» و«شرح التسهيل» و«شذور الذهب» و«قطر النَّدى» وشرحه، وغير ذلك، توفي في ذي القعدة سنة إحدى وستين وسبعمائة. «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٢٣٥).

للقيامِ بخدمةِ المَولى.

وقُدِّم على الغُسلِ؛ لأنَّ اللهَ قدَّمَه عليه، وله سببٌ، وشرطٌ، وحُكمٌ، وركنٌ، وصِفةٌ:

[أركان الوضوء]

(أَرْكَانُ الوُضُوْءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ فَرَائِضُهُ):

(الأَوَّلُ) منها: (غَسْلُ الوَجْهِ) لقولِه تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والغَسلُ بفتحِ الغينِ: مصدرُ غَسلتُه، ....

الطحطاوي

قوله: (للقيام بخدمةِ المولى) عِلَّةٌ للطَّرفين.

قوله: (لأنَّ الله قدَّمه عليه) ولأنَّه جزءٌ منه، ولكثرةِ الاحتياج إليه، قاله السيِّد.

قوله: (وله سببٌ) بيَّنه بقوله: (وسببه: استباحةُ ما لا يحلُّ إلَّا به...إلخ)، والحِلُّ حكمُهُ، وأمَّا شرطُهُ فسيأتي تقسيمُه إلى شرطِ وجوبٍ وشرطِ صحَّةٍ.

قوله: (وصِفَةٌ) عَقَدَ لها فصلاً على حِدَةٍ، وقسَّمه ثلاثةَ أقسامٍ: فرضاً، وواجباً، ومندوباً.

* * *

[أركان الوضوء]

قوله: (وهي فرائضُه) الفرض قِسمان:

قطعيٌّ: وهو ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ موجبٍ للعِلْمِ البديهيِّ، ويُكْفَر جاحدُه.

وظنِّيٌّ: وهو ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ لكنْ فيه شبهةٌ، ويسمَّى عمليّاً، وهو ما يفوت الجواز بفواته، وحكمه: كالأوَّل، غير أنَّه لا يُكْفَرُ جاحدُه.

فإن نُظِرَ فيه إلى أصل الغَسل والمسح كان مِن الأوَّل، وإن نُظِرَ إلى التَّقدير كان من الثاني.

واعلم أنَّ الأدلَّة أربعة أنواعٍ:

الأوَّل: قطعيُّ [أ/ ٢٢] الثُّبوت والدِّلالة، كالآيات القرآنيَّة، والأحاديث المتواترة الصَّريحة التي لا تحتمل التَّأويلَ من وجهٍ.

الثاني: قطعيُّ الثُّبوت ظنِّيُّ الدِّلالة، كالآيات والأحاديث المؤوَّلة.

الثالث: ظنِّيُّ الثُّبوت قطعيُّ الدِّلالة، كأخبار الآحاد الصَّريحة.

الرابع: ظنِّيُّ الثُّبوت والدِّلالة معاً، كأخبار الآحاد المحتمِلة معاني.

وبالضمِّ: الاسمُ، وبالكسرِ: ما يُغسلُ به من صابونٍ ونحوِه، والغسلُ: إسالةُ الماءِ على المحلِّ بحيثُ يتقاطرُ، وأقلُّه قطرتانِ في الأصحِّ، ولا تكفي الإسالةُ بدونِ التقاطرِ.

والوجهُ: ما يُواجِهُ به الإنسانُ، (وَحَدُّهُ) أي: جملةُ الوجهِ ....

الطحطاوي

فالأوَّل: يُفيد القطعيَّ، والثاني: يُفيد الظنِّيَّ، والثالث: يُفيد الواجبَ والمكروهَ تحريماً، والرابع: يُفيد السنِّيَّةَ والاستحبابَ.

وقد يُطلَق (الفرض) ويُرَاد به ما يشملُ القطعيَّ والعمليَّ، ويُطلَق (الواجب) ويُرَاد به الفرض العمليُّ أيضاً، ولهذا قال بعض المحقِّقين: إنَّه أقوى نوعَي الواجب، وأضعفُ نوعَي الفرض.

ثمَّ الفرض من حيث هو قسمان أيضاً: فرضُ عينٍ، وفرضُ كفايةٍ.

فالأوَّل: ما يلزم كلَّ فردٍ، ولا يَسقط بفعل البعض، كالوضوء مثلاً.

والثاني: ما يلزم جملةَ المفروضِ عليهم دون كلِّ فردٍ بخصوصِه، فيسقط عن الجميع بفعل البعض، كاستماعِ القرآن، وحفظِه، وردِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وغسلِ الميِّت، والصَّلاةِ عليه، والأمرِ بالمعروف، والنهيِ عن المنكر، والجهادِ إن لم يكن النَّفيرُ عامّاً، وإلَّا فهو فرض عينٍ.

ثمَّ جميع فروض الكفاية ثوابُها للمباشِر وحدَه، وإثْمُ تركِها على الجميع.

ومقتضى ترك الفرض عدمُ الصِّحَّة مطلقاً، والإثْمُ إن كان عمداً.

ومقتضى ترك الواجب كراهةُ التَّحريم مع العمد، وإلَّا فسجود السهو إن كان في الصلاة.

ومقتضى ترك السنَّة والمستحبِّ كراهةُ التَّنزيه مع العمد، وإلَّا فلا.

قوله: (وبالضمِّ: الاسمُ) أي: اسمُ المصدر، والفرق بين المصدر واسمه أنَّ المصدر: ما دلَّ على الحدث مباشرةً، واسمَه: ما دلَّ عليه بواسطته[1]، ويُطلَق على غسلِ تمام الجسد، واسمٌ للماء الذي يُغتسَل به أيضاً.

قوله: (إسالةُ الماء على المحلِّ) أمَّا المسح فهو: الإصابة، كما في «الهداية».

قوله: (بحيثُ يتقاطرُ) المراد أنَّه يقطُر بالفعل، أو كان بحيثُ يقطُر لولا تجفيفُه، وهذا قولهما، وعند أبي يوسفَ يكفي مجرَّد الإجراءِ على العضوِ وإن لم يقطُر.

قوله: (في الأصحِّ) وظاهر «الفتح» أنَّه يكفي القطرةُ الواحدةُ.

قوله: (ما يُواجه به الإنسانُ) أي: ما يقع عليه النَّظرُ عند المواجهة، وهي: تقابُل الوجهين.

قوله: (وحَدُّه) أي: الوجهِ لغةً وشرعاً، قُهُسْتَاني. وحَدُّ الشيء: منتهاه، «صحاح».

(١) أي: بواسطة المصدر.

(طُوْلاً مِن مَبْدَأ سَطْحِ الجَبْهَةِ) سواءٌ كانَ به شعرٌ، أم لا، والجبهةُ: ما اكتنفَه الجبينانِ (إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ) وهي: مَجمَعُ لَحيَيه، واللَّحيُ مَنبتُ اللحيةِ فوقَ عظمِ الأسنانِ لمَن ليسَت له لحيةٌ كثيفةٌ، وفي حقِّهِ إلى ما لَاقى البشرةَ من الوجهِ.

(وَحَدُّهُ) أي: الوجهِ (عَرْضاً) بفتحِ العينِ: مُقابلُ الطولِ (مَا بَيْنَ شَحْمَتَي الأُذُنَيْنِ)

الطحطاوي

قوله: (مِن مبدأ سطح الجبْهَةِ) أي: من أوّل أعلى الجبْهَةِ.

قوله: (سواءٌ كان به شعرٌ أم لا) أشار به إلى أنَّ الأغمَّ[١] والأصلعَ[٢] والأقرعَ[٣] والأنزعَ[٤] فرضُ غسل الوجه منهم ما ذُكِرَ.

قوله: (والجبهةُ) في «القاموس»: هي ما يُصيب الأرض حالَ السُّجود، ومستوي ما بين الحاجبين ا. هـ

قوله: (الذَّقَن) بالتَّحريك كعَسَل.

قوله: (واللَّحْيُ) بفتح اللام.

قوله: (مَنِبت اللِّحية) بكسر الباء[٥]، واللِّحية بكسر اللام: شعر الخدَّين والذَّقَنِ، «قاموس».

قوله: (فوقَ عظمِ الأسنان) أي: المنبِت هو بعض الخدِّ، أي: الذي هو فوق عظم الأسنان، وفي الخطيب[٦]: واللَّحيان بفتح اللام على المشهور: العظمان اللذان تنبُت عليهما الأسنان السفلى.

قوله: (لمَن ليست له لِحيةٌ) هذا مرتبطٌ بقوله: (إلى أسفل الذَّقَن) أي: إنَّما يُفترَض ذلك لمَن ليست له لِحيةٌ كثيفةٌ بألَّا يكون له لحيةٌ أصلاً، أوْ له وهي خفيفةٌ تُرَى بشرتُها.

قوله: (إلى ما لاقَى البَشَرةَ) أي: الذي لا تُرَى منه، فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السُّفلى.

قوله: (بفتحِ العَين: مقابلُ الطول) وما ليس بنقْدٍ، وبفتحتَين: حُطام الدُّنيا، وما قابل الجوهر،

---

(١) الغمم: سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا، يُقال: هو أغمُّ الوجه والقفا. «القاموس» (غ م م).

(٢) الصَّلَع، محرَّكة: انحسار شعر مقدَّم الرَّأس؛ لنقصان مادَّة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها. «قاموس» (ص ل ع).

(٣) قَرِع ك: فَرِح: ذَهَب شعر رأسه، وهو أقرع، وهي قرعاء. «القاموس» (ق ر ع).

(٤) النَّزَعة، محركة ويسكن: موضع النزع من الرأس، وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة، وهو أنزع، وهي زعراء، ولا تقل: نزعاء. «القاموس» (ن ز ع).

(٥) أي: في قوله: (منبِت).

(٦) الشيخ الإمام العالم العلَّامة الهمام محمد الخطيب شمس الدين الشِّربيني القاهري الشَّافعي، أجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، شرح كتاب «المنهاج» و«التنبيه» شرحين عظيمين تناولهما الناس في حياته، وله على «الغاية» شرح مطوَّل حافل، توفي بعد سنة سبع وسبعين وتسعمائة. «الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة» (٣/ ٧٣).

الشَّحمةُ: مُعلَّقُ القُرطِ، والأُذُنُ بضمَّتينِ، وتُخفَّفُ، وتُثقَّلُ، ويدخلُ في الغايتينِ جزءٌ منهما؛

الطحطاوي

وبضمِّها: ناحية الشيء، وبكسرها: محلُّ المدح والذمِّ من الإنسان، وأصلُه: الجسد، وقد يُطلَق على عَرَقِه، يُقال: رائحة عِرضه زكيَّةٌ أو مُنْتِنةٌ ا.هـ

قوله: (بضمَّتَين) الأَولى حذفُه؛ ليصحَّ له قوله بعدُ: (وتخفَّفُ) فإنَّ المراد به تسكينُ الذال، كما أنَّ المراد بالتَّثقيل تحريكُه بالضمَّتَين.

قوله: (ويدخل في الغايتين جزءٌ منهما) إنَّما ذكره لأنَّ الاستيعابَ غالباً لا يحصُل بدون ذلك، وليس المراد أنَّ ذلك فرضٌ؛ لأنَّه لو وَضَع نحوَ شمعٍ على حدود الفرائض لكفاه قطعاً، وادعاء بعضهم أنَّه لا يتمُّ الفرض إلَّا بدخول جزءٍ من الغاية غيرُ مسلَّمٍ؛ لِمَا ذكرنا، أفاده السيِّد.

ولم يذكروا فيما رأيتُ حكمَ الشعر الذي بين الأذن والنزْعَة الذي يُؤخَذ بالملقط، وذكره الشافعيَّة صريحاً، قال الخطيب في «شرح أبي شجاع»[(١)]: أمَّا موضع التحذيف فمن الرأس؛ لاتِّصال شعره بشعر الرأس، وهو ما ينبُت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزْعَة، سمِّي بذلك؛ لأنَّ الأشراف والنساء يحذِفون الشعر عنه؛ ليتَّسع الوجه، وضابطُه كما قاله الإمام[(٢)]: أن يضعَ طرفَ خيطٍ على رأس الأذن، والطرفَ الثاني على أعلى الجبهة، ويفرضَ هذا الخيطَ مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف[(٣)] ا.هـ بالحرف.

قال محشِّيه المدابغيُّ[(٤)] عن الأجهوريِّ[(٥)]: المراد بـ:(رأس الأذن) الجزءُ المحاذي لأعلى العِذَار قريباً من الوتد[(٦)]، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس؛ لأنَّه ليس محاذياً لمبدأ العِذَار ا.هـ

---

(١) أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، القاضي أبو شجاع، صاحب «الغاية في الاختصار» وله «شرح الإقناع» للماوردي، وتوفي في المائة السادسة. «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٥).

(٢) أي: محمد بن إدريس الشافعي ﷺ.

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٢).

(٤) الشيخ الإمام الفقيه المحدث الورع حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله الشافعي الأزهري المنطاوي، الشهير بالمدابغي، خدم العلم، ودرس بالجامع الأزهر، وأفتى، وألَّف وأجاد، منها: «حاشيته على شرح الخطيب على أبي شجاع» و«ثلاثة شروح على الآجرومية» و«شرح الدلائل» و«رسالة في القراءات العشر» و«حاشية على جمع الجوامع» وغير ذلك، توفي ١١٧٠هـ. «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ٢٩٧).

(٥) عبد البر الأجهوري الشافعي، الشيخ الإمام العلامة الفقيه الحجة الفهامة، ذو التصانيف العديدة، والفوائد الجزيلة، ألَّف كتباً كثيرة، منها: «حاشية على شرح المنهاج» للمحلي و«حاشية على شرح المنهج» و«حاشية على شرح التحرير» و«حاشية على شرح الغاية» لابن قاسم، وغير ذلك، وكانت وفاته بمصر في سنة ١٠٧٠هـ. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/ ٢٩٨).

(٦) الوتد: الهنيَّة النَّاشزة في مُقدَّم الأذن مثل الثؤلول تلي أعلى العارض من اللِّحية، وقيل: هو المنتبر ممَّا يلي الصدغ، =

لاتصالِهِ بالفرضِ، والبياضُ الذي بينَ العِذارِ والأُذنِ، فيفترضُ غَسلُه في الصحيحِ، وعن أبي يوسفَ: سقوطُه بنباتِ اللحيةِ.

(وَ) الركنُ (الثَّانِي: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) أحدُ المِرفقينِ غَسلُه فرضٌ بعبارةِ النصِّ؛ لأنَّ مقابلةَ الجمعِ بالجمعِ تقتضِي مقابلةَ الفردِ بالفردِ، والمِرفقُ الثاني بدلالتِه؛ لتَساويهِما، وللإجماعِ، ـ وهو بكسرِ الميمِ وفتحِ الفاءِ، وقَلْبُه لغةٌ ـ مُلتقى عَظمِ العَضُدِ والذراعِ.

الطحطاوي

والظاهر أنَّ المذهب كذلك؛ لأنَّ التَّحديد التامَّ بما ذُكِرَ، فإذا غسل مارّاً من أعلى الجبهة على استقامةٍ ووصل إلى رأس الأذن الأعلى عمَّه الغَسلُ.

قوله: (وعن أبي يوسفَ. . .إلخ) قال المصنِّف في «حاشية الدرر»[١]: ظاهر النُقُول أنَّ ذلك خلافُ مذهبِه.

قوله: (بعبارة النصِّ) هي ما سِيقَ من الكلام لإثبات الحكم، فإثباتُ الحكم بها شيءٌ ظاهرٌ لا يَحتاج إلى مزيدِ تأمُّلٍ[٢].

قوله: (لأنَّ مقابلة الجمع. . .إلخ) قاعدةٌ أغلبيَّةٌ تتبع القرائنَ، وإلَّا انتقض بنحو (لَبِسَ القومُ ثيابَهم)[٣].

قوله: (والمِرفَق الثاني) لو جعل الكلام في اليد كلِّها لكان أَولى، وهو الذي في كلام غيرِه.

قوله: (بدَلالتِه) الثابتُ بالدَّلالة حكمٌ ثبت بمعنى النصِّ لغةً، والمراد أنَّه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كلُّ سامعٍ يَعرِف اللُّغة من غير استنباطٍ، كـ:(حُرمة الضَّرب) المعلومة من حُرمة التَّأفيف للوالدين، فإنَّه حُكْمٌ استُفيدَ من المعنى الذي نُهِيَ بسببه عن التأفيف الذي هو (الإيذاء).

قوله: (وللإجماع) قال في «البحر»: لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الإجماع.

قوله: (وقَلبُه) وبهما قُرِئَ في قوله تعالى: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦] قراءتان سبعيَّتان، وبقيت لغةٌ ثالثةٌ: فتحُ الميم والفاء كـ:(مَقعَد) سمِّي به؛ لأنَّ الإنسان [أ/٢٣] يرتفِقُ به عند الاتِّكاء.

= وهو مجاز، وفي «الصحاح»: والوتدان في الأذنين اللذان في باطنهما كأنهما وتد، وهما العيران أيضاً. الجمع أوتاد.

(١) «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام شرح غرر الأحكام» للشرنبلالي.

(٢) هذه الحاشية في (ن) و(ج): (أي: الاستدلال بعبارته، وهو العمل بما سيق الكلام له، فهو إثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج إلى تأمل).

(٣) الأولى التمثيل بـ: «قتل المسلمون الكافرين»، فإنه لا يقتضي الانقسام بالفرد، بل ثبوت الجمع لكل فرد من أفراد المحكوم عليه. ينظر: «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٠).

(وَ) الركنُ (الثَّالِثُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ) لقولِه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾؛ ولقولِه ﷺ بعدَما غَسلَ رِجليهِ: «هذا وضوءٌ لا يَقبلُ اللهُ الصلاةَ إلَّا بهِ»[1]، وقراءةُ الجرِّ للمجاورةِ، (مَعَ كَعْبَيْهِ)

الطحطاوي

ولو خُلِقَ له يدان على المنكِب فالتامَّة هي الأصليَّة، وما حاذى من الزائدة محلَّ الفرض غُسِلَ، وكذا كلُّ ما كان مركَّباً على أعضاء الوضوء، كالإصبع الزَّائدة والكفِّ الزائدة والسلعة[2]، وما لا فلا، بل يُندَب.

قوله: (وقراءة الجرِّ للمجاورة) قال ابن مالكٍ في شرحه لكتابه المسمَّى بـ: «العُمدَة»[3]: تنفرد الواو بجواز العطف على الجِوَار خاصَّةً ا.هـ فالأرجُلُ مغسولةٌ على كِلَا القراءتين، ولا يجوز المسح عليهما إلَّا في حالة التَّخفُّفِ[4].

وفي «الكشَّاف»: إنَّما عُطِفَت الأرجلُ على الرُّؤوسِ لا لأنَّها تُمسَح، بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليها؛ لأنَّها تُغسَل بصبِّ الماء عليها دون غيرها، فكانت مَظِنَّة الإسراف، وجِيءَ بالكعبين إماطةً لظنِّ ظانٍّ أنَّها ممسوحةٌ؛ لأنَّ المسح لم تُضرَب له غايةٌ في الشرع ا.هـ

(١) أخرج نحوه ابن ماجه: ٤١٩، والدارقطني: (١/ ١٣٤)، والبيهقي: (١/ ١٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٣٦٦١، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) السلعة: كالغدة في الجسد، أو خرَّاج في العنق، أو غدَّة فيها، أو زيادة في البدن كالغدة تتحرَّك إذا حُرِّكت، وتكون من حمِّصة إلى بطيخة، وهو مسلوع، وبالفتح: الشجَّة كائنة ما كانت، أو التي تشقُّ الجلد، وأسلعَ: صار ذا شجَّة. «القاموس» (س ل ع) بتصرُّف يسير. وفي «المغرب» (السلعة): السِّلْعة بلفظ سِلْعة المتاع: لَحْمةٌ زائدةٌ تحدُث في الجسَد كالغُدَّة، تَجيءُ وتَذهب بين الجلْد واللحم.

(٣) هو «عمدة الحافظ وعدَّة اللَّافظ» مقدمة في النحو، للشيخ الإمام جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني، المتوفى سنة ٦٧٢هـ اثنتين وسبعين وستمائة، ثمَّ شرحه. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١١٦٦).

(٤) قال منلا خسرو: فإن قيل: قراءة الجرِّ في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ متواترة أيضاً، فمقتضى الجمع بين القراءتين إما التَّخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم، أو حمل النَّصب على حالة التحفِّي، والجرِّ على حالة التَّخفُّف كما قال به بعضهم.

قلنا: قراءة الجرِّ ظاهرها متروكٌ بالإجماع؛ لأنَّ مَن قال بالمسح لم يجعله مغياً بالكعبين، وقد دلَّت الأحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك، فكان هذا أوفق بما عليه الأكثرون، وأوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء، وأقرب إلى الاحتياط؛ لِمَا في الغَسل من المسح، فتعيَّن الرجوع إليه، فيكون الجرُّ بالجوار كما في ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤]، وجحرُ ضبٍّ خَرِبٍ، وذو رحمٍ محرمٍ، ونظيره كثير في القرآن والشعر، وهو في المعنى معطوف على المغسول.

وفائدة صورة الجرِّ التَّنبيه على أنَّه ينبغي أن يقتصد في صبِّ الماء عليهما، ويُغسلا غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح.

لا يُقال: الجرُّ بالجوار لم يجئ مع الالتباس، وهاهنا ملتبس. لأنَّا نقول: ضرب الغاية بقوله ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ رفع الالتباس كما ذكرنا، هكذا يجب أن يُعلم هذا المقام. «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٩).

لدخولِ الغايةِ في المُغَيَّا، والكَعبانِ: هما العظمانِ المرتفعانِ في جانبَي القدمِ، واشتقاقُه من الارتفاعِ كالكعبةِ، والكاعبُ: التي بَدا ثديُها.

(وَ) الركنُ (الرَّابعُ: مَسْحُ رُبُعِ رَأسِهِ) لمَسحِه ﷺ ناصيتَه[1]، وتقديرُ الفرضِ بثلاثةِ أصابعَ مردودٌ وإن صُحِّحَ.

ومَحلُّ المسحِ ما فوقَ الأُذنينِ، فيَصِحُّ مسحُ رُبعِه، لا ما نَزلَ عنهُما، فلا يَصِحُّ مسحُ

الطحطاوي

قوله: (لدخولِ الغَايةِ. . .إلخ) تعليلٌ لمحذوفٍ، تقديره: إنَّما قال: (مع) لدخول الغاية في المغيَّا في الآية المعبَّر فيها بـ:(إلى).

وحاصله: أنَّهما في المآل واحدٌ، وإنَّما ثنَّاهما ولم يجمعْهما كالمرافق؛ لأنَّه لو جمع لَلَزِمَ القسمة على الآحاد كالمرافق، فثنَّاهما؛ لإفادة أنَّ لكلِّ رجلٍ كعبَين.

قوله: (واشتقاقُه من الارتفاع) الأَولى أن يقولَ: من التكعُّب وهو الارتفاع، ومنه سمِّيت الكعبة.

قوله: (مسحُ رُبُعِ رأسِه) الرُّبُع بضمَّتين، وقد تسكَّن الباء، والرأس: أعلى كلِّ شيءٍ، وإنَّما كان الفرض الرُّبع؛ لأنَّ الباء للإلصاق، واليد تُقَارِب الرُّبع في المقدار، فإذا أُمِرَّت أدنى إمرارٍ بحيث يُسمَّى مَسحاً حصلَ الرُّبع، فكان مسح الرُّبع أدنى ما يُطلَق عليه اسمُ المسح المرادِ من الآية.

وأيضاً قد تقرَّر في الأصول أنَّ الباء إذا دخلت على المحلِّ تَعدَّى الفعلُ إلى الآلة، والتَّقدير: (امسحوا أيديَكم برؤوسكم) فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس، واستيعابُ اليد ملصقةً بالرَّأس على ما ذكرنا لا يَستغرِق غالباً سوى الرُّبع، فتعيَّن مراداً من الآية الكريمة، وهو المطلوب.

قوله: (ناصِيَتَه) هو المقدَّم، والقَذَال كسَحَاب: المؤخَّر، والفودان مثنَّى فَوْدٍ كعَوْدٍ: الجانبان.

قوله: (وتقديرُ الفرضِ بثلاثةِ أصابعَ. . .إلخ) أي: من أصغر أصابعِ اليد؛ لأنَّ الأصابعَ أصل اليد، حتَّى يجب بقطعِها ديَة كلِّ اليد، والثلاثُ أكثرُها، وللأكثر حكم الكلِّ ا.هـ.

وبقيت روايةٌ أخرى للكرخيِّ والطحاويِّ، واختارها القُدُوريُّ وهو مقدارُ الناصِيَة.

قوله: (مردودٌ) لأنَّها غيرُ المنصور روايةً ودِرايةً، أمَّا الأوَّل فلِنَقْل المتقدِّمين روايةَ الرُّبع، وأمَّا الثاني فلأنَّ المسحَ من المقدَّرات الشرعيَّة، وفيها يُعتبَر عين ما قُدِّرَ به، كعدد ركَعَات الظُّهر مثلاً.

قوله: (ومحلُّ المسح ما فوقَ الأُذُنَين) قال في «الخانيَّة»[2]: فلو مسح على شعره إن وقع

(١) أخرجه مسلم: ٦٣٦، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٢) هي «فتاوى قاضيخان» للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة (٥٩٢هـ). «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٢٢٧).

أعلَى الذوائبِ المشدودةِ على الرأسِ.

وهو لغةً: إمرارُ اليدِ على الشيءِ.

وشرعاً: إصابةُ اليدِ المبتلَّةِ العُضوَ، ولو بعدَ غسلِ عُضوٍ ....

الطحطاوي

على شعرٍ تحتَه رأسٌ جاز، وإن وقع على شعرٍ تحتَه جبهةٌ أو رَقَبَةٌ لا يجوز؛ لأنَّ ما على الرأس يكون من الرأس، ولهذا لو حلف لا يضعُ يدَه على رأس فلانٍ، فوضع يده على شعرٍ تحتَه رأسٌ حَنِثَ ا.هـ

قوله: (المشدودةِ على الرأسِ) أي: التي أُدِيرَت ملفوفةً على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسِلةً، أمَّا لو كان تحتَه رأسٌ فلا شكَّ في الجواز.

قوله: (إمرارُ اليد على الشيءِ) أي: بلطفٍ.

قوله: (إصابةُ اليدِ. . .إلخ) الأَولى ما ذكرَه غيرُه بقوله: وشرعاً: إصابةُ بللٍ لم يُستعمَل في غيرِه، سواءٌ كان المصابُ عضواً أو غيرَه، كشعرٍ وخفٍّ وسيفٍ ونحوِ ذلك، وسواءٌ كانت الإصابة باليد أو بغيرِها، حتَّى لو أصابَ رأسَه أو خُفَّه خِرقةٌ مبْتلَّةٌ أو مطرٌ أو ثلجٌ قدْرَ المفروض أجزأَه، سواءٌ مسحَه باليد أمْ لا ا.هـ

قوله: (ولو بعد غَسْلٍ) هو ما عليه العامَّةُ، وقال الحاكم الشهيد[1]: لا يجوز المسح به أيضاً. وصحَّحه في «الإيضاح»[2]؛ لأنَّه قد نصَّ الكرخيُّ في «جامعه الكبير»[3] على الرواية عن الشيخَين مفسِّراً معلِّلاً فقال: إنَّه إذا مسح رأسَه بفضل غَسْلِ ذِراعَيه لم يجزْ إلَّا بماءٍ جديدٍ؛ لأنَّه قد تطهَّر به مرَّةً. وأقرَّه في «النهر»[4].

وفي نوح أفندي عن «المجتبى»[5] المخطِّئون -أي: للحاكم- مخطئون ا.هـ

---

(١) أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم، المروزي السلمي البلخي، قتل سنة (٣٣٤هـ). «الجواهر المضية» (٢/ ١١٢).

(٢) هو «إيضاح الإصلاح» للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا، المتوفى سنة أربعين وتسعمائة، غيَّر متن «الوقاية» وشرحه بـ: «الإيضاح» . «كشف الظنون» (١/ ٨١). وانظر النَّقل في «النهر الفائق» (١/ ٣٢).

(٣) «الجامع الكبير» في فروع الحنفية، لأبي الحسن عبيد الله بن حسين الكرخي الحنفي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، أربعين وثلاثمائة. «كشف الظنون» (١/ ٥٧٠).

(٤) «النَّهر الفائق بشرح كنز الدقائق» للشيخ سراج الدين، عمر بن نجيم، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ.

(٥) «المجتبى» للإمام العلَّامة نجم الدين، أبي الرجا، مختار بن محمود الزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ، ثمان وخمسين وستمائة. «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٢).

لا مَسحِه، ولا ببَللٍ أُخذَ من عُضوٍ، وإن أصابَه ماءٌ أو مطرٌ قَدْرَ المفروضِ أجزأه.

[سبب الوضوء]

(وَسَبَبُهُ) السببُ: ما أفضَى إلى الشيءِ من غيرِ تأثيرٍ فيه (اسْتِبَاحَةُ) أي: إرادةُ فعلِ (مَا) يكونُ من صلاةٍ، ومسِّ مصحفٍ، وطوافٍ (لَا يَحِلُّ) الإقدامُ عليهِ (إِلَّا بِهِ) أي: الوضوءِ.

(وَهُوَ) أي: حِلُّ الإقدامِ على الفعلِ متوضِّئاً (حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ) المُختصُّ به المقامُ (وَحُكْمُهُ الأُخْرَوِيُّ: الثَّوَابُ فِي الآخِرَةِ) إذا كانَ بنيَّتِه، وهذا حكمُ كلِّ عبادةٍ.

[شروط وجوب الوضوء]

(وَشَرْطُ وُجُوْبِهِ) أي: التكليفِ به وافتراضِه ثمانيةٌ:

(الْعَقْلُ) إذْ لا خِطابَ بدونِه.

(وَالْبُلُوْغُ) لعدمِ تكليفِ القاصِرِ، وتوقُّفُ صحَّةِ صلاتِه عليه لخطابِ الوضعِ.

(وَالإِسْلَامُ) إذْ لَا يُخاطبُ كافرٌ بفروعِ الشريعةِ.

الطحطاوي

قوله: (لا مسحِهِ) يستثنى منه الأذنان، فيُمسَحان بما بقيَ من بَلَلِ الرأس.

قوله: (ولا ببللٍ أُخِذَ من عضوٍ) لأنَّه يُشترط في صحَّة المسح ألَّا يكون البلل مستعملاً، ولمَّا أُخذَت البِلَّة من العضو صارت مستعملةً بالانفصال.

قوله: (ما أفضى إلى الشيءِ) أي: وصل إليه.

قوله: (من غير تأثيرٍ فيه) خرج به العلَّةُ كالعَقد، فإنَّه علَّةٌ مؤثِّرةٌ في حلِّ النكاح.

قوله: (أي: إرادةُ فعلِ ما يكونُ) هذا تفسيرٌ باللازم عُرفاً، وأصل المعنى: طلب إباحة ما لا يحلُّ إلَّا به، وأخذ المصنِّف (الإرادة) من الطَّلب.

* * *

قوله: (وشرطُ وجوبِه) أي: لزومِه على المكلَّف، والشرطُ شرعاً: ما يلزم من عدمِه العدمُ ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ.

قوله: (لخطابِ الوضعِ) هو جعْلُ الشارع الشيءَ شرطاً أو سبباً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً، ولا يلزمُه التَّكليفُ.

قوله: (إذْ لا يُخاطَب كافرٌ بفروعِ الشَّريعة) هذا أحدُ أقوالٍ ثلاثةٍ، وصُحِّحَ الثاني أنَّهم مخاطَبون بها أداءً واعتقاداً، ونُقِلَت أصحيَّةُ الثالث أنَّهم مخاطَبون بها اعتقاداً لا أداءً، وأعدلُها أوسطُها، وحينئذٍ

(وَقُدْرَةُ) المكلَّفِ (عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ) الطَّهورِ؛ لأنَّ عدمَ الماءِ والحاجةَ إليهِ تَنفيهِ حُكماً، فلا قُدرةَ إلَّا بالماءِ (الكَافِي) لجميعِ الأعضاءِ مرَّةً مرَّةً، وغيرُه كالعدمِ.

(وَوُجُوْدُ الحَدَثِ) فلا يَلزمُ الوضوءُ على الوضوءِ.

(وَعَدَمُ الحَيْضِ، و) عدمُ (النِّفَاسِ) بانقطاعِهما شرعاً.

(وَضِيْقُ الوَقْتِ) لتوجُّه الخطابِ مُضيَّقاً حينئذٍ، ومُوسَّعاً في ابتدائِه.

وقَد اختُصرَت هذه الشروطُ في واحدٍ هو: قُدرةُ المُكلَّفِ بالطهارةِ عَليها بالماءِ.

[شروط صحة الوضوء]

(وَشَرْطُ صِحَّتِهِ) أي: الوضوءِ (ثَلَاثَةٌ):

الأوَّلُ: (عُمُوْمُ البَشَرَةِ بِالمَاءِ الطَّهُوْرِ) حتى لَو بقيَ مقدارُ مَغرزِ إبرةٍ لم يُصبْه الماءُ من المفروضِ غَسلُه لم يَصحَّ الوضوءُ.

(وَ) الثاني: (انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) ....

الطحطاوي

لا خِلاف بين الماتريديِّ والأشعريِّ، والثمرةُ تظهَر في زيادة العقوبةِ للكافر على تركِها أداءً واعتقاداً، أو اعتقاداً فقط، أو عدمِ العقوبة أصلاً.

قوله: (لأنَّ عدمَ الماء) أي: ولو حكماً بألَّا يقدِر على استعماله لعذرٍ، والأَولى أن يزيدَ (وتنجُّسَه) ليقابل (الطَّهور).

قوله: (بانقطاعهما) تصويرٌ للعدم، وقوله: (شرعاً) يشمل ما إذا انقطعا لدون العادة، فإنَّها تغتسل وتصوم وتصلِّي ولا يقربُها زوجها احتياطاً، فقول السيِّد: (لانقطاعهما بتمام العادة) ليس على ما ينبغي، أفاده بعض الأفاضل.

قوله: (وضيقُ الوقتِ) هذا شرطٌ للوجوب المضيَّق.

قوله: (هو قُدرة المكلَّف بالطَّهارة) دخل فيه: القدرة، والعقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وانقطاع الحيض والنِّفاس، وضيق الوقت، فإنَّه لا تكليفَ إلَّا بذلك.

* * *

قوله: (وشرط صحَّته) في «حاشية الأشباه» للحَمَويِّ: (شرط الصحَّة في العبادات عبارةٌ عن سقوط القضاء بالفعل) وفيه تأمُّلٌ، ولعلَّه تفسيرٌ له بالمقصود منه.

قوله: (والثاني: انقطاعُ ما يُنافيهِ.. .إلخ) قد اجتمع في هذا شرطُ الوجوب وشرطُ الصحَّة.

لتمامِ العادةِ (وَ) انقطاعُ (حَدَثٍ) حالَ التوضُّؤِ؛ لأنَّه بظهورِ بولٍ، وسيلانِ ناقضٍ لا يَصحُّ الوضوءُ.

(وَ) الثالثُ: (زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى الجَسَدِ) لجِرْمِه الحائلِ، (كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ) قَيَّدَ به؛ لأنَّ بقاءَ دُسُومةِ الزيتِ ونحوِه لا يمنعُ؛ لعدمِ الحائلِ.

وترجعُ الثلاثةُ لواحدٍ هو: عمومُ المُطهِّر شرعاً البشرةَ.

الطحطاوي

قوله: (لتمام [أ/ ٢٤] العادة) قد علمت ما فيه.

قوله: (لا يصحُّ الوضوءُ) أي: إلَّا إذا ثبت العُذْرُ.

قوله: (كشمعٍ وشحمٍ) وعجينٍ وطينٍ، وما ذكره بعضُهم من عدمِ منع الطِّين والعجين محمولٌ على القليل الرطْبِ.

ويَمنَع جلدُ السَّمك والخبزُ الممضوغ الجافُّ والدَّرنُ اليابس في الأنف، بخلاف الرَّطْبِ، قُهُستاني.

ويَمنع الرَّمَصُ: وهو ما جَمَد في المُؤْقِ - وهو مؤخِر العين - أو المَأْقِ - وهو مقدَّمُها - إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضِها.

قوله: (عمومُ المطهِّر شرعاً) لا يكون مطهِّراً إلَّا عند عدم حيضٍ ونفاسٍ وحدثٍ.

* * *



(فَصْل) فِي تَمَامِ أَحْكَامِ الوُضُوْءِ

ولمَّا لم يُقدِّم الكلامَ على اللحيةِ قال: (يَجِبُ) يعني: يُفترضُ (غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ) وهي التي لا تُرى بشرتُها (فِي أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ) من التصاحيحِ في حُكمِها؛ لقيامِها مَقامَ البشرةِ بتحوُّلِ الفرضِ إليها، ورجعُوا عمَّا قيل من الاكتفاءِ بثلُثِها، أو رُبعِها، أو مسحِ كلِّها، ونحوه.

(وَيَجِبُ) يعني: يُفترضُ (إِيْصَالُ المَاءِ إِلَى بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ الخَفِيْفَةِ) في المختارِ؛ لبقاءِ المُواجهةِ بها، وعدمِ عُسرِ غَسلِها، وقيل: يَسقطُ؛ لانعدامِ كمالِ المواجهةِ بالنباتِ.

الطحطاوي

(فصلٌ في تمامِ أحكامِ الوضوءِ)

قوله: (على اللِّحيَةِ) المشهورُ كسرُ اللامِ، وجَعَل صاحب «الكشَّاف» الفتح قراءةً في: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: ٩٤].

قوله: (غسلُ ظاهرِ اللِّحيَة الكثَّة) وهي الكثيفةُ، وإنَّما زاد المصنِّف لفظ (ظاهرِ) إشارةً إلى أنَّه لا يُفتَرَض غسل ما تحت الطَّبقة العُليا من منابتِ الشعر.

قوله: (من الاكتفاءِ بثُلُثِها أو رُبُعِها) غسلاً أو مسحاً، برهان[1].

قوله: (ونحوِهِ) من مسحِ مُلاقي البشرة، أو عدمِ المسح أصلاً، وقال أبو عبد الله الثلجيُّ[2]: حكمُها كالخفيفة.

---

(١) «البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان» كلاهما لإبراهيم بن موسى الطرابلسي نزيل القاهرة، توفي سنة (٩٢٢ هـ). ينظر: «كشف الظنون»: (٢/ ١٨٩٥).

(٢) محمد بن شجاع الثلجي، ويُقال: البلخي، من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، وله كتاب «تصحيح الآثار» وكتاب «النوادر» وكتاب «المضاربة» وكتاب «الرد على المشبهة»، وله ميل إلى مذهب المعتزلة، مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين ساجداً في صلاة العصر. «الجواهر المضية» (٢/ ٦١).

(وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُ المَاءِ إِلَى المُسْتَرْسِلِ مِن الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ الوَجْهِ) لأنَّهُ ليسَ منه أصالةً، ولا بدلاً عنه.

(وَلَا) يجبُ إيصالُ الماءِ (إِلَى مَا انْكَتَمَ مِن الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الانْضِمَامِ) المعتادِ؛ لأنَّ المُنضمَّ تبَعٌ للفمِ في الأصحِّ، وما يظهرُ تبعٌ للوجه، ولا باطنِ العينينِ ولو في الغُسلِ؛ للضررِ، ولا داخلِ قرحةٍ بَرِئت ولم يَنفصِل من قِشرِها سِوى مَخرجِ القيحِ؛ للضرورةِ.

(وَلَوِ انْضَمَّتِ الأَصَابِعُ) بحيثُ لا يصلُ الماءُ بنفسِه إلى ما بينها (أَوْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّى الأَنْمُلَةَ) ومنَعَ وصولَ الماءِ إلى ما تحتَه (أَوْ كَانَ فِيْهِ) يعني: المحلَّ المفروضَ غَسلُه (مَا) أي: شيءٌ (يَمْنَعُ المَاءَ) أنْ يصلَ إلى الجسدِ، (كَعَجِيْنٍ) وشمعٍ، ورَمَصٍ بخارجِ العينِ بتغميضِها (وَجَبَ) أي: افترِضَ (غَسْلُ مَا تَحْتَهُ) بعدَ إزالةِ المانعِ.

(وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ) أي: وسَخُ الأظفارِ سواءٌ القَرويُّ والمِصريُّ في الأصحِّ، فيصحُّ الغَسلُ مع وجودِه.

(وَ) لا يمنعُ (خُرْءُ البَرَاغِيْثِ وَنَحْوِهَا) ....

الطحطاوي

قوله: (ولا يجبُ إيصالُ الماء إلى المسترسِلِ) أي: لا يجب غسلُه ولا مسحُه بلا خلافٍ عندنا «نهر»، نعم يُسَنُّ مسحُه كما في «منية المصلِّي» قال شارحها ابن أمير حاج: والذي يظهر استنان غسلِه.

قوله: (للضررِ) هذه العلَّة تُنتِجُ الحُرمةَ، وبها صرَّح بعضهم، وقالوا: لا يجب غسلُها من كحلٍ نَجِسٍ ولو كان أعمى؛ لأنَّه مُضِرٌّ مطلقاً، ولأنَّ العين شحمٌ، وهو لا يقبلُ الماء، وفي ابن أمير حاج: يجبُ إيصالُ الماء إلى أهداب العينَين ومُؤْقَيهما ا.هـ.

قوله: (للضرورةِ) ولعدمِ خروجه عن حكم الباطن بهذا القَدر.

قوله: (أي: وسخُ الأظفارِ) وكذا دَرَنُ سائر الأعضاء بالإجماع، كما في «الخانيَّة» و«الدرر»؛ لأنَّه متولِّدٌ من البدن كما في «الفتح» و«البرهان».

قوله: (في الأصحِّ) وعليه الفتوى، وقِيلَ: دَرَنُ المدنيِّ يمنع؛ لأنَّه من الوَدَكِ، أي: الدُّهْنِ، فلا ينفذُ الماءُ منه، بخلاف القَرَويِّ؛ لأنَّ دَرَنه من التُّراب والطِّين، فلا يمنع نفوذَ الماء.

كوَنِيم الذبابِ وُصُولَ الماءِ إلى البدَنِ؛ لنفوذِه فيه؛ لقلَّتِه وعدمِ لُزُوجَتِه، ولا مَا على ظُفرِ الصبَّاغِ من صبغٍ؛ للضرورةِ، وعليهِ الفَتوى.

(وَيَجِبُ) أي: يلزمُ (تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ) في المُختارِ من الروايتينِ؛ لأنَّهُ يمنعُ الوصولَ ظاهراً، وكان ﷺ إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمه[1]، وكذا يجبُ تحريكُ القُرطِ في الأُذنِ؛ لضيقِ محلِّه، والمعتبرُ غلبةُ الظنِّ لإيصالِ الماءِ ثُقبَه، فلا يتكلَّفُ لإدخالِ عودٍ في ثُقبٍ؛ للحرجِ، والقُرْطُ بضمِّ القافِ وسكونِ الراء: ما يُعلَّقُ في شحمةِ الأُذنِ.

(وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوْقِ رِجْلَيْهِ جَازَ) أي: صحَّ (إِمْرَارُ المَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِيْ وَضَعَهُ فِيْهَا) أي: الشقوقِ؛ للضرورةِ.

(وَلَا يُعَادُ الغَسْلُ) ولو من جنابةٍ، (وَلَا المَسْحُ) في الوضوءِ (عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ) لعدمِ طُروءِ حدَثٍ به، (وَ) كذا (لَا) يُعادُ (الغَسْلُ بِقَصِّ ظُفْرِهِ وَشَارِبِهِ) لعدمِ طُروءِ حدَثٍ، وإن استُحبَّ الغَسلُ.

الطحطاوي

قوله: (كوَنِيمِ الذُّباب) أي: زَرَقِه.

قوله: (لنفوذِه فيه) لقِلَّته، بل ولو منع؛ دفعاً للحرج، كما في ابن أمير حاج، ومثلُه في «الخلاصة» و«البحر».

قوله: (في المختار من الروايتَين) وروى الحسنُ عن الإمامِ أنَّه لا يجب، «خانيَّة».

قوله: (وكذا يجبُ تحريكُ القُرْطِ في الأذنِ) أي: في الغُسْلِ.

قوله: (شقوقِ رِجلَيه) أي: مثلاً.

قوله: (جاز إمرارُ الماء على الدَّواءِ) وإن ضرَّه إمرارُ الماء على الدَّواء مسحَ عليه، وإن ضرَّه أيضاً ترَكَه، وإن كان لا يضرُّه شيءٌ من ذلك تعيَّن بقدر ما لا يضرُّه، حتَّى لو كان يضرُّه الماءُ الباردُ دون الحارِّ وهو قادرٌ عليه لزمَه استعمالُ الحارِّ، ثمَّ محلُّ جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزدْ على رأس الشُّقاقِ، فإن زاد تعيَّن غسْلُ ما تحتَ الزائد، كما في ابن أمير حاج، ومثله في «الدرِّ» عن «المجتبى»، لكن ينبغي أن يقيَّدَ بعدم الضررِ كما لا يخفى، أفاده بعضُ الأفاضل.

قوله: (لعدم طُرُوءِ حدثٍ) ولأنَّ الفرضَ سَقَطَ، والسَّاقط لا يعود.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٩٥٦، والدارقطني: (١/ ٨٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ٥٧)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.



(فَصْل) فِي سُنَنِ الوُضُوْءِ

(يُسَنُّ فِي) حالِ (الوُضُوْءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شيئاً) ذكرَ العددَ تسهيلاً للطالبِ، لا للحصرِ.

والسُّنَّةُ لغةً: الطريقةُ ولو سيِّئةً.

واصطلاحاً: الطريقةُ المسلوكةُ في الدينِ من غيرِ لُزومٍ على سبيلِ المواظبةِ.

وهي المُؤكَّدةُ إن كانَ النبيُّ ﷺ تركَها أحياناً، ....

الطحطاوي

(فصلٌ في سُننِ الوضوء)

قوله: (ولو سيِّئةً) منه ما وقع في حديث الطبرانيِّ: «مَن سنَّ سنَّةً حسنةً فله أجرُها ما عُمِلَ بها في حياته وبعد مماته حتَّى تُترَك، ومَن سنَّ سنَّةً سيِّئةً فعليه إثمُها حتَّى تُترَك، ومَن مات مُرابِطاً في سبيل الله جرى له أجرُ المرابطِين حتَّى يُبعَث يوم القيامة»[١].

قوله: (واصطلاحاً: الطريقةُ المسلوكةُ في الدِّين) أوضحُ منه قولُ بعضِهم: (طريقةٌ مسلوكةٌ في الدِّين بقولٍ أو فعلٍ من غيرِ لُزومٍ ولا إنكارٍ على تاركِها، وليست خصوصيَّةً).

فقولنا: (طريقةٌ... إلخ) كالجِنس، يشمل السنَّةَ وغيرَها، وقولنا: (من غير لزومٍ) فصلٌ، خرج به الفرضُ، وبـ:(لا إنكارٍ) أخرج الواجبَ، وقولنا: (وليست خصوصيَّةً) خرج به ما هو من خصائصِه ﷺ كصوم الوِصال ا.هـ

قوله: (على سبيل المواظبة) متعلِّقٌ بقوله: (المسلوكةُ)، والمراد المواظبةُ في غالب الأحيان كما يُفهَم ممَّا بعدَه.

قوله: (وهي المؤكَّدةُ إن كان النبيُّ ﷺ تركَها أحياناً) كالأذانِ والإقامةِ والجماعةِ والسُّننِ الرَّواتبِ والمضمضةِ والاستنشاقِ، ويلقِّبونَها بسنَّة الهُدَى، أي: أخْذُها هدىً، وتركُها ضلالةٌ، أي: أخذُها من تكميل الهُدَى، أي: الدِّين، ويتعلَّق بتركِها كراهةٌ وإساءةٌ.

قال القُهُستانيُّ: حكمُها كالواجب في المطالبة في الدنيا، إلَّا أنَّ تاركَه يعاقَبُ وتاركُها يعاتَبُ ا.هـ

وفي «الجوهرة»[٢] عن الفقيه[٣]: تاركُها فاسقٌ، وجاحدُها مبتدِعٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٧٤) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٢) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري» أبو بكر بن علي بن محمَّد الحدادي، ومن مصنفاته «كشف التَّنزيل» و«السراج الوهَّاج» و«شرح المنظومة» و«شرح قيد الأوابد» وغير ذلك، توفي سنة ثمانمائة. «أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون» (ص: ١٣١).

(٣) يعني أبا الليث. الجوهرة النيرة: (١/ ٥).

وأمَّا التي لم يُواظِب عَليها فهي المندوبةُ، ....

الطحطاوي

وفي «التلويح»[١]: تَرْكُ السنَّة المؤكَّدة قريبٌ من الحرام، يستحقُّ به حِرْمان الشفاعة؛ لقوله ﷺ: «مَن ترك سنَّتي لم ينلْ شفاعَتي»[٢].

وفي «شرح المنار» للشيخ زينٍ[٣]: الأصحُّ أنَّه يأثمُ بترك المؤكَّدة؛ لأنَّها في حكم الواجب، والإثمُ مقولٌ بالتشكيك[٤]، فهو في الواجب أقوى منه في السنَّة المؤكَّدة ا.هـ

وقِيلَ: الإثم منوطٌ باعتيادِ التَّرك، وصُحِّحَ، وقِيلَ: لا إثمَ أصلاً.

قوله: (وأمَّا التي لم يواظِبْ عليها) كأذانِ المنفرِد، وتطويلِ القراءة في الصَّلاة فوقَ الواجب، ومسحِ الرقَبَة في الوضوء، والتَّيامُنِ، وصلاةِ وصومٍ وصدقةِ تطوُّعٍ، ويلقِّبونَها بالسنَّة الزَّائدة، وهي المستحَبُّ والمندوبُ والأدبُ من غير فرقٍ بينها عند الأصوليِّين.

وأمَّا عند الفقهاء: فالمستحبُّ: ما استوى فعلُه مع تركِه، والمندوبُ: ما تركُه أكثرُ من فعله، وعَكَسَ صاحب «المحيط»، والأَولى ما عليه الأصوليُّون، أفاده الشيخ زينٌ في «شرح المنار».

والسنَّة عند الحنفيَّة: ما فعله ﷺ على ما تقدَّم أو صَحْبُه بعده، قال في «السراج»: ما فعله النبيُّ ﷺ أو واحدٌ من أصحابه ا.هـ فإنَّ سنَّة أصحابه أَمَرَ عليه السلام باتِّباعها بقوله ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٥]، وقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم»[٦].

---

(١) «التلويح في كشف حقائق التنقيح» للعلامة سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، اثنتين وتسعين وسبعمائة. «كشف الظنون» (١/ ٤٩٨).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر، وقد ذكره الفقهاء في كتبهم، وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣٤٣)(٢٤٥٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩٨)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٨١)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩١٣)، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي».

(٣) «تعليق الأنوار على أصول المنار» للعلامة زين الدين بن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، سبعين وتسعمائة. «كشف الظنون» (٢/ ١٨٢٣).

(٤) نقل في «النهر» عن «المعراج» وغيره قال: المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، يعني إن كان مقولاً بالتشكيك. «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٧١).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٦)، وبنحوه عند الترمذي في «سننه» (٢٦٧٦)، وأبي داود في «سننه» (٤٦٠٧)، وغيرهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الآجرّي في «الشريعة» (٤/ ١٦٩٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه وقال: هذا إسنادٌ لا تقوم به حجَّةٌ؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهول. وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٤) وقال: هذا الحديث غريبٌ، لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق. ثم ذكر طرقه كلَّها.

وإن اقترنَت بوعيدٍ لِمَن لم يَفعَلها فهي للوجوبِ.

فيُسَنُّ: (غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ) في ابتداءِ الوضوءِ، الرُّسغ بضمِّ الراءِ، وسكونِ السينِ المهملةِ، وبالغينِ المعجمةِ: المفصلُ الذي بينَ الساعدِ والكفِّ، وبين الساقِ والقدمِ، ......

الطحطاوي

قوله: (وإن اقترنَتْ بوعيدٍ. . .إلخ) صنيعُه يقتضي أنَّ الواجبَ من أقسامِ السُّنَّة.

قوله: (غسلُ اليدَين) على الكيفيَّة الآتيَة، وأمَّا جمعُهما في غسلةٍ واحدةٍ كلَّ مرَّةٍ فظنَّ [أ/ ٢٥] صاحب «المحيط» أنَّه غيرُ مسنونٍ.

وردَّه ابن أمير حاج بأنَّه مسنونٌ، واستدلَّ عليه بعِدَّة أحاديثَ تفيدُه، قال: والذي تقتضيه الأحاديثُ أنَّه إذا أراد غَسْل اليمنى منفردةً يبدأ أوَّلاً بصبِّ الماء باليسرى عليها، ثمَّ يغسل اليسرى منفردةً أيضاً، أو يجمعُها مع اليمنى ثانياً، وأنَّه إذا قصد الجمع بينهما في الغَسل من غير تفريقٍ يصبُّ باليمنى على اليسرى، ثمَّ يغسلُهما معاً، ولا شكَّ في جواز الكلِّ. وأقرَّه في «البحر».

وفي العَيْنيِّ على البخاريِّ[(١)]: هل الأفضل الجمعُ أم التفريق؟ خلافٌ بين العلماء ا.هـ

قوله: (في ابتداءِ الوضوءِ) تقديمُه شرطٌ في تحصيل السُّنَّة؛ لأنَّهما آلةُ التَّطهير، فيبدأ بتنظيفِهما كما في «الإيضاح» وغيره، والمرادُ الطاهرتان، أمَّا المتنجِّستان -ولو قلَّت النَّجاسةُ- فغَسْلُهما على وجهٍ لا يُنجِّسُ الماءَ فرضٌ، فإن أفضى إلى ذلك تركَه، حتَّى لو لم يمكنْه الاغترافُ بشيءٍ ولو بمنديلٍ أو بفمِه تيمَّم وصلَّى ولم يُعِد، كما في القُهُستانيِّ وغيره.

قال في «الكافي»: وهذا الغَسلُ سنَّةٌ تنوب عن الفرض.

وقال في «الفتح»: بل هو فرضٌ، وتقديمُه سنَّةٌ.

قال في «البحر»: وظاهر كلامِ المشايخِ أنَّه المذهبُ، وأبعدَ السَّرَخسيُّ فقال: والأصحُّ عندي أنَّه سنَّةٌ لا تنوبُ[(٢)]، وبه قال الشافعيُّ.

قوله: (وسكونِ السينِ المهملةِ) وتُضمُّ، ويُقالَ بالصاد، قاله العلَّامة قاسمٌ في «شرح النقاية» ولقد أحسنَ مَن قال:

فعظْمٌ يَلِي الإبهامَ كوعٌ وما يَلِي ... لِخِنصَرِهِ الكُرْسُوعُ والرُّسْغُ ما وَسَطْ
وعظْمٌ يَلِي إبْهَامَ رِجْلٍ مُلقَّبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بالعِلْمِ واحذَرْ مِنَ الغَلَطْ[(٣)]

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعلامة بدر الدين، أبي محمد، محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، خمس وخمسين وثمانمائة. «كشف الظنون» (١/ ٥٤١).

(٢) أي: لا تنوب عن الفرض. «البحر الرائق» (١/ ١٨).

(٣) والبيتان نسبهما غير واحد لأبي الفتح المالكي. شرح «كفاية المتحفظ» «تحرير الرواية في تقرير الكفاية» (ص: ٢٠١).

وسواءٌ استيقظَ من نومٍ، أو لا، ولكنَّهُ آكَدُ في الذي استيقظَ؛ لقولِه ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من منامِه فلا يَغمِسْ يدَه في الإناءِ حتَّى يَغسِلَها»[١]، ولفظُ مسلمٍ: «حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدري أينَ باتَت يدُه؟»[٢].

وإذا لم يُمكن إمالةُ الإناءِ يُدخِلُ أصابعَ يُسراهُ الخاليةَ عن نجاسةٍ مُتحقِّقةٍ، ويصبُّ على كفِّهِ اليُمنى حتى ينقِّيها، ثُمَّ يُدخلُ اليُمنى ويَغسلُ يُسراهُ، وإن زادَ على قَدْرِ الضرورةِ فأدخلَ الكفَّ صارَ الماءُ مستعملاً.

الطحطاوي

قوله: (وسواءٌ استيقظَ من نومٍ أو لا) فإنَّه صحَّ عنه ﷺ أنَّه غسل يديه حالَ اليقظةِ قبلَ إدخالِهما الإناءَ[٣]، والشرطُ في الحديث خرج مخرجَ العادة، فلا يُعمَل بمفهومه.

قوله: (فإنَّه لا يَدري أين باتَتْ يَدُهُ) أي: أَوَتْ يدُه، فلا يختصُّ بنومِ اللَّيل، وجعَله الإمام أحمدُ قاصراً على نوم اللَّيل دون نوم النَّهار.

قوله: (وإذا لم يُمكنْ إمالةُ الإناءِ) كيفيَّة الغَسل على ما ذكره أصحابُ المذهبِ أنَّه إذا كان الإناءُ صغيراً يمكنُ رفعُه لا يُدخِل يدَه فيه، بل يرفعُه بشمالِه ويصبُّ على كفِّه اليمنى فيغسلُها ثلاثاً، ثمَّ يأخذُ الإناء بيمينه ويصبُّ على كفِّه اليسرى فيغسلُها ثلاثاً، وإن كان الإناءُ كبيراً بحيث لا تُمكِن إمالتُه فإن كان معه إناءٌ صغيرٌ رفع من الماء بذلك الإناءِ وغسل يديه كما بيَّنَّا، وإن لم يكن معه إناءٌ صغيرٌ يُدخِل أصابعَ يده اليسرى مضمومةً دون الكفِّ ويرفع الماءَ، ويصبُّ على كفِّه اليمنى، ويَدلُك الأصابعَ بعضَها ببعضٍ، يفعل ذلك ثلاثاً، ثمَّ يُدخِل يدَه اليمنى في الإناء بالغاً ما بلغَ إن شاء، ويفعل باليسرى كذلك ا.هـ

قوله: (صارَ الماءُ مستعملاً) مخالفٌ لِمَا في «الخانيَّة»، ونصُّها: المحدِثُ أو الجُنُب إذا أدخل يده في الماء للاغترافِ وليس عليها نجاسةٌ لا يفسُدُ الماءُ، وكذا إذا وقع الكُوزُ في الحُبِّ وأدخل يدَه إلى المِرفَق لا يصيرُ الماءُ مستعملاً ا.هـ

وتقييده في «الخانيَّة» بـ:(الاغتراف) -أي: بنيَّته- يُفيد أنَّه إذا نوى الغَسلَ يَصير الماءُ مستعملاً، وبه صرَّح في «الدرِّ» حيث قال: فلو أدخلَ الكفَّ إن أراد الغَسل صار الماءُ مستعملاً، وإن أراد الاغترافَ لا ا.هـ

واعلم أنَّ المحكومَ عليه بالاستعمال عند إرادة الغَسل هو الملاقِي ليدِه، لا كلُّ الماء، ذكره السيِّدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٥٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ٦٤٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بنحوه عند النسائي في «السنن الصغرى» (٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨٦)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً) حتى لو نسيَها فتذكَّرَها في خلالِه وسمَّى لا تحصلُ لهُ السُّنَّةُ، بخلافِ الأكلِ؛ لأنَّ الوضوءَ عملٌ واحدٌ، وكلُّ لُقمةٍ فعلٌ مُستأنفٌ؛ ....

الطحطاوي

ومعنى الاغترافِ: نقْلُ الماء من نحوِ الإناء، ثمَّ إذا صار في يده نوى به التَّطهيرَ.

قوله: (والتَّسميةُ ابتداءً) عدُّها من السُّنن المؤكَّدة هو ما في «المبسوط» و«محيط رضيِّ الدين»[١] و«التحفة»[٢] وغيرها، واختاره القُدُوريُّ والطحاويُّ وصاحب «الكافي»، وصحَّحه المرغينانيُّ؛ لقوله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَن لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لِمَن لم يذكر اسمَ الله عليه» رواه أبو داودَ والترمذيُّ والحاكمُ[٣]، وهو محمولٌ على نفي الكمال.

وقال في «الهداية»: الأصحُّ أنَّها مستحبَّةٌ، وكأنَّ وجهَهُ ضَعْفُ الحديث، والأظهرُ أنَّه لا ينزل عن درجة الحَسَنِ؛ لاعتضاده بكثرة الطُّرُقِ والشواهد، فكان حجَّةً، حتَّى إنَّ الكمالَ[٤] أثبت به الوجوبَ، كما أنَّ وجوب الفاتحة ثبت بمثلِه.

وأمَّا تعيين كونِها في الابتداء فدليلُه ما رُوِيَ عن عائشةَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا مسَّ طَهورَه سمَّى الله تعالى، ثمَّ يُفرِغ الماءَ على بدنِه[٥].

قوله: (لا تحصُلُ له السُّنَّة) وفي «السراج» أنَّه يأتي بها؛ لئلَّا يخلوَ وُضوءُه عنها، ومثلُه في «الجوهرة»، أي: ليكونَ آتياً بالمندوب وإن فاتتْه السُّنَّة، كما في «الدرِّ».

وقالوا: إنَّها عند غسل كلِّ عضوٍ مندوبةٌ، ذكره السيِّد.

قوله: (بخلاف الأكل) فإنَّه إذا أتى بها أثناءَه تحصُل السُّنَّة في الماضي والباقي، كما ذكره الحلبيُّ[٦]

---

(١) «المحيط الرَّضوي» لرضي الدين ابن العلاء، الصدر الحميد تاج الدين، محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي، المتوفى: سنة ٦٧١هـ، إحدى وسبعين وستمائة. «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٠) ويطلق عليه أحياناً «المحيط السرخسي» للتفريق بينه وبين «المحيط البرهاني» الكبير، لبرهان الدين ابن مازة البخاري. «كشف الظنون» (٢/ ١٦١٩).

(٢) «تحفة الفقهاء» للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي. «كشف الظنون» (١/ ٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرج الترمذي في «سننه» (٢٥) الجملة الثانية فقط: «لا صلاة لِمَن لا وضوء له».

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، السكندري السيواسي، كان إمامًا نظاراً فارساً في البحث، فروعياً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جدلياً، وله تصانيف مقبولة معتبرة، منها: «شرح الهداية» المسمى «فتح القدير» و«التحرير» في الأصول، وغير ذلك، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٨٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٤)، ولفظه: عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مسَّ طهوره يُسمِّي الله. وقال أبو بدر: كان يقوم إلى الوضوء فيُسمِّي الله ثم يُفرغ الماء على يديه.

(٦) إبراهيم الحلبي في «شرح منية المصلي».

لقولِه ﷺ: «مَن توضَّأ وذكرَ اسمَ اللهِ فإنَّهُ يَطهُرُ جَسدُه كلُّه، ومن توضَّأ ولم يذكُر اسمَ اللهِ لم يَطهُرْ إلَّا موضعُ الوضوءِ»[١].

والمنقولُ عن السلفِ وقيل: عنِ النبيِّ ﷺ في لفظِها: «باسمِ اللهِ العظيمِ، والحمدُ للهِ على دينِ الإسلامِ»[٢].

وقيل: الأفضلُ (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ)؛ لعمومِ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ»[٣] الحديثَ. ويُسمِّي كذلك قبلَ الاستنجاءِ وكشفِ العورةِ في الأصحِّ.

الطحطاوي

متعقِّباً الكمالَ[٤] في قوله: إنَّما تحصُل السُّنَّة في الباقي فقط.

قوله: (لقوله ﷺ. . .إلخ) الأَولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفاً.

قوله: (فإنَّه يَطهُر جَسدُه كلُّه. . .إلخ) لعلَّ الثَّمرةَ تظهَر في كثرة الثواب وقِلَّته، ولفظ هذا الحديث لا يعيِّن البسملة، ولذا قال في «المحيط»: لو قال نحو: (لا إله إلَّا الله) يَصير مُقيماً للسُّنَّة، قال ابن أمير حاجٍّ: ويؤيِّده حديث: «كلُّ أمرٍ لا يُبدَأ فيه بذِكْرِ اللهِ»[٥] ا.هـ فلو كبَّر أو هلَّل أو حَمِد كان مقيماً للسُّنَّة، أي: لأصلها، وكمالُها بما سبق، ذكره السيِّد.

قوله: (باسمِ اللهِ العظيمِ. . .إلخ) أي: بعد إتيانه بالتعوُّذ، قاله الوبريُّ[٦].

قوله: (والحمدُ لله على دِين الإسلامِ) الذي في «الخبَّازيَّة»: والحمد لله على الإسلام.

قوله: (وقِيل: الأفضلُ. . .إلخ) في «البناية» عن «المجتبى»: لو قال: (بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام) فحَسَنٌ؛ لوُرُود الآثار ا.هـ أي: بعد التعوُّذ.

قوله: (ويُسمِّي كذلك قبلَ الاستنجاءِ) أي: بالصِّيغة المتقدِّمة، على الخِلاف، والذي سَبَق أنَّه ﷺ كان إذا دخل الخلاءَ قال: «باسم الله، اللهم إنِّي أعوذُ بك من الخُبْثِ والخَبائِثِ»[٧] ا.هـ

---

(١) أخرجه الدارقطني: (١/ ٧٤)، والطبراني في «الأوسط»: ٢٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»: (٩/ ٤٦٦).

(٣) أخرج بنحوه أبو داود: ٤٨٤٠، وابن ماجه: ١٨٩٤، وأحمد: ٨٧١٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الكمال ابن الهمام في «فتح القدير».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٥٥)، ومعمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٢٠٨)، كلاهما عن رجل من الأنصار.

(٦) أحمد بن محمَّد بن مسعودٍ الوبريُّ، الإمام الكبير، أبو نصر، من تصانيفه: «شرح مختصر الطحاويِّ» في مجلَّدين. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٢١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥-٢٩٩٠٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٠٣)، كلاهما عن أنس رضي الله عنه.

(وَالسِّوَاكُ) بكسرِ السينِ: اسمٌ للاستياكِ، والعُودُ أيضاً، والمرادُ الأوَّلُ؛ لقولِه ﷺ: «لَولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»، أو: «معَ كلِّ صلاةٍ»[1]، ولِما ورَدَ: «أنَّ كلَّ صلاةٍ به تفضُلُ سبعينَ صلاةً بدونِه»[2].

ويَنبغِي أن يكونَ ليِّناً، في غِلَظِ الأصبعِ، طُولَ شبرٍ، مُستوياً، قليلَ العُقَدِ، من الأراكِ.

وهوَ من سُننِ الوضوءِ، ووقتُه المسنونُ (فِي ابْتِدَائِهِ) لأنَّ الابتداءَ به سُنَّةٌ أيضاً عندَ المضمضةِ على قولِ الأكثرِ، وقال غيرُهم: قبلَ الوضوءِ.

الطحطاوي

وإنَّما يُسمِّي قبل الاستنجاء؛ لأنَّه ملحَقٌ بالوضوء من حيثُ إنَّه طهارةٌ، وظاهر هذا أنَّه قاصرٌ على الاستنجاء بالماء، وبه قيَّد الزيلعيُّ، والإطلاقُ أَولى، كما لا يخفى، ذكره بعض الأفاضل.

وعِلَّة التسمية بعده عندَ الوضوء أنَّه ابتداءُ الطَّهارة، [أ/٢٦] ذكره السيِّد.

قوله: (والمرادُ الأوَّلُ) أي: فلا حاجةَ إلى تقدير مضافٍ.

قوله: (لَأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ...إلخ) هذا لا يدلُّ لِمَذهبنا، بل لِمَذهب الشافعيِّ، وإنَّما الذي يدلُّ لمذهبنا رواية النسائيِّ: «عند كلِّ وُضوءٍ»[3]، وصحَّحها الحاكم، وذكرها البخاريُّ تعليقاً في كتاب الصوم، فلو ذكرها المؤلِّف مقتصراً عليها لكان أَولى.

قوله: (ولِمَا وَرَدَ: أنَّ كلَّ صلاةٍ به...إلخ) وتحصُل هذه الفضيلة في كلِّ صلاةٍ أدَّاها بوُضوءٍ استاكَ فيه وإن لم يستَكْ عند قيامِه لها؛ لأنَّه من سُنن الدِّين، لا من سُنن الصَّلاة على الأصحِّ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قوله: (وينبغي أن يكونَ ليِّناً...إلخ) عبارة بعضهم: والمستحبُّ بلُّه إن كان يابساً، وغسلُه بعد الاستياك؛ لئلَّا يستاكَ به الشَّيطان، وأن يكون من شجرٍ مُرٍّ؛ ليكون أقطعَ للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنأَ للطَّعام، وأفضلُه الأراكُ ثمَّ الزَّيتون، ويصحُّ بكلِّ عودٍ إلَّا الرُّمَّان والقصب؛ لِمَضرَّتهما، وأن يكون طولَ شبرٍ مُستعمِلِه؛ لأنَّ الزَّائد يركبُ عليه الشَّيطان ا.هـ

قوله: (لأنَّ الابتداءَ به سُنَّةٌ أيضاً عندَ المضمضة) تكميلاً للإنقاء، وهو مُختار شيخ الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد: (٦/ ٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٥٨، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٨٠٣، من حديث حسان بن عطية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في باب (سواك الرَّطب واليابس للصَّائم)، ومالك في «الموطأ» (١١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٦)، وابن خزيمة (١٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٧)، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو من سُنَنِ الوضوءِ عندَنا، لا من سُنَنِ الصلاةِ، فتحصُلُ فضيلتُه لكلِّ صلاةٍ أدَّاها بوضوءٍ استاكَ فيه.

ويُستحبُّ لتغييرِ رائحةِ الفمِ، والقيامِ من النومِ، وإلى الصلاةِ، ودخولِ البيتِ، واجتماعِ الناسِ، وقراءةِ القرآنِ والحديثِ؛ لقولِ الإمامِ: إنَّهُ من سُنَنِ الدينِ، وقال ﷺ: «السِّواكُ مَطهَرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للربِّ»[(١)]، فيستَوي فيه جميعُ الأحوالِ.

وفضلُه يحصُلُ (وَلَوْ) كانَ الاستياكُ (بِالأُصْبُعِ) أو خِرقَةٍ خشنةٍ (عِنْدَ فَقْدِهِ) أي: السِّواكِ، أو فقدِ أسنانِه، أو ضررٍ بفمِه؛ لقولِه ﷺ: «يُجزئُ مِن السِّواكِ الأصابعُ»[(٢)]، وقال عليٌّ رضي الله عنه: التَّشويصُ بالمُسبِّحةِ والإبهامِ سواكٌ.

الطحطاوي

في «مبسوطه»[(٣)].

قوله: (وإلى الصَّلاةِ) محلُّ الاستحباب في ذلك إذا أَمِنَ خروجَ الدَّم، وإلَّا فلا.

قوله: (لقولِ الإمام: إنَّه من سُنن الدِّين) اختلف العلماءُ فيه؛ هل هو من سُنَنِ الوضوء أو الصلاة أو الدِّين؟ والثالث أقوى، وهو المنقول عن الإمام، كما ذكره العينيُّ في «شرح البخاريِّ».

وقوله في «الهداية»: (الأصحُّ أنَّه مستحبٌّ) يعني: في الوضوء، لا مطلقاً، وعلَّله الكمالُ بأنَّه لم يَرِد ما يُصرِّح بمواظبة النبيِّ ﷺ عليه عند الوضوء، ثمَّ قال: فالحقُّ أنَّه من سُنن الدِّين ا.هـ

ولا يُستحبُّ لِمَن يُؤذِيه المواظبةُ عليه، بل يَفعلُه أحياناً، كما بحثه ابن أمير حاج.

قوله: (وفضلُه يحصُل...إلخ) أي: فيَترتَّب عليه الثَّواب الموعود.

قوله: (عند فقدِه) لا عند وجوده، كما في «الكافي».

قوله: (يُجزئ من السِّواكِ الأصابعُ) (مِن) للبدل.

قوله: (التَّشويصُ بالمسبِّحةِ والإبهامِ سواكٌ) التَّشوِيصُ: الدَّلكُ باليد، ذكره في «القاموس» في جملة معانٍ.

وكيفيَّته كما في ابن أمير حاجٍّ: أن يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن يَستاك فوقاً وتحتاً، ثمَّ بالسَّبَّابة من الأيسر كذلك ا.هـ

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام (باب سواك الرطب واليابس للصائم)، معلقاً من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البيهقي: ١٧٦، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: (٧/ ٢٥٢) وقال: إسناد حسن، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) «المبسوط» للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده. توفي سنة ٤٨٣هـ، ثلاث وثمانين وأربعمائة. «كشف الظنون» (٢/ ١٥٨٠).

ويقومُ العِلكُ مَقامَه للنِّساءِ؛ لرقَّةِ بشَرتِهِنَّ.

والسُّنَّةُ في أخذِه أن تجعلَ خِنصرَ يمينِك أسفلَه، والبِنصرَ والسَّبابةَ فوقَه، والإبهامَ أسفلَ رأسِه، كما رواهُ ابنُ مسعودٍ ﵁، ولا يقبضُه؛ لأنَّهُ يورثُ الباسورَ، ويُكرَه مُضطجعاً؛ لأنَّه يورثُ كُبْرَ الطِّحالِ.

وجمعَ العارفُ باللهِ تَعالى الشيخُ أحمدُ الزاهدُ[1] فضائلَه بمؤلَّفٍ سمَّاهُ «تُحفةَ السُّلَّاكِ في فضائلِ السِّواكِ».

الطحطاوي

قوله: (ويقوم العِلك مقامَه للنِّساء) من المعلوم أنَّه لا يَحصل الثَّواب لهنَّ إلَّا بالنيَّة، ثمَّ الظَّاهر أنهنَّ لا يُؤمَرْنَ بالعِلك في ابتداء الوضوء كالسِّواك للرِّجال، ويُحرَّر.

قوله: (والسُّنَّة في أخذِه أن تَجعلَ خِنصَر يمينِك. . .إلخ) ناقشَ ذلك العلَّامة نوحٌ وقال: إنَّ المُفاد من الأحاديث الابتداء مِن جهة اليمين، وأمَّا كون المَسْك باليمين فلا، فينبغي أن يكون باليسار؛ لأنَّه من باب إزالة الأقذار.

وفيه: أنَّه حيث ثبتَ عن ابن مسعودٍ فلا كلام.

ويُستحبُّ أن يدلُكَ الأسنانَ ظاهرَها وباطنَها وأطرافَها والحَنَكَ، وهو باطنُ أعلى الفم من داخلٍ، والأسفلُ من طرف مقدَّم اللَّحيين، وأخرج البخاريُّ عن أبي موسى الأشعريِّ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فوجدتُه يستنُّ يقول: «أع أع» والسِّواكُ في فيه، كأنَّه يتهوَّع[2].

قوله: (ولا يقبضُه. . .إلخ) ولا يمصُّه؛ لأنَّه يُورث العمى، ويُكره بمُؤْذٍ، ويَحرُم بذي سمٍّ، ويَبتلع الرِّيق الصَّافي من الدَّم، فإنَّه نافعٌ من الجُذام والبَرَص ومن كلِّ داءٍ سِوى الموت.

قوله: (وجمَعَ العارفُ بالله تعالى. . .إلخ) مِن فضائله ما روى الأئمَّة عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ وعطاءٍ ﵃ أجمعين: عليكم بالسِّواك فلا تغفلوا عنه وأديموه، فإنَّ فيه رضا الرَّحمن، وتُضَاعف صلاته إلى تسعةٍ وتسعين ضِعفاً، أو إلى أربعمائة ضعفٍ، وإدامتُه تورثُ السَّعةَ والغِنى وتيسيرَ الرِّزق، ويطيِّب الفمَ، ويشدُّ اللِّثَة، ويسكِّن الصُّداع وعروق الرَّأس، حتَّى لا يضرِب عرقاً ساكناً، ولا يسكِّن عرقاً جاذباً، ويُذهِب وجعَ الرَّأس والبلغم، ويقوِّي الأسنانَ، ويَجلو البصر، ويصحِّح المَعِدَة، ويقوِّي البدن، ويزيد الرَّجُل فصاحةً وحِفظاً وعقلاً، ويطهِّر القلب، ويزيد في الحسناتِ، ويُفرِح الملائكةَ، وتصافحُه لنورِ وجهه،

---

(١) أبو العباس الشهاب أحمد بن محمد بن سليمان الشافعي القاهري، المعروف بـ«الزاهد»، توفي سنة (٨١٩هـ). ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: (١/ ١٣٢) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤) عن أبي موسى الأشعري ﵁، (كأنَّه يتهوَّع) أي: يتقيَّأ، وهي حكاية صوت المتقيِّئ. وفي «التكملة»: المتهوع قالوا: أصلها: (هع هع) فأُبدلت همزة. «تاج العروس» (اع).

(وَالْمَضْمَضَةُ) وهي اصطلاحاً: استيعابُ الماءِ جميعَ الفمِ.

وفي اللُّغةِ: التحريكُ، ويُسنُّ أن تكونَ (ثَلَاثاً) لأنَّهُ ﷺ توضَّأَ فمضمضَ ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً يأخذُ لكلٍّ واحدةٍ ماءً جديداً[١].

(وَلَوْ) تمضمضَ ثلاثاً (بِغَرْفَةٍ) واحدةٍ أقامَ سُنَّةَ المضمضةِ، لا سُنَّةَ التكريرِ.

(وَالاسْتِنْشَاقُ) وهو لغةً: من النَّشقِ، جَذبُ الماءِ ونحوِه بريحِ الأنفِ إليهِ.

واصطلاحاً: إيصالُ الماءِ إلى المارنِ، وهو: ما لانَ من الأنفِ، ويكونُ (بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ)

الطحطاوي

وتشيِّعه إذا خرج إلى الصَّلاة، وتستغفر حَمَلة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد، وتستغفر له الأنبياءُ والرُّسل، والسِّواك مَسخَطَةٌ للشَّيطان مَطرَدَةٌ له، مَصفاةٌ للذِّهن، مَهضمةٌ للطَّعام، مَكثرةٌ للولد، ويُجيز على الصِّراط كالبرق الخاطف، ويُبطِئ الشيبَ، ويُعطي الكتاب باليمين، ويقوِّي البدنَ على طاعة الله عزَّ وجلَّ، ويُذهِب الحرارةَ من الجسد، ويُذهِب الوجعَ، ويقوِّي الظَّهر، ويذكِّر الشَّهادة، ويُسرِّع النَّزع، ويبيِّض الأسنان، ويطيِّب النَّكهة، ويصفِّي الحلقَ، ويجلو اللِّسان، ويُذكِي الفِطنة، ويقطع الرُّطوبة، ويُحِدُّ البصر، ويُضاعف الأجر، وينمِّي المالَ والأولادَ، ويُعين على قضاء الحوائجِ، ويُوسِّع عليه في قبره، ويؤنِسُه في لَحْدِه، ويُكتَب له أجرُ من لم يستك في يومه، ويَفتَح له أبواب الجنَّة، وتقول له الملائكة: هذا مقتدٍ بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمِسُ هديَهم في كلِّ يومٍ، ويُغلِق عنه أبوابَ جهنَّم، ولا يخرج من الدُّنيا إلَّا وهو طاهرٌ مطهَّرٌ، ولا يأتيه مَلَكُ الموت عند قبض روحه إلَّا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء - وفي بعض العِبارات: الأنبياء- ولا يخرُج من الدُّنيا حتَّى يُسقَى شَربةً من حوض نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وهو الرحيقُ المختومُ، وأعلى هذه أنَّه مَطهرةٌ للفم، مَرضاةٌ للربِّ.

قال بعضهم: هذه الفضائل كلُّها مرويَّةٌ، بعضُها مرفوعٌ، وبعضُها موقوفٌ، وإن كان في إسنادِها مقالٌ فيَنبغي العملُ بها؛ لِمَا رُوِيَ: (مَن بلغَه عن الله ثوابٌ فطلبَه أعطاه الله مثلَ ذلك وإن لم يكن كذلك)[٢] انتهى. وبعض المذكورات يرجعُ إلى بعضٍ.

قوله: (وهي اصطلاحاً. . .إلخ) والإدارة والمجُّ ليسا بشرطٍ، فلو شرب الماء عبّاً أجزأه، ولو مصّاً لا، كما في «الفتح»، لكنَّ الأفضل أن يمُجَّه؛ لأنَّه ماءٌ مستعملٌ، كما في «السراج».

قوله: (وهو لغةً: من النَّشَقِ) محرَّكٌ، من باب (تَعِبَ): الشَّمُّ.

قوله: (واصطلاحاً. . .إلخ) أفاد أنَّ الجذْبَ بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً، بخلافِه لغةً، «نهر».

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٨٠) من حديث كعب بن عمرو اليامي رضي الله عنه.

(٢) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر.

للحديثِ، ولا يصحُّ التثليثُ بواحدةٍ؛ لعدمِ انطباقِ الأنفِ على باقِي الماءِ، بخلافِ المضمضةِ.

(وَ) يُسنُّ (الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ) وهيَ إيصالُ الماءِ لرأسِ الحلقِ (وَ) المبالغةُ

الطحطاوي

قوله: (ولا يصحُّ التَّثليث بواحدةٍ) أي: في الاستنشاق.

قالوا: يكفيه أن يَتمضمضَ ثمَّ يَستنشقَ من كفٍّ واحدةٍ؛ لِمَا صحَّ أنَّه ﷺ فعل كذلك[1]، لكنْ يفوتُه إكمال السُّنَّة.

وأحسن ما يُقال في فعله ﷺ ذلك: إنَّه لِبَيان الجواز، كما في العينيِّ على البخاريِّ.

ولو عَكَس لا يُجزئُه [أ/٢٧] عن السُّنَّة، ولا عن الفرض في الجنابةِ بالنَّظر إلى المضمضة، والفرقُ أنَّ الفم يَنطبِق على بعض الماء فلا يصير الباقي مُستعملاً، بخلاف الأنف، كما في «الجوهرة» و«الشُّرُنْبُلاليَّة» وغيرهما.

قوله: (والمبالغةُ) فيهما هي سُنَّةٌ في الطهارتين على المعتمَد، وقيل: سُنَّةٌ في الوضوء واجبةٌ في الغُسل إلَّا أن يكونَ صائماً، نقله القُهُستانيُّ عن «المُنية» وشارح «الشِّرعة»[2] عن «صلاة البقالي»[3].

واعلم أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ سنَّتان مشتملتان على سبعِ سُننٍ: التَّرتيبِ، والتَّثليثِ، والتَّجديدِ، وفعلِهما باليمين، والمبالغةِ فيهما، والمجِّ، والاستنثارِ.

والحكمةُ في تقديمِهما على الفروض اختبارُ أوصاف الماء؛ لأنَّ لونَه يُدرَك بالبصر، وطعمَه بالفم، وريحَه بالأنف، فقُدِّما لاختبار حال الماء بعد الرُّؤية قبل فعلِ الفرض به، وقُدِّمت المضمضة لشرف منافعِ الفم، كما في ابن أمير حاج.

قوله: (وهي إيصالُ الماءِ لرأسِ الحلقِ. . .إلخ) هو ما في «الخلاصة».

وقال الإمام خُواهَر زاده: هو في المضمضة الغرغرةُ، وهي تردُّدُ الماء في الحلق، وفي الاستنشاق أن يَجذِبَ الماء بنفَسِه إلى ما اشتدَّ من أنفه ا.هـ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) «شرعة الإسلام» للإمام الواعظ ركن الإسلام، محمد بن أبي بكر، المعروف بإمام زاده، المتوفى سنة ٥٧٣هـ، ثلاث وسبعين وخمسمائة. «كشف الظنون» (٢/ ١٠٤٤). وشارحه هو العالم الفاضل الكامل المولى يعقوب بن سيدي علي، مات في سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين وتسعمائة. «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» (ص: ١٩١).

(٣) هو لزين المشايخ البقالي، أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن مالجون الخوارزمي النحوي، صنَّف «شرح الأسماء الحسنى» و«أسرار الكتب» و«افتخار العرب» و«مفتاح التنزيل» و«الترغيب في العلم» و«التراجم بلسان الأعاجم» و«أذكار الصلاة» و«الهداية» في المعاني والبيان و«التنبيه على إعجاز القرآن» و«التفسير» وغير ذلك، مات سنة ست وسبعين وخمس مائة وقد نيَّف على السبعين. «الجواهر المضية» (٢/ ٣٧٢).

في (الاسْتِنْشَاقِ) وهيَ إيصالُه إلى ما فوقَ المارنِ (لِغَيْرِ الصَّائِمِ) والصائمُ لا يُبالغُ فيهما؛ خشيةَ إفسادِ الصومِ؛ لقولِه ﷺ: «بَالِغْ في المضمضةِ والاستنشاقِ إلا أنْ تكونَ صائماً»[١].

(وَ) يُسنُّ في الأصحِّ (تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ) وهو قولُ أبي يوسفَ؛ لروايةِ أبي داودَ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخلِّلُ لحيتَه[٢].

والتخليلُ: تفريقُ الشَّعرِ من جهةِ الأسفلِ إلى فوقٍ، ويكونُ بعدَ غسلِ الوجهِ ثلاثاً (بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا) لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا توضَّأَ أخذَ كفًّا من ماءٍ تحتَ حنكِه، فخلَّلَ به لحيتَه، وقال: «بِهذا أمَرَني ربِّي عزَّ وجلَّ»[٣].

الطحطاوي

قال في «البحر»: وهو الأَولى، والاستنثار مطلوبٌ، والإجماع على عدم وجوبِه، والمستحبُّ أن يستنثرَ بيده اليسرى، ويُكره بغير يدٍ؛ لأنَّه يُشبه فعل الدابَّة، وقيل: لا يُكره، ذكره البدر العينيُّ، والأولى أن يُدخِلَ إصبَعَه في فمه وأنفه، قُهُستاني.

قوله: (والصائمُ لا يبالغُ) أي: مطلقاً، ولو صومَ نفلٍ.

قوله: (خشيةَ إفسادِ الصومِ) فهو مكروهٌ، كذَوق شيءٍ ومضغِه.

قوله: (ويُسَنُّ في الأصحِّ) مقابلُه قوله: (وأبو حنيفةَ ومحمَّدٌ يفضِّلانه).

قوله: (وهو قولُ أبي يُوسف) وأصحُّ الرِّوايتَين عن محمَّدٍ.

قوله: (كان يُخلِّل لِحيتَه) ولِحيتُه الشَّريفةُ كانت كثَّةً غزيرةَ الشَّعر ﷺ.

قوله: (مِن جِهةِ الأسفل إلى فوقٌ) ويكون الكفُّ إلى عُنُقه، كما في القُهُستانيِّ وابن أمير حاجٍّ وغيرِهما، أي: حالَ وضع الماء، ويجعل ظهر كفِّه إلى عُنُقه حالَ التَّخليل، كما في الحَمَويِّ.

وإذا علمت ما ذُكِرَ فلا وجه للاعتراض على المؤلِّف في قوله: (من جهة الأسفل).

قوله: (بكفِّ ماءٍ) متعلِّقٌ بـ:(يكون) الذي قدَّره الشَّارحُ.

قوله: (وقال: بهذا أَمَرَني ربِّي) قال في «الفتح»: وهو مُغنٍ عن نقل صريحِ المواظبة؛ لأنَّ أمرَه تعالى حاملٌ عليها، ولم يكن واجباً؛ لعدم تعليمه الأعرابيَّ.

(١) أخرجه أبو داود: ١٤٢، بلفظ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، والنسائي: ٨٧، وابن ماجه: ٤٠٧، من حديث لقيط بن صَبِرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٥.

(٣) انظر التعليق السابق.

وأبو حنيفةَ ومحمَّدٌ يفضِّلانِه لعدمِ المواظبةِ، ولأنَّهُ لإكمالِ الفرضِ، وداخلُها ليسَ محلًّا له، بخلافِ تخليلِ الأصابعِ، ورجَّحَ في «المبسوطِ»[١] قولَ أبي يوسفَ؛ لروايةِ أنسٍ رضي الله عنه.

(وَ) يُسنُّ (تَخْلِيْلُ الأَصَابِعِ) كلِّها للأمرِ به؛ ولقولِه ﷺ: «مَن لَمْ يُخلِّلْ أصابعَه بالماءِ، خلَّلَها اللهُ بالنارِ يومَ القيامةِ»[٢]، وكيفيَّتُه في اليدينِ إدخالُ بعضِها في بعضٍ، وفي الرِّجلينِ بأصبعٍ من يدِه، ويَكفي عنه إدخالُها في الماءِ الجاري ونحوِه.

(وَ) يُسنُّ (تَثْلِيْثُ الْغَسْلِ) فمَن زادَ أو نقصَ، ....

الطحطاوي

قوله: (ولأنَّه لإكمال الفرض) أي: السُّنَّة، وذُكِّرَ باعتبار أنَّها مأمورٌ به.

وعبارتُه في «الشرح» أولى، حيث قال: وتكون السُّنَّةُ لإكمال الفرض في محلِّه، وداخلُها ليس بمحلٍّ لإقامته، فلا يكون التَّخليلُ إكمالاً، فلا يكون سنَّةً ا.هـ

قوله: (لرواية أنسٍ) هي الحديث المتقدِّم.

قوله: (وفي الرِّجلين بإصبعٍ من يَدِه) بيَّنه الزاهديُّ في «القِنية» بأن يُخلِّلَ بخِنصَر يده اليسرى، يبتدِئ من خِنصَر رِجله اليمنى من أسفلَ، ويختِم بخِنصَر رِجله اليسرى، كذا وَرَدَ، ورجَّح النوويُّ هذه الكيفيَّة في «الرَّوض»[٣]، وللكمال هنا مناقشةٌ، وكذا لابن أمير حاجٍّ، فليَرجعْ إليهما مَن رام ذلك.

قوله: (ونحوه) قال في «الشرح»: وما هو في حُكمه ا.هـ أي: وهو الماء الكثير.

والظَّاهر أنَّه في الماء الكثير الرَّاكد لا يقوم مقامَ التَّخليل إلَّا بالتَّحريك، وحينئذٍ فلا فرقَ بين القليل والكثير، بخلاف الجاري؛ لأنَّه بقوَّته يدخل الأثناء.

قوله: (ويُسنُّ تَثليث الغَسلِ) أي: المستوعِب، وفي «البحر»: السُّنَّة تكرار الغَسَلات المستوعبات لا الغَرَفات، والمرَّة الأُولى فرضٌ، والثِّنتان بعدها سنَّتان مؤكَّدتان على الصحيح، كما في «السراج»، واختاره في «المبسوط»، وأيَّده في «النهر»؛ لأنَّه لمَّا توضَّأ ﷺ مرَّتين قال: «هذا وُضوءُ مَن توضَّأ أعطاه الله كِفلَين من الأجر»[٤]، فجعل للثَّانية جزاءً مستقلّاً، فهذا يُؤذِن باستقلالها، لا أنَّها جزءُ سُنَّةٍ حتَّى لا يثابَ عليها وحدَها.

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ ٦٤)، من حديث واثلة رضي الله عنه، والدارقطني: (١/ ٩٥)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٤٠): وفيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه.

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المتقين» للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ست وسبعين وستمائة. «كشف الظنون» (١/ ٩٢٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٣)، كلاهما من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

فقد تعدَّى وظَلَمَ، كما وردَ في السُّنَّةِ[(١)]، إلَّا لضرورةٍ.

(وَ) يُسنُّ (اسْتِيْعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ) كما فعلَه النبيُّ ﷺ[(٢)] (مَرَّةً) ....

الطحطاوي

ولو اقتصر على مرَّةٍ ففيه أقوالٌ: ثالثها: أنَّه إن اعتادَه أَثِمَ وإلَّا لا، واختاره صاحب «الخلاصة»، وحمل في «النهر» تبعاً «للفتح» القولين المطلقَين عليه، والمراد إثمٌ يسيرٌ فرْقاً بين ترك السُّنَّة وترك الواجب، قاله ابن أمير حاجٍّ.

قوله: (فقد تعدَّى) يَرجع إلى الزِّيادة، وقوله: (وظَلَم) يرجع إلى النُّقصان، فالنَّشْرُ مرتَّبٌ.

قوله: (إلَّا لضرورةٍ) بأن زاد لطمأنينة قلبِه عند الشكِّ فلا بأس به؛ لِمَا وردَ: «دعْ ما يرِيبُك إلى ما لا يرِيبُك»[(٣)].

وما قيل: إنَّه لو زاد بنيَّة وضوءٍ آخرَ لا بأس به أيضاً؛ لأنَّه نورٌ على نورٍ، منعه في «البحر» بأنَّ تكرار الوضوء في مجلسٍ واحدٍ قبل أن يؤدِّيَ بالأوَّل عبادةً مقصودةً من شرعِيَّته كالصَّلاة وسجدة التِّلاوة ومسِّ المصحف - كما ذكره الحلبيُّ - مكروهٌ؛ لأنَّه إسرافٌ محضٌ.

وقوله في «النهر»: يُحمَل عدمُ الكراهةِ على الإعادة مرَّة، والكراهةُ على التَّكرار مِراراً. بعيدٌ جدّاً، ولم يقلْ به أحدٌ، أفاده بعض الأفاضل.

هذا ضرورةُ الزِّيادة، وضرورةُ النَّقص بألَّا يجدَ ماءً يكفي التَّثليث.

وقيَّد بـ: (الغَسلِ)؛ لأنَّ المسحَ لا يُسَنُّ تكراره عندنا، كما في «الفتح».

وفي «الخانيَّة»: وعندنا لو مَسحَ ثلاثَ مرَّاتٍ بثلاث مياهٍ لا يُكره، ولكن لا يكون سنَّةً ولا أدباً.

قال في «البحر»: وهو أولى ممَّا في «المحيط» و«البدائع»: أنَّه يُكرَه، وممَّا في «الخلاصة»: أنَّه بدعةٌ؛ إذ لا دليلَ على الكراهة.

قوله: (مَرَّةً) قال في «الهداية»: وما يُروَى من التَّثليث محمولٌ عليه بماءٍ واحدٍ، وهو مشروعٌ على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورجَّح في «البرهان» رواية الإفراد على التَّثليث، وله كيفيَّاتٌ متعدِّدةٌ وردت بها الأحاديث، ذكر نبذةً منها في «البناية»، واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المتَّفقِ عليها، وهي بمعنى

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٣٥، والنسائي: ١٤٠، وابن ماجه: ٤٢٢، وابن أبي شيبة: ٥٨، والبيهقي: (١/ ٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٣١): فيه سويد بن عبد العزيز، ضعفه الإمام أحمد ويحيى وجماعة، ووثقه دحيم.

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٧، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٧١١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٤٦)، وغيرهما من حديث الحسن رضي الله عنه.

كمسحِ الجبيرةِ والتيمُّمِ؛ لأنَّ وضعَه للتخفيفِ.

(وَ) يُسنُّ (مَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ) لأنَّه ﷺ غرفَ غرفةً فمسحَ بها رأسَه وأذنيه(١)، فإن أخذَ لهما ماءً جديداً مع بقاءِ البِلَّةِ كان حسناً.

(وَ) يُسنُّ (الدَّلْكُ) ....

الطحطاوي

رواية محمَّدٍ في «موطَّئِه» عن مالكٍ: مسَحَ من مُقدَّم رأسه حتَّى ذهب بهما إلى قَفاه، ثمَّ مدَّهما إلى المكان الذي منه بدأ(٢).

ومن ثَمَّ قال الزيلعيُّ: والأظهر أنَّه يضع كفَّيه وأصابعَه على مقدَّم رأسه ويمدُّهما إلى قَفَاه على وجهٍ يستوعبُ جميعَ الرَّأس، ثمَّ يمسح أذنَيه بإصبعَيه ا.هـ واختاره قاضيخان، وقال الزاهديُّ: هكذا رُوِيَ عن أبي حنيفة ومحمَّدٍ ا.هـ

قال في «الخانيَّة»: ولا يكون الماء بهذا مستعملاً؛ ضرورةَ [أ/٢٨] إقامة السُّنَّة ا.هـ

وما في «الخلاصة» وغيرها من أنَّه يضع على مقدَّم رأسه من كلِّ يدٍ ثلاثةَ أصابعَ، ويُمسك إبهامَيه وسبَّابتَيه ويُجافي بطنَ كفَّيه، ثمَّ يضع كفَّيه على جانبَي رأسه، ففيه تكلُّفٌ ومشقَّةٌ، كما في «الخانيَّة»، بل قال الكمال: لا أصل له في السُّنَّة.

قوله: (كمسحِ الجَبيرَةِ والتَّيمُّمِ) أي: والخفِّ، فإنَّه لا يُسَنُّ فيه التَّكرار.

قوله: (لأنَّ وضعَه) أي: المسحِ، للتَّخفيف، أي: بخلاف الغَسل، فإنَّه يثلَّث للتَّنظيف.

قوله: (ويُسَنُّ مسحُ الأذنَين) بأن يمسحَ ظاهرَهما بالإبهامَين وداخلَهما بالسبَّابتَين، وهو المختار، كما في «المعراج»، ويُدخِل الخِنصَرين في جُحْرَيهما ويحرِّكهما، كما في «البحر» عن الحَلْوانيِّ وشيخ الإسلام.

قوله: (مع بقاء البِلَّة) أمَّا مع فنائها بأنْ رفع العِمامة بهما فلا يكون مقيماً للسُّنَّة إلَّا بالتَّجديد.

قوله: (ويُسَنُّ الدَّلْكُ): هو إمرارُ اليد على العضو مع إسالة الماء، ذكره الحَمَويُّ في بحث الغُسل.

وفي «النهر» عن «منية المصلِّي»: هو إمرارُ اليد على الأعضاء المغسولة في المرَّة الأُولى ا.هـ قال ابن أمير حاجٍّ: لعلَّ التَّقييد بـ:(المرَّة الأُولى) اتِّفاقيٌّ، مع أنَّها سابقةٌ في الوجود على ما بعدَها، فهي به أولى؛ لأنَّ السَّبْقَ من أسباب التَّرجيح ا.هـ

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٣٧، وأحمد: ٢٤١٦، والشافعي في «المسند»: (١/١٦)، وابن أبي شيبة: ٦٤، والحاكم: ٥٢١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والترمذي: ٣٤، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث الرُّبيِّع بنت معوذ رضي الله عنها، والدارمي: ٧٠٨، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأحمد: (١/٨٢)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومحمد بن الحسن في «موطأ مالك» (٥)، كلاهما من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

لفعلِه ﷺ بعدَ الغسلِ بإمرارِ يدِه على الأعضاءِ.

(وَ) يُسنُّ (الولاءُ) لمواظبتِه ﷺ، وهو بكسرِ الواوِ: المتابعةُ بغسلِ الأعضاءِ قبلَ جفافِ السابقِ، مع الاعتدالِ جسداً، وزماناً، ومكاناً.

(وَ) يُسنُّ (النيَّةُ) وهي لغةً: عزمُ القلبِ على الفعلِ.

واصطلاحاً: توجُّهُ القلبُ لإيجادِ الفعلِ جزماً.

ووقتُها: قبلَ الاستنجاءِ؛ ليكونَ جميعُ فعلِه قُربةً.

وكيفيَّتُها: أن يَنوي رفعَ الحدثِ، أو إقامةَ الصلاةِ، أو يَنوي الوضوءَ، أو امتثالَ الأمرِ.

الطحطاوي

وليس الدَّلك فرضاً إلَّا عند مالكٍ والأوزاعيِّ، فإنَّهما شرطَاه في صِحَّة الوُضوء والغُسل.

قوله: (لِفعلِه ﷺ) أي: إيَّاه، فالمفعول محذوفٌ، وقوله: (بإمرارِ يدِه) تصويرٌ للفعل.

قوله: (قبلَ جفافِ السَّابقِ) بأن يغسلَ الأخيرَ قبل جفاف الأوَّلِ.

وفي السيِّد تبعاً للشَّارح: هو أن يغسلَ العضوَ الثاني قبل جفاف الأوَّل ا.هـ فاعتبر الثاني مع الأوَّل، لا الأخيرَ مع السَّابق، وهما طريقتان.

وفي «المعراج» عن الحَلْوانيِّ: تجفيفُ الأعضاء قبل غسل القدمَين لا يُفعَل؛ لأنَّ فيه ترك الوِلاء، قال في «البحر»: أي: بخلافِه بعدَ الفراغِ، فإنَّه لا بأسَ به، ويتحقَّق الوِلاء في الفرائض والسُّنن، كما أفاده السيِّد متعقِّباً للحَمَويِّ في إفادتِه قَصْرَه على الفرائضِ.

قوله: (مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً) فلو كان بدنُه يتشرَّب الماءَ، أو كان الهواءُ شديداً، أو كان المكان حارّاً يُجفِّف الماءَ سريعاً، فلا يُعدُّ تاركاً له، ولو كان طريّاً لا يجفِّفه إلَّا في مدَّةٍ مستطيلةٍ وتأنَّى في الوُضوء لا يكون آتياً بسُنَّة الوِلاء.

قوله: (وهي لغةً: عزمُ القلبِ على الفِعل) كذا قال الجوهريُّ، وهو خلطُ اصطلاحٍ بآخرَ كما هو دأبُه؛ لأنَّه معناها الشرعيُّ، وأمَّا معناها لغةً فليس في كلام أهل اللُّغة إلَّا أنَّها مِن نوى الشيءَ: قصدَه وتوجَّه إليه، والشَّارحُ عكس المعنيَين.

قوله: (لإيجاد الفعلِ جزماً) (الفعلُ) أعمُّ من (فعلِ المأموراتِ وترك المنهيَّاتِ)، ومدار الأمرَين عليها؛ لأنَّ المكلَّف به في النهيِ هو كفُّ النَّفْس على الرَّاجح، لكنَّ اعتبارَ النيَّة للمتروك إنَّما هو لحصول الثَّواب لا للخروج عن عُهدَة النَّهي، فإنَّ مجرَّد التَّرك فيها كافٍ، فلا يستحقُّ الوعيدَ.

قوله: (أو ينويَ الوضوءَ) ولو نوى الطَّهارة يَكفيه عند البعض؛ اعتباراً له بالتيمُّم، قاله الزيلعيُّ.

ومحلُّها: القلبُ، فإنْ نَطقَ بها ليجمعَ بينَ فِعلِ القلبِ واللسانِ؛ استحبَّه المشايخُ.

والنيَّةُ سُنَّةٌ لتحصيلِ الثوابِ؛ لأنَّ المأمورَ به ليسَ إلَّا غَسلاً ومسحاً في الآيةِ، ولم يُعلِّمْه النبيُّ ﷺ للأعرابيِّ مع جهلِه[1]، وفُرِضَت في التيممِ؛ لأنَّه بالترابِ، وليسَ مزيلاً للحدثِ بالأصالةِ.

(وَ) يُسنُّ (التَّرْتِيْبُ) سُنَّةً مؤكَّدةً في الصحيحِ، وهو (كَمَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ) ولَم يَكُن فرضاً؛ لأنَّ الواوَ في الأمرِ لمُطلقِ الجمعِ، والفاءُ التي في قولِه تَعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] لتعقيبِ جملةِ الأعضاءِ.

الطحطاوي

قوله: (استحبَّه المشايخُ) فالمراد أنَّهم استحسنوه؛ لجمعه مع القلب، ولم يَرِد التَّلفُّظ بها عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة رضوانُ الله عليهم أجمعين.

قوله: (والنيَّة سنَّةٌ) وقال القُدُوريُّ: إنَّها مستحبَّةٌ.

قوله: (لأنَّ المأمورَ به ليس إلَّا غَسلاً ومسحاً) ربَّما تفيد هذه العبارةُ أنَّ الوضوءَ المأمورَ به لا تُشترط له النيَّة، قال الحَمَويُّ: والتَّحقيق أنَّ الوضوءَ المأمور به يتأدَّى بغير نيَّةٍ؛ لأنَّ المأمورَ به حصولُه لا تحصيلُه، كسائر الشروط.

وفي «الأشباه» عن بعض الكتب: الوضوء الذي ليس بمَنْوِيٍّ ليس بمأمورٍ به، ولكنَّه مفتاحٌ للصلاة ا.هـ فإن أُرِيدَ بالمأمور به ما يُثاب عليه ارتفع التَّنافي.

قوله: (ولم يعلِّمْه النبيُّ ﷺ) الواو حاليَّةٌ، والظاهرُ تأنيثُه؛ لرُجوعِه إلى (النيَّة).

قوله: (لأنَّه بالتُّراب) أي: وهو لم يُعتبَر مطهِّراً شرعاً إلَّا للصَّلاة وتوابعِها، لا في نفسِه، فكان التَّطهيرُ به تعبُّداً محضاً، وفيه يَحتاج إلى النيَّة، كما في «الفتح» أو لأنَّ لفظَه يُنبِئُ عن القصد، والأصلُ أن يعتبرَ في الأسماء الشرعيَّة ما تُنبِئُ عنه من المعاني.

قوله: (وهو كما نصَّ اللهُ تعالى في كتابِه) فيه أنَّ الآية خاليةٌ عن الدِّلالة على ذلك، وإنَّما جاء التَّنصيصُ من فعلِه ﷺ.

قوله: (لتعقيبِ جملةِ الأعضاءِ) من غيرِ إفادةِ طلبِ تقديمِ بعضِها على بعضٍ في الوجودِ، فهو كقولك: (ادخُل السوقَ فاشترِ لنا خبْزاً ولحماً) حيثُ كان المُفاد إعقابَ الدخولِ بشراءِ ما ذُكِرَ ا.هـ

والدليل لنا ما رواه البخاريُّ وأبو داودَ: أنَّه ﷺ تيمَّمَ فبدأ بذراعَيه قبلَ وجهِه[2]، فلمَّا ثبت عدمُ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري نحوه (٣٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٢١)، كلاهما من حديث عبد الله رضي الله عنه.

(وَ) يُسنُّ (البِدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ) جمعُ مَيمَنةٍ خلافُ الميسرةِ، في اليدينِ والرِّجلينِ؛ لقولِه ﷺ: «إذا توضَّأتُم فابدَؤوا بمَيامِنِكم»[١]، وصُرفَ الأمرُ عن الوجوبِ بالإجماعِ على استحبابِه؛ لشَرفِ اليُمنى.

(وَ) يُسنُّ البداءةُ بالغَسلِ من (رُؤُوْسِ الأَصَابِعِ) في اليدينِ والرجلينِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى جعلَ المرافقَ والكعبينِ غايةَ الغَسلِ، فتكونُ مُنتهى الفعلِ كما فعلَه النبيُّ ﷺ[٢].

(وَ) يُسنُّ البداءةُ في المسحِ من (مُقَدَّمِ الرَّأْسِ).

الطحطاوي

التَّرتيب في التيمُّم ثبت في الوُضوء؛ لأنَّ الخلاف فيهما واحدٌ، وبهذا تعلم سقوطَ قولِ مَن قال: وينبغي أن يكونَ واجباً؛ للمواظبة. . .إلى آخر ما قال.

قوله: (ويُسَنُّ البدَاءَة بالميامِنِ) البداءة بتثليث الباءِ والمدِّ والهمزِ، وتُبدَل ياءً، وهي لغةُ الأنصار، قال ابن رَوَاحَة:

بـاسـمِ الإلـهِ وبـه بَـدَيْـنَـا ولـو عَـبَـدنـا غـيـرَه شَـقِـيـنـا

وقيل: إنَّه ﷺ أنشد ذلك، كما هو عند الحارث بن أسامة[٣] من طريق سليمان التيميِّ عن أبي عثمانَ[٤].

قوله: (في اليدَين والرِّجلَين) وهما عضوان مغسولان، فخرج العضو الواحد كالوَجْهِ، فلا يُطلَب فيه التَّيامُن، والعضوان الممسوحان كالأذنَين والخفَّين، فالسُّنَّةُ مسحُهما معاً؛ لكونِه أسهلَ.

قال في «السِّراج»: إلَّا إذا كان أقطعَ، فإنَّه يبدأ بالأيمن منها، يعني من الخدَّين والأذنَين والخفَّين.

قوله: (فتكونُ مُنتهى الفعلِ) أي: والمُنتهى لا بدَّ له من مَبدأ في العضو، وقد فُرِضَ غسل جميعِه، فالمبدأ أوَّله.

قوله: (كما فعلَه النبيُّ ﷺ) أي: البَدَاءَةَ المذكورةَ، والكاف للعلَّة، وعبارتُه في «الشرح»: (ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل هكذا) ا.هـ وهي أوضحُ وأولى.

قوله: (البَدَاءَةُ في المسحِ) وأمَّا البَدَاءَة في الغَسل بصبِّ الماء من أعلى سطح الجبهة فقال ابن أمير حاج: إنَّه أدبٌ.

قوله: (من [أ/ ٢٩] مُقدَّم الرَّأسِ) لِمَا تقدَّم في الحديث.

(١) أخرجه أبو داود: ٤١٤١، وابن ماجه: ٤٠٢، وأحمد: ٨٦٥٢، والطبراني في «الأوسط»: ١٠٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٩، ومسلم: ٥٥٥، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) صوابه: ابن أبي أسامة.

(٤) أخرجه الحارث كما في «بغية الباحث» (٦٩٠).

(وَ) يُسنُّ (مَسْحُ الرَّقَبَةِ) لأنَّه ﷺ توضَّأَ وأومَأَ بيديهِ من مُقدَّمِ رأسِه حتى بلغَ بهما أسفلَ عُنقِه من قِبَلِ قفاهُ[1].

و(لَا) يُسنُّ مسحُ (الحُلْقُوْمِ) بل هو بدعةٌ.

(وَقِيْلَ: إِنَّ الأَرْبَعَةَ الأَخِيْرَةَ) التي أوَّلُها البداءةُ بالميامنِ (مُسْتَحَبَّةٌ) وكأنَّ وجهَه عدمُ ثبوتِ المواظبةِ، وليسَ مُسلَّماً.

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه ﷺ... إلخ) مِثْلُه في «الشرح» والسيِّد وغيرهما، وهو يقتضي أنَّ مسحَ الرَّقَبَة مع مسح الرَّأس عند ذهاب اليدَين إلى مؤخَّر الرَّأس، وهو خلافُ المتداوَل بين النَّاس.

وما في «الفتح» من أنَّه يُستحبُّ مسح الرَّقَبة بظَهر اليدَين لعدم استعمال بِلَّتِهما فمُوهِمٌ؛ لأنَّ مفهومَه أنَّ بِلَّةَ باطنِهما مستعملةٌ، وليس كذلك، أفادَه الحَمَويُّ.

ورُوِيَ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان إذا توضَّأ مسح عُنُقَه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضَّأ ومسح عُنُقَه لم يُغَلَّ بالأغلالِ يومَ القيامةِ»[2].

قوله: (وليس مسلَّماً) أي: بل المواظبةُ ثابتةٌ، قال في «الشرح»: وعند اختلاف الأقوال كان فعلُه أَولى من تركِه ا.هـ.

وفيه أنَّه لم يقُل أحدٌ بتركِه، وإنَّما الخلاف في تأكُّدِه واستحبابه، فكان الأَولى حذفُها.

* * *

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٩/ ١٨٠)، من حديث عمرو بن كعب رضي الله عنه.

(٢) قال ابن عراق: أخرجه أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» قال الحافظ العراقي: وفيه أبو بكر المفيد، شيخ أبي نعيم، قال الحافظ العراقي: وهو آفته، وقد سبق النوويَّ إلى إنكاره ابنُ الصَّلاح وقال: لا يُعرف مرفوعاً، وإنَّما هو قول بعض السلف، قال العراقي: نعم ورد مسح الرَّقبة من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ أخرجه الطَّبراني والبزار في «الكبير» بسندٍ لا بأس به، والله أعلم. «تنزيه الشريعة» (٢/ ٧٥). ونحوه عند البزار في «البحر الزخار» (٤٤٨٨) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.



(فَصْل) مِن آدابِ الوضوءِ

(مِن آدَابِ الوُضُوْءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئاً) وزِيدَ عليها، وهي جمعُ أدبٍ.

[تعريف الأدب، والسنة، وحكمهما]

وعُرِّفَ بأنَّه: وضعُ الأشياءِ موضعَها، وقيل: الخصلةُ الحميدةُ، وقيل: الورعُ.

وفي «شرحِ الهدايةِ»[1]: هو ما فعلَه النبيُّ ﷺ مرَّةً أو مرَّتينِ ولم يُواظِب عليه.

وحُكمُه: الثوابُ بفعلِه، وعدمُ اللَّومِ على تركِه.

وأمَّا السُّنَّة: فهي التي واظبَ عَليها النبيُّ ﷺ، مع التَّركِ بلا عُذرٍ مرَّةً أو مرَّتينِ.

وحُكمُها: الثوابُ، وفي تركِها العِتابُ لا العِقابُ.

فآدابُ الوضوءِ:

(الجُلُوْسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ) تَحرُّزاً عن الغُسالةِ.

الطحطاوي

(فصلٌ من آداب الوضوءِ)

قوله: (وزِيدَ عليها) أوصَلَها في «الخزائن» إلى نيِّفٍ وستِّين، قاله السيِّد.

قوله: (وقيل: الورعُ) وقيل: ما فِعْلُه خيرٌ من تركِه.

وقيل: ما يُمدَح به المكلَّف ولا يُذمُّ على تركه.

وقيل: المطلوبُ فعلُه شرعاً من غير ذمٍّ على تركه ا.هـ من «الشرح»، وكلُّها متقاربةٌ.

قوله: (هو ما فَعَلَه النبيُّ ﷺ... إلخ) ويُسمَّى بـ:(النَّفل) لأنَّه زائدٌ على الفرض، وبـ:(المستحبِّ) لأنَّ الشَّارع يُحبُّه، وبـ:(المندوب) لأنَّ الشَّارع بيَّن ثوابَه، وبـ:(التطوُّع) لأنَّ فاعله متبرعٌ به، قاله السيِّد.

قوله: (وأمَّا السُّنَّة) أي: المؤكَّدة.

قوله: (لا العِقابُ) لكنْ إذا اعتاد التَّرك فعليه إثمٌ يسيرٌ دونَ إثمِ تركِ الواجب، وقد مرَّ.

قوله: (الجُلوسُ في مكانٍ مُرتفعٍ) المرادُ حِفظ الثِّياب عن الماء المستعمل، كما ذكره الكمالُ، لا بقيد الجلوس في مكانٍ مرتفع، قاله السيِّد.

(١) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٤٩).

(وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) في غيرِ حالةِ الاستنجاءِ؛ لأنَّها حالةٌ أرجى لقبولِ الدعاءِ فيها؛ وجعلُ الإناءِ الصغيرِ على يسارِه، والكبيرِ الذي يَغترفُ منه على يمينِه.

(وَعَدَمُ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ) ليُقيمَ العبادةَ بنفسِه من غيرِ إعانةِ غيرِه عليها بلا عُذرٍ.

(وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ) لأنَّه يشغلُه عن الدعاءِ المأثورِ بلا ضرورةٍ.

(وَالجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ) لتحصيلِ العزيمةِ.

(وَالدُّعَاءُ بِالمَأْثُوْرِ) أي: المنقولِ عن النبيِّ ﷺ والصحابةِ والتابعينَ.

الطحطاوي

قوله: (لأنَّها حالةٌ أرجى لقبولِ الدُّعاء فيها) أي: وهو[1] مشتملٌ على الأدعية، ولِمَا رُوِيَ مرفوعاً: «أكرمُ المجالس ما استقبلَ به القِبلة»[2].

قوله: (وعدمُ الاستعانةِ بغيره) قال الكرمانيُّ: لا كراهةَ في الصبِّ، ولا يُقال: إنَّه خلاف الأَولى، وساق عدَّةَ أحاديثَ دالةً على أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه، وضعَّف ما يدلُّ على الكراهة، وممَّن كان يَستعين على وُضوئه بغيرِه عثمانُ، وفعله ناسٌ من كِبار التابعين، كما في العينيِّ على البخاريِّ[3].

قوله: (لتحصيلِ العزيمةِ) مراده: بها الشيءُ الأقوى، وليس مرادُه بها الحكمَ الذي لم يُبْنَ على أعذار العباد، فإنَّ التلفُّظ بها لم يَرِد عن الشَّارع.

قوله: (أي: المنقولِ عن النبيِّ ﷺ والصَّحابةِ والتَّابعينَ) قال ابن أمير حاجٍّ: سُئِلَ شيخنا حافظُ عصرِه شهابُ الدِّين بن حَجَرٍ العسقلانيُّ عن الأحاديث التي ذُكِرَت في «مقدِّمة أبي الليث» في أدعية الأعضاء، فأجاب: بأنَّها ضعيفةٌ، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضَّعيف والعمل به في الفضائلِ، ولم يثبت منها شيءٌ عن رسول الله ﷺ لا من قولِه ولا من فعلِه ا.هـ

وطرقُها كلُّها لا تخلو عن متَّهمٍ بوضعٍ، ونِسْبةُ هذه الأدعية إلى السَّلف الصالح أولى من نِسْبَتِها إلى رسول الله ﷺ حذراً من الوقوع في مصداق: «من كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مَقعدَه من النار»[4].

وعن هذا قالوا كما في «التقريب» وشرحه: إذا أردتَ رواية حديثٍ ضعيفٍ بغير إسنادٍ فلا تقُلْ: قال

---

(١) أي: الوضوء، فيه دعاء، واستقبال القبلة فيه رجاء قبول الدُّعاء.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٩) وما بعدها، بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَالتَّسْمِيَةُ) والنيَّةُ (عِنْدَ) غَسلِ (كُلِّ عُضْوٍ) أو مسحِه، فيقولُ ناوياً عندَ المضمضةِ: باسمِ اللهِ، اللَّهمَّ أعنِّي على تلاوةِ القرآنِ وذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسن عبادتِك. وعندَ الاستنشاقِ: باسمِ اللهِ، اللهم أرِحني رائحةَ الجنَّةِ، ولا تُرِحني رائحةَ النارِ. وهكَذا في سائرِها، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ أيضاً كما في «التوضيح».

(وَ) من آدابِه (إِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ) مبالغةً في المسحِ.

الطحطاوي

رسول الله ﷺ وما أشبه ذلك من صِيَغ الجزم، بل قل: رُوِيَ عنه كذا، أو بَلَغَنا، أو وَرَدَ، أو جاء، أو نُقِلَ، وما أشبهه من صِيَغ التَّمريض، وكذا فيما تشُكُّ في صحَّته وضعفه، أمَّا الصحيحُ فاذكره بصيغة الجزم، ويَقبُح فيه صيغةُ التَّمريض كما يَقبُح في الضَّعيف صيغةُ الجزم.

قال الهنديُّ وغيرُه: ولم يثبت منه[1] إلَّا الشَّهادتان بعد الفراغِ منه، قاله السيِّد عن «النهر».

قوله: (والنيَّةُ) أي: استصحابُها، كما في «الفتح»، وأشار بقوله: (استصحابُها) إلى أنَّ المنويَّ واحدٌ، وهو امتثالُ الأمر مثلاً.

قوله: (وهكذا في سائرِها) فيقول عند غسل الوجه: (باسم الله، اللهم بيِّض وجهي يومَ تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ) وعند غسل اليمنى: (باسم الله، اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً) وعند غسل اليسرى: (باسم الله، اللهم لا تُعطِني كتابي بشمالي، ولا من وراءِ ظهري) وعند مسح رأسه: (باسم الله، اللهم أظِلَّني تحت ظلِّ عرشك يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّ عرشِك) وعند مسح أذنيه: (باسم الله، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القولَ فيتَّبعون أحسنَه) وعند مسح عُنُقه: (باسم الله، اللهم أعتق رَقَبَتي من النَّار) وعند غسل رِجله اليمنى: (باسم الله، اللهم ثبِّت قدميَّ على الصِّراط يوم تَزِلُّ الأقدامُ) وعند غسل اليسرى: (باسم الله، اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبورَ ا.هـ من «الشرح».

قوله: (أيضاً) أي: بعد كلِّ دعاءٍ.

قوله: (وإدخالُ خِنصَره) أي: أُنمُلة خِنصَره، وهو بكسر الخاء والصاد، وقال الفارسيُّ: الفصيحُ فتحُ الصاد.

قال في «المحيط»: ويُدخِل خِنصَره في صِمَاخ أذنَيه ويحرِّكُها، وهو مرويٌّ عن أبي يوسفَ، والصِماخان: مثنى صِمَاخٍ، بكسر الصاد، ويُقال بالسِّين المهملة.

(١) أي: من الدعاء الوارد في الوضوء.

(وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ) للمبالغةِ في الغَسلِ.

(وَ) كونُ (المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِاليَدِ اليُمْنَى) لشرفِها (وَالامْتِخَاطِ بِاليُسْرَى) لامتهانِها.

(وَ) تقديمُ (التَّوَضُّوِ قَبْلَ دُخُوْلِ الوَقْتِ) مبادرةً للطاعةِ (لِغَيْرِ المَعْذُوْرِ) لأنَّ وضوءَه ينتقضُ بخروجِ الوقتِ عندَنا، وبدخولِه عندَ زُفَرَ، وبهما عندَ أبي يوسفَ.

(وَالإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ) قائماً مُستقبِلاً؛ لقولِه ﷺ: «ما مِنكُم من أحدٍ يتوضَّأُ ....

الطحطاوي

قوله: (وتحريكُ خاتَمِه الواسعِ) أمَّا الضيِّقُ فإن عُلِم وصولُ الماء استُحِبَّ تحريكُه، وإلَّا افتُرِضَ، قاله السيِّد.

قوله: (والامتِخاطُ) مثلُه الاستنثار.

قوله: (لأنَّ وضوءَه يَنتقِضُ. . .إلخ) أي: وهو إذا توضَّأ في زمنٍ قبل الوقت، فلا يَخلو إمَّا أن يكونَ بين الوقتَين وقتٌ مهملٌ أوْ لا، فإن كان بينهما وقتٌ مهملٌ وتوضَّأ فيه[1] للوقت الثَّاني جاز ذلك عندهما.

وقال أبو يوسفَ وزفرُ: لا يجوز.

فتُندَب له إعادة الوضوء في الوقت؛ خروجاً من الخلاف.

وإن لم يكن بينهما وقتٌ مهملٌ وتوضَّأ في آخر الوقتِ للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً، فتجب إعادة الوضوء، وحينئذٍ فلا فائدةَ في وُضوئه قبل الوقت.

قال السيِّد: وهذه إحدى المسائلِ الثلاثِ التي النَّفلُ فيها أفضل من الفرض.

الثانية: إبراء المعسر أفضل من إنظاره.

الثالثة: البَدء بالسَّلام أفضل من ردِّه.

قوله: (وبهما عندَ أبي يوسفَ) أي: بأيِّهما وُجِدَ.

قوله: (والإتيانُ بالشهادتَين بعدَه) ذكر الغزنويُّ: أنَّه يُشير بسبَّابته حينَ النَّظر إلى السماء، وسمِّيَت [أ/ ٣٠] سبَّابةً؛ لأنَّه يسبُّ بها، والأولى تسميتُها بـ:(مُسَبِّحةٍ) كما نصَّ عليه في «شرح الشرعة»، وخُصَّت بذلك؛ لِمَا ذكره شُرَّاح «المولِد»: أنَّ الله تعالى لمَّا خلق آدمَ جعل نور محمَّدٍ ﷺ في صُلبِه، فكانت الملائكةُ تقف خلفَه تعظِّم هذا النورَ، فسأل آدمُ ربَّه عزَّ وجلَّ أن يحوِّلَه أمامَه حتَّى تَستقبلَه الملائكةُ،

---

(١) أي: في الوقت المهمل، والأوقات المهملة عندنا وقتان، أحدهما متَّفق عليه، والآخر مُختلَفٌ فيه، أمَّا الأوَّل فهو من طلوع الشمس إلى زوالها، وأمَّا الثاني فهو عند انتهاء وقت الظُّهر على قولِ مَن قال بانتهائه بصَيرورة ظلِّ الشيء مثله، وقوله: ولا يدخل وقت العصر إلى صيرورة ظلِّ الشَّيء مثليه، فهاهنا وقت مهملٌ أيضاً. يُنظر: «الاختيار» (أوقات الصَّلاة والأوقات المكروهة) (١/ ٣٨).

فيُسبغُ الوضوءَ، ثُمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلَه إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه»، وفي روايةٍ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه، إلَّا فُتحَت لَه أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةِ، يدخلُها من أيِّ بابٍ شاءَ»[1].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ إذا توضَّأ: سُبحانَك اللَّهمَّ وبحمدِك، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أستغفرُك وأتوبُ إليكَ، طُبعَ بطابَعٍ، ثُمَّ جُعلَ تحتَ العرشِ حتى يُؤتَى بصاحبِها يومَ القيامةِ»[2].

(وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الوَضُوْءِ قَائِماً) مستقبلَ القبلةِ، أو قاعداً؛ لأنَّه ﷺ شربَ قائماً من فَضلِ وَضوئِه[3]، ....

الطحطاوي

فجَعَلَه في جبهتِه، ثمَّ قال آدمُ: اللهم اجعل لي من هذا النُّور نصيباً، فجعله اللهُ تعالى في مُسبِّحَتِه، فصار ينظر إليه، وكان كذلك إلى أن نزلَ الدُّنيا واشتغل بأمر المعاشِ فجُعِلَ في ظهرِه كما كان أوَّلاً، فأُعطيَت المُسبِّحَةُ الشرفَ من وقتئذٍ، وهذا أولى ممَّا في السيِّد.

قوله: (فيُسبغُ الوضوءَ) أي: يعمُّ الأعضاءَ بالماء، من قولهم: دِرعٌ سابغةٌ، أي: شاملةٌ للبدن، والمراد هنا الإحسانُ.

قوله: (وفي روايةٍ) هي لمسلمٍ[4].

قوله: (يدخلُها من أيِّ بابٍ شاءَ) ذلك لتعظيمِه وتكريمِه.

قوله: (طُبعَ بطابَعٍ) أي: خُتِمَ عليه بخاتمٍ، والمقصودُ بخَتْمِه: تعظيمُه، ويترتَّب عليه كثرة الثَّواب.

قوله: (مِن فَضل الوَضوءِ) بفتح الواو: الماء الذي يتوضَّأ به، أي: ما لم يكن صائماً.

قوله: (أو قاعداً) (أو) للتَّخيير، قالوا: ويقول عند شربه: اللهم اشفني بشفائِك، وداوني بدوائك، واعصمْني من الوَهَن والأمراض والأوجاع.

وفي «الهنديَّة»: يشربُ قطرةً من فضل وَضوئه.

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٥٣، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/ ٢١)، وبنحوه الحاكم في «المستدرك»: (٢٠٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: (١٠٠)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وماءِ زمزمَ[١]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَشربنَّ أحدُكم قائماً، فمن نَسيَ فليَستقئ»[٢]، وأجمعَ العلماءُ على كراهتِه تنزيهاً؛ لأمرٍ طِبِّيٍّ لا دينيٍّ.

(وَأَنْ يَقُوْلَ: اللهم اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ) أي: الراجعينَ عن كلِّ ذنبٍ، والتَّوابُ: مبالغةٌ، وقيل: هو الذي كلَّما أذنبَ بادرَ بالتوبةِ، والتَّوابُ من صفاتِ اللهِ تَعالى أيضاً؛ لأنَّه يَرجعُ بالإنعام على كلِّ مُذنبٍ بقبولِ توبتِه (وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ) ....

الطحطاوي

قوله: (لا يشربَنَّ أحدُكم قائماً) محمولٌ على غيرِ الحالتَين السَّابقتَين، والمرادُ المبالغةُ في النَّهي عن هذا الفعل.

قال قتادةُ: لرواية أنسٍ: فالأكل؟ قال: ذاك أشرُّ وأخبثُ[٣].

وفي «العتَّابيَّة»: ولا بأسَ بالشُّرب قائماً، ولا يشربُ ماشياً، ورخَّص للمسافر، ذكره الحلبيُّ[٤].

قوله: (وأجمعَ العلماءُ على كراهتِه تنزيهاً. . .إلخ) لا تُسلَّمُ حكايةُ الإجماع، فإنَّه لمَّا تعارضت الأحاديث الدالَّة على النَّهي والأحاديث الدالَّة على الفعل اختلف العلماءُ في المخْلَص من التَّعارض، فمن قائلٍ: إنَّ النهيَ ناسخٌ للفعل، ومن قائلٍ بالعكس، ومن قائلٍ: إنَّ النهيَ ليس للتَّحريم بل للتَّنزيه؛ لأنَّه لأمرٍ طِبِّيٍّ لا دِينيٍّ، وفعلُه لبيان الجواز، ذكره ابن أمير حاج.

قوله: (أي: الرَّاجعينَ عن كلِّ ذنبٍ) فالمبالغةُ فيه من حيثُ الإعراضُ عن كلِّ ذنبٍ.

قوله: (وقِيلَ: هو الذي. . .إلخ) في هذا المعنى زيادةُ المبادرةِ.

قوله: (بقبولِ توبتِه) متعلِّقٌ بـ:(الإنعام)، والباء للتَّصوير أو للسببيَّة، ولو زاد واواً وعطفه على (الإنعام) لكان أَولى.

وأفاد بعضُهم أنَّ التَّوَّاب في حقِّه تعالى بمعنى المُوفِّق لها، والذي يقبلُها.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٥٢٨٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٢٧٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الآداب» (٤٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ زَجَر عن الشُّرب قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: ذاك أشرُّ وأخبثُ.

(٤) وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائماً في غير ما تقدَّم، وكذا الأكل: عن أم ثابتٍ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربةٍ معلَّقةٍ قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته. أخرجه الترمذي في «سننه» (١٨٩٢) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنما قطعت فم القربة؛ ليكون عندها للتبرُّك. وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنه أتى باب الرحبة فشرب قائماً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. أخرجه البخاري (٥٦١٥). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنَّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيامٌ. أخرجه الترمذي في «سننه» (١٨٨٠) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أي: المُتنزِّهينَ عن الفواحشِ، وقدَّمَ المُذنبَ على المُتطهِّرِ؛ لدفعِ القُنوطِ والعُجْبِ.

ومن الآدابِ: أنَّه لا يَتوضَّأَ بماءٍ مُشمَّسٍ؛ لأنَّه يورثُ البرصَ.

ولا يَستخلِص لنفسِه إناءً دونَ غيرِه؛ لأنَّ الشريعةَ حنيفيةٌ سهلةٌ ....

الطحطاوي

قوله: (أي: المتنزِّهين عن الفواحشِ) وقيل: الذين لم يُذنبوا، وخيَّره صاحب «المنية» بين أن يقولَه بعد تمام الوضوء أو في خلالِه، وكِلَا الأمرين حسنٌ، كما قاله ابن أمير حاجٍّ، قال: غيرَ أنَّ الوارد أن يقولَه بعد الفراغ متَّصلاً بالشهادتَين.

قوله: (لدفع القُنوطِ) أي: من المذنب.

قوله: (والعُجْبِ) أي: من المتطهِّر.

فإن قلتَ: إنَّ جعْلَه من أحدهما يُنافي الآخَر. أجيبَ عنه: بأنَّ (الواو) بمعنى (أو).

ولقائلٍ أن يقولَ: إنَّ القُنوطَ لا يُتوهَّم مع طلبِه أن يكونَ منهم، فهو مندفعٌ بالدُّعاء لا بالتَّقديم، والعُجْبُ لا يتأتَّى من المتطهِّر؛ لأنَّه من الكبائِر، وهو لم يُذنب أصلاً، أو من الفواحشِ وهو متنزِّهٌ عنها، على أنَّ مقامَ الدُّعاء لا يُقال فيه ذلك، فتدبَّر.

ويحتمل أنَّ الضميرَ في (قدَّم) يرجع إلى الله تعالى، أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله: (أنَّه لا يتوضَّأ بماءٍ مشمَّسٍ) لقوله ﷺ لعائشةَ حين سخَّنت الماءَ: «لا تفعلي يا حميراءُ فإنَّه يورث البَرَصَ»[١] ا.هـ من «الشرح».

قوله: (ولا يستخلِص لنفسه إناءً...إلخ) أي: لا يجعلْه لنفسه خالصاً من الشَّرِكَة، فقد سُئِلَ محمَّد بن واسعٍ[٢]: أيُّ الوضوءَين أحبُّ إليك؟ أمِن ماءٍ مخمَّرٍ أو من متوضَّأ العامَّة؟ قال: من متوضَّأ العامَّة، قال ﷺ: «إنَّ أحبَّ الأديان إلى الله تعالى السَّمْحَةُ الحنيفيَّةُ»[٣] ا.هـ من «الشرح».

قوله: (حنيفيَّةٌ) أي: مائلةٌ عن الأديان الباطلة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤).

(٢) محمَّد بن واسع بن جابر بن الأخنس بن عابد بن خارجة بن زياد بن شمس، أبو عبد الله، من ولد عمرو بن نصر بن الأزد، مات بعد الحسن بعشر سنين، كأنه مات سنة عشرين ومائة. «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧٩).

(٣) القصة أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٨) عن محمد بن واسع أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، جرٌّ مخمَّرٌ جديدٌ أحبُّ إليك أن تتوضأ منه، أو مما يتوضأ الناس منه أحبُّ؟ قال: «أحبُّ الأديان إلى الله الحنيفية» قيل: وما الحنيفية؟ قال: «السمحة» قال: «الإسلام الواسع». والحديث أخرجه البخاري تعليقاً في ترجمة (باب: الدين يسر)، وأخرجه أيضاً في «الأدب المفرد» (٢٨٧) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سَمحةٌ.

ومنه: صَبُّ الماءِ برفقٍ على وجهِه، وتركُ التجفيفِ، وإنْ مَسحَ لا يُبالغُ فيه، وأن تكونَ آنيتُه من خَزفٍ، وغَسلُ عُروتِها ثلاثاً، ووضعُه على يسارِه، ووضعُ اليدِ حالةَ الغسلِ على عُروتِه لَا على رأسِه، وتعاهدُ مُوقيه، ....

الطحطاوي

قوله: (سَمْحةٌ) يرجع إلى معنى (سهلةٌ)، أو معناه: مقبولةٌ مرغوبٌ فيها، أي: ومن سهولتِها عدم الاستخلاص.

قوله: (وتركُ التَّجفيفِ) في «آثار محمَّدٍ»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرَّجل يتوضَّأ فيمسحُ وجهَه بالثوب، قال: لا بأسَ به، قال محمَّدٌ: وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة[١] ا.هـ

وفي «الخانيَّة»: لا بأسَ للمتوضِّئ والمغتسِل أن يتمسَّحَ بالمنديل، رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يفعل ذلك[٢]، وهو الصحيحُ، إلَّا أنَّه ينبغي ألَّا يُبالغَ ولا يستقصيَ، فيبقيَ أثرَ الوضوء على الأعضاء ا.هـ ملخَّصاً.

ووردت عدَّة أحاديثَ تدلُّ على أنَّه فعله عليه الصلاة والسلام[٣]، وهذا كلُّه إذا لم يكن حاجةٌ إلى التَّنشيف، فإن كانت فالظاهر أنَّه لا يُختلَف في جوازه من غير كراهةٍ، بل في استحبابه أو وجوبه بحسْبِ تلك الحاجة العارضة المندفعة به، قاله ابن أمير حاجٍّ، ثمَّ قال: وهذا في الحيِّ، أمَّا الميِّتُ فمُقتضى كلام مشايخنا أنَّه مستحبٌّ؛ لئلَّا تبتلَّ أكفانُه فيصيرَ مُثْلَةً ا.هـ

قوله: (وأن تكونَ آنيتُه من خَزَفٍ) فإنَّه رُوِيَ: أنَّ الملائكةَ تزورُ بيتَ مَن آنيتُه مِن خَزَفٍ من المسلمين[٤].

قوله: (وغَسْلُ عُروتِها ثلاثاً) ليتيقَّنَ الطهارةَ.

قوله: (ووضْعُه على يسارِه) ليصُبَّ منه على يمينه، وتقدَّم له ما يُفيد ذلك.

قوله: (لا رأسِه) تحامياً عن تقاطر الماء المستعمل، وقوله: (حالةَ الغَسلِ) أي: حالَ إرادةِ الصبِّ للغَسلِ، ولا يظهر حالَ الغَسلِ الحقيقيِّ؛ لأنَّ اليدين مشغولتان بغَسلِ الأعضاء.

---

(١) أخرجه محمد في «الآثار» (٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٠) من حديث أنس ﵁.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٠) من حديث معاذ بن جبل ﵁ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

(٤) ذكره الفقهاء في كتبهم، ولم أجده فيما بين يدي من كتب السنة.

وما تحتَ الخاتَمِ، ومجاوزةُ حدودِ الفرضِ إطالةً للغرَّةِ، وملءُ آنيتِه استعداداً لوقتٍ آخرَ، وقراءةُ سورةِ القدرِ ثلاثاً؛ لقولِه ﷺ: «من قرأ في إثرِ وضوئِه ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ مرَّةً واحدةً، كانَ من الصدِّيقينَ، ومن قرأها مرَّتينِ كُتبَ في ديوانِ الشُّهداءِ، ومن قرأها ثلاثاً حَشَرَه اللهُ محشرَ الأنبياءِ» أخرجَه الدَّيلمي[1]، ولما ذكرَه الفقيهُ أبو اللَّيثِ[2] في «مقدمتِه».

الطحطاوي

قوله: (وما تحت الخاتم) تقدَّم ما يُفيدُه.

قوله: (إطالةً للغُرَّةِ) المراد بها ما يعمُّ التحجيلَ، وإطالةُ الغُرَّة تكون بالزِّيادة على الحدِّ المحدودِ، كما في «البحر»، وأمَّا التحجيلُ: فقال في «شرح الشرعة»: إنَّه يغسل الذراعَين لنصفِ العَضُدَين، والرِّجلين لنصف السَّاقين ا.هـ

قوله: (استعداداً لوقتٍ آخرَ) لو قال: (لوُضوءٍ آخرَ) لكان أولى؛ ليَعُمَّ الوُضوءَ على الوُضوءِ في وقتٍ واحدٍ.

قوله: (لقوله ﷺ: . . .إلخ) أخرجه الدَّيلميُّ في «مسند الفردوس».

قوله: (كُتِبَ في ديوان الشهداءِ) الديوانُ [أ/٣١] بالكسر ويُفتَح: مجمعُ الصُّحُفِ، والكِتابُ يُكتَب فيه أهلُ الجيش وأهلُ العَطيَّة، وأوَّلُ مَن وضعه عمرُ رضي الله عنه، «قاموس».

فالمراد أنَّه يُكتَب اسمه مع أسمائِهم في محلِّ كتابتِهم، والمراد منه وممَّا قبلَه أن يُعطَى ثوابَهم وإن تفاوتت الكيفيَّات.

قوله: (حَشَرَه الله محشَرَ الأنبياء) بكسر الشين وتُفتَح: محلُّ الاجتماع، أي: وإذا اجتمع معهم في مجمَعِهم لا يُضَام؛ لأنَّ مصاحِبَ الكِرامِ لا يُضَام.

قوله: (ولِمَا ذكره الفقيه أبو اللَّيث في «مقدِّمته») ذكره المصنِّف في «كبيره».

قال في «المقاصد الحسنة»: حديث قراءة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ عَقِبَ الوضوء لا أصل له. انتهى: ويعني به ما ذُكِرَ في «المقدِّمة»، ولفظُه يدلُّ على وَضْعِه.

* * *

(١) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٩/ ٨٠٣): للديلمي عن أنس رضي الله عنه، وقال العجلوني في: «كشف الخفاء» (٢/ ٣٥٥): لا أصل له.

(٢) هو إمام الهدى أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدي، من أئمة الحنفية، له تصانيف نفيسة منها «عيون المسائل»، توفي سنة (٣٧٣هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (٢/ ١٩٦)، بتصرف.

(فَصْل) فِي المَكْرُوْهَاتِ

(وَ) ممَّا (يُكْرَهُ) المكروهُ: ضِدُّ المحبوبِ والأدبِ، فيُكرهُ (لِلْمُتَوَضِّئِ) ضِدُّ ما يُستحبُّ من الآدابِ، فَلا حصرَ لَها بعدِّها (سِتَّةَ أَشْيَاءَ) ....

الطحطاوي

(فصلٌ في المكروهات)

يُقَال: كَرِه الشيءَ يكرهُهُ، من باب (سَمِع) كَرْهاً، ويُضمُّ، وكَرَاهِيَةً، بالتَّخفيف والتَّشديد: إذا لم يحبَّه، «قاموس».

والمكروه عند الفقهاء نوعان:

مكروهٌ تحريماً: وهو المَحْمِل عند إطلاقهم الكراهةَ، وهو ما ترْكُه واجبٌ، ويثبُتُ بما يثبُتُ به الواجبُ، كما في «الفتح».

ومكروهٌ تنزيهاً: وهو ما تركُه أَولى من فِعْلِه، وكثيراً ما يُطلقونه.

فلا بدَّ من النَّظر في الدليل، فإن كان نهياً ظنيّاً يُحكَم بكراهة التَّحريم ما لم يوجَد صارفٌ عنه إلى التَّنزيه، وإن لم يكن الدليلُ نهياً بل كان مفيداً للتَّرك الغيرِ الجازم فهي تنزيهيَّةٌ، قاله صاحب «البحر».

ثمَّ المكروه تنزيهاً إلى الحلِّ أقربُ اتِّفاقاً، كما في (استحسان) «البرهان».

وأمَّا المكروه تحريماً فعند محمَّدٍ هو حرامٌ، ولم يُطلقْه عليه؛ لعدم النصِّ الصَّريح فيه، والمشهور عنهما أنَّه إلى الحرام أقربُ، بمعنى أنَّه ليس فيه عقوبةٌ بالنَّار، بل بغيرها، كحِرمان الشفاعة.

وفي «التلويح» من بحث (الفقه): المكروه تحريماً يَستحقُّ فاعلُه محذوراً دون العقوبة بالنَّار، كحِرمان الشفاعة، والواجبُ في رُتبة المكروه تحريماً ا.هـ

وقال الزيلعيُّ من بحث (حُرمة الخيل): القريبُ من الحرام ما تعلَّقَ به محذورٌ دون استحقاق العقوبة بالنَّار، بل العِتابُ، كترك السُّنَّة المؤكَّدة، فإنَّه لا يتعلَّق به عقوبةُ النَّار، ولكن يتعلَّق به الحرمان من شفاعة النبيِّ المختار ﷺ.

قوله: (ضِدُّ المحبوبِ) مرادُه ما يعمُّ المحبوبَ الواجبَ؛ لتدخلَ كراهةُ التَّحريم.

قوله: (والأدبِ) فيه منافاةٌ لِمَا قدَّمه أوَّل الآدابِ من أنَّ الأدبَ لا يُلامُ على تركِهِ، ومن جملتِه عدمُ التكلُّم والاستعانةِ، وجعل الكراهةَ هنا تقابلُه وفيها اللومُ، وجعل الاستعانةَ والتكلُّمَ بكلام الناس مكروهَين، فليُتأمَّلْ.

قوله: (فلا حصْرَ لها) تفريعٌ على قوله: (فيُكره للمتوضِّئ)، وقوله: (ستَّةَ أشياءَ) بالنَّصب بالنَّظر للشرح؛ لأنَّه معمولٌ لقوله: (بِعَدِّها).

لأنَّه للتقريبِ، فمنها:

(الإِسْرَافُ فِي) صبِّ (المَاءِ) لقولِه ﷺ لسَعدٍ لمَّا مرَّ به وهو يتوضَّأُ: «ما هذا السَّرَفُ يا سعدُ؟»، فقال: أفي الوضوءِ سَرفٌ؟ قال: «نَعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ»(١)، ومنهُ تثليثُ المسحِ بماءٍ جديدٍ.

(وَالتَّقْتِيرُ) بجعلِ الغسلِ مثلَ المسحِ (فِيْهِ) لأنَّ فيه تفويتَ السُّنَّةِ، وقالَ ﷺ: «خَيْرُ الأمورِ أوساطُها»(٢).

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه للتَّقريبِ) أي: عدَّها ستَّةً للتقريب للمبتدِئ.

قوله: (الإسرافُ في صبِّ الماء) الإسرافُ: العملُ فوقَ الحاجةِ الشرعيَّة.

في «فتاوى الحجَّة»: يُكره صبُّ الماء في الوضوء زيادةً على العدد المسنونِ والقَدْر المعهودِ؛ لِمَا ورد في الخبر: «شِرارُ أمَّتي الذين يسرفون في صبِّ الماء»(٣) ا.هـ

وفي «الدرِّ»: ويُكره الإسرافُ فيه تحريماً ولو بماء النهر أو المملوكِ له، أمَّا الموقوفُ على مَن يتطهَّر به -ومنه ماءُ المدارس- فحرامٌ ا.هـ

قوله: (فقال: أَفي الوُضوءِ سَرَفٌ) الذي في رواية أحمدَ وأبي يعلى والبيهقيِّ في «شُعَبِه» وابن ماجه في «سننه»: (فقال: أَوَفِي الوضوء) بزيادة الواو العاطفة على مقدَّرٍ تقديرُه: أَتقولُ هذا وفي الوُضوء سَرَفٌ؟

قوله: (والتقتيرُ) هو عدمُ بلوغ الحدِّ المسنون، فلو اقتصرَ على ما دون الثلاث قيل: يأثُم، وقيل: لا، وقيل: يأثمُ بالاعتياد.

واعلم أنَّه نَقَل غيرُ واحدٍ الإجماعَ على عدم التقدير في ماء الوُضوء والغُسل، بل هو بقدْرِ الكفاية؛ لاختلاف طِبَاع الناس، وعن عائشة: جرت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ في الغُسل من الجنابة صاعٌ ثمانيةُ أرطالٍ، وفي الوضوء رِطلان(٤) ا.هـ وهما مدٌّ، فالمدُّ رُبُع الصاع.

قوله: (بِجَعْلِ الغَسل مثل المسح) بأن يَقرُبَ الغَسل إلى حدِّ الدَّهنِ، لكن لا بدَّ من أن يقطرَ ولو قطرتَين حتَّى يكون غسلاً، وإلَّا فلا يصحُّ الوُضوء أصلاً.

(١) أخرجه أبو داود: ٩٦، وابن ماجه: ٤٢٥، وأحمد: ٧٠٦٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/ ٣٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٥١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٦١) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وهذا الحديث منقطع.

(٣) لم أجده فيما بين يدي من كتب السنَّة.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٢٣)، ولفظه: «جَرَت السنَّة من نبي الله ﷺ في غُسل الجنابة صاع، والصاع ثمانية أرطال، والوضوء بمدٍّ، والمدُّ رطلان».

(وَ) يُكرهُ (ضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ) لمنافاتِه شرفَ الوجهِ، فيُلقيهِ برفقٍ عليه.

(وَ) يُكرهُ (التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ) لأنَّه يَشغلُه عن الأدعيةِ.

(وَ) يُكرهُ (الاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ) لقولِ عُمرَ ﵁: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستقي ماءً لوضوئِه، فبادرتُ أن أَستقيَ لهُ، فقال: «مَهْ يا عُمرُ، فإنِّي لا أريدُ أن يُعينَني على صَلاتي أحدٌ»[١].

(مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) لأنَّ الضروراتِ تبيحُ المحظوراتِ، فكيفَ بما لا حَظرَ فيه؟

وعن الإمامِ الوَبريِّ: أنَّه لا بأسَ بهِ، فإنَّ الخادمَ كانَ يَصبُّ على النبيِّ ﷺ[٢].

(وَتَثْلِيْثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ).

الطحطاوي

قوله: (ويُكره ضربُ الوجهِ) أي: تنزيهاً، ومثلُه غيرُه من بقيَّة الأعضاء، كما في «الدرِّ».

قوله: (لمنافاتِه شرفَ الوجهِ) ولأنَّ فيه انتضاحَ غُسالة الماء المستعمل، فالتحرُّزُ عنها أَولى.

ولا يُغمِض عينَيه، ولا يقبضُ فَمَه شديداً بحيثُ تنكتمُ حُمْرةُ الشفتَين ومحاجرُ العينَين، أي: أطرافُ الأجفان ومنابتُ الهُدُبِ؛ لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحلِّ، حتَّى لو بقيت منه لُمعةٌ لم يُصبْها الماءُ لا يصحُّ الوُضوء، كما في الحلبيِّ.

قوله: (فيُلقِيه برفقٍ عليه) أي: يُرسل الماءَ على الوجه من أعلى الجبهة برفقٍ، ثمَّ يَدلُكُه به.

قوله: (ويُكره التكلُّمُ بكلام الناس) ما لم يكن لحاجةٍ تفوتُه بتركِه، قاله ابن أمير حاجٍّ.

قوله: (لأنَّه يَشغَلُه عن الأدعية) ولأجل تخليص الوُضوء من شوائبِ الدُّنيا؛ لأنَّه مقدِّمةُ العبادة، وذكر بعضُ العارفين: أنَّ الاستحضارَ في الصلاة يتبعُ الاستحضارَ في الوُضوء، وعدمُه في عدمِه.

قوله: (ويُكرَه الاستعانةُ...إلخ) تقدَّم ما فيه، وأنَّه لا بأسَ بها، وأمَّا حديثُ عمرَ فضعيفٌ ولا يُقاوي غيرَه، ممَّا يدلُّ على ثبوتِها عنه ﷺ، أفادَه بعضُ المحقِّقين.

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى: ٢٣١، من حديث جابر ﵁، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/٢٢٧): وفيه: أبو الجنوب ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٣، ومسلم: ٦٢٦، وأحمد: ١٨٢٢٦.



(فَصْل) فِي أَوْصَافِ الْوُضُوْءِ

وقد ذكرَها بعدَ بيانِ سببِه، وشرطِه، وحكمِه، وركنِه، فقال:

(الْوُضُوْءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَام):

(الْأَوَّلُ) منها: أنَّه (فَرْضٌ) كما قَدَّمناهُ بدليلِه، والمرادُ بالفرضِ هنا الثابتُ بالقطعيِّ، وأمَّا المحدودُ والمُقدَّرُ فهو: ما يفوتُ الجوازُ بفوتِه؛ ليشملَ الفرضَ الاجتهاديَّ كرُبعِ الرأسِ، ونزلَت آيتُه بالمدينةِ، وقد فُرضَ بمكةَ (عَلَى المُحْدِثِ) إذا أرادَ القيامَ (لِلصَّلَاةِ) كما أمرَ اللهُ تعالى (وَلَوْ كَانَتِ) الصلاةُ (نَفْلاً) لأنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةً من غيرِ طَهورٍ كما تقدَّمَ، وهو بفتحِ الطاءِ، وقال بعضُهم: الأجودُ ضمُّه.

(وَ) كذا (لِصَلَاةِ الجَنَازَةِ) لأنَّها صلاةٌ وإن لَم تكُن كاملةً، (وَ) مثلُها (سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، وَ)

الطحطاوي

(فصلٌ في أوصافِ الوضوءِ)

قوله: (الوضوءُ على ثلاثةِ أقسامٍ) العددُ لا يُفيدُ الحصرَ، فلا يُنافي أنَّه يكون مكروهاً كالوضوء على الوضوءِ قبلَ تبدُّل المجلسِ الأوَّلِ، أو أدائِه عبادةً لا تصحُّ بدونِه به.

وقد يكون حراماً كما إذا كان ذلك من ماءِ الوقف والمدارس.

قوله: (والمرادُ بالفرض هنا الثَّابتُ بالقطعيِّ) فالمراد الوُضوءُ من حيثُ هو، بقطع النَّظر عن أجزائِه.

قوله: (والمقدَّر)[1] عطفُ تفسيرٍ.

قوله: (فهو ما يفوتُ الجوازُ بفوتِه) أي: فالمرادُ بالفرض بالنظر إليه الفرضُ الأعمُّ: وهو ما يفوِّتُ صحَّةَ الشيءِ إذا عُدِمَ، فيعُمُّ القطعيَّ بالنظر إلى أصل الغَسلِ والمسحِ، والعمليَّ بالنظر إلى المقدار، ولذا قال المصنِّف: (ليشملَ... إلخ).

قوله: (إذا أرادَ القيامَ) أي: الشروعَ، فليس المرادُ به ضدَّ القعودِ، فإنَّ المرادَ بالصلاة ما يعُمُّ النافلةَ، وهي تصحُّ من قعودٍ.

قوله: (وهو بفتحِ الطاءِ) الطَّهورُ: المصدرُ، [أ/٣٢] واسمُ ما يُتطهَّر به، أو الطاهرُ المطهِّرُ، «قاموس».

قوله: (ومثلُها سجدةُ التلاوةِ) لقولهم: يُشترَط لها ما يُشترَط للصلاة.

---

(١) في النسخ: (والمقدار).

كذا الوضوءُ فرضٌ (لِمَسِّ القُرْآنِ وَلَوْ آيَةً) مكتوبةً على دِرهمٍ أو حائطٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وسواءٌ الكتابةُ والبياضُ.

وقال بعضُ مشايخِنا: إنَّما يُكرهُ للمُحدِثِ مسُّ الموضعِ المكتوبِ دونَ الحواشِي؛ لأنَّه لم يَمسَّ القرآنَ حقيقةً، والصحيحُ أنَّ مسَّها كمسِّ المكتوبِ، ولو بالفارسيةِ يَحرمُ مسُّه اتِّفاقاً على الصحيحِ.

(وَ) القسمُ (الثَّانِي) وضوءٌ (وَاجِبٌ) وهو الوضوءُ (لِلطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ) لقولِه ﷺ: «الطَّوافُ حولَ الكعبةِ مثلُ الصلاةِ، إلَّا أنَّكم تتكلمونَ فيهِ، فمَن تكلَّمَ فيهِ فلا يتكلَّمنَّ إلَّا بخيرٍ»[1]، ولمَّا لم يكُن صلاةً حقيقةً لم تتوقَّفْ صِحَّتُه على الطهارةِ، فيجبُ بتركِه دمٌ في الواجبِ، وبدَنةٌ في الفرضِ للجنابةِ، وصدقةٌ في النفلِ بتركِ الوضوءِ كما ذُكِرَ في محلِّه.

(وَ) القسمُ (الثَّالِثُ) وضوءٌ (مَنْدُوْبٌ) في أحوالٍ كثيرةٍ كمسِّ الكُتبِ الشرعيَّةِ، ورُخِّصَ مسُّها للمُحدِثِ إلَّا التَّفسيرَ، كذا في «الدُّررِ»[2]، وهو يَقتضِي وجوبَ الوضوءِ لِمسِّ التفسيرِ، فيكونُ من القسمِ الثاني.

الطحطاوي

قوله: (ولمَّا لم يكن صلاةً حقيقةً) يعني أنَّه لمَّا أشبهَ الصلاة من وجهٍ دون وجهٍ قلنا بوجوب الطهارة، وعدم توقُّف صحَّته عليها.

قوله: (فيجبُ بتركِه دمٌ في الواجب) اعلم أنَّه إذا طافَ الفرضَ محدثاً وجب دمٌ، وإن كان جُنُباً فبدنةٌ، وإذا طاف الواجبَ كالوداع أو النفل محدثاً فصدقةٌ، وجُنُباً فدمٌ، فقوله: (فيجب بتركِه - أي: الوضوءِ في الواجب - دمٌ) لا يتمُّ، فليُتأمَّلْ.

قوله: (كمسِّ الكتبِ الشرعيَّةِ) نحوِ الفقهِ والحديثِ والعقائدِ، فيتطهَّر لها تعظيماً، قال الحَلْوانيُّ: إنَّما نِلْنا هذا العلمَ بالتعظيم، فإنِّي ما أخذتُ الكاغِدَ إلَّا بطهارةٍ. والسرَخْسيُّ حصل له في ليلةٍ داءُ البطن وهو يكرِّر درس كتابِهِ، فتوضَّأ تلك الليلة سبْعَ عشرةَ مرَّةً ا.هـ من «الشرح».

قوله: (إلَّا التفسيرَ) أي: فلا يرخَّصُ ولو كان التفسيرُ أكثرَ، وهو صادقٌ بأن يكون فرضاً أو واجباً؛ لأنَّ عدمَ الرخصة يجامعُهما، فقول المصنِّف: (وهو يقتضي. . .إلخ) فيه تأمُّلٌ.

ونقل العلَّامة نوحٌ عن «الجوهرة» و«السراج» أنَّ كتب التفسير لا يجوز مسُّ موضع القرآن منها، وله أن يمسَّ غيرَها، بخلاف المصحف؛ لأنَّ جميع ذلك تبعٌ له ا.هـ

---

(١) أخرجه الترمذي: ٩٨١، وابن خزيمة: ٢٧٣٩، والحاكم: ١٦٨٧، والبيهقي: (٥/ ٨٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام»: (١/ ٥٨).

ونُدبَ الوضوءُ: (لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَ) أيضاً (إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ) أي: النومِ.

(وَ) تجديدُه (لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ) لحديثِ بلالٍ رضي الله عنه[1].

(وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ) إذا تبدَّلَ مجلسُه؛ لأنَّه نورٌ على نورٍ، وإذا لم يَتبدَّل فهو إسراف، وقيَّدَ بالوضوءِ؛ لأنَّ الغسلَ على الغُسلِ، والتيمُّمَ على التيمُّمِ يكونُ عبثاً.

(وَبَعْدَ) كلامِ (غِيبَةٍ) بذكركَ أخاكَ بما يَكرهُ في غَيْبتِه.

الطحطاوي

قوله: (للنَّوم على طهارةٍ) ظاهره أنَّه لا يأتي بذلك المندوب إلَّا إذا أخذه النَّومُ وهو متطهِّرٌ، فلو تطهَّر ثمَّ اضطجعَ وأحدثَ فنامَ لا يكون آتياً به.

قوله: (وإذا استيقظَ منه) مبادرةً للطهارة.

قوله: (لحديث بلالٍ) حاصل معناه أنَّ رسول الله ﷺ رأى مناماً أنَّه دخل الجنَّة وبلالٌ أمامَه يسمعُ خشخشةَ نِعالِه، فسألَه عن ذلك، فقال: إنِّي كلَّما أحدثتُ أتوضَّأُ وأصلِّي ركعتَين[2].

وسُئِلَ بعضُ الأفاضل: هل يُلبَسُ في الجنَّة نعالٌ؟ فأجاب: نعم، مستدلاً بهذا الحديث.

قوله: (إذا تبدَّل مجلسُه) أو أدَّى بالأول عبادةً مقصودةً من مشروعيَّة الوضوءِ.

قوله: (وبعد كلامِ غِيبةٍ) لا حاجة إلى تقدير مضافٍ؛ لأنَّ الغِيبةَ حقيقةٌ في ذِكر الأخِ، وقوله: (بذكر. . .إلخ) تصويرٌ للغِيبة، وقوله: (في غَيبَته) الأَولى حذفُه؛ لأنَّها كذلك في الحضور.

ولا تسمَّى غِيبةً إلَّا إذا كان صادقاً فيها، وأمَّا إذا كانت كَذِباً فبُهتانٌ، قال الخازن: وهو أشدُّ من الغِيبة.

وكما تكون بالقول تكون بغيرِه من كلِّ ما يُفهَم منه المقصودُ، وكما يحرُمُ ذِكرها باللِّسان يحرُمُ اعتقادُها بالقلب واستماعُها.

وتُباح: عند الشكوى من الظالم لمَن له قدرةٌ على إنصافِه، وعند الاستعانة به على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصواب، وعند الاستفتاء بأن يقولَ للمفتي: ظلمني فلانٌ بكذا، أو: زوجي يفعل كذا وكذا، وعند تحذير المسلمين من الشرِّ كبيان جَرْحِ المجروحين من الرُّواة والشُّيوخ، وكالإخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة إنسانٍ أو معاملته أو المسافرة معه، وكالإخبار بعيبِ ما يشتريه وهو لا يعلم به، بل يجب، وعند ذكر الفاسق بما يُجاهِر به لا بغيره، وعند التَّعريف بما اشتهر به من اللَّقب كالأعمش والأعرج، وعند الشَّفقة على المغتاب، وعند عدم التعيين، فهي ثمانيةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٩، ومسلم: ٦٣٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١٧٩)، وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

(وَكَذِبٍ) اختلاقُ ما لم يكُنْ، ولا يجوزُ إلَّا في نحوِ: الحربِ، وإصلاحِ ذاتِ البَينِ، وإرضاءِ الأهلِ.

(وَنَمِيْمَةٍ) النَّمَّامُ: المُضرِّبُ، والنميمُ والنميمةُ: السِّعايةُ بنقلِ الحديثِ من قومٍ إلى قومٍ على جهةِ الإفسادِ.

(وَ) بعدَ (كُلِّ خَطِيْئَةٍ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ) قبيحٍ؛ لأنَّ الوضوءَ يُكفِّرُ الذنوبَ الصغائرَ، (وَقَهْقَهَةٍ

الطحطاوي

قوله: (وكذبٍ...إلخ) وأمَّا التعريض بالكذب لغير ضرورةٍ قيل: يحرُمُ؛ لأنَّ اللفظَ ظاهرُه الكذبُ وإن احتملَ الصدق، وقيل: لا يحرُمُ؛ لأنَّه ليس بكذبٍ؛ لأنَّه ممَّا يحتملُه اللفظُ.

واعلم أنَّ الاستعارةَ تفارق الكذب من وجهين:

أحدهما: البناء على التأويل.

والثاني: نصب القرائن على إرادة خلاف الظَّاهر، نحوُ: (رأيت أسداً في الحمَّام)، بخلاف الكذب، كذا في «شرح شرعة الإسلام».

قوله: (اختلاقُ ما لم يكن) أي: افتراؤُه، يُقال: خَلَق الإفكَ واختلَقَه وتخَلَّقَه: افتراه، وتخلُّقُ الكلام: صُنعُه، أفاده في «القاموس».

قوله: (وإصلاحِ ذاتِ البَينِ) وأمَّا دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصُّلحِ بين اثنين، وبعضُهم جعله رابعاً.

قوله: (النمَّام: المضرِّب)[1] لم يذكر هذا المعنى المجدُ في «القاموس»، وإنَّما قال: النمُّ: رفع الحديث إشاعةً له وإفساداً، وذكر له معانيَ أُخَرَ ا.هـ

قوله: (وبعد كلِّ خطيئةٍ) منها الشتيمةُ والنفاقُ والتملُّقُ، والشتيمة: هي السبُّ في الوجه، كما في «فتح الباري».

والنفاقُ: ترك المحافظة على أمور الدِّين سرّاً ومراعاتها علناً.

وأمَّا التملُّقُ: فهو الودُّ واللُّطفُ وأن يعطيَ باللِّسان ما ليس في القلب، «قاموس». وفي «شرح التحفة» للعيني: هو اللُّطف الشديد الخارج عن العادة. وقال المناوي: هو الزيادة في التودُّد وما ينبغي ليستخرجَ ما عند الإنسان.

وفي «مجمَع الأنهر»: التملُّق مذمومٌ، بخلاف التواضع فإنَّه ممدوحٌ.

---

(١) ضرَّب بين القوم: إذا سعى بينهم بالنمائم. وفي «اللسان» التضريب بين القوم: الإغراء. ينظر: «شمس العلوم» (٦/ ٣٩٥٩)، و«لسان العرب» مادة: (ض ر ب).

خَارِجَ الصَّلَاةِ) لأنَّها حدَثُ صورةً (وَغَسْلِ مَيْتٍ وَحَمْلِهِ) لقولِه ﷺ: «مَن غَسَّلَ ميّتاً فلْيغتَسلْ، ومَن حَمَلَه فلْيتوضَّأْ»[1]، (وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) لأنَّه أكملُ لشأنِها.

(وَقَبْلَ غُسْلِ الجَنَابَةِ) لورودِ السُّنَّةِ به[2].

(وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ) إرادةِ (أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَ) مُعاودةِ (وَطْءٍ).

الطحطاوي

ومن الخطايا المُداهنةُ: وهي تركُ الدِّين لإصلاح الدُّنيا.

وأمَّا المُداراةُ: فهي بَذْلُ الدنيا، ومنه حُسْنُ المعاشرة والرِّفق لإصلاح الدِّين أو الدنيا أو هما معاً، وهي مباحةٌ، وربَّما استُحِبَّت ا.هـ

قوله: (لقوله ﷺ: مَن غسَّل ميِّتاً. . .إلخ) فيه نظرٌ، فإنَّه يدلُّ على أنَّ المندوبَ للمغسِّل الغُسل لا الوضوء، وبه صرَّح الحلبيُّ في «الشرح الكبير على المنية»، قاله السيِّد.

قوله: (ومن حَمَلَه فليتوضَّأ) أخذ به الإمام أحمدُ فأوجبَه، فيُندَب الوضوء خروجاً من الخلاف، وعملاً بالحديث.

قوله: (وقبلَ غُسل الجنابةِ) الظاهر أنَّ الحيض والنِّفاس كالجنابة، كذا بَحَثَه بعضُ الأفاضلِ.

قوله: (وللجُنُب عند إرادة أكلٍ. . .إلخ) أمَّا الوضوءُ بين الجِماعَين وعند النوم فالمراد به الشرعيُّ في قول أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والجمهورِ، كما في «شرح البخاريِّ» للبدر العينيِّ والحافظ ابن حجرٍ؛ لِمَا رواه البخاريُّ عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ غَسَل فرجَه وتوضَّأ للصلاة[3].

ولأحمدَ ومسلمٍ والأربعةِ وابن حِبَّانَ والحاكمِ والبيهقيِّ في «السنن الكبرى»: «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثمَّ أراد أن يعودَ فليتوضَّأ بينهما وُضوءاً». زاد ابن حبَّان ومَن بَعدَه: «فإنَّه أنشطُ [أ/٣٣] للعَودِ»[4].

وقال أبو يوسف: لا يُستحبُّ بينهما، وله على ذلك دلائلُ حُمِلت على بيان الجواز؛ جمعاً بين الروايات.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣١٦١، والترمذي: ١٠١٤، وأحمد: ٧٦٨٩، وابن ماجه: ١٤٦٣، من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً، وابن أبي شيبة: ١١١٥٣، وابن حبان: ١١٦١، والطبراني في «الأوسط»: ٩٨٥، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٩٦)، والبيهقي: (١/ ٣٠٢)، عن أبي هريرة ﵁ موقوفاً.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٧١٩، من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٨)، والترمذي في «سننه» (١٤١)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (٥٨٧)، والنسائي في «سننه» (٨٩٨٩)، وأحمد (١١٢٢٧)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٥-١٤٠٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(وَلِغَضَبٍ) لأنَّه يُطفِئه.

(وَ) لقراءةِ (قُرآنٍ، وَ) قراءةِ (حَدِيْثٍ، وَرِوَايَتِهِ) تعظيماً لشرفِهما، (وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ) شرعيٍّ، (وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخُطْبَةٍ) ولو خُطبةَ نكاحٍ.

(وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ) تعظيماً لحضرتِه، ودخولِ مسجدِه، (وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ) لشرفِ المكانِ، ومباهاةِ اللهِ تعالى الملائكةَ بالواقفينَ بها، (وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لأداءِ العبادةِ، وشرفِ المكانينِ.

(وَ) بعدَ (أَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ) ....

الطحطاوي

ومشى الطحاويُّ على أنَّ الأمر بالوضوء في كلٍّ من معاودة الأهل والنوم منسوخٌ.

وأمَّا الوضوءُ عند إرادة أكلٍ أو شربٍ فالمراد به اللغويُّ؛ لِمَا روى الطحاويُّ وأبو داودَ وابن ماجه عن عائشةَ ﵂: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكلَ وهو جنبٌ غسل يديه[1]، قال في «شرح المشكاة»: وعليه جمهور العلماء.

وفي «الخانيَّة»: الجُنُب إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ المستحبُّ له أن يغسِلَ يدَيه وفاه، وإن ترك لا بأسَ به. ولفظ «خزانة الأكمل»: وإن ترك لا يضرُّه.

وفي «منية المصلِّي»: إذا أراد الجنب الأكلَ والشربَ ينبغي له أن يغسلَ يديه وفاه، ثمَّ يأكلَ أو يشربَ؛ لأنَّه يورثُ الفقرَ ا.هـ أي: لأنَّ الأكلَ والشربَ بدون ما ذُكِرَ سببٌ للفقر، قاله ابن أمير حاجٍّ.

قوله: (ولغضبٍ) لقوله ﷺ: «إنَّ الغضبَ من الشيطان، وإنَّ الشيطان خُلِق من النار، وإنَّما تُطفَأ النار بالماء، فإذا غضب أحدُكم فليتوضَّأ»، رواه الإمام أحمد وأبو داودَ في (الأدب)[2]، أي: ولو كان متوضِّئاً، فإن اشتدَّ الغضب نُدِبَ له الغُسل، قاله في «مواهب القدير»[3].

قوله: (وقراءةِ حديثٍ) هي المتعارفةُ الآن من التكلُّم على ما فيه من فقهٍ وغريبٍ ومشكلٍ واختلافٍ ولغةٍ وإعرابٍ.

قوله: (وروايته) هي مجرَّد ذكرِ الإسناد والمتن.

قوله: (وشرفِ المكانَين) الصَّفا والمروةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٥٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٨٤)، وأحمد (١٧٩٨٥)، من حديث عطية ﵁.

(٣) «مواهب القدير شرح الجامع الصغير» لفائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٦هـ ست عشرة وألف. «هدية العارفين» (١/ ٨١٤).

للقولِ بالوضوءِ منهُ خروجاً من الخلافِ، ولذا عمَّمَه فقال: (وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ) سائرِ (العُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً) أو فَرْجَه ببطنِ كفِّه؛ لتكونَ عبادتُه صحيحةً بالاتفاقِ عليها استبراءً لدينِه.

هكذا جُمعَت وإن ذُكرَ بعضُها بصفةِ السُّنَّةِ في محلِّه للفائدةِ التامَّةِ بتوفيقِ اللهِ تعالى وكرمِه.

الطحطاوي

قوله: (للقولِ بالوضوءِ منه) هو قولُ الإمام أحمدَ.

قوله: (وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهرُه ولو غير الأربعة.

قوله: (كما إذا مسَّ امرأةً) أي: مُشتهاةً غير محرَمِه، فإنَّ مسَّ المحرَمِ وغيرِ المشتهاة لا يَنقضُ اتِّفاقاً.

قوله: (استبراءً لدِينِه) أي: طلباً لبراءة دِينِه من القول بالفساد.

* * *

(فَصْل) فِي بَيَانِ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ

هو طائفةٌ من المسائل تغيَّرت أحكامُها بالنسبةِ لما قبلَها.

(يَنْقُضُ الوُضُوْءَ) النقضُ إذا أضيفَ إلى الأجسامِ كنقضِ الحائطِ يُرادُ بهِ إبطالُ تأليفِها، وإذا أضيفُ إلى المعاني كالوضوءِ يرادُ به إخراجُها عن إقامةِ المطلوبِ بها.

والنواقضُ: جمعُ ناقضةٍ (اثنَا عشرَ شيئاً) منها:

(مَا خَرَجَ مِن السَّبِيْلَيْنِ) وإن قلَّ، سُمِّي القُبُل والدُّبُر سبيلاً؛ لكونِه طريقاً للخارجِ، وسواءٌ المُعتادُ وغيرُه كالدُّودةِ والحَصاةِ (إِلَّا رِيْحَ الْقُبُلِ) الذَّكرِ والفرجِ (فِي الأَصَحِّ) لأنَّه اختلاجٌ لا ريحٌ، وإن كانَ ريحاً لا نجاسةَ فيهِ، وريحُ الدُّبُرِ ناقضةٌ بمرورِها على النجاسةِ؛ لأنَّ عَينَها

الطحطاوي

(فصلٌ)

بمعنى فاصلٌ، أو مفصولٌ، أو ذو فصلٍ، مبتدأٌ أو خبرٌ.

قوله: (هو طائفةٌ من المسائلِ) أي: مطلقاً، وتقييده في «الشرح» بـ: (الفقهيَّة) لخصوصِ المقام، وزاد (غير مترجمةٍ بكتابٍ ولا بابٍ).

قوله: (النَّقضُ... إلخ) فهو حقيقةٌ في الأوَّل، مجازٌ في الثاني بجامع الإبطال، وقيل: مشتركٌ، قاله السيِّد، وأصلُه للأتقانيّ(١).

قوله: (عن إقامةِ المطلوبِ بها) والمطلوبُ من الوضوء استباحةُ الصلاة ونحوُها.

قوله: (منها ما خرج من السَّبيلَين) أفاد أنَّ الناقضَ الخارجُ، لا خروجُه؛ لأنَّ الضدَّ هو المؤثِّرُ في رفع ضدِّه، وإنَّما الخروجُ عِلَّةٌ لتحقُّق الوصف الذي هو النجاسةُ لذات الخارج، وشرطٌ في عمل الضدِّ في ضدِّهِ، لا أنَّه هو العاملُ؛ لأنَّه لا يوصَفُ بطهارةٍ ولا نجاسةٍ؛ لأنَّه معنىً من المعاني، وإضافةُ النَّقض إليه إضافةٌ إلى عِلَّة العِلَّة، والأَولى إضافةُ الحكم إلى نفس العِلَّة.

قوله: (وإن كان رِيحاً لا نجاسةَ فيه) الأَولى أن يقولَ: (وإن كان ريحاً فليس مُنبعِثاً عن نجاسةٍ) لأنَّه يُفيدُ بمفهومه أنَّ ريحَ الدُّبر نجسةٌ، وليس كذلك، كما أفاده بعدُ.

ويحتمِل أنَّ المراد (لا نجاسةَ فيه) أي: في القُبُل، يمرُّ عليها ريحُه حتَّى يكونَ ناقضاً، وهو الذي يُفيده كلامُه بعدُ.

---

(١) أمير كاتب بن أمير عمر، أبو حنيفة الفارابي الأتقاني، ولي تدريس مشهد الإمام بظاهر بغداد، قال ابن حبيب: كان رأساً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية، وتوفي (٧٥٨هـ)، له: «غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان شرح الهداية»، و«التبيين شرح الإخسيكثي» وغيرها. ينظر: «تاج التراجم» (١٣٨).

طاهرةٌ، فلا تُنجِّسُ مُبتلَّ الثيابِ عندَ العامَّةِ، فينقُضُ ريحُ المُفضاةِ احتياطاً، والخروجُ يتحقَّقُ بظهورِ البِلَّةِ على رأسِ المخرجِ ولَو إلى القُلفةِ على الصحيحِ.

(وَيَنْقُضُهُ) أي: الوضوءَ (وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ) ولا تكونُ نُفساءَ في قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ آخِراً، وهو الصحيحُ؛ لتعلُّقِ النِّفاسِ بالدمِ، ولم يوجَد، وعَليها الوضوءُ للرطوبةِ.

وقال أبو حنيفة: عَليها الغُسلُ احتياطاً؛ لعدمِ خُلُوِّه عن قليلِ دمٍ ظاهراً، وصحَّحه في الفتاوى، وبه أفتى الصَّدرُ الشهيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الطحطاوي

قوله: (فلا تنجِّسُ مُبتلَّ الثِّيابِ) والاستنجاءُ منه بدعةٌ.

قوله: (فينقُضُ ريح المفضاة احتياطاً) الأَولى (الواو)، والمراد بها مَن اختلطَ مسلكُ بولِها وغائطِها، بخلاف مَن اختلط مسلكُ بولِها ووطئِها، فلا نقضَ بالريح الخارج من أمامها على الصَّحيح، وتختصُّ الأُولى بحكمَين آخرَين:

أحدهما: أنَّها لا تحلُّ لِمَن طلَّقَها ثلاثاً بوَطءِ الثاني ما لم تحبل؛ لاحتمال الوطء في الدُّبُر.

والثاني: حرمةُ جماعها، إلَّا أن يمكنَه الوطءُ في القُبُل بلا تعدٍّ.

وفي «الهنديَّة» عن «المحيط»: عدَّ من النَّواقض سقوطَه من أعلى ا.هـ قال بعض الفضلاء: ولعلَّه لعدم خُلُوِّه عن خروج خارجٍ غالباً وهو لا يشعرُ.

والخنثى غيرُ المُشْكِل فرجُه الآخَر كالجرح، وهو المعوَّل عليه، والمُشْكِل يَنتقض وُضوءه بمجرَّد الظُّهور من كلٍّ.

قوله: (ولو إلى القَلَفَةِ) بفتحاتٍ، وبوزن (غُرفَة)، وهي ما يُقطَع في الخِتان.

قوله: (لعدمِ خُلوِّه) أي: المولودِ المعلوم من المقام، أو حال الولادة.

قوله: (ظاهراً) أي: في الظاهر، أي: إنَّ الغالب ألَّا يخلوَ النِّفاسُ عنه، فنُزِّل الغالبُ منزلةَ المتحقِّق.

تنبيهٌ:

ما سال من السَّبيلين إنَّما يُعدُّ ناقضاً لطهارة الحيِّ، أمَّا الخارج من الميِّت بعد تغسيله فيُغسَل، ولا يُعَاد الغُسل.

(وَ) يَنقضُ الوضوءَ (نَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا) أي: السبيلينِ؛ لقولِه ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ»[١]. وهو مذهبُ العشرةِ المبشَّرينَ بالجنَّةِ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، وغيرِهم من كبارِ الصحابة وصُدورِ التابعينَ كالحَسنِ البَصريِّ، وابنِ سيرينَ رضي الله عنهم.

والسيلانُ في السبيلينِ بالظهورِ على رأسِهما، وفي غيرِ السبيلينِ بتجاوزِ النجاسةِ إلى محلٍّ يُطلبُ تطهيرُه ولو ندباً، فلا يَنقضُ دمٌ سالَ في داخلِ العينِ إلى جانبٍ آخرَ منها، بخلافِ ما صَلُبَ من الأنفِ.

وقولُه: (كَدَمٍ وَقَيْحٍ) إشارةٌ إلى أنَّ ماءَ الصديدِ ناقضٌ كماءِ الثَّديِ، والسُّرَّةِ، والأُذنِ إذا كانَ لمرضٍ على الصحيحِ.

الطحطاوي

قوله: (وفي غيرِ السبيلَين بتجاوز النَّجاسة إلى محلٍّ. . .إلخ) والمراد أن تتجاوزَه ولو بالعصر، وما شأنُه أن يتجاوزَ[٢] لولا المانعُ، كما لو مصَّت علقةٌ فامتلأت بحيث لو شُقَّت لسالَ منها الدم، كذا في الحلبيِّ.

قوله: (إلى محلٍّ) أعمُّ من العضو والثَّوب والمكان.

قوله: (يُطلَب تطهيرُه) بالغَسل أو المسح، فينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التَّطهير بعذرٍ، قاله ابن الكمال.

قوله: (ولو ندباً) فإذا نزل الدَّم إلى قصبة الأنف نقضَ، صرَّح به في «المعراج» وغيرِه؛ لأنَّ المبالغةَ بإيصال الماء إليها في الاستنشاق لغير الصائم مسنونةٌ.

وفي «البدائع»: إذا نزل الدَّم إلى صِماخ الأذن يكون حدثاً ا.هـ وليس ذلك إلَّا لكونِه يُندبُ مسحُه في الوضوء ويجب غَسله في الغُسل.

قوله: (فلا يَنقض دمٌ سالَ في داخلِ العَين. . .إلخ) وكذا ما سالَ في باطن الجُرح إلى الجانب الآخرِ، وحقيقةُ التَّطهير فيهما ممكنةٌ، وإنَّما سقط حكمُه للحَرَج.

قوله: (كماء الثَّديِ والسُّرَّةِ. . .إلخ) قال في «البحر»: الجرح والنِّفطة وماء السُّرَّة والثَّدي والأذن والعين إذا كان لعلَّةٍ سواءٌ في الأصحِّ، أي: في النَّقض -والظَّاهر أنَّ القيد[٣] راجعٌ إلى الأربعة الأخيرة-

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ١٩٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) (وما شأنُه): في (ن) و(ج): (أي: ما شأنه).

(٣) أي: قول صاحب «البحر»: (إذا كان لعلَّةٍ)، فالكلام هنا للطَّحطاوي معلقاً على كلام صاحب «البحر».

(وَ) يَنقضُه (قَيْءُ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ) ....

الطحطاوي

وعن الحسن: أنَّ ماء النَّفِطة لا ينقض، قال الحَلْوانيُّ: وفيه توسعةٌ لِمَن به جَرَبٌ أو جُدَرِيٌّ[1] أو مَجْلٌ، بالجيم: وهو ما يكون بين الجلد واللحم.

وفي «الجوهرة» عن «الينابيع»: الماء الصَّافي إذا خرج من النَّفِطة لا ينقض. وفي «المغرب»: هي بفتح النون وكسر الفاء وزن [أ/ ٣٤] (كَلِمة): الجُدَريُّ[2]، وبكسر النون وسكون الفاء: القَرْحة التي امتلأت وحان قشرُها، والتَّحريكُ لغةٌ فيها، ذكره العلَّامة نوحٌ.

وفي «التبيين»: ولو كان بعينِه رَمَدٌ أو عَمَشٌ يسيل منها الدموع قالوا: يُؤمَر بالوضوء لوقت كلِّ صلاةٍ؛ لاحتمال أن يكونَ صديداً أو قيحاً، قال العلَّامة الشِّلْبيُّ في «حاشيته» عليه: قال الشيخ كمال الدين في فصل (المستحاضة): وأقول: هذا التَّعليل يقتضي أنَّه أمرُ استحبابٍ، فإنَّ الشكَّ والاحتمالَ في كونه ناقضاً لا يوجب الحكمَ بالنَّقض؛ إذ اليقين لا يزولُ بالشك، والله تعالى أعلم.

نعم، إذا علم أنَّه صديدٌ أو قيحٌ من طريق غلبة الظنِّ بإخبار الأطباء، أو علامةٍ تغلب على ظنِّ المبتلَى، يجبُ.

وفي «المنية»: رُوِيَ عن محمَّدٍ أنَّه قال: الشيخُ إذا كان في عينه رَمَدٌ وتسيل الدُّموع منها آمره بالوضوء لوقت كلِّ صلاةٍ؛ لأنِّي أخاف أن يكون ما يسيل منها صديداً، فيكون صاحبَ عذرٍ ا.هـ

ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشِّلْبيُّ ثمَّ قال شارحُها: وممَّا يشهد لهذا -أي: لكونه أمرَ استحبابٍ- ما في «شرح الزاهديِّ» عقيبَ هذه المسألة: وعن هشامٍ في «جامعه» إن كان قيحاً فكالمستحاضة، وإلَّا فكالصحيحة.

وأما قولهم: (ماء الجرح والنَّفِطة وماء السُّرَّة والثدي والعين والأذن إن كان لعِلَّةٍ سواءٌ) ينبغي أن يُحمَل على ما إذا كان الخارج من العين متغيِّراً بسبب ذلك ا.هـ

وفي «الفتح» عن «التجنيس»: الغَرب في العين إذا سال منه ماءٌ نَقَضَ؛ لأنَّه كالجرح، وليس بدمعٍ، وهو بالتحريك: ورمٌ في المَأْق ا.هـ

وضبطَه في «الدرِّ» بفتحٍ فسكونٍ، قال: وهو عِرقٌ في العين يسقي ولا ينقطع ا.هـ

قلت: وهل يجري في دمع العين الصَّافي ما جرى في ماء النَّفِطة من الخلاف؟ والظاهر: نعم؛ لعدم الفرق.

---

(١) هنا ينتهي النقل من «البحر» (١/ ٣٤).

(٢) المغرب مادة: (ن ف ط).

وإن لَم يَتغيَّر (أَوْ عَلَقٍ) هو: سوداءُ مُحترِقة (أَوْ مِرَّةٍ) أي: صَفراءَ، والنَّقضُ بأحدِ هذهِ الأشياءِ

الطحطاوي

قال العارف بالله سيِّدي عبد الغنيِّ النابلسيُّ[١]: وينبغي أن يُحكمَ برواية عدم النَّقض بالصافي الذي يخرج من النَّفِطة في كيِّ الحِمَّصة[٢]، وأنَّ ما يخرج منها لا ينقض وإن تجاوز إلى محلٍّ يلحقه حكمُ التَّطهير إذا كان ماءً صافياً، أمَّا غيرُ الصافي بأن كان مخلوطاً بدمٍ أو قيحٍ أو صديدٍ فإنَّه ناقضٌ إذا وُجِدَ السيلانُ بأن تجاوز العصابة، [وإلَّا لم][٣] ينقض ما دامت الورقة في موضعِ الكيِّ معصَّبةً بالعصابة وإن امتلأت دماً أو قيحاً ما لم يسل من حول العصابة أو ينفُذ منها دمٌ أو قيحٌ سائلٌ، وأمَّا ظهوره من غير أن يتجاوزَها فذلك من الجرح نفسه، وهو غير ناقضٍ، ولو حلَّ العصابة فأخرج الورقة والخرقة فوجد دماً أو قيحاً لولا الرباطُ لسالَ في غالب ظنِّه انتقضَ وضوءُه في الحال لا قبل ذلك؛ لكون النَّجاسة انفصلت عن موضعِها، أمَّا قبل حلِّها فالنَّجاسة في موضعها لم تنفصل، ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقةً أو حكماً كقطعه بالرَّبط فهو معذورٌ، وإلَّا لا، حتَّى لو كان لا يمتنع العذر بالرَّبط أو الحشوِ وجب ذلك، نقله السيِّد.

قوله: (وإن لم يتغيَّر) [أشار به إلى أنَّه لا فرق بين أنواع القيء، سواءٌ أقاء طعاماً أو ماءً أو غير ذلك؛ لأنَّ الكلَّ نجسٍ، وسواءٌ أقاء من ساعته أم لا][٤].

وقال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماءً ثمَّ قاءَ من ساعته لا ينتقض وضوءُه؛ لأنَّه طاهرٌ؛ حيث لم يستحِلْ، والذي اتَّصل به قليلُ قيءٍ فلا يكون حدثاً فلا يكون نجساً، وكذا الصبيُّ إذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجساً.

والصحيح أنَّه حدثٌ ونجسٌ في الكلِّ كما في الحلبي.

قيل: وقول الحسن هو المختار كما في «الفتح».

قال الزاهديُّ: ومحلُّ الاختلاف إذا وصل إلى معدته ولم يستقرَّ، أمَّا لو قاءَ قبل الوصول وهو في المريء فإنَّه لا ينقُض اتِّفاقاً.

قوله: (هو سوداءُ محترقةٌ) قال في «الشرح» تفسيراً للعَلَق: هو ما اشتدت حُمرتُه وجمد، وهي سوداءُ محترقةٌ ا.هـ

---

(١) الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي النقشبندي القادري، أستاذ الأساتذة، الولي العارف، صنَّف الكثير من المؤلفات النافعة، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف. «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٣/٣٧).

(٢) كتاب «المقاصد الممحصة في بيان كي الحمصة»، غاية التَّحقيق في أحكام كي الحمصة.

(٣) (وإلا لم): في (أ): (وإن لم)، والمثبت من (ن)، (ح).

(٤) ما بين معقوفين ليس في (أ)، والمثبت من (ن)، وفي (ح): (أشار به إلى أنَّه لا فرق بين أنواع القيء سواءٌ قاءَ من ساعته أم لا).

(إِذَا مَلأَ الفَمَ) لتنجُّسِه بما في قَعرِ المَعدةِ، وهو مذهبُ العشرةِ المبشَّرينَ بالجنَّةِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ فتوضَّأ، قال التِّرمذيُّ: وهو أصحُّ شيءٍ في البابِ[١].

ولقولِه ﷺ: «يُعادُ الوضوءُ من سبعٍ: من إقطارِ البولِ، والدمِ السائلِ، والقيءِ، ومن دَسْعةٍ تَملأُ الفَمَ، ونومِ مُضطجعٍ، وقَهقهةِ الرجلِ في الصلاةِ، وخروجِ الدمِ»[٢].

الطحطاوي

قال السيِّد: وإن كان مائعاً نقض وإن لم يملأ الفم عند الإمام، خلافاً لمحمَّدٍ، هذا إذا كان صاعداً من الجوف، وأمَّا إذا كان نازلاً من الرَّأس نقض قلَّ أو كثُر باتِّفاق أصحابنا ا.هـ عيني.

قوله: (إذا ملأ الفم) إنَّما اشترط (ملء الفم) في القيء واعتبر السيلانَ في غيره؛ لأنَّ الفم تجاذَب فيه دليلان، أحدُهما يقتضي كونه ظاهراً، والآخرُ يقتضي كونه باطناً حقيقةً وحكماً.

أمَّا الحقيقة فلأنَّه إذا فتح فاه يظهر، وإذا ضمَّه يبطن.

وأمَّا الحكم فلأنَّه يُفترَض غسلُه في الغُسل، فجرى عليه حكمُ الظَّاهر، وإذا ابتلع الصائم ريقَه لا يفسُد صومُه فجرى عليه حكم الباطن.

فوفَّرنا على الدَّليلين حكمَهما وقلنا: إذا كثُر نقضَ فاعتُبر خارجاً، وإن قلَّ لا ينقُض فاعتُبر باطناً، فيصير تبعاً للرِّيق.

قوله: (بما في قعرِ المَعْدةِ) بفتح الميم وإسكان العين، قاله في «الشرح».

قوله: (ومن دَسْعةٍ تملأُ الفمَ) قال في «القاموس»: الدَّسْع كالمنع: الدَّفع والقيء والملْءُ، ثمَّ قال: والدَّسْعة أيضاً الطبيعة، والجفنة، والمائدة الكريمة، والقوَّة ا.هـ مختصراً، فحينئذٍ يكون معنى الدَّسْعة: القيءَ.

ووصفه بكونه (يملأ الفم) احترازاً عن القليل، أو بمعنى الدَّفعة، وإنَّما ذكره بعد القيء؛ لدفع توهُّم أنَّه لا ينقضُ إلَّا ما كان كثيراً فاحشاً.

قوله: (وقَهقَهَة الرَّجلِ في الصَّلاة) قيد (الرَّجل) اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ المرأة كذلك، بخلاف الصبيِّ.

قوله: (وخروج الدَّم) لعلَّ المراد منه خروجُه من السَّبيلين، فيُغاير قولَه في صدر الحديث: (والدَّم السائل) فإنَّ المراد به أن يكونَ من غيرهما، ويكون دليلاً على أنَّ الخارجَ غيرَ المعتاد ينقُض، وليراجعْ.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٣٨١، والترمذي: ٨٧، وأحمد: ٢٧٥٠٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٣١٠٧، والطبراني في «الأوسط»: ٣٧٠٢، والحاكم: ١٥٥٣، والبيهقي: (١/ ١٤٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) قال الزيلعي: في «نصب الراية»: (١/ ٨٩): أخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَهُوَ) أي: حدُّ ملءِ الفمِ (مَا لا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الفَمُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى الأَصَحِّ) من التفاسيرِ فيهِ، وقيل: ما يمنعُ الكلامَ.

(وَيُجْمَعُ) تقديراً (مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ) عندَ محمَّدٍ، وهو الأصحُّ، فينقضُ إن كانَ قَدرَ ملءِ الفمِ، وقالَ أبو يوسفَ: إن اتَّحدَ المكانُ.

وماءُ فمِ النائمِ إن نزلَ من الرأسِ فهو طاهرٌ اتفاقاً، وكذا الصاعدُ من الجوفِ على المُفتى به، وقيل: إن كانَ أصفرَ أو مُنتناً فهو نجسٌ.

(وَ) يَنقضُه (دَمٌ) من جُرحٍ بفمِه (غَلَبَ عَلَى البُزَاقِ) أي: الريقِ (أَوْ سَاوَاهُ) احتياطاً، ويُعلَمُ باللَّونِ، فالأصفرُ مغلوبٌ، وقليلُ الحُمرةِ مُساوٍ، وشديدُها غالبٌ، والنازلُ من الرأسِ ناقضٌ بسيلانِه وإن قَلَّ بالإجماعِ، وكذا الصاعدُ من الجوفِ رقيقاً، وبه أخذَ عامَّةُ المشايخِ.

(وَ) يَنقضُه (نَوْمٌ) وهو فترةٌ طبيعيَّةٌ تحدُثُ فتمنعُ الحواسَّ الظاهرةَ والباطنةَ عن العملِ بسلامتِها، وعن استعمالِ العقلِ مع قيامِه، وهذا إذا (لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيْهِ المَقْعَدَةُ) يعني: المَخرَجَ (مِنَ الأَرْضِ) باضطجاعٍ، وتورُّكٍ، واستلقاءٍ على القَفا ولَو كانَ مريضاً يُصلِّي بالإيماءِ على الصحيحِ، وانقلابٍ على الوجهِ؛ لزوالِ المُسكةِ.

والناقضُ الحَدَثُ؛ للإشارةِ إليهِ بقولِه ﷺ: «العَيْنانِ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامتِ العَيْنانِ انطلقَ

الطحطاوي

قوله: (إذا اتَّحد سببُه) وهو الغثيان، مصدر غَثَت نفسه بالمثلَّثة: إذا جاشَت وهاجَت.

قوله: (وهو الأصحُّ) هو قول محمَّدٍ.

قوله: (وقال أبو يوسفَ...إلخ) اعتبر أبو يوسفَ اتِّحاد المجلس؛ لأنَّ للمجلس أثراً في جمع المتفرِّقات، ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرِّواية، واتَّفقا أنَّهما لو اتَّحدا نقض أو اختلفا لم ينقض.

قوله: (وماءُ فمِ النَّائمِ...إلخ) احترز به عن ماء الميِّت، فإنَّه نجسٌ.

قوله: (وكذا الصَّاعدُ من الجوفِ على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيثُ لو جُمِعَ لَمَلأَ الفمَ.

قوله: (العينانِ وكاءُ السَّهِ) [أ/ ٣٥] قال في «النِّهاية»: أصل سَهٍ سَتَهٌ، بوزن فَرَسٍ، وجمعه أستاهٌ كأفراسٍ، فحُذفت الهاء وعُوِّضت عنها الهمزة فقيل: استٌ، فإذا رُدَّت الهاء وهي لامُها وحُذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جِيء بها عوضاً عن الهاء فقيل: سَهٌ بفتح السِّين، ويُروى في الحديث: «وكاءُ السَّتَهِ»[1] ا.هـ

(١) (الستة) في (ج) و(س): (الست).

الوِكاءُ»[١]، وفيهِ التنبيهُ على أنَّ الناقضَ ليسَ النومَ؛ لأنَّه ليسَ حدثاً، وإنَّما الحدثُ ما لا يَخلو النائمُ عنهُ، فأقيمَ السببُ الظاهرُ مُقامَه.

والنعاسُ الخفيفُ الذي يَسمعُ بهِ ما يُقالُ عندَه لا يَنقضُ، وإلَّا فهو الثقيلُ ناقضٌ.

الطحطاوي

وفي قوله: «العينانِ وكاءُ السَّتِهِ» تشبيهٌ بليغٌ بفم الزِّقِّ على طريقة الاستعارة بالكناية، وإثبات الوكاءِ له تخييلٌ، واستعمال العينين في اليقظة مجازٌ مرسلٌ علاقتُه التَّلازُم؛ لأنَّه يلزم من انفتاحهما اليقظة، وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ، سواءٌ كانا بمعنى اليقظة أو أُبقيا على معناهما، أو من باب الكناية، أي: اليقظة أو العينان كرِباط الدُّبُر ا.هـ مدابغي في «حاشيته على الخطيب»، وإعرابُه بالحركات على الهاء؛ لأنَّها لام الكلمة.

قوله: (وإنَّما الحدثُ ما لا يَخلو عنه النَّائمُ) صحَّحه في «السراج» واختاره الزيلعيُّ مقتصراً عليه، وحكى في «التوشيح» الاتِّفاق عليه.

وتفرَّع على الخلاف ما ذكره العلَّامة الشِّلْبيُّ في «حاشية الزيلعيِّ» ونصُّه: سُئلت عن شيخٍ به انفلات ريحٍ، هل ينتقض وضوءُه بالنوم؟ فأجبتُ بعدم النقضِ؛ بناءً على ما هو الصَّحيحُ أنَّ النومَ نفسَه ليس بناقضٍ، وأنَّ الناقضَ ما يخرج، ومَن ذهب إلى أنَّ النومَ نفسَه ناقضٌ لزمه نقض وضوءِ مَن به انفلات ريحٍ بالنوم، والله تعالى أعلم ا.هـ

قوله: (الذي يَسمَعُ به) الباء بمعنى (مع) وقوله: (ما يُقَال) أي: أكثر ما يُقَال.

قال في «الخانيَّة»: النُّعاس لا ينقض الوضوء، وهو قليلُ نومٍ لا يشتبه عليه أكثر ما يُقَال ويجري عنده ا.هـ

وظاهر المصنِّف ك:«الخانيَّة» أنَّه لا يَشترِط الفهم، والذي في «الفتح» عن الدقَّاق والرازيِّ: إن كان لا يَفهم عامَّة ما قيل عنده كان حدثاً، وإن كان لا يَفهم حرفاً أو حرفين -يعني: كلمةً أو كلمتَين- لا ا.هـ ويظهر الفرق بين العبارتَين في سماع غير لغتِه، والظاهر اعتبار السَّماع فقط.

= أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٢) من حديث عليٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العين وكاء السَّتِ، فمَن نام فليتوضأ» قال أبو جعفر: هكذا يُحدِّث بهذا الحديث كلُّ مَن لقيناه من أهل الحديث، يقولون: (هو وكاء السَّتِ) وأمَّا أهل العربية فيُخالفونهم في ذلك ويقولون: (وكاء السه).

(١) أخرجه أحمد: ٨٨٧، والدارمي: ٧٢٢، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ ٣٧٢)، والدارقطني: (١/ ١٦٠)، والبيهقي: (١/ ١١٨)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(وَ) يَنقضُه (ارْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ) قاعدِ (نَائِمٍ) على الأرضِ (قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ) على الأرضِ (فِي الظَّاهِرِ) من المذهبِ؛ لزوالِ المقعدةِ.

(وَ) يَنقضُه (إِغْمَاءٌ) وهو مرضٌ يُزيلُ القُوى ويَستُرُ العقلَ.

(وَ) يَنقضُه (جُنُوْنٌ) وهو مرضٌ يُزيلُ العقلَ ويَزيدُ القُوى.

(وَ) يَنقضُه (سُكْرٌ) وهو خِفَّةٌ ....

الطحطاوي

تنبيهٌ:

لا نقضَ من الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، فلا يُحتاج أن يُقَال: نومُهم غير ناقضٍ، كما في القُهُستانيِّ، فإنَّه يَقتضي تخصيصَ عدم النَّقض به، فوضوءُهم تشريعٌ للأمم.

لكن ينبغِي أن يُستثنى إغماؤُهم وغشيُهم، فإنَّهما منهم ناقضان على ما في «المبسوط»، أفاده السيِّد وغيرُه.

وبحث فيه بعض الحذَّاق بأنَّه إذا كان الناقض الحقيقيُّ المتحقِّق غيرَ ناقضٍ فالحكميُّ المتوهَّم أولى، على أنَّ ما في «المبسوط» ليس بصريحٍ، ولو سُلِّم فيُحمَل على أنَّه روايةٌ.

قوله: (وينقضُه ارتفاعُ مَقعدةٍ. . .إلخ) فقيل: إن انتبَه كلَّما سقط فلا ينتقضُ، وإن استقرَّ نائماً ثمَّ انتبه انتقضَ؛ لوجود النوم مضطجعاً، هذا قولُ الإمام، قال في «التبيين»: وهو الظاهر. وفي «الفتح»: وعليه الفتوى. وفي «المضمرات» عن «الزاد»: وهو الصَّحيح في رواية الحسن، وبه جزم في «السراج».

قوله: (وهو مرضٌ يزيلُ القِوى) بسبب امتلاء بطون الدِّماغ من البلغم البارد، وتعطُّل القِوى المدركة والمحرِّكة عن أفعالها، مع بقاء العقل مغلوباً.

والغَشْيُ: بفتحٍ فسكونٍ، أو بكسر الشِّين المعجمة مع تشديد الياء، نوعٌ منه، وكلاهما ناقضٌ.

وأمَّا العَتَهُ فهو غير ناقضٍ؛ لحكمهم على العبادة بالصِّحَّة معه وإن لم يكن مكلَّفاً بها؛ لإلحاقه بالصبيِّ، لا لأنَّ عقلَه قد زال، أفاده السيِّد.

قوله: (وهو خِفَّةٌ. . .إلخ) قال بعضهم: هو سرورٌ يَغلِب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجِبة له، فيَمنع الإنسانَ عن العمل بموجَب عقلِه من غير أن يُزيلَه، ولذا بقي أهلاً للخطاب، وقيل: يزيلُه، وتكليفُه زجرٌ له، والتحقيق الأوَّل كما في «البحر».

يَظهرُ أثرُها بالتمايلِ، وتَلعثُمِ الكلامِ؛ لزوالِ القُوَّةِ الماسكةِ بظُلمةِ الصدرِ، وعدمِ انتفاعِ القلبِ بالعقلِ.

(وَ) يَنقضُه (قَهْقَهَةُ) مُصلٍّ (بَالِغٍ) عمداً أو سهواً، وهي: ما يكونُ مسموعاً لجيرانِه، والضحكُ: ما يسمعُه هو دونَ جيرانِه، يُبطلُ الصلاةَ خاصَّةً، والتبسُّمُ لا يُبطلُ شيئاً، وهو: ما لا صوتَ فيهِ ولو بدَت بهِ الأسنانُ. وقَهقهةُ الصبيِّ لا تُبطلُ وضوءَه؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ

الطحطاوي

ولا فرق فيه بين السُّكر من محرَّمٍ أو مباحٍ، فهو كالإغماء، إلَّا أنَّه لا يُسقِط عنه القضاءَ وإن كان أكثرَ من يومٍ وليلةٍ؛ لأنه بصُنعِه، بخلاف الإغماء.

قوله: (يَظهَر أثرُها بالتَّمايُل) هذا التعريف باتِّفاقٍ هنا كما في الحلبيِّ. كما أنَّه باتِّفاقٍ في الأيمان: أن يهذيَ ويخلطَ في أكثر كلامه، كما صرَّح به الزيلعيُّ في (كتاب الحدود).

واختُلف في حدِّه في (باب الحدِّ): فقال الإمام: هو ألَّا يَعرِف الأرضَ من السماء، ولا الرِّجالَ من النِّساء؛ لأنَّ الحدَّ عقوبةٌ يُحتَال لدرئها، فيُعتبَر نهاية السُّكر.

وقالا: هو أن يهذيَ في كلامه؛ لأنَّه هو السُّكر في العُرف.

قال في «النهر»: وينبغي النَّقض بأكل الحشيشة إذا دخل في مشيتِه اختلالٌ.

قوله: (لزوالِ القوَّةِ الماسكةِ) عِلَّةٌ للخِفَّة الموصوفةِ بما بعدَها، وقوله: (وعدمِ انتفاعِ) عطفٌ على (زوالِ).

قوله: (بالعقلِ) هو في الرَّأس، وشعاعُه في الصَّدر والقلب، أو بالقلب، فالقلب يهتدي بنورِه لتدبير الأمور وتمييز الحسَن من القبيح، قاله في «الشرح».

قوله: (وينقضُه قهقهةٌ) هي ليست حَدَثاً حقيقةً، وإلَّا لاستوى فيها جميع الأحوال -مع أنَّها مخصوصةٌ ببعضِها- وهو الموافق للقياس؛ لأنَّها ليست بخارجٍ نجسٍ، بل هي صوتٌ كالبكاء والكلام، وإنَّما وجب الوضوءُ منها؛ زجراً وعقوبةً، وعليه جماعةٌ منهم الدبوسيُّ. وقيل: بل حدثٌ.

وتظهر فائدة الخلاف في جواز مسِّ المصحف بعدَها، فمَن جعلها حدثاً منع كسائر الأحداث، ومَن أوجب الوضوءَ عقوبةً جوَّز.

قال في «البحر»: وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب؛ إذ ليس فيها إلَّا الأمر بإعادة الوضوء والصَّلاة، ولا يلزم منه كونُها من الأحداث ا.هـ

قوله: (أو سهواً) هو فيه إحدى روايتين، وبها جزَم الزيلعيُّ؛ لأنَّ حالة الصَّلاة مذكِّرةٌ، بخلافها في النَّوم.

قوله: (وهي ما يكونُ مسموعاً لجيرانه) ولو قلَّ، والمراد جيرانُه في الصَّلاة ونحوهم.

الزجرِ، وقيل: تُبطلُه.

(يَقْظَانَ) لا نائمٍ على الأصحِّ (فِي صَلَاةٍ) كاملةٍ (ذَاتِ رُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ) بالأصالةِ ولو وُجِدَت بالإيماءِ، سواءٌ كان مُتوضِّئاً، أو مُتيمِّماً، أو مُغتسلاً في الصحيحِ؛ لكونِها عقوبةً، فلا يلزمُ القولُ بتجزئةِ الطهارةِ.

واحترَزنا بالكاملةِ عن صلاةِ الجنازةِ، وسجدةِ التلاوةِ؛ لموردِ النصِّ، فلا يُنقضُ فيهما وإن بَطلتا.

(وَ) تَنقضُ القَهقهةُ في الكاملةِ و(لَوْ تَعَمَّدَ) فاعلُها (الخُرُوْجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ) بعدَ الجلوسِ الأخيرِ، ولم يَبقَ إلَّا السلامُ؛ لوجودِها في حُرمةِ الصلاةِ، كَما في سجودِ السهوِ، والصلاةُ صحيحةٌ؛ لتمامِ فروضِها، وتركُ واجبِ السلامِ لا يمنعُه.

الطحطاوي

قوله: (وقيل: تُبطِلُه) دون الصَّلاة، وهو مرويٌّ عن سلمة بن شدَّادٍ.

وعن أبي قاسمٍ: أنَّها تُبطلُهما.

فعلى الثاني له أن يبنيَ على صلاته، وفيه أنَّ القهقهة ليست حدثاً سماويّاً.

قوله: (لا نائمٍ على الأصحِّ) [أ/٣٦] لأنَّ فعلَه لا يوصف بالجناية كالصبيِّ، لكن تبطُل صلاتُه لِمَا ذكرنا، وهو المذهب، «بحر».

قوله: (في صلاةٍ كاملةٍ) ولو حكماً، كما إذا قهقه في السَّهوِ، أو مَن سبقَه الحدثُ بعد الوضوء قبل أن يبنيَ.

قوله: (أو مغتسلاً في الصَّحيح) وعليه الجمهور، كما في «الذخائر الأشرفيَّة»[1]، وقال عامَّة المشايخ: لا تنقُضُه؛ لأنَّه ثابتٌ في ضمن الغُسل، فإذا لم يبطل المتضمِّن -بالكسر- لا يبطل المتضمَّن -بالفتح-.

قوله: (لكونِها عقوبةً) أي: لا لكونها حدثاً حقيقيّاً (فلا يلزم القول. . .إلخ) أفاده في «الشرح».

قوله: (لِمَورد النصِّ) وهو ما رُوِيَ مرسلاً ومسنداً أنَّه ﷺ قال: «مَن ضحكَ منكم قهقهةً فليُعِدْ الوضوءَ والصلاةَ»[2].

---

(١) «الذَّخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية» لابن الشحنة، عبد البر بن محمد الحنفي، المتوفى: سنة ٩٢١هـ. «كشف الظنون» (١/ ٨٢١).

(٢) أخرجه أبو بكر البيهقي في «الخلافيات» (٦٩٩، ٧٢٥) الأول من حديث ابن عمر رضي الله عنه والثاني من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الزيلعي: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. ثم سرد كل ذلك. «نصب الراية» (١/ ٤٧).

(وَ) يَنقضُه مباشرةٌ فاحشةٌ، وهي (مَسُّ فَرْجٍ) أو دُبُرٍ (بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ) يمنعُ حرارةَ الجسدِ، وكَذا مباشرةُ الرَّجُلينِ والمرأتينِ ناقضةٌ.

الطحطاوي

قال الكمال: أهل الحديث اعترفوا بصحَّته مرسلاً، وأمَّا روايتُه مسنداً فعن عدَّةٍ من الصحابة، كابن عمرَ، ومَعْبَد بن أبي مَعْبَدٍ الخزاعيِّ، وأبي موسى الأشعريِّ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وجابرٍ، وعمرانَ بن حصينٍ رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

والمرسلُ الصحيحُ حجَّةٌ عندنا، فلابدَّ من العمل به، كما في «البرهان» وغيره.

قوله: (بلا حائلٍ يمنع حرارةَ الجسدِ) صادقٌ بألَّا يكونَ حائلٌ أصلاً، وبأن يكونَ حائلٌ رقيقٌ لا يمنع الحرارة، وكما ينتقض وضوءُه ينتقض وضوءُها، كما في «القِنية».

وقال محمَّدٌ: لا ينتقض الوضوء إلَّا بخروج مذيٍ، وهو القياس، وجه الاستحسان: أنَّ المباشرةَ الفاحشةَ لا تخلو عن خروج مذيٍ غالباً، والغالبُ كالمتحقِّقِ، وفي «مجمَع الأنهر»: قوله أقيسُ، وقولهما أحوطُ.

* * *

(فَصل) فيما لا يَنقضُ الوُضوءَ

(عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الوُضُوْءَ):

منها: (ظُهُوْرُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ) لأنَّه لا يُنجِّسُ جامداً ولا مائعاً على الصحيحِ، فلا يكونُ ناقضاً.

(وَ) منها: (سُقُوْطُ لَحمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ) لطهارتِه، وانفصالُ الطاهرِ لا يُوجبُ الطهارةَ (كَالعِرْقِ المَدَنيِّ الَّذِيْ يُقَالُ لَهُ: رِشْتَهْ) بالفارسيَّةِ كما في «الفَتَاوَى البزازية»(١).

(وَ) منها: (خُرُوْجُ دُوْدَةٍ مِن جُرْحٍ، وَأُذُنٍ، وَأَنْفٍ) لعدمِ نجاستِها، ولقلَّةِ الرطوبةِ التي مَعها، بخلافِ الخارجةِ من الدُّبُرِ.

(وَ) منها: (مَسُّ ذَكَرٍ) ودُبُرٍ وفَرْجٍ مُطلقاً، وهو مذهبُ كبارِ الصحابةِ كعُمرَ، وعليٍّ، وابنِ

الطحطاوي

(فصلٌ عشرةُ أشياءَ لا تنقضُ الوضوءَ)

قوله: (لأنَّه لا ينجِّسُ جامداً ولا مائعاً) ينجِّس: بتشديد الجيم من التَّنجيس، أي: لا ينجِّس ما أصابَه جامداً كان أو مائعاً عند أبي يوسفَ، وهو الصحيحُ، فلو أُخِذَ بقُطنٍ وأُلقيَ في الماء القليل لا يُفسدُه.

وعن محمَّدٍ في غير رواية الأصول: أنَّه نجسٌ.

قال الحدَّاديُّ: والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات، وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات، أفاده السيِّد.

قوله: (فلا يكون ناقضاً) لا يَحسُن ترتيبُه على ما قبلَه، بل يترتَّب ما قبله عليه؛ لأنَّه إذا لم يكن ناقضاً فلا يكون نجساً.

قوله: (لطهارته) أي: اللحمِ، أي: في حقِّ نفسِه، أمَّا في حقِّ غيره فنجسٌ؛ لأنَّ المنفصلَ من الحيِّ ميتةٌ.

قوله: (كالعِرقِ المَدَنيِّ) نسبةً إلى المدينة الشَّريفة؛ لكثرته بها، وهي بَثْرةٌ تظهر في سطح الجلد، تنفجر عن عرقٍ يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً، وسببه فضولٌ غليظةٌ، قاله السيِّد.

قوله: (ولقلَّةِ الرُّطوبةِ التي معها) لكنَّها تنجِّس ما وقعَت فيه من المائعات.

قوله: (مطلقاً) ولو من غير الماسِّ، ولو كان الممسوسُ مشتهىً، وسواءٌ كان المسُّ بباطن الكفِّ أو بغيره، بشهوةٍ أوْ لا.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: (١/ ١٣).

مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وصدورِ التابعينِ، كالحسنِ، وسعيدٍ، والثوريِّ ﷺ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَه رَجلٌ كأنَّه بدويٌّ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ؛ ما تقولُ في رَجلٍ مَسَّ ذَكَرَه في الصلاةِ، فقالَ: «هَل هوَ إلَّا بَضعةٌ منكَ، أو مُضغةٌ منكَ؟» قال التِّرمذيُّ: وهذا الحديثُ أحسنُ شيءٍ في هَذا البابِ وأصحُّ[1].

(وَ) منها: (مَسُّ امْرَأَةٍ) غيرِ مَحرَمٍ؛ لِما في السُّننِ الأربعةِ عن عائشةَ ﵂: كان النبيُّ ﷺ يُقبِّلُ بعضَ أزواجِه، ثُمَّ يُصلِّي ولَا يتوضَّأُ[2].

واللمسُ في الآيةِ المرادُ بِهِ الجِماعُ كقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(وَ) منها: (قَيْءٌ لَا يَمْلَأُ الفَمَ) لأنَّه من أعلى المعدةِ.

الطحطاوي

وفي السيِّد: ويُستحبُّ غسل يديه إن كان مستنجياً بغير الماء، وحديث بُسْرةَ ضعَّفه جماعةٌ، وهو «مَن مسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأ»[3].

قال في «الفتح»: والحقُّ أنَّ كلًّا من الحديثَين لا ينزل عن درجة الحَسَنِ، لكن يترجَّح حديث طلقٍ -وهو الذي ذكره المصنِّف- بأنَّ أحاديثَ الرِّجال أقوى؛ لأنَّهم أحفظ للعلم وأضبط، ولذا جُعِلَت شهادة امرأتين بشهادة رجلٍ واحدٍ.

وقال ابن أمير حاجٍّ: يمكن حمل حديث بُسرة على غسل اليدين.

وقد تقدَّم أنَّه يُستحبُّ الوضوء للخروج من خلاف العلماء، فإنَّ العبادة المتَّفقَ عليها خيرٌ من العبادة المختلَف فيها.

قوله: (واللَّمسُ في الآية المرادُ به الجِماعُ) فسَّره به تُرجُمان القرآن، وهو الذي قاله أهل اللُّغة، قال ابن السِّكِّيتِ[4]: اللمسُ إذا قُرِنَ بالمرأة يُراد به الجماع، تقول العرب: لمستُ المرأة، أي: جامعتُها، ذكره السيِّد.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٨٢، وأحمد: ١٦٢٨٢، والترمذي: ٨٥، والنسائي: ١٦٥، وابن حبان: ١١٢٠، والطبراني في «الكبير»: ٨٢٣٤، والدارقطني: (١/ ١٤٩)، من حديث طلق بن علي ﵁.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٧٨، وأحمد: ٢٥٧٦٧، والنسائي: ١٧٠، والترمذي: ٨٦، وابن ماجه: ٥٠٢، والدارقطني: (١/ ١٣٦)، من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٤).

(٤) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق السكيت، كان من أكابر أهل اللغة، وكان مؤدِّب ولد جعفر المتوكل على الله، له «إصلاح المنطق» وغيره، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين. «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» (ص: ١٤٠).

(وَ) منها: (قَيْءُ بَلْغَمٍ ولَو) كان (كَثِيراً) لعدمِ تَخلُّلِ النجاسةِ فيهِ، وهو طاهرٌ.

(وَ) منها: (تَمَايُلُ نَائِمٍ احْتَمَلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ) لِما في سنن أبي داود: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنتظرونَ العِشاءِ حتى تَخفِقَ رؤوسُهم، ثُمَّ يُصلُّونَ ولا يَتوضَّؤونَ[١].

(وَ) منها: (نَوْمُ مُتَمَكِّنٍ) من الأرضِ (وَلَوْ) كان (مُسْتَنِداً إِلَى شَيْءٍ) كحائطٍ، وساريةٍ، ووسادةٍ بحيثُ (لَوْ أُزِيلَ) المُستَنَدُ إليهِ (سَقَطَ) الشخصُ، فلا يَنتقضُ وضوءُه (على الظاهرِ) من مذهبِ أبي حنيفةَ (فيهما) أي: في المسألتينِ هذهِ والتي قبلَها؛ لاستقرارِه بالأرضِ، فيأمَن من خُروجِ ناقضٍ منه، رواه أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ، وهو الصحيحُ، وبه أخذَ عامةُ المشايخِ.

وقال القُدُوري: يَنتقضُ[٢]، وهو مَرويٌّ عن الطحاوي.

(وَ) منها: (نَوْمُ مُصَلٍّ وَلَوْ) نامَ (رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) إذا كانَ (عَلَى جِهَةِ) أي: صِفةِ (السُّنَّةِ)

الطحطاوي

قوله: (وهو طاهرٌ) أي: عندهما مطلقاً؛ لأنَّه بزاقٌ حقيقةً، والبزاق طاهرٌ؛ لأنَّ الرُّطوبة ترقى أعلى الحَلْقِ فتصير بزاقاً، وفي أسفله تغلُظ فتصير بلغماً، فلم يخرج من المَعْدة، ولئن خرج منها فهو لزجٌ صقيلٌ لا تتخلَّله النَّجاسة، وما يتَّصل به منها قليلٌ، وهو في القيء عفوٌ.

ولا يرِد ما إذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجَّس؛ لأنَّ كلامنا فيما إذا كان في الباطن، وأمَّا إذا انفصل قلَّت ثخانتُه وازدادت رقَّتُه فتتخلَّله النَّجاسة.

ولو كان مخلوطاً بالطعام لا ينقضُ إلَّا إذا كان الطعام غالباً، بحيثُ لو انفرد ملأ الفمَ، أمَّا إذا كان مغلوباً أو مساوياً فلا، وفي «صلاة الحسن»[٣]: العبرة للغالب، ولو استويا يُعتبر كلٌّ على حِدَةٍ.

قوله: (حتَّى تَخفِقَ رؤوسُهم) أي: تتحرَّك، قال في «القاموس»: خَفَقَ النَّجم يخفِق خفوقاً: غاب، وفلانٌ حرَّك رأسَه إذا نَعَسَ ا.هـ

وبعض الصَّحابة حينئذٍ كان يضع جانبه فينام ثُمَّ يقوم فيُصلِّي، كما في «سنن البزَّار» بإسنادٍ صحيحٍ[٤]، وحُمِلَ على النُّعَاس.

قوله: (ولو نام راكعاً أو ساجداً. . .إلخ) لبقاء بعض الاستمساك؛ إذ لو زال كلُّه لسقط، فلم يتمَّ

(١) أخرجه مسلم: ٨٣٥، وأحمد: ١٣٩٤١، وأبو داود: ٢٠٠، والبيهقي: (١/ ١١٩)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) ينظر: «الجوهرة النيرة على القدوري»: (١/ ١١).

(٣) هو كتاب «الصلاة» للحسن بن زياد اللؤلؤي، وقد سبقت ترجمته.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٧٠٤) من حديث أنس ﷺ.

في ظاهرِ المذهبِ بأنْ أَبدَى ضَبْعيهِ[١]، وجَافى بَطنَه عن فخذيهِ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَجبُ الوضوءُ على مَن نامَ جالساً، أو قائماً، أو ساجداً، حتى يضعَ جَنبَه، فإذا اضطجعَ استرخَت مفاصلُه»[٢].

وإذا نامَ كذلكَ خارجَ الصلاةِ لا يَنتقضُ بهِ وضوءُه في الصحيحِ، وإن لَم يَكُن على صِفةِ السجودِ والركوعِ المسنونِ انتقَضَ وضوءُه (واللهُ) سبحانَهُ (المُوَفِّقُ) بمحضِ فضلِه وكرمِه.

الطحطاوي

الاسترخاء، ولا فرق بين أن يتعمَّد النومَ فيها أو خارجها على المختار، وتمامُه في «الفتح».

قوله: (وإن لم يكنْ على صِفةِ السُّجودِ والرُّكوعِ المسنونِ انتقضَ) الأَولى حذفُ الرُّكوع، فإنَّ بيان صفة السُّنَّة كما قدَّمه قاصرٌ على السُّجود، ولأنَّ مجرَّد انتصاب نصفِه الأسفلِ وانحناءِ الأعلى مع عدمِ السقوطِ دليلُ بقاءِ القوَّة الماسكة.

* * *

(١) الضَّبْعُ: بالسكون العضد. ينظر: «مختار الصحاح» (ضبع).

(٢) أخرجه البيهقي: (١/١٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[فصل ما يُوجب الاغتسال]

(فَصْل مَا يُوْجِبُ) أي: يُلزمُ (الاغْتِسَالَ) يعني: الغُسلَ، وهو بالضمِّ: اسمٌ من الاغتسالِ، وهو تمامُ غَسلِ الجَسد، واسمٌ للماءِ الذي يُغتسلُ به أيضاً، والضمُّ هو الذي اصطَلحَ عليهِ الفقهاءُ أو أكثرُهم، وإن كانَ الفتحُ أفصحَ وأشهرَ في اللُّغةِ، وخَصُّوهُ بغسلِ البدنِ من جنابةٍ وحيضٍ ونِفاسٍ.

والجنابةُ: صفةٌ تحصلُ بخروجِ المَنيِّ بشهوةٍ، يقالُ: أجنبَ الرجلُ إذا قَضى شهوتَه من المرأةِ.

واعلَم أنَّه يُحتاجُ لتفسيرِ الغُسلِ لغةً، وشريعةً، وسببِه، وشرطِه، وحكمِه، وركنِه، وسننِه، وآدابِه، وصفتِه.

الطحطاوي

(فصلٌ ما يُوجبُ الاغتسالَ)

قوله: (اسمٌ من الاغتسالِ) أو من الغَسل بالفتح: مصدر غَسَلَ من باب (ضَرَبَ).

وهو بالكسر: ما يُغسَل به من نحوِ صابونٍ، والغُسالة بالضمِّ: ما غَسلتَ به الشيءَ، كما في «المصباح».

وذكر ابن مالكٍ: أنَّه إذا أُريد بالغُسل الاغتسالُ فالأوجه الضمُّ، ووجهُه أنَّ مضمومَ الغين اسمُ مصدرٍ لاغتسلَ، ومفتوحَها مصدرُ الثلاثيِّ المجرَّد.

قوله: (وهو تمامُ غَسلِ الجسدِ) أي: غَسلِ الجسد التامِّ، والذي عبَّر به غيرُه (غسلُ تمامِ الجسد).

قوله: (واسمٌ للماءِ الذي يُغتسَلُ به أيضاً) ومنه ما في حديث ميمونةَ (فوضعتُ له غُسلاً)[1]، قاله السيِّد وغيرُه.

قوله: (وخصُّوه بغَسلِ البدنِ... إلخ) هو المعنى الاصطلاحيُّ، ذكره بعد بيان المعنى اللُّغويِّ، وظاهرُه أنَّه لا يُقال للغُسل المسنون غُسلٌ [أ/٣٧] اصطلاحاً، وفيه بعدٌ.

قوله: (والجنابةُ صفةٌ... إلخ) أي: لغةً، كذا في «الشرح»، إلَّا أنَّه عبَّر فيه بـ:(حالةٌ). والذي في «القاموس»: والجنابة: المنيُّ، وقد أَجنَبَ وجَنِبَ وجَنُبَ واستجنبَ، وهو جُنُبٌ، يستوي فيه الواحد والجمع، أو يقال: جُنُبان وأجنابٌ ا.هـ

قوله: (إذا قضى شهوتَه من المرأةِ) وذا بإنزالِ المنيِّ، فيُوافِقُ ما قبلَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦).

وعلمتَ تفسيرَه، وسببَه بأنَّه إرادةُ ما لا يَحِلُّ مع الجنابةِ، أو وجوبُه.

ولهُ شروطُ وجوبٍ، وشروطُ صِحَّةٍ تقدَّمت في الوضوءِ.

وركنُه: عمومُ ما أمكنَ من الجسدِ من غيرِ حَرَجٍ بالماءِ الطهورِ.

وحكمُه: حِلُّ ما كانَ مُمتنعاً قبلَه، والثوابُ بفعلِه تقرُّباً.

والصفةُ والسُّننُ والآدابُ يأتي بيانُها.

[موجبات الغسل]

(يُفْتَرَضُ الغُسْلُ بِوَاحِدٍ) يحصلُ للإنسانِ (مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ):

أوَّلُها: (خُرُوْجُ المَنِيِّ) وهو ماءٌ أبيضُ ثخينٌ، يَنكسرُ الذكرُ بخروجِه، يُشبهُ رائحةَ الطلعِ، ومَنيُّ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ (إِلَى ظَاهِرِ الجَسَدِ) لأنَّه ما لم يَظهر لا حُكمَ لهُ (إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ) وهو الصُلبُ (بِشَهْوَةٍ) وكان خُروجُه (مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ) كاحتلامٍ ولو بأوَّلِ مرَّةٍ لبلوغٍ في الأصحِّ، وفِكرٍ، ونظرٍ، وعَبَثٍ بذَكرِه، ولهُ ذلكَ ....

الطحطاوي

قوله: (وسببَه) بالنَّصب عطفاً على (تفسيرَه)، وقد عُلِمَ ذلك في الوضوء.

قوله: (حلُّ ما كان مُمتنعاً قبلَه) هو الحكم الدُّنيويُّ، وقوله: (والثوابُ بفعلِه تقرُّباً) هو الحُكمُ الأُخرويُّ، وقوله: (تقرُّباً) مرتبطٌ بقوله: (بفعلِه) أي: إنَّما يُثاب إذا فعلَه متقرِّباً.

قوله: (خروجُ المنيِّ) بكسر النون مُشدَّد الياء، وقد تسكَّن مخفَّفاً، قُهُستاني.

قوله: (يُشبهُ رائحةَ الطَّلْعِ) أي: عند خروجه، ورائحةَ البيض عند يُبْسِه.

قوله: (ومنيُّ المرأة رقيقٌ أصفرُ) فلو اغتسلت لجنابةٍ ثمَّ خرج منها منيٌّ بدون شهوةٍ إن كان أصفرَ أعادت الغُسل، وإلَّا فلا.

قوله: (وهو الصُّلبُ) أي: والتَّرائبُ.

قوله: (وكان خروجُه من غيرِ جماعٍ) قيَّد به ليُتصوَّرَ كونُ وجوب الغُسل مضافاً إلى خروج المنيِّ؛ إذ في الجماعِ يُضاف الوجوبُ إلى تواري الحَشَفَة وإن لم يخرج المنيُّ، قاله السيِّد.

قوله: (ولو بأوَّلِ مرَّةٍ لبلوغٍ في الأصحِّ) وقيل: لا يجب؛ لأنَّه صارَ مكلَّفاً بعدَه، وقيَّد بقوله: (البلوغ)؛ لأنَّه لو تحقَّقَ البلوغُ أوَّلاً من غير إنزالٍ ثمَّ أنزل يجب الغُسل من غير خلافٍ ولو كانت أوَّلَ مرَّةٍ.

قوله: (وفكرٍ ونظرٍ وعَبَثٍ) عطفٌ على (احتلامٍ).

قوله: (وله ذلكَ) أي: العبثُ بذَكَرِه.

إن كانَ أعزبَ، وبه يَنجو رأساً برأسٍ لتسكينِ شهوةٍ يُخشى منها، لا لِجلْبِها.

وأغنَى اشتراطُ الشهوةِ عن الدفقِ؛ لملازمتِه لها، فإذا لم توجَد الشهوةُ لا غُسلَ كما إذا حَملَ ثقيلاً، أو ضُرِبَ على صُلبِه فنزلَ مَنيُّهُ بلا شهوةٍ.

والشرطُ وجودُها عندَ انفصالِه من الصُّلبِ لا دوامُها حتى يَخرجَ إلى الظاهرِ، خلافاً لأبي يوسفَ، سواءٌ المرأةُ والرَّجلُ؛ لقولِه ﷺ وقد سُئِلَ: هَل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هيَ احتلمَتْ؟ فقالَ: «نعَم، إذا رأتِ الماءَ»[1].

الطحطاوي

قوله: (إنْ كانَ أعزبَ) يُقال فيه: عَزَبٌ، وظاهر التَّقييد به عدم حِلِّه لِمُتزوِّجٍ ولو في مدَّة منعه عن حليلتِه بحيضٍ أو سفرٍ.

قوله: (وبه ينجو رأساً برأسٍ) عبارة «البحر» عن «المحيط»: ولو أنَّ رجلاً عَزَباً به فَرْطُ شهوةٍ له أن يستمنيَ بعلاجٍ لتسكينِها، ولا يكون مأجوراً البتَّةَ، ينجو رأساً برأسٍ، هكذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ ا.هـ

والمراد بقوله: (رأساً برأسٍ) أنَّه لا أجرَ له ولا وِزْرَ عليه.

قوله: (يُخشَى منها) أي: الوقوعُ في لواطٍ أو زناً، فيكونُ هذا من ارتكاب أخفِّ الضَّرَرَين.

قوله: (لا لِجلبِها) أي: فيَحرُم؛ لِمَا رُوِيَ عنه ﷺ: (ناكحُ اليدِ ملعونٌ)[2]، وقال ابن جُرَيجٍ: سألتُ عنه عطاءً، فقال: مكروهٌ، وسمعتُ قوماً يُحشرون وأيديهم حُبَالى، فأظنُّهم هؤلاءِ. وقال سعيدُ بن جُبَيرٍ: عذَّب الله أمَّةً كانوا يعبثون بمذاكيرِهم. ووَرَدَ: سبعةٌ لا يَنظرُ اللهُ إليهم منهم الناكحُ يدَه[3].

قوله: (لِمُلازمتِه لها) الذي في «الدرِّ»: لم يذكر الدَّفْقَ؛ ليشملَ منيَّ المرأة؛ لأنَّ الدَّفْقَ فيه غيرُ ظاهرٍ، وأمَّا إسنادُه إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦] فيَحتملُ التغليبَ ا.هـ وبهذا تمنعُ الملازمةُ.

قوله: (سواءٌ المرأةُ...إلخ) تعميمٌ في قول المصنِّف: (خروجُ المنيِّ إلى ظاهرِ الجسدِ) وقيل: يلزمُها الغُسل من غير رؤية الماء إذا وجدَت اللذَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٠، ومسلم: ٧١٢، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٨٣٨) وقال: قال الرَّهاوي في «حاشية المنار»: لا أصل له ا.هـ ونقل ذلك عنه أيضاً القاري في «الأسرار المرفوعة» (٥٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٠٨٧)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (٤١)، والديلمي في «الفردوس» (٣٤٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٨١): وإسناده ضعيف، ولأبي الشيخ في كتاب «الترهيب» من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وثمرةُ الخلافِ تظهرُ بما لَو أمسكَ ذَكرَه حتى سَكَنت شهوتُه، فأرسلَ الماءَ، يلزمُه الغُسلُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، لا عندَ أبي يوسفَ، ويُفتى بقولِ أبي يوسفَ لضيفٍ خَشيَ التُّهمةَ، وإذا لم يَتدارك مَسْكَه يَستتِرُ بإيهامِ صِفةِ المُصلِّي من غيرِ تحريمٍ وقراءةٍ.

وتظهرُ الثمرةُ بما إذا اغتسلَ في مكانِه وصلَّى، ثُمَّ خرجَ بقيَّةُ المَنيِّ عليهِ الغُسلُ عندَهما، لا عندَه، وصلاتُه صحيحةٌ اتِّفاقاً، ولو خرجَ بعدَما بالَ وارتَخى ذَكرُه، أو نامَ، أو مشى خُطواتٍ كثيرةً لا يجبُ الغُسلُ اتِّفاقاً.

وجعلُ المَنيِّ وما عُطفَ عليه سبباً للغُسلِ مجازٌ؛ للسهولةِ في التَّعليمِ؛ لأنَّها شروطٌ.

الطحطاوي

قوله: (ويُفتَى بقول أبي يوسفَ) عبارتُه في «الشرح» أولى، وهي: الفتوى على قول أبي يوسفَ في الضَّيف إذا استحى من أهل المحلِّ، أو خاف أن يقعَ في قلبِهم ريبةٌ بأن طافَ حول بيتِهم، وعلى قولِهما في غير الضيف ا.هـ

ونقل بعضهم: أنَّه يُفتَى بقولِه بالنَّظر إلى الصلوات الماضية، والمراد بها ما فُعِلت حالَ الاستحياء أو خوفِ الرِّيبة، وبقولهما بالنَّظر إلى المستقبلة، والمراد بها التي انتفى عند أدائها ما ذُكِرَ؛ رجوعاً إلى قول الإمام صاحب المذهب، وهو حسنٌ.

قوله: (وإذا لم يَتَدارك مَسكَه) أي: حتَّى خرج المنيُّ من رأس الذَّكَر بشهوةٍ، أي: وقد استحى أو خشيَ الرِّيبة، وفي جعل الحياء المجرَّد عن خوفِ الرِّيبة عذراً تأمُّلٌ؛ لأنَّه في غير محلِّه.

قوله: (بإيهامِ صفةِ المصلِّي) أي: بإيهامِ رائيه أنَّه يُصلِّي.

قوله: (وقراءةٍ) المنع عنها ظاهرٌ؛ لوجود الحدث الأكبر، ولا يظهر في التَّكبير؛ لأنَّه ذِكرٌ يجوز للجُنُب، اللهم إلَّا أن يُقال: في عدم الإتيان به زيادةُ إبعادٍ عن فعل الماهيَّة، واقتصارٌ على الضَّرورة ما أمكنَ، والظاهر أنَّ التسبيحَ والتشهُّدَ والسلامَ وباقي التَّكبير في حُكم التَّحريمة، وليُحرَّر.

قوله: (في مكانِهِ) أو تجاوزَه بخُطوةٍ أو خُطوتَين.

قوله: (وارتخى ذَكَرُه) أفاد تقييدُه أنَّه إذا بالَ ولم يرتخِ الذَّكَرُ حتَّى خرج المنيُّ يجري الخلافُ فيه.

قوله: (أو مشى خُطُواتٍ كثيرةً) قال في «البحر»: وقيَّد المشيَ في «المجتبى» بالكثيرِ، وأطلقَه كثيرٌ، والتقييدُ أوجهُ؛ لأنَّ الخُطوةَ والخُطوتَين لا يكون منهما ذلك ا.هـ أي: انقطاعُ مادَّة الأوَّل.

قوله: (لأنَّها شروطٌ) أي: للوجوب، فإضافةُ الوجوب إلى الشروط مجازٌ، كقولهم صدقةُ الفِطرِ؛ لأنَّ السَّببَ يتعلَّقُ به الوجودُ والوجوبُ، والشرطُ يُضاف إليه الوجودُ، فشاركَ الشرطُ السببَ في الوجود ا.هـ من «الشرح»، فالمجازُ مجازُ استعارةٍ علاقتُه المشابهةُ في أنَّ كلًّا يُضاف إليه الوجودُ.

(وَ) منها: (تَوَارِي حَشَفَةٍ) هيَ: رأسُ ذَكرِ آدميٍّ مُشتهىً حَيٍّ، احترزَ به عن ذَكرِ البهائمِ، والمَيِّتِ، والمَقطوعِ، والمصنوعِ من جِلدٍ، والأصبعِ، وذَكرِ صبيٍّ لا يُشتهى، والبالغةُ يوجَبُ عليها بتوارِي حَشَفةِ المراهقِ الغُسلُ.

(وَ) توارِي (قَدْرِهَا) أي: الحَشَفةِ (مِن مَقْطُوْعِهَا) إذا كان التوارِي (فِي أَحَدِ سَبِيْلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ) يُجامَعُ مثلُه، فيلزمُهما الغُسلُ لو مُكلَّفين، ويؤمرُ به المراهقُ تخلُّقاً، ويلزمُ بوطءِ صغيرةٍ لا تُشتَهَى ولم يُفضِها؛ لأنَّها صارت مِمَّن يُجامَعُ في الصحيحِ.

الطحطاوي

قوله: (ومنها تَوَارِي حَشَفَةٍ) أي: تغييبُ تمام حَشَفَةٍ، فلو غاب أقلُّ منها أو أقلُّ من قَدْرِها من المقطوع لم يجب الغُسل، كما في القُهُستانيِّ.

قوله: (هي رأسُ ذَكَرٍ... إلخ) هذا التعريف لاحظَ المصنِّف فيه المقام، وإلَّا فالحشفةُ كما في «القاموس» ونحوُه في «الدرِّ»: ما فوقَ الخِتان.

وفي القُهُستانيِّ: هي رأس الذَكَرِ إلى المقطع، وهو غيرُ داخلٍ في مفهومها ا.هـ

قوله: (مشتهىً) بصيغة اسم المفعول، يدلُّ عليه قوله في المحترَز: (وذَكَرُ صبيٍّ لا يُشتهَى).

ولم يعبِّر المصنِّفُ بـ:(التقاء الختانين)؛ ليتناولَ الإيلاجَ في الدُّبر، ولأنَّ الثابت في الفرجِ محاذاتُهما، لا التقاؤُهما.

قوله: (احتُرِزَ بِهِ عن ذَكَرِ البهائِم) محترَز (الآدميِّ). وقوله: (والميِّتِ) خرج بذِكْرِ (الحيِّ). وقوله: (والمقطوعِ) خرج بـ:(المشتهَى) كما خرج به قوله: (وذَكَرِ صبيٍّ). وقوله: (والمصنوعِ من جلدٍ)، و(الأصبعِ) خرج بقوله: (رأسُ ذَكَرٍ) فهو من النشر الملخبط[1].

قوله: (يُوجَبُ عليها... إلخ) أي: لا عليه، لكنَّه يُمنَع من الصلاة حتَّى يغتسلَ، كما يُمنَع عن الصلاة محدِثاً حتَّى يتوضَّأ، كما في «الخُلاصة» عن «الأصل».

وفي «الخانيَّة»: يُؤمَر به ابنُ عشرٍ اعتياداً وتخلُّقاً، كما يُؤمَر بالطهارة والصلاة.

قوله: [أ/٣٨] (في أَحَد سبيلَي آدميٍّ حيٍّ يُجامَع مثلُه) خرج غيرُ الآدميِّ، والميتةُ، والصَّغيرةُ التي لا تُجامَع، فلا يجب الغُسل بالجماع في هذه الأشياء، ولا يَنتقض الوضوء، وإنَّما يَلزمه غَسل ذَكَره، كما في القُهستانيِّ من (النواقض).

وفي «الدرِّ»: رُطوبة الفرج طاهرةٌ عند أبي حنيفةَ ا.هـ أي: فلا يلزمه غَسل الذَّكَر أيضاً.

قوله: (ويلزم بوَطءِ صغيرةٍ لا تُشتهَى ولم يُفضِها) هذا هو الصحيحُ، ومنهم مَن قال: يجب مطلقاً، ومنهم مَن قال: لا يجب مطلقاً، أفاده السيِّد.

(١) وفي نسخة: (المخلبط)، وهو فيهما أراد المشوَّش، وهي كلمة مولَّدة.

ولَو لفَّ ذَكرَه بخرقةٍ، وأولجَه، ولم يُنزِل فالأصحُّ أنَّه إن وجدَ حرارةَ الفرجِ واللَّذَّةَ وجبَ الغُسلُ، وإلَّا فلا، والأحوطُ وجوبُ الغُسلِ في الوجهينِ؛ لقولِه ﷺ: «إذا التَقى الخِتانانِ وغابَتِ الحَشفةُ وجبَ الغُسلُ، أنزلَ أو لم يُنزِل»(١).

(وَ) منها: (إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ) شرطَ الإنزالَ؛ لأنَّ مَجرَّدَ وطئِهما لا يوجبُ الغُسلَ؛ لقصورِ الشهوةِ.

الطحطاوي

قوله: (فالأصحُّ أنَّه إن وجدَ حرارةَ الفرج واللذَّةَ وجبَ الغُسل) و(اللذَّةَ) بالنَّصب عطفٌ على (حرارةَ).

اقتصر في «السراج» على وجود الحرارة، وفي «التنوير» و«شرحه» على وجود اللذَّةِ، وجمع بينهما المصنِّف؛ لأنَّ الظاهر تلازمُهما غالباً.

قوله: (إذا التَقى الخِتانانِ. . .إلخ) ذَكَرَهما بناءً على عادة العرب من خَتْنِ نسائِهم، وهو من الرجال دون حزَّة الحشفة، ومن المرأة موضع قطع جلدةٍ كعُرفِ الديك فوق مدخل الذَّكَرِ -وهو مخرج الولد والمنيِّ والحيض- وتحت مخرج البول، ويُقال له أيضاً: خِفَاضٌ.

قال في «السراج»: وهو سنَّةٌ عندنا للرجال والنِّساء، وقال الشافعيُّ: واجبٌ عليهما.

وفي «الفتح» يُجبَر عليه إن تركَه إلَّا إذا خاف الهلاك، وإن تركَتْه هي لا ا.هـ

وذكر الأتقانيُّ عن الخصَّاف بإسناده إلى شدَّاد بن أوسٍ مرفوعاً: «الخِتان للرجال سنَّةٌ وللنساء مَكرُمةٌ».

قال في «المعراج»: يعني مكرُمةً للرجال؛ لأنَّ جِماعَ المختونة ألذُّ، ووقتُهُ من جملة المسائل التي توقَّف فيها الإمامُ ورعاً منه؛ لعدم النصِّ، ولم يرد عنهما فيه شيءٌ، واختلَف فيه المشايخ، والأشبه اعتبارُ الطَّاقة، كما في «الدرِّ» وغيره.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمَّد بن خسرو في «مسنده» عن أبي حنيفة بإسناده إلى النبيِّ ﷺ(٢).

قوله: (لا يُوجبُ الغُسلَ) أي: ولا ينقضُ الوضوءَ.

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه: ٦١١، وأحمد: ٢٦٦٧٠، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) ذكره أبو الليث السمرقندي في «عيون المسائل» (ص: ٣١٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد (٢٠٧١٩) من حديث أسامة رضي الله عنه.

(وَ) منها: (وُجُودُ مَاءٍ رَقِيْقٍ بَعْدَ) الانتباهِ من (النَّوْمِ) ولم يتذكَّر احتلاماً عندهما، خلافاً لأبي يوسفَ، وبقولِه أخذ خلَفُ بن أيُّوب[١]، وأبو الليثِ؛ لأنَّه مَذي، وهو الأقيسُ.

ولهما: ما رُوي: أنَّه ﷺ سُئلَ عن الرَّجلِ يَجدُ البللَ ولم يَذكر احتلاماً قال: «يَغتسلُ»[٢] ولأنَّ النومَ راحةٌ تُهيِّجُ الشهوةَ، وقَد يَرِقُّ المَنيُّ لعارضٍ، والاحتياطُ لازمٌ في بابِ العباداتِ، وهذا (إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِراً قَبْلَ النَّوْمِ) لأنَّ الانتشارَ سببٌ للمَذي، فيُحالُ عليه.

الطحطاوي

قوله: (ومنها وجودُ ماءٍ رقيقٍ بعدَ النومِ) حاصل مسألة النوم اثنا عشَر وجهاً كما في «البحر»؛ لأنَّه إمَّا أن يتيقَّن أنَّه منيٌّ، أو مَذيٌّ، أو وَديٌّ، أو يشكَّ في الأوَّل مع الثاني، أو في الأوَّل مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهذه ستَّةٌ، وفي كلٍّ منها إمَّا أن يتذكَّر احتلاماً أو لا، فتمَّت الاثنا عشَر.

فيجب الغُسل اتِّفاقاً فيما إذا تيقَّن أنَّه منيٌّ تذكَّر احتلاماً أو لا، وكذا فيما إذا تيقَّن أنَّه مَذيٌّ وتذكَّر الاحتلام، أو شكَّ أنَّه منيٌّ أو مَذيٌّ، أو شكَّ أنَّه منيٌّ أو وَديٌّ، أو شكَّ أنَّه مَذيٌّ أو وَديٌّ وتذكَّر الاحتلام في الكلِّ.

ولا يجب الغُسل اتِّفاقاً فيما إذا تيقَّن أنَّه وَديٌّ مطلقاً تذكَّر الاحتلام أو لا، أو شكَّ أنَّه مَذيٌّ أو وَديٌّ ولم يتذكَّر، أو تيقَّنَ أنَّه مَذيٌّ ولم يتذكَّر.

ويجب الغُسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شكَّ أنَّه منيٌّ أو مَذيٌّ، أو شكَّ أنَّه منيٌّ أو وَديٌّ ولم يتذكَّر احتلاماً فيهما.

والمراد بالتيقُّن هنا غلبة الظنِّ؛ لأنَّ حقيقة اليقين متعذِّرةٌ مع النوم.

قوله: (وقد يرقُّ المنيُّ لعارضٍ) كالهواء أو الغذاء، قال في «الخلاصة»: ولسنا نوجِب الغُسلَ بالمَذيِ، ولكنَّ المَنيَّ قد يَرِقُّ بطول المدَّة، فتصيرُ صورتُه كصورة المذيِ ا.هـ

قوله: (إذا لم يكنْ ذَكَرُه منتشراً قبلَ النومِ) لم يفصِّل بين النوم مضطجعاً وغيرِه كغيرِه.

وقال ابن أمير حاجٍّ: التفرقَةُ المذكورة لبعضهم -من أنَّ محلَّ عدم وجوب الغُسل إذا نام قائماً أو قاعداً، أمَّا إذا نام مضطجعاً فيجب الغُسل سواءٌ كان ذَكَرُه منتشراً قبل النوم أو لا- تفرقةٌ غيرُ ظاهرةِ الوجه، فالكلُّ على الإطلاق؛ إذ لا يَظهر بينهما افتراقٌ ا.هـ

(١) هو خلف بن أيوب البلخي، من أصحاب محمد بن الحسن وزفر، له مسائل منها: الصدقة على السائل في المسجد، قال: لا أقبل شهادة من تصدق عليه، توفي سنة (٢٠٥هـ)، وخرّج له الترمذي. ينظر: «تاج التراجم» ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٣٦، والترمذي: ١١٣، وأحمد: ٢٦١٩٥، والبيهقي: (١/١٦٧)، من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂.

ولو وجَدَ الزوجانِ بينَهما ماءً دونَ تذكُّرٍ، ومُميِّزٍ بغلاظٍ ورِقَّةٍ، وبياضٍ وصُفرةٍ، وطولٍ وعرضٍ، لزِمَهما الغُسلُ في الصحيحِ احتياطاً.

(وَ) منها: (وُجُودُ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ، و) بعدَ إفاقتِه من (إِغْمَاءٍ) احتياطاً.

(وَ) يفترضُ (بِحَيْضٍ) للنَّصِ (وَنِفَاسٍ) بعدَ الطُّهرِ من نجاستِهما بالانقطاعِ إجماعاً.

(وَ) يُفترضُ الغُسلُ بالموجباتِ (لَوْ حَصَلَتْ الأَشْيَاءُ المَذْكُوْرَةُ قَبْلَ الإِسْلَامِ فِي الأَصَحِّ) لبقاءِ صفةِ الجنابةِ ونحوِها بعدَ الإسلامِ، ولا يُمكنُ أداءُ المشروطِ من الصلاةِ ونحوِها بزوالِ الجنابةِ وما في معنَاها إلَّا به، فيُفترضُ عليه؛ لكونِه مُسلماً مُكلَّفاً بالطهارةِ عندَ إرادةِ الصلاةِ ونحوِها بآيةِ الوضوءِ.

(وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيْلُ المَيِّتِ) المسلمِ الذي لا جِنايةَ منه مُسقِطةٌ لغسلِه (كِفَايَةً) وسنذكرُ تمامَه في محلِّه إن شاءَ اللهُ تعالى.

الطحطاوي

قوله: (دونَ تذكُّرٍ ومُميِّزٍ) أمَّا إذا تذكَّر أحدُهما حُلُماً دون الآخر فعلى المتذكِّر فقط، أو وُجِدَت علامةُ كونِه منه أو منها فعلى صاحبِها فقط، ومحلُّه ما لم يكن الفِراش نامَ عليه غيرُهما قبلَهما، أمَّا إذا كان ذلك والمنيُّ جافٌّ فالظاهر عدم الوجوب على كلٍّ منهما، كذا في «البحر».

قوله: (بغلظٍ) متعلِّقٌ بـ:(مُميِّزٍ)، والأوَّل والثالث والخامس صفة منيِّ الذَّكَرِ، والثاني والرابع والسادس صفة منيِّ الأنثى.

قوله: (ظنَّه منيّاً) يحترز به عمَّا لو كان مَذياً، فإنَّه لا غُسلَ عليه، قاله السيِّد عن «شرح منلا مسكين».

قوله: (ويفترضُ بحيضٍ) أي: بانقطاعه؛ لأنَّ المعدودَ هنا كما تقدَّم شروطٌ لا أسبابٌ، وإنَّما أُضيفَ الوجوبُ إليها تسهيلاً، والشرط هو الانقطاع لا الخروج.

قوله: (ونحوِها) كتواري الحَشَفَة والحيضِ والنفاسِ، والمراد بقاء الأحكام المترتِّبة.

قوله: (ونحوِها) كسجدة التِّلاوة، وصلاة الجنازة، ومسِّ المصحف.

قوله: (بزوالِ الجنابةِ) متعلِّقٌ بـ:(المشروط)، وقوله: (وما في معنَاها) أي: الجنابة، كالحيض والنِّفاس، وقد مرَّ.

قوله: (الذي لا جنايةَ منه) كالبَغْيِ، ولو قال: الذي لا وَصفَ له يُسقِط غسلَه - ليشملَ الشهيدَ - لكان أولى.

. . . .

الطحطاوي

ويُستثنى من الميِّت أيضاً الخنثى المشكل، فقيل: يُيَمَّم، وقيل: يُغسَّل في ثيابه، والأوَّل أولى.

وهل يُشترط لهذا الغُسل النيَّة؟ الظاهرُ أنَّها شرطٌ لإسقاط الوجوب عن المكلَّف، لا لتحصيل طهاريِته، كما في «فتح القدير».

* * *

(فَصْل) فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُغْتَسَلُ مِنْهَا

(عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُغْتَسَلُ مِنْهَا):

(مَذْيٌ) بفتحِ الميمِ، وسكونِ الذَّالِ المعجمةِ وكسرِها، وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ، يخرجُ عندَ شهوةٍ، لا بشهوةٍ ولا دفقٍ، ولا يَعقبُه فُتورٌ، وربَّما لا يُحَسُّ بخروجِه، وهو أغلبُ في النساءِ من الرجالِ، ويُسمَّى في جانبِ النساءِ قَذَى بفتحِ القافِ والذَّالِ المعجمةِ.

(وَ) منها (وَدْيٌ) بإسكانِ الدالِ المهملةِ، وتخفيفِ الياءِ، وهو ماءٌ أبيضُ، كَدِرٌ، ثخينٌ، لا رائحةَ لهُ، يعقبُ البولَ، وقد يسبقُه.

أجمعَ العلماءُ على أنَّه لا يجبُ الغُسلُ بخروجِ المَذي، والوَدي.

(وَ) منها (احْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ) والمرأةُ فيه كالرَّجلِ ....

الطحطاوي

(فصلٌ في الأشياء التي لا يُغتسَل منها)

قوله: (وكسرِها) أي: الذال مع تخفيف الياء -وهو أفصحُ كالأولى- وتشديدِها[1]، والفعلُ ثلاثيٌّ مخفَّفٌ ومضعَّفٌ ورباعيٌّ.

قوله: (وهو ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثخينٌ) يشبه المنيَّ في الثَّخانة، ويخالفُه في الكُدْرَة، ويخرج قطرةً أو قطرتَين عَقِبَ البول إذا كانت الطبيعة مستمسكةً، وعند حمل شيءٍ ثقيلٍ، وبعد الاغتسال من الجماع، وينقض الوضوءَ.

فإن قيل: ما فائدة وجوب الوضوء من بعد الوَدِي وقد وجب من البول قبلَه؟ أُجيب: بأنَّه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا، فلا يَرِدُ السؤال، أو يُقال: تظهر فائدتُه فيمن به سَلَسُ بَولٍ، فإنَّ وُضوءَه ينتقض بالوَدِي دون البَولِ.

قوله: (ومنها احتلامٌ. . .إلخ) لفظُه غلب على ما يَراه النَّائم من الجماع المقترن بالإنزال غالباً، وهو محالٌ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنَّه شيطانيٌّ، وهم معصومون منه [أ/٣٩] وإن كان يُوَسوَس لهم، كذا ذكره بعضهم.

---

(١) قال في «اللسان» (مذي): المَذْيُ بالتَّسكين: ما يخرج عند الملاعبة والتَّقبيل، وفيه الوضوء، مَذَى الرَّجلُ والفَحْلُ بالفتح مَذْياً، وأَمْذَى بالألف مثله، وهو أَرَقُّ ما يكون من النُّطفة، والاسم المَذْيُ والمَذِيُّ والتَّخفيف أعلى أ.هـ فكسر الذال مع تخفيف الياء كتسكين الذال أفصح من كسر الذال مع تشديد الياء.

في ظاهرِ الروايةِ؛ لحديثِ أمِّ سُليمٍ[١] كما قدَّمناه.

(وَ) منها (وِلَادَةٌ مِن غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيْحِ) وهو قولُهما؛ لعدمِ النِّفاسِ، وقال الإمامُ: عليها الغُسلُ احتياطاً؛ لعدمِ خُلوِّها عن قليلِ دمٍ ظاهراً كما تقدَّمَ.

(وَ) منها (إِيْلَاجٌ بِخِرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُوْدِ اللَّذَّةِ) على الأصحِّ، وقدَّمنا لزومَ الغُسلِ به احتياطاً.

(وَ) منها (حُقْنَةٌ) لأنَّها لإخراجِ الفضلاتِ، لا قضاءِ الشهوةِ.

(وَ) منها (إِدْخَالُ أُصْبُعٍ وَنَحْوِهِ) كشبهِ ذَكرٍ مصنوعٍ من نحوِ جلدٍ (فِي أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ) على المختارِ؛ لقصورِ الشهوةِ.

الطحطاوي

وفي «الخصائص»: أنَّ منها إسلامَ قرينه ﷺ[٢].

قوله: (في ظاهرِ الرِّوايةِ) وقال محمَّدٌ: يجب عليها الغُسل احتياطاً.

قوله: (لحديثِ أمِّ سُليمٍ) وهو ما في الصَّحيحَين عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: جاءت أمُّ سُلَيمٍ - امرأةُ أبي طلحَةَ - إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ الله لا يستحي من الحقِّ، هل على المرأةِ من غُسل إذا هي احتلمَتْ؟ قال: «نعم، إذا رأت الماءَ»[٣] ا.هـ

قال الكمال: والمراد بالرُّؤية العلمُ، سواءٌ اتَّصلت به رؤيةُ البَصرِ أم لا، فإنَّ من تيقَّنت الإنزالَ بعد الاستيقاظ ثمَّ جفَّ ولم ترَ شيئاً بعينها لا يسعُ أحداً القولُ بعدم الغُسل مع أنَّها لم ترَ شيئاً ببصرها.

قوله: (مانعةٍ من وجودِ اللذَّةِ) اقتصرَ على ذكر اللذَّة هنا، وزادَ فيما تقدَّم وجودَ الحرارةِ، ولعلَّهما متلازمان كما مرَّ.

[قوله: (احتياطاً) الظاهر أنَّه عِلَّة الافتراض، بدليل التَّعبير باللُّزومِ، وكذلك في المسألة التي قبلَها، بدليل التَّعبير بـ:(عليها) المفيدةِ للوجوبِ][٤].

قوله: (على المختارِ) أي: في الدُّبُرِ، ومقابِلُه ضعيفٌ، وأمَّا في القُبُل فذكر في «شرح التنوير»: أنَّ المختارَ عدمُه أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٠، ومسلم: ٧١٢، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرج مسلم (٢٨١٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم مِن أحدٍ إلا وقد وكِّل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلَّا أنَّ الله أعانني عليه فأسلمَ، فلا يأمرني إلَّا بخير».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٤) ما بين معقوفين ليس في (أ)، والمثبت من (ح)، وفي (ن): (قوله: (احتياطاً) الظَّاهر أنه علَّة الافتراض، بدليل التعبير بـ:(عليها) المفيدة للوجوب).

(وَ) منها (وَطْءُ بَهِيْمَةٍ أَوْ) امرأةٍ (مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ) مَنيٍّ؛ لعدمِ كمالِ سببِه، ولا يغلبُ نزولُه هنا ليُقامَ مُقامَه.

(وَ) منها (إِصَابَةُ بِكْرٍ لَمْ تُزَلِ) الإصابةُ (بَكَارَتَهَا مِن غَيْرِ إِنْزَالِ) لأنَّ البكارةَ تمنعُ التقاءَ الختانينِ، ولو دخلَ مَنيُّهُ فرجَها بلا إيلاجٍ فيه لا غُسلَ عليها ما لم تحبَل منه.

الطحطاوي

وحكى العلَّامة نوحٌ: أنَّ المختارَ فيه الوجوبُ إذا قصدت الاستمتاعَ؛ لأنَّ الشهوةَ فيهنَّ غالبةٌ، فيُقام السببُ مُقامَ المسبَّب، فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الإصبع في قُبُلِ المرأة، أفاده السيِّد رحمه الله تعالى.

قوله: (ما لم تحبَل) لأنَّها لا تحبَل إلَّا إذا أنزلت، وتُعِيدُ ما صلَّت قبل الغُسل، وهذا أحد قولَين.

وقيل: لا غُسل عليها ولو ظهر الحَبَلُ إلَّا إذا خرج منيُّها إلى ظاهر الفرج، وهو ظاهر الرِّواية، قال الحَلْوَانيُّ: وبه نأخذ، انظر الزيلعيَّ.

* * *

(فَصل لِبَيانِ فَرائِضِ الغُسْلِ)

(يُفْتَرَضُ فِي الاغْتِسَالِ) من حيضٍ، أو جَنابةٍ، أو نِفاسٍ (أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً) وكلُّها ترجعُ لواحدٍ، وهو: عُمومُ الماءِ ما أمكنَ من الجسدِ بلا حرجٍ، ولكن عُدَّت للتَّعليم:

منها: (غَسْلُ الفَمِ وَالأَنْفِ) وهو فرضٌ اجتهاديٌّ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، بخلافِه في الوضوءِ؛ لأنَّ الوجهَ لا يتناولُهما؛ لأنَّ المواجهةَ لا تكونُ بداخلِ الأنفِ والفمِ، وصيغةُ المبالغةِ في قولِه: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ تتناولُهما، ولا حرجَ فيهما.

(وَالبَدَنِ) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، ومنه الفَرجُ الخارجُ؛ لأنَّه كفمِها، لا الداخلُ؛ لأنَّه كالحلقِ، ولا بدَّ من زوالِ ما يمنعُ من وصولِ الماءِ للجسدِ، كشمعٍ، وعجينٍ، لا صُبغ بظفرِ صبَّاغ، ولا ما بينَ الأظفارِ ولو لمَدنيٍّ في الصحيحِ كخُرءِ برغوثٍ، ووَنيمِ ذبابٍ كما تقدَّمَ.

الطحطاوي

(فصلٌ لبيانِ فرائضِ الغُسلِ)

قوله: (من حيضٍ أو جنابةٍ أو نِفاسٍ) قال في «البحر»: ظاهره أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ ليسا بشرطَين في الغُسل المسنون، حتَّى يصحُّ بدونهما، ولكنَّهما شرطان في تحصيل السنَّة، كما في «الدرِّ»، ويكفي وجودُهما في الوضوء عن تحصيلِهما في أوَّل الغُسل، وقوله: في تحصيل السنَّة، أي: سنَّة الغُسل المسنون، وليس المراد أنَّهما شرطان في سنِّيَّته.

قوله: (غسلُ الفَمِ والأنفِ) أي: بدون مبالغةٍ فيهما، فإنَّها سنَّةٌ فيه على المعتمَد، وشُربُ الماء عبّاً يقوم مقامَ غسل الفم لا مصّاً، ولو كان سِنُّه مجوَّفاً فبقيَ فيه طعامٌ أو بين أسنانه أو كان في أنفه درنٌ رَطبٌ أجزأه؛ لأنَّ الماءَ لطيفٌ يصل إلى كلِّ موضعٍ غالباً، بخلاف اليابس، فإنَّه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنعُ، كما في «الفتح».

قوله: (لِقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾) ولأنَّهما يُغسلان عادةً وعبادةً، نفلاً في الوضوء، وفرضاً في النَّجاسة الحقيقية، وهذا يدلُّ على أنَّهما من الظَّاهر.

قوله: (عطفُ عامٍّ على خاصٍّ) وإنَّما أفردَهما لوقوع الخلاف فيهما؛ لأنَّهما سنَّتان عند الإمامَين مالكٍ والشافعيِّ ﵄، ولأنَّهما لا يكفُرُ جاحدُهما.

قوله: (ومنه الفَرجُ الخارجُ) ومنه مخرج الغائط.

قوله: (كخُرءِ برغوثٍ ووَنيمِ ذبابٍ) ولو لم يصِل الماءُ إلى ما تحتَه، قاله السيِّد، والوَنيمُ: زَرَقُ الذُّباب.

والفرضُ الغَسلُ (مَرَّةً) واحدةً مُستوعِبةً؛ لأنَّ الأمرَ لا يَقتضي التكرارَ.

(وَ) يُفترضُ غَسلُ (دَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا) على الصحيحِ، وإن تعسَّرَ لا يُكلَّفُ به كثُقْبٍ انضمَّ؛ للحرجِ.

(وَ) يُفترضُ غَسلُ (دَاخِلِ سُرَّةٍ) مُجوَّفةٍ؛ لأنَّه من خارجِ الجسدِ، ولا حرجَ في غسلِه.

(وَ) يُفترضُ غَسلُ (ثُقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ) لعدمِ الحرجِ.

(وَ) يُفترضُ غَسلُ (دَاخِلِ المَضْفُوْرِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ) ويلزمُه حَلُّه (مُطْلَقاً) على الصحيحِ، سواءٌ سَرى الماءُ في أصولِه، أو لا؛ لكونِه ليسَ زينةً له، فلا حرجَ فيه.

و(لا) يُفترضُ نقضُ (المَضْفُوْرِ مِنْ شَعْرِ المَرْأَةِ إِنْ سَرَى المَاءُ فِي أُصُوْلِهِ) اتِّفاقاً؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفرَ رأسِي، فأنقضُه لغُسلِ الجنابةِ؟ قال: «إنَّما يكفيكِ أن تَحثي على رأسِكِ ثلاثَ حثيَاتٍ من ماءٍ، ثُمَّ تُفيضِي على سائرِ جسدِكِ الماءَ فتطهرينَ»[(١)].

وأمَّا إن كانَ شَعرُها مُلبَّداً أو غزيراً فلا بُدَّ من نقضِه، ولا يُفترضُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ ذوائبِها على الصحيحِ، بخلافِ الرَّجلِ، فإنَّه يُفترضُ عليهِ بلُّ ذوائبِه كلِّها.

والضَّفيرةُ بالضادِ المُعجمةِ: الذُّؤابةُ، وهي: الخصلةُ من الشَّعرِ، ....

الطحطاوي

قوله: (داخلِ قُلفَةٍ) هي الجلدة الساترة للحَشَفَة، والخِتانُ قطعُها ا.هـ من «الشرح».

قوله: (سواءٌ سَرى الماءُ في أصولِه أوْ لا) فيه أنَّه إذا سرى في أصولِه وعمَّه الماءُ كلَّه لا يلزم حلُّه.

وفسَّر بعضُ الإطلاقَ بقولِه: سواءٌ كان علويّاً أو تركيّاً. قال السيِّد: وما في العينيِّ - من قوله: إلَّا إذا كان علويّاً أو تركيّاً لِلحَرج - متعقَّبٌ بأنَّ دعوى الحرَج ممنوعةٌ ا.هـ

قوله: (وأمَّا إن كان شعرُها ملبَّداً أو غزيراً) بحيث يمنع إيصالَ الماء إلى الأصول.

قوله: (ولا يُفترَض إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ ذوائبِها على الصَّحيحِ) احترزَ به عن قول بعضهم: يجب بلُّها، وعمَّا في «صلاة البقالي»[(٢)]: الصحيحُ أنَّه يجب غسل الذَّوائب وإن جاوزت القدمَين، وتمامه في «الشرح».

قوله: (والضَّفيرةُ، بالضادِ المعجمةِ: الذُّؤابةُ) قال في «القاموس»: الذُّؤابةُ: الناصية أو منبتُها من

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٤٤، وأحمد: ٢٦٤٧٧، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) «صلاة البقالي» لزين المشايخ، محمد بن أبي القاسم، مرت ترجمته.

والضَّفرُ: فتلُ الشَّعرِ وإدخالُ بعضِه في بعضٍ.

وثمنُ الماءِ على الزوجِ لها وإن كانَت غنيَّةً، ولو انقطعَ حيضُها لعشرةٍ.

(وَ) يُفترضُ غَسلُ (بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ) وشعرِها ولَو كانَت كثيفةً كثَّةً؛ لقولِه تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(وَ) يُفترضُ غَسلُ (بَشَرَةِ الشَّارِبِ، و) بشرةِ (الحَاجِبِ) وشعرِهما، (وَالفَرْجِ الخَارِجِ) لأنَّه كالفم، لا الداخلِ؛ لأنَّه كالحلقِ كما تقدَّم.

الطحطاوي

الرأس، وشعرٌ في أصل ناصية الفرس ا.هـ والمراد: الخُصلة، وهي كما في «القاموس»: بالضمِّ: الشَّعر المجتمع، أو القليل منه ا.هـ

قوله: (والضَّفرُ: فتلُ الشَّعرِ...إلخ) وأمَّا العَقصُ: فجمعُه على الرأس.

قوله: (وثمنُ الماءِ) أي: لشُربٍ ووُضوءٍ وغُسلٍ على الزَّوج؛ لأنَّه ممَّا لابدَّ منه ا.هـ «شرح».

قوله: (ولو انقطع حيضُها لعشَرةٍ) وبعضهم قال: إذا كان انقطاع الحيض لأقلَّ من عشرةٍ فعلى الزَّوج؛ لاحتياجه إلى وَطئِها بعد الغُسل، وإن كان لعشَرةٍ فعليها؛ لأنَّها هي المحتاجةُ للصَّلاة، ويُعلَم منه أنَّ أُجرة الحمَّام حيث اضطرت إليه عليه.

وفي «الخانيَّة»: دخولُ الحمَّام مشروعٌ للرِّجال والنِّساء.

قال الكمال: وحيث أبحنا لها الخروج للحمَّام إنَّما يُباح بشرط عدم الزِّينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعياً إلى نظر الرِّجال والاستمالة ا.هـ أي: وبشرط عدم نظرهنَّ إلى عورة بعضهنَّ، وإلَّا حَرُمَ كما لا يَخفى.

ولو ضرَّها غَسل رأسها تركته، ولا تَمنعُ زوجَها عن نفسها.

* * *



(فَصْل) فِي سُنَنِ الغُسْلِ

(يُسَنُّ فِي الاغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئاً):

الأَوَّلُ: (الابْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ) لعمومِ الحديثِ «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ»[(١)].

(وَ) الابتداءُ بـ(النِّيَّةِ) ليكونَ فعلُه تقرُّباً يُثابُ عليهِ كالوضوءِ، والابتداءُ بالتسميةِ يُصاحبُ النِّيَّةَ؛ لتعلُّقِ التسميةِ باللسانِ، والنِّيَّةِ بالقلبِ.

(وَ) يكونانِ مع (غَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ) ابتداءً كفعلِه ﷺ[(٢)].

(وَ) يُسنُّ (غَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ) على بدنِه (بِانْفِرَادِهَا) في الابتداءِ؛ ليطمئنَّ بزوالِها قبلَ أن تشيعَ على جسدِه.

(وَ) كذا (غَسْلُ فَرْجِهِ) وإن لم يكُن بهِ نجاسةٌ كما فعلَه النبيُّ ﷺ[(٣)]؛ ليطمئنَّ بوصولِ الماءِ إلى الجُزءِ الذي يَنضمُّ من فرجِه حالَ القيامِ، ويَنفرجُ حالَ الجلوسِ.

الطحطاوي

(فصلٌ في سُنَنِ الغُسلِ)

قوله: (الابتداءُ بالتسميةِ) هي كاللَّفظ المذكور في الوضوء.

قوله: (لعمومِ الحديث: كلُّ أمرٍ ذي بالٍ) لفظُ «كلُّ. . .إلخ» بدلٌ من (الحديث).

قوله: (والابتداءُ بالنيَّةِ) هي كما تقدَّم في الوضوء.

قوله: (لتعلُّقِ التَّسميةِ باللِّسانِ) لا يظهرُ؛ لأنَّ المطلوبَ من الذَّاكرِ استحضارُ معنى الذِّكرِ، فلها تعلُّقٌ بالقلب أيضاً، فإمَّا أن يُقال: إنَّ الابتداء إضافيٌّ، أو: إنَّ القلبَ يُلاحظ أشياءَ متعدِّدةً دُفعةً.

قوله: (معَ غَسلِ اليدَينِ) أي: قبل إدخالِهما الإناءَ على ما مرَّ.

قوله: (ويُسنُّ غَسلُ نجاسةٍ. . .إلخ) أي: إنَّ إزالتَها قبل الوضوءِ والاغتسالِ هو السنَّة؛ لئلَّا تزداد بإفاضةِ الماء، فلا يُنافي أنَّ مطلقَ إزالة القَدرِ المانع منها - غيرَ مقيَّدٍ بما ذُكِرَ - فرضٌ ا.هـ كلام السيِّد ملخَّصاً.

قوله: (وكذا غَسلُ فَرجِهِ) هو اسم للقُبُلَين، وقد يُطلق على الدُّبُر أيضاً كما في «المُغرِب».

---

(١) أخرجه أحمد: (٢/٣٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٣/٤١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٢٣، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٧، ومسلم: ٧٢٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، فَيُثَلِّثُ الغَسْلَ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ) في ظاهرِ الروايةِ، وقيل: لا يَمسحُها؛ لأنَّه يَصبُّ عليها الماءَ، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنه ﷺ توضَّأ قبلَ الاغتسالِ وضوءَه للصلاةِ[١]، وهو اسمٌ للغَسلِ والمسحِ.

(وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ) حالَ الاغتسالِ (فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ؛ لاحتياجِه لغسلِهما ثانياً من الغُسالةِ.

(ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى بَدَنِه ثَلَاثاً) يستوعبُ الجسدَ بكلٍّ واحدةٍ منها، وهو سُنَّةٌ للحديثِ[٢].

الطحطاوي

قوله: (ثمَّ يتوضَّأ كوُضوئِه للصَّلاةِ) فيُتَمِّمُ سائرَ أعمال الوضوء من المستحبَّات والسُّنن والفرائض.

قوله: (لأنَّه ﷺ... إلخ) روى الجماعةُ واللفظُ لمسلمٍ عن ميمونةَ رضي الله تعالى عنها قالت: أدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسلَه من الجنابة فغَسلَ مرَّتَين أو ثلاثاً، ثمَّ أدخل يدَه في الإناء، ثمَّ أفرغَ على فَرجِهِ وغَسلَه بشمالِه، ثمَّ ضرب بشمالِه على الأرضِ فدَلَكَها دلكاً شديداً، ثمَّ توضَّأ [أ/٤٠] وُضوءَه للصلاة، ثمَّ أفرغَ على رأسه ثلاثَ حَفناتٍ، كلُّ حفنةٍ ملءَ كفِّه، ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِه، ثمَّ تنحَّى عن مقامِه ذلك فغَسلَ رجليه، الحديث[٣].

قوله: (ولكنَّه يُؤخِّرُ غَسلَ الرِّجلَين) فيه اختلافُ المشايخِ، فقائلٌ: لا يُؤخِّر؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها أطلقَت في روايتها صِفَةَ غُسلِه ﷺ فلم تَذكر تأخيرَ الرِّجلين، كما أخرجَه الشيخان[٤].

وأكثرُهم على أنَّه يُؤخِّر؛ لحديثِ ميمونةَ[٥]، فإنَّ فيه تَنصيصاً على التَّأخير، قال في «المجتبى»: والأصحُّ التفصيلُ، وبه يحصلُ التوفيق.

قوله: (يَستوعبُ الجسدَ بكلٍّ واحدةٍ منها) وإلَّا لم تحصل سنَّة التَّثليث، والأُولى فرضٌ، والثِّنتان بعدها سُنَّتان، حتَّى لو لم يَحصل بالثلاث استيعابٌ يجبُ أن يغسل مرَّةً بعد أخرى حتَّى يحصُل، وإلَّا لم يخرُج من الجَنَابة، كما في «مَجمَع الأنهر».

(١) ينظر التعليق السابق.

(٢) الحديث خال من (إفاضة الماء على بدنه ثلاثاً)كما أوضحه ونبه عليه الشرنبلالي في «الإمداد» (ص: ١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(وَلَوِ انْغَمَسَ) المُغتسلُ (فِي المَاءِ الجَارِي، أَوْ) انغمسَ في (مَا) هو (فِي حُكْمِهِ) أي: الجارِي، كالعَشرِ في العَشرِ (وَمَكَثَ) مُنغمساً قَدرَ الوضوءِ والغُسلِ، أو في المطرِ كذلكَ، ولو للوضوءِ فقط (فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ) لحصولِ المبالغةِ بذلكَ، كالتثليثِ.

(وَيَبْتَدِئُ فِي) حالِ (صَبِّ المَاءِ بِرَأْسِهِ) كما فعلَه النبيُّ ﷺ(١).

(وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا) أي: الرَّأسِ (مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ) لاستحبابِ التيامُنِ، وهو قولُ شمسِ الأئمَّةِ الحَلوانِي(٢).

(وَ) يُسنُّ أن (يَدْلُكَ) كلَّ أعضاءِ (جَسَدِهِ) في المرَّةِ الأولى؛ ليَعُمَّ الماءُ بدنَه في المرَّتينِ الأخيرتينِ، وليسَ الدَّلكُ بواجبٍ في الغُسلِ إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسفَ؛ لخصوصِ صيغةِ ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فيه، بخلافِ الوضوءِ؛ لأنَّه بلفظِ اغسِلوا، واللهُ الموفِّقُ.

(وَيُوَالِي غَسْلَهُ).

الطحطاوي

قوله: (ولو انغمسَ المُغتسِل. . .إلخ) أي: بعدما تَمضمض واستنشَق.

قوله: (كالعشرِ في العشرِ) قدَّر به محمَّدٌ الكثيرَ، ثمَّ رجعَ عنه إلى ما قاله الإمام: أنَّ الكثيرَ ما استكثَرَه المُبتلَى.

قوله: (أو في المطرِ) معطوفٌ على (مُنغمِساً) أي: أو مَكَث في المطرِ كذلك، أي: قَدْر الوضوءِ والغُسل.

قوله: (ولو للوضُوءِ) أي: لو مَكَث مُنغمِساً أو في المطرِ لأجل الوضوءِ قَدْر الوضوءِ فقط فإنَّه يكونُ آتياً بكمال السنَّة فيه.

قوله: (ويغسلُ بعدها) الأولى التَّذكيرُ.

قوله: (مَنكِبَه الأيمنَ ثمَّ الأيسرَ) يغسِلُهما ثلاثاً ثلاثاً، كما في الزاهدي، وقيل: يبدأُ بالمَنكِب الأيمنِ ثمَّ بالرأسِ.

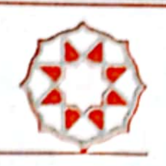
قوله: (ويُسنُّ أنَّ يَدلُك. . .إلخ) الدَّلكُ: إمرارُ اليد على الأعضاءِ مع غَسلِها.

قوله: (إلَّا في رِوايةٍ عن أبي يُوسف) المذكورُ في «البحر» عن «الفتح». وفي منلا مسكين: أنَّه شرْطٌ عنده في رواية النَّوادر.

* * *

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٤، ومسلم: ٧٤٠، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى، توفي سنة (٤٤٨هـ). ينظر: «تاج التراجم»: ١٨٩.



(فَصْل) فِي آدَابِ الاغْتِسَالِ

(وَآدَابُ الاغْتِسَالِ هِيَ) مثلُ (آدَابِ الوُضُوْءِ) وقد بيَّناها (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ) حالَ اغتسالِه؛ (لِأَنَّهُ يَكُوْنُ غَالِباً مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ) فإن كانَ مستوراً فلا بأسَ به.

ويُستحبُّ أنْ لا يتكلَّمَ بكلامٍ معهُ ولَو دُعاءً؛ لأنَّه في مَصبِّ الأقذارِ، ويُكرهُ مع كشفِ العورةِ.

ويُستحبُّ أن يَغتسلَ بمكانٍ لا يَراهُ فيه أحدٌ لا يَحلُّ لهُ النظرُ لعورتِه؛ لاحتمالِ ظهورِها في حالِ الغُسلِ، أو لُبسِ الثيابِ؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ حَييٌّ سِتِّيرٌ، يُحبُّ الحياءَ والسَّترَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليَستتر»، رواهُ أبو داودَ(١).

وإذا لم يجِد سُترةً عندَ الرِّجالِ يَغتسلُ ويختارُ ما هو أسترُ، والمرأةُ بينَ النساءِ كذلكَ، وبينَ الرِّجالِ تُؤخِّرُ غُسلَها، والإثمُ على الناظرِ، لا على مَن كشفَ إزارَه لتطهيرِه.

الطحطاوي

(فصلٌ: وآدابُ الاغتسال)

قوله: (ويُستحبُّ ألَّا يَتكلمَ بكلامٍ معه ولو دُعاءً) أي: هذا إذا كان غيرَ دُعاءٍ، بل ولو دُعاءً، أمَّا الكلامُ غيرُ الدُّعاءِ فلِكراهتِه حالَ الكشفِ، كما في «الشرح»، وأمَّا الدُّعاء فلِما ذكرَه المؤلِّف.

قوله: (ويُكره مع كشفِ العورةِ) ولو في مكانٍ لا يَرَاهُ فيه أحدٌ.

قوله: (ويُستحبُّ أن يغتسِل) أي: والحالُ أنَّه مستورُ العورة، بدليلِ قوله: (لاحتمالِ ظهورِها ...إلخ) وبدليلِ ما قبلَه.

قولُه: (إنَّ اللهَ حَيِيٌّ) أي: مُنزَّهٌ عن النَّقائص.

قوله: (يَغتسِلُ ويَختارُ ما هو أستَر) هذا ما في «الوهبانيَّة» و«القِنية». والذي في ابن أمير حاج: أنَّه يُؤخِّره؛ كي يتمكَّن من الاغتسالِ بدون اطِّلاعٍ عليه، وسواءٌ في ذلك الرجلُ والمرأةُ، ولا فرقَ بين كونِهما بينَ رجالٍ أو نساءٍ، فإن خافَ خروجَ الوقتِ تيمَّم وصلَّى، والظاهر وجوبُ الإعادةِ عليه؛ لقولِ غيرِ واحدٍ من المشايخ: إنَّ العُذر في التيمُّم إن كان من قِبَلِ العبادِ لا تسقطُ الإعادة، وإلَّا أُبيح التيمُّم ا.هـ

قوله: (وبين الرِّجالِ تؤخِّر غُسلَها) وكذا بينَ الرجال والنِّساء، وينبغي لها أن تتيمَّم وتُصلِّي؛ لعجزِها شرعاً عن الماء، كما في «الدر».

قوله: (والإثمُ على النَّاظرِ) أي: إذا كانَ عامداً في صورة جوازِ كشفِ العورة.

---

(١) سنن أبي داود: ٤٠١٢، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

وقيل: يجوزُ أن يتجرَّدَ للغُسلِ وحدَه، ويُجرِّدَ زوجتَه للجماعِ إذا كانَ البيتُ صغيراً مقدارَ عشرةِ أذرعٍ.

ويُستحبُّ صلاةُ ركعتينِ سُبحة بعدَه كالوضوءِ؛ لأنَّه يَشملُه.

(وَكُرِهَ فِيْهِ مَا كُرِهَ فِي الوُضُوْءِ) ويُزادُ فيه كراهةُ الدعاءِ كما تقدَّمَ.

ولا تقديرَ للماءِ الذي يَتطهَّرُ بهِ في الغُسلِ والوضوءِ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ، ويُراعي حالاً وسطاً من غيرِ إسرافٍ ولا تقتيرٍ، واللهُ الموفِّقُ.

الطحطاوي

قوله: (وقيل: يجوزُ أن يتجَرَّد للغُسلِ وحدَه) اعلم أنَّه ذكرَ في «القِنية» اختِلافاً في جوازِ الكشفِ في الخلوةِ، فقال: تجرَّدَ في بيتِ الحمَّام الصَّغير؛ لعَصر إزارِه، أو حَلْقِ عانتِه يأثمُ، وقيل: يجوزُ في المدَّة اليسيرةِ، وقيل: لا بأسَ به، وقيل: يجوزُ أن يتجَرَّد، إلى آخرِ ما ذَكَره المؤلِّف.

قوله: (مِقدارَ عشرةِ أذرعٍ) وفي «الشرح»: خمسةِ أذرعٍ.

وانظر ما وجْهُ هذا التَّحديدِ، ولعلَّ وجهَه في الأوَّل أنَّ العشرةَ تُعدُّ كثيراً كما قدَّرُوا به في المياه، فيكونُ المحلُّ إذا كان بهذا القدرِ متسعاً، والله تعالى أعلم.

قوله: (كالوضوءِ) بل الغُسل أولى؛ لأنَّه وضوءٌ وزِيادة، وإلى ذلك أشار بقوله: (لأنَّه يشملُه).

❊ ❊ ❊

(فَصْل) فِي مَا يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لَهُ

(يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ):

منها: (صَلَاةُ الجُمُعَةِ) على الصحيحِ؛ لأنَّها أفضلُ من الوقتِ، وقيل: إنَّه لليومِ، وثمرتُه: أنَّه لو أحدثَ بعدَ غُسلِه، ثُمَّ توضَّأَ، لا يكونُ له فضلُه على الصحيحِ، ولهُ الفضلُ على المرجوحِ.

وفي «معراجِ الدِّرايةِ»: لو اغتسلَ يومَ الخميسِ، أو ليلةَ الجمعةِ استنَّ بالسُّنَّةِ؛ لحصولِ المقصودِ، وهو قطعُ الرائحةِ.

الطحطاوي

(فصلٌ في ما يسنُّ الاغتسالُ له)

قوله: (على الصَّحيح) هو قولُ أبي يوسف، ويشهدُ له ما في «الصَّحيحين»: «مَن جاءَ منكم الجمعةَ فليغتسِل»[١]، وفي روايةٍ لابنِ حِبَّان: «مَن أتى الجمعةَ مِن الرجالِ والنِّساءِ فليغتسِل»[٢]، وفي روايةٍ للبيهقيِّ: «ومَن لم يأتِها فليسَ عليه غُسلٌ»[٣] ا.هـ

قوله: (وقيل: إنَّه لليوم) قالَه محمَّدٌ؛ إظهاراً لفضِيلته على سائرِ الأيَّام؛ لقوله ﷺ: «سيِّدُ الأيَّام يومُ الجمعةِ»[٤].

ونَسَبَه كثيرٌ إلى الحَسَن، وذكرَ في «المحيط» محمداً مع الحسَن.

وفي «غاية البيان» عن «شرح الطحاوي»: إنَّه لهما جميعاً[٥] عند أبي يوسف.

قوله: (وثمرتُه أنَّه. . .إلخ) وتظهرُ فيمَن لا جُمُعَة عليه أيضاً، وأمَّا الغُسل بعدَ الصَّلاة فليس بمُعتبَرٍ إجماعاً، كما في (جُمُعةِ) «المحيط» و«الخانيَّة».

قوله: (استنَّ بالسنَّة؛ لِحصولِ المقصودِ) وقال في «النهر» «كالبحر»: يَنبغي عدمُ حصولِ السنَّة بهذا اتِّفاقاً، أمَّا على قولِ أبي يُوسف فلاشتِراط الصَّلاة به، والغالبُ وجود الحَدَث بينهما في مثل هذا القدْرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٧٥٢)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٦٠)، وابن خزيمة (١٧٥٢)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٠٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧١٠)، وابن خزيمة (١٧٢٨)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبزار في «البحر الزخار» (٣٧٣٨)، من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٠٨)، مرسلاً من حديث ابن المسيب رحمه الله.

(٥) أي: لصَلاةِ الجمُعة ويومِها.

(وَ) منها: (صَلَاةُ العِيْدَيْنِ) لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يغتسلُ يومَ الفطرِ، والأضحى، وعرفةَ[١]، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبِها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ»[٢]، وهو ناسخٌ لظاهرِ قولِه ﷺ: «غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»[٣].

والغُسلُ سنَّةٌ للصلاةِ في قولِ أبي يوسفَ كما في الجمعةِ.

(وَ) يُسنُّ (لِلإِحْرَامِ) للحجِّ أو العمرةِ؛ لفعلِه ﷺ، وهو للتنظيفِ لا للتطهيرِ، فتغتسلُ المرأةُ ولو كانَ بها حيضٌ ونِفاسٌ، ولهذا لا يُتيمَّمُ مكانَه بفقدِ الماءِ.

(وَ) يُسنُّ الاغتسالُ (لِلحَاجِّ) لا لغيرِهم، ويفعلُه الحاجُّ (فِي عَرَفَةَ) لا خارجَها، ويكونُ فعلُه (بَعْدَ الزَّوَالِ) لفضلِ زمانِ الوقوفِ.

الطحطاوي

من الزمان، وأمَّا على قولِ الحسَن فلِأنَّه يُشترط أن يكونَ مُتطهِّراً بطهارة الاغتسال في اليوم، لا قبلَه، والغالبُ وجودُ الحَدَث أيضاً ا.هـ مُلخَّصاً

قوله: (فبِها ونِعمَت) أي: فبالسنَّة أَخَذ ونِعمَت هذه الخَصلَة، فالضميرُ راجعٌ إلى غير مذكورٍ، وهو جائزٌ في المشهور، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢].

قوله: (وهو ناسخٌ لِظاهر قوله:... إلخ) وقيل: معنى الواجبِ: المتأكِّد، كما يُقال: حقُّك عليَّ واجبٌ.

قوله: (سنَّةٌ للصَّلاةِ في قولِ أبي يُوسف) ولليومِ عند الحسَن، نقلَه القهستانيُّ عن «التحفة».

قوله: (للحجِّ أو العُمرةِ) (أو) مانعةُ خلوٍّ تُجوِّزُ الجمعَ.

قوله: (ولهذا لا يتيمَّم مكانَه بفقدِ الماءِ) أي: مثلاً، والمرادُ بعذرٍ، والباءُ للسببيَّة، ومثلُه سائرُ الاغتسالات المسنونة والمندوبة.

قوله: (ويُسنُّ الاغتسالُ للحاجِّ... إلخ) قال في «البدائع»: يجوزُ أن يكونَ غُسل عَرَفَةَ على هذا الاختلافِ أيضاً، يَعني: أن يكونَ للوقوفِ أو لليوم، أي: يوم عَرَفَة لِمَن حَضَره.

قوله: (لفضلِ زمانِ الوقوفِ) وليكونَ أقربَ إليه، فيكونُ أبلغَ في المقصود، كما قالوا في غُسل

(١) أخرجه ابن ماجه: ١٣١٦، والطبراني في «الأوسط»: ٧٢٣٠، من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي: ١٣٨٠، والترمذي: ٥٠٣، وقال: حديث حسن، وأبو داود: ٣٥٤، وابن ماجه: ١٠٩١، وأحمد: ٢٠١٢٠، وابن أبي شيبة: ٥٠٢٦، وابن خزيمة: ١٧٥٧، والطبراني في «الأوسط»: ٧٧٦٥، والبيهقي: (٣/ ١٩٠)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٧٩، ومسلم: ١٩٥٧، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

....

الطحطاوي

الجمعةِ: الأفضلُ أن يكونَ بقُربِ ذَهابِه إليها، إلَّا أنَّ هذا يَقتَضي الأفضليَّة فقط، لا كونَه شرطاً في تحصيلِ السنَّة.

قال في «الهداية»: وكونُ هذه الاغتسالاتِ سنَّةً هو الأصحُّ. وقيل: إنَّها مُستحبَّةٌ؛ بدليل أنَّ محمَّداً سمَّى غُسل الجُمُعة في «الأصل»: حَسَناً[1]، قال في «الفتح»: وهو النَّظر.

❊ ❊ ❊

---

(١) وعبارة «الأصل» (١/ ٧٧): قلت: أرأيتَ الغسل، أتراه واجباً يوم الجُمُعة ويوم عَرَفة وفي العيدين وعندَ الإحرام؟ قال: ليس بواجبٍ في شيءٍ من هذا، إن اغتَسَل فحَسَنٌ، وإن تَرَكَ ذلك لم يَضُرَّه.

[فصل فيما يندب له الاغتسال]

ولمَّا فرَغَ من الغُسلِ المسنونِ شرعَ في المندوبِ، فقال: (وَيُنْدَبُ الاغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئاً) تقريباً؛ لأنَّه يزيدُ عليها:

(لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِراً) عن جنابةٍ، وحيضٍ، ونِفاسٍ؛ للتنظيفِ عن أثرِ ما كانَ منهُ.

(وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ) وهو خمسَ عشرةَ سنةً على المُفتى به في الغلامِ والجاريةِ.

(وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ) وسُكرٍ، وإغماءٍ.

(وَعِنْدَ) الفراغِ من (حِجَامَةٍ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ) خروجاً للخلافِ من لُزومِ الغُسلِ بهما.

الطحطاوي

[فصل فيما يندب له الاغتسال]

قوله: (لِمَن أسلَمَ طاهراً) بذلك [أ/ ٤١] أمرَ ﷺ مَن أسلَمَ[١]، واحترزَ به عمَّن أسلَمَ غيرَ طاهرٍ، فإنَّه يُفترض عليه الغُسل على المعتمدِ كما تقدَّم.

قوله: (ولِمَن بَلَغ بالسنِّ) احترزَ به عن بلوغِ الصبيِّ بالاحتلامِ والإحْبَال والإنزال، وعن بلوغِ الصبيَّة بالاحتلامِ والحيضِ والحَبَل، فإنَّه لابدَّ من الغُسل فيها.

قوله: (وهو خمسَ عشرةَ سنةً على المفتى به) وهو قولُهما، وروايةٌ عن الإمام؛ إذِ العَلَامة تظهر في هذه المُدَّة غالباً، فجعلوا المدَّةَ عَلَامةً في حقِّ مَن لم تظهر له علامةٌ، وأدنى مُدَّةٍ يُعتبرُ فيها ظهورُ العلامةِ اثنتا عشرة سنةً في حقِّه، وتسعُ سنين في حقِّها، فإذا بلغا هذا السنَّ وأقرَّا بالبلوغِ كانا بالغين حُكماً؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُعرَف من جِهتِهما.

قوله: (ولِمَن أَفَاق. . .إلخ) لعلَّه للشُّكر على نِعمَة الإفاقة.

قوله: (وعندَ الفراغ من حِجَامةٍ) لِمَا وردَ: أنَّه ﷺ كان يَغتسِل من أربعٍ، منها الحجامةُ، رواه أبو داود[٢].

قوله: (خُروجاً للخِلاف) الأولى ما قاله السيِّد: خروجاً مِن خِلاف القائل بلُزوم الغُسل منهما.

---

(١) أخرج الترمذي في «سننه» (٦٠٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٥)، عن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يَغتسل بماءٍ وسِدْرٍ. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم: يَستحبُّون للرَّجل إذا أسلم أن يَغتسِل ويَغسِل ثيابه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(وَ) نُدبَ (فِي لَيْلَةِ بَرَاءَةَ) وهي ليلةُ النصفِ من شعبانَ؛ لإحيائِها وعِظمِ شأنِها؛ إذ فيها تُقسمُ الأرزاقُ والآجالُ.

(وَ) في (لَيْلَةِ القَدْرِ إِذَا رَآهَا) يقيناً، أو عِلماً، باتِّباعِ ما وردَ في وقتِها؛ لإحيائِها.

(وَ) نُدبَ الغُسلُ (لِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ) تعظيماً لحُرمتِها وقدومِه على حضرةِ المُصطفى ﷺ.

(وَ) نُدبِ (لِلوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَةَ) لأنَّه ثاني الجَمعينِ، ومَحلُّ إجابةِ دعاءِ سيِّدِ الكونينِ بغفرانِ الدماءِ والمظالمِ لأمَّته (غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ) بعدَ طلوعِ فجرِه؛ لأنَّ به يدخلُ وقتُ الوقوفِ بالمُزدلفةِ، ويخرجُ قُبيلَ طلوعِ الشمسِ.

(وَعِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ) شرَّفَها اللهُ تعالى (لِطَوَافٍ) مَّا.

الطحطاوي

قوله: (ونُدِب في ليلةِ بَرَاءَة) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى يكتبُ لكلِّ مؤمنٍ براءةً من النَّار؛ لتوفيةِ ما عليه من الحقوق، ولِمَا فيها من البراءةِ من الذُّنوب بغفرانِها، قاله العمروسي[1].

قوله: (يَقيناً) بأن يكون بطريقِ الكشفِ مثلاً.

قوله: (أو عِلماً) كذا هو فيما شَرَح عليه السيِّد أيضاً، والمناسبُ لِمُقابلَةِ (اليقين) أن يقول: أو ظنّاً؛ بأن يتبَع الأمارةَ الواردةَ بتعيينِها، وهي كونها ليلةٌ بَلجَةٌ، لا حارَّةٌ ولا باردةٌ، إلى غير ذلك ممَّا ذكروه.

والذي فيما رأيتُه من «الشرح»: (أو عملاً باتِّباع ما وَرَد)، والمعنى: أنَّ الرُّؤية إمَّا باليقين أو بالعمل بما وَرَد من الأَمَارات.

قوله: (لإحيَائِها) يحتملُ ارتباطُه بالغُسل، أي: إنَّما نُدِب لإحيائها، وفيه أنَّ الإحياء مطلوبٌ آخرُ ليس له تعلُّقٌ بالغُسل، إلَّا أن يُقال: إنَّه يُعين عليه فيُطلَبُ له، أو ليكونَ الإحياءُ مؤدًّى بأكملِ الطَّهارتين.

ويحتمل أنَّه مُرتبطٌ بقوله: (وَرَد)، والمعنى: إنَّ العلاماتِ الواردةَ بطلب الإحياء هي العلاماتُ التي يُطلَب عندَ وجودِها الغُسل.

قوله: (ومحلُّ إجابةِ دُعاءِ سيِّد الكونين) أي: بعد أن دَعا به في جمْعِ عَرَفة، فأُخِّرت عنه الإجابةُ إليه.

قوله: (وعندَ دخولِ مكَّة) هي أفضلُ الأرض عِندنا مُطلقاً، وفضَّل مالكٌ المدينةَ، والخلافُ في غيرِ

---

(١) أبو الحسن، علي بن خضر بن أحمد العمروسي، الإمام، العلَّامة، الفقيه النَّبيه الفهَّامة، اختصر «المختصر الخليلي» في نحو الربع ثم شرحه، توفي سنة ١١٧٣ هـ «شجرة النور الزكية» (١/ ٤٧٩)، والنقل هنا من رسالة له في فضائل ليلة النصف من شعبان.

ولطوافِ (الزِّيَارَةِ) فيؤدِّي الطوافَ بأكملِ الطهارتينِ، ويقومُ بتعظيمِ حُرمةِ البيتِ الشريفِ.

(وَ) يُندبُ (لِصَلَاةِ كُسُوْفِ) الشمسِ، وخُسوفِ القمرِ؛ لأداءِ سُنَّةِ صلاتِهما.

(وَاسْتِسْقَاءٍ) لطلبِ نزولِ الغيثِ رحمةً للخلقِ، بالاستغفارِ، والتضرُّعِ، والصلاةِ بأكملِ الطهارتينِ.

(وَ) لصلاةٍ من (فَزَعٍ) من مَخُوفٍ التجاءً إلى اللهِ وكرمِهِ؛ لكشفِ الكَربِ عنه.

(وَ) من (ظُلْمَةٍ) حصلَت نهاراً.

(وَ) من (رِيْحٍ شَدِيْدٍ) في ليلٍ أو نهارٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أهلكَ به من طَغى كقومِ عادٍ، فيلتجئُ المُتطهِّرُ إليه.

ويندبُ للتَّائبِ من ذنبٍ، ....

الطحطاوي

البُقعة التي دُفِن فيها ﷺ فإنَّها أفضلُ حتَّى مِن العرشِ والكرسي بالإجماع، كما ذكره الشِّهاب في «شرح الشِّفا».

ولكلٍّ من مكَّة والمدينةِ أسماءٌ كثيرةٌ نحوُ مائةٍ، قال النوويُّ: ولا يُعرَف في البلاد أكثرُ أسماءً منهما، وكثرةُ الأسماءِ تدلُّ على شَرَف المسمَّى.

قوله: (ولطوافِ الزِّيارةِ) سيأتي أنَّه يَغتسِل لرَمي الجِمَار، وتقدَّم أنَّه يَغتسلُ لجمْعِ مُزدلفةَ، وقد تجتمعُ الثلاثةُ في يومٍ واحدٍ، والظَّاهر أنَّ غُسلاً واحداً يَكفي لجميعِها بالنيَّة.

قوله: (ويَقومُ بتعظيمِ حُرمةِ البيتِ) أي: التَّعظيم الزَّائدِ، وإلَّا فأصلُه يتحقَّق بالوضوء.

قوله: (لأداءِ سنَّة صَلاتِهما) أي: بأكملِ الطَّهارتَين، كما ذكرَه في الذي بعدُ.

قوله: (لطلَبِ استِنزَالِ الغَيث) الأَولى حذفُ اللامِ من (طلب) لأنَّه تفسيرٌ لـ:(استسقاءٍ)، كما أنَّ الأَولى حذفُ السين والتاء من (استِنزَال)، والإضافةُ في (استنزال الغَيث) من إضافةِ المصدرِ إلى المفعول.

قوله: (بالاستغفارِ...إلخ) تصويرٌ للطَّلبِ، أو الباء للسَّببيَّة.

قوله: (من مُخوفٍ) بصيغةِ اسم الفاعل، وهو إشارةٌ إلى أنَّ (فَزَع) مصدرٌ بمعنى: مُفزِع.

قوله: (التِجَاءً إلى الله تعالى) أي: وهو مُتلبِّسٌ بأكملِ الطَّهارتين، فإنَّه أدعَى لإزالتِه.

قوله: (فيلتجِئ المُتَطهِّر إليه) أي: المُتطهِّر بأكملِ الطَّهارتَين.

قوله: (ويُندَبُ للتَّائبِ من ذنبٍ) إزالةً لأثرِ ما كان فيه، وشكراً للتَّوفيقِ إلى التَّوبةِ.

وللقادمِ من سفرٍ، وللمُستحاضةِ إذا انقطعَ دمُها، ولمَن يُرادُ قتلُه، ولرَمي الجمارِ، ولمَن أصابَته نجاسةٌ وخَفيَ مكانُها، فيَغسلُ جميعَ بدنِه، وكذا جميعَ ثوبِه احتياطاً.

تنبيهٌ عظيمٌ:

لا تَنفَع الطهارةُ الظاهرةُ إلَّا مَع الطهارةِ الباطنةِ بالإخلاصِ لله، والنزاهةِ عن الغِلِّ، والغِشِّ، والحِقدِ، والحَسدِ، وتطهيرِ القلبِ عمَّا سِوَى الله من الكونينِ، فيَعبدُه لذاتِه، لا لعلَّةٍ، مفتقراً إليهِ، وهو يَتفضَّلُ ....

الطحطاوي

قوله: (وللقادِم من سَفَرٍ) للنَّظافَةِ.

قوله: (وللمُستَحاضَةِ... إلخ) لاحتمالِ تَخَلُّل حَيضٍ أثناءَ المدَّةِ.

قوله: (ولِمَن يُراد قَتلُه) ليَموت على أكملِ الطَّهارتَين.

قوله: (ولِمَن أصابَته نَجاسةٌ... إلخ) عَدَّه في «البحر» من الغُسل المفروض، وهو الذي تُفيدُه عِبارةُ السيِّد، قال: وهو الصَّحيحُ؛ خلافاً لِمَن قال: إنَّه يَطهُر بغَسل طرفٍ منه ا.هـ

قوله: (لا تنفعُ الطَّهارةُ الظاهرةُ) أي: التي اشتُرِطَت في بعضِ العِباداتِ، والمعنى: إنَّها لا تنفعُ نفعاً تامّاً؛ إذ لا يُنكَرُ أنَّ وُجُودَها ليس كعدمِها.

قوله: (بالإخلاصِ... إلخ) تصويرٌ للطَّهارَةِ البَاطِنيَّة.

قوله: (والنَّزاهَةِ) أي: التَّباعُد.

قوله: (عن الغِلِّ) قال في «القاموس»: الغليل: الحقد، كالغِل بالكسر، والضِّغْن ا.هـ

وقال في مادَّة (ح ق د): حَقَد عليه كـ:(ضرب)، و(فرِح)، حِقْداً وحَقْداً وحَقيدةً: أمسكَ عَداوتَه في قلبِه وتربَّص لفُرصَتِها، كتحقَّد، والحَقُود: الكثير الحِقد ا.هـ ومنه يُعلم أنَّ الغِلَّ والحِقدَ شيءٌ واحدٌ.

وقال في مادة (غ ش ش): غشه: لم يَمحَضْه النُّصحَ، أو أظهرَ خِلافَ ما يُضمِر، والغِشُّ بالكسر الاسمُ منه، والغِلُّ والحِقدُ، والغُشُّ بالضمِّ: الرَّجل الغاشُّ ا.هـ فالغِشُّ في بعضِ تفاسيره يرجعُ إلى ما قَبلَه.

وأما الحَسَد - أعاذنا الله تعالى منه - فمعلومٌ.

قوله: (وتَطهيرِ القلبِ) عطفٌ على (إخلاص) أي: يُطهِّره بقطعِ العَلَائِق عن جُملَةِ الخَلَائِق وما تَطمَح إليه النفوسُ، فلا يَقصدُ إلَّا الله تعالى، يَعبُده لاستحقاقِه العِبادَةَ لذاتِه تعالى، وامتثالاً لأمرِه، مُلاحِظاً جَلالتَه وكِبرياءَه، لا رغبةً في جَنَّةٍ، ولا رَهبَةً من نارٍ ا.هـ من «الشرح».

قوله: (مُفتقِراً) أي: مُظهِراً فقرَه إليه بأن يَسألَه حاجتَه الدينيَّة والدنيويَّة؛ إظهاراً للفَاقَة والاضطرارِ

بالمَنِّ بقضاءِ حوائجِه المضطَّرِ بها؛ عطفاً عليهِ، فيكونُ عبداً فرداً للمالكِ الأحدِ، الفردِ الذي لا يَسترِقُّكَ شيءٌ من الأشياءِ سواهُ، ولا يَستملكَ هواكَ عن خدمتِكَ إيَّاهُ، قال الحسنُ البصريُّ رحمَه اللهُ تعالى:

رُبَّ مَستورٍ سَبَتهُ شهوتُه   قد عَري عن سَترِه وانهتكا

الطحطاوي

إلى المولى الغنيِّ عن كلِّ شيءٍ بعدَ تطهيرِ لِسانِه من اللَّغوِ، فَضلاً عن الكذبِ والغِيبة والنميمَة والبُهتَان، وتزيينِه بالتَّقديسِ والتهليلِ والتسبيحِ وتلاوةِ القرآنِ؛ لعلَّه أن يتَّصِف ببعضِ صِفات العُبوديَّة؛ إذ هي الوفاءُ بالعهود، والحفظُ للحدود، والرِّضا بالموجودِ، والصبر عن المفقودِ، قاله في «الشرح».

قوله: (بالمَنِّ) أي: الإحسانِ، لا بالوجوب عليه.

قوله: (المضْطَرِّ بها) أي: بِسبَبِها.

قوله: (عَطفاً عليه) بفتحِ العين، أي: رحمةً وحنوّاً، وبالكسر: الجانب.

قوله: (فيكونُ عَبداً [أ/ ٤٢] فَرداً... إلخ) أي: غير مُشتَرَكٍ.

من كلام الحلَّاج[1] - نَفَعنا الله تعالى به -: مِن علاماتِ العارف كونُه فارغاً من أمور الدَّارين، مُشتغِلاً بالله وحدَه.

وقال: ليس لِمَن يرى أحداً أو يذكرُ أحداً أن يقولَ: عرفتُ الأحدَ الذي ظَهَرت منه الآحادُ.

وقال: مَن خافَ مِن شيءٍ سِوى الله، أو رَجَا سِواه، أغلقَ عليه أبوابَ كلِّ شيءٍ، وسلَّطَ عليهِ المخافةَ، وحُجِب بسبعين حِجاباً أيسَرُها الشكُّ ا.هـ

قوله: (ولا يَستَمِلْكَ) السين والتاء زائدتان، أو أنَّ النَّهي عن طلبِ الميل أبلغُ من النَّهي عن الميلِ.

قوله: (قال الحسَن) في مقامِ التَّعليل لقوله: (ولا يَستَمِلْكَ).

قوله: (رُبَّ مَستورٍ) أي: كثيراً ما يقعُ ذلك، وهو من الرَّمَل.

قوله: (سَبَتهُ شهوتُه) أي: جَعَلَته مَسبِيّاً لها وأسيراً، والمقصودُ أنَّه صارَ لا يُخالِفُها.

قوله: (قد عَرِي) بكسر الراء، بمعنى نَزَع ثيابَه، والياءُ ساكنةٌ للضَّرورَة.

قوله: (وانْهَتَكا) أَلِفُه للإطلاق، وهو عطفُ لازمٍ على (عَرِي).

---

(١) الحلاج هو الحسين بن منصور، وكنيته: أبو مغيث، من أهل بيضاء فارس، نشأ بواسط والعراق، وصحب الجنيد وأبا الحسين النوري وعمراً المكي والفوطي وغيرهم، والمشايخُ في أمره مختلفون: ردَّه أكثر المشايخ ونَفَوه وأَبَو أن يكون له قدمٌ في التصوُّف، وقَبِلَه مِن جُملتهم أبو العباس بن عطاء وأبو عبد الله محمد بن خفيف وأبو القاسم إبراهيم بن محمد النصرأباذي، وأثنوا عليه، وصحَّحوا له حاله، وحكَوا عنه كلامه، وجعلوه أحد المحقِّقين، حتى قال محمد بن خفيف: الحسين بن منصور: عالمٌ ربانيٌّ، قُتِل ببغداد سنة تسع وثلاثمائة. «طبقات الصوفية» (ص: ٢٣٧).

صاحبُ الشهوةِ عبدٌ فإذا ... مَلَكَ الشهوةَ أضحى مَلِكا

فإذا أخلصَ للهِ، وبما كلَّفه بهِ وارتضاهُ، قامَ فأدَّاهُ، حفَّتهُ العنايةُ حيثُما توجَّهَ وتيمَّمَ، وعلَّمهُ ما لم يكن يَعلمُ.

* * *

الطحطاوي

قوله: (صاحبُ الشَّهوةِ عبدٌ) أي: ملازمُها والمتَّصِفُ بها كالعبدِ في الانقيادِ إلى غيرِه، والذُّلّ له.

قوله: (فإذا مَلَكَ الشَّهوةَ) بأن خالفَ النَّفسَ والشَّيطانَ فيما يأمُران به.

قوله: (أضحَى مَلِكًا) أي: في الدَّارَين، وهو بكسرِ اللَّام؛ لذكرِ العبدِ أوَّلاً، ويحتملُ أن يكونَ بفتحِها، وهو على التَّشبيه، يعني: أنَّه في الدَّرَجة كالملائكةِ.

وقد خَلَقَ اللهُ تعالى عالَمَ الأرواحِ وقَسَمَه أقساماً ثلاثةً: فمنهم مَن جَعَل فيه العقلَ دون الشهوةِ، وهم الملائكةُ، ومنهم مَن عَكَسَه، وهم البهائمُ، ومنهم مَن جَمَعَهما فيه، وهم بنو آدمَ، فإن غَلَبَ عقلُه شهوتَه أُلحِق بالأوَّل، بل قد يكونُ أفضلَ، وإن غلبَت شهوتُه عقلَه أُلحِق بالثاني، بل قد يكون أرذلَ، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤].

قوله: (وبما كلَّفَه به) مُتعلِّقٌ بـ:(قام).

قوله: (وارْتَضَاه) عطفٌ على (كلَّفه).

قوله: (حفَّتْه العِنَايَة) أي: أَحاطَت به، والعناية: الاهتمامُ بالشيءِ، والمعنى: أنَّ اللهَ تعالى يحفظُه ويُسهِّل له أُمورَه فيُعامِلُه مُعامَلَة مَن اهتمَّ بشأنِه؛ تعظيماً له.

قوله: (حيثما توجَّه وتيمَّمَ) أي: قَصَد، أي: في أيِّ زمانٍ ومكانٍ توجَّه فيه وقَصَد، وإن كان أصل وضع (حيث) للمكان. ولا يخفى حُسن ذكرِه مادَّةَ التيمُّمِ بلِصْقِه.

قوله: (وعلَّمَه ما لم يكن يَعلمُ) دليلُه قولُه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والله تعالى أعلم.

* * *



(بَاب التَّيَمُّمِ)

هو من خصائصِ هذهِ الأمَّةِ.

[تعريف التيمم]

وهو لغةً: القَصدُ مُطلقاً، والحجُّ لغةً: القَصدُ إلى معظَّمٍ.

وشرعاً: مسحُ الوجهِ واليدينِ عن صعيدٍ مُطهِّرٍ، والقصدُ شرطٌ لهُ؛ لأنَّه النيةُ.

ولهُ سببٌ، وشرطٌ، وحكمٌ، وركنٌ، وصفةٌ، وكيفيةٌ، وستأتيكَ.

فسببه كأصلِه: إرادةُ ما لا يَحلُّ إلَّا بهِ.

[شروط التيمم]

وشروطُه قدَّمها بقولِه: (يَصِحُّ) التيمُّمُ (بِشُرُوْطٍ ثَمَانِيَةٍ):

الطحطاوي

(بابُ التيممِ)

ذكرَه بعدَ طهارةِ الماءِ؛ لأنَّه خَلَفٌ، وقدَّمَه على مَسح الخُفِّ وإن كانَ طهارةً مائيَّةً؛ لثُبوتِ هذا بالكتابِ وذاك بالسنَّةِ، وثلَّث به تأسِّياً بالكتاب.

قوله: (هو مِن خَصَائصِ هذه الأُمَّة) رُخصَةً لهم من حيثُ الآلةُ، حيثُ اكتفى فيه بالصَّعِيد الذي هو ملوِّثٌ، ومِن حيثُ المحلُّ؛ للاقتصارِ فيه على شَطرِ الأعضاءِ.

قوله: (وشَرعاً. . .إلخ) قال الكمال: هذا هو الحقُّ، فهذا التَّعريفُ أَولى من قولِ بعضِهم في تعريفِه: قصدُ الصَّعيدِ الطاهرِ واستعمالُه بصفةٍ مخصوصةٍ، فإنَّه جَعَلَ القصدَ رُكناً.

قوله: (عن صَعيدٍ) أي: النَّاشئ هذا المسحُ عن صعيدٍ، أي: مسِّ صَعيدٍ.

قوله: (مُطهِّرٍ) احتَرَزَ به عن الأرضِ إذا تَنجَّسَت وجفَّت، فإنَّه لا يُتيمَّم عليها.

قوله: (وشرطٌ) هو كشرطِ أصلِه، إلَّا فيما ستَعلمُه.

قوله: (وحكمٌ) هو حِلُّ ما كان مُمتنِعاً قبلَه في الدنيا، والثَّوابُ في الآخرةِ كأصلِه أيضاً.

قوله: (وركنٌ) هو المسحُ المستوعِبُ للمَحَلِّ.

قوله: (وصفةٌ) هو فرضٌ للصَّلاةِ مُطلقاً، ويُندبُ لدخولِ المسجد مُحدِثاً كما ستَعلمُه، ويجبُ فيما يجبُ فيه الوضوء.

قوله: (وكيفيَّةٌ) هي مسحُ اليُمنى باليُسرى، وقلبُه مُستوعِباً.

(الأَوَّلُ) منها: (النِّيَّةُ) لأنَّ الترابَ مُلوِّثٌ، فلا يَصيرُ مُطهِّراً إلَّا بالنيَّةِ، والماءُ خُلقَ مُطهِّراً.

(وَ) النيَّةُ (حَقِيْقَتُهَا) شرعاً: (عَقْدُ القَلْبِ عَلَى) إيجادِ (الفِعْلِ) جزماً.

(وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ) أو عندَ مسحِ أعضائِه بترابٍ أصابَها.

(وَ) للنيَّةِ في حدِّ ذاتِها شروطٌ لصحَّتِها، بيَّنَها بقولِه: (شُرُوْطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ):

(الإِسْلَامُ) ليَصيرَ الفعلُ سبباً للثوابِ، والكافرُ محرومٌ منهُ.

(وَ) الثاني (التَّمْيِيْزُ) لفهمِ ما يَتكلَّمُ بهِ.

(وَ) الثالثُ (العِلْمُ بِمَا يَنْوِيْهِ) ليعرفَ حقيقةَ المنويِّ، والنيَّةُ معنىً وراءَ العلمِ الذي يسبقُها.

(وَ) نيَّةُ التيمُّمِ لها شرطٌ خاصٌّ بها بيَّنَهُ بقولِه: (يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ) ليكونَ مفتاحاً (لِلصَّلَاةِ) فتصحَّ بِهِ (أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ):

(إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ) من الحدثِ القائمِ به، ولا يُشترطُ تعيينُ الجنابةِ من الحدثِ، فتكفِي نيَّةُ الطهارةِ؛ لأنَّها شُرعَت للصلاةِ، وشُرطَت لصحَّتِها وإباحتِها، فكانَت نيَّتُها نيَّةَ إباحةِ الصلاةِ،

الطحطاوي

قوله: (على إيجادِ الفعلِ جَزماً) دخلَ فيه التَّركُ؛ لأنَّه لا يُتقرَّبُ به إلَّا إذا صارَ كفّاً، وهو المكلَّفُ به في النَّهي، وهو فعلٌ، ولا يصحُّ أن يُكلَّفَ بالتركِ بمعنى العدمِ؛ لأنَّه ليس داخلاً تحتَ قُدرةِ العبدِ، أفاده السيِّد.

قوله: (أو عندَ مسحِ أعضائِه) الجمعُ لِمَا فوقَ الواحد، أو جعلَ كلَّ يدٍ عضواً.

قوله: (لفهمِ ما يَتكلَّمُ به) الأَولى أن يقول: للمَنويِّ، ولا يلزمُ من التمييزِ العلمُ بحقيقةِ المنويِّ.

قوله: (ليعرفَ حَقيقةَ المنويِّ) فيه مُصادَرةٌ[1].

قوله: (والنيَّةُ معنًى وراءَ العلمِ) أي: حقيقةٌ غيرُ حقيقةِ العِلم.

قوله: (ولا يُشترطُ تعيينُ الجَنابةِ من الحَدَث) بل رَوى ابنُ سَماعَة عن محمَّدٍ: أنَّ الجُنُبَ إذا تيمَّم يُريد به الوضوءَ أجزأه عن الجنابةِ في الصَّحيح.

قوله: (وإباحَتِها) أي: إباحةِ فعلِها له.

---

(١) المصادرة على المطلوب: هي التي تجعل النَّتيجة جزءَ القياس، أو تَلزمُ النتيجةُ من جزءِ القياس، كقولنا: الإنسان بشَرٌ، وكلُّ بشَرٍ ضحَّاك، ينتج أنَّ الإنسان ضحَّاك، فالكبرى هاهنا والمطلوبُ شيءٌ واحدٌ؛ إذ البشَرُ والإنسان مترادفان، وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنَّتيجة شيئاً واحداً، ا.هـ «التعريفات» (ص: ٢٧٧)، وهُنا جَعَل العلمَ بما ينويه سبباً لِمَعرفةِ حقيقةِ المنويِّ، وهما شيءٌ واحدٌ، والله أعلم.

فلِذا قال:

(أَوْ) نيَّةُ (اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) لأنَّ إباحتَها برفعِ الحدثِ، فتصِحُّ بإطلاقِ النيَّةِ، وبنيَّةِ رفعِ الحدثِ؛ لأنَّ التيمُّمَ رافعٌ لهُ كالوضوءِ.

وأمَّا إذا قيَّدَ النيَّةَ بشيءٍ، فلا بُدَّ أن يكونَ خاصًّا، بيَّنَه في الشرطِ الثالثِ بقولِه:

(أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُوْدَةٍ) وهي التي لا تَجبُ في ضِمنِ شيءٍ آخرَ بطريقِ التبعيَّةِ، فتكونُ قد شُرِعَت ابتداءً تقرُّباً إلى اللهِ تعالى، وتكونُ أيضاً (لا تَصِحُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ) فيكونُ المنويُّ إمَّا صلاةً، أو جُزءاً للصلاةِ ....

الطحطاوي

قوله: (فلِذا قال) مرتَّبٌ على كلامٍ محذوفٍ تقديرُه: (وهي تصحُّ بنيَّةِ إباحةِ الصلاةِ، فلِذا قال)، ولو حَذَف التعليلَ المذكورَ كما فعلَه السيِّدُ لكانَ أولى.

قوله: (أو نيَّةُ استِباحَةِ الصَّلاةِ) أي: نوى بالتيمُّمِ أن تكونَ الصَّلاةُ مُباحةً، أو صَيرورَةَ الصَّلاة مُبَاحَةً، فالسين والتاءُ زائدتَان، أو للصَّيرورَةِ، ولا يَصحُّ الطَّلبُ.

قوله: (لأنَّ إباحتَها برفْعِ الحَدَثِ) تعليلٌ لِصحَّةِ النيَّة في التيمُّمِ بنيَّةِ الاستباحةِ، يَعني: أنَّه لَمَّا نَوى استِبَاحَةَ الصَّلاة - وهي لا تكونُ إلَّا برفعِ الحَدَث - فكأنَّه نَوى رَفعَه، أي: وهي تصحُّ بنيَّةِ رفعِه.

وإذا حقَّقنا النَّظَر وَجدنا كِلتا النيَّتَين السَّابقتَين ترجعُ إلى نيَّةِ رفعِ الحَدَث؛ لأنَّ نيَّةَ الطهارةِ ترجعُ إلى نيَّةِ الإباحة، وهي ترجعُ إلى نيَّةِ الرَّفع، فليُتأمَّل.

قوله: (فتصحُّ بإطلاقِ النيَّةِ) تفريعٌ على قوله: (إمَّا نيَّةُ الطهارةِ)، وليس المرادُ بإطلاقِ النيَّةِ نيَّةَ التيمُّم، فإن المصنِّفَ نصَّ بعدُ على أنَّها لا تصحُّ بنيَّتِه.

قوله: (وبنيَّةِ رفعِ الحَدَث) تفريعٌ على قوله: (لأنَّ إباحتَها برفعِ الحَدَث)، ولابدَّ من ضَمِيمَةِ قولنا: وهي تصحُّ بنيَّتِه.

قوله: (وأمَّا إذا قيَّد النيَّةَ بشيءٍ) عطفٌ على مُقدَّرٍ، تقديرُه: (هذا إذا أطلَق في النيَّة)، وينتظمُ صورتين: صورةَ نيَّةِ الطهارةِ، أو صورةَ نيَّةِ استباحةِ الصَّلاة، وصورةَ نيَّةِ رفعِ الحَدَث.

قوله: (بيَّنَه في الشرطِ الثالثِ) الأولى بيَّنَه في الأمرِ الثالث؛ لأنَّ الشرطَ هو أحدُ الثلاثةِ المذكورةِ، فتأمَّل.

قوله: (وهي التي لا تَجبُ. . .إلخ) كالصَّلاة، بخِلافِ المسِّ، فإنَّه وَجَبَ له بطريقِ التَّبَعِ للتِّلاوَةِ، وهو في حَدِّ ذاتِه ليس عِبادةً، ولا يُتقرَّبُ به ابتداءً.

قوله: (لا تصِحُّ بدونِ طهارةٍ) أي: أوْ لا تحِلُّ؛ ليشمَلَ قراءةَ القرآن لنحوِ الجُنُبِ.

في حدِّ ذاتِه، كقولِه: نويتُ التيمُّمَ للصلاةِ، أو لصلاةِ الجنازةِ، أو سجدةِ التلاوةِ، أو لقراءةِ القرآنِ وهو جُنب، أو نوَتْهُ لقراءةِ القرآنِ بعدَ انقطاعِ حَيضِها أو نِفاسِها؛ لأنَّ كلًّا مِنها لا بُدَّ لهُ من الطهارةِ، وهو عبادةٌ.

(فَلَا يُصَلِّي بِهِ) أي: التيمُّمِ (إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ) أي: مُجرَّداً من غيرِ ملاحظةِ شيءٍ ممَّا تقدَّمَ (أَوْ نَوَاهُ) أي: التيمُّمَ (لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَ) هو مُحدِثٌ حدَثاً أصغرَ و(لَمْ يَكُنْ جُنُباً) وكذا المرأةُ إذا نوتهُ للقراءةِ، ولم تكُن مخاطبةً بالتطهُّرِ من حيضٍ ونِفاسٍ؛ لجوازِ قراءةِ المُحدِثِ، لا الجُنبِ.

فلَو تيمَّمَ الجُنبُ لِمسِّ المُصحفِ، أو دخولِ المسجدِ، ....

الطحطاوي

قوله: (في حَدِّ ذَاتِه) أي: بالنَّظرِ إلى ذاتِه، والمرادُ أنَّه جزءٌ في الجملة وإن كان يتحقَّقُ غيرَ جزءٍ [أ/ ٤٣] لسببٍ آخرَ، كالسجود.

قوله: (كقوله: نويتُ التيمُّمَ للصَّلاة) لا يظهر، بل المناسب لقوله: (فيكون المنويُّ إمَّا صلاةً) أن يكونَ المنويُّ عندَ التيمُّم الصَّلاة ونحوَها، أو يكونَ المعنى: على استباحةِ هذه العِبادةِ، فيرجعُ إلى ما قَبلَه.

قوله: (أو لصلاةِ الجَنازةِ) لو أدخلَها في عُمومِ الصَّلاة فيقول: فيكون المنويُّ إمَّا صلاةً ولو صلاةَ جَنازةٍ، لكان أولى؛ لأنَّها صلاةٌ من وجهٍ.

قوله: (أو سجدةِ التِّلاوةِ) هذا وما بعدَه مثالٌ لجُزْءِ الصَّلاة في الجملة.

قوله: (وهو عِبادةٌ) أي: مَقصودةٌ، لا تصحُّ بدون طهارةٍ.

قوله: (فلا يُصلِّي به) تفريعٌ على اشتراطِ أحدِ هذه الأشياءِ الثلاثةِ.

قوله: (ولم يكن جُنُباً) تصريحٌ باللَّازمِ.

قوله: (ولم تَكن مُخاطبَةً بالتَّطهُّرِ) أي: بأن تكونَ مُحدِثَةً حَدَثاً أصغرَ فقط.

قوله: (لجوازِ قراءةِ المُحدِث) أي: فهي عبادةٌ مقصودةٌ، لكنَّها تحِلُّ بدون الطَّهارة، فقدْ فُقِدَ الشرطُ الثالث.

قوله: (لا الجُنُب) أي: وما في مَعناه.

قوله: (فلو تيمَّم الجُنُب لِمَسِّ المصحَف) فُقِد الشرطُ الأوَّلُ فيه، وهو كونُه عِبادةً.

قوله: (أو دخولِ المسجدِ) فُقِد فيه العبادةُ، وإن كان لا يحِلُّ بغيرِ طهارةٍ من الأكبر.

أو تعليمِ الغيرِ، لا تجوزُ بهِ صلاتُه في الأصحِّ، وكذا لزيارةِ القبورِ، والأذانِ، والإقامةِ، والسلامِ، وردِّهِ، أو للإسلامِ عندَ عامَّةِ المشايخِ، وقالَ أبو يوسفَ: تصحُّ صلاتُه بهِ؛ لدخولِه في الإسلامِ؛ لأنَّه رأسُ القُربِ، وقالَ أبو حنيفة ومحمَّدٌ: لا تصحُّ، وهو الأصحُّ.

ولو تيمَّمَ لسجدةِ الشُّكرِ فهوَ على الخلافِ كمَا سنذكرُه.

وفي روايةِ النوادرِ والحسنِ: جوازُه بمجرَّدِ نيَّتِه.

(الثَّانِي) من شروطِ صحَّةِ التيمُّمِ: (العُذْرُ المُبِيْحُ للتيمُّمِ) وهوَ على أنواعٍ:

(كَبُعْدِهِ) أي: الشخصِ (مِيْلاً) وهوَ ثُلثُ فَرْسَخٍ ....

الطحطاوي

قوله: (أو تعليمِ الغيرِ) فُقِد فيه الثالث، وهو كونُه لا يصحُّ أوْ لا يحِلُّ بدون طهارةٍ وإن كان عِبادةً مقصودةً، كما قاله «الشرح».

قوله: (وكذا لزيارةِ القبورِ) فُقِد فيها الثالث أيضاً.

قوله: (والأذانِ) انتفى فيه الثاني والثالث، وكذا الإقامةُ.

قوله: (والسَّلامِ، وردِّهِ) انتفى فيه الثالث فقط، وكذا الإسلامُ.

قوله: (وقال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: لا تصحُّ) لأنَّه ﷺ إنَّما جَعَل التُّرابَ طهوراً للمسلم فقط بقوله ﷺ: «التُّرابُ طُهُورُ المسلم»[1].

قوله: (فهو على الخِلَاف) فعلى قولِهما لا تصحُّ به الصَّلاة؛ لأنَّها ليست قُربةً مَقصودةً، وعلى قولِ محمَّدٍ تصحُّ؛ لأنَّها قُربةٌ عِندَه، قاله في «البحر» عن «التوشيح»[2].

قوله: (وفي روايةِ النَّوادِرِ) المرادُ بـ:(النوادر) كتبُ غيرِ ظاهر الرِّواية كما تقدَّم التنبيهُ عليه في الخُطبة، لا أنَّها اسم كتاب.

قوله: (بمجرَّد نيَّتِه) أي: التيمُّم، هو مقابلٌ لِمَا في المصنِّف، ولا اعتمادَ على هذه الرِّواية، كما نبَّه على ذلك الكمالُ.

قوله: (كبُعدِه) أي: الشَّخصِ مِيلاً، ضَبَطَ بعضُهم (الميلَ) و(الفرسخَ) و(البريدَ) في قوله:

إنَّ البريدَ من الفراسخِ أربعُ ... ولفرسخٍ فثلاثُ أميالٍ ضَعُوا

والميلُ ألفٌ، أي: من الباعَاتِ قُل ... والباعُ أربعُ أذرعٍ فتتبَّعوا

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٧٢٤)، وابن حبان (١٣١٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٣٤)، كلهم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصَّعيد الطيِّب وضوء المسلم ولو عشر حجج».

(٢) «التوشيح شرح الهداية» لسراج الدين، عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ. «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).

بغلبةِ الظنِّ، هو المُختارُ؛ للحرجِ بالذهابِ هذهِ المسافةَ، وما شُرِعَ التيمُّمُ إلَّا لدفعِ الحَرجِ، وثُلثُ الفرسخِ أربعةُ آلافِ خطوةٍ، وهي ذراعٌ ونصفٌ بذراعِ العامَّةِ، فيتيمَّمُ لبُعدِه ميلاً (عَنْ مَاءٍ) طَهورٍ (ولَو) كانَ بُعدُه عنهُ (فِي المِصْرِ) على الصحيحِ؛ للحرجِ.

(وَ) من العُذرِ (حُصُوْلُ مَرَضٍ) ....

الطحطاوي

ثـمَّ الـذِّراعُ مـن الأصـابـعِ أربـعُ ... مـن بـعـدِهـا الـعـشـرونَ ثـمَّ الإصـبـعُ
سـتُّ شـعـيـراتٍ فـظـهـرُ شـعـيـرةٍ ... مـنـهـا إلـى بـطـنٍ لأخـرى تُـوضَـعُ
ثـمَّ الـشـعـيـرةُ سِـتُّ شَـعْـراتٍ فـقـط ... مـن ذيـلِ بَـغـلٍ لـيـس عـن ذا مَـرجِـعُ

قاله في «الفتح».

والمِيْل في اللُّغة: منتهى مدِّ البصرِ.

قوله: (بغلبةِ الظنِّ) فإنَّ لها حكمَ اليقينِ في الفقهيَّات.

قوله: (هو المختَار) أي: التقديرُ بالميلِ هو المختار، وهو المشهور عند الجمهور.

قوله: (وهي ذراعٌ ونِصف) فجُملةُ ذُرعَانِه ستَّةُ آلافٍ، وبعضُهم ضبطَه في سَيرِ القَدَم بنصفِ سَاعة.

قوله: (بذِراعِ العامَّة) هو المذكور في النظم[1].

قوله: (عن ماءٍ طَهورٍ) أي: كافٍ.

قوله: (ولو كان بُعدُه عنه في المِصرِ) أي: ولو كان مُقيماً فيه.

قوله: (على الصَّحيحِ) وفي «شرح الطحاوي»: أنَّه لا يجوز التيمُّم في المِصرِ إلَّا لخوف فوتِ صلاةِ جنازةٍ أو عِيدٍ، وللجُنُبِ الخائفِ من البردِ، والحقُّ الأوَّل، والمنع بناءً على عادَةِ الأمصارِ، فليس خِلافاً حقيقيّاً ا.هـ

قوله: (ومِن العُذرِ حُصولُ مَرضٍ) أفادَ به أنَّ الصَّحيحَ الذي يَخاف المرضَ باستعمال الماء لا يتيمَّم، والذي في القهستاني و«الاختيار» جوازُه.

ونَقَل المصنِّفُ في «حاشية الدرر» عن الزيلعيِّ من (عوارض الصَّوم) ما نصُّه: الصَّحيحُ الذي يَخشى أن يَمرَض بالصَّوم فهو كالمريض ا.هـ قال: فكذلك هنا ا.هـ

واعلم أنَّ المريضَ أربعةُ أنواع:

١. مَن يضرُّه الماءُ.

---

(١) أي: قوله في النَّظم السَّابق:

ثـمَّ الـذِّراعُ مـن الأصـابـعِ أربـعُ ... مـن بـعـدِهـا الـعـشـرونَ ثـمَّ الإصـبـعِ.

يَخافُ منهُ اشتدادَ المرضِ، أو بُطءَ البُرءِ، أو تحرُّكَه، كالمحمومِ، والمَبطونِ.

(وَ) من الأعذارِ (بَرْدٌ يَخَافُ مِنْهُ) بغلبةِ الظنِّ (التَّلَفَ) لبعضِ الأعضاءِ (أَوْ المَرَضَ) إذا كانَ خارجَ المِصرِ؛ يعني: العمرانَ، ولو القُرى التي يوجَدُ بها الماءُ المُسخَّنُ، أو ما يُسخَّنُ بهِ، سواءٌ كانَ جُنباً أو مُحدِثاً، وإذا عَدِمَ الماءَ الساخنَ، أو ما يُسخَّنُ بهِ في المِصرِ فهو كالبرِّيَّةِ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الطحطاوي

٢. أو التحرُّك لاستعماله[1].

٣. والثالث: مَن لا يضرُّه شيءٌ من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعلِ بنفسِه، فحالُه لا يخلو إمَّا أن يجِد مَن يُوضِّئه، أوْ لا.

فإن لم يجِد جاز له التيمُّم إجماعاً ولو في المِصر على ظاهرِ المذهب.

وإن وجَدَ فإمَّا أن يكونَ من أهلِ طاعتِه كعبدِه وولدِه وأجيرِه، أوْ لا.

فإن كان من أهلِ طاعتِه اختَلَف فيه المشايخُ على قول الإمام بناءً على اختِلاف الرِّواية عنه.

وإن لم يكن من أهلِ طاعتِه ولم يُعِنْه بغيرِ بدَلٍ جاز له التيمُّم عندَه مطلقاً.

وقالا: لا يجوزُ في الفصولِ كلِّها إلَّا إذا كان الأجرُ كثيراً، وهو ما زاد على ربُع درهمٍ، أفاده في «البناية» و«السراج» وغيرهما.

٤. والرابع: مَن لا يقدِر على الوضوء ولا على التيمُّم لا بنفسه ولا بغيرِه، قال بعضُهم: لا يُصلِّي على قياسِ قولِ الإمام حتَّى يَقدِر على أحدِهما. وقال أبو يوسف: يُصلِّي تشبُّهاً ويُعيد، وقول محمَّدٍ مضطربٌ.

وفي «البحر»: ولا يجب على أحدِ الزَّوجين أن يُوضِّئ صاحبَه، ولا أن يتعاهدَه فيما يتعلَّق بالصلاة، فلا يُعَدُّ أحدُهُما قادِراً بقُدرةِ الآخَر، بخلافِ السيِّد والعبدِ؛ حيثُ يجبُ على كلٍّ منهما ذلك.

قوله: (يُخافُ منه اشتدادُ المرضِ) يقيناً أو بغَلَبة الظنِّ بتجربةٍ أو إخبارِ طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ عدلٍ، وقيل: يَكفي المستور.

قوله: (كالمحمومِ) مثالٌ للأوَّلين، وقوله: (والمبطونِ) مثالٌ للثالث، وهو التحرُّك، أفاده في «الشرح».

قوله: (ولو القُرى) أي: ولو كان العمرانُ القُرى الموصوفةَ بما ذُكر، أمَّا القُرى الخاليةُ عنه فهي كالبريَّة.

قوله: (سواءٌ كان جُنُباً أو مُحدِثاً) هذا ما ذَكَره السَّرخسيُّ، واختاره في «الأسرار».

(١) أي: يضرُّه التحرُّك لاستعمال الماء.

(وَ) منهُ (خَوْفُ عَدُوٍّ) آدميٍّ أو غيرِه، سواءٌ خافَه على نفسِه، أو مالِه، أو أمانتِه، أو خافَتْ فاسقاً عندَ الماءِ، أو خافَ المديونُ المُفلسُ الحبسَ، ولا إعادةَ عليهِم، ولا على مَن حُبسَ في السفرِ، بخلافِ المُكرهِ على تركِ الوضوءِ، فتيمَّمَ، فإنَّه يُعيدُ صلاتَه.

(وَ) منهُ (عَطَشٌ) سواءٌ خافَه حالاً أو مآلاً، على نفسِه أو رفيقِه في القافلةِ، ....

الطحطاوي

وقال الحلوانيُّ: لا رُخصةَ للمُحدِث بذلك السَّببِ إجماعاً، قال في «الخانيَّة» «والحقائق»: وهو الصَّحيح، أي: لعدم اعتبارِ ذلك الخوفِ؛ بناءً على أنَّه مجرَّدُ وهمٍ؛ إذ لا يتحقَّقُ ذلك في الوضوء عادةً، كما في «الفتح» و«الإيضاح».

وإنَّما الخلافُ في الجُنُب الصَّحيحِ في المِصرِ إذا خافَ بغلبةِ ظنٍّ على نفسِه مَرضاً لو اغتسَل بالبارِدِ ولم يَقدِر على ماءٍ مُسخَّنٍ ولا ما به يُسخِّنُ، فقال الإمامُ: يجوز [أ/ ٤٤] له التيمُّم مطلقاً، وخصَّاه بالمسافرِ؛ لأنَّ تحقق هذه الحالة في المِصرِ نادرٌ، والفتوى على قولِ الإمام فيها، بل في كلِّ العِبادات.

وإنَّما أطلقَ المصنِّف؛ لأنَّ الكلام عند غلبةِ الظنِّ، وهي غيرُ مجرَّد الوهمِ.

قوله: (ومنه خَوفُ عدوٍّ) أي: من العُذر، لكن إن نَشَأ مِن وعيدِ العِباد وَجَبَت الإعادةُ، وإن نَشَأ لا عن شيءٍ فلا، كذا وفَّق صاحبُ «البحر» وابنُ أمير حاج بينَ قولَي وجوبِ الإعادةِ وعدمِه، أفادَه السيِّد.

قوله: (سواءٌ خافَه على نفسِه) لأنَّ صِيانة النَّفسِ أوجبُ من صِيانة الطَّهارةِ بالماءِ، فإنَّ لها بدلاً، ولا بدَلَ للنَّفس، أو لأنَّه في معنى المريض من حيثُ خوفُ لُحوق الضَّررِ، فأُلحق به، كما في «النهاية».

وكذا المال لا خَلَف له، وحكمُ الأمانةِ عندَه حكمُ مالِه.

قوله: (أو خافَ المديونُ المفلسُ الحبسَ) أمَّا الموسِرُ فلا يجوز له التيمُّم؛ لظُلمِه بمَطْلِه.

قوله: (ولا على مَن حُبِس في السَّفر) أي: إذا تيمَّم وصلَّى؛ لأنَّ الغالِبَ في السَّفر عدمُ الماءِ، وقد انضمَّ إليه عُذرُ الحبسِ، قاله في «الشرح».

وأمَّا المحبوسُ في المِصر في مكانٍ طاهرٍ إذا لم يجدِ الماءَ فإنَّه يتيمَّم ويُصلِّي ثمَّ يُعيد في ظاهر الرِّواية، كما في «البدائع».

قوله: (ومنه عَطشٌ) اعلم أنَّ الإنسان إذا عطِش وكان عندَ آخرَ ماءٌ فإنْ كان صاحبُ الماءِ مُحتاجاً إليه لِعطَشه فهو أولى به، وإلَّا وَجَب دفعُه للمضطرِّ، فإنْ لم يدفَعه أَخذَه منه قَهراً، وله أن يُقاتِلَه، فإن قُتِل صاحبُ الماءِ فدمُه هَدَرٌ، وإن قُتِل الآخرُ كان مضمُوناً، ويَنبغِي أن يَضمنَ المضطرُّ قِيمةَ الماءِ، وإن احتاجَ الأجنبيُّ للوضوءِ وكان صاحبُ الماءِ مُستغنياً عنه لم يلزمه بذلُه، ولا يجوزُ للأجنبيِّ أخذُه منه قَهراً، «بحر» عن «السراج» مزيداً.

قوله: (أو رَفيقِه في القافلةِ) فضلاً عن رفيقِ الصُّحبةِ، كذا في «الشرح».

أو دابَّتِه ولَو كلباً؛ لأنَّ المُعدَّ للحاجةِ كالمعدومِ.

(وَ) منهُ (احْتِيَاجُ لِعَجْنٍ) للضرورةِ (لا لِطَبْخِ مَرَقٍ) لا ضرورةَ إليهِ.

(وَ) يتيمَّمُ (لِفَقْدِ آلَةٍ) كحَبْلٍ ودَلْوٍ؛ لأنَّه يُصيِّرُ البئرَ كعدمِها، والماءُ الموضوعُ للشُّربِ في الفَلَواتِ ونحوِها لا يَمنعُ التيمُّمَ إلَّا أن يكونَ كثيراً يُستدلُّ بكثرتِه على إطلاقِ استعمالِه.

ولا يَتشبَّهُ فاقدُ الماءِ والترابِ الطهورِ بحبسٍ عندَهما، وقالَ أبو يوسفَ: يَتشبَّه بالإيماءِ.

الطحطاوي

قوله: (أو دابَّتِه) محلُّ اعتبارِ خَوفِ عَطَشِ دابَّتِه وكلبِه إذا تعذَّر حِفظُ الغُسالةِ؛ لعدمِ الإناءِ، كما في «الإيضاح».

قوله: (ومِنه احتياجُ لعَجْنٍ) وكذا إذا احتاجَه لإزالةِ نجاسةٍ مانعةٍ، أمَّا إذا احتاجَه للقَهوةِ فإن كان يلحقُه بتركِها ضررٌ تيمَّمَ، وإلَّا لا، كذا بَحَثَه السيِّد.

ولم يُفصِّلُوا في المرَقِ هذا التَّفصيلَ، إلَّا أنَّ قولَ «الشرح»: (لا ضرورةَ إليه) يُشيرُ إليه.

قوله: (ويتيمَّم لفقدِ آلةٍ) أي: طاهرةٍ، قاله السيِّد، ولو ثوباً، كما في «السراج»، فلو نقَصَ الثوبُ بإدلائه إن كانَ النقصُ قدرَ قِيمةِ الماءِ لَزِمه إدلاؤه، لا إنْ كان أكثرَ، وعلى هذا لو كان لا يَصِلُ إلى الماءِ إلَّا بمشقَّةٍ، كذا في كُتُب الشافعيَّة. قال في «التوشيح»: وقواعدُنا لا تأباه.

قوله: (ونحوِها) كالصَّهَاريج.

قوله: (لا يَمنعُ التيمُّم) أي: على المعتمَد.

قوله: (ولا يَتشبَّه فاقدُ الماءِ والترابِ... إلخ) بل يُؤخِّرُها.

قوله: (بِحبسٍ) مُتعلِّقٌ بـ:(فاقد)، ومثلُ الحبسِ العجزُ عنهما بمرضٍ، كما في السيِّد، أو بوضعِ خَشبةٍ في يديه.

قوله: (وقال أبو يُوسف: يَتشبَّه بالإيماءِ) إقامةً لحقِّ الوقتِ، وهذا هو الصَّحيحُ عنده؛ لأنَّه لو سَجَد لصارَ مُستعمِلاً للنَّجاسة؛ لعدم وجود الطاهر، وقيل: يركعُ ويسجُد إن وَجَد مكاناً يابِساً، أفاده في «الشرح».

والذي في السيِّد نقلاً عن «التنوير» و«شرحه»: وقالا: يتشبَّه بالمصلِّين وجوباً، فيركع ويسجد إن وَجَد مكاناً يابساً، وإلَّا يومئ قائماً ثمَّ يُعيد، به يُفتى، وإليه صحَّ رُجوع الإمام. ثمَّ قال: ومعنى التشبُّه بالمصلِّين ألَّا يَقصِد بالقيام الصَّلاة ولا يقرأ شيئاً، وإذا حَنَى ظهرَه لا يقصدُ الركوعَ ولا السجودَ ولا يُسبِّحُ ا.هـ

وتحصَّلَ منه أنَّ التشبُّه متَّفقٌ عليه، وأنَّه بالركوع والسجود لا بالإيماءِ على ما عليه الفتوى.

والعاجزُ الذي لا يجدُ مَن يُوضِّئُه يتيمَّمِ اتِّفاقاً، ولَو وجدَ من يُعينُه فلا قُدرةَ لهُ عندَ الإمامِ بقدرةِ الغيرِ، خلافاً لهما.

(وَ) من العُذرِ (خَوْفُ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ) ولو جُنباً؛ لأنَّها تفوتُ بلا خلَفٍ، فإن كانَ يُدرِكُ تكبيرةً منها توضَّأ، والوليُّ لا يخافُ الفوتَ هو الصحيحُ، فلا يتيمَّمُ.

وإذا حضرَت جنازةٌ أُخرى قبلَ القُدرةِ على الوضوءِ صلَّى عليها بتيمُّمِه للأولَى عندَهما، وقالَ محمَّدٌ: عليهِ الإعادةُ كما لو قدَرَ ثُمَّ عجزَ.

الطحطاوي

قوله: (ولو وَجَد مَن يُعِينُه) اعلم أنَّ المُعِينَ إمَّا أن يكون كعبدِه وولدِه وأجيرِه فلا يجوزُ له التيمُّم اتِّفاقاً، كما في «المحيط» بناءً على اختيارِ بعضِهم، وإن وَجَد غيرَ مَن ذُكِر ولو استعان به أعانَه فظاهرُ المذهبِ أنَّه لا يتيمَّمُ من غيرِ خلافٍ؛ لقُدرتِه على الوضوءِ، وعن الإمامِ: أنَّه يتيمَّم.

وعلى هذا إذا عَجَز عن التوجُّه إلى القبلة، أو عن التحوُّل عن فراشٍ نَجِسٍ.

قوله: (فلا قُدرةَ له عند الإمامِ) بناءً على أنَّ القدرةَ بالغيرِ لا تُعدُّ قُدرةً عندَه؛ لأنَّ الإنسانَ يُعدُّ قادِراً إذا اختصَّ بآلةٍ يتهيَّأ له الفعل بها متى أراد، وهذا لا يتأتَّى بقُدرةِ غيره، وعندَهما: تثبتُ القدرةُ بالغيرِ؛ لأنَّ آلتَه صارت كآلتِه، واختار حسام الدين قولَهما، قاله في «الشرح».

وقد أطلقَ المصنِّف العِبارةَ في هذا «الشرح» مع أنَّ فيها التَّفصيلَ كما علِمتَ، وقدَّمنَا ما يُفيدُ بعضَ ذلك قريباً.

قوله: (ولو جُنُباً) لأنَّ صلاة الجنازةِ دعاءٌ في الحقيقةِ، وإنَّما أَوجَبنَا لها التيمُّمَ؛ لكونِها مُسمَّاةً باسمِ الصلاة، قاله السيِّد.

قوله: (لأنَّها تفوتُ بلا خَلَفٍ) هذا هو الأصلُ في هذا الباب، وهو أنَّ ما يفوتُ إلى خلفٍ لا يتيمَّمُ له عند خوفِ فوتِه، وما لا خَلَفَ له يتيمَّم له.

قوله: (والوليُّ لا يَخافُ الفوتَ) المرادُ بالوليِّ مَن له حقُّ التقدُّم، كالسلطانِ ونحوِه؛ لأنَّ الوليَّ إذا كان لا يجوزُ له التيمُّم وهو مؤخَّر فمَن هو مُقدَّمٌ عليه أولى، فيجوزُ التيمُّم للوليِّ عند وجودِ مَن هو مُقدَّمٌ عليه اتِّفاقاً؛ لأنَّه يخافُ الفَوتَ؛ إذ ليسَ له حقُّ الإعادةِ حينئذٍ.

قوله: (هو الصَّحيحُ) صحَّحه في «الهداية»، وظاهرُ الرِّوايةِ جوازُ التيمُّم للكلِّ؛ لأنَّ تأخيرَ الجنازةِ مكروهٌ، وصحَّحه السرخسيُّ، فتأيَّدَ التَّصحيحُ الثاني بكونِه ظاهرَ الروايةِ.

قوله: (قبلَ القُدرةِ على الوضوءِ) أمَّا بعدَ القُدرةِ يُعيدُه اتِّفاقاً.

(أَوْ) خوفُ فوتِ صلاةِ (عِيْدٍ) لو اشتغلَ بالوضوءِ؛ لِما روي عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ أنَّه قالَ: إذا فاجأتْكَ صلاةُ جنازةٍ، فخشيتَ فوتَها، فصلِّ عليها بالتيمُّمِ[(١)]. وعن ابنِ عُمرَ ﵄: أنَّه أُتي بجنازةٍ وهو على غيرِ وضوءٍ، فتيمَّمَ، ثُمَّ صلَّى عليها[(٢)].

ونُقلَ عنهما في صلاةِ العيدينِ كذلكَ، والوجهُ فواتُهما لا إلى بدلٍ (وَلَوْ) كانَ (بِنَاءً) فيهما بأنْ سبقَه حَدَثٌ في صلاةِ الجنازةِ أو العيدِ، يتيمَّمُ ويُتمُّ صلاتَه؛ لعجزِه عنهُ بالماءِ برفعِ الجنازةِ، وطُروِّ المُفسدِ للزِّحامِ في العيدِ.

(وَلَيْسَ مِن العُذْرِ خَوْفُ) فوتِ (الجُمُعَةِ، و) خوفُ فوتِ (الوَقْتِ) لو اشتغلَ بالوضوءِ؛

الطحطاوي

قوله: (أو خوفُ فوتِ صلاةِ عيدٍ) أي: بتمَامِها، فإنْ كانَ بحيثُ لو توضَّأ يُدرِك بعضَها مع الإمامِ لا يتيمَّم.

قال السيِّدُ ناقلاً عن «النهر»: وخوفُ فوتِها بزوالِ الشمسِ إن كانَ إماماً، وبعدمِ إدراكِ شيءٍ منها مع الإمامِ إن كانَ مُقتدياً ا.هـ.

قوله: (يتيمَّمُ ويُتمُّ صلاتَه. . .إلخ) المقامُ فيه تفصيلٌ، وهو أنَّه في صلاةِ الجنازةِ إن خافَ رَفعَها قبلَ أن يُحصِّل شيئاً من التكبيراتِ إن اشتغلَ بالوضوءِ تيمَّم، وأمَّا في العيد إن خافَ الاستواءَ تيمَّم اتِّفاقاً، إمَاماً كان أو مقتدياً، وإلَّا فإن أمكنَه إدراكُ شيءٍ منها مع الإمام لو توضَّأ لا يتيمَّمُ [أ/ ٤٥] اتِّفاقاً، وإلَّا فعند الإمام: يتيمَّم مطلقاً.

وعندهما: إن شَرَع بالوضوءِ لا يتيمَّم؛ لأنَّه أَمِن الفوتَ؛ إذ اللاحِق يُصلِّي بعد فراغِ الإمام، وإن شَرَع بالتيمُّم جازَ له البِنَاء؛ لأنَّه لو توضَّأ يكونُ واجداً للماءِ في صلاتِه فتفسُد.

وللإمامِ: أنَّ خوفَ الفوتِ باقٍ؛ لأنَّه يومُ زحمةٍ، فيَعتَريه ما يُفسِد صَلَاتَه فتَفوتُ، كما في «التبيين» وغيره، ومعناه: إذا شكَّ في عُرُوضِ المُفسِد، أمَّا إذا غَلَبَ على ظنِّه عدمُه لا يتيمَّم إجماعاً، كما في «الفتح».

ومنشأُ الخِلاف: أنَّ صلاة العيد إذا فَسدت لا تُقضى عند الإمام، فكانت تفوتُ لا إلى خَلَفٍ، وعندَهما: تُقضَى، فيُمكِنُه أداؤها مُنفرداً، فكانت تفوت إلى خَلَفٍ، كما في «السراج».

قوله: (وخوفُ فوتِ الوقتِ) وقيل: يتيمَّم لخوفِ فوتِ الوقتِ، قال الحلبيُّ: والأحوطُ أنَّه يتيمَّم ويُصلِّي به ويُعيد، ذكره السيِّد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٤٦٧.

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/ ٢٠٢).

لأنَّ الظُّهرَ يُصلَّى بفَوتِ الجمعةِ، وتُقضى الفائتةُ، فلهُما خلَف.

(الثَّالِثُ) من الشروطِ: (أَنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ) طيِّبٍ، وهو الذي لَم تَمسَّه نجاسةٌ ولو زالَت بذهابِ أثرِها، (مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ) وهوَ (كَالتُّرَابِ) المُنبِتِ وغيرِه (وَالحَجَرِ) الأملسِ (وَالرَّمْلِ) عندَهما، خلافاً لأبي يوسفَ، فيجوزُ عندَهما بالزِّرْنيخِ، والنُّورةِ، والمَغرةِ، والكُحلِ، والكبريتِ، والفيروزجِ، والعقيقِ، وسائرِ أحجارِ المعادنِ، وبالملحِ الجبليِّ

الطحطاوي

قوله: (لأنَّ الظهرَ يُصلَّى بفوتِ الجمعةِ) هذه العبارةُ أسلمُ من تعبيرِ بعضِهم بـ:(البدليَّة)؛ لأنَّ الظهرَ ليسَ بدلَ الجمعةِ، بل الأمرُ بالعكس وإن أُجيب عنه بأنَّه لمَّا تَصوَّر بصورةِ البدلِ بحيثُ يُفعل عندَ فواتِها أُطلِقَ عليه ذلك.

قوله: (فلهمَا خَلَفٌ) أخذَ منه الحلبيُّ جوازَ التيمُّم للكسوف، أي: والخسوفِ؛ لأنَّهما يَفوتان لا إلى بدلٍ، وكذا يتيمَّم لكلِّ ما لا تُشترَط له الطهارةُ، كالنومِ والسلامِ وردِّه ودخولِ مسجدٍ لمُحدِثٍ ولو مع وجودِ الماءِ، قاله في «البحر»، وأقرَّه صاحب «التنوير».

قوله: (طيِّبٍ) الأَولى أن يُقدِّمَه على (طاهر) بأن يقول: بطيِّبٍ طاهر؛ لِيكونَ إشارةً إلى أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤] معناه: طاهراً، وأنَّ معنى (طيِّب): طهور، وهو الأَولى.

قوله: (وهو الذي لم تَمسَّه نجَاسَةٌ. . .إلخ) تفسيرُ مُرادٍ، فحينئذٍ يكون الطاهرُ بمعنى الطَّهور، والطاهرُ في الأصل يعمُّ الأرضَ النجِسَة التي ذهبَ أثرُ النجاسةِ منها.

قوله: (ولو زَالت) عطفٌ على محذوفٍ تقديره: وهو الذي لم تَمسَّه نجاسةٌ لم تَزُل بذهابِ أثرِها، بل ولو. . .إلخ.

قوله: (مِن جِنسِ الأرضِ) ويُعتبر كونُها من جِنسِها وقتَ التيمُّم، فلا يجوزُ على الزُّجاج وإن كانَ أصلُه من الرَّملِ.

قوله: (وهو كالتُّراب) ولو تيمَّم بتُرابِ المقبرةِ إنْ غَلَبَ على ظنِّه نجاستُه لا يجوز، كمَن غَلَب على ظنِّه نجاسةُ الماءِ، وإلَّا فيجوزُ، كما في «السراج».

قوله: (والحجَرِ الأملَسِ) وقال محمَّدٌ: لا يجوز به.

قوله: (والمَغْرة) بفتح الميم وسكون الغين ويُحرَّك: طِينٌ أحمرُ، كما في «القاموس».

قوله: (وسائرِ أحجارِ المعادِنِ) دخلَ فيه المرجان، وهو الذي في عامَّة الكتب، وفي «الفتح»: لا يجوز، وأيَّده صاحبُ «المنح» بأنَّه متوسِّط بين عالَمَي الجمادِ والنبات، فأشبه الأحجارَ من حيثُ تحجُّره، وأشبه النبات من حيثُ كونُه شجراً يَنبُت في قَعرِ البحر ذا فروعٍ وأغصانٍ خُضرٍ متشعِّبَةٍ قائمةٍ، فظهر أنَّه ليس من جنس الأرض؛ لأنَّه نباتٌ جَمَد وصارَ حجراً في الهواء ا.هـ

في الصحيحِ، وبالأرضِ المُحترقةِ، والطِّينِ المُحرَّقِ الذي ليسَ بهِ سِرقينٌ قبلَه، والأرضِ المحترقةِ إن لَم يَغلبْ عليها الرمادُ، وبالترابِ الغالبِ على مُخالطٍ من غيرِ جنسِ الأرضِ؛ لأنَّه (لا) يَصحُّ التيمُّمُ بنحوِ (الحَطَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ) والنُّحاسِ، والحديدِ.

وضابطُه: أنَّ كلَّ شيءٍ يصيرُ رماداً أو يَنطبعُ بالإحراقِ لا يجوزُ بهِ التيمُّمُ، وإلَّا جازَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصَّعيدُ: اسمٌ لوجهِ الأرضِ، تُراباً كان أو غيرَه، وتفسيرُه بالترابِ؛ لكونِه أغلبَ؛ لقولِه تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]؛ أي: حَجَراً أملسَ.

الطحطاوي

قوله: (والطِّينِ المُحَرَّق) ومنه الزَّبَادِي[1]، إلَّا أنْ تكون مطليَّةً بالدِّهان.

قوله: (ليس به سِرقِينٌ قبلَه) أي: قبلَ حرقِه، فمرجعُ الضَّمير معلومٌ من قوله: (المحرَّق).

قوله: (والأرضِ المحترقةِ) الأَولى الاكتفاءُ بهذه عن قوله سابقاً: (وبالأرض المحترقة)، إلَّا أن يُحمل ما سَبَق على أنَّ الأرض أُحرق ترابُها من غيرِ مُخالِط.

قوله: (وبالتُّرابِ الغالبِ. . . إلخ) فلا يجوزُ بالمغلوبِ ولا بالمساوي، أفادَه السيِّد.

قوله: (لأنَّه لا يصحُّ. . . إلخ) علَّةٌ لمحذوفٍ تقديرُه: وإنَّما قُيِّدَت بجنسِ الأرض؛ لأنَّه. . . إلخ، ولم يذكره في «الشرح»، ولذا لم يُتابعه السيِّدُ فيه.

قوله: (والفضَّةِ والذَّهبِ) أرادَ بهما خُصوصَ المسبوكِ منهما، أمَّا قبل السَّبكِ فيصحُّ التيمُّم ما داما في المعدِن، وكذا الحديدُ والنُّحاس؛ لأنَّهما من جنسِ الأرض، كما في «شرح الكنز» للعيني، ذكره السيِّد، وإطلاقُ كلامِ المصنِّف كغيره يُفيد المنعَ مطلقاً؛ لوجودِ الضابط.

قوله: (يصيرُ رَماداً) قال في «خزانة الفتاوى» ما نصه: قال العبد الضَّعيف: إن كان الرَّماد من الحطب لا يجوزُ، وإن كانَ من الحَجَر يجوز، وقد رأيتُ في بعض البلاد حَطبَهُم الحَجَر ا.هـ نقله ابن أمير حاج.

قوله: (والصَّعيدُ اسمٌ لوجهِ الأرضِ) فعيلٌ بمعنى فاعِل.

قوله: (وتفسيرُه بالتُّرابِ) هو تفسيرُ ابنِ عبَّاسٍ.

قوله: (لكونِه أغلبَ) فلا يُنافي التَّعميمَ، على أنَّ في التَّخصيصِ به تقييداً لمُطلَق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبرِ الواحد، فكيف بقول الصَّحابي.

قوله: (لقولِه تَعَالى) علَّةٌ لمحذوفٍ تقديرُه: وإن لم نَقُل أنَّ هذا تفسيرٌ بالأغلبِ لا يصحُّ؛ لقوله:. . . إلخ، يعني: إنَّ هذه الآيةَ دالةٌ على أنَّ الصَّعيدَ يُطلَق على الحَجَر الأملسِ، فلا يَصحُّ قَصرُه على التُّراب.

---

(١) الزبدية، بالكسر: صحفَةٌ من خَزَف، والجمع: الزبادي. «تاج العروس» (ز ب د).

(الرَّابعُ) من الشروطِ: (اسْتِيْعَابُ المَحَلِّ) وهو الوجهُ واليدانِ إلى المِرفقينِ (بِالمَسْحِ) في ظاهرِ الروايةِ، وهو الصحيحُ المُفتى بهِ، فيَنزعُ الخاتمَ، ويُخلِّلُ الأصابعَ، ويَمسحُ جميعَ بشرةِ الوجهِ والشَّعرِ على الصحيحِ، وما بينَ العِذارِ والأُذنِ إلحاقاً لهُ بأصلِه.

وقيل: يَكفي مسحُ أكثرِ الوجهِ واليدينِ، وصُحِّحَ.

ورَوى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه إلى الرُّسغينِ.

وجهُ ظاهرِ الروايةِ: قولُه ﷺ: ....

الطحطاوي

قوله: (فيَنزِعُ الخاتَم) ويمسح الوَتَرَة التي بين المَنخِرَين، وما بين الحاجبين والعينين، وتَنزع المرأةُ السِّوَارَ، والمراد بنزعِ الخاتمِ والسِّوارِ نزعُهما عن محلِّهما حتَّى يمسحَه.

قوله: (ويُخلِّل الأصابعَ) قال ابن أمير حاج: الظَّاهر أنَّ التخليل هنا كالتخليل في الوضوء، انتهى.

وفي «الإيضاح»: وما ذُكر في «الذخيرة» من احتياجِه إلى ضربةٍ ثالثةٍ للتَّخليل فيه نظرٌ؛ لأنَّ العِبرةَ للمسحِ لا لإصابة الغُبَار، وهو لا يتوقَّفُ عليها ا.هـ

وعن أبي يُوسف: يمسحُ وجهَه من غير تخليلِ اللِّحيَةِ، كذا في «البناية».

قوله: (والشَّعرِ على الصَّحيح) أي: الشعرِ الذي يجبُ غَسلُه في الوضوءِ، وهو المُحَاذِي للبشَرةِ، لا المُسترسِل، وعليه يُحملُ قول صاحبِ «السراج»: لا يجبُ عليه مسحُ اللِّحية في التيمُّم، كذا في «البحر».

بقي الكلام في اللِّحيةِ الخفيفة، هل يُبالِغُ في المسح فيها حتَّى يصلَ إلى البشرةِ كأصلِه أو يكفي مسحُ ظاهرِ الملاقي كالكَثَّة؟ يُراجَع.

قوله: (إلحاقاً له بأصلِه) علَّةٌ لاشتراطِ الاستيعابِ فيه.

قوله: (وقيل: يَكفي مسحُ أكثرِ الوجه واليدين) وعلى هذا لو تَرَكَ الثلُثَ مِن غيرِ مسحٍ يُجزئُه.

وفي «الذخيرة»: أنَّه لو تَرَكَ أقلَّ مِن الربُع يُجزئه. ولعلَّه روايتان في المذهب، والوجه فيه رفعُ الحَرَج، أو أنَّه مَسحٌ، والاستيعابُ فيه ليسَ بشرطٍ، كمسح الخفِّ والرَّأس.

قولُه: (وصُحِّح) [أ/٤٦] حتَّى قال الفقيه أبو جعفرٍ: ظاهرُ الرِّواية ما رواه الحَسَن: أنَّ المتروكَ لو كان أقلَّ من الربع يُجزئه ا.هـ

وعلى هذه الروايةِ لا يجبُ تخليلُ الأصابعِ، ولا نزعُ الخاتَم والسِّوار؛ لأنَّ ما تحتَ ذلك أقلُّ من الربُع.

«التيمُّمُ ضربتانِ، ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للذراعينِ إلى المِرفقين»[١]، وكذا فِعلُه ﷺ؛ لأنَّه سُئلَ كيفَ أمسحُ؟ فضربَ بكفَّيهِ الأرضَ، ثُمَّ رَفعهُما لوجهِه، ثُمَّ ضربَ ضربةً فمسحَ ذراعَيه باطنَهما وظاهرَهما حتى مَسَّ بيديهِ المِرفقينِ[٢].

(الخَامِسُ) من الشروطِ: (أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيْعِ اليَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهَا) أو بما يقومُ مقامَه (حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِأُصْبُعَيْنِ لَا يَجُوْزُ) كما في «الخلاصة» (وَلَوْ كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ، بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ) كذا في «السراج الوهاج» عن «الإيضاح».

(السَّادِسُ) من الشروطِ: (أَنْ يَكُوْنَ) التيمُّمُ (بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الكَفَّيْنِ) لِما روَينا، فَإِنْ نَوَى التَّيَمُّمَ وأمرَ به غيرَه فيمَّمَه صحَّ (وَلَوْ) كانَ الضربتانِ (فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ) على الأصحِّ؛ لعدمِ صيرورتِه مُستعملاً؛ لأنَّ التيمُّمَ بِما في اليدِ.

(وَيَقُوْمُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ) حتَّى لَو أحدثَ بعدَ الضربِ أو إصابةِ الترابِ، فَمَسحَه، يجوزُ ....

الطحطاوي

قولُه: (التيمُّم ضربتان. . . إلخ) قال في «السراج»: ولا يُشترط المسحُ باليدين، حتَّى لو مَسحَ بإحدى يديه وَجهَه وبالأخرى يدَه أجزأه، ويُعيدُ الضَّرب لليدِ الأخرى ا.هـ

قوله: (أو بما يقومُ مَقامَه) كيدِ غيرِه أو أكثرِها، وكتحريكِ وجهِه ويدَيه في الغُبار.

قوله: (بباطنِ الكفَّين) موافقٌ لِمَا ذَكره الحلبيُّ عن «الذخيرة»، والأصحُّ ـ كما في الشُّمُنِّي ـ أنَّه يَضرِب بظاهرِهما وباطنِهما، والمراد بالضرب هنا: الوضعُ، استَلزَمَ ضرباً أَوْ لا، ذكره السيِّد.

قوله: (لأنَّ التيمُّم بما في اليدِ) قال في «الفتح»: هذا يُفيد تصوُّر استعمالِه، وهو مقصورٌ على صورةٍ واحدةٍ، وهو أن يَمسحَ الذِّراعين بالضَّربَة التي مَسَحَ بها وجهَه لا غير ا.هـ

قوله: (ويَقوم مَقامَ الضَّربتَين. . .إلخ) فهما لَيسا بركنٍ، ويتفرَّع عليه ما في «الخلاصة»: من أنَّه لو أدخلَ رأسَه بنيّةِ التيمُّم موضعَ الغُبار يجوزُ، ولو انهدمَ الحائطُ فظهَر الغبارُ فحَرَّك رأسَه ونوَى التيمُّمَ جازَ، والشرطُ وجودُ الفعل منه ا.هـ

قوله: (حتَّى لو أَحدَث. . .إلخ) تفريعٌ على قوله: (ويقوم. . .إلخ) المفيدِ عدمَ اشتراطِ الضَّربتين في التيمُّم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٦٦، والحاكم: ٦٣٤، والدارقطني: (١/ ١٨٠)، والبيهقي: (١/ ٢٠٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٨١، من حديث طاوس مرسلاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨٧٦، والدارقطني: (١/ ١٧٩)، من حديث الأسلع رضي الله عنه.

على ما قالَه الأسبيجابيُّ[١]، كمَن أحدَثَ وفي كفِّيهِ ما يجوزُ به الطهارةُ.

وعلى ما اختارَه شمسُ الأئمةِ لا يجوزُ؛ لجعلِه الضربَ رُكناً كما لو أحدَثَ بعدَ غسلِ عضوٍ.

وقالَ المحقِّقُ ابن الهُمامِ[٢]: الذي يَقتضيهِ النظرُ عدمُ اعتبارِ الضربِ من مُسمَّى التيمُّمِ شرعاً؛ لأنَّ المأمورَ به في الكتابِ ليسَ إلَّا المسحَ، وقولُه ﷺ: «التيمُّمُ ضربتانِ»[٣]، خرَجَ مَخرجَ الغالبِ، واللهُ سبحانَه وتَعالى أعلمُ.

(السَّابِعُ) من الشروطِ: (انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ) حالةَ فِعلِه (مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ حَدَثٍ) كما هو شرطُ أصلِه.

(الثَّامِنُ) منها: (زَوَالُ مَا يَمْنَعُ المَسْحَ) على البشرةِ (كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ) لأنَّه يصيرُ به المسحُ عليه، لا على الجسدِ.

[سبب التيمم، وشروط وجوبه، وركناه]

(وَسَبَبُهُ): إرادةُ ما لا يَحلُّ إلَّا بالطهارةِ.

الطحطاوي

قوله: (على ما قالَه الأسبيجابي) في القهستانيِّ عن «المضمرات»: هو الأصح، وعليه مَشَى في «الخانيَّة».

قوله: (وعلى ما اختارَه شمسُ الأئمَّةِ) الحلوانيُّ، وهو قول السيِّد أبي شُجاع، وصحَّحه صاحبُ «الخلاصة».

قوله: (لأنَّ المأمورَ به. . .إلخ) لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟﴾ [النساء: ٤] فبيَّنَ التيمُّمَ بالمسحِ.

قوله: (خَرَجَ مَخرَجَ الغالبِ) المراد أنَّ ذلك هو الغالبُ في أحوال المتيمِّمين، أو أنَّه أراد بالضَّربتَين ما هو الأعمُّ، فيعُمُّ المسحَتَين.

قوله: (أو حَدَثٍ) كرشح بولٍ.

---

(١) هو أحمد بن منصور، أبو نصر الإسبيجابي، من فقهاء عصره، توفي بحدود سنة (٤٨٠هـ) له: «شرح مختصر الطحاوي». ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ١٢٧).

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٢٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهِ) ثمانيةٌ (كَمَا ذُكِرَ) بيانُها (فِي الوُضُوْءِ) فأغنى عن إعادتِها.

(وَرُكْنَاهُ: مَسْحُ اليَدَيْنِ وَالوَجْهِ) لم يَقل: ضربتانِ؛ لِما علمتَه من الخلافِ في كونِ الضربِ من مُسمَّى التيمُّمِ.

وكيفيَّتُه: قد عَلِمتَها من فعلِه ﷺ.

الطحطاوي

قوله: (وشروطُ وجوبِه ثمانيةٌ) هي العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، ووجودُ الحَدَث، وعدمُ الحيض والنِّفاس، وضيقُ الوقت، والقدرةُ على ما يجوزُ منه التيمُّم، قاله السيِّد.

قوله: (وكيَّفيتُه قد علِمتَها من فِعلِه ﷺ) حين سُئل كما تقدَّم، وهذه الكيفيَّة وَردت أيضاً عن الإمامِ حينَ سَأله أبو يُوسف عنها.

وأمَّا ما ذكرَه بعضُهم من أنَّه يَمسحُ بباطنِ أربعِ أصابعِ يدِه اليسرى ظاهرَ يدِه اليمنى من رؤوس الأصابعِ إلى المَرفِق، ثمَّ يَمسحُ بكفِّه اليسرى باطنَ يدِه اليمنى من المَرفِق إلى الرُّسغِ، ويَمرُّ بباطن إبهامِه اليسرى على ظاهرِ إبهامِه اليمنى، ثمَّ يفعل باليسرى كذلك، لم يرِد في الأحاديث ما يدُل عليه، كما قاله في «البناية» وإن ادَّعى صاحب «العناية» أنَّه وردَ، وأيضاً لم يُنقل عن صاحبِ المذهب.

وما قاله ابنُ أمير حاج عن مشايخه: إنَّ الأحسنَ في مسحِ الذراعين أن يَمسَح بثلاثِ أصابعِ يدِه اليسرى أصغرِها ظاهرَ يدِه اليمنى إلى المَرفِق، ويَمسح المَرفِق ثمَّ يَمسح باطنَها بالإبهام والمسبِّحَة، يعني: ما بينَهما إلى رؤوس الأصابع، ثمَّ يفعلُ باليسرى كذلك، قال في «البدائع» عن بعض علماءِ المذهب: إنَّه تكلُّفٌ، والأحسنُ هو الموافقُ للمَنقولِ.

ولم يذكروا وقتَ تخليل الأصابعِ، والذي يَظهرُ من حديثِ الأسلع[1] أنَّه بالضَّربة الثانية قبل النَّفض قبل مسح الذِّراعين، كذا ذكرَه بعضُ الأفاضل.

تنبيهٌ:

لو كان الغبارُ على ظهر حيوانٍ أو نحوِ ثوبٍ أو نحوِ حِنطةٍ فتيمَّم به جاز بالغبارِ لا بتلك الأشياء، وقيَّده الأسبيجابي بأن يظهر أثرُ الغبارِ بمسحِه عليه، فإن كان لا يَظهر لا يجوز. قال في «النهر»: وهو حسنٌ، فليُحفظ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٦)(١/ ٢٩٨)، والدارقطني في «سننه» (٦٨٣)، عن الأسلع رضي الله عنه قال: كنت أخدِم النبيَّ ﷺ فقال لي: «يا أسلع، قم أرني كيف كذا وكذا؟» قلت: يا رسول الله، أصابتني جنابة، فسكت عنِّي ساعةً حتى جاءه جبريل عليه السلام بصعيد التيمُّم، قال: «قم يا أسلع فتيمَّم» -قال الراوي عنه-: ثم أراني الأسلعُ كيف علَّمه رسولُ الله ﷺ التيمُّم، قال: ضَرَب رسول الله ﷺ بكفَّيه الأرضَ ثم نَفضَهما، ثم مسح بهما وجهه حتى أمرَّ على لِحيتِه، ثم أعادَهُما إلى الأرض فمسح بكفَّيه الأرض، فدَلَك إحداهما بالأخرى، ثم نفضَهما، ثم مسحَ ذراعيه ظاهرَهما وباطنَهما.

[سنن التيمم]

(وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ):

(التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ) كأصلِه.

(وَالتَّرْتِيبُ) كما فعلَه النبيُّ ﷺ.

(وَالمُوَالاةُ) لحكايةِ فعلِه ﷺ.

(وَإِقْبَالُ اليَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ، وَإِدْبَارُهُمَا).

(وَنَفْضُهُمَا) اتِّقاءً عن تلويثِ الوجهِ والمُثلَةِ، ولِذا لا يتيمَّمُ بطينٍ رَطبٍ حتى يُجفِّفَه، إلَّا إذا خافَ خروجَ الوقتِ.

وبيَّنَ الإمامُ الأعظمُ لمَّا سألَه أبو يوسفَ عن كيفيَّتِه بأنْ مالَ على الصَّعيدِ فأقبلَ بيدَيهِ وأدبرَ، ثُمَّ رفعَهما ونفضَهما، ثُمَّ مسحَ وجهَه، ثُمَّ أعادَ كفَّيه جميعاً فأقبلَ بهما وأدبرَ، ثُمَّ رفعَهما ونفضَهما، ثُمَّ مسحَ بكلِّ كفٍّ ذراعَ الأُخرى وباطنَها إلى المِرفقينِ.

(وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ) حالةَ الضربِ؛ مُبالغةً في التطهيرِ.

(وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ) وعن أبي حنيفةَ: أنَّه حَتمٌ ....

الطحطاوي

وفي «السراج»: لو وضعَ يدَه على ثوبٍ أو حِنطةٍ فلَصِقَ بيدِه غبارٌ وبَانَ أثرُ الغبار عليه جاز به التيمُّم ا.هـ ولو تيمَّم بغبارِ ثوبٍ نجسٍ لا يجوزُ إلَّا إذا وقعَ ذلك الغبار عليه بعدما جفَّ، كما في «الفتح».

قوله: (كأصلِه) أي: باللَّفظ المتقدِّم فيه.

قوله: (ونَفضَهما) بقدرِ ما يتناثرُ التُّراب عن يدِه، ولا يُقدَّر بمرَّةٍ كما عن محمَّد، ولا بمرَّتين كما عن أبي يوسف، كما في «العناية».

قوله: (اتِّقاءً عن تلويثِ الوجهِ) واتِّباعاً للسنَّة، كما في «البناية».

قوله: (وبيَّنَ الإمامُ الأعظمُ... إلخ) هذا يردُّ ما ذكرَه بعضُهم من الكيفيَّتين السَّابقتين، وهل يَمسح الكفَّ؟ اختلفوا فيه، والأصحُّ أنَّه لا يَمسحه، وضربُ الكفِّ يَكفي، كما في ابن أمير حاج.

قوله: (ونُدِبَ تأخيرُ التيمُّم) أي: لفاقدِ الماءِ شرعاً في ظاهر الرواية، أمَّا إذا كان يظنُّ أنَّ بُعدَ الماءِ أقلُّ من ميلٍ لا يُباح له التيمُّم؛ لأنَّه ليس بفاقدٍ له شرعاً.

قوله: (وعن أبي حَنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية «الأصل» أنَّه حتمٌ؛ لأنَّ غالبَ الرَّأي كالمُحقَّق، ووجهُ ظاهر الرِّواية أنَّ العجزَ ثابتٌ حقيقةً، فلا يزولُ حُكمه إلَّا بيقينٍ مثلِه.

(لِمَنْ يَرْجُوْ) إدراكَ (المَاءِ) بغلبةِ الظنِّ (قَبْلَ خُرُوْجِ الوَقْتِ) المُستحبِّ؛ إذْ لا فائدةَ في التأخيرِ سِوى الأداءِ بأكملِ الطهارتينِ كما فعلَه الإمامُ الأعظمُ في صلاةِ المغربِ مُخالفاً لأستاذِه حمَّادٍ، وصوَّبَه فيه، وهي أوَّلُ حادثةٍ خالفَه فيها، وكانَ خروجُهما لتشييعِ الأعمشِ رحمهم الله تعالى.

(وَيَجِبُ) أي: يلزمُ (التَّأخِيْرُ بِالوَعْدِ بِالمَاءِ وَلَوْ خَافَ القَضَاءَ) اتِّفاقاً، إذا كانَ الماءُ موجوداً أو قريباً؛ إذْ لا شكَّ في جوازِ التيمُّمِ ومنعِ التأخيرِ لخروجِ الوقتِ مع بُعدِه ميلاً.

(وَيَجِبُ التَّأخِيْرُ) عندَ أبي حنيفةَ (بِالوَعْدِ بِالثَّوْبِ) على العَاري (أَوْ السِّقَاءِ) كحبلٍ، أو دلوٍ

الطحطاوي

قوله: (لِمَن يرجو إدراكَ الماءِ) وأمَّا إذا لم يكن على طمعٍ من وجودِ الماءِ في الوقت لا يُستحبُّ أن يُؤخِّرَ، ويتيمَّمُ ويُصلِّي في الوقت المستحبِّ، كما في «الخانيَّة» وغيرها.

قوله: (قبلَ خروجِ الوقتِ المستحبِّ) وهو أوَّل النِّصف الأخيرِ من الوقتِ في صلاةٍ يُندبُ تأخيرُها، كما في «النهر» بحيثُ يقع الأداءُ في وقتِ الاستحباب. وقيل: إلى آخرِ وقت الجوازِ. والأوَّل هو الصحيح، كما في «الجوهرة»، وعلى الأوَّل فلا يُؤخِّرُ العصرَ إلى تغيُّر الشمس، وكذا لا يُؤخِّرُ المغربَ عن أوَّل وقتها، وقيل: لا بأسَ به إلى قُبيلِ مَغيبِ الشَّفَق، وجعله القهستانيُّ قولَ الأكثر.

قوله: (إذ لا فائدةَ... إلخ) الأظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله: ليُؤدِّيها بأكملِ الطَّهارتَين في أكمل الوقتين ا.هـ

وهو في كلامِه تعليلٌ للنَّدب أيضاً، يعني: إنَّما كان ذلك مَندوباً ولم يكن واجباً؛ لأنَّه لا فائدةَ فيه إلَّا الأداءُ بأكملِ الطَّهارتَين، فالأداءُ قبلُ يكون بطهارةٍ كاملةٍ، فليُتأمَّل.

قوله: (كما فعلَه الإمامُ... إلخ) الضَّمير لـ: (التَّأخير).

قوله: (مُخالِفاً لأُستاذِه حمَّادٍ) فإنَّه صلَّى بالتيمُّم أوَّل الوقت، وأخَّرَ الإمامُ فوجدَ الماءَ، فصلَّاها في آخر الوقتِ.

قوله: (لتشييْعِ الأعمَشِ) أي: توديعِه.

قوله: (أي: يلزمُ) فالوجوب بمعنى الافتراض، كما في الذي بعدَه.

قوله: (إذا كان الماءُ موجوداً) [أ/٤٧] أي: عند الواعدِ أو قريباً منه دونَ مِيلٍ، أمَّا إذا لم يُوجد عندَه أو كان بعيداً منه مِيلاً فأكثرَ فلا يجبُ التَّأخير؛ لأنَّ الشَّارع أباحَ له التيمُّمَ، حلبي. وهذه العبارةُ لم نَرَها لغيره.

قوله: (ويجبُ التَّأخيرُ عندَ أبي حنيفةَ) تبع فيه صاحبَ «البرهان»، والذي في عامَّة المعتبرات

(مَا لَمْ يَخَفِ القَضَاءَ) فإن خافَه تيمَّمَ؛ لعجزِه، وللمِنَّةِ بهما، وقالا: يجبُ التأخيرُ ولو خافَ القضاءَ كالوعدِ بالماءِ؛ لظهورِ القدرةِ بوفاءِ الوعدِ ظاهراً.

(وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ) غَلْوةً بنفسِه أو رسولِه، وهي ثلاثُ مئةِ خطوةٍ (إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِئَةِ خُطْوَةٍ)

الطحطاوي

«كالخانيَّة» و«الفتح» و«منية المصلِّي» و«شرحَيها» و«السراج» و«البحر» وعزاه في «الخلاصة» إلى «الأصل»: أنَّ التَّأخير مندوبٌ، وعلى ذلك إن لم يَنتظر فصلَّى كذلك أوَّل الوقتِ جاز، قلت: وهو الذي يَقتضِيه التأصيلُ الآتي.

قوله: (وقالا: يجبُ التَّأخير. . .إلخ) مَبنى الخِلاف أنَّ القدرةَ على ما سِوى الماء هل تَثبُت بالبَذلِ والإباحةِ؟ قال الإمام: لا، وإنَّما تَثبُت بالملكِ أو بملكِ بَدَلِه إذا كان يُباع.

وقالا: تَثبُت بها كما تَثبُت بهما؛ قياساً على الماء.

وأجمعوا أنَّه لو قيل له: أبحتُ لكَ مالي لتحجَّ به لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لأنَّ المعتبرَ فيه الملكُ، وهنا القدرةُ، وكذا لو عَرَض عليه ثَمَن الماءِ لا يجب عليه قبولُه؛ لأنَّ المال ليس بمبذولٍ، أي: عادةً، فيلحقُه الذلُّ بقَبُولِه، كذا في «حاشية الشِّلبِي» عن الشيخ يحيى(١).

قوله: (ويجبُ طلبُ الماءِ) أي: يُفترض، صرَّح به قاضيخان، وإن وَجَد أحداً وجبَ عليه السُّؤال، حتَّى لو صلَّى ولم يسأل فأُخبِر بالماء بعد ذلك أعادَ، وإلَّا فلا، زيلعي.

والمرادُ واحدٌ من أهل المكان، أو ممَّن له معرفةٌ به، والظَّاهر أنَّ هذا في غير الظَّانِّ، أمَّا الظَّانُّ فلا تفصيلَ في عدمِ الجواز بالنَّظر إليه.

قوله: (أو رسولِه) ويَكفيه لو أخبره أحدٌ من غير إرسالٍ، كما في «منية المصلِّي».

قوله: (وهي ثلاثمائةِ. . .إلخ) كذا في «الذخيرة» و«المُغرِب»، والذي في «التبيين»: هي مقدارُ رميةِ سهمٍ ا.هـ وهو الموافقُ لِمَا في «القاموس» فإنَّه قال: وكلُّ رميةٍ غلوةٌ ا.هـ كأنَّه مأخوذٌ من قولِهم: غَلا السهم، ارتفعَ في ذهابِه وجاوَزَ المدى، والمادَّة تدلُّ على الارتفاع، والظَّاهر أنَّه لا خِلاف، فإنَّ التقدير بالذُّرعَان بيانٌ لمقدارِ الرَّميةِ.

والتقديرُ بالغلوةِ اختاره حافظ الدين في «الكنز»، والأصحُّ أنَّه يَطلبُه مقدارَ ما لا يضرُّ بنفسِه ورِفقَتِه بالانتظارِ، كما في «البدائع».

قوله: (إلى مقدارِ أربعمائةِ خطوةٍ) لأنَّها النِّهاية.

---

(١) هو يحيى بن يوسف بن محمد بن عيسى النظام بن السيف الصيرامي بالمهملة صاداً أو سيناً ثم القاهري الحنفي، ورُبَّما قيل له: يحيى بن سيف، خدم كتباً كـ«الهداية» وغيرها من كتب الفقه وكثيراً من كتب العقليات كالمعاني والبيان بحواشٍ مُتقنةٍ مَتينةٍ، مات بالطَّاعون سنة ثلاث وثلاثين وثمانمئة. «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٦٦).

من جانبِ ظَنِّه (إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ) برؤيةِ طيرٍ، أو خُضرةٍ، أو خبرٍ (مَعَ الأَمْنِ، وَإِلَّا) بأنْ لم يظنَّ، أو خافَ عدوًّا (فلا) يطلبُه.

(وَيَجِبُ) أي: يلزمُ (طَلَبُهُ) أي: الماءِ (مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ) لأنَّه مبذولٌ عادةً، فلا ذُلَّ في طلبِه

الطحطاوي

قوله: (من جانبِ ظنِّه) كما في «البرهان»، وإن ظنَّه في الجهاتِ الأربعِ وجبَ الطَّلبُ منها على الخِلاف، وفي السيِّد: أنَّه يَقسمُ الغلوةَ على الأربعِ جهاتٍ.

قوله: (إن ظنَّ قُربَه) وذلك لأنَّ الظنَّ يُوجِب العملَ في العملياتِ، بخلافِ الشكِّ، فإنَّه لا يُبنَى عليه حكمٌ، كما في القهستاني.

وحدُّ القرب: أن يَظنَّ أنَّ الذي بينَه وبين الماءِ دون مِيلٍ، ذكره السيِّد.

ولو تيمَّم من غيرِ طلبٍ وصلَّى ثمَّ طلبَه فلم يجده وجبَت الإعادةُ عندهما؛ لأنَّ شرطَ جوازِ التيمُّم لم يُوجد، خلافاً لأبي يُوسف، كذا في «السراج».

ولو أخبرَه عدلٌ بعدمِ الماء ولو عندَ غلبةِ الظنِّ بالوجودِ جازَ له التيمُّم بلا خلافٍ، كذا في الحلبي.

وموضع المسألةِ في المفازةِ، أمَّا إذا كان بقُربِ العُمران يجبُ عليه الطَّلبُ مطلقاً اتِّفاقاً، حتَّى لو تيمَّم وصلَّى ثمَّ ظهرَ الماءُ لم تجز صلاتُه؛ لأنَّ العُمران لا يخلو عن الماءِ غالباً، والغالبُ مُلحَقٌ بالمتيقَّن في الأحكام وإن لم يغلِب على ظنِّه، كما في «البدائع» والحلبي.

قوله: (طلبُه) أي: بالسُّؤال، وقوله: (ممَّن هو معه) أي: مطلقاً، والتقييد برفيقِه ـ أي: في بعضِ الكتب ـ جَرَى مَجرى العادة، حموي عن البرجندي.

واعلم أنَّ النَّقل في هذه المسألةِ اختلفَ، فعَن «الهداية» وكثيرٍ من الكتب: أنَّه لا يجبُ الطَّلبُ أصلاً في قول الإمام؛ لأنَّ العجزَ متحقِّقٌ، والقدرةَ موهومةٌ؛ إذ الماءُ من أعزِّ الأشياء في السَّفر، فالظاهرُ عدم البذل، وقالا: يلزمُه الطلبُ، ولا يجوزُ له التيمُّم قبله؛ لأنَّ الماءَ مبذولٌ عادةً.

ونقل شمسُ الأئمَّة في «مبسوطه»: أنَّ لزومَ الطَّلبِ قولُ الكلِّ على الظَّاهر.

قال الجصاص: ولا خلافَ بينهم، فمرادُ أبي حنيفةَ عدمُ الوجوبِ إذا غَلَب على ظنِّه منعُه، ومرادُهما إذا ظنَّ عدمَ المنعِ؛ لثبوتِ القُدرة على الماءِ بالإباحةِ اتِّفاقاً.

قال في «البرهان»: ولهذا لم يحكِ في «الكافي» خلافاً.

وإذا وجبَ طلبُ الماء على الظَّاهر وجبَ طلبُ الدَّلوِ والرِّشاءِ، كما في «النهر» عن «المعراج».

قوله: (فلا ذُلَّ في طلبِه) وقال الحسَن: لا يجبُ الطَّلبُ؛ لأنَّ السُّؤالَ ذُلٌّ، وفيه بعضُ حَرَجٍ، وما شُرِع التيمُّم إلَّا لدفعِ الحرج.

قال في «غاية البيان»: وقولُ الحسَن حَسَنٌ، وقد سَبَق عن الإمام.

(إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشِحُّ بِهِ النُّفُوسُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ) وبزيادةٍ يسيرةٍ، لا بغَبْنٍ فاحشٍ، وهو: ما لا يَدخلُ تحتَ تقويمِ المقوِّمينَ، وقيل: شَطرُ القيمةِ (إِنْ كَانَ) الثَّمَنُ (مَعَهُ) وكانَ (فَاضِلاً عَنْ نَفَقَتِهِ) وأجرةِ حملِه، فهذِهِ شروطٌ ثلاثةٌ للزومِ الشراءِ، فلا يلزمُ الشراءُ لو طلبَ الغَبنَ الفاحشَ، أو طلبَ ثمنَ المِثلِ وليسَ معَه، فلا يَستدينُ الماءَ، أو احتاجَه لنفقتِه.

(وَ) يجوزُ أن (يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ) كالوضوءِ؛ للأمرِ به، ......

الطحطاوي

قوله: (إن كانَ في محلٍّ لا تشحُّ به النُّفوس) أمَّا إذا كان في موضعٍ يعزُّ فيه الماءُ فالأفضلُ أن يسألَ، وإن لم يسأل أجزأَه، قاله السيِّد عن «شرح العلَّامة منلا مسكين».

قوله: (وإن لم يُعطِه... إلخ) وإن منَعَه أصلاً صريحاً بأن قال: لا أُعطيك، أو دلالةً بأن استهلكَه يتيمَّم اتِّفاقاً؛ لتحقُّق العَجزِ.

قوله: (لزمَه شِراؤه به) كالعاري يلزمُه شراءُ الثوبِ أيضاً، كما في «البرهان».

قوله: (وهو ما لا يَدخل تحتَ تقويمِ المقوِّمين) قال الحلبيُّ: هو الأرفقُ؛ لدفع الحرج، وقيل: ضِعفُ القِيمة، وهو روايةُ النَّوادر، واقتصر في «البدائع» و«النهاية» عليها، قال صاحب «البحر»: فكان هو الأَولى.

قوله: (وكان فاضلاً عن نَفقتِه) لو قال كما قال البعض: فاضلاً عمَّا لابدَّ منه؛ ليدخُلَ ما إذا احتاجَه لنفقةِ كلبِه، كما في الحلبي، لكان أَولى.

قوله: (فلا يلزمُ الشِّراء لو طلبَ الغَبنَ الفاحشَ) لأنَّ ما زادَ عن ثَمَنِ المثلِ إتلافٌ للمال؛ لأنَّه لا يُقابِلُه شيءٌ من العِوَض، وحُرمةُ مالِ المسلمِ كحرمةِ دمِه.

قوله: (فلا يَستدِينُ الماءَ) الأَولى أن يقول: فلا يَستدين للماءِ، أي: لا يلزمُه الاستدانةُ للشراء أو بالشراء، كما يُفيدُه إطلاقُ «الشرح». وظاهره ولو له مالٌ غائبٌ؛ لأنَّ العجزَ متحقِّقٌ في الحال، يُؤيِّدُه دفعُ الزكاة لابنِ السَّبيل الغنيِّ في موطنِه.

وقال ابن أمير حاج: يلزمُه الشراءُ نسيئةً، ووافقَه في «البحر» و«النهر».

قوله: (للأمر) [أ/٤٨] أي: في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤] شَرَط عدمَ الماءِ فقط، وجعلَه في حالِ العدمِ كالوضوء، قاله في «الشرح».

ولقولِه ﷺ: «الترابُ طهورُ المسلمِ ولو إلى عشرِ حِججٍ ما لم يَجدِ الماءَ»[١]، والأولى إعادتُه لكلِّ فرضٍ خُروجاً من خلافِ الشافعيِّ.

(وَ) يُصلِّي بالتيمُّمِ الواحدِ ما شاءَ من (النَّوَافِلِ) اتِّفاقاً.

(وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الوَقْتِ) لأنَّه شرطٌ فيسبقُ المشروطَ، والإرادةُ سببٌ، وقد حصلَت.

(وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ البَدَنِ) جريحاً تيمَّمَ، والكثرةُ تُعتبرُ من حيثُ عددُ الأعضاءِ في المختارِ، فإذا كانَ بالرأسِ والوجهِ واليدينِ جراحةٌ ولو قلَّت، وليسَ بالرجلينِ جراحةٌ تيمَّمَ، ومنهُم من اعتبرَها في نفسِ كلِّ عُضوٍ، فإن كانَ أكثرُ كلِّ عضوٍ منها جريحاً تيمَّمَ، وإلَّا فلا.

(أَوْ) كانَ (نِصْفُهُ) أي: البدنِ (جَرِيْحاً تَيَمَّمَ) في الأصحِّ ولو جُنباً؛ ....

الطحطاوي

قوله: (ولقولِه ﷺ) رواه أصحاب السُّنن من حديث أبي ذرٍّ[٢].

قوله: (خروجاً من خِلافِ الشَّافعيِّ) فإنَّه لا يُصلِّي به عنده أكثرَ من فريضةٍ واحدةٍ، ويصلِّي به ما شاءَ من النوافل تَبَعاً.

ومبنَى الخلافِ أنَّ التيمُّم بدلٌ ضروريٌّ عندَه، وبدلٌ مطلقٌ عندنا.

ثمَّ البدليَّة بين الماءِ والتُّرابِ عندَهما، والطَّهارةُ فيهما مستويةٌ، وقال محمَّدٌ: بين التيمُّم والوضوءِ، فالطَّهارة بالماءِ أعلى من الطَّهارةِ بالتراب، فجاز اقتداءُ المتوضِّئ بالمتيمِّم عندَهما؛ لأنَّ التيمُّمَ طهارةٌ مُطلَقةٌ، لا عندَه؛ لأن تيمُّمَ الإمامِ لم يكن طهارةً في حقِّ المأمومِ؛ لوجود الأصل في حقِّه، فكان مُقتدياً بمَن لا طهارةَ له في حقِّه فلا يجوز، كالصَّحيح إذا اقتدى بالمعذورِ.

قوله: (والإرادةُ سببٌ) أي: إرادةُ ما لا يحلُّ إلَّا به، قاله في «الشرح».

قوله: (ولو كانَ أكثرُ البَدَنِ) الأَولى للمصنِّف حذفُ (البدن) ويقول: (ولو كانَ الأكثرُ من الأعضاءِ أو النِّصفُ منها جريحاً تيمَّم)؛ ليكونَ كلامُه مُتناوِلاً للطهارةِ الصُّغرى والكبرى، قاله السيِّد.

قوله: (والكثرةُ... إلخ) لا يَخفى أنَّ هذا الخلافَ إنَّما هو في الوضوء، وأمَّا في الغُسل فالظَّاهر اعتبارُ الكثرةِ من حيثُ المساحةُ، كما في «البحر».

قوله: (تيمَّم في الأصحِّ) وقيل: يَغسلُ الصَّحيحَ ويَمسحُ الجريحَ، وصحَّحه في «المحيط» و«الخانيَّة». قال في «البحر»: ولا يخفى أنَّه أحوطُ، فكان أَولى.

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود: ٣٣٢، والنسائي مختصراً: ٣٢٣، والترمذي: ١٢٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد: ٢١٣٠٤، وعبد الرزاق: ٩١٣، وابن أبي شيبة: ١٦٦١، والبزار: ٣٩٧٣، وابن حبان: ١٣١٣، والبيهقي: (١/ ٧)، والدارقطني: (١/ ١٨٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه أوَّل الباب.

لأنَّ أحداً لم يَقُل بغسلِ ما بينَ كلِّ جُدريَّتينِ.

(وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيْحاً غَسَلَهُ) أي: الصحيحَ (وَمَسَحَ الجَرِيْحَ) بمرورِه على الجسدِ، وإن لَم يَستطِعْ فعلَى خِرقةٍ، وإن ضَرَّهُ تركَه، وإذا كانَت الجراحةُ قليلةً ببطنِه أو ظهرِه ويَضرُّه الماءُ صارَ كغالبِ الجراحةِ حُكماً للضرورةِ.

(وَلَا) يصحُّ أن (يَجْمَعَ بَيْنَ الغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ) إذْ لا نظيرَ له في الشرعِ؛ للجمعِ بينَ البَدَلِ والمُبدَلِ، والجمعُ بينَ التيمُّمِ وسُؤرِ الحمارِ؛ لأداءِ الفرضِ بأحدِهما، لا بِهما، كما لا يَجتمعُ قَطعٌ وضَمانٌ، وحَدٌّ ومَهرٌ، ووصيَّةٌ وميراثٌ، إلى غيرِ ذلكَ من المعدوداتِ هنا.

مهمةٌ: نظمَها ابنُ الشِّحنةِ[١] بقوله:

وَيَسْقُطُ مَسْحُ الرأسِ عَمَّنْ بِرَأْسِهِ مِنَ الدَّاءِ مَا إِنْ بَلَّهُ يَتَضَرَّرُ

وبه أفتى قارئُ الهدايةِ[٢].

الطحطاوي

قال المؤلِّف في «حاشية الدرر»: والحاصلُ أنَّ التَّصحيحَ اختلَف.

قوله: (لأنَّ أحداً. . . إلخ) قد يُقال: إنَّ الغُسل سَقَط هنا للحَرَجِ، أو لأنَّه يَضرُّ ما حَاذَاه من الجُدَرِي.

قوله: (بِمُرورِه) أي: الماء، يعني: بِلَّته، والأَولى أن يقول: بإمرارِه.

قوله: (فعلى خِرقةٍ) في كلامِ الحلبيِّ ما يُفيد أنَّه يَشُدها عند إرادةِ المسحِ إن لم تكن مَشدودةً.

قوله: (صارَ كغالِبِ الجِراحةِ) أي: فيَتيمَّم، ولو قيل: إنه يمسحُ الأعلى ويغسلُ الأسفلَ لكان حسناً، قال في «الشرح»: ولم أرَ مَن تكلَّم عليه.

قوله: (ويَسقُطُ مسحُ الرأسِ. . . إلخ) وظاهرُه أنَّه لا يُؤمر بالمسحِ على الخِرقة، بخلافِ الغَسل كما تقدم، وسيأتي أنَّه أحدُ قولين.

قوله: (ما إن بَلَّه) أيَّ قَدْرٍ، وقوله: (مِن الدَّاءِ) بيانٌ مُقدَّمٌ على مُبيَّنِه، والضميرُ في (بَلَّه) يرجع إلى (ما) المفسَّر بـ:(قَدْر)، والكلام فيه حذفٌ، أي: إن بلَّ محلَّ هذا القَدْر من الدَّاء يَتضرَّر.

---

(١) هو أبو البركات عبد البرِّ بن محمد بن محمد بن محمود الحلبي ثم القاهري الحنفي المعروف بابن الشِّحْنَة، المتوفى بالقاهرة سنة (٩٢١هـ)، ولد بحلب وانتقل منها صحبة أبيه المحبّ إلى القاهرة، وأخذ عن ابن قطلوبغا، والشُّمُنِّي، والكافِيَجي، وبَرَعَ ودرَّس وأفتى، وتولى قضاء حلب، ثم القاهرة، وصار جليس السلطان الغُوري، ونَظَمَ ونثرَ وكان بليغاً سخيًّا متوسعاً في لذات الدنيا. انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة: (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) الشيخ العَلَّامة سِرَاج الدين عمر بن علي بن فارس القاهري الحنفي، الشهير بقارئ الهداية، الذي أتقن علم الرواية والدراية، فقيه عصره، وإمام مصره، توفي بها سنة (٨٢٩هـ)، لُقِّب بقارئ الهداية؛ لكونه حلَّها على الأكمل ستَّ عشرةَ =

قلتُ: وكذا يَسقطُ غَسلُه في الجنابةِ، والحيضِ، والنِفاسِ؛ للمساواةِ في العذرِ.

[نواقض التيمم]

(وَيَنْقُضُهُ) أي: التيمُّمَ (نَاقِضُ الوُضُوْءِ) لأنَّ ناقضَ الأصلِ ناقضٌ لخَلَفه، ويَنقضُه زوالُ العُذرِ المُبيحِ له كذهابِ العدوِّ، والمرضِ، والبردِ، ووجودِ الآلةِ، وقَد شَمِلَ هذا قولُه:

(وَ) يَنقضُه (القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي) ولو مرَّةً مرَّةً، فلَو ثلَّثَ الغَسلَ وفَنِيَ الماءُ قبلَ إكمالِ الوضوءِ بَطلَ تيمُّمُه في المختارِ؛ لانتهاءِ طُهوريَّةِ الترابِ بالحديثِ.

(وَمَقْطُوْعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَا يُعِيْدُ) وهو الأصحُّ، وقال بعضُهم: سقطَت عنه الصلاةُ.

الطحطاوي

قوله: (وكذا يَسقط غَسلُه) أي: وينتقلُ الحكمُ لِمَسحِه، فإن ضرَّه مَسَحَ على الخِرقَةِ، فإن ضرَّه ترَكَه كما تقدَّم، فتأمَّل. قلت: وسيأتي ما يُفيدُه.

قوله: (ناقضُ الوضوءِ) لو قال: ناقضُ الأصلِ؛ ليَعُمَّ الغُسل والوضوءَ لكان أحسن، وأجابَ الحمويُّ: بأنَّ المرادَ بالوضوء الطهارةُ أعمَّ من أن تكون عن حدثٍ أو جَنابةٍ بطريق استعمالِ الخاصِّ في العامِّ مجازاً، ذكره السيِّد.

قوله: (ويَنقُضه زوالُ العذرِ المُبيحِ) فلو تيمَّم لعذرٍ فزال فمرِض مرَضاً يُبيحُه انتقضَ الأوَّل ويتيمَّم للثَّاني؛ لتغايُرِ الأسباب.

واعلم أنَّ النَّاقضَ في الحقيقة الحَدَثُ السابقُ.

قوله: (بالحديثِ) أي: بدلالةِ الحديثِ، وهو قوله ﷺ: «التُّراب طُهُورُ المسلم ولو إلى عشرِ حِجَجٍ ما لم يجدِ الماءَ»[1] اهـ.

قوله: (ومقطوعُ اليدينِ... إلخ) لم يتكلَّم على الرَّأسِ؛ لأنَّ أكثرَ الأعضاءِ جَريحٌ، والوظيفةُ حينئذٍ التيمُّم، ولكنَّه سَقَط؛ لفقدِ آلتِه، وهي اليدان، قاله في «حاشية الدر».

= مرَّة، وأخذ الحديث عن الزَّين العراقي، والجلال البلقيني، وعنه أخذ ابن الهُمَام وغيره، وكان يهابه السلطان فمن دونه.
ينظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»: ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠، بتصرف.

(١) سبق تخريجه في أوَّل الباب.

ويمسحُ الأشلُّ وجهَه وذراعيهِ بالأرضِ، ولا يَتركُ الصلاةَ، ويمسحُ الأقطعُ ما بقيَ من الفروضُ كغَسلِه، ويسقطانِ بتجاوزِ القطعِ مَحلَّ الفرضِ.

الطحطاوي

قوله: (ويمسحُ الأشلُّ. . .إلخ) أمَّا على روايةِ الاكتفاءِ بأكثرِ الأعضاء في التيمُّم فظَاهر، وأمَّا على الأُخرى فللضَّرورة والاحتياط في العبادة، ولعلَّ هذا عند عدمِ القُدرةِ على استعمال الماءِ.

قوله: (ويمسحُ الأقطعُ. . .إلخ) اعتباراً للجزءِ بالكلِّ، قاله في «الشرح»، والمرادُ أنَّ ذلك في التيمُّم، وقوله: (كغسله) أي: في التطهير بالماءِ.

* * *



(بَاب المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ)

ثبتَ بالسُّنَّةِ قولاً وفعلاً.

[تعريف الخف، وسبب المسح، وشرطه، وركنه، وصفته، وكيفيته]

والخُفُّ: الساترُ للكعبينِ، مأخوذٌ من الخِفَّةِ؛ لأنَّ الحُكمَ به أُخِفَّ من الغَسلِ إلى المسحِ.

وسببُه: لُبسُ الخُفِّ.

وشرطُه: كونُه ساتراً محلَّ الفرضِ، صالحاً للمسحِ مع بقاءِ المُدَّةِ.

الطحطاوي

(بابُ المسحِ على الخفَّين)

عدّاه بـ: (على) إشارةً إلى موضعِه، وهو فوقَ الخفِّ دونَ داخلِه وأسفلِه، وإنَّما ثنَّى؛ لأنَّ المسحَ لا يجوزُ على أحدِهما دونَ الآخر.

قوله: (ثَبت بالسنَّة) ردٌّ لِمَن قال: إنَّه ثَبت بالكتاب على قراءةِ الجرِّ[1].

قال في «البحر»: ويَنبغِي أن يَجِبَ في صُورٍ، منها لو غَسَل رجليه لا يَكفيه الماءُ ولو مسح يكفيه، فإنَّه يلزمُه المسح، ومنها لو غَسَل يفوتُه الوقتُ أو الوقوفُ بعَرَفَة فإنَّه يمسحُ لزوماً، وهو من خَصَائص هذه الأمَّة[2] ا.هـ

قوله: (صالحاً للمَسحِ) بأن يُمكنَ متابعةُ المشي فيه فرسخاً، وألَّا يكونَ مخروقاً بخرقٍ مانعٍ.

---

(١) قال محمد اللَّكنوي: قال الحافظ أبو بكر بن العربي: قرأ بعضهم بالخفض، والمشهورةُ قراءة النَّصب، وبينهما تعارضٌ، فالحكم أنَّه إن أمكن العمل بهما يُعمَل مُطلقاً، وإن لم يُمكِن يُعمَل بهما بالقدر الممكن، وههنا لا يُمكن الغَسل والمسح في عضوٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه لم يَقل به أحدٌ من السَّلف، ولأنَّه يؤدِّي إلى تكرار المسح؛ فالغسل يتضمَّن المسحَ، فيُعمَل في حالتين، فتُحمَل قراءة النَّصب على ما إذا كانت الرِّجلان باديتَين، وتُحمَل قراءة الجرِّ على ما إذا كانَتا مَستورتَين بالخُفَّين، [انتهى كلام ابن العربي].

ولا يخلو عن الضَّعف؛ لأنَّ حَمل قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ على المسحِ حالةَ التَّخفُّف يُنافيه قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فإنَّ المسحَ لا يكون إلى الكعبين، بل مِقدار المفروض منه هو ثلاثة أصابع من أصابع اليد والرجل، ويُسنُّ مدُّ اليدين إلى السَّاقين على ظاهر الخفَّين، ولا نَصيب للكعبين منه. ا.هـ بتصرف «السعاية في كشف ما في الوقاية».

(٢) ذكر غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنَّ المسح على الخفَّين من خصائص هذه الأمَّة، وأكثرهم لم يذكر دليلاً على ذلك، وربَّما استدلَّ بعضهم بقوله ﷺ: «خالفوا اليهود وصلُّوا في خِفافكم ونِعالكم، فإنَّهم لا يصلُّون في خِفافهم ولا في نِعالهم» أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٧٢٣٠/ ٣٤٨٠) من حديث أنس ﷺ، ولا بدَّ لإثبات الخصائص من دليل يدلُّ عليها.

وحكمُه: حِلُّ الصلاةِ في مُدَّتِه.

وركنُه: مسحُ القَدرِ المفروضِ.

وصفتُه: أنَّه شُرِعَ رُخصةً.

وكيفيَّتُه: الابتداءُ من أصابعِ القَدَمِ خطوطاً بأصابعِ اليدِ إلى الساقِ.

(صَحَّ) أي: جازَ (المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي) الطهارةِ من (الحَدَثِ الأَصْغَرِ) لما وردَ فيه من الأخبارِ المُستفيضةِ، فيُخشَى على مُنكرِه الكفرُ.

الطحطاوي

قوله: (وحكمُه حِلُّ الصَّلاةِ...إلخ) هذا الحكمُ الدنيويُّ، وأمَّا حكمُه الأُخرويُّ فهو الثواب إن قَصَد فعلَ السنَّة.

قوله: (وصِفَتُه أنَّه شُرِعَ رُخصَةً) اختُلف: هل هو من رُخصَةِ الإسقاط، أي: المسقِطَةِ للعزيمة، كقَصرِ الصَّلاة للمسافر، أو من قبيل رُخصةِ التَّرفيه، بمعنى التخفيف؛ دفعاً للحَرَج مع بقاءِ العزيمة، كفِطر المسافرِ؟ جَرَى على الأوَّل بعضُهم، وعلى الثَّاني أكثرُ الأصوليِّين.

قوله: (صحَّ المسحُ على الخُفَّين...إلخ) الصحَّةُ في العبادات: كونُها توجِبُ تفريغَ الذِّمَّة، وهو المقصود الدُّنيويُّ، ويلزمُه الثوابُ عند القبول، وهو المقصود الأخرويُّ.

والوجوبُ: كونُ الفعلِ لو أتى به يُثابُ، ولو تَركَه يُعاقَبُ، ويَتبعُه تفريغُ الذِّمَّة ا.هـ من «الشرح» مُلخَّصاً.

قوله: (مِن الحَدَث الأصغرِ)، أمَّا الجَنابةُ ونحوُها لا يصحُّ فيها المسحُ؛ لورود النصِّ بذلك، ولأنَّ الرُّخصة للحَرَج فيما يَتكرَّر، ولا حَرَج في الجنابةِ ونحوِها؛ لعدمِ التَّكرار.

وصوَّرَ حافظُ الدِّين في «الكافي» صورةَ مسحِ الجُنُب تقريباً للمتعلِّمِ: بأن توضَّأ ولَبِس جوربَين مُجَلدين ثمَّ أجنَبَ، ليس له أن يشُدَّهُما ويغسلَ سائرَ جسدِه مُضطجِعاً، يعني: أو مادّاً رجليه على شيءٍ مُرتفعٍ ويمسحُ عليه ا.هـ من «الشرح» مُلخَّصاً.

قوله: (لِمَا وَرَد فيه من الأخبارِ المُستفيضَةِ) [أ/٤٩] حتَّى قال جمعٌ من الحُفَّاظِ: إنَّ خَبَر المسحِ مُتواترٌ، كما في «فتح الباري».

وقال الحَسَنُ البصريُّ: حدَّثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّهم رأوه يَمسَحُ على الخفَّين[1]، كما في «البدائع».

وذكرَ الحافظُ في «فتح الباري» عن بعضِهم: أنَّه روى المسحَ أكثرُ من الثَّمانين، منهمُ العَشَرةُ المبشَّرون رضي الله عنهم ا.هـ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٥) (٢/ ٨٢).

وإذا اعتقدَ جوازَه وتكلَّفَ قلعَه يُثابُ بالعزيمةِ؛ لأنَّ الغَسلَ أشقُّ.

والمُسافرُ إذا تيمَّمَ لجنابةٍ، ثُمَّ أحدَثَ حدَثاً أصغرَ، ووجدَ ماءً كافياً لأعضاءِ الوضوءِ يَلزمُه قلعُ الخُفِّ وغَسلُ رجليهِ، ولا يصحُّ له مسحُه؛ للجنابةِ.

(لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) سفَراً أو حَضَراً، لحاجةٍ وبدونِها؛ لإطلاقِ النصِّ الشاملِ للنِّساءِ (وَلَوْ كَانَا) أي: الخُفَّانِ مُتَّخذَينَ (مِنْ شَيْءٍ ثَخِيْنٍ غَيْرِ الجِلْدِ) كلِبْدٍ، وجُوخٍ، ....

الطحطاوي

وما رُوِيَ عن الصَّحابة كابن عبَّاسٍ وأبي هريرة وعائشةَ ﷺ من إنكارِه فقد صحَّ رُجوعُهم إلى جوازِه[1]، كما في «النهاية» وغيرها.

قوله: (يُثابُ بالعزيمةِ) الأَولى أن يقول: (كان أفضل)؛ لأنَّ الخلاف في الأفضليَّة، بدليل التَّعليل، لا في حُصُول الثواب.

وما ذَكَره هو ما عليه الجمهورُ، قالوا: إلَّا أن يكونَ بحضرةِ مُنكِرِه فالمسحُ أفضلُ تَرغِيَماً له.

وقال أبو الحسن الرستغفني[2] من أصحابنا: المسحُ أفضلُ مُطلقاً، وهو أصحُّ الرِّوايتين عن أحمد؛ لنفي التُّهمةِ عن نفسِه.

قلنا: هي تزولُ بالمسحِ أحياناً.

قولُه: (والمسافر... إلخ) خَصَّ المسافرَ؛ لأنَّ الغالبَ في السفرِ عدمُ الماءِ، وإلَّا فالمدارُ على عدمِ الماء.

قوله: (للجنابَة) أي: لأنَّ الجنابَة سَرَت إلى القَدَم، وهو عِلَّةٌ لقوله: لا يصحُّ.

قوله: (لإطلاقِ النُّصوصِ... إلخ) ولأنَّ الخِطَابَ الواردَ لأحدِهما يكونُ وارداً في حقِّ الآخَرِ ما لم يُنَصَّ على التَّخصيص.

قوله: (مِن شيءٍ ثخينٍ) اعلم أنَّ المسألةَ على ثلاثةِ وجوهٍ:

---

(١) قال الزيلعي: فأمَّا ابن عبَّاسٍ وأبو هريرة ﷺ فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خِلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عبَّاسٍ: سبق الكتابُ المسحَ على الخفين. فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابنَ عبَّاسٍ يمسح عليهما. انتهى. وقال البيهقي: إنَّما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلمَّا ثبت له رجع إليه، وأفتى به للمقيم والمسافر جميعاً. قال: وروى أبو زرعة وابن جريج عن أبي هريرة أنَّه كان يمسح على خفَّيه. وأمَّا عائشة ففي صحيح مسلمٍ أنَّها أحالت عِلم ذلك على عليٍّ ﷺ ا.هـ بتصرف «نصب الراية» (١/ ١٧٤).

(٢) هو عليُّ بن سعيد أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِي، من رُسْتُغْفَن إحدى قرى سمرقند، وأحد أصحاب أبي منصور الماتريدي، له كتاب «إرشاد المهتدي» وكتاب «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم. «تاج التراجم» (ص: ٢٠٥).

وكِرْباسٍ يستمسكُ على الساقِ من غيرِ شدٍّ، لا يَشفُّ الماءَ، وهو قولُهما، وإليهِ رجعَ الإمامُ، وعليهِ الفَتوى؛ لأنَّه في معنى المُتَّخذِ من الجلدِ، (وَسَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ) ويُقالُ له: جوربٌ مُنَعَّلٌ، يوضعُ الجِلدُ أسفلَه كالنعلِ للقدمِ، وإذا جُعِلَ أعلاه وأسفلَه يُقالُ له: مجلَّدٌ (أَوْ لَا) جلدَ بهما أصلاً، وهو الثخينُ.

[شروط جواز المسح على الخفين]

(وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ):

(الأَوَّلُ) منها: ....

الطحطاوي

إن كانا رَقيقين غيرَ مُنعَّلين لا يجوزُ المسحُ عليهما اتِّفاقاً.

وإن كانا ثخينين مُنعَّلين جاز اتِّفاقاً.

وإن كانا ثَخينين غيرَ مُنعَّلين فهو محلُّ الاختلافِ، كما في «الخانيَّة».

وفي «شرح الزاهديِّ» «للكتاب»: يجوزُ المسحُ على الجُرمُوق المشقوقِ على ظهرِ القَدَم وله أزرارٌ وسُيُورٌ يَشدُّه عليه فيستُره؛ لأنَّه حينئذٍ كغيرِ المشقوقِ، وإن ظَهَر من القدمِ شيءٌ فهو كخُرُوق الخُفِّ ا.هـ مُلخَّصاً.

قوله: (وكِرباسٍ) هو الثَّوب الأبيض من القُطن، كما في «القاموس»، وظاهر كلام الحلبيِّ عن الحلوانيِّ و«الخلاصة» أنَّه لا يصحُّ المسحُ عليه إلَّا إذا كان مُجلَّداً، فليُراجع.

قوله: (لا يَشِفُّ الماءَ) أي: لا يَتجَاوز منه الماءُ إلى القدَم، ذَكَره في «الخانيَّة» وهو من (شفَّ) (يَشِفُّ) من بابِ (ضَرَب) إذا رقَّ حتَّى يُرى ما تَحتَه، كما في «الصَّحَاح» و«المصباح».

قوله: (وإليه رَجَع الإمامُ) أي: قبلَ موتِه بثلاثةِ أيَّام، وقيل: بسبعةٍ، وذلك أنَّه مَسَح على جَوربَيه في مرضِه ثمَّ قال لعُوَّادِه: فعلتُ ما كنتُ أمنعُ الناسَ عنه، فاستدلُّوا بذلك على رُجوعِه، كما في «البدائع» و«التَّبيين».

قوله: (لأنَّه في مَعنى المُتَّخَذِ من الجلدِ) ولِمَا أخرجَه الأربعةُ وابنُ حِبَّان من حديثِ المغيرة رضي الله عنه: أنَّه ﷺ توضَّأ ومَسَح على جوربَيه[1] ا.هـ

قوله: (ويُقالُ له: جَوربٌ مُنْعَلٌ) بسكونِ النون وفتحِ العين مخفَّفاً، كما في «المعراج». يُقال: أنعلَ الخفَّ ونَعَّلَه: جَعَل له نعلاً، كذا في «المستصفى». ونَعَل بالتَّخفيف، كما في «النهر».

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢٩)، والترمذي في «سننه» (٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٥٥٩)، وابن حبان (١٣٣٨).

(لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ) ولو حُكماً كجبيرةٍ بالرِّجلينِ، أو بإحداهما مَسحَها ولَبسَ الخُفَّ، يمسحُ خُفَّه؛ لأنَّ مسحَ الجبيرةِ كالغسلِ (وَلَوْ) كان اللُّبسُ (قَبْلَ كَمَالِ الوُضُوْءِ إِذَا أَتَمَّهُ) أي: الوضوءَ (قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ) لوجودِ الشرطِ، والخُفُّ مانعٌ سِرايةَ الحَدثِ، لا رافعٌ.

وإذا توضَّأ المعذورُ، ولبسَ مع انقطاعِ عذرِه فمُدَّتُه مثلُ غيرِ المعذورِ، وإلَّا تقيَّدَ بوقتِه، فلا يمسحُ خُفَّه بعدَه.

(وَ) الشرطُ (الثَّانِي: سَتْرُهُمَا) أي: الخُفَّينِ (لِلْكَعْبَيْنِ) من الجوانبِ، فلا يضرُّ نظرُ الكعبينِ من أعلى خُفٍّ قصيرِ الساقِ، والذي لا يُغطِّي الكعبينِ ....

الطحطاوي

قوله: (لُبسُهمَا بعدَ غَسلِ الرِّجلَين) اللُّبسُ على الوجهِ المذكورِ شرطٌ، وبقاؤه سَبَبٌ كما مرَّ.

قوله: (لأنَّ مَسحَ الجبيرةِ كالغَسلِ) فلو مَسَح جبيرةَ إحدى رِجليه ولَبِس الخُفَّ في إحدى رِجلَيه لا يَجوز المسحُ عليه؛ لأنَّه يَصيرُ جامعاً بين الغَسل والمسحِ.

قوله: (قبلَ كمالِ الوُضوءِ) ولو لَبِسَهُما بعد الغَسل جازَ المسحُ؛ لأنَّه وضوءٌ وزيادةٌ، إلَّا إذا كانَ مُتيمِّماً، فلابُدَّ من نَزعِهما إذا وجد الماء.

قوله: (ناقضٌ للوُضوءِ) إظهارٌ في محلِّ الإضمارِ.

قوله: (لوُجودِ الشَّرطِ) وهو لبسُهُما على وضوءٍ تامٍّ قبلَ الحَدَث.

قوله: (والخفُّ مانعٌ سِرايةَ الحَدَث) يعني: أنَّه إذا أَحدَث بعدَ لُبسِهما على وضوءٍ تامٍّ لا يسري الحَدَثُ إلى الرِّجل، بل يَحلُّ ظاهرَ الخفِّ، وليس برافعٍ، يعني أنَّه لو غَسَل رِجلَيه ولَبِس خُفَّيه وأحدَث قبلَ تمامِ الوُضوءِ لابدَّ من نَزعِهما، ولا يكونُ لُبسُهما حينئذٍ رافعاً لحَدَثِ الرِّجلين؛ لأنَّه لا يَرفع الحَدَث إلَّا بتَمامِ الوضوءِ، ولم يُوجد؛ لعدمِ تَجزُّؤ الحَدَث زوالاً وثُبوتاً.

قوله: (وإذا توضَّأ المعذورُ... إلخ) عِبارتُه في «الشرح»: وأمَّا أصحابُ الأعذار إذا توضَّؤوا مع العُذر، أو وُجِد بعدَ تمامِ الوُضوء قبلَ لُبسِ الخُفِّ، فإنَّهم يَمسحون ما دامَ الوقتُ باقياً، وأمَّا إذا توضَّأ المعذورُ ولَبِسَ قبلَ طُرُوِّ عُذرِه فإنَّه يَمسحُ كالأصحَّاءِ إلى تمامِ المُدَّة ا.هـ باختصارٍ.

قوله: (فلا يَمسحُ خُفَّه بعدَه) لأنَّ وُضوءَ المعذورِ يَبطُل بخروجِ الوقتِ؛ لظهورِ الحَدَث السابقِ، فلو جازَ المسحُ بعد ذلك لكانَ الخُفُّ رافعاً للحَدَث لا مانعاً ا.هـ من «الشرح».

قوله: (والذي لا يُغطِّي الكَعبين) وذلك كالزَّرْبول، وهو في عرفِ أهلِ الشام ما يُسمَّى مركوباً في عرفِ أهلِ مصرَ، كما في «تحفة الأخيار»، وقولُهم في سبِّ الرَّقيق: زربون، تحريفٌ.

إذا خيطَ به ثخينٌ كجُوْخٍ يصحُّ المسحُ عليه.

(وَ) الشرطُ (الثَّالِثُ: إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ المَشْيِ فِيْهِمَا) أي: الخُفَّينِ، فتنعدمُ الرُّخصةُ لانعدامِ شرطِها، وهو مُتابعةُ المَشْيِ (فَلَا يَجُوْزُ) المسحُ (عَلَى خُفٍّ) صُنعَ (مِنْ زُجَاجٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ حَدِيْدٍ) لما قُلنا.

(وَ) الشرطُ (الرَّابِعُ: خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا) أي: الخُفَّينِ (عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ القَدَمِ) لأنَّه محلُّ المشيِ، واختُلِفَ في اعتبارِها مضمومةً أو مفرَّجةً.

فإذا انكشفَت الأصابعُ اعتُبِرَ ذاتُها، فلا يَضرُّ كشفُ الإبهامِ مع جارِه وإن بلغَ قدرَ ثلاثٍ هي أصغرُها على الأصحِّ.

والخَرقُ طولاً يدخلُ فيهِ ثلاثُ أصابعَ ولا يُرى شيءٌ من القدمِ عندَ المشيِ لصلابتِه لا يَمنع.

ولا يُضَمُّ ما دونَ ثلاثةٍ من رجلٍ لمثلِه من الأُخرى، ....

الطحطاوي

قوله: (إذا خِيطَ به ثَخينٌ) التمثيلُ بالثَّخينِ هو المذهبُ، خلافاً لِمَا عليه أهلُ سمرقند من جوازِ المسحِ إذا سَتَر الكعبين باللِّفَافة.

قوله: (إمكانُ مُتَابعَة المشيِ) أي: المُعتاد، فرسخاً فأكثرَ، كما في «حاشية الهداية».

أو المراد قطعُ مسافةِ السفر، كما في «المحيط»، كذا في القهستاني، وبالأوَّل جزَم في «الدرر».

قوله: (مِن أصغرِ أصابعِ القَدمِ) وفي روايةِ الحَسَن: يُعتبرُ قَدْرُها من أصابعِ اليدِ، واختاره الرازيُّ اعتباراً بالمسح ا.هـ

وتُعتبرُ الثلاثةُ أصابعَ في أيِّ موضعٍ كانَ بعدَ أن يكونَ أسفلَ من الكعبين، وهو ظاهر إطلاق المتون، واختارَه السرخسيُّ والكمالُ، ولو تحتَ القدمِ أو في العَقِبِ.

وقيل: الخَرْقُ تحتَ القدمِ لا يَمنعُ ما لم يَبلغ أكثرَ القَدم.

وقيل: إن كانَ يخرجُ أقلُّ من نِصفِ العَقِبِ لا يَمنعُ، وإلَّا مَنَع.

قوله: (لا يَمنَع) والمانعُ هو المُنفرج الذي يُرى ما تَحته من الرِّجلِ أو المنضمِّ [أ/ ٥٠] الذي يَنفرِجُ عندَ المشيِ، فالعِبرةُ بانفراجِه حالةَ المشيِ دونَ حالةِ الوضعِ، كما في الحلبيِّ.

قوله: (ولا يضمُّ ما دُونَ ثلاثةٍ) بخلافِ النجاسةِ المُتفرِّقةِ في خُفَّيه أو ثوبِه أو مكانِه أو بدنِه أو في المجموعِ، وبخلافِ انكشافِ العورةِ فإنَّهما يُجمعَان.

وأقلُّ خرقٍ يُجمعُ، هو ما يُدخلُ فيهِ مِسَلَّةٌ، ولا يُعتبرُ ما دونَه.

(وَ) الشرطُ (الخَامِسُ: اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ) لثخانتِه؛ إذ الرقيقُ لا يصلُح لقطعِ المسافةِ.

(وَ) الشرطُ (السَّادِسُ: مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ المَاءِ إِلَى الجَسَدِ) فلا يَشفَّانِ الماءَ.

(وَ) الشرطُ (السَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى) بكلِّ رِجلٍ (مِنْ مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ) ليوجدَ المقدارُ المفروضُ من محلِّ المسحِ.

فإذا قُطعَت رِجلٌ فوق الكعبِ جازَ مسحُ خُفِّ الباقيةِ، وإن بقيَ من دونِ الكعبِ أقلُّ من ثلاثِ أصابعَ لا يَمسَح؛ لافتراضِ غَسلِ الباقِي، وهو لا يُجمع مع مسحِ خُفِّ الصحيحةِ.

(فَلَوْ كَانَ فَاقِداً مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ القَدَمِ مَوجُوداً) لأنَّه ليسَ محلًّا لفرضِ المَسحِ، ويُفترضُ غسلُه.

[مدة المسح على الخفين]

(وَيَمْسَحُ المُقِيْمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَ) يَمسحُ (المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا) كما رُوي التوقيتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ(١).

(وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ) للمقيمِ والمُسافرِ (مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ) الحاصلِ (بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ) على طُهرٍ، هو الصحيحُ؛ لأنَّه ابتداءُ منعِ الخُفِّ سرايةَ الحَدثِ، وما قبلَه طهارةُ غَسلٍ، وقيل: من وقتِ اللُّبسِ، ....

الطحطاوي

قوله: (وأقلُّ خرقٍ يُجمعُ. . .إلخ) هذا هو المشهورُ في المذهب، وذَكَر في «خزانة الفتاوى» و«التوشيح» عن أبي يُوسف: أنَّه لا تُجمعُ الخُروق، سواءٌ كانت في خُفٍّ أو خُفَّين. وارتضَاه الكمالُ، وقوَّاه ابنُ أمير حاج، واستظهَرَه في «البحر»، وردَّه «النهر» فليُراجِعها مَن رَامَها.

قوله: (ولا يُعتبَرُ ما دُونَه) إلحاقاً له بمواضعِ الخَرْزِ.

قوله: (من وقتِ الحَدَثِ) سواءٌ مَسَح بعدَه أم لا، فلا يَمسحُ بعدَ المدَّة ولو ناسياً على ما يظهرُ من كلامِهم، أفادَه السيِّد.

قوله: (على طُهرٍ) أي: مائيٍّ، فخَرَجَ التيمُّم كما مرَّ.

قوله: (وقيلَ: من وقتِ اللُّبسِ) به قال الأوزاعيُّ.

(١) أخرجه مسلم: ٦٣٩، وأحمد: ١٢٤٥، من حديث شريح بن هانئ رضي الله عنه.

وقيل: من وقتِ المسحِ.

(وَإِنْ مَسَحَ مُقِيْمٌ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ) لأنَّ العِبرةَ لآخرِ الوقتِ كالصلاةِ.

(وَإِنْ أَقَامَ المُسَافِرُ بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْماً وَلَيْلَةً نَزَعَ) خُفَّيه؛ لأنَّ رخصةَ السفرِ لا تَبقى بدونِه (وَإِلَّا) بأنْ مسَحَ دونَ يومٍ وليلةٍ (يُتِمُّ يَوْماً وَلَيْلَةً) لأنَّهما مدَّةُ المُقيمِ.

[فرض المسح]

(وَفَرْضُ المَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابعِ اليَدِ) هو الأصحُّ؛ لأنَّها آلةُ المسحِ، والثلاثُ أكثرُها، وبهِ وردَت السُّنَّةُ، فإن ابتلَّ قدرُها ولو بخرقةٍ أو صبٍّ جازَ. ....

الطحطاوي

قوله: (وقيلَ: من وقتِ المسحِ) به قال أحمدُ.

قوله: (لأنَّ العبرةَ لآخرِ الوقتِ) وذلك لأنَّ المسحَ حكمٌ متعَلِّقٌ بالوقتِ، فيُعتَبَرُ فيه آخرُه.

قوله: (وفرضُ المسحِ) الفرضُ اعتقاديٌّ من حيثُ أصلُ المسحِ، وعمليٌّ من حيثُ المقدارُ.

قوله: (من أصغرِ أصابعِ اليدِ) وإن لم تكن أصابعَه.

قوله: (هو الأصحُّ) وعليه نصَّ محمَّدٌ، والفرضُ هو ذلك المِقدَار من كلِّ رِجلٍ، فلو مسحَ على واحدةٍ مقدارَ إصبعَينِ وعلى الأُخرى أربعاً لم يَجُز.

ولو بجوانبِها الأربع ينبغي أن يجوزَ.

ولو بإصبعٍ واحدةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ إن أخذَ لكلِّ مرَّةٍ ماءً جديداً وقد مَسَحَ ثانياً غيرَ ما مَسَحَ أوَّلاً أجزأه، وإلَّا لا، ذَكَره السيِّد.

وإنَّما اشترطَ تجديدَ الماءِ في الأخيرة؛ لأنَّه بالرفعِ الأوَّلِ صارَ البللُ مُستَعملاً، فلا يَمسحُ به ثانياً، وأيضاً البِلَّة فيه إنَّما بَقِيت بعدَ مسحٍ، فلا يجوز بها المسحُ، كالمسحِ ببِلَّةٍ بَقِيت بعدَ الرأس، بخلاف البِلَّة بعدَ الغَسل؛ لأنَّ الاستعمالَ إنَّما يُوصف به الماءُ السائلُ بعدَ الانفصالِ لا البِلَّة.

وإذا علمتَ ذلك تعلمُ أنَّ ما ذَكَرَه السيِّدُ في «شرحه» من السؤال والجوابِ ساقطٌ، وكلامُه في التَّتِمَّة يُنافي ما ذَكَرَه قبلَها، وما ذَكَره من أنَّ الأُذنين يُمسحَان بماءِ الرأس فذاك لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»(١)، ولا وجه للسُّؤال الذي أوردَه فيهما؛ لأنَّ الحديثَ حُمِل على صِحَّةِ مَسحِهما بماءِ الرأس، لا أنَّ المعنى أنَّهما من حقيقةِ الرأس، وقد طغى قلمُه في هذا المحلِّ، فليُتنبَّه له.

قوله: (فإن ابتلَّ قدرُها... إلخ) لكن لا تحصلُ به السنَّة، كالصُّورتَين السَّابقتين قريباً.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٧)، وأبو داود في «سننه» (١٣٤)، كلاهما من حديث أبي أمامة ﷺ، وابن ماجه في «سننه» (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

والإصبعُ يُذكَّرُ ويؤنَّثُ.

ومحلُّ المسحِ (عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ) مرَّةً واحدةً، فلا يصحُّ على باطنِ القَدمِ، ولا عَقِبِه، وجوانبِه، وساقِه. ولا يُسنُّ تكرارُه.

[سنن المسح]

(وسننُه: مَدُّ الأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً) يبدأُ (مِنْ رُؤُوْسِ أَصَابِعِ القَدَمِ إِلَى السَّاقِ) لأنَّ رسولَ اللهِ

الطحطاوي

قوله: (والإصبع يذكَّرُ ويُؤنَّث) وفيه عشرُ لُغاتٍ: تثليثُ همزِه مع تثليثِ الباء، وأُصْبُوع كعُصْفُور.

قوله: (على ظاهرِ مُقدَّمِ كلِّ رِجلٍ) ولو مسحَ على ما يلي السَّاقَ، أو ما يلي مُقدَّمَ ظاهرِ الخُفِّ، أو على الأصابعِ وحدَها جاز إن بَلَغَ قَدْرَ الفرضِ.

ولا يُستَحَبُّ عندَنا مَسحُ أَسفلِه، كما في «غاية البيان» و«الدِّراية».

وفي نسخةٍ صحيحةٍ في «البدائع»: والسنَّةُ عند مالكٍ والزهريِّ والشافعيِّ مَسحُ أعلى الخُفِّ وأسفلِه إلَّا أن يكونَ على أسفلِه نجاسةٌ، كذا في «الدراية»، ونَسَبَه في «الغايةِ» للأئمَّة الثلاثةِ وإسحاقَ.

والأحسنُ أن يكونَ بباطنِ الكفِّ والأصابعِ، كما في «البحر» عن «الخلاصة».

ويُشتَرط أن يقعَ المسحُ على خُفٍّ تَحتَه قدمٌ، حتَّى لو كان الخُفُّ واسعاً وبعضُه خالٍ عن القَدَمِ فمَسَحَ على الخالي لا يجوزُ.

قال الإمامُ عليٌّ كرَّم الله وجهَه: لو كان الدِّينُ بالرَّأيِ لكان أسفلُ الخُفِّ أَولى من أعلاهُ بالمسحِ[١].

والمراد الأسفلُ الذي يُلاقي الأرضَ؛ لكونِه محلَّ إصابةِ الأوساخِ، كما قالَه البرهانُ الحلبيُّ وشارحُ «المشكاة»، لا ما قالَه الكمالُ: إنَّ المرادَ الوجهُ الذي يُلاقي البشرة.

فعلى العاقلِ اتِّباعُ الشرع تعبُّداً وتسليماً؛ لعجزِه عن إدراكِ الحِكَمِ الإلهيَّةِ، وقد قالَ الإمامُ: لو قلتُ بالرَّأيِ لأوجبتُ الغُسلَ بالبولِ؛ لأنَّه نجسٌ متَّفقٌ عليه، والوضوءَ بالمنيِّ؛ لأنَّه نَجسٌ مُختَلفٌ فيه، ولَأعطيتُ الذَّكرَ في الإرثِ نصفَ الأُنثى؛ لكونِها أضعفَ منه ا.هـ

قوله: (ولا يُسنُّ تكرارُه) وقال عطاء: يمسحُ ثلاثاً، «سراج».

قوله: (إلى السَّاقِ) فوقَ الكعبين؛ لأنَّ الكعبين يلحَقُهما فرضُ الغَسل وسنَّةُ المسحِ، قاله في «الشرح».

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٧٩) و«السنن الكبرى» (١٣٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٧٨٣).

ﷺ مرَّ برجلٍ يتوضَّأ وهو يَغسلُ خُفَّيهِ، فنخسَه بيدِه وقال: «إنَّما أُمرنا بالمسحِ هكذا»، وأراهُ من مقدَّمِ الخُفَّينِ إلى أصلِ الساقِ مرَّةً، وفرَّجَ بينَ أصابعِه[1]، فإن بدأَ بالساقِ، أو مسحَ عرضاً صحَّ، وخالفَ السُّنَّةَ.

[نواقض المسح]

(وَيَنْقُضُ مَسْحَ الخُفِّ) أحدُ (أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ):

أَوَّلُها: (كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ) لأنَّه بدلٌ، فينقضُه ناقضُ الأصلِ، وقد علمتَه.

(وَ) الثانِي: (نَزْعُ خُفٍّ) لسرايةِ الحدثِ السابقِ إلى القدمِ، وهو الناقضُ في الحقيقةِ، وإضافةُ النقضِ إلى النزعِ مجازٌ. وبنزعِ خُفٍّ يلزمُ قلعُ الآخرِ؛ لسرايةِ الحدثِ ولزومِ غسلِهما (وَلَوْ) كانَ النزعُ (بِخُرُوْجِ أَكْثَرِ القَدَمِ إِلَى سَاقِ الخُفِّ) ....

الطحطاوي

قوله: (فنَخَسه بيدِه) الذي في «أوسط الطبرانيِّ» من طريقِ جريرِ بنِ يزيدَ، عن ابن المنكدرِ، عن جابرٍ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يَتوضَّأ فغَسَل خُفَّيه، فنَخَسَه برجلِه، وقال: «ليس هكذا السنَّة، إنَّما أُمرنا... إلخ»[2].

قوله: (لأنَّه بدلٌ... إلخ) فيه أنَّ البَدَل ما لا يجوزُ مع القدرةِ على الأصلِ، وهذا يجوزُ مع القُدرةِ على الأصل، بل التَّحقيقُ أنَّ التيمُّم بدلٌ، والمسحَ خَلَفٌ، «بحر».

قوله: (لِسرايةِ الحَدَث السَّابقِ إلى القَدَم) أي: جنسِ القدمِ، وهو صادقٌ بالقدَمَين معاً، وإنَّما سَرَى إليهما لزوالِ المانعِ، وهما في حُكم الطهارةِ كعضوٍ واحدٍ، فإذا وَجَب غَسلُ إحداهُما وَجَب غَسل الأُخرى، كما في «البدائع».

قوله: (مجازٌ) لُغويٌّ أو عَقليٌّ، من الإسناد إلى السبَب.

قوله: (ولزومِ غسلِهما) أي: الرجلين المعلومَين من المقام، وهو عطفٌ على (السِّرايَة).

قوله: (بخروجِ أكثرِ القَدَم) القَدَم: ما يطأ عليهِ الإنسانُ من الرُّسْغ إلى ما دونَه، وعبَّر أوَّلاً بـ:(النَّزع) ثمَّ بـ:(الخروجِ)؛ للإشعارِ بعَدَم الفرقِ بين خروجِه بنفسِه وبين الإخراجِ، كما في «التبيين».

وعن محمَّدٍ: إن بقيَ من القدمِ في الخُفِّ ما يَجوزُ المسحُ عليه لا يَنتقِض وإلَّا انتَقَض. قال في «الكافي»: وعليه أكثرُ المشايخ، ونحوُه في «شرح العلامة مسكين». وفي «البحر» عن «النصاب»: وهو الصحيح.

وفي «الكافي»: وإن كانَ صَدرُ القدمِ في مَوضعِه والعقبُ يخرجُ ويَدخُلُ لم يبطل مسحُه.

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (٥/ ١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٣٥).

في الصحيحِ؛ لمفارقةِ محلِّ المسحِ مكانَه، وللأكثرِ حُكمُ الكُلِّ في الصحيحِ.

(وَ) الثالثُ: (إِصَابَةُ المَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى القَدَمَيْنِ فِي الخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ) كما لو ابتلَّ جميعُ القدمِ، فيجبُ قلعُ الخُفِّ وغسلُهما؛ تحرُّزاً عن الجمعِ بينِ الغَسلِ والمسحِ، ولو تكلَّفَ فغسلَ رجليهِ من غيرِ نزعِ الخُفِّ أجزأَه عن الغسلِ، فلا تبطلُ طهارتُه بانقضاءِ المُدَّةِ.

(وَ) الرابعُ: (مُضيُّ المُدَّةِ) للمُقيمِ والمُسافرِ. وإضافةُ النقضِ مجازٌ هنا، والناقضُ حقيقةً الحدثُ السابقُ بظهورِهِ الآنَ، فإن تمَّت وهو في الصلاةِ بطلَت، ويتيمَّمُ لفقدِ الماءِ ....

الطحطاوي

قوله: (في الصَّحيحِ) مقابلُه روايةُ محمَّدٍ السَّابقةُ، وقد علمتَ [أ/٥١] تصحيحَها.

قوله: (والثالثُ إصابةُ الماءِ أكثرَ إحدى القَدَمين في الخُفِّ) هذا بناءً على أنَّ المسحَ رُخصَةُ ترفيهٍ تكونُ العزيمةُ معها مشروعةً، وجرى عليه الزيلعي، ونقَلَه عن عامَّة الكتب، وقوَّاه البرهان الحلبيُّ والفاضلُ نوح أفندي في «حواشي الدرر».

وأمَّا على القولِ بأنَّه رُخصَةُ إسقاطٍ فلا يَنتقِضُ المسحُ، ولا يُعتبرُ ذلك غَسلاً؛ لأنَّ استتارَ القدمِ بالخُفِّ يَمنعُ سِرَايةَ الحَدَث إلى الرِّجل بالإجماع، فتبقى الرِّجل على طَهارتِها ويحُلُّ الحَدَثُ بالخُفِّ، ويزولُ بالمسحِ، فلا يقعُ هذا الغَسل مُعتبراً؛ لكونه لم يَزُل به حَدَثٌ؛ لكونِه في غيرِ محَلِّه، حتَّى لو نزعَ خُفَّه أو تمَّت المدَّةُ وهو غيرُ محدثٍ لزمَه غَسلُ رِجليه ثانياً.

قال في «السراج»: وهو الأظهرُ، وإليه جَنَح الكمال، والحاصلُ أنَّ في هذا الفَرعِ اختلافاً، ولذا لم يَعدُّوه في المتونِ من النواقض.

قوله: (ولو تكلَّف... إلخ) مِمَّا يجري على الخلافِ السَّابق.

قوله: (بانقِضاءِ المدَّةِ) أي: التي أوَّلُها الحَدَث الذي قبل هذا الغَسل بعد اللُّبس على وضوءٍ تامٍّ، وتُعتبرُ المدَّةُ من حَدَثٍ بعدَ هذا الغَسل، فتدبَّر.

قوله: (الحَدَث السابقُ بظهورِه الآنَ) لأنَّ الشارعَ جعل ارتفاعَه مقيَّداً بمدَّةٍ، فإذا تمَّت حلَّ، كما في التيمُّم، أفادَه في «النهر».

قوله: (بطلَت، ويتيمَّمُ) قال الزيلعي: هو الأشبهُ.

وقيل: يَمضِي على صلاتِه، قال في «السراج»: وهو الأصحُّ؛ لأنَّه لو قَطَعها وهو عاجزٌ عن غَسلِ رجلَيه يتيمَّم، ولا حظَّ للرِّجلَين في التيمُّم، لكن يلزمُ على هذا أداءُ الصَّلاة بوضوءٍ غير تامٍّ؛ لسِرايَة الحَدَث إلى القَدَمين حينئذٍ؛ لأنَّ عدمَ الماءِ لا يمنعُ سِرايةَ الحَدَث، ولا يجوزُ أداءُ الصَّلاة إلَّا بتيمُّمٍ عندَ فقدِ الماء، كما لو بقيَ في أعضائِه لُمْعَةٌ ولم يجد ما يغسِلُها به فإنَّه يتيمَّمُ.

(إِنْ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ) أو بعضِها، أو عَطبَها (مِنَ البَرْدِ) فيجوزُ له المسحُ حتى يأمنَ، وظاهرُ المتونِ بقاءُ صفةِ المسحِ، وفي «معراج الدراية»: يستوعبُه بالمسحِ كالجبائرِ.

(وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الأَخِيْرَةِ) وهي: نزعُ الخُفِّ، وابتلالُ أكثرِ القدمِ، ومُضيُّ المُدَّةِ (غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ) وليسَ عليهِ إعادةُ بقيَّةِ الوضوءِ إذا كانَ مُتوضِّئاً؛ لحلولِ الحدثِ السابقِ بقدميهِ.

(وَلَا يَجُوْزُ) أي: لا يصحُّ (المَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ، وَبُرْقُعٍ، وَقُفَّازَيْنِ) لأنَّ المسحَ ثبتَ بخلافِ القياسِ، فلا يُلحقُ به غيرُه.

والقُفَّازُ بالضمِّ والتشديدِ: يُعملُ لليدينِ محشوًّا بقطنٍ، له أزرارٌ يُزرُّ على الساعدينِ من البردِ، تلبسُه النساءُ، ويتَّخذُه الصيَّادُ من جلدٍ؛ اتِّقاءَ مخالبِ الصقرِ.

والقَلنسوةُ بفتحِ القافِ، وضمِّ السينِ المُهملةِ: مكانُ المِجوَزةِ.

الطحطاوي

قوله: (إن لم يَخَف ذهابَ رِجلِه... إلخ) ظاهرُه أنَّه لا يَنتقِضُ المسحُ، وليس كذلك؛ للزُومِ مسحِه كالجبيرة، ودُفِعَ هذا بأنَّه مُرتبطٌ بمحذوفٍ تقديرُه: فيجبُ عليه نزعُ خُفَّيه وغَسلُ رجلَيه إن لم يَخَف... إلخ.

قوله: (حتَّى يأمنَ... إلخ) أشارَ به إلى عدمِ التوقيت بمُدَّةٍ.

قوله: (وفي «معراج الدراية») هو المعوَّل عليه.

قوله: (يَستوعبُه) وقيل: يكفي مسحُ الأكثرِ على الخلاف في الجبيرةِ.

قوله: (غَسَلَ رِجليهِ فقط) وفاتَه الموالاةُ، وهي ليست بشرطٍ في الوضوء، قاله في «الشرح».

وبقيَ من النَّواقض الخَرقُ الكبيرُ، وخروجُ الوقت للمعذورِ، قاله السيِّد، والخرقُ الكبيرُ الحادث بعد المسحِ داخلٌ في حُكمِ النَّزعِ، وخروجُ الوقت للمعذورِ داخلٌ في انقضاءِ المدَّة، فلِذا - والله أعلم - لم يذكرهما المصنِّف.

قوله: (أي: لا يصحُّ) دَفَع به ما يُتوهَّم أنَّه يَصحُّ مع الحُرمةِ.

قوله: (المسحُ على عِمامةٍ) إلَّا إذا نَفَذت البلَّة منها إلى الرَّأس وأصابَت مِقدارَ الفرض، وعليه حُمِل ما وَرَد: أنَّه ﷺ مَسَح على عِمامَتِه[1]، كما في «السراج».

قوله: (وقُفَّازَين) ويُتصَّور مَسحُهما بأن يأمرَ غيرَه به، وهو لا يجوزُ.

قوله: (مكانَ المِجْوَزَة) وفي شرح السيِّد: هي ما تُلَفُّ عليه العِمامَة كطربُوش وطاقيَّة، ولعلَّ مُرادَ «الشرح» بالمِجْوَزة ما يُسمَّى بـ:(المقلة) التي يلبسُها أهلُ الفضل.

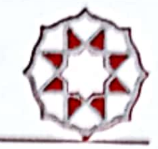
(١) أخرجه البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه.

والبُرْقُعُ بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ، وسكونِ الراءِ المهملةِ، وضمِّ القافِ وفتحِها: خِرقةٌ تُنقَبُ للعينينِ، تلبسُها الدوابُّ، ونساءُ الأعرابِ على وجوههنَّ.

الطحطاوي

قوله: (ونساءُ الأعرابِ) الأَولى: ما تَسترُ به المرأةُ وجهَها، فإنَّه لا يَخُصُّ نِساء الأعراب، ولعلَّه إنَّما خصَّ نساءَ الأعرابِ؛ لكونِهنَّ اللَّاتي ابتدأنَ لُبسَه، ويُجعلُ للدَّوابِّ؛ اتِّقاءً للذُّباب.

* * *



(فَصل) فِي الجَبِيْرَةِ وَنَحْوِهَا

(إِذَا افْتُصِدَ، أَوْ جُرِحَ، أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ جَبِيْرَةٍ) هي: عيدانٌ من جريدٍ تُلَفُّ بورَقٍ، وتُربطُ على العُضوِ المُنكسرِ (وَكَانَ لَا يَسْتَطِيْعُ غَسْلَ العُضْوِ) بماءٍ باردٍ ولا حارٍّ، وقيل: لا يجبُ استعمالُ الحارِّ (وَلَا يَسْتَطِيْعُ مَسْحَهُ وَجَبَ المَسْحُ) على الصحيحِ مرَّةً واحدةً في الصحيحِ، وقيل: يُكرِّرُ إلَّا في الرأسِ، واستحبابُه روايةٌ، وقيل: فرضٌ؛ ....

الطحطاوي

(فصلٌ: في الجَبِيرَة ونحوها)

مِن كلِّ ما يُوضَع على موضعِ الضَّرورة، كخرقةٍ، وعِلْكٍ، ودواءٍ، وجِلدةِ مرارةٍ، بشرطه الآتي.

والجبيرةُ: فَعِيْلَةٌ من الجَبْر، بمعنى: الإصلاح، كما في «المصباح»، سُمِّيت بذلك تفاؤلاً، كما سُمِّي موضعُ الهلاكِ مَفَازةً.

قوله: (تُلفُّ بورَقٍ) أي: مَثَلاً.

قوله: (وقيل: لا يجبُ استعمالُ الحارِّ) جَزَم به في «السراج» دفعاً للمشقَّة، قال في «البحر»: والظاهر الأوَّل.

قوله: (ولا يَستطيعُ مَسحَه) قال في «البدائع»: إن كان المسحُ على عين الجِراحة لا يضرُّ بها لا يجوزُ المسحُ إلَّا على عَين الجِراحَة، ولا يجوزُ المسحُ على الجبيرة؛ لأنَّ جوازَه للعُذر، ولا عذرَ ا.هـ

قوله: (على الصَّحيحِ) أي: عن الإمام، فتجوزُ الصَّلاة بدُونِه؛ لأنَّ الفرض إنَّما يثبتُ بدليلٍ قطعيٍّ، والمرويُّ خبرُ آحادٍ، وهو إنَّما يُفيدُ العملَ دونَ العِلمِ، فحكمنَا بوجوبِ المسحِ عملاً، ولم نحكُم بفسادِ الصَّلاة بتركِه لغيرِ عُذرٍ؛ لأنَّ الحُكمَ بالفسادِ يرجعُ إلى العلمِ، وهذا الدليلُ لا يُفيدُه، واختارَه في «الفتح»، وفي «الشرح»: وعليه الاعتمادُ.

قوله: (وقيل: يُكرِّر إلَّا في الرأسِ) فإنَّه لا يكرِّر مَسحَه اتِّفاقاً، والأَولى أن يزيدَ «الشرح» لفظَ (مرَّة)؛ ليُقابِل قولَه: (وقيل: يكرِّر).

وإن بقيَ من الرأسِ قَدْر الرُّبُع مَسحَه، وإلَّا مَسَح على العِصابَة، أفادَه السيِّد.

وقد يُقال: لِمَاذا لم يتعيَّن مسحُ الصَّحِيحِ وإن قلَّ، ويُتَمِّمُ الفرضَ بالمسحِ على العِصَابة؟!

قوله: (وقيل: فرضٌ) هو قولُهما، وفي «الإيضاح»: الفتوى على قولِهما احتياطاً، وفي «البحر»: وحاصلُه أنَّه اختلف التصحيح في افتراضِه ووجوبِه، ولم أرَ مَن صحَّح استحبابَه على قوله.

وفصَّل الرازيُّ فقال: إن كان ما تحتَ الجبيرة لو ظهر أمكنَ غسلُه فالمسحُ واجبٌ؛ لأنَّ الفرض متعلِّقٌ بالأصل، فيتعلَّق بما قام مقامَه كمسح الخفِّ، وإن كان ما تحتَها لو ظهر لا يُمكن غسلُه فالمسحُ

لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمسحُ على عِصابتِه[1]، ولمَّا كُسرَ زَندُ عليٍّ رضي الله عنه يومَ أُحدٍ أو يومَ خيبر أمرَه النبيُّ ﷺ أن يمسحَ على الجبائرِ[2].

ويمسحُ (عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ العُضْوَ) هو الصحيحُ؛ لئلا يُؤدِّي إلى فسادِ الجراحةِ بالاستيعابِ.

(وَكَفَى المَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِن الجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ المُفْتَصِدِ) ....

الطحطاوي

عليها غيرُ واجبٍ؛ لأنَّ فرْضَ الأصلِ قد سَقَط، فلا يتعلَّق بما قامَ مَقامَه، كمقطوعِ القدم إذا لبِس الخفَّ، وهذا يُفيد أنَّ المراد بقوله: (فالمسح واجبٌ) الفرضُ، لا الواجبُ المصطلَحُ عليه ا.هـ قال الصيرفيُّ: وهذا أحسنُ الأقوال ا.هـ

وإذا علمتَ ما ذُكر تعلمُ أنَّ نسبةَ الوجوب إلى الصاحبين ليست على ما ينبغي.

قوله: (لأنَّ النبيَّ... إلخ) دليلٌ لأصلِ المسحِ، كما في «الشرح».

قوله: (كانَ يمسحُ على عِصابَتِه) حين رماه ابنُ قميئة يوم أُحدٍ[3]، وما ورد في هذا الباب من الأخبارِ ضعيفٌ يُستأنس به.

وفي الحلبي: ولا يضرُّ ضعفُ الحديث بالنِّسبةِ [أ/٥٢] إلينا بعدما أجمعَ عليه المجتهدونَ رحمهم الله تعالى بالدَّليل الواضحِ، وهو قولُه تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٥] ا.هـ

قوله: (هو الصَّحيح) وفي «التتمَّة»: به يفتى. وفي «الخلاصة»: وعليه الفتوى. وإليه جنح صاحب «الهداية».

واختار في «الكنز» الاستيعاب.

قوله: (لئلَّا يُؤدِّي إلى فسادِ الجِراحة) لأنَّه يَحتاج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميعِ أجزاءِ الخرقة ونحوها، فيؤدِّي إلى نفوذِ البِلَّة إلى الجراحة فيُفسِدها.

قوله: (وكَفَى المسحُ... إلخ) هو الأصحُّ، كما في «الذخيرة» وغيرها، وعليه مَشَى في «مختارات النوازل»؛ لأنَّه لو كلِّف غَسل ذلك الموضعِ رُبَّما تبتلُّ العِصابة، وتنفُذ البِلَّة إلى موضع الفصدِ فيتضرَّر.

وقيل: يُفترض إيصالُ الماء إلى الموضعِ الذي لم تستُره العِصابة؛ لأنَّه بادٍ، أي: ظاهرٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٦١٨، من حديث عطاء، والبيهقي: (١/ ٢٢٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٦٥٧، وعبد الرزاق: ٦٢٣، والدارقطني: ٨٧٨، والبيهقي: (١/ ٢٢٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٩٧) (٨/ ١٣١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ونحوِه إنْ ضرَّه حلُّها تبعاً للضَّرورةِ؛ لئلا يَسري الماءُ فيَضُرَّ الجراحةَ، وإن لم يضُرَّ الحَلُّ حلَّها وغَسلَ الصحيحَ، ومسحَ الجريحَ، وإن ضرَّه المسحُ تركَه.

(وَالمَسْحُ) على الجبيرةِ ونحوِها (كَالغَسْلِ) لما تحتَها، وليسَ بدلاً، بخلافِ الخُفِّ؛ لأنَّه بدلٌ محضٌ (فَلَا يَتَوَقَّتُ) مسحُ الجبيرةِ (بِمُدَّةٍ) لكونِه أصلاً.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لصحَّةِ المسحِ (شَدُّ الجَبِيْرَةِ) ونحوِها (عَلَى طُهْرٍ) دفعاً للحرجِ.

الطحطاوي

قوله: (ونحوِه) كخرقةِ الجراحة والقُرحة والكيِّ والكسر؛ لأنَّ الضرورةَ تشملُ الكلَّ.

قوله: (إن ضرَّه حلُّها) قال في «هداية الناطفي»: ليس عليه أن يغسلَ ما تحتَ العِصابة من غير موضعِ الجراحة إن كانَ حَلُّ العِصابةِ يَضرُّ بالجراحة، وإن كان لا يَضرُّ حلُّها ولكن نَزْعُها عن موضعِ الجراحة يَضرُّ بالجراحةِ فإنَّ عليه أن يحلَّها ويَغسِل ما تحتَها إلى أن يبلغَ موضعاً يَضرُّ بالجراحةِ، ثمَّ يشدُّ العِصابةَ ويمسحُ على موضعِ الجراحة ا.هـ

قوله: (وإن ضرَّه المسحُ تركَه) اتِّفاقاً؛ دفعاً للحَرَج؛ لأنَّ الغَسل سَقَط بالعُذر، فالمسح أولى.

وفي «المبتغى» بالغين: ومَن كان جميعُ رأسِه مجروحاً لا يجبُ المسحُ عليه؛ لأنَّ المسحَ بدلٌ عن الغَسل، ولا بدلَ له، وقيل: يجبُ ا.هـ

قال في «البحر»: والصوابُ هو الوجوبُ، وقوله: (المسح بدلٌ عن الغَسل) غيرُ صحيح، بل المسحُ على الرأسِ أصلٌ بنفسِه، لا بدلٌ، كما لا يخفى ا.هـ وهو مخالفٌ لِمَا في «الوهبانيَّة» و«القِنية» من سقوطه.

وقد يُقال في التَّوفيق: إن كانَ الواجبُ غَسلَ الرأسِ -كما في الغُسل- وضرَّه المسحُ سَقَط، وإن كان الواجبُ المسحَ -كما في الوضوء- وضرَّه لا يسقط، ويمسحُ على العِصابة؛ لأنَّ المسحَ في الأوَّل بدلٌ، وفي الثاني أصلٌ، ويُحَرَّر.

ثمَّ رأيت في «التنوير» و«شرحه»: مَن به وجعُ رأسٍ لا يستطيعُ معه مَسحَه مُحدِثاً، ولا غَسلَه جُنُباً ففي «الفيض» عن «غريب الرواية»: يتيمَّمُ، وأفتى قارئ «الهداية» أنَّه يَسقط عنه فرضُ مَسحِه، ولو عليه جبيرةٌ ففي مَسحِها قولان، وكذا يَسقُط غَسلُه فيمسحُه ولو على جبيرةٍ إن لم يَضرَّه، وإلَّا سَقَط أصلاً، وجُعِل عادِماً لذلك العضوِ حُكماً، كما في المعدوم حقيقةً ا.هـ

قوله: (وليسَ بدلاً) أي: محضاً، بل نُزِّل مَنزلةَ الأصل؛ لعدمِ القُدرة عليه وإن كان في نفسه بدلاً؛ بدليل أنَّه لا يجوزُ عندَ القُدرة على الغَسل.

قوله: (فلا يَتوقَّتُ بمدَّةٍ) أي: مَعلومةٍ، بل بالبُرءِ.

قوله: (دَفعاً للحَرجِ) أي: الحاصلِ بغَسلِها المضرِّ.

(وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيْرَةِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الأُخْرَى) لكونِه أصلاً.

(وَلَا يَبْطُلُ المَسْحُ بِسُقُوْطِهَا قَبْلَ البُرْءِ) لقيامِ العُذرِ.

والجنابةُ والحَدَثُ سواءٌ فيها.

ويجوزُ مسحُ العِصابةِ العُليا بعدَ مسحِ السُّفلى، ولا يمسحُ السُّفلى بعدَ نزعِ العُليا، ولا يبطلُ مسحُها بابتلالِ ما تحتَها، بخلافِ الخُفِّ.

(وَيَجُوزُ تَبْدِيْلُهَا بِغَيْرِهَا) بعدَ مسحِها (وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ المَسْحِ عَلَيْهَا) أي: الموضوعةِ بَدَلاً (وَالأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ) على الثانيةِ؛ لشبهةِ البدليَّةِ.

(وَإِذَا رَمِدَ وَأُمِرَ) أي: أمرَه طبيبٌ، مسلمٌ، حاذقٌ (أَنْ لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ) أو غلبَ على ظنِّه ضررُ الغسلِ تركَه (أَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ) أو حصلَ به داءٌ، (وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً، أَوْ عِلْكاً) لمنعِ ضررِ الماءِ ونحوِه (أَوْ) جعلَ عليهِ (جِلْدَةَ مَرَارَةٍ) ونحوِها (وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ المَسْحُ) للضَّرورةِ (وَإِنْ ضَرَّهُ المَسْحُ تَرَكَهُ) لأنَّ الضرورةَ تقدَّرُ بقدرِها.

الطحطاوي

قوله: (لِكونِه أَصلاً) أي: فلا يَصيرُ جامعاً بين الأصلِ والبَدَل.

قوله: (بِسقُوطِها قبلَ البُرءِ) ولو في الصَّلاة، وبَرَأَ من باب (نَفَع) و(تَعِب)، ويأتي في لغةِ ك:(قَرُب)، وإذا وُجِد البُرءُ ولم تسقط ذكر الكرابيسيُّ: أنَّ المسحَ يبطلُ، قال في «النهر»: وينبغي أن يُقيَّد بما إذا لم يَضرَّه إزالةُ الجبيرةِ، أمَّا إذا ضرَّه لشدَّة لُصوقِها فلا.

وإذا سَقَطت عن برءٍ في الصَّلاة قبل القعودِ قَدْر التشهُّد أفسدَت، وبعدَه تكون من الاثني عشرية.

قوله: (ولا يَمسحُ السُّفلَى بعد نَزَع العُليا) أي: لا يُطالَب بمسحِها، بل يَكفي عنه مسحُ العُليا.

قوله: (بخلافِ الخفِّ) أي: في المسائلِ الثمانية، أربعةٌ في المتن، وأربعةٌ في الشَّرح.

قوله: (ولا يجبُ إعادةُ المسحِ عليها) لأنَّه كالغَسلِ لما تَحتَها، وقد سَقَط بالمسحِ الأوَّل، كما إذا مسحَ رأسَه ثمَّ حلقَه.

قوله: (وإذا رَمِدَ) بكسر العين[1]، أي: هاجَت عينُه.

قوله: (أو جَعَل عليه جِلدةَ مَرارَةٍ) ولو جاوزَت موضعَ القُرحَةِ، كما في «الخانيَّة».

قوله: (جازَ له المسحُ) مثله في «البناية» و«الفتح» و«البرهان»، وذكر الحلبيُّ: أنَّه يجبُ عليه إمرارُ الماء، ولا يكفيه المسح؛ لعدَم الضَّرورة.

(١) أي: ما يُقابل العينَ من ميزان الفعل، وهو الميم.

(وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الخُفِّ) في الأظهرِ، وقيل: تُشترطُ فيهِ كالتيمُّمِ؛ للبدليَّةِ (وَ) مسح (الجَبِيْرَةِ، وَ) مسحِ (الرَّأْسِ) فهيَ سواءٌ في عدمِ اشتراطِ النِّيَّةِ؛ لأنَّه طهارةٌ بالماءِ.

الطحطاويّ

قال في «المنح»: وهو المصرَّح به في عامَّة الكتب المعتمدة، وجرى عليه في «الدرر».

وفي «الشرنبلاليَّة» عن «التتارخانية» معزياً إلى «الأصل»: أنَّه إذا ضرَّه نزعُ الدَّواءِ لا يُشترطُ المسحُ، ولا إمرارُ الماءِ على الدواءِ من غيرِ ذكرِ خلافٍ، ثمَّ قال: وشَرَط شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ إمرارَ الماءِ على الدَّواء، ولا يكفيه المسحُ ا.هـ

قال بعض الأفاضل: والظاهرُ أنَّ فيه اختلافاً، والاشتراطُ فيه احتياطٌ.

قوله: (ومسحِ الجبيرةِ ومسحِ الرَّأسِ) عدمُ النيَّةِ فيهما متَّفقٌ عليه.

قوله: (لأنَّه طهارةٌ بالماء) أي: فلا يَفتقرُ إلى النيَّةِ، كالوضوء، ولأنَّه بعضُ الوضوء.







(بَاب الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ)

(يَخْرُجُ مِنْ الفَرْجِ) أي: بالمرورِ منه ثلاثةُ دماءٍ: (حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ) ومقرُّهما الرحِم، (وَاسْتِحَاضَةٌ) وفسَّرَها بقولِه:

(فَالحَيْضُ) من غوامضِ الأبوابِ، وأعظمِ المُهمَّاتِ، لأحكامٍ كثيرةٍ كالطَّلاقِ، والعِتاقِ، والاستبراءِ، والعِدَّةِ، والنَّسبِ، ....

الطحطاوي

(بابُ الحيضِ والنِّفاسِ والاستحاضةِ)

لَمَّا ذَكَر الأحداثَ التي يَكثُرُ وقوعُها ذَكَر أحداثاً يقِلُّ وُقوعُها، وقدَّم ذِكرَ الحيض؛ لأنَّه أكثرُ وقوعاً ممَّا بعدَه.

وليسَ لأحدٍ أن يقول: إنَّ الحيضَ من قبيلِ الأنجاس، لأنَّا نقول: إنَّ إزالةَ النجاسةِ تُبيحُ الدُّخولَ في الصَّلاة، واغتسالُ الحائضِ ما دامَت متَّصِفَةً به لا يُبيحُ ذلك، فعُلِمَ بهذا أنَّه ليسَ نجَساً حقيقيّاً، والطهارة منه طهارةُ حَدَثٍ لا طهارةُ نَجَس، ولأنَّ الأحكامَ المتعلِّقةَ به من حُرمةِ القراءةِ ونحوِها هي الأحكامُ المختصَّةُ بالأحداث.

وسببُه الابتدائيُّ ما قيل: إنَّ أمَّنا حوَّاء لَمَّا كَسَرت شجرةَ الحِنطة وأدمَتْها قال الله تعالى: لأُدمِيَنَّكِ كما أدْمَيتِها، وابتلاهَا بالحيضِ هي وجميع بناتِها إلى الساعة[1] ا.هـ وأصابَها بعد أن أُهبِطَت من الجنَّة.

قوله: (أي: بالمرورِ منه) أشارَ به إلى أنَّ الفرْجَ لم يكن مَقرّاً لهذه الدِّماءِ، وإنَّما أُضيفت إليه باعتبارِ المرورِ منه؛ لأنَّ الحيضَ والنِّفاسَ مقرُّهما الرَّحِم، والاستحاضةَ دمُ عِرقٍ.

قوله: (لأحكامٍ كثيرةٍ) عِلَّةٌ لكونِه من أعظمِ المهمَّاتِ.

قوله: (كالطَّلاقِ) وجهُ الاحتياجِ إليه فيه أنَّه إن أَوقَعَه فيه [أ/ ٥٣] كان بِدعِيّاً، وفي طُهرٍ بعدَه لا وطءَ فيه سنيٌّ.

قوله: (والعتاقِ) فإنَّ أمَّ الولد إذا عَتَقَت تعتدُّ بعدَه بثلاثِ حِيَضٍ.

قوله: (والاستبراءِ) فتُستبرَأُ الحائضُ بحيضةٍ.

قوله: (والعِدَّةِ) لذات الحيضِ، فإنَّها للحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وللأَمَةِ ثنتان.

قوله: (والنَّسبِ) فإنَّها إذا طُلِّقَت واعتدَّت بثلاثِ حِيَضٍ ثمَّ أتت بولدٍ بعدها لستةِ أشهرٍ لا يُلحَق، وإن لم ترَ دَماً يُلحَقُ إلى السنتَين.

---

(١) لم أجده مسنداً، وذكره القاضي حسين في «التعليقة» (١/ ٥٤٠).

وحِلِّ الوطءِ، والصلاةِ، والصومِ، وقراءةِ القرآنِ، ومَسِّه، والاعتكافِ، ودخولِ المسجدِ، وطوافِ الحجِّ، والبلوغِ.

[تعريف الحيض، وأقله، وأكثره]

وحقيقتُه: (دَمٌ يَنْفُضُهُ) أي: يدفعُه بقوَّةٍ (رَحِمُ) وهو: محلُّ تربيةِ الولدِ من نطفةٍ (بَالِغَةٍ) تَسعَ سنينَ (لَا دَاءَ بِهَا) يَقتضِي خروجَ دمٍ بسببِه (وَلَا حَبَلَ) لأنَّ اللهَ تعالى أجرى عادتَه بانسدادِ فمِ الرحمِ بالحبلِ، فلا يخرجُ منه شيءٌ حتى يخرجَ الولدُ أو أكثرُه (وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الإِيَاسِ) وهو: خمسٌ وخمسونَ سنةً على المُفتى به. وهذا تعريفُه شرعاً.

وأمَّا لغةً: فأصلُه السيلانُ، ....

الطحطاوي

قولُه: (وحلِّ الوَطءِ) إذا طهُرت منه، وله أن يُصدِّقَها في حَيضِها وطُهرِها فيمتنعُ عنها في الأوَّل، ويَقرَبُها في الثاني، ومَن اعتقَدَ حِلَّ وطئِها كَفَر، كما جزم به في «المبسوط» و«الاختيار» و«الفتح».

وصحَّحَ صاحبُ «الخلاصة» عدمَ كُفرِه، وقال في الفصل الثاني من ألفاظِ الكفر: إنَّ مَن اعتقَدَ الحلالَ حراماً أو على القَلبِ يَكفُر إذا كان حراماً لعينِه وثبتَت حُرمتُه بدليلٍ قطعيٍّ، أمَّا إذا كان حَراماً لغيرِه بدليلٍ قطعيٍّ أو حراماً لعينِه بخبرِ الآحادِ لا يَكفُر إذا اعتقَدَه حلالاً ا.هـ فعلى هذا لا يُفتى بكفرِ مُستحِلِّه؛ لأنَّ حُرمتَه لغيرِه، وهو الأذى.

قوله: (والصَّلاةِ والصَّومِ) فلا تفعلُهُما فيه، وتفعلُهُما بعدَه، فإذا لم تعلمْه رُبَّما تَترُك الصَّلاة والصَّوم في وقتِ وجُوبِهما، وتأتي بهما في وقتِ وجوبِ التَّركِ، وكلاهُما أمرٌ حَرامٌ، وضررٌ عظيمٌ.

قوله: (ومسِّه) يشتركُ مع الحيضِ الحَدَثُ الأصغرُ فيه.

قوله: (وطوافِ الحجِّ) كذلك يُشارِكه الحَدَث الأصغرُ فيه وإن اختلَفَ الواجبُ بالجَنَابة.

قوله: (وحقيقتُه دمٌ. . .إلخ) هذا بناءً على أنَّه من الأنجاس، والتَّحقيقُ أنَّه مِن الأحدَاث، فيُعرَّفُ عليه بأنَّه: مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ تمتدُّ مدَّةً معلومةً أقلُّها ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها.

قوله: (مِن نُطفةٍ) لبيان الواقعِ.

قوله: (بالغةٍ تسعَ سنينَ) هو ما عليه الفتوى، وقيل: يتأتَّى حيضُها فيما بين الخمسِ إلى التِّسعِ، وأمَّا بنتُ خمسٍ فلا تحيضُ بالإجماع.

قوله: (يقتضِي خروجَ دمٍ بسببِه) أشارَ به إلى أنَّه ليس المرادُ مُطلقُ داءٍ، فإنَّ مرضَ السَّليمَةِ الرَّحِمِ لا يمنعُ الحيضَ.

قوله: (وأمَّا لُغةً: فأصلُه السَّيلانُ) كان الأولى ذِكرُ المعنى اللُّغويِّ قبلَ الشرعيِّ كما هو دأبُ المؤلِّفين، قاله السيِّد.

يقال: حاضَ الوادِي إذا سالَ.

(وَأَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بلياليها، وهذه شروطُه.

وركنُه: بروزُ الدمِ المخصوصِ.

الطحطاوي

قوله: (يُقال: حاضَ الوادِي إذا سَالَ) ويُقال: حاضَت الشجرَةُ إذا خَرَج منها الصَّمغُ الأحمرُ، وحاضَت الأرنبةُ إذا خَرَج من رحِمِها دمٌ، وحاضَت المرأةُ فهي حائضٌ، بغيرِ تاءٍ في الفصيحِ؛ لأنَّه وصفٌ لازمٌ للمؤنَّث، فلا لَبسَ، وحكى الفراءُ: حائضةٌ، وفي «القاموس» قيل: ومنه الحوض؛ لأنَّه يَسيلُ إليه الماء.

وجَمَع بعضُهم مَن يحيضُ من الحيواناتِ، وهي عَشرة بقوله:

الحيضُ يأتي للنِّساء وتسعةٍ ... وهيَ النِّيَاقُ وضبعُها والأرنبُ
والوَزغ الخفَّاش حجرة كلبة ... والعِرس والحيَّاتُ منها تُحسَبُ
والبعضُ زادَ سَميكةً رعَّاشَةً ... فاحفظ ففي حِفظِ النَّظائِرِ يُرغبُ

والحيضُ المنسوبُ إلى هذه الحيواناتِ بمعنى السَّيَلانِ.

قوله: (وأقلُّ الحيضِ) أي: زَمَنُ أقلِّه؛ ليصحَّ الإخبارُ.

قوله: (بلياليها) الإضافةُ ليسَت للاختصاصِ، فلا يلزمُ أن تكونَ الليالي ليالي تلك الأيَّام، كما في «مجمع الأنهر»، فالمدار على اثنتين وسبعين ساعةً، كما في القُهستاني، وهذا ظاهر الرِّواية.

واعلم أنَّه لا يُشترطُ أن يَستغرقَ نُزولُ الدَّمِ ثلاثةً أو عشرةً؛ لأنَّ ذلك نادرٌ، فرُؤيتُه كلَّ يومٍ ولو شيئاً قليلاً تكفي، كما في «السراج»، بل المُعتبرُ وجودُه في أوَّلِ المُدَّة وآخرِها، ولو تخلَّل بينَهما طُهرٌ، ويُجعلُ الكلُّ حَيضاً.

قوله: (وهذِه شُرُوطُه) أي: ما تقدَّم من كونِه من رَحِمٍ بالغةٍ لا داءَ بها ولا حَبَل، وبقيَ منها أن يتقدَّمَه نصابُ الطُّهر.

قوله: (ورُكنُه: بروزُ الدَّمِ المخصوصِ) هو من إضافةِ ما كانَ صِفةً، أي: الدَّمُ البارزُ، وأمَّا البروزُ فشرطُه الثُّبوتُ، وهو ما كانَ من الألوان الستَّة، وهي السوادُ والحُمرَة والصُفرة والكُدرة والخُضرة والتُّربيَّة، ووقتُ ثُبوتِه بالبُروزِ، وهو إنَّما يُعلمُ بمجاوزةِ موضعِ البَكَارَةِ، وهي بالخروجِ إلى الفرجِ الظَّاهرِ؛ اعتباراً بنواقضِ الوضوءِ.

والاحتشاءُ يسنُّ للثَّيبِ، ويُستحبُّ للبكرِ حالةَ الحيضِ، وأمَّا في حالةِ الطُّهرِ فيُستحبُّ للثَّيب دونَ البكر.

وصفتُه: دمٌ إلى السوادِ أقربُ، لذَّاغٌ، كريهُ الرائحةِ.

(وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةُ) أيَّامٍ (وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ) بلياليها؛ للنصِّ في عددِه[1]، وقيل: خمسةَ عشرَ يوماً، وليسَ الشرطُ دوامَه، فانقطاعُه في مدَّتِه كنزولِه.

[تعريف النفاس، وأكثره]

(وَالنِّفَاسُ) لغةً: مصدرُ نفسَت المرأةُ بضمِّ النونِ وفتحِها، إذا ولَدَت، فهيَ نُفساءُ.

وشرعاً: (هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ) من الفرجِ (عَقِبَ الوِلَادَةِ) أو خروجِ أكثرِ الولدِ. ولو سقطاً

الطحطاوي

قوله: (وصِفتُه: دمٌ إلى السوادِ أقربُ) هذا باعتبارِ غالبِ أحوالِه، فلا يُنافِي عَدَّ الألوانِ السَّابقَةِ منه.

قوله: (لذَّاغٌ) بالذَّال والغين المعجمتين، يعني: أنَّه لو وُضِعَ على اللِّسان مثلاً يتأثَّر به؛ لِحَرافَتِه[2]، وقوله: (كَريهُ الرَّائحةِ) يُخرجِ الاستحاضةَ؛ فإنَّه لا رائحةَ لدَمِها.

قوله: (والنِّفاسُ) سُمِّيَ به لخروجِ النَّفْسِ، بسكون الفاء، بمعنى الولدِ، أو بمعنى الدَّمِ، فإنَّه يُسمَّى نَفْساً أيضاً؛ لأنَّ به قوامَ النَّفْس التي هي اسمٌ لجملةِ الحيوانِ، أو مأخوذٌ من: تنفُّسِ الرَّحِمِ، بمعنى تشقُّقِه وانصِدَاعِه.

قوله: (إذا وَلَدَت) وإذا حَاضَت أيضاً، لكنَّ الضمَّ أفصحُ في الولادةِ، والفتحَ أفصحُ في الحيضِ، كما في «النهر».

قوله: (فهي نُفَساء) بضمِّ النون وفتحِ الفاء، وبفتحِ النون وسكون الفاءِ، وبفتحِهما وبالمدِّ فيهنَّ.

قوله: (هو الدَّمُ الخارجُ) هذا على أنَّه من الأنجاسِ، وأمَّا على أنَّه من الأحداثِ فهو: مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ بخروجِ دَمٍ عَقِبَ الولدِ من فَرْجٍ.

قوله: (الخارجُ من الفرجِ) فلو وَلَدَت مِن سُرَّتها مثلاً وسالَ منها دمٌ لا تكونُ نُفَساءَ، بل هي صاحبةُ جُرحٍ ما لم يَسِل من فَرجِها، لكن يتعلَّقُ بالولدِ سائرُ أحكامِ الولادةِ، كما في «الفتح».

قوله: (أو خروجِ أكثرِ الولدِ) واشتَرَط محمَّدٌ وزفرُ خروجَ كلِّ الحَمْل.

قوله: (ولو سِقطاً) بتثليث السِّين، لغةً: الولدُ السَّاقطُ قبلَ تمامِه، قاله في «الشرح».

---

(١) أخرجه الدارقطني: (١/ ٢١٠)، من حديث سفيان، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٥٨٦، وفي «الأوسط»: ٥٩٩، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) الحَرافةُ: طَعمٌ يحرِقُ اللِّسانَ والفَمَ، وبصلٌ حِرِّيفٌ يحرِقُ الفمَ وله حَرارةٌ، وقيل: كلُّ طعامٍ يحرِقُ فمَ آكلِه بحَرارةِ مَذاقِه حِرِّيف بالتَّشديد للذي يَلْذَعُ اللسانَ بحَرافَتِه، «لسان العرب» (ح ر ف).

استبانَ بعضُ خَلقِه فإن نزلَ مستقيماً فالعبرةُ بصدرِه، وإن نزلَ منكوساً برجليهِ فالعِبرةُ بسُرَّته، فما بعدَه نِفاسٌ، وتَنقضِي بوضعِه العِدَّةُ، وتصيرُ أمَّ ولدٍ، ويَحنثُ في يمينِه بولادتِه، ولكن لا يرثُ، ولا يُصلَّى عليه، إلَّا إذا خرجَ أكثرُه حيًّا، وإذا لم ترَ دماً بعدَه، لا تكونُ نفساءَ في الصحيحِ، ولا يلزمُها إلَّا الوضوءُ عندَهما، وقدَّمنا لزومَ غسلِها احتياطاً عندَ الإمامِ.

(وَأَكْثَرُهُ) أي: النِّفاسِ (أَرْبَعُوْنَ يَوْماً) لأنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ للنُّفساءِ أربعينَ يوماً إلَّا أن ترى الطُّهرَ قبلَ ذلكَ[1].

(وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ) أي: النِّفاسِ؛ إذْ لا حاجةَ إلى أمارةٍ زائدةٍ على الولادةِ، ولا دليلَ للحيضِ سوى امتدادِه ثلاثةَ أيَّامٍ.

الطحطاوي

قوله: (فإن نَزَل مُستقِيماً) أي: على العادةِ، بأن نَزَل برأسِه.

قوله: (وتصيرُ أمَّ ولدٍ) أي: إن ادَّعَاه المولى.

قوله: (ولكن لا يَرثُ) ولا يستحقُّ وَصيَّةً، ولا يَعتِقُ، ولا يُسمَّى، ولا يُغَسَّل على وجهِ السنَّة.

قوله: (لا تكونُ نُفَساءَ) ولا غُسلَ عليها، ولا يبطُلُ صومُها؛ لتعلُّقِهما بالنِّفاس حقيقةً ولم يُوجَد، وهو القياس.

قوله: (وقدَّمنا لزومَ غُسلِها احتياطاً) [أ/٥٤] وإن لم تكن نُفَساءَ، ويبطُلُ صومُها.

وقيل: بل هي نُفَساءُ عندَه؛ لعدمِ خلوِّ الولدِ عن قليلِ دَمٍ غالباً، أو لأنَّ نَفْسَ خُروجِ النَّفْسِ نِفَاسٌ، وأكثرُ المشايخِ على قولِ الإمامِ، وصحَّحَه أيضاً في «الفتاوى».

قوله: (إذ لا حاجةَ إلى أمارةٍ زائدةٍ) تدلُّ على أنَّه من الرَّحِم؛ لأنَّ تقدُّمَ الولدِ دليلٌ على أنَّه مِنه.

قوله: (ولا دليلَ للحيضِ) أي: لا دليلَ يدلُّ على أنَّ ذلك الدَّمَ حيضٌ نازلٌ من الرَّحم سِوى امتدادِه هذه المدَّة، فاعتُبِر بالثَّلاثةِ أيَّامٍ، لكن تَترُكُ الصَّلاةَ والصَّومَ بمجرَّد رُؤيةِ الدَّمِ ولو مُبتَدَأةً عندَ أكثرِ مشايخِ بُخارى «بحر»، وهو قولُ أصحابِنا، قهستاني؛ لأنَّ الأصلَ الصِّحَّةُ، والحيضُ دمُ صحَّةٍ، شُمُنِّي، وكذا لا يقربُها زوجُها بالأولى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٦٤٩، وأبو يعلى: ٣٧٩١، والدارقطني: ٨٥٢، والبيهقي: (١/ ٣٤٣)، والدارمي: ٩٥١، والطبراني في «الكبير»: ٨٣٨٣، وفي «الأوسط»: ٤٦٢، عن أنس رضي الله عنه.

[تعريف الاستحاضة]

(وَالاسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشَرَةٍ فِي الحَيْضِ) لما رويناه (وَ) دمٌ زادَ (عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ) أو زادَ على عادتِها وتجاوزَ أكثرَ الحيضِ والنِّفاسِ؛ لما قدَّمناه.

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الفَاصِلِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) لقولِه ﷺ: «أقلُّ الحيضِ ثلاثةٌ، وأكثرُه عشرةٌ، وأقلُّ ما بينَ الحيضتينِ خمسةَ عشرَ يوماً»(١).

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) لأنَّه قد يمتدُّ أكثرَ من سنةٍ (إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً) فيُقدَّرُ حيضُها بعشرةٍ، وطُهرُها بخمسةَ عشرَ يوماً، ونِفاسُها بأربعينَ.

وأمَّا إذا كانَ لها عادةٌ، وتجاوزَ عادتَها حتى زادَ على أكثرِ الحيضِ والنِّفاسِ، فإنَّها تَبقى على عادتِها، والزائدُ استحاضةٌ، ....

الطحطاوي

قوله: (والاستحاضةُ) هي لغةً: مصدرُ استُحيضَت المرأةُ إذا استمرَّ بها الدَّمُ، واستعمالُه بالبناءِ للمجهولِ؛ لأنَّه لا اختيارَ لها في ذلك، كجُنَّ، أو أُغمِيَ، كما في «الصحاح».

قوله: (دمٌ نَقَصَ...إلخ) هذا على أنَّها نَجسٌ، وأمَّا على أنَّها حَدَثٌ فهي حَدَثٌ بدمٍ...إلخ، ومنها دمُ الآيِسَةِ والحاملِ والصَّغيرةِ، أو هو في الصَّغيرةِ دمُ فسادٍ لا استحاضةٍ.

قوله: (أو زادَ على عادتِها وتجاوَزَ...إلخ) وذلك لأنَّ ما رأته على العادةِ حيضٌ أو نفاسٌ بيقينٍ، وما جاوَزَ الأكثرَ استحاضةٌ بيقينٍ، وشَكَكْنا فيما بينَهما فألحقناه بما جاوَزَ الأكثرَ؛ لأنَّه يجانسُه من حيثُ إنَّ كُلَّا منهُما مخالفٌ للمعهودِ، فكانَ إلحاقُه به أولى؛ إذ الأصلُ الجَرْيُ على وفقِ العادةِ، ثمَّ قيل: تُصلِّي وتصومُ في الزَّائد على العادةِ؛ لاحتمالِ أن يُجاوزَ الأكثرَ فيكون استحاضةً، وقيل: لا؛ لأنَّ الأصلَ هو الصحَّة، ودمُ الحيضِ دمُ صحَّةٍ، والاستحاضةُ دمُ عِلَّةٍ، وأشار «الشرح» إلى أنَّ هذا هو الصَّحيحُ.

قوله: (بينَ الحيضَتَينِ) أو بين النِّفاسِ والحيضِ، كما في «الدر».

قوله: (فيقدَّرُ حيضُها بعشرةٍ) من أوَّل ما رأتْ، سواءٌ كان في أوَّلِ الشهر أو وسَطِه أو آخرِه، وتَترُكُ الصَّلاةَ بمجرَّدِ رُؤيةِ الدَّم على الصَّحيحِ، هذا قولُهما.

وقال أبو يوسف: يوقَّت لها في الصَّلاة والصَّوم والرَّجعة بالأقلِّ، وفي الوطء والتزوُّج بالأكثرِ.

قوله: (فإنَّها تَبقَى على عادتِها...إلخ) وتكون هكذا أبداً حتَّى يزولَ عنها العارضُ أو تموتَ،

(١) أخرجه الدارقطني: (١/ ٢١٠)، من حديث سفيان، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٥٨٦، وفي «الأوسط»: ٥٩٩، من حديث أبي أُمامة ﷺ، جميعهم بلا لفظ: (خمسة عشر يوماً).

وأمَّا إذا نسيَت عادتَها، فهي المحيَّرة.

الطحطاوي

وهو قول أبي عصمة[١] وأبي خازم[٢].

وقال محمَّد بن شجاع: يقدَّر حيضُها بعشرةٍ وطهرُها بعشرين كما لو بلغَت مُستحاضةً، وتنقضي عدَّتُها بتِسعينَ يوماً.

وقال الحاكمُ الشَّهيد: طهرها شهران، قيل: وعليه الفتوى؛ لأنَّه أيسرُ على المفتي والنِّساء. وفي المسألة أقوالٌ أُخَرُ تركتُها مخافةَ الإطنَاب.

قوله: (وأمَّا إذا نَسيَتْ عادتَها فهيَ المُحيِّرة) بصيغةِ اسم الفاعل؛ لأنَّها تُحيِّر المفتيَ، وبصيغةِ اسم المفعول؛ لأنَّها حُيِّرت بسببِ نِسيانِها، وهي التي كان لها زمنٌ معلومٌ في وقتٍ معلومٍ، وهي على ثلاثةِ أوجهٍ: إمَّا أن تضِلَّ عدَدَ أيَّامِها فقط، أو وقتَه فقط، أو هما معاً، فالكلامُ عليها في ثلاثةِ فصولٍ.

الأوَّل: وهو ما إذا نَسيِت عددَ أيَّامِ عادتِها، وتعلمُ أنَّ حيضَها في كلِّ شهرٍ مرَّة، فإنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ ثلاثةَ أيَّامٍ من أوَّلِ الاستمرارِ؛ لتيقُّنِها بالحيضِ فيها، ثمَّ تغتسلُ سبعةَ أيَّامٍ لكلِّ صلاةٍ؛ لتردُّدِ حالِها فيها بينَ الحيضِ والطُّهرِ والخروجِ من الحَيضِ، ثمَّ تتوضَّأُ عشرينَ يوماً لوقتِ كلِّ صلاةٍ؛ لتيقُّنِها فيها بالطُّهر، ويأتيها زوجُها.

الثاني: وهو ما إذا ضلَّت في المكانِ، فإن علِمَت أنَّ أيَّامَها كانت ثلاثةً ولم تعلمْ موضعَها من الشهرِ تُصلِّي ثلاثةَ أيَّامٍ من أوَّلِ الشهرِ بالوضوءِ؛ للتَّردُّد بينَ الحيضِ والطهرِ، ثمَّ تغتسلُ سبعةً وعشرينَ لكلِّ صلاةٍ؛ لتوهُّم خُروجِها من الحيضِ كلَّ ساعةٍ.

الثالث: الإضلالُ بهما، أعني العددَ والمكانَ، فالأصلُ فيه أنَّها متى تيقَّنَت بالطُّهر في وقتٍ صلَّت فيه بالوضوءِ وصامت وتُوطأُ، ومتى تيقَّنت بالحيضِ تَرَكت ذلك، وإن شكَّت في وقتٍ أنَّه حيضٌ أو طُهرٌ تحرَّت، فإن لم يكن لها تحرٍّ صلَّت فيه بالغُسل لكلِّ صلاةٍ؛ لجوازِ أن يكون وقتَ الخروجِ من الحيضِ.

وإن شكَّت دائماً ولم يكن لها رأيٌ اغتسلت لكلِّ صلاةٍ دائماً على الصَّحيحِ، وقيل: لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ولا تُوطأُ بالتَّحرِّي على الأرجح، ولا يُحكم لها بشيءٍ من حيضٍ أو طُهرٍ على التعيين، بل تأخذُ بالأحوطِ في حقِّ الأحكامِ، فتُصلِّي الفرائضَ والواجباتِ والسُّننَ المؤكَّدةَ، لا تطوعاً كالصَّومِ، وتقرأُ القَدْرَ المفروضَ والواجبَ، وتقرأُ في الأخيرتين على الرَّاجحِ؛ لأنَّها سُنَّة، ولا تدخلُ مسجداً، ولا تقرأُ

---

(١) هو سعد بن معاذ المروزي. «الجواهر المضية» (٢/ ٢٥٧).

(٢) هو أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أصله من البصرة، وهو جليل القدر، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام، وتفقَّه عليه أبو جعفر الطحاوي، توفي سنة ٢٩٢هـ اثنتين وتسعين ومائتين. «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (١٦٥)، و«تاج التراجم» (ص: ١٨٢).

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

(وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ):

(الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ) ولا يصحَّان؛ لفوتِ شرطِ الصحَّةِ.

(وَ) يَحرُمُ (قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ) إلَّا بقصدِ الذِّكرِ إذا اشتملَت عليه، لا على حُكمٍ أو خَبرٍ.

وقال الهندواني[1]: لا أُفتي بجوازِه على قصدِ الذِّكرِ، وإن رُوي عن أبي حنيفةَ.

الطحطاوي

قرآناً خارجَ الصَّلاةِ، ولا تمسُّه، وتصومُ رمضانَ ثمَّ تقضي عشرين يوماً إن علِمَت أنَّ ابتداءَ حيضِها بالليل، وإن علِمَت أنَّه بالنَّهار قَضَت اثنين وعشرين يوماً؛ لأنَّ أكثر ما فَسَد من صومِها أحدَ عشرَ يوماً، فتقضي ضِعفَ ذلك؛ احتياطاً، وإن لم تعلم شيئاً فعامَّة المشايخِ على العشرين، والمُفتى به في عِدَّتِها التقديرُ بشهرَين للطُّهرِ، وبعشرةِ أيَّامٍ للحيضِ.

ومَن أرادَ تمامَ تفاريعِ صُورِها وتوضيحَ أحكامِها فعليه بالمطوَّلات، فإنَّ ذلك نُبذَة يسيرةٌ منه.

قوله: (الصَّلاةُ والصَّومُ) اعلم أنَّهما يَمنعان وُجُوبَها وجوازَها وصِحَّتَها، ويَمنعان صِحَّةَ الصَّومِ وجوازَه، لا وجوبَه.

قوله: (ولا يَصِحَّانِ) لَمَّا كانَ لا يلزمُ من الحُرمةِ عدمُ الصِّحَّة قال: (ولا يصِحَّان)، ولا شكَّ أنَّ المنعَ من الشيءِ مَنعٌ لأبعاضِه، ولهذا منعَ من سجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ، أفادَه السيِّد.

قوله: (ويحرمُ قراءةُ آيةٍ من القرآنِ) وكذا سائرُ الكتبِ المنزَّلة؛ لأنَّ الكلَّ كلامُ الله تعالى، وكونُها مَنسوخةً لا يُخرِجها عن ذلك الحكمِ، كالآياتِ المنسوخةِ من القرآنِ، كذا في الحلبيِّ، لكن قال الزيلعيُّ: إلَّا ما بُدِّل منها.

قوله: (إلَّا بقَصدِ الذِّكرِ) أي: أو الثَّناءِ أو الدُّعاءِ إن اشتملت عليه، فلا بأسَ به في أصحِّ الرِّوايات.

قال في «العيون»: ولو أنَّه قرأَ الفاتحةَ على سبيلِ الدُّعاءِ أو شيئاً من الآياتِ التي فيها معنى الدُّعاء ولم يُرِد [أ/ ٥٥] به القرآنَ فلا بأسَ به ا.هـ واختارَه الحلوانيُّ، وذكر في «غاية البيان» أنَّه المختارُ، كما في «البحر» و«النهر».

وحيثُ صحَّتِ الرِّوايةُ عن الإمامِ فلا يُلتفتُ إلى قولِ الهندواني: لا أفتي بجوازِه وإن رُويَ عن الإمامِ.

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهِنْدَوَانِيُّ، كان من براعته في الفقه يقال له: أبو حنيفة الصغير، شيخ الحنفية ببخارى في زمانه، توفي ببخارى سنة (٣٦٢هـ). ينظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٣/ ٤١) بتصرف.

واختلفَ التصحيحُ فيما دونَ الآيةِ، وإطلاقُ المنعِ هو المختارُ؛ لقولِه ﷺ: «لا تقرَأ الحائضُ ولا الجُنبُ شيئاً من القرآنِ»(١)، والنُّفساءُ كالحائضِ.

(وَ) يَحرُمُ (مَسُّهَا) أي: الآيةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، سواءٌ كُتبَ على قِرطاسٍ، أو درهمٍ، أو حائطٍ ....

الطحطاوي

قوله: (لقولِه ﷺ: لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُب شيئاً من القرآنِ) أي: و(شيئاً) نكرةٌ في سياق النفي فيعمُّ، ويُؤيِّده ما أخرجه الدارقطنيُّ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: اِقرؤوا القرآنَ ما لم يُصِب أحدَكم جَنابَة، فإذا أصابته فلا، ولا حرفاً واحداً(٢).

والأصحُّ أنَّه لا بأسَ بتعليمِ الحائضِ والجُنُبِ القرآنَ إذا كان يُلقِّن كلمةً كلمةً لا على قصدِ قراءة القرآنِ، كذا في «الخلاصة» و«البزازية» أي: على قول الكرخيِّ؛ لأنَّه وإن مَنَع ما دونَ الآية لكن ما به يُسمَّى قارئاً، لا مطلقاً(٣)، ولهذا قالوا بعدمِ كراهةِ التَّهجِّي بالقرآن.

وفي «الخانيَّة» آخر فصلِ القراءةِ: تُكره قراءةُ القرآنِ في مواضعِ النجاساتِ، كالمغتسَل والمَخرَج والمَسلَخ وما أشبه ذلك، وأمَّا في الحَمَّام إن لم يكن فيه أحدٌ مكشوفَ العورةِ وكان الحمَّامُ طاهراً فلا بأسَ بأن يَرفعَ صوتَه بالقراءةِ، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه لا يرفعُ صوتَه فلا بأس به، ولا بأسَ بالتَّسبيح والتَّهليل وإن رَفَع صوتَه بذلك، وأمَّا قراءةُ الماشي والمحترف إن كان منتبهاً لا يَشغلُه العملُ والمشيُ جازَ، وإلَّا فلا.

قال: وتكلَّموا في قراءتِه مضطجِعاً، والأَولى أن يقرأ على وجهٍ يكونُ أقرب إلى التَّعظيمِ، ولا بأسَ بغيرِ القرآن مُضطجعاً، والقراءةُ بالنَّظر أولى من القراءة بالغيب؛ للجمعِ بينَ العبادتين.

قوله: (ويحرُمُ مسُّها) أي: إلا لضرورةٍ، كأن يَخاف عليه حَرقاً أو غَرقاً، كما في الحموي عن البرجندي.

ويَحرم ولو كُتِب بالفارسيَّة إجماعاً؛ لتعلُّق جوازِ الصَّلاةِ به للعاجزِ، وكذا سائرُ الكتبِ السماويَّة، كما في القهستاني عن «الذخيرة».

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٣١، وابن ماجه: ٥٩٥، والدارقطني: (١/ ١١٧)، والبيهقي: (١/ ٣٠٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢٥).

(٣) قال الكرخي: يُمنع -أي: الجنبُ والحائضُ والنُّفساءُ- عن قراءةِ ما دونَ الآيةِ أيضاً على قصدِ قراءة القرآن كما يُمنع عن قراءةِ الآية التَّامَّة؛ لأنَّ الكلَّ قرآنٌ، فإن لم يقصِد القِراءة نحو أن يقرأ: الحمد لله؛ شكراً للنعمة، فلا بأس به. «العناية شرح الهداية» (١/ ١٦٧)، فلم يمنع الكرخي من القراءة مطلقاً، بل مَنَع ما يُسمَّى به قارئاً للقرآن فقط، وليس تعليمُ القرآن كلمةً كلمةً منه.

(إلَّا بِغِلَافٍ) مُتجافٍ عن القرآنِ، والحائلُ كالخريطةِ في الصحيحِ، ويُكرَه بالكُمِّ تحريماً؛ لتبعيَّتِه للَّابسِ، ويُرخَّصُ لأهلِ كُتبِ الشريعةِ أخذُها بالكُمِّ، وباليدِ؛ للضَّرورةِ، إلَّا التفسيرَ، فإنَّه يجبُ الوضوءُ لمسِّه، والمُستحبُّ أن لا يأخذَها إلَّا بوضوءٍ.

الطحطاوي

نعم ينبغي أن يُخصَّ ما لم يُبدَّل منها، وفيما عدا المصحفَ إنَّما يَحرمُ مسُّ الكتابةِ لا الحواشي، ويَحرم الكلُّ في المصحف؛ لأنَّ الكلَّ تبعٌ له، كما في الحدَّادي وغيره، وقيَّد بالآية؛ لأنَّه يُكره مسُّ ما دُونَها، كما في القهستاني.

وفي «الخانيَّة» من بحث (القراءة): الحربيُّ أو الذِّميُّ إذا طَلَب تعلُّم القرآنِ والفقهِ والأحكامِ يُعلَّم؛ رجاءَ أن يَهتديَ، لكن يُمنعُ من مسِّ المصحف إلَّا إذا اغتسل، فلا يُمنع بعد ذلك.

قوله: (إلَّا بغلافٍ مُتجَافٍ) أي: مُتبَاعِدٍ عنهما.

قوله: (كالخريطةِ) وكالخُرجِ الذي فيه المُصحف إذا تَوسَّده أو ركب فوقَه في السَّفر، يعني: إذا كان ذلك لأجلِ الحفظ، وإلَّا فيُكره، كما في «الخلاصة».

قوله: (ويُكره بالكُمِّ تَحريماً) صحَّحَه في «الهداية»، وفي «المحيط» و«جامع التمرتاشي»: لا يُكره مسُّه بالكُمِّ عندَ العامَّة؛ لأنَّ المُحرَّم المسُّ، وذلك بالمباشرة باليد بلا حائلٍ، وهما روايتان عن محمَّدٍ، كما في «النهاية».

قوله: (لتبعيَّتِه للَّابِس) ولهذا لا يَجوز له أن يَفترِشَه على نجاسةٍ ويسجدَ عليه، ولا أن يقومَ في مصلَّاه متخفِّفاً[1] أو منْتَعِلاً على النَّجاسة.

قوله: (ويُرخَّص لأهلِ كُتُب الشَّريعةِ) هو الأصحُّ عند الإمام؛ لأنَّ ما فيها من القرآن بمنزلة التَّابع، ويُكره عندَهما «نهر» عن «الخلاصة»، والتقييد بـ:(الأهل) يُؤذِن بمنعِه لغيرِ الأهلِ.

قوله: (للضَّرورَةِ) يعني: الحرَج.

قوله: (إلَّا التَّفسيرَ) في «الأشباه»: وقد جوَّزَ بعضُ أصحابنا مسَّ كُتُب التَّفسيرِ للمُحدِث، ولم يفصِّلوا بين كونِ الأكثرِ تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغَالب لكانَ حسناً.

وفي «الجوهرة»: كُتُب التَّفسير وغيرُها لا يجوزُ مسُّ مواضعِ القرآنِ منها، وله أن يَمسَّ غيرَها، بخلافِ المصحف.

قلت: وذلك هو الموافقُ لكلامِهم؛ لأنَّهم جَعلوا المُحرَّمَ في غيرِ المصحفِ مسَّ عينِ القرآن.

قوله: (والمستحبُّ ألَّا يأخُذَها إلَّا بوضوءٍ) لأنَّها لا تخلو عن آيات القرآن، ولا بأسَ بمسِّها بالكُمِّ اتِّفاقاً؛ لعمومِ البلوى، كذا في «النهاية» عن المحبوبيِّ.

---

(١) أي: لابساً خُفَّه.

ويجوزُ تقليبُ أوراقِ المصحفِ بنحوِ قلمٍ للقراءةِ، وأمرُ الصبيِّ بحملِه ورفعِه لضرورةِ التعلُّمِ.

ولا يجوزُ لفُّ شيءٍ في كاغدٍ كُتبَ فيه فِقهٌ، أو اسمُ اللهِ تعالى، أو النبيِّ ﷺ، ونُهيَ عن محوِ اسمِ اللهِ تعالى بالبُزاقِ، ومثلُه النبيُّ؛ تعظيماً.

ويَسترُ المصحفَ لوطءِ زوجتِه؛ استحياءً وتعظيماً.

ولا يَرمي برايةَ قلمٍ، ولا حشيشَ المسجدِ في محلٍّ ممتهَنٍ.

(وَ) يَحرُمُ بالحيضِ والنِّفاسِ (دُخُوْلُ مَسْجِدٍ) لقولِه ﷺ: «لا أُحلُّ المسجدَ لجُنبٍ ولا حائضٍ»(١)، وحكمُ النُّفساءِ كالحائضِ.

الطحطاوي

وأمَّا كتابةُ القرآنِ فلا بأسَ بها إذا كانت الصحيفةُ على الأرضِ عندَ أبي يُوسف؛ لأنَّه ليسَ بحاملٍ للصَّحيفةِ، وكَرِه ذلك محمَّدٌ، وبه أخذَ مشايخُ بُخارى.

قال الكمالُ: وقولُ أبي يُوسف أقيسُ؛ لأنَّ الصَّحيفةَ إذا كانت على الأرضِ كان مسُّها بالقلمِ، وهو واسطةٌ منفصلةٌ، فصارَ كثوبٍ مُنفصلٍ، إلَّا أن يكونَ يمسُّه بيدِه.

قوله: (بالبُزاقِ) انظر حكمَ ما إذا كان يَلعقُه بلسانِه.

قوله: (ومثلُه النبيُّ) (أل) للجِنس، فيعمُّ كلَّ نبيٍ، ولذا عمَّمه في «الشرح».

قوله: (ويَستُر المصحفَ) الظَّاهر أنَّه على وجهِ النَّدب.

قوله: (ولا يَرمي بُرايَةَ قلمٍ) أي: كُتِب به، كما في «الشرح»، وظاهره المنعُ، بخلاف الجديدِ.

وفيه أيضاً: وإذا صارَ المصحفُ عَتيقاً لا يُقرأُ فيه وخِيفَ عليه السُّقوطُ يُجعلُ في خرقةٍ طاهرةٍ نظيفةٍ، ويُدفن في محلٍّ لا يُوطأ.

قوله: (دخولُ مَسجدٍ) شمِلَ الكعبةَ دُونَ مُصلَّى عيدٍ وجنازةٍ في الأصحِّ، وقيَّد المنعَ في «الدرر» بأن لا يكونَ ثمَّة ضَرورة، فإن كانت كأن يكونَ بابُ البيتِ إلى المسجدِ فلا.

قال في «البحر»: وينبغي أن يُقيَّد بأن لا يُمكنَ تحويلُ البابِ، ولا السُّكنى في غيرِه، وإلَّا لم تتحقَّق الضرورةُ، ولو أجنَبَ فيه تيمَّم وخرجَ من ساعتِه إن لم يقدِر على استعمالِ الماء، وكذا لو دَخَله وهو جُنُبٌ ناسياً ثمَّ ذَكَر، وإن خرجَ مُسرعاً من غيرِ تيمُّمٍ جازَ، وإن لم يقدِر على الخروجِ تيمَّم ولبِثَ فيه، ولا يجوزُ لُبثُه بدونِه، إلَّا أنَّه لا يُصلِّي ولا يقرأُ، كما في «السراج»، وخُصَّ من عمومِ هذا الحكمِ

(١) أخرجه أبو داود: ٢٣٢، وابن خزيمة: ١٣٢٧، والبيهقي: (٢/ ٤٤٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه: ٦٤٥، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٣٧٣)، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(وَ) يَحرُمُ بهما (الطَّوَافُ) بالكعبةِ وإن صحَّ؛ لأنَّ الطهارةَ فيه شرطُ كمالٍ، وتحلُّ به من الإحرامِ، ويلزمُها بدَنَةٌ في طوافِ الركنِ، وعلى المُحدثِ شاةٌ إلَّا أن يُعادَ على الطهارةِ؛ لشرفِ البيتِ، ولأنَّ الطوافَ به مثلُ الصلاةِ كما وردَت به السُّنَّةُ.

(وَ) يَحرُمُ بالحيضِ والنِّفاسِ (الجِمَاعُ، وَالاسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحتَ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ)

الطحطاوي

رسولُ الله ﷺ وعليٍّ فيحلُّ لهما المُكثُ بالجَنابة؛ لقوله ﷺ: «يا عليُّ، لا يحلُّ لأحدٍ يُجنِبُ في هذا المسجدِ غيري وغيرُك» رواه الترمذي وقال: حَسَن غريب[1]، وله طُرق متعدِّدةٌ.

قوله: (ويحرمُ بهما الطوَافُ) ولو نفلاً.

قوله: (لأنَّ الطَّهارةَ) [أ/٥٦] أي: من الحَدَثين شرطُ كمالٍ، المعنى: أنَّ الصحَّةَ لا تتوقَّفُ عليها، فلا يُنافي وجوبَها له، فلا يفوتُ الجوازُ بفوتِها، كما في «البرهان» وغيره.

قال الكمال: المنظورُ إليهِ بالذَّات في منعِ الطَّوافِ وجوبُ الطَّهارة فيه، لا كونُه في المسجدِ، حتَّى لو لم يكُن ثَمَّة مسجدٌ حَرُم عليها الطَّواف أيضاً.

قوله: (وعلى المحدثِ) أي: في طوافِ الرُّكنِ، وإلَّا فصدَقَةٌ.

قوله: (إلَّا أن يُعادَ على الطَّهارةِ) أي: فلا شيءَ عليه إذا كانت الإعادةُ في أيَّام النَّحر، وإلَّا وَجَب دمٌ بتأخيرها عنها.

قوله: (لشرفِ البيتِ) أي: لا لكونِه في المسجد، وهو علَّةٌ لقوله: (ويَحرُم بهما الطَّوافُ).

قال العلَّامة مسكين: إنَّما ذكرَ الطوافَ مع أنَّ المنعَ عن دخولِ المسجد يُغني عنه؛ دفعاً لتوهُّم أنَّه لَمَّا جازَ الوقوفُ بلا طهارةٍ مع أنَّه أقوى أركانِ الحجِّ فَلَأَن يجوزَ الطوافُ أولى، أو توهُّم دخولِ المسجد؛ لضرورةِ الطَّواف، وقد علمتَ ما قالَه الكمالُ.

قوله: (والاستمتاعُ بما تحتَ السُّرَّةِ) أمَّا السرَّة وما فوقَها فيحلُّ الاستمتاعُ به بوطءٍ أو غيره، ولو بِلا حائلٍ، وكذا بما بين السرَّةِ والرُّكبةِ بحائلٍ بغيرِ الوطءِ ولو تلطَّخَ دماً، والمُحرَّم هو المباشرةُ والمسُّ ولو بدونِ شهوةٍ، لا النَّظرُ ولو بشهوةٍ؛ لأنَّه ليسَ أعظمَ من تَقبيلِها في وجهِها بشهوةٍ، قاله في «البحر»، وبحَثَ فيه صاحب «النهر» بما لا يتمُّ.

وكما يحرُم عليه الفعلُ يحرُم عليها التَّمكينُ، وله أن يُقبِّلَها ويُضاجِعَها، ولا يُكره طبخُها، ولا استعمالُ ما مسَّته من عجينٍ أو ماءٍ أو غيرِهما إلَّا إذا توضَّأت بقصدِ القُربة، ولا يَنبغِي العزلُ عن فراشِها؛ لأنَّه يُشبه فعلَ اليهود، كما في «البحر».

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٧٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٠٣)، كلاهما من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه، والبزار في «البحر الزخار» (١١٩٧) من حديث سعد رضي الله عنه.

لقولِه تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقولِه ﷺ: «لَكَ ما فوقَ الإزارِ»[١]، فإن وطئَها غيرَ مُستحلٍّ له يُستحبُّ أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو نصفِه، ويتوبَ ولا يعودَ، وجزمَ في «المبسوطِ»[٢] وغيرِه بكفرِ مُستحِلِّه، وصحَّحَ في «الخلاصةِ» عدمَ كفرِه؛ لأنَّه حرامٌ لغيرِه، وحرمةُ وطءِ النُّفساءِ مصرَّحٌ به، ولم أرَ الحُكمَ في تكفيرِه وعدمِه.

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ....

الطحطاوي

والمذكورُ في المصنِّف قولُهما، وعليه الفتوى، وخصَّ محمَّدٌ التَّحريمَ بشِعارِ الدَّم، وهو موضِعُ خروجِه، كما في «الجوهرة»، وفي«شرح التأويلات»: وبقولِ محمَّدٍ نقولُ، ورجَّحَه صاحبُ «الغاية»، وقد علمتَ ما به الفتوى.

ولا يحلُّ للمرأةِ أن تكتمَ الحيضَ عن زوجِها ليُجامِعَها بغيرِ علمٍ منه، ولا يَحلُّ لها أيضاً أن تُظهِرَ أنَّها حائضٌ من غيرِ حيضٍ؛ لتمنعَه مُجامعَتَها؛ للنَّهي عنه، وإذا أخبَرَته بالحيضِ قال بعضُهم: إن كانت فاسقةً لا يُقبلُ قولُها، وإن كانت عَفيفةً قُبِل، وقال بعضُهم: إن كان صِدقُها ممكناً بأن كانَت في أوانِ الحيضِ قُبِل ولو كانت فاسقةً، وهذا أحوطُ وأقربُ إلى الورعِ.

قوله: (يُستحبُّ أن يَتصدَّقَ بدينارٍ أو نِصفِه) قيل: إن كانَ الدَّمُ أسودَ تصدَّقَ بدينارٍ، وإن كانَ أصفرَ فبِنصفِه.

ويشهدُ له ما رواه أبو داودَ وصحَّحه الحاكمُ: «إذا واقعَ الرجلُ أهلَه وهي حائضٌ إن كان دماً أحمرَ فليتصدَّق بدينارٍ، وإن كان أصفرَ فبنصفِ دينارٍ»[٣]. وقيل: إن كان في أوَّلِ الحيضِ فبدينارٍ وإلَّا فبنصفِه[٤].

قوله: (وصحَّحَ في «الخُلاصة» عدمَ كُفره) تقدَّم ما فيه.

قوله: (وإذا انقطعَ الدَّمُ) ذِكرُ الانقطاعِ ليس بشرطٍ، بل خرجَ مخرجَ العادةِ، أو للمُقابَلة مع ما بعدَه، حتَّى لو لم يَنقطع فالحكمُ كذلك، كما في «المضمرات».

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢١٢، والترمذي: ١٣٣، والإمام أحمد مطولاً: ٩٠٠٧، عن حرام بن حكيم عن عمه رضي الله عنه، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: (١/ ٣٧٥)، والبيهقي: (١/ ٣١٢).

(٢) «المبسوط»: (١٢/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه» (١٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» (٢٦٥) قال: إذا أصابَها في أوَّلِ الدَّمِ فدينارٌ، وإذا أصابَها في انقِطاعِ الدَّمِ فنِصفُ دينارٍ. والحاكم في «المستدرك» (٦١٣) قال: إذا أصابَها في الدَّم فدينارٌ، وإذا أصابَها في انقِطاع الدَّم فنِصف دِينارٍ. كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

لِأَكْثَرِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيفِ الطاءِ، فإنَّه جعلَ الطُّهرَ غايةً للحرمةِ، ويُستحبُّ أن لا يَطأَها حتى تغتسلَ؛ لقراءةِ التشديدِ، خروجاً من الخلافِ، والنِّفاسُ كالحيضِ.

(وَلَا يَحِلُّ) الوطءُ (إِنْ انْقَطَعَ) الحيضُ والنِّفاسُ عن المُسلمةِ (لِدُوْنِهِ) أي: دونِ الأكثرِ ولو (لِتَمَامِ عَادَتِهَا إِلَّا) بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ:

إمَّا (أَنْ تَغْتَسِلَ) لأنَّ زمانَ الغُسلِ في الأقلِّ محسوبٌ من الحيضِ، وبالغُسلِ خلصَت منه، وإذا انقطعَ لدونِ عادتِها لا يقربُها حتى تَمضي عادتُها؛ لأنَّ عودَه فيها غالبٌ، فلا أثرَ لغسلِها قبلَ تمام عادتِها.

الطحطاويّ

قوله: (لأكثرِ الحيضِ) اللَّام بمعنى: (بعد) على مِنوالِ قوله ﷺ: «صوموا لرؤيتِه»[1].

قوله: (لقولِه تعالى... إلخ) ولأنَّ الحيضَ لا يزيد على عشرةٍ، انقطعَ الدَّمُ أو لم يَنقطع، فما زادَ يكونُ استحاضةً لا يمنعُ الوطءَ، أي: فالطُّهرُ بعدَها مُتحقِّقٌ.

قوله: (لقراءةِ التَّشديدِ) فإنَّها تقتضِي التَّحريمَ مُطلقاً، ولو لكثيرِه، والحملُ الحاصلُ بالاجتهادِ على العشرةِ لا يمنعُ الاحتمالَ.

قوله: (ولو لتمامِ عادتِها) الأَولى حذفُ (ولو)؛ لأنَّه إذا انقطعَ لدونِ العادةِ وإن زادَ على أقلِّه لا يَطؤُها ولو اغتسلت كما يأتي قريباً.

قوله: (لأنَّ زمانَ الغُسلِ في الأقلِّ... إلخ) اعلم أنَّ زمنَ الاغتسالِ مُعتبَرٌ من الحيض في الانقطاعِ لأقلِّه، ومن الطُّهرِ في الانقطاعِ لأكثرِه؛ لئلَّا تَزيدَ المدَّة على العَشَرة، وهذا في حقِّ وجوبِ صلاةٍ وصومٍ، وانقطاعِ رجعةٍ، وحلِّ تزوُّجٍ، فإذا انقطعَ لأكثرِه انقطعَت الرجعةُ وحَلَّ لها التزوُّج بآخرَ وإن لم تغتسِل، بخلافِ انقطاعِه لأقلِّه، فيُشترطُ لذلك الغُسلُ أو ما يقومُ مَقامَه.

قوله: (وبالغسلِ خَلصَت منه) هو مَدارُ العلَّة، فتأخذُ حكمَ الطَّاهراتِ من وجوبِ الصَّلاة، وحِلِّ القراءةِ، ومن الأحكامِ حِلُّ الوطءِ.

قوله: (وإذا انقطعَ لدونِ عادتِها) أي: وقد تَجاوزَ ثلاثةَ أيَّام، لا يقربُها وإن اغتسلَت حتَّى تَمضيَ عادتُها، ولكن تُصلِّي وتصومُ احتياطاً، ويجبُ عليها تأخيرُ الغُسل إلى قُبيل آخرِ الوقتِ المستحبِّ، ويُستحبُّ تأخيرُه إليه إذا انقطعَ لتمامِ العادةِ، قاله في «الشرح».

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(أَوْ تَتَيَمَّمَ) لعذرٍ (وَتُصَلِّيَ) على الأصحِّ؛ ليتأكَّدَ التيمُّمُ لصلاةٍ، ولو نفلاً، بخلافِ الغُسلِ، فإنَّه لا يحتاجُ لمؤكِّدٍ.

والثالثُ ذكرَه بقولِه: (أَوْ تَصِيْرَ الصَّلَاةُ دَيْناً فِي ذِمَّتِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الانْقِطَاعِ) لتمامِ عادتِها (مِنَ الوَقْتِ الَّذِيْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِيْهِ زَمَناً يَسَعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَ) لكن (لَمْ تَغْتَسِلْ) فيه (وَلَمْ تَتَيَمَّمْ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ) فبمجرَّدِ خروجِه يَحلُّ وطؤُها؛ لترتُّبِ صلاةِ ذلكَ الوقتِ في ذمَّتِها، وهو حُكمٌ من أحكامِ الطاهراتِ.

فإن كانَ الوقتُ يسيراً لا يسعُ الغُسلَ والتحريمةَ لا يُحكَم بطهارتِها بخروجِه مجرَّداً عن الطهارةِ بالماءِ أو التيمُّمِ، حتى لا تلزمُها العِشاءُ، ولا يصحُّ صومُ اليومِ كأنَّها أصبحَت وبها الحيضُ.

قيَّدنا بالمسلمةِ؛ لأنَّ الكتابيةَ يحلُّ وطؤُها بنفسِ انقطاعِ دمِها لتمامِ عادتِها قبلَ العشرةِ؛ لعدمِ خطابِها بالغُسلِ، وإنَّما اشترَطنا المؤكِّدَ للانقطاعِ لدونِ الأكثرِ ....

الطحطاوي

قوله: (لعذرٍ) أي: من الأعذارِ المبيحةِ للتيمُّم.

قوله: (وتُصلِّي على الأصحِّ) فمُجرَّد التيمُّم لا يقومُ مَقامَ الغُسل في هذا الباب إجماعاً على الأصحِّ، كذا في «البحر» لِمَا ذَكَره المؤلِّف.

قوله: (من الوقتِ الذي انقطعَ الدَّمُ فيه...إلخ) أي: الذي هو من الأوقاتِ الخمس، فلو انقطعَ في وقتِ الضُّحى ولم تغتسِل بعدَه ولم تتيمَّم لا يحلُّ وطؤها حتَّى يخرجَ وقتُ الظُّهر؛ لتثبُتَ صلاتُه[1] في ذمَّتِها بخروجِه؛ لأنَّ ما قبل الزَّوالِ وقتٌ مهملٌ لا عبرةَ بخروجِه، وكذا إذا انقطعَ قُبيل طلوعِ الشمسِ بأقلَّ من تمكُّنِها من الغُسل والتَّحريمةِ لا يحلُّ وطؤها حتَّى يخرجَ وقتُ الظهر، أفادَه في «الشرح».

قوله: (يسعُ الغُسلَ والتَّحريمةَ) قال في «المجتبى»: والصحيحُ أنَّه يُعتبرُ مع الغُسل لُبس الثِّياب، وهكذا جوابُ صومِها إذا طَهُرت قبلَ الفجر، لكنَّ الأصحَّ ألَّا تُعتبَر التَّحريمةُ في حقِّ الصَّوم، وزمنُ التَّحريمةِ من الطُّهرِ على كلِّ حالٍ.

قوله: (فما فوقَهما) حكمُه معلومٌ بالأَولى ممَّا قبلَه.

قوله: (وهو حكمٌ من أحكامِ الطَّاهراتِ) أي: فيتبعُه سائرُ الأحكام، ومن جملتِها حِلُّ الوطءِ.

قوله: (أو التيمُّم) أي: مع شرطِه.

قوله: (لعدمِ خطابِها بالغُسلِ) هذا أحدُ أقوالٍ مُصحَّحةٍ، منها القولُ بالخطابِ أداءً واعتقاداً، فيكونُ حُكمُها حكمَ المسلمةِ. [أ/٥٧]

---

(١) أي: وقت الظهر.

توفيقاً بينَ القراءتين.

(وَتَقْضِي الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ دُوْنَ الصَّلَاةِ) لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: كانَ يُصيبُنا ذلكَ، فنُؤمرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ[1]، وعليه الإجماعُ.

[ما يحرم بالجنابة]

(وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

(الصَّلَاةُ) للأمرِ بالطهارةِ في الآيةِ.

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ القُرْآنِ) لنهيِهِ عنه ﷺ[2].

(وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ) للنهيِ عنه بالنصِّ.

(وَدُخُوْلُ مَسْجِدٍ، وَالطَّوَافُ) للنصِّ المتقدِّمِ[3].

[ما يحرم بالحدث الأصغر]

(وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ) لِما تقدَّمَ، ....

الطحطاوي

قوله: (تَوفيقاً بين القِراءتَين) فإنَّ قراءةَ التَّخفيفِ تُبيحُ الوطءَ بعد الانقطاعِ قبلَ الغُسل، وقراءةَ التشديدِ تمنعُه قبلَ الغُسل، فحَملنَا التَّشديدَ على ما دونَ العشرةِ، والتَّخفيفُ على العشرةِ، غيرَ أنَّ قراءةَ التَّشديدِ لَمَّا كان ظاهرُها يحتملُ الإطلاقَ قلنا باستحبابِ الغُسل، ويلزمُ مَن قالَ بعدمِ الحِلِّ أصلاً لقراءةِ التشديدِ تركُ الأخذِ بأحدِ الدَّليلين، وعملنا بهما؛ لأنَّ الأصلَ في الدَّلائلِ الإعمالُ دون الإهمال.

قوله: (ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ) للحَرَج في قضائها؛ لتَكرار الحيض كلَّ شهرٍ غالباً، بخلاف الصَّوم.

وفي «الظهيريَّة»: لمَّا رأت حواءُ الدمَ أوَّل مرَّةٍ سألت آدمَ -عن حكمِ الصَّلاة فيه كما يُؤخذ ممَّا بعدُ- فقال: لا أعلمُ، فأوحى اللهُ إليه أن تَترُك الصَّلاةَ، فلمَّا طهُرَت سألت عن قضائها فقال: لا أعلم، فأوحى الله إليه أن لا قضاءَ عليها، ثمَّ رأته في وقتِ الصَّوم فسألَت، فأمرَها بتركِ الصَّوم وعدمِ قضائه؛ قياساً على الصَّلاة، فأمرَ الله سبحانه وتعالى بقضاءِ الصَّوم لاستقلالِ آدمَ بالأمرِ، وقيل: إنَّ حواءَ هي التي قاست، كما في «معراج الدراية» أفاده السيِّد.

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٦٣، وأحمد: ٢٥٩٥١.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٣١.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٣٢.

(وَمَسُّ الْمُصْحَفِ) القرآنِ ولو آيةً (إِلَّا بِغِلَافٍ) للنهيِ عنه في الآيةِ.

(وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ) وهو دمُ عرقٍ انفجرَ، ليسَ من الرحمِ، وعلامتُه أنَّه لا رائحةَ له، وحُكمُه: (كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً) أي: لا يُسقطُ الخطابَ بها، ولا يمنعُ صحَّتَها إذا استمرَّ نازلاً وقتاً كاملاً كما سنذكرُه، (وَلَا) يمنعُ أداءَها (صَوْماً) فرضاً كان أو نفلاً، (وَلَا) يُحرِّمُ (وَطْئاً) لأنَّه ليسَ أذىً.

الطحطاوي

قوله: (ومسُّ القرآنِ ولو آيةً) واختُلف في مسِّ المصحفِ بما عدا أعضاءَ الطَّهارة وبما غُسِل منها قبل كمالِ الطَّهارةِ، والمنعُ أصحُّ.

فروعٌ:

يُكره كتابةُ قرآنٍ أو اسمِ الله تعالى على ما يُفرَش؛ لِمَا فيه من تركِ التَّعظيم، وكذا على درهمٍ ومِحرابٍ وجدارٍ؛ لِمَا يُخاف من سقوطِ الكتابةِ.

تابوتٌ وُضِعَ فيه كُتُبٌ فالأدبُ ألَّا يَضَعَ عليه الثِّياب.

وفي «الخلاصة»: مدُّ الرِّجلين إلى جانبِ المصحفِ إذا لم يكن بِحِذَائه لا يُكرَه، وكذا لو كان المصحفُ معلَّقاً بالوتد وهو مادُّ الرِّجلين إلى جانب المصحفِ لا يُكره.

ولا بأسَ بوضعِ مِقلَمَةٍ على كتابٍ أو مصحفٍ لأجل الكتابةِ، وإلَّا كُرِه.

وَضَعَ شيئاً مكتوباً فيه اسمُ الله تعالى تحتَ طنفسَةٍ كُرِه الجلوسُ عليها، وقال صاحبُ «الهداية»: لا يُكره، أمَّا لو جَعَل المصحفَ في الجُوالِق[١]، وهو يُركَبُ عليه، لا بأسَ به للحِفظ، ولغير الحفظ يُكره ا.هـ

قوله: (ولا يُحرِّمُ وَطئاً) أي: ولو في حالِ نزُوله؛ لأنَّه ليس أذًى، وأمَّا تأويلُه بأنَّه يُجامعُها في حالِ انقطاعِه فبعيدٌ من إطلاقِ عباراتِهم ا.هـ

وروى أبو داود وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ عكرمةَ، عن حَمنَة بنتِ جحشٍ: أنَّها كانت مُستحاضةً، وكان زوجُها يَغشاها[٢]، وهو طلحةُ بنُ عُبيد اللهِ، كذا في «البناية».

وقال أحمدُ والنَّخعيُّ وابنُ سِيرينَ: لا يجوزُ وطءُ المُستحاضةِ إلَّا أن يخافَ العَنَتَ، كذا في «السراج».

---

(١) الجوالِقُ، بكسرِ الجيمِ واللامِ، وبضمِّ الجيمِ وفتحِ اللامِ وكسرِها: وعاءٌ، جمعه جَوالِقُ كصَحائِفَ وجَواليقُ وجُوالِقاتٌ. «القاموس المحيط»، (جوالق).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٠).

[حكم طهارة المعذورين]

(وَ) طهارةُ ذَوي الأعذارِ ضروريَّةٌ بيَّنَها بقولِه: (تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ) وهي ذاتُ دمٍ نقصَ عن أقلِّ الحيضِ، أو زادَ على أكثرِه أو أكثرِ النِّفاسِ، أو زادَ على عادتِها في أقلِّهما، وتجاوزَ أكثرَهما، والحُبلى، والتي لَم تبلُغ تسعَ سنينَ (وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ كَسَلَسِ بَوْلٍ، أَوْ اسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ) وانفلاتِ ريحٍ، ورعافٍ دائمٍ، وجُرحٍ لا يَرقَأُ ولا يُمكِن حبسُه بحشوٍ من غيرِ مشقَّةٍ،

الطحطاوي

قوله: (ضروريَّةٌ) يعني: أنَّها ليست طهارةً حقيقيَّةً؛ لِمُقارنةِ الحَدَث مثلاً، أو طُروِّه.

قوله: (وهي ذاتُ دمٍ) بقي منها الآيسةُ، ومنهم من زادَ المريضةَ، لكنَّ التَّحقيقَ أن المرَضَ لا يمنعُ الحيضَ.

قوله: (كسَلسِ بولٍ) أي: استرسالِه، وصاحبُه هو الذي لا يَنقطعُ تقاطرُ بولِه؛ لضعفٍ في مثانتِه، أو لغلبةِ البرودةِ، عيني.

قيل: السَّلَسُ بفتحِ اللَّام: نفسُ الخارجِ، وبكسرِها: مَن به هذا المرضُ «نهر» ا.هـ من السيِّد.

قوله: (أو استطلاقِ بطنٍ) أي: جريانُ ما فيه، من إطلاقِ اسم المحلِّ على الحالِّ فيه، ك: سالَ الوادي.

قوله: (وانفلاتِ ريحٍ) الانفلات: خروجُ الشَّيءِ فَلتةً، أي: بغتةً.

قوله: (ورعافٍ دائمٍ) أي: مُستمرٍّ لا يَنقطعُ، وهو بضمِّ الرَّاء: الدَّمُ الخارجُ من الأنفِ، يُقال: رَعَف يَرعُف من بابَي (نَصَر) و(نَفَع)، وأمَّا رعُف ك: حسُن، فلُغةٌ ضعيفةٌ، كما في «الصحاح».

قوله: (لا يَرقأُ) أي: لا يَسكنُ، يُقال: رَقأ يرقَأ من بابِ (فَتَح يفتَح)، وكذا مَن به رَمَدٌ أو عَمَشٌ أو غَرَب[١] ويسيل منه الدَّمعُ، وكذا كلُّ ما يخرجُ بوجعٍ ولو من أُذُنٍ أو ثديٍ أو سُرَّةٍ؛ لأنَّه ناقضٌ للوُضوءِ؛ لِخُروجِه عن جُرحٍ، كذا في «الدر».

قوله: (ولا يُمكنُ حَبسُه. . .إلخ) فيَتعيَّنُ عليه ردُّه متى قَدَر عليه بعلاجٍ من غيرِ مشقَّةٍ.

وفي «المضمرات» عن «النصاب»[٢]: به سَلَسُ بولٍ، فجَعَل القُطنةَ في ذَكَرِه ومنعَه من الخروجِ وهو يعلمُ أنَّه لو لم يَحشُ ظَهَر البولُ، فأخرجَ القطنةَ وعليها بِلَّةٌ فهو مُحدِثٌ ساعةَ إخراجِ القطنةِ فقط، وعليه الفتوى، وإذا لم يَمتنعِ العذرُ بذلك هل يفعلُه تقليلاً للنَّجاسةِ بقدرِ الإمكان؟ قالوا: ينبغي.

---

(١) الغَرْبُ: عِرْقٌ في مَجْرَى الدَّمْع يَسْقِي ولا يَنْقَطِع، وهو كالناسُور، وقيل: هو عرقٌ في العين لا ينقطعُ سَقْيُه، قال الأصمعيُّ: يُقال: بعينه غَربٌ، إذا كانت تسيلُ ولا تَنْقَطعُ دُمُوعُها. «لسان العرب»، (غرب).

(٢) للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى: سنة ٥٤٢، اثنتين وأربعين وخمسمائة. «كشف الظنون» (٧١٨/١).

ولا بجلوسٍ، ولا بالإيماءِ في الصلاةِ، فبهذا يتوضَّؤونَ (لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ) لا لكلِّ فرضٍ، ولا نفلٍ؛ لقولِه ﷺ: «المُستحاضةُ تتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[١]، رواهُ سبطُ ابن الجوزيِّ[٢] عن أبي حنيفةَ رحمه الله، فسائرُ ذَوي الأعذارِ في حُكمِ المُستحاضةِ، فالدليلُ يشملُهم.

(وَيُصَلُّوْنَ بِهِ) أي: بوضوئِهم في الوقتِ (مَا شَاؤُوْا مِنَ الفَرَائِضِ) أداءً للوقتيَّةِ، وقضاءً لغيرِها، ولو لزمَ الذمةَ زمانَ الصحَّةِ (وَ) ما شاؤُوا من (النَّوَافِلِ) والواجباتِ كالوترِ، والعيدِ، وصلاةِ جنازةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ.

(وَيَبْطُلُ وُضُوْءُ المَعْذُوْرِيْنَ) إذا لم يَطرأ ناقضٌ غيرُ العُذرِ (بِخُرُوْجِ الوَقْتِ) كطلوعِ الشمسِ

الطحطاوي

قال ابنُ أمير حاج: أي: يُستحبُّ؛ لِمَا في «الخلاصة»: لو لم يفعل لا بأسَ به، وقال الحلبيُّ: أي: يجبُ.

واختُلف في المستحاضةِ إذا احتَشَت، فقيل: هي كصاحبةِ الجُرحِ، وقيل: كالحائضِ؛ لأنَّ ما يخرجُ من السبيلين أشدُّ من الخارجِ من غيرِهما، كذا في «السراج».

وبحثَ بعضُهم إلحاقَ السَّلسِ والاستطلاقِ بالاستحاضةِ للعِلَّة المذكورةِ.

قوله: (ولا بجلوسٍ) أمَّا إذا كانَ يُمكنُه ردُّه بجلوسٍ في الفرضِ ونحوِه وَجَب ردُّه به، وخرجَ عن أن يكونَ صاحبَ عُذرٍ ا.هـ من «الشرحِ» بزيادةٍ.

قوله: (ولا بالإيماءِ في الصَّلاةِ) فإن امتنعَ به عذرُه تعيَّن فعلُه؛ لأنَّ تركَ السُّجود أهونُ من الصَّلاةِ مع الحدثِ، قاله في «الشرح».

قوله: (لقولِه: ﷺ... إلخ) ولأنَّه لو بَطَل لفاتت الرُّخصَة ولزم الحَرَجُ، بخلافِ طروِّ حَدَثٍ آخرَ، فإنَّ الوضوءَ ينتقضُ به ولو في الوقتِ؛ لعدمِ الضَّرورةِ.

قوله: (تتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ) وهو مُحكمٌ بالنسبةِ للحديثِ الآخرِ الواردِ بلفظ: «لكلِّ صلاةٍ»[٣]؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُطلقُ على الأفعالِ وعلى الوقتِ عُرفاً وشَرعاً، والمرادُ بالوقتِ وقتُ الفريضةِ.

قوله: (إذا لم يَطرأ ناقضٌ غيرُ العذرِ) فإن طَرَأ ولو كان نظيرَ عُذرِه نَقضَه، حتَّى لو كانَ به دماميلُ

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٩٧، والترمذي: ١٢٦، وابن ماجه: ٦٢٥بنحوه.

(٢) هو أبو المظفر يوسف بن عبد الله، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، توفي سنة (٦٥٤هـ). ينظر: «تاج التراجم»: لابن قطلوبغا (٣٢٠ ـ ٣٢١) بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٠٨)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه في «سننه» (٦٢٥) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه.

في الفجرِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ (فَقَطْ) وعندَ زُفرَ بدخولِه فقط، وقال أبو يُوسفَ: بهما.

وإضافةُ النقضِ للخروجِ مجازٌ، وفي الحقيقةِ ظهورُ الحدَثِ السابقِ به، فيُصلِّي الظُّهرَ بوضوءِ الضُّحى والعيدِ على الصحيحِ، خلافاً لأبي يوسفَ وزُفرَ، ولا يُصلِّي العيدَ بوضوءِ الصُبحِ، خلافاً لزُفرَ.

(وَلَا يَصِيْرُ) مَن ابتُلِيَ بناقضٍ (مَعْذُوْراً حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ العُذْرُ وَقْتاً كَامِلاً لَيْسَ فِيْهِ انْقِطَاعٌ) لعذرِه (بِقَدْرِ الوُضُوْءِ وَالصَّلَاةِ) فلو وُجدَ لا يكونُ معذوراً (وَهَذَا) الاستيعابُ الحقيقيُّ بوجودِ العُذرِ في جميعِ الوقتِ، والاستيعابُ الحُكميُّ بالانقطاعِ القليلِ الذي لا يَسعُ الطهارةَ والصلاةَ (شَرْطُ ثُبُوْتِهِ) أي: العُذرِ.

الطحطاوي

أو جُدريٌّ فتوضَّأ وبعضُها سائلٌ ثمَّ سالَ الذي لم يكن سائلاً انتقضَ وضُوءه؛ لأنَّ هذا حَدَثٌ جديدٌ، فصارَ كما لو سالَ أحدُ مِنخريه فتوضَّأ مع سيلانِه وصلَّى ثمَّ سالَ المنخرُ الآخرُ في الوقت انتقضَ وضوءه؛ لأنَّ هذا حَدَثٌ جديدٌ، كما في «الفتح». [أ/٥٨]

قوله: (عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ) مُتعلِّقٌ بقوله: (يبطلُ) بعد تعلُّق قوله: (بخروجِه) به.

فرعٌ:

إذا أصابَ ثوبَ المعذورِ نجاسةُ عُذرِه هل يجبُ غسلُه؟ قيل: لا؛ لأنَّ الوضوءَ عُرفَ بالنصِّ، والنَّجاسةُ ليست في معناه؛ لأنَّ قليلَها يُعفى، فأُلحِق به الكثيرُ للضَّرورةِ، ولأنَّه غيرُ ناقضٍ للوضوءِ، فلم يكن نجِساً حُكماً، ولأنَّ أَمرَ الثوبِ ليس بآكدَ من البدنِ، وهو قولُ ابن سلمة[1]، كما في القهستاني وغيره.

وفي «البدائع»: يجبُ غسلُ الزائدِ عن الدِّرهمِ إن كان مُفيداً بألَّا يُصيبَه مرَّةً بعدَ أُخرى، حتَّى لو لم يغسِل وصلَّى لا يُجزيهِ، وإن لم يكن مُفيداً لا يجبُ ما دامَ العُذرُ قائماً، وهو اختيارُ مشايخنا ا.هـ

وكان محمَّدُ بن مقاتل الرَّازيُّ[2] يقول: يجبُ غسلُه في كلِّ وقتٍ؛ قياساً على الوضوءِ.

والصَّحيح قولُ مشايخنا؛ لأنَّ حكمَ الحَدَث عُرِف بالنصِّ، والنَّجاسة ليست في معناه، ألا تَرى أنَّ القليلَ منها عفوٌ، فلا تُلحقُ به.

---

(١) هو محمد بن سلمة الفقيه، أبو عبد الله، تفقَّه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقَّه عليه أبو بكرٍ محمَّد بن أحمد الإسكاف، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. «الجواهر المضية» (٢/ ٥٦).

(٢) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمَّد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي مطيعٍ، قال الذهبيُّ: وحدَّث عن وكيعٍ وطبقته، مات سنة ثمانٍ وأربعين ومئتين، وقيل: في التي بعدَها. «الجواهر المضية» (٢/ ١٣٤)، و«لسان الميزان» (٧/ ٥١٨).

(وَشَرْطُ دَوَامِهِ) أي: العُذرِ (وُجُودُهُ) أي: العُذرِ (فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ) الاستيعابِ الحقيقيِّ أو الحُكميِّ (وَلَوْ) كان وجودُه (مَرَّةً) واحدةً؛ ليعلمَ بها بقاؤُه.

(وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوْجِ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُوْراً: خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ) بانقطاعِه حقيقةً، فهذِهِ الثلاثُ شروطُ الثبوتِ، والدَّوامِ، والانقطاعِ. نسألُ اللهَ العَفوَ والعافيةَ بمنِّه وكرمِه.

الطحطاوي

وفي «النوازل»: إن كانَ لو غَسَله تنجَّسَ ثانياً قبل الفراغ من الصَّلاةِ جازَ ألَّا يغسِلَه، وإلَّا فلا، قال: وهو المختار ا.هـ

قال ابنُ أمير حاج: ويُشكلُ عليه ما قدَّمناه عن «البدائع».

وفي «المضمرات» في فصلِ (الاستنجاءِ) عن «النوازل» أيضاً: المستحاضةُ إذا توضَّأت لوقتِ كلِّ صلاةٍ لا يجبُ عليها الاستنجاءُ إذا لم يكن منها غائطٌ؛ لأنَّه سَقَط اعتبارُ نجاسةِ دمِها لمكانِ العُذرِ ا.هـ فهذا أيضاً يُشكلُ على ما اختارَه؛ إذ سقوطُ اعتبارِ نجاسةِ دمِها عامٌّ في البدنِ والثَّوبِ؛ دفعاً للحرجِ؛ إذ لم يأمرها ﷺ بغَسلِه، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوز.

قوله: (خُلوُّ وقتٍ كاملٍ عنه بانقطاعِه) فلو انقطعَ العذرُ في خلالِ الوقتِ فتوضَّأ وصلَّى على الانقطاعِ فيهما ودامَ الانقطاعُ فالصَّلاةُ صحيحةٌ، ولا يُعيدُ شيئاً.

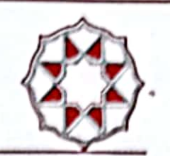
ولو توضَّأ وصلَّى على السيلان ثمَّ انقطعَ ودامَ الانقطاعُ فالصَّلاة صحيحةٌ أيضاً، ولا يعيد شيئاً؛ لأنَّه مَعذورٌ صلَّى صلاةَ المعذورين.

ولو توضَّأ على الانقطاعِ وصلَّى على السَّيلان فكذلك لا يُعيدُ شيئاً.

ولو توضَّأ على السَّيلان وصلَّى على الانقطاعِ ودامَ الانقطاعُ حتَّى خرجَ الوقتُ انتقضَ الوضوءُ بخروجِ الوقتِ على ما يأتي، فيتوضَّأُ في الوقتِ الثاني، فإذا دامَ الانقطاعُ حتَّى دخلَ الثالثُ أعادَ الصَّلاةَ الأُولى؛ لأنَّه أدَّاها بطهارةِ المعذورين والعذرُ زائلٌ، ولا يُعيدُ الصَّلاة الثانيَة؛ لأنَّ فسادَ الأُولى إنَّما عُرف بعد خروجِ الثانية، فلم يجب الترتيبُ، ولم ينتقض وُضوءُه بدخولِ الوقتِ الثالث؛ لأنَّه صارَ صحيحاً، أفاده صاحب «البحر» وصاحب «المضمرات».

ولو طَرَأ العذرُ في خلالِ الوقتِ قال في «الظهيريَّة»: رجل رَعَفَ أو سالَ جُرحه يَنتظِرُ آخرَ الوقتِ، فإن انقطعَ الدَّمُ فبها، وإن لم ينقطع توضَّأ وصلَّى قبل خروجِ الوقتِ، فإذا فَعَل ثمَّ دَخَل وقتُ صلاةٍ أخرى ثانيةٍ وانقطعَ ودامَ الانقطاعُ إلى وقتِ صلاةٍ أخرى ثالثةٍ أعادَ الصَّلاة، يعني الأُولى التي صلَّاها مع السيلان؛ لأنَّه بدوامِ الانقطاعِ تبيَّن أنَّه صحيحٌ صلَّى صلاةَ المعذورينَ، وإن لم يَنقطِع في وقتِ الصَّلاةِ الثَّانيةِ حتَّى خرجَ الوقتُ جازت الصَّلاةُ؛ لأنَّه تبيَّن أنَّه معذورٌ، كما في «البحر».

والحاصل أنَّ الوقتَ الثانيَ هو المعتبرُ في إثباتِ العذرِ وعدمِه.



(بَاب الأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا)

لَمَّا فرغَ من بيانِ النجاسةِ الحكميَّةِ والطهارةِ عنها شرعَ في بيانِ الحقيقيَّةِ، ومزيلِها، وتقسيمِها، ومقدارِ المعفوِّ منها، وكيفيةِ تطهيرِ محلِّها.

وقُدِّمت الأولى؛ لبقاءِ المنع عن المشروطِ بزوالِها ببقاءِ بعضِ المحلِّ وإن قلَّ من غيرِ إصابةِ مُزيلِها، بخلافِ الثانيةِ، فإنَّ قليلَها عفوٌ، بل الكثيرُ للضَّرورةِ.

[تعريف الأنجاس، والتطهير]

والأنجاسُ جمعُ نَجَسٍ بفتحتينِ: اسمٌ لعينٍ مُستقذرةٍ شرعاً، ....

الطحطاوي

(بابُ الأنجاسِ والطَّهارةِ عنها)

قوله: (وكيفيَّةِ تطهيرِ محلِّها) فإنَّها تارةً تكون بالدَّلكِ، وتارةً بالمسحِ وغيرِ ذلك.

قوله: (وقُدِّمت الأُولى... إلخ) اعترُض بالأقطعِ إذا كانَ مجروحَ الوجهِ، فإنَّه يُصلِّي بغيرِ طهارةٍ.

وأجيب بأنَّه نادرٌ، فلا يُبنى عليه حكمٌ.

واعترُض أيضاً بأنَّ مَن به نجاسةٌ وهو مُحدِثٌ إذا وَجد ماءً يكفي لأحدِهما فقط يَصرفُه للنَّجاسَةِ دونَ الحَدَث، فهذا يدلُّ على أنَّ النجاسةَ أقوى.

وأجيب: بأنَّه إنَّما أُمِر بصرفِه للنَّجاسةِ ليتيمَّم بعدَه فيكونَ محصِّلاً للطَّهارتين، لا لأنَّها أغلظُ.

قوله: (بزَوالِها ببقاءِ بعضِ المحلِّ) الجارُّ الأوَّلُ متعلِّقٌ بالمشروطِ، والثاني بـ:(بقاء المنع). وقوله: (من غيرِ إصابة) مُتعلِّقٌ بـ:(بقاءِ بعضِ المحلِّ).

قوله: (بل الكثيرُ للضَّرورةِ) كما إذا كان بعورتِه نجاسةٌ ولا يُمكنُه إزالتُها إلَّا بكشفِها عندَ مَن لا يجوزُ كشفُها عندَه، فإنَّه يُصلِّي بها ولو كانت كثيرةً.

قوله: (جمعُ نَجَس بفتحتين) ويأتي غيره كـ:(رجس)، و(كتف)، و(عضد)، و(فلس)، والفعل من بابِ (فَرِح) و(كَرُم) و(عَلِم) و(نَصَر).

قوله: (مُستقذرةٍ شرعاً) لو حَذف قوله: (شرعاً) لكان أَولى؛ لأنَّه بصدَد التَّعريفِ اللُّغويِّ، والذي في «المصباح» وغيرِه: أنَّه استُعمِلَ لكلِّ مُستقذرٍ.

وأصلُه: مصدرٌ، ثُمَّ استُعملَ اسماً في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ويُطلقُ على الحُكميِّ والحقيقيِّ، ويختصُّ الخبَثُ بالحقيقيِّ، ويختصُّ الحدثُ بالحُكميِّ، فالنَّجسُ بالفتحِ: اسمٌ، ولا تلحقُه التاءُ، وبالكسرِ: صفةٌ، وتلحقُه التاءُ.

والتطهيرُ إمَّا إثباتُ الطهارةِ بالمحلِّ، أو إزالةُ النجاسةِ عنه، ويُفترضُ فيما لا يُعفَى منها.

وقد وردَ: أنَّ أوَّلَ شيءٍ يُسألُ عنه العبدُ في قبرِه الطهارةُ[1]، وأنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ من عدمِ الاعتناءِ بشأنِها، والتحرُّزِ عن النجاسةِ، ....

الطحَطاوي

قوله: (وأصلُه مَصدرٌ) إن قيل: إنَّ المصدرَ لا يُثنَّى ولا يُجمعُ ويستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّث كما في الآية، وحديثِ الهرَّة: «إنَّها ليست بنَجَس» بفتح الجيم، كما رواه مالكٌ وأحمدُ وأصحاب السُّنن والدَّارميُّ[2]، فكيف ساغَ جمعُه للمصنِّف؟

أجيب: بأنَّ هذا إذا كان المصدرُ باقياً على مصدريَّتِه؛ لأنَّ حقيقتَه واحدةٌ لا تعدُّدَ فيها، أمَّا إذا قصَدَ أنواعَه -كما هنا- فيجوزُ جمعُه.

قوله: (ثم استُعمِلَ اسماً) أي: للعينِ المُستقذَرةِ.

قوله: (إنَّما المشركونَ نَجَسٌ) هذا دليلٌ على المصدريَّة، فالأَولى تقديمُه على قوله: (ثمَّ استُعمِل اسماً).

قوله: (ويُطلقُ) أي: إطلاقاً لغويّاً.

قوله: (فالنَّجَس بالفتحِ: اسمٌ. . .إلخ) فرَّق الفقهاءُ بين المفتوحِ والمكسور بأنَّ الأوَّلَ ما كان نجِساً لذاتِه، ولا يُقال لِمَا نجاستُه عارضةٌ، والثاني ما لا يكونُ طاهراً، فهو أعمُّ مُطلقاً، فالعَذِرَةُ بالوجهين، والثوب المُتنجِّسُ بالكسر فقط.

قوله: (والتَّطهيرُ إمَّا إثباتُ الطَّهارةِ. . .إلخ) قال في «الشرح»: وعلى كِلا التَّعريفين تكونُ النَّجاسةُ ثابتةً أوَّلاً بالمحلِّ، سواءٌ كانت حقيقيَّةً أو حكميَّةً، والإلزامُ: إثباتُ الثابتِ على الأوَّل، أو إزالةُ المُزال على الثاني ا.هـ بالمعنى.

قوله: (من عدمِ الاعتناءِ بشأنِها) بأن لا يُحسنَ إزالتَها، وقوله: (والتَّحرُّز) عطفٌ على (الاعتناء)

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٦٠٥، من حديث أبي أمامة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/٢٠٩): رجاله موثوقون.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣)، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود في «سننه» (٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٧)، من حديث كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها.

خصوصاً البولَ[١].

وقد شرعَ في بيانِ حقيقتِها فقال:

(تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ) الحقيقيَّةُ (إِلَى قِسْمَيْنِ):

[النجاسة الغليظة]

أحدُهما: نجاسةٌ (غَلِيْظَةٌ) باعتبارِ قلَّةِ المَعفوِّ عنه مِنها، لا في كيفيةِ تطهيرِها؛ لأنَّه لا يختلفُ بالغِلظِ والخِفَّةِ.

(وَ) القسمُ الثاني: نجاسةٌ (خَفِيْفَةٌ) باعتبارِ كثرةِ المعفوِّ عنه مِنها، بِما ليسَ في المغلَّظةِ، لا في تطهيرِها، وإصابةِ الماءِ، والمائعاتِ؛ لأنَّه لا يختلفُ تنجيسُها بهما.

(فَالغَلِيْظَةُ كَالخَمْرِ) وهي: النِّيْءُ من ماءِ العِنبِ ....

الطحطاوي

أي: ومن عدمِ التحرُّزِ عن النَّجاسةِ، أي: عن إصابتِها بأن يُسبِلَ ذيلَه فتُصيبُه النجاسةُ، فالعطفُ حينئذٍ من عطفِ المغاير.

قوله: (خصوصاً [أ/ ٥٩] البولَ) فإنَّه وَرَد فيه: «استنزهوا من البولِ فإنَّ عامَّة عذابِ القبرِ منه»[٢]، وورد: «إنَّ عذابَ القبرِ من أشياءَ ثلاثةٍ: الغيبةُ، والنَّميمةُ، وعدمُ الاستِنزاه من البول»[٣].

وقوله: (خصوصاً) مفعولٌ مطلقٌ، و(البول) مفعولٌ به، أي: أخُصُّ البولَ بأنَّ عامَّة عذاب القبرِ منه خصوصاً.

قوله: (وقد شَرَع في بيانِ حَقيقَتِها) فيه أنَّه لم يَذكُر هنا إلَّا بعضَ أفرادِ كلٍّ، وسيأتي الكلامُ على الحقيقة عندَه وعندَهُما.

قوله: (بما ليسَ في المُغلَّظةِ) متعلِّقٌ بـ: (كثرة) أي: كثرة العفوِ بقدرٍ ليس يُعفى في المغلَّظةِ.

قوله: (لا في التَّطهير) مُستدرَكٌ بقوله قريباً: (لا في كَيفيَّة التَّطهير).

قوله: (لأنَّه لا يَختلِفُ تنجِيسُها) أعاد ضميرَ الجمعِ للماءِ والمائعاتِ باعتبارِ أفرادِ المائعاتِ.

قوله: (كالخمرِ) هي غليظةٌ باتِّفاق الرِّواياتِ؛ لأنَّ حُرمتَها قطعيَّةٌ، وسمَّاها اللهُ تعالى: (رِجساً)،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١١١٠٤، والحاكم: ٦٥٤، والدارقطني: (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: الصواب مرسل. والبزار في «البحر الزخار» (٤٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا غَلى، واشتدَّ، وقذفَ بالزَّبَد، وكانَت غليظةً؛ لعدمِ معارضةِ نصٍّ بنجاستِها كالدمِ المسفوحِ عندَ الإمامِ، والخفيفةُ لثبوتِ المُعارضِ كقولِه ﷺ: «استنزِهوا من البولِ»[١]، ....

الطحطاوي

وفي باقي الأشربةِ المُحرَّمة ثلاثُ رواياتٍ: التَّغليظُ، والتَّخفيفُ، والطَّهارةُ، كذا في «البدائع». وينبغي ترجيحُ التَّغليظِ، كما في «البحر»، ورجَّح في «النهر» التَّخفيفَ.

قوله: (إذا غَلَى) أي: غَلْياً شديداً بأن صارَ أسفلُه أعلاه، وقوله: (واشتدَّ) أي: أسكَر، وقوله: (وقَذَف بالزَّبَد) أي: رَمَى رَغوَته وأزالَها عنه وصارَ صافياً منها، وهذا القيدُ الأخيرُ إنَّما هو عندَ الإمام، وأمَّا عندَهما فلا يُشترطُ، وعليه الفتوى.

قوله: (وكانت غليظةً؛ لعدمِ مُعارضةِ نصٍّ. . .إلخ) الضَّميرُ يرجعُ إلى مُطلق (غليظة) لا (الخمر) فقط؛ لأنَّ مَقصودَه التَّمييزُ بين الغليظةِ والخفيفةِ.

وحاصلُه أنَّ الإمامَ رضي الله عنه قال: ما توافقَت على نجاستِه الأدلَّةُ فمُغلَّظٌ، سواءٌ اختلَفت فيه العلماءُ وكان فيه بلوى أم لا، وإلَّا فهو مُخفَّفٌ.

وقالا: ما اتفقَ العلماءُ على نجاستِه ولم يكن فيه بلوى فمُغلَّظٌ، وإلَّا فمُخفَّفٌ، ولا نَظَر للأدلَّةِ.

قال في «الكافي»: وتظهرُ فائدةُ الخلافِ في الرَّوثِ والخِثي؛ لوجودِ الاختلافِ فيهما مع فقد تعارُض النَّصَّين، فإن قوله ﷺ في الرَّوثِ: «إنَّه رِجسٌ»[٢]، أو «رِكسٌ»[٣] لم يُعارِضه نصٌّ آخرُ، فيكونُ عندَ الإمام مغلَّظاً، وعندَهما مخفَّفاً؛ لقولِ مالكٍ وابنِ أبي ليلى بطهارتِه.

ومِن حُجَّةِ الإمام أنَّ النَّصَّ إذا انفردَ عن مُعارضةِ نَصٍّ آخرَ تأكَّد حُكمُه، فحديثُ الرَّوث لم يُعارِضه الاختلافُ، والنصُّ حُجَّةٌ، والاختلافُ ليس بحجَّةٍ، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فأمَر بردِّ الخِلافِ إلى الكتابِ والسنَّة، وهما اعتبرا الاجتهادَ كالنصِّ، قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، فكما ثبتَ التَّخفيفُ بالنصِّ يثبتُ بالاجتهاد.

ثمَّ لا فرقَ عند علمائنا الثلاثة بينَ رَوثِ مأكولِ اللَّحمِ وغيرِه، فالكلُّ مُغلَّظٌ عندَ الإمام مُخفَّفٌ عندَهما.

وعن محمَّدٍ أنَّ الرَّوثَ طاهرٌ لا يمنعُ وإن فَحُش، رَجَع إلى هذا القولِ حينَ قَدِم الرَّيَّ مع الرشيدِ ورأى بلوى النَّاس، ومِن ثَمَّ قال مشايخُنا قياساً على هذه الرِّوايةِ: طينُ بُخارى لا يَمنعُ جوازَ الصَّلاةِ -وإن كُرِه- ولو كان مخلوطاً بالعَذِراتِ، كما في «الكافي» و«غاية البيان».

(١) أخرجه بلفظه الدارقطني: (١/ ١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٦٠) (١٠/ ٦٣)، وابن خزيمة (٧٠)، من حديث عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦) من حديث عبد الله رضي الله عنه.

مع خبرِ العُرَنيينَ الدالِّ على طهارةِ بولِ الإبلِ[(١)].

(وَالدَّمِ المَسْفُوْحِ) للآيةِ الشريفةِ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، لا الباقِي في اللحمِ المهزولِ والسمينِ، والباقِي في عروقِ المذكَّى، ودمِ الكبدِ، والطحالِ، والقلبِ، وما لا يَنقضُ الوضوءَ في الصحيحِ، ودمِ البقِّ، والبراغيثِ، والقملِ وإنْ كثُرَ، ودمِ السمكِ في الصحيحِ،

الطحطاوي

قوله: (مع خَبَرِ العُرَنيِّين... إلخ) فإن قيل: إنَّ هذا الخبرَ مَنسوخٌ عندَه، فكيف تتحقَّق المعارضةُ؟

أُجيبَ: بأنَّ قولَه بالنَّسخِ اجتهادٌ ورأيٌ، ولم يُقطَع به، فتكونُ صورةُ التَّعارضِ قائمةً، أفادَه في «الشرح».

قوله: (والدَّمِ المسفوحِ) أي: السَّائلِ من أيِّ حيوانٍ إلى محلٍّ يلحقُه حُكمُ التَّطهير، قهستاني.

والمراد أن يكونَ مِن شأنِه السيلانُ، فلو جَمُد المسفوحُ ولو على اللَّحمِ فهو نَجِسٌ، كما في «منية المصلِّي»، وكذا ما بقي في المَذبَحِ؛ لأنَّه دمٌ مَسفوحٌ، كما في ابن أمير حاج.

قوله: (لا الباقي في اللَّحمِ... إلخ) لأنَّه ليسَ بمَسفوحٍ، ولِمَشقَّةِ الاحترازِ عنه.

قوله: (ودمُ الكبِدِ والطِّحالِ) أي: فإنَّه طاهرٌ؛ للخَبَر «سراج»، وظاهر التَّعليلِ أنَّ الكلامَ في نفسِ الكَبِد والطِّحَال، فإنَّ خَبَر: «أُحلَّ لنا ميتتان ودَمَان»[(٢)] إنَّما هو في نفسِ الكَبِد والطِّحَال، وأمَّا الدمُ الذي فيهما فإن لم يكن سائلاً ففيه الخلافُ الآتي.

قوله: (والقَلبِ... إلخ) في «حاشية الأشباه» للغزِّي: دمُ قلبِ الشَّاةِ وما لم يسِل من بدنِ الإنسانِ طاهرٌ على المذهب المختارِ، وهو قولُ أبي يُوسف، وقال محمَّدٌ: نجسٌ ا.هـ

والحاصلُ كما في الحلبي: أنَّ في نجاسةِ غيرِ المسفوحِ اختلافاً، والذي مَشَى عليه قاضيخان وكثيرٌ أنَّه طاهرٌ، وليس فيه روايةٌ صريحةٌ عن الأئمَّةِ الثلاثة، بل قد تُؤخَذُ الطهارةُ من عَدمِ نقضِ الوضوءِ بالدَّمِ غير السائلِ، وأنَّ ما ليس بحَدَثٍ ليس بنَجِسٍ، وأمرُ الاحتياطِ بعدَ ذلك غير خَفيٍّ ا.هـ

قوله: (ودمُ السَّمكِ في الصَّحيحِ) وهو قولُ الإمام ومحمَّدٍ؛ لأنَّه أُبيحَ أكلُه بدمِه؛ لأنَّه لا يُذكَّى، ولو كان نجساً لَمَا أُبيحَ أكلُه إلَّا بعد سفحِه، على أنَّه ليس بدمٍ حقيقةً؛ لأنَّه يبيَضُّ بالشَّمسِ، والدِّماءُ تسودُّ بها، وقال أبو يُوسف والشافعيُّ: إنَّه نَجِسٌ، كما في «السراج».

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣١٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٦)، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ودمِ الشهيدِ في حقِّه.

(وَلَحْمِ المَيْتَةِ) ذاتِ الدمِ، لا السمكِ والجرادِ، وما لا نَفْسَ له سائلةٌ، (وَإِهَابِهَا) أي: جلدِ الميتةِ قبلَ دبغِه.

(وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) كالآدميِّ ولو رَضيعاً، والذئبِ، وبولُ الفأرةِ يُنجِّسُ الماءَ؛ لإمكانِ الاحترازِ عنه؛ ....

الطحطاوي

قوله: (ودمِ الشَّهيدِ في حقِّه) أي: ما دامَ عليه، فلو حَمَله إنسانٌ وصلَّى به جازَ؛ لأنَّه طاهرٌ حُكماً ضرورةَ الأمرِ بتركِ غَسلِه، بخلافِ ما إذا انفصلَ عنه فإنَّه نَجِسٌ على أصلِ القياس؛ لعدمِ الضَّرورةِ.

قوله: (لا السَّمكِ والجرادِ) للخبرِ الواردِ.

قوله: (وما لا نَفْسَ له سائلةٌ) أي: ما لا دَمَ له، كالصُّرصُر والعقربِ، فإنَّ لحَمه طاهرٌ وإن كان لا يُؤكل.

قوله: (وبولِ ما لا يُؤكلُ لحمهُ) شمِل بولَ الحيَّة فإنَّه مُغلَّظٌ كخُرئها، كما في الحموي على «الأشباه».

وقالوا: مرارةُ كلِّ شيءٍ كبولِه.

وبولُ الخفَّاش وخُرؤه لا يُفسد؛ لتعذُّر الاحترازِ عنه، كما في «الخانيَّة».

قوله: (ولو رَضِيعاً) لم يَطعَم، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى، وفصَّل الإمامُ الشافعيُّ ﷺ فقال: يُجزئ الرشُّ في بولِ الذَّكر، ولابدَّ في بولِ الأنثى من الغَسل.

قوله: (وبولُ الفأرةِ. . . إلخ) اختلَف المشايخُ فيه، [أ/ ٦٠] فمنهم مَن اختارَ التَّفصيلَ الذي ذَكَره المؤلِّفُ. وقال بعضُهم: لا يُفسِد أصلاً. وقال بعضُهم: يُفسِد إذا فَحُش.

والخلافُ يظهرُ في التَّخفيفِ، لا في سَلبِ النَّجاسة، كما في «الخانيَّة»، فما في «الدر» عن «التتارخانيَّة»: (بولُ الفأرةِ طاهرٌ؛ لتعذُّر التحرُّز عنه، وعليه الفتوى) يُحمَلُ على العفوِ، وفيه مِن (مسائلَ شتَّى) آخرَ الكتاب عن «الخانيَّة»: خرءُ الفأرةِ لا يُفسِد الدُّهن والماءَ والحِنطةَ؛ للضَّرورةِ، ما لم يَظهَر أثرُه، وعزاه في «البحر» إلى «الظهيريَّة».

واختَلفَ التَّصحيحُ في بولِ الهرَّة، وقال الشيخ زين في قاعدة (المشقةُ تجلبُ التَّيسيرَ) من «الأشباه»: الفتوى على أنَّ بولَ الهرَّةِ عفوٌ في غير أواني الماء، وهو قول الفقيهِ أبي جعفرٍ، قال في «الفتح»: وهو حَسَنٌ؛ لعادَةِ تخميرِ الأواني، فلا ضرورَة في ذلك، بخلافِ الثيابِ، وهو مرويٌّ عن محمَّدٍ، فإنَّه قال في السِّنَّور يَعتادُ البولَ على الفراشِ: بولُه طاهرٌ؛ للضَّرورةِ وعمومِ البلوى، قال في «الفتح»: والحقُّ صِحَّةُ هذه الرِّوايةِ ا.هـ

لأنَّه يُخمِّرُ، ويُعفَى عن القليلِ منه ومن خُرئِها في الطعامِ والثيابِ؛ للضَّرورةِ.

(وَنَجْوِ الكَلْبِ) بالجيم: رَجيعُه (وَرَجِيْعِ السِّبَاعِ) من البهائمِ كالفهدِ، والسبعِ، والخنزيرِ (وَلُعَابِهَا) أي: سباعِ البهائمِ؛ لتولُّدِه من لحمٍ نجسٍ.

(وَخُرْءِ الدَّجَاجِ) بتثليثِ الدالِ (وَالبَطِّ، وَالإِوَزِّ) لنتنِه.

(وَمَا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ بِخُرُوْجِهِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ) كالدمِ السائلِ، والمَنيِّ، والمَذْيِ، والوَدْيِ، والاستحاضةِ، والحيضِ، والنِّفاسِ، والقيءِ ملءَ الفمِ، ونجاستُها غليظةٌ بالاتِّفاقِ؛ لعدمِ معارضِ دليلِ نجاستِها عندَه؛ ولعدمِ مساغِ الاجتهادِ في طهارتِها عندَهما.

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه يُخمِّرُ) أي: يُغطِّي، ومنه سُمِّيَ الخَمر خَمراً، والخِمار خِماراً؛ لأنَّهما يغطِّيان العقلَ والرأسَ.

قوله: (من البهائمِ) قيَّد به؛ لأنَّ رجيعَ سباع الطيور مخفَّفٌ كما يأتي.

قوله: (والبطِّ) في «البحر» عن «البزَّازيَّة»: البطُّ إن كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة، وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة، وهذا يفيد أنَّ خُرءَ الإِوَزِّ العراقيِّ طاهرٌ كالحمام.

قوله: (والإِوَزِّ) هي روايةُ الحسن عن الإمام، وفي رواية أبي يوسفَ عنه طاهرٌ، كذا في «البدائع»، وأمَّا ما يَزرق في الهواء فما يُؤكَل كالحمام والعصفور فخُرؤُه طاهرٌ، وما لا يُؤكَل كالصقر والحِدَأة والرَّخَم فخُرؤُه نجسٌ مخفَّفٌ ا.هـ.

قوله: (وما يَنقُضَ الوضوءَ بخروجه. . .إلخ) يستثنى منه الريح فإنَّه طاهرٌ على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقيُّ، فخرج نحو النوم والقهقهة فإنَّهما لا يوصفان بطهارةٍ ولا نجاسةٍ؛ لكونِهما من المعاني، وأمَّا ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفمَ وما لم يسلْ من نحو الدم؛ فطاهرٌ على الصحيح، وقيل: ينجِّسُ المائعات دون الجامدات، ويستثنى قيءُ عين الخمر فإنَّه نجسٌ ولو كان قليلاً.

فرعٌ: غُسالة النجاسة في المرَّات الثلاث مغلَّظةٌ في الأصحِّ، وإن كانت الأواني[1] الأولى تطهُر بالغَسل ثلاثاً والثانية بمرَّتين والثالثة بواحدةٍ؛ لأنَّ الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في «البحر».

قوله: (ونجاستُها) أي: الأشياءِ المذكورة من قوله: (كالخمر. . .) إلى هنا كما يعطيه كلامه في «الشرح»، وفيه أنَّ المنيَّ فيه خلاف الإمام الشافعيِّ فإنَّه يقول بطهارته، ويستند إلى دليل وهو اكتفاءُ النبيِّ ﷺ بفركه.

---

(١) (الأواني): في (ج): (الإناء).

[النجاسة الخفيفة]

(وَأَمَّا) القسمُ الثاني: وهي النجاسةُ (الخَفِيْفَةُ فَكَبَوْلِ الفَرَسِ) على المُفتى به؛ لأنَّه مأكولٌ وإن كُرِهَ لحمُه، وعندَ محمَّدٍ طاهرٌ.

(وَكَذَا بَوْلُ) كلِّ (مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) من النَّعَمِ الأهليَّةِ والوحشيَّةِ كالغنمِ، والغزالِ، قيَّدَ ببولِها؛ لأنَّ روثَ الخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، وخِثْيِ البقرِ، وبعرَ الغنمِ، نجاستُه مغلَّظةٌ عندَ الإمامِ؛ لعدمِ تعارضِ نَصَّينِ، وعندَهما خفيفةٌ؛ لاختلافِ العلماءِ، وهو الأظهرُ؛ لعمومِ البَلوى، وطهَّرَها محمَّدٌ آخراً، وقال: لا يمنعُ الروثُ وإن فَحُشَ؛ لبَلوى الناسِ بامتلاءِ الطُّرُقِ والخاناتِ بها.

وجِرَّةُ البعيرِ كسِرقينِه، وهي ما يَصعدُ من جوفِه إلى فيهِ، فكذا جِرَّةُ البقرِ والغنمِ، وأمَّا دمُ السمكِ، ولعابُ البغلِ والحمارِ فطاهرٌ في ظاهرِ الروايةِ، وهو الصحيحُ.

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه مأكولٌ) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: أنَّ الفرسَ مأكولُ اللحم في قولهم جميعاً، يعني عند أبي حنيفة أيضاً، وإنَّما كُرِه للتنزيه، أي: التحامي عن قطع مادَّة الجهاد، والكراهة لا تمنع الإباحةَ، كأكل لحم البقرة الجلَّالة، وقيل: لتعارض الآثار في لحمه، فإنَّه رُوِيَ: أنَّه ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال[1]، ورُوِي: أنَّه عليه الصلاة والسلام أَذِنَ في لحم الخيل[2]، فهذا يوجب قولاً في تخفيف بوله؛ لأنَّه مأكولٌ من وجهٍ، فلا يكون كبول الكلب والحمار، كذا في «البناية»، وأمَّا شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الإبل كما في «البرهان»، وقيل: يكره أكله تحريماً.

قوله: (لأنَّ روثَ الخيل) الروثُ: خُرءُ ذي حافرٍ، والخِثْيُ، بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلَّثة: خُرءُ ذي ظِلْفٍ، والبعر: خُرءُ إبلٍ وغنمٍ ونحوها.

قوله: (وطهَّرها محمَّدٌ آخراً) لا نأخذ به، كذا في القُهُستانيِّ عن «النظم»، وقد نقلوا أشياءَ حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا، والظاهر أنَّ المراد التغليظ عند الإطلاق، كما في «البحر».

قوله: (وجِرَّةُ البعيرِ) كسِرقينِه؛ لأنَّه وَاراه جوفَه كما في «الفتح».

قوله: (فكذا جِرَّةُ البقرِ) الأولى الإتيان بالواو.

قوله: (وأمَّا دمُ السمكِ) مستدركٌ بذكره في شرح قوله: (والدمُ المسفوحُ).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٩٠)، والنسائي في «سننه» (٤٨٢٥) كلاهما من حديث خالد بن الوليد ﷺ بلفظ: (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٠) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: (ورخَّص في لحوم الخيل).

(وَ) من الخفيفةِ: (خُرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ) كالصقرِ، والحِدَأةِ في الأصحِّ؛ لعمومِ الضرورةِ، وفي روايةٍ: طاهرٌ، وصحَّحه السَّرخسيُّ[١].

[القدر المعفو عنه من النجاستين]

ولمَّا بيَّنَ القسمينِ، بيَّنَ القدرَ المعفوَّ عنه فقال:

(وَعُفِيَ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ) وزناً في المُتجسِّدةِ، وهو عشرونَ قيراطاً، ومساحةً في المائعةِ، وهو قدرُ مُقعَّرِ الكفِّ داخلَ مفاصلِ الأصابعِ كما وفَّقه الهندواني، وهو الصحيحُ، ....

الطحطاوي

قوله: (في الأصحِّ) كذا في «الهداية».

قوله: (وفي روايةٍ: طاهرٌ، وصحَّحه السرَخْسِيُّ) في «مبسوطه» وحافظ الدين في «الحقائق»، فلو وقع في الماء لا يفسده، وهو ظاهر الرواية كما في الحلبيِّ عن قاضيخان.

قوله: (وعُفِيَ [عن] قَدْرِ الدرهم) أي: عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به، وإلَّا فكراهة التحريم باقيةٌ إجماعاً إن بلغتْ الدرهمَ، وتنزيهاً إن لم تبلغ، وفرَّعوا على ذلك ما لو علم قليلَ نجاسةٍ عليه وهو في الصلاة، ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلُها ولو خاف فوت الجماعة؛ لأنَّها سنَّةٌ وغسل النجاسة واجبٌ، وهو مقدَّم، وفي الثاني يكون ذلك أفضلَ فقط ما لم يخف فوت الجماعة بألَّا يدركَ جماعةً أخرى، وإلَّا مضى على صلاته؛ لأنَّ الجماعة أقوى، كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت؛ لأنَّ التفويت حرامٌ ولا مهربَ من الكراهة إلى الحرام، أفاده الحلبيُّ وغيرُه.

قوله: (وهو قدرُ مُقعَّرِ الكفِّ) أصله أنَّ أمير المؤمنين عمرَ بن الخطَّاب سُئِلَ عن قليل النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظُفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتَّى تكون أكثرَ منه. وظُفره كان مثل المثقال.

قوله: (كما وفَّقه الهِندوانيُّ) أي: بين قولَي من اعتبر الوزن مطلقاً ومن اعتبر المساحة مطلقاً، وهما روايتان.

قوله: (وهو الصحيح) صحَّحه الزيلعيُّ وغيرُه، وأقرَّه عليه في «الفتح»، واختاره العامَّة؛ لأنَّ إعمال الروايتَين إذا أمكن أولى، خصوصاً مع مناسبة هذا التوزيع، كذا في «البحر».

---

(١) والأصح أنه طاهر عندهما، فإن الخرء لا فرق فيه بين مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم في النجاسة. ينظر: «المبسوط»: (٥٧/١).

السرخسي: هو الإمام شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السَّرَخْسي، مجتهد حنفي، وله «المبسوط»، وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره، وكان عالما أصولياً مناظراً توفي سنة (٤٨٣هـ)، و«شرح مختصر الطحاوي»، و«شرح الجامع الكبير»، ينظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية»: (١٨/١)، بتصرف.

فذلكَ عفوٌ (مِنْ) النجاسةِ (المُغَلَّظَةِ) فلا يُعفى عَنها إذا زادَت على الدرهمِ مع القُدرةِ على الإزالةِ.

(وَ) عُفيَ قدرُ (مَا دُوْنَ رُبُعِ الثَّوْبِ) الكاملِ، (أَوْ البَدَنِ) كلِّه على الصحيحِ (مِنْ الخَفِيْفَةِ) لقيامِ الرُّبعِ مَقامَ الكُلِّ كمسحِ ربعِ الرأسِ، وحلقِه، وطهارةِ ربعِ الساترِ.

وعن الإمامِ: ربعُ أدنى ثوبٍ تجوزُ فيهِ الصلاةُ كالمِئزرِ، وقال الإمامُ البغداديُّ المشهورُ بالأقطعِ[1]: هذا هو أصحُّ ما رُوِيَ فيه، لكنَّه قاصرٌ على الثوبِ.

وقيل: ربعُ الموضعِ المُصابِ كالذيلِ، والكُمِّ. قال في «التُّحفةِ»[2]: هو الأصحُّ. وفي «الحقائقِ»: وعليه الفَتوى، وقيل: غيرُ ذلكَ.

الطحطاوي

قوله: (فذلك عفوٌ. . . إلخ) أي: فلكون الصحيح ما ذُكِرَ عُفِيَ الدرهمُ الوزنيُّ من النجاسة المغلَّظة.

قوله: (وعُفِيَ ما دُونَ رُبُعِ الثوبِ) لم أرَ مَن بيَّن الكراهة فيما إذا كان أقلَّ من الربُع، هل تكون تحريميَّةً أو تنزيهيَّةً؟

قوله: (رُبُعِ الثوبِ الكاملِ) هو المختار كما في «الدرِّ» عن الحلبيِّ، وقال [أ/ ٦١] في «المبسوط»: وهو الأصحُّ.

قوله: (لقيام الرُّبعِ مقامَ الكلِّ) علَّةٌ لمحذوفٍ، أي: ولا يُعفَى الرُّبُعُ لقيامه مقامَ الكلِّ في مسائلَ كمسحِ. . .إلخ، فهو تمثيلٌ لمحذوفٍ.

قوله: (وحلقِه) يعني: إذا حلق رُبُعَ رأسه وهو مُحْرِمٌ وجب عليه دمٌ، ويحلُّ منه بحلقِه.

قوله: (وقيل: ربُعُ الموضعِ المصابِ) والأوَّل أولى؛ لإفادة حكم البدن والثوب، ولأنَّ رُبُعَ المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكونَ فاحشاً، ولضعف هذا القول لم يعرِّج عليه في «الفتح» كما في «النهر» وإن قال في «الحقائق»: وعليه الفتوى، كما في «الدرِّ».

قال الكمال: والذي يظهر أنَّ الأوَّل أحسنُ، غير أنَّ ذلك الثوبَ إن كان شاملاً اعتُبر رُبُعه، وإن كان أدنى ما تجوزُ فيه الصلاة اعتُبر رُبُعه؛ لأنَّه كثيرٌ بالنسبة إلى الثوب المصاب ا.هـ

---

(١) هو الشيخ الإمام أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد، المعروف بالأقطع، شرح مختصر القدوري، توفي سنة (٤٧٤هـ). ينظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة: (١/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء»: (١/ ٦٥).

(وَعُفِيَ عَنْ رَشَاشِ بَوْلٍ) ولو مغلَّظاً (كَرُؤُوْسِ الإبَرِ) ولو محلَّ إدخالِ الخيطِ؛ للضَّرورةِ، وإن امتلأ منه الثوبُ والبدنُ، ولا يجبُ غسلُه لو أصابَه ماءٌ كثيرٌ، وعن أبي يوسفَ: يجبُ.

ولو أُلقيَت نجاسةٌ في ماءٍ، فأصابَه من وقعِها لا يُنجِّسُه ما لم يَظهر أثرُ النجاسةِ.

ويُعفَى عمَّا لا يُمكن الاحترازُ عنه من غُسالةِ الميتِ ما دامَ في علاجِه؛ لعمومِ البَلوى، وبعدَ اجتماعِها تُنجِّس ما أصابَته.

الطحطاوي

قوله: (وعُفِيَ [عن] رشاشِ بولٍ) انتضحَ على بدنٍ أو ثوبٍ أو مكانٍ كما أفاده مسكين. وخرج بذلك الماءُ القليلُ فإنَّه يفسِدُه، حتَّى لو سقط ذلك الثوب مثلاً فيه نجَّسه، وقيل: لا؛ لأنَّه لمَّا سقط اعتبارُ هذه النجاسة عمَّ الثوبَ والماءَ، والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ سقوطَ اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء، كما في الحلبيِّ عن «الكفاية»، وروى المعلَّى في «نوادره» عن أبي يوسفَ: أنَّه إن كان يُرَى أثرُه لابدَّ من غسله.

قوله: (كرُؤُوسِ الإبَرِ) بكسرٍ ففتحٍ: جمع إبرةٍ، كسِدْرَةٍ وسِدَرٍ، وفي التقييد بها إشارةٌ إلى أنَّه لو كان مثلَ رُؤوسِ المسالِّ مَنَعَ بلا خلافٍ.

قوله: (للضَّرورةِ) لأنَّه لا يمكن الاحترازُ عنه لا سيَّما في مهبِّ الريح، فسقط اعتبارُه، وقد سُئِلَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن هذا فقال: إنَّا لنرجو من الله تعالى أوسعَ من هذا[1]. كما في «السراج».

قوله: (لا ينجِّسُه) سواءٌ كان الماء جارياً أو راكداً؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الرَّشَاشَ المتصاعدَ من صَدْمِ شيءٍ للماءِ إنَّما هوَ من أجزاءِ الماء لا من أجزاءِ ذلك الشيء، فيُحكَم بالغالب ما لم يظهر خلافُه.

قوله: (من غُسالةِ الميِّت) أي: مطلقاً ولو كان على بدنه نجاسةٌ، كما في «الفتح».

قوله: (تُنجِّسُ ما أصابَتْه) هذا بناءً على القول بأنَّ نجاستَه نجاسةُ خبَثٍ، وأمَّا على القول بأنَّها نجاسةُ حدثٍ وتيقَّن طهارةَ بدنه من خبَثٍ فغُسالتُه طاهرةٌ.

---

(١) قال البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجُنُبُ يده في الإناء قبل أن يغسلَها إذا لم يكن على يده قذرٌ غير الجنابة: وأدخل ابن عمر والبراء بن عازبٍ يده في الطهور ولم يغسلها، ثمَّ توضَّأ، ولم يرَ ابن عمر وابن عبَّاسٍ بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة، ثمَّ ساق أحاديث الباب.

وبنحوه في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٧٨٤) عن ابن عبَّاسٍ، في الرجل يغتسل من الجنابة فيُنضَح في إنائه من غسله، فقال: لا بأس به، قال ابن الملقِّن: وهو منقطعٌ فيما بين إبراهيم وابن عبَّاسٍ، ورُويَ مثله عن أبي هريرة وابن سيرين والنخَعيِّ والحسن. ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/ ٥٧٤).

وبنحوه في «مصنَّف» ابن أبي شيبة (٧٩١) قال يحيى بن عتيقٍ: سألت الحسن، وابن سيرين، عن الرجل يغتسل فيَنتضح من غسله في إنائه، فقال الحسن: ومن يملك انتشار الماء؟ وقال ابن سيرين: إنَّا لنرجو من رحمة ربِّنا ما هو أوسع من هذا، كتاب الطهارات، في الرجل الجنب يغتسل ويُنضَح من غسله في إنائه.

وإذا انبسطَ الدهنُ النَّجسُ، فزادَ على القَدرِ المعفوِّ عنه لا يَمنع في اختيارِ المرغيناني وجماعةٍ بالنظرِ لوقتِ الإصابةِ، ومختارُ غيرِهم المَنعُ، فإن صلَّى قبلَ اتِّساعِه صحَّت، وبعدَه لا، وبه أخذَ الأكثرونُ كما في «السراج الوهاج».

ولو مَشى في السوقِ فابتلَّ قدماهُ من ماءٍ رُشَّ فيه لم تَجُز صلاتُه؛ لغلبةِ النجاسةِ فيه، وقيل: تجزِيهِ، ورَدغةُ الطينِ والوحلِ الذي فيه نجاسةٌ عَفوٌ، إلَّا إذا عَلِمَ عينَ النجاسةِ؛ للضَّرورةِ.

الطحطاوي

قوله: (وإذا انبسطَ الدهنُ النجسُ. . .إلخ) ولا يُعتبَر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحداً؛ لأنَّ النجاسة حينئذٍ واحدةٌ في الجانبين، فلا تُعتبَر متعدِّدةً، بخلاف ما إذا كان ذا طاقَين؛ لتعدُّدهما فيمنع.

وعلى هذا فُرِّع المنع فيما لو صلَّى مع درهمٍ متنجِّس الوجهين؛ لعدم نفوذ ما في أحدِ وجهَيه إلى الآخر فلم تكن متَّحدةً.

ثمَّ إنَّما يُعتبَر المنع إذا كان مضافاً إليه، فلو جلس صبيٌّ عليه نجاسةٌ في حِجْر مصلٍّ وهو يستمسك أو الحمَامُ المتنجِّس على رأسه جازت صلاته؛ لأنَّ الحامل للنجاسة غيرُه، بخلاف ما لو حمل مَن لا يستمسك، حيث يصير مضافاً إليه، فلا يجوز في كما في «الفتح».

قوله: (ولو مشى في السوقِ. . .إلخ) قال في «المنح»: عن أبي نصرٍ الدبوسيِّ: طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهرٌ، وكذا الطين المسرقَن[1]، إلَّا إذا رأى عين النجاسة، قال رحمه الله تعالى: وهو الصحيح ا.هـ أي: من حيث الدراية، وقريبٌ من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم.

وفي «الدرِّ المختار» وغيره: وعُفِيَ طينُ شارعٍ ومواطنُ كلابٍ وبخارٌ نجسٌ وغبارُ سِرقينٍ وانتضاحُ غُسالةٍ لا تظهر مواقعُ قطرِها في الماء ا.هـ وظاهر ذلك أنَّ العفوَ مصحَّحٌ خلافاً لما تفيده عبارتُه، فإنَّه حكاه بـ:(قيل).

قوله: (ورَدْغةُ الطينِ) الرَّدْغةُ محرَّكةً وتسكَّن: الماء والطين والوَحْل الشديد، والجمع كصَحْبٍ وخَدَمٍ قاموس. وفيه: الوَحْل ويحرَّك: الطين الرقيق ا.هـ.

---

(١) الطين المسرقن: أي: الذي جعل فيه السارقين وهو الزبل. ينظر: «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» للشيخ عبد الغني النابلسي، (٥/٤١٩).

(وَلَوْ ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ) وكانَ ابتلالُهما (مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ) عليهما (أَوْ) كانَ من (بَلَلِ قَدَمٍ، وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ) وهو طعمٌ، أو لونٌ، أو ريحٌ (فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ تَنَجَّسَا) لوجودِها بالأثرِ (وَإِلَّا) أي: وإن لم يظهر أثرُها فيهما (فَلَا) ينجسانِ (كَمَا لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لَا يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ) لعدمِ انفصالِ جِرمِ النجاسةِ إليه.

واختلفَ المشايخُ فيما لو كانَ الثوبُ الجافُّ الطاهرُ بحيثُ لو عُصِرَ لا يَقطرُ، فذكرَ الحلوانيُّ: أنَّه لا ينجسُ في الأصحِّ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كثيراً من النجاسةِ يتشرَّبُه الجافُّ، ولا يَقطرُ بالعصرِ كما هو مشاهدٌ عندَ ابتداءِ غسلِه، فلا يكونُ المنفصلُ إليه مجرَّدَ نداوةٍ إلَّا إذا كانَ النجسُ لا يَقطرُ بالعصرِ، فيتعيَّنُ أن يُفتى بخلافِ ما صحَّحَ الحلوانيُّ.

(وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ) ببولٍ أو سِرقينٍ؛ لكونِها (يَابِسَةً، فَتَنَدَّتْ) الأرضُ (مِنْهُ) أي: من الثوبِ الرطبِ، ولم يَظهر أثرُها فيه.

(وَلَا) يَنجسُ الثوبُ (بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ، فَأَصَابَتْ) الريحُ (الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا) أي: النجاسةِ (فِيهِ) أي: الثوبِ، وقيل: يَنجُسُ إن كانَ مبلولاً؛ لاتِّصالِها به.

الطحطاوي

فالمراد بالرَّدْغة في كلامه ما هو بالمعنى الأوَّل، وهو الماء والطين، فإنَّه أعمُّ من الوَحْل؛ لأنَّه الطين الرقيق، فلا يقال له وَحْلٌ إلَّا إذا امتزج، بخلاف الرَّدْغَة، وليحرَّر.

قوله: (من عَرَقِ نائمٍ) قيدٌ اتِّفاقيٌّ، فالمستيقظُ كذلك كما يُفهَم من مسألة القدم، ولو وضع قدمَه الجافَّ الطاهرَ أو نام على نحو بساطٍ نجسٍ رطبٍ، إن ابتلَّ ما أصاب ذلك تنجَّس وإلَّا فلا، ولا عبرة بمجرَّد النداوة على المختار، كما في «السراج» عن «الفتاوى».

قوله: (عليهما) أي: على من نام على الفراش أو التراب النجسَين.

قوله: (أو كان من بللِ قدمٍ... إلخ) أي: كان ابتلالُ الفراش أو التراب... إلخ.

قوله: (لوجودِها بالأثرِ) أي: لوجود النجاسة بوجود أثرِها في جنب النائم أو قَدَمِه.

قوله: (فلا ينجُسانِ) أي: البدنُ والقدمُ.

قوله: (كما لا ينجُسُ ثوبٌ جافٌّ طاهرٌ) اعلم أنَّه إذا لُفَّ طاهرٌ في نجسٍ مبتلٍّ بماءٍ واكتسب منه شيئاً فلا يخلو:

إمَّا أن يكون كلٌّ منهما بحيث لو انعصر قَطَرَ، وحينئذٍ ينجُسُ الطاهرُ اتِّفاقاً.

أو لا يكون واحدٌ منهما كذلك، وحينئذٍ لا ينجُسُ الطاهرُ اتِّفاقاً.

ولو خرجَ منه ريحٌ ومقعدتُه مبلولةٌ حَكمَ شمسُ الأئمةِ بتنجيسِه، وغيرُه بعدمِه، وتقدَّمَ أنَّ الصحيحَ طهارةُ الريحِ الخارجةِ، فلا تنجسُ الثيابُ المبتلَّةُ.

(وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ) سواءٌ كانَ بدناً، أو ثوباً، أو آنيةً (بِنَجَاسَةٍ) ولو غليظةً (مَرْئِيَّةً) كدَمٍ (بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ) كان (بِمَرَّةٍ) أي: غسلةً واحدةً (عَلَى الصَّحِيْحِ) ولا يُشترطُ التكرارُ؛ لأنَّ النجاسةَ فيه باعتبارِ عينِها، فتزولُ بزوالِها.

وعن الفقيهِ أبي جعفرٍ: أنَّه يُغسلُ مرَّتينِ بعدَ زوالِ العينِ؛ إلحاقاً لها بغيرِ مرئيَّةٍ غُسلَت مرَّةً. وعن فخرِ الإسلامِ: ثلاثاً بعدَه كغيرِ مرئيَّةٍ لم تُغسل.

ومَسحُ محلِّ الحجامةِ بثلاثِ خِرَقٍ رطباتٍ نِظافٍ مُجزئٌ عن الغسلِ؛ لأنَّه يَعملُ عملَه.

(وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ) كلونٍ، أو ريحٍ في محلِّها (شَقَّ زَوَالُهُ) والمشقَّةُ: أن يحتاجَ في إزالتِه لغيرِ الماءِ، أو غيرِ المائعِ كحُرضٍ، وصابونٍ؛ لأنَّ الآلةَ المُعدَّةَ للتطهيرِ الماءُ، ....

الطحطاوي

أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهرُ فقط، وهو أمرٌ عقليٌّ لا واقعيٌّ.

أو النجِسُ فقط.

والأصحُّ عند الحَلْوانيِّ فيها أنَّ العبرة بالطاهر المكتَسِب، فإن كان بحيث لو انعصر قَطَر تنجَّس وإلَّا لا، ويشترط ألَّا يكونَ الأثرُ ظاهراً في الطاهر، وألَّا يكونَ النجس متنجِّساً بعين نجاسةٍ بل بمتنجِّسٍ، كما في «شرح المنية»، وارتضى المصنِّف قول بعض المشايخ تبعاً لصاحب «البرهان»: أنَّ العبرة للنَّجِس.

قوله: (مرئيَّةً كدمٍ) المرئيَّةُ: ما يُرى بعد الجفاف، وغير المرئيَّةِ: ما لا يرى بعده، كذا في «غاية البيان».

قوله: (بزوالِ عينِها) مقيَّدٌ بما إذا صبَّ الماء عليها أو غَسَلَها في الماء الجاري، فلو غَسَلَها في إجَّانةٍ يطهر بالثلاث إذا عُصِرَ في كلِّ مرَّةٍ، كذا في «الخلاصة»، ذكره السيِّد.

واعلم أنَّ ما يبقى في اليد من البِلَّة بعد زوال عين النجاسة طاهرٌ؛ تبعاً لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحلِّ، وعُروَةِ الإبريق بطهارة اليدَين، وخفِّ المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه. [أ/ ٦٢]

قوله: (رطباتٍ) لعلَّه قيدٌ اتِّفاقيٌّ، فإنَّ اليابسَ يجتذب الرُّطوبةَ أكثر من الرطب، وقد يقال: إنَّ الرطب يُلَيِّن بعض ما تجمَّد من الدم، ويحرَّر.

قوله: (والمشقَّة... إلخ) أفاد في «النهر»: أنَّ الأثر إذا توقَّفَ زوالُه على تسخين الماء وغَلْيِه لا يلزمُه ذلك، ويكتفي بالبارد وإن بقيَ الأثر.

فالثوبُ المصبوغُ بمتنجِّسٍ يَطهرُ إذا صارَ الماءُ صافياً مع بقاءِ اللونِ، وقيل: يُغسلُ بعدَه ثلاثاً.

ولا يَضرُّ أثرُ دُهنٍ مُتنجِّسٍ على الأصحِّ بزوالِ النجاسةِ المجاورةِ بالغسلِ، بخلافِ شحمِ الميتةِ؛ لأنَّه عينُ النجاسةِ.

والسَّمنُ والدهنُ المُتنجِّسُ يَطهرُ بصبِّ الماءِ عليه ورفعِه عنه ثلاثاً، والعسلُ يَصبُّ عليه الماءَ ويغليهِ حتى يعودَ كما كانَ ثلاثاً.

والفخَّارُ الجديدُ يُغسلُ ثلاثاً بانقطاعِ تقاطرِه في كلٍّ منها، وقيل: يُحرقُ الجديدُ، ويُغسلُ القديمُ. والأواني الصقيلةُ تطهرُ بالمسحِ، والخشبُ الجديدُ يُنحتُ، والقديمُ يُغسلُ.

الطحطاوي

قوله: (فالثوبُ المصبوغُ. . . إلخ) تفريعٌ على المصنِّف.

قوله: (ولا يضرُّ أثرُ دُهنٍ مُتنجِّسٍ على الأصحِّ) من هذا الفرع يُعلَم حكم الصابون إذا تنجَّسَ، فإنَّه إذا غُسِلَ زالت النجاسة المجاورة وبقيَ طاهراً، وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب: إنَّه لا يَطهُر أبداً.

قوله: (ورفعِه عنه ثلاثاً) أو يوضعُ في إناءٍ مثقوبٍ ثمَّ يُصَبُّ عليه الماءُ فيعلو الدُّهن ويحرِّكه، ثمَّ يفتح الثقب إلى أن يذهبَ الماء، وهذا إذا كان مائعاً، وأمَّا إذا كان جامداً فيُقَوَّر.

قوله: (والعسلُ) مثله الدبس كما في «الشرح».

قوله: (يَصُبُّ عليه الماءَ) أطلقه فشمل ما إذا كان الماءُ قدْرَه أو لا، وبعضهم قيَّده بالأوَّل.

قوله: (وقيل: يُحرَقُ الجديدُ) ذكره في «النوازل»، وذكر الأوَّل صاحب «الحاوي»، قال بعض الأفاضل: ولا مناقضةَ بينهما؛ لأنَّهما طريقان للتطهير.

قوله: (ويُغسلُ القديمُ) أي: يطهر بالغسل ثلاثاً جُفِّف أو لا؛ لأنَّ النجاسة على ظاهره فقط، فصار كالبَدَنِ.

قال الكمال: ينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطباً وقت تنجُّسه، أمَّا لو تُرِك بعد الاستعمال حتَّى جفَّ فهو كالجديد؛ لأنَّه يشاهد اجتذابَه الرطوبةَ.

وفي «البحر» عن «الحاوي القدسيّ»: الأواني ثلاثة أنواعٍ: خزفٌ، وخشبٌ، وحديدٌ ونحوُها، وتطهيرُها على أربعة أوجهٍ: حرقٌ ونحتٌ ومسحٌ وغسلٌ، فإذا كان الإناء من خزفٍ أو حجرٍ أو كان جديداً ودخلت النجاسة في أجزائه يُحرَق، وإن كان عتيقاً يُغسَل، وإن كان من خشبٍ وكان جديداً يُنحَت، وإن كان قديماً يُغسَل، وإن كان من حديدٍ أو صُفرٍ أو رصاصٍ أو زجاجٍ وكان صقيلاً يُمسَح، وإن كان خشناً يُغسَل ا. هـ من السيِّد.

واللحمُ المطبوخُ بنجسٍ حتى نضجَ لا يَطهُرُ، وقيل: يُغلى ثلاثاً بالماءِ الطاهرِ، ومَرَقتُه تُصبُّ، لا خيرَ فيها، وعلى هذا الدجاجُ المَغليُّ قبلَ إخراجِ أمعائِها، وأمَّا وضعُها بقدرِ انحلالِ المسامِّ لنتفِ ريشِها فتطهرُ بالغسلِ.

وتمويهُ الحديدِ بعدَ سَقيهِ بالنجسِ مراتٍ، ويتَّجهُ مرَّةً لحرقِه، وقبلَ التمويهِ يَطهرُ ظاهرُها بالغَسلِ ثلاثاً، والتمويهُ يُطهِّرُ باطنَها عندَ أبِي يوسفَ، وعليهِ الفَتوى.

والاستحالةُ تُطهِّرُ الأعيانَ النجسةَ كالميتةِ إذا صارت مِلحاً، والعَذِرةِ تراباً أو رماداً كما سنذكرُه، والبِلَّةُ النجسةُ في التنورِ بالإحراقِ، ورأسُ الشاةِ إذا زالَ عنها الدمُ ....

الطحطاوي

قوله: (حتَّى نضجَ لا يطهُرُ) أي: أبداً.

قوله: (وقيل: يُغلَى ثلاثاً) هو قول أبي يوسفَ، والفتوى على أنَّه لا يطهُرُ أبداً، وهو قول أبي حنيفةَ، ذكره «الشرح» فيما إذا طُبخَت الحنطة بخمرٍ.

قوله: (وعلى هذا الدجاجُ...إلخ) يعني: لو أُلقيَت دجاجةٌ حالَ غليان الماء قبل أن يُشقَّ بطنُها لتُنتَفَ، أو كِرْشٌ قبل أن يُغسَل، إن وصل الماء إلى حدِّ الغليان ومكثتْ فيه بعد ذلك زماناً يقع في مثله التشرُّب والدخول في باطن اللحم لا تطهُرُ أبداً إلَّا عند أبي يوسفَ كما مرَّ في اللحم، وإن لم يصل الماء إلى حدِّ الغليانِ، أو لم تُترَك فيه إلَّا مقدارَ ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لانحلال مسامِّ السطح عن الرِّيشِ والصوف تطهُرُ بالغسل ثلاثاً، كما حقَّقه الكمالُ.

قوله: (مرَّاتٍ) متعلِّقٌ بـ:(تمويهُ) يعني: أنَّ السكينَ المموَّهةَ بالماء النجس تُموَّه بالماء الطاهر ثلاثَ مرَّاتٍ ا.هـ من «الشرح».

قوله: (ويتَّجه مرَّةً لحرقه) أي: لو قيل: يكفي التمويه مرَّةً، لكان وجيهاً؛ لأنَّ النار تُزيل أجزاءَ النجاسة بالكلِّيَّة، والتكرارُ يزيل الشبهةَ ا.هـ من «الشرح».

قوله: (وقبلَ التمويهِ يطهُرُ ظاهرُها) فيُؤكَل بطيخٌ قُطعَ بها، ولا تصحُّ صلاة حاملِها اتِّفاقاً، ومعنى تمويهِهَا بالماء الطاهر ثلاثاً إدخالُها النارَ حتَّى تصيرَ كالجمرة ثمَّ تُطفأ في الماء الطاهر ثلاثَ مرَّاتٍ مع التجفيف.

قوله: (والاستحالةُ تُطهِّرُ الأعيانَ النجسةَ) هو قول محمَّدٍ، وروايةٌ عن الإمام، وعليه أكثر المشايخ، وهو المختار في الفتوى، وقال أبو يوسفَ: لا تكون مُطهِّرةً؛ لأنَّ الباقيَ أجزاءُ النجاسة.

قوله: (والبِلَّةُ النجسةُ...إلخ) جعل الكمالُ الإحراقَ بالنار من قسم الاستحالة، وتبعه المصنِّف، والمسألة مقيَّدةٌ بأن تأكلَ حرارةُ النار البِلَّةَ قبل إلصاق الخبز بالتَّنُّورِ، وإلَّا تُنجِّسُ، كما في «الخلاصة».

به، والخمرُ إذا خُلِّلَت كما لو تخلَّلَت، والزيتُ النجسُ صابوناً.

(وَ) يَطهُرُ محلُّ النجاسةِ (غَيرِ المَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَا ثَلَاثاً) وجوباً، وسبعاً مع التتريبِ ندباً في نجاسةِ الكلبِ خروجاً من الخلافِ (وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ) تقديراً لغلبةِ الظنِّ في استخراجِها في ظاهرِ الروايةِ، وفي روايةٍ: يُكتفَى بالعصرِ مرَّةً، وهو أوفقُ.

ووضعُه في الماءِ الجارِي يُغني عن التثليثِ والعصرِ كالإناءِ إذا وضعَه فيه، فامتلأ وخرجَ

الطحطاوي

قوله: (به) أي: بالإحراق.

قوله: (والزيتُ. . . إلخ) مثلُه ما إذا وقع في المصبَنَةِ وزالت أجزاؤُه.

قوله: (والعَصْرِ كلَّ مرَّةٍ) ويبالغُ في المرَّة الثالثة حتَّى ينقطعَ التقاطُرُ، والمعتبر قوَّة كلِّ عاصرٍ دون غيره كما في «الفتح»، فلو كان بحيث لو عَصَرَه غيرُه قَطَرَ طَهُرَ بالنسبة إليه دون ذلك الغير، كما في «الدرِّ».

ولو لم يصرف قوَّته لرقَّة الثوب قيل: لا يطهُرُ وهو اختيار قاضيخان، وقيل: يطهُرُ للضرورة وهو الأظهر، كما في «البحر» و«النهر».

قوله: (تقديراً لغلبةِ الظنِّ) أي: بالغَسلِ ثلاثاً والعَصرِ كذلك، لكنَّه ليس بتقديرٍ لازمٍ عندنا، وإنَّما العبرة لغلبة الظنِّ ولو بما دون الثلاث، كما في «غاية البيان»، وبه يفتى، كما في «البحر» عن «منية المصلِّي»، حتَّى لو جرى الماء على ثوبٍ نجسٍ وغلب على ظنِّه أنَّه طَهُرَ جاز استعمالُه وإن لم يكن ثَمَّ غسلٌ ولا عصرٌ، كما في «التبيين» و«البناية».

وفي «السراج»: اعتبارُ غلبة الظنِّ مختارُ العراقِيِّين، والتقدير بالثلاث مختارُ البُخاريِّين، والظاهر الأوَّل إن لم يكن موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني، كذا في «البحر»، ثمَّ العبرة لغلبة ظنِّ الغاسل؛ لأنَّه هو المباشرُ، إلَّا أن يكونَ الغاسلُ غيرَ مميِّزٍ فيُعتبَر فيه ظنُّ المستعمِلِ؛ لأنَّه هو المحتاجُ إليه، كما في «التبيين».

قوله: (في ظاهر الرواية) يرجع إلى (العصر كلَّ مرَّةٍ) وقوله: (وفي روايةٍ) أي: عن محمَّدٍ.

قوله: (ووضعُه في الماءِ الجارِي. . . إلخ) يعني: اشتراطُ الغَسل والعصر ثلاثاً إنَّما هو إذا غمسَه في إجَّانةٍ، أمَّا إذا غمسَه في ماءٍ جارٍ حتَّى جرى عليه الماءُ، أو صبَّ عليه ماءً كثيراً بحيث يخرُجُ ما أصابَه من الماء ويخلُفُه غيرُه ثلاثاً فقد طَهُر مطلقاً بلا اشتراط عصرٍ وتجفيفٍ وتكرارِ غمسٍ، هو المختار، والمعتبر فيه غلبةُ الظنِّ هو الصحيح، كما في «السراج»، ولا فرق في ذلك بين بساطٍ وغيره، وقولهم: يوضع البساط في الماء الجاري ليلةً إنَّما هو لقطع الوسوسة.

قوله: (إذا وضعَه فيه) أي: في الماء الجاري، ومثلُهُ ما أُلحِقَ به كالكثير كما لا يخفى.

منه طَهُرَ، وإذا غَسلَه في أوانٍ فهي والمياهُ متفاوتةٌ، فالأُولى تَطهرُ وما تُصيبُه بالغسلِ ثلاثاً، والثانيةُ باثنتينِ، والثالثةُ بواحدةٍ.

وإذا نسيَ محلَّ النجاسةِ، فغَسلَ طرفاً من الثوبِ بدونِ تحرٍّ حُكِمَ بطهارتِه على المختارِ، ولكن إذا ظهرَت في محلٍّ آخرَ أعادَ الصلاةَ.

(وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ) الحقيقيَّةُ مرئيَّةً كانت، أو غيرَ مرئيَّةٍ (عَنْ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ بِالمَاءِ) المطلقِ اتِّفاقاً، وبالمستعملِ على الصحيحِ؛ لقوَّةِ الإزالةِ به (وَ) كذا تَطهُرُ عن الثوبِ والبدنِ في الصحيحِ (بِكُلِّ مَائِعٍ) طاهرٍ على الأصحِّ (مُزِيْلٍ) لوجودِ إزالتِها به، فلا تَطهُرُ بدُهنٍ؛ لعدمِ خروجِه بنفسِه، ولا باللَّبَنِ ولو مَخِيضاً في الصحيحِ.

ورُويَ عن أبي يوسفَ: لو غَسلَ الدمَ من الثوبِ بدُهنٍ، أو سَمنٍ، أو زيتٍ حتى ذهبَ أثرُه جازَ.

والمُزيلُ (كَالخَلِّ، وَمَاءِ الوَرْدِ) والمُستخرجِ من البقولِ؛ لقوَّةِ إزالتِه لأجزاءِ النجاسةِ المتناهيةِ كالماءِ، بخلافِ الحَدَثِ؛ لأنَّه حُكميٌّ، وخُصَّ بالماءِ بالنصِّ، وهو أهونُ موجودٍ، فلا حرجَ.

ويَطهُرُ الثديُ إذا رضعَه الولدُ وقد تنجَّسَ بالقيءِ ....

الطحطاوي

قوله: (وما تُصيبُه) أي: المياه.

قوله: (والثانية) أي: والإناء الثاني، أي: وما يصيبُه ماؤُهُ، وكذا يقال فيما بعدَه. [أ/٦٣]

قوله: (على المختار) وفي «الظهيرية»: يغسلُه كلَّه، قال الكمال: وهو الاحتياط. وبه جزم المصنِّف في «حاشية الدرر»، قال في «النهر»: وينبغي أن يكون البدن كالثوب.

قوله: (والبدنِ في الصحيحِ) وعن أبي يوسفَ: لا يجوز في البدنِ بغير الماء؛ لأنَّها نجاسةٌ يجب إزالتُها عن البدن، فلا تزولُ بغير الماء كالحدث.

قوله: (طاهرٍ على الأصحِّ) فلا يزول بمزيلٍ نجسٍ كالخمر؛ لأنَّ الطهارة والنجاسة ضدان، والشيء لا يثبت بضدِّه، فما يزيد النجسُ النجسَ إلَّا خبثاً، خلافاً للتُّمُرتاشيِّ في قوله: (إنَّه لو غسل المغلَّظةَ بمخفَّفةٍ يزولُ حكم التغليظ).

قوله: (لعدمِ خروجِه بنفسِه) أي: فكيفَ يُخرِجُ النجاسةَ.

قوله: (ولو مخيضاً) أي: منزوعَ الدَّسَمِ.

قوله: (ورُوِيَ عن أبي يوسفَ...إلخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه، كما في «البحر».

ثلاثَ مرَّاتٍ بريقِه، وفمُ شاربِ الخمرِ بترديدِ ريقِه وبلعِه، ولحسُ الأصبعِ ثلاثاً عن نجاسةٍ.

وخصَّ التطهيرَ محمَّدٌ بالماءِ، وهو إحدَى الروايتينِ عن أبي يوسفَ.

(وَيَطْهُرُ الخُفُّ وَنَحْوُهُ) كالنَّعلِ بالماءِ، وبالمائعِ، و(بِالدَّلْكِ) بالأرضِ أو الترابِ (مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ) ولو مُكتسباً من غيرِها على الصحيحِ كترابٍ أو رمادٍ وُضعَ على الخُفِّ قبلَ جفافِه من نجاسةٍ مائعةٍ (وَلَوْ كَانَتْ) المُتجسِّدةُ من أصلِها، أو باكتسابِ الجرمِ من غيرِها (رَطْبَةً) على المختارِ للفتوى، وعليهِ أكثرُ المشايخُ؛ لقولِه ﷺ: «إذا وطِئَ أحدُكم الأذى بخُفَّيه فطَهورُهما الترابُ»(١) ولقولِه ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ فلينظُر في نعليهِ، فإن رَأى أَذىً أو قَذراً فليَمسَحْهُما، ....

الطحطاوي

قوله: (ثلاثَ مرَّاتٍ) متعلِّقٌ بـ: (رَضِعَه)، وقوله: (بريقِهِ) أي: بسبب رِيقِهِ، وهو متعلِّقٌ بـ:(يطهُرُ).

قوله: (وفمُ شاربِ الخمرِ) لا شاربُه إذا كان طويلاً انغمس في المنكر.

قوله: (وبلعِه) ليس له محترزٌ.

قوله: (ولحسُ الأصبعِ ثلاثاً) أي: مع تردُّد ريقه في فِيهِ بعد الأولى ثلاثاً، وبعد الثانية مرَّتين، ويطهُرُ فَمُهُ بعد الثالثة بمرَّة على قياس ما تقدَّم فيما إذا غسل النجس في إجَّانةٍ.

قوله: (ويطهُرُ الخفُّ ونحوُه) أي: بشرط ذهاب الأثر إلَّا أن يشُقَّ.

قوله: (وبالدَّلكِ) صرَّح الإمام محمَّدٌ في «الجامع» بأنَّه لو حكَّه أو حتَّ ما يَبِسَ طَهُرَ. قال المشايخ: لولا ما في «الجامع» لشرطنا المسح بالتراب؛ لأنَّ له أثراً في الطهارة.

قوله: (من نجاسةٍ لها جِرمٌ) الفاصل بين ذِي الجِرم وغيرِه أنَّ ما يُرى بعد الجفاف كالعَذِرَةِ والدم ذُو جِرمٍ، وما لا فلا، كذا في «التبيين»، واحترز به عن غير ذي الجِرم، فإنَّه يُغسَل اتفاقاً؛ لأنَّ البلل دخل في أجزائه، ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرجُ إلَّا بالغَسل، والمنيُّ من ذي الجِرم، ذكره العينيُّ.

قوله: (على المختار للفتوى) وشرط الإمامُ الجفافَ؛ إذ المسحُ يكثِّر الرطبَ ولا يطهِّرُه.

قوله: (الأذى) أي: النجَسَ، أطلقَه عليه؛ لأنَّه يؤذي، فهو من إطلاق المصدر وإرادةِ اسمِ الفاعلِ.

قوله: (فطَهُورُهما الترابُ) بفتح الطاء؛ ليصحَّ الإخبارُ.

قوله: (أو قَذراً) المراد به فيما يظهر المستقذَرُ غيرُ النجِسِ كنحوِ مخاطٍ.

(١) أخرجه أبو داود: ٣٨٦، وابن حبان: ١٤٠٤، وابن خزيمة: (٢/ ٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولْيُصَلِّ فيهما»[١]، قيَّدَ بالخُفِّ احترازاً عن الثوبِ والبساطِ، واحترازاً عن البدنِ إلَّا في المنيِّ؛ لما تقدَّمَ.

(وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ) كالمرآةِ، والأواني المدهونةِ، والخشبِ الخرائطِي، والأبنوسِ، والظُّفرِ (بِالمَسْحِ) بترابٍ أو خرقةٍ؛ لأنَّها لا تتداخَلها أجزاءُ النجاسةِ، أو صوفِ الشاةِ المذبوحةِ، فلا يَبقى بعدَ المسحِ إلَّا القليلِ، وهو غيرُ معتبرٍ، ويحصُلُ بالمسحِ حقيقةُ التطهيرِ في روايةٍ، فإذا قطعَ بها البطيخَ يَحِلُّ أكلُه، واختارَه الأسبيجابي، ويَحرُمُ على روايةِ التقليلِ، واختارَه القُدوري.

ولا فرقَ بينَ الرَّطبِ والجافِّ، والبولِ والعَذِرةِ، على المختارِ للفَتوى؛ لأنَّ الصحابةَ ﷺ كانوا يقتُلونَ الكفَّارَ بسيوفِهم، ثُمَّ يَمسحونَها ويُصلُّونَ معها.

الطحطاوي

قوله: (ولْيُصَلِّ فيهما) دليلٌ على استحباب الصلاة في النِّعال الطاهرة، وهو منصوصٌ عليه في المذهب.

قوله: (احترازاً عن الثوبِ) فلا يطهُرُ بالدَّلك؛ لأنَّ أجزاءَه متخلِّلةٌ فيتداخلُه كثيرٌ من أجزائها.

قوله: (واحترازاً عن البدنِ) فإنَّ لِينَه ورطوبتَه تمنع من إخراج النجاسة بالدَّلكِ.

قوله: (إلَّا في المنيِّ) فإنَّه يطهُرُ بالفرك.

قوله: (ونحوُهُ) من كلِّ صقيلٍ لا مسامَّ له، أي: لا منافذَ له، فخرج بالأوَّل الحديدُ إذا كان عليه صدأٌ أو منقوشاً، فإنَّه لا يطهُرُ إلَّا بالغَسل، وخرج بالثاني الثوبُ الصقيل؛ لوجود المسامِّ.

قوله: (ويحصُلُ بالمسحِ حقيقةُ التطهيرِ. . .إلخ) أشار به إلى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح، فقيل: مطهِّرٌ، وقيل: مقلِّلٌ، وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنِّف.

وهذا الخلاف يجري في المنيِّ إذا فُرِكَ، والأرضِ إذا جفَّت، وجلودِ الميتةِ إذا دُبِغَت دباغةً حكميَّةً، والبئرِ إذا غارت ثمَّ عاد ماؤها، والآجرِّ المفروش إذا تنجَّس وجفَّت نجاستُهُ ثمَّ قُلِعَ، كذا في «الشرح».

قوله: (واختارَهُ الأسبيجابيُّ) وهو الأولى بالاعتبار؛ لإطلاق المتون، ولا يخفى الاحتياط.

قوله: (على المختار للفتوى) وقيل: طريقُه أن يمسحَه بثوبٍ مبلولٍ، ذكره السيِّد، أي: يمسح النجَسَ اليابس.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٦٥٠، وأحمد: ١١١٥٣، وعبد الرزاق: ١٥١٦، وأبو يعلى: ١١٩٤، وابن حبان: ٢١٨٥، وابن خزيمة: ٧٨٦، والحاكم: ٩٥٥، والبيهقي: (٢/٤٠٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنْ الأَرْضِ وَ) قد (جَفَّتْ) ولو بغيرِ الشمسِ على الصحيحِ طهُرتْ، و(جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا) لقولِه ﷺ: «أيُّما أرضٍ جفَّت، فقَد زَكَت»[1] (دُوْنَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا) في الأظهرِ؛ لاشتراطِ الطَّيِّبِ نصًّا، ورُوِيَ جوازُه منها.

الطحطاوي

قوله: (وإذا ذهبَ أثرُ النجاسةِ عن الأرضِ) المراد بالأرض ما يشملُه اسم الأرض كالحجر والحصى والآجرِّ واللبِنِ ونحوِها إذا كانت متداخلةً في الأرض غيرَ منفصلةٍ عنها، وإن لم تكن كذلك فلابدَّ من الغَسل، ولا تطهُرُ بالجفاف؛ لأنَّها حينئذٍ لا تسمَّى أرضاً عُرَفاً، ولذا لا تدخل في بيع الأرض حكماً؛ لعدم اتصالها بها على جهة القَرَار فلا تلحق بها، كما في القُهُستانيِّ و«منية المصلِّي» و«شرحَيها» للحلبيِّ وابن أمير حاجٍّ، إلَّا أنَّهم أطلقوا في الحصى فلم يقيِّدوه بالاتصال.

وفي «الخانيَّة»: الحجر إذا كان يتشرَّب النجاسة كحجر الرحى يطهُرُ بالجفاف كالأرض، وإن كان لا يتشرَّب يعني كالرُخَام لا يطهُرُ إلَّا بالغَسل، وحمل الحلبيُّ هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقَلُ ويحوَّلُ، وعليه مشى صاحب «الدرِّ» حيث قال: فالمنفصل يُغسَل لا غير إلَّا حجراً خَشِناً كرحىً فكأرضٍ ا.هـ

قوله: (وقد جفَّتْ) يقال: جفَّ الثوب يجِفُّ بالكسر جُفُوفاً، ويجَفُّ بالفتح لغةٌ: إذا كان مبتلّاً فيَبِسَ وفيه ندى، فإن يَبِسَ كلَّ اليُبْسِ يقال: قفَّ، كما في «الصحاح» وغيره، والمراد هنا الثاني كما يُؤخَذ ممَّا يأتي عن القُهُستانيِّ.

قوله: (ولو بغير الشمس) كنارٍ وريحٍ وظلٍّ، وتقييد «الهداية» بالشمس اتِّفاقيٌّ.

وإذا أراد تطهيرَها عاجلاً ففيه تفصيلٌ:

إن كانت رخوةً تتشرَّب الماءَ فإنَّه يصبُّ عليها الماءَ حتَّى يغلبَ على ظنِّه أنَّها طهُرت، ولا توقيتَ في ذلك.

وإن كانت صُلْبَةً، إن كانت منحدرةً حفر في أسفلها حفرةً وصبَّ عليها الماءَ، فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها -أعني تلك الحفرةَ- بالتراب، وإن كانت مستويةً صبَّ عليها الماءَ ثلاث مرَّاتٍ وجُفِّفت كلَّ مرَّةٍ بخرقةٍ طاهرةٍ، وكذا لو صبَّ عليها الماء بكثرةٍ حتَّى لا يظهرَ أثرُ النجاسة، وكذا لو قلَّبها بجعل الأعلى أسفلَ وعكْسِه، أو كبسها بترابٍ ألقاه عليها فلم يوجد ريحُ النجاسة طَهُرَت.

قوله: (لاشتراط الطيب نصاً) وهو الطهور، أي: ولم يوجد وذلك؛ لأنها قبل التنجُس كان الثابتُ لها وصفين الطاهرية والطهورية، فلمَّا تنجَّست زال عنها الوصفان، [أ/ ٦٤] وبالجفاف ثبت لها الطاهرية، وبقي الآخرُ على ما كان عليه من زواله، فلا يجوز التيمُّمُ بها.

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٥١٤٣، وابن أبي شيبة: ٦٢٥، عن أبي قلابة رحمه الله مرسلاً.

(وَيَطْهُرُ مَا بِهَا) أي: الأرضِ (مِنْ شَجَرٍ وَكَلَأٍ) أي: عشبٍ (قَائِمٍ) أي: نابتٍ فيها (بِجَفَافِهِ) من النجاسةِ، لا يبسِه عن رطوبتِه، وذهابِ أثرِها تبعاً للأرضِ على المختارِ، وقيل: لا بُدَّ من غسلِه.

(وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا كَأَنْ صَارَتْ مِلْحاً) أو تراباً، أو أُطْرُوناً (أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ) فتصيرُ رماداً طاهراً على الصحيحِ؛ لتبدُّلِ الحقيقةِ كالعصيرِ يصيرُ خمراً فينجُسُ، ثُمَّ يَصيرُ خلًّا فيَطهُرُ.

وبخارُ الكنيفِ، والإصطبلِ، والحمَّامِ إذا قَطَرَ لا يكونُ نجِساً استحساناً، والمُستقطَرُ من النجاسةِ نجِسٌ كالمُسمَّى بالعَرَقي، فهو حرامٌ، وبيضُ ما لا يُؤكلُ قيل: نجسٌ كلحمِه، وقيل: طاهرٌ.

الطحطاوي

قوله: (لا يبسِه عن رطوبتِه) ظاهره أنَّه يكفي فيها الجفافُ مع بقاء النُّدُوَّةِ، وليس كذلك.

قال القُهُستانيُّ: والأحسن التعبير بالجفاف، أي: ذهاب النُّدُوَّةِ، فإنَّه المشروطُ، إلَّا أن يُقال: مرادُه أنَّه لا يُشترَط جفافُ رطوبة الشجر، بل جفافُ رطوبة النجاسة.

قوله: (وذهابِ أثرِهَا) عطفٌ على قوله: (بجفافِهِ).

قوله: (تبعاً للأرضِ) يلحق بما ذُكِرَ في هذا الحكم كما في «البحر» كلُّ ما كان ثابتاً فيها كالحيطان والأشجار والكلأ والقصب وغيره.

والخُصُّ بالخاء المعجمة، وهو حجيزة السطح، وغير ذلك ما دام قائماً عليها فيطهُرُ بالجفاف وذهاب الأثر، هو المختار ا.هـ

قلت: وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتَّصلة كذلك، كذا بحثه بعض الأفاضلِ.

قوله: (وتطهُرُ نجاسةٌ استحالت عينُها) فيجوز الانتفاع بها، وهذا قول محمَّدٍ، وهو المختار للفتوى؛ لأنَّ زوالَ الحقيقة يستَتْبِعُ زوال الوصف. وقال أبو يوسفَ: لا تطهُرُ.

قوله: (كالعصيرِ) هذا استدلالٌ بثبوت النظير المتَّفق عليه.

قوله: (كالمسمَّى بالعَرَقي)[1] ويُحدُّ شاربُه إذا سكر منه، وهو نجسٌ نجاسةً مغلَّظةً على ما ذكره العلَّامة الأسقاطيُّ[2] في كتاب الحظر من «حاشيته على منلا مسكين».

(١) العرقي: هو ما يستقطر من دردي الخمر، وهو المسمَّى بالعرقي في ولاية الروم، وهو نجسٌ حرامٌ كسائر أصناف الخمر ا.هـ ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٢٥).

(٢) هو الإمام العلامة مفتي المسلمين الشيخ أحمد بن عمر الأسقاطي الحنفي المكنَّى بأبي السعود، مهر في العلوم وتصدر لإلقاء الدروس الفقهية والمعقولية وأفاد وأفتى وألف وأجاد وانتفع الناس بتأليفه ولم يزل يملي ويفيد حتى توفي (١١٥٩هـ) له: «تنوير =

(وَيَطْهُرُ المَنِيُّ الجَافُّ) ولو مَنيَّ امرأةٍ على الصحيحِ (بِفَرْكِهِ عَنْ الثَّوْبِ) ولو جديداً مُبطَّناً (وَ) عن (البَدَنِ) بفركِه في ظاهرِ الروايةِ إن لم يَتنجَّس بمُلطِّخٍ خارجَ المخرجِ كبولٍ.

(وَيَطْهُرُ) المَنيُّ (الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ) لقولِه ﷺ: «اغسليه رطباً، وافركِيه يابساً»[1]، فإذا أصابه

الطحطاوي

قوله: (ويطهُرُ المنيُّ) ولو خالطه مذْيٌ؛ لأنَّ كلَّ فحلٍ يُمذِي ثمَّ يُمني، فلا يمكن التحرُّز عنه، فسقط حكمُه.

وأطلق في المنيِّ فعمَّ منيَّ الآدميِّ وغيرِه، وهو المذكور في «الفيض» و«شرح النقاية» للقُهُستانيِّ، وقيَّده السمرقنديُّ بمنيِّ الآدميِّ كما نقله الحَمَويُّ، وهو المتبادِر؛ لأنَّ الرخصة إنَّما وردت في منيِّ الآدميِّ على خلاف القياس؛ للضرورة، ولا ضرورةَ في منيِّ غيره، فلا يصحُّ إلحاقُه به، مع أنَّه يدخل في منيِّ غير الآدميِّ منيُّ نحوِ الكلب.

قوله: (ولو منيَّ امرأةٍ) وقال الفضليُّ: منيُّها لا يطهُرُ بالفرك لرقَّتِه.

قوله: (بفركِهِ عن الثوبِ) الفَرْكُ: حكُّهُ باليد حتَّى يتفتَّت، ولا يضرُّ بقاء الأثر بعدَه، نقله السيِّد عن «النهر».

قوله: (ولو جديداً مُبطَّناً) ردَّ به على الأَتْقانيِّ في اشتراطه أن يكون غسيلاً، وعلى بعضهم في اشتراطه ألَّا يكون مُبطَّناً، ومِثلُ الثوب المكانُ في ظاهر الرواية، وعن الإمام أنَّ البدن لا يطهُرُ منه بالفرك؛ لرطوبتِه.

قوله: (إن لم يتنجَّسْ بمُلطِّخٍ خارجَ المخرجِ كبولٍ) فإنَّ المنيَّ حينئذٍ لا يطهُرُ بالفَركِ؛ لعدم الضرورة، وقيَّد بقوله: (بمُلطِّخٍ. . .إلخ)؛ لأنَّه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذَّكَرِ بأن لم يتجاوز الثقب، أو انتشر لكن خرج المنيُّ دفقاً من غير أن ينتشرَ على رأس الذَّكَرِ فإنَّه يطهُرُ بالفَركِ؛ لأنَّه لم يوجد سوى مرورِه على البول في مجراه، ولا أثر لذلك في الباطن، كما في «التبيين» و«البحر».

وحكى «الشرح» والسيِّد ذلك بـ:(قيل) فقالا: (وقيل: لو بالَ ولم ينتشرْ بوله على رأس الذَّكَرِ. . .إلخ).

قوله: (لقولِه: ﷺ. . .إلخ) قال الكمال: الله أعلم بصحَّته. ومرادُه بهذا اللفظ، وإلَّا فالمدَّعى ثابتٌ بمعناه، فقد ورد في الصحيحَين عن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تغسلُ المنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ[2]،

= الحالك على منهج السالك للأشموني على ألفية ابن مالك» و«منهج السالكين حاشية على شرح ملا مسكين لكنز الدقائق» و«حل المشكلات في القراءات». ينظر: «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ١٦٥)، و«الأعلام» (١/ ١٨٨).

(١) أخرجه الدارقطني: (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩) كلاهما من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

الماءُ بعدَ الفركِ فهو ونظائرُه كالأرضِ إذا جفَّت، وجلدِ الميتةِ المشمَّسِ، والبئرِ إذا غارَت، وقد اختلفَ التصحيحُ، والأولى اعتبارُ الطهارةِ في الكلِّ كما تفيدُه المتونُ، وملاقاةُ الطاهرِ طاهراً مثلَه لا توجبُ التنجيسَ.

الطحطاوي

ولمسلمٍ من وجهٍ آخرَ عنها: لقد رأيتُني وإنِّي لأحكُّه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظُفري[1].
وروى البزَّارُ والدارقطنيُّ عنها أيضاً قالت: كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسِلُه إذا كان رَطْباً[2].

وبقولنا قال مالكٌ وأحمدُ في إحدى الروايتَين، وقال الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ: هو طاهرٌ لا يجب غسلُه.

ولا يُشكِلُ على قولنا بنجاسته أنَّه أصلُ خِلقَةِ الإنسان؛ لأنَّ تكريمَه يحصُلُ بعد تطوُّره الأطوارَ المعلومةَ من المائيَّة والعَلَقيَّة والمضغيَّة، ولأنَّ تخليقَه في الأصل من شيءٍ نجسٍ، ثمَّ تشريفَه بأنواع الكرامات أبلغُ في المِنَّة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾، على أنَّا لو قلنا: إنَّ النجس ما لم يتخلَّق منه الإنسانُ لم يضرَّنا، ونتخلَّص من قُبْحِ التلفُّظ بأنَّ أصل خِلقَةِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجسٌ، كما في الحلبيِّ.

قوله: (ونظائرُهُ) أي: من كلِّ ما حُكِمَ بطهارته بغير مائعٍ كما في «الدرِّ» قال: وقد أنهيتُ المطهِّرات إلى نيِّفٍ وثلاثينَ ونظمتُها فقلت:

وغسلٌ ومسحٌ والجفافُ مطهِّرٌ ونحتٌ وقلبُ العينِ والحفرُ يُذكَرُ
ودبغٌ وتخليلٌ ذكاةٌ تَخلُّلٌ وفركٌ ودلكٌ والدخولُ التغوُّرُ
تصرُّفُه في البعضِ ندفٌ ونزحُها ونارٌ وغليٌ غسلُ بعضٍ تقوُّرُ

قوله: (وملاقاةُ الطاهرِ) كالماء. وقوله: (طاهراً مثلَه) كالأرض إذا جفَّت ونظائرِه، وقوله: (طاهراً) في بعض نسخٍ بالرفع فهو فاعلٌ، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، وفي نسخٍ بالنصب مفعولٌ، والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٩)، والبزار في «مسنده» (١٥٠) كلاهما من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.



(فَصْل) فِي طَهَارَةِ جِلْدِ المَيْتَةِ

(يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ) ولو فِيلاً؛ لأنَّه كسائرِ السباعِ في الأصحِّ؛ لأنه ﷺ كانَ يَتمشَّطُ بِمُشْطٍ من عاجٍ[(١)]، وهو عَظمُ الفيلِ، ويَطهُرُ جلدُ الكلبِ؛ لأنَّه ليسَ نجِسَ العينِ في الصحيحِ (بِالدِّبَاغَةِ الحَقِيْقِيَّةِ كَالقَرَظِ) وهو ورقُ السَّلَمِ، أو ثمرُ السَّنطِ، والعفصِ، وقُشورِ الرمَّانِ،

الطحطاوي

(فصلٌ في طهارة جِلْدِ الميتة)

قوله: (ولو فيلاً) هذا قولهما، وقال محمَّدٌ: هو نجسُ العينِ، كالخنزير؛ لكونِه حرامَ الأكلِ غيرَ منتَفَعٍ به.

قوله: (لأنَّه ﷺ. . . إلخ) أي: فهذا يدلُّ على طهارةِ عَظمِه، ولو كان كالخنزيرِ لَما امتشَط ﷺ بعظمِه، قال في «الفتح»: وهذا الحديثُ يُبطلُ قولَ محمَّدٍ بنجاسةِ عينِ الفيل.

قوله: (من عاجٍ) قال في «المحكم»: هو أنيابُ الفيلِ، ولا يُسمَّى غيرُ النَّابِ عاجاً، وقال الجوهريُّ: هو عظمُ الفيلِ، الواحدةُ عاجةٌ ا.هـ وهو ما جرَى عليه المؤلِّف، ويُطلقُ العاجُ على الذَّبْل، وهو ظهر السُّلحفاة البحريَّة، قاله الأصمعيُّ، ونقلَه صاحب «المصباح»، وحَمَل عليه الشافعيَّةُ ما ورَدَ: أنَّه كان لفاطمةَ رضي الله عنها سوارٌ من عاجٍ[(٢)].

قوله: (لأنَّه ليس نجِسَ العينِ في الصَّحيحِ) وعليه الفتوى، كما في «البحر» عن «الوهبانية»؛ لأنَّ ظاهر كلِّ حيوانٍ طاهرٌ لا ينجُس إلَّا بالموت، [أ/ ٦٥] ونجاسةُ باطنِه في معدتِه، فلا يَظهرُ حكمُها، كنجاسةِ باطنِ المصلِّي، «نهر» عن «المحيط»، ونَسَبَه بعضُهم إلى الإمام، والقولَ بالنَّجاسةِ إليهما، وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما لو صلَّى وفي كمِّه جروٌ صغيرٌ جازت على الأوَّل، لا الثَّاني، وشَرَط الهندواني كونَه مَشدودَ الفم.

قوله: (بالدِّباغة) بالكسر، هي والدِّباغ والدِّبغ بالكسر: ما يُدبغُ به، والدِّباغة أيضاً: الصِّناعة.

قوله: (كالقَرَظِ) بالظَّاء الْمُشَالة، وصحَّفَ مَن نَطَق بها ضاداً، الواحدةُ قَرَظَة: حبٌّ معروفٌ يخرجُ في غلافٍ كالعدس، من شجَر العِضاه.

قوله: (وهو وَرَق السَّلَم) فيه تسامحٌ، فإنَّ الوَرَقَ يُسمَّى الخَبَطَ عندهم، وهو يُعلفُ به، ولا يُدبغُ به.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٥٥٥٠، من حديث عروة، والبيهقي: (١/ ٢٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) بنحوه في «سنن أبي داود» (٤٢١٣) و«مسند» أحمد (٢٢٣٦٣) كلاهما من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظ: «. . . اشترِ لِفاطمةَ قِلادَةً من عَصبٍ وسِوارين من عاجٍ».

والشَّبِّ، (وَبِ)الدباغةِ (الحُكْمِيَّةِ كَالتَّتْرِيْبِ، وَالتَّشْمِيْسِ) والإلقاءِ في الهواءِ، فتجوزُ الصلاةُ فيه وعليه، والوضوءُ منه؛ لقولِه ﷺ: ....

الطحطاوي

قوله: (والشَّبِّ) بالباء الموحدة، وهو من الجواهر التي أنبتَها اللهُ تعالى في الأرض، يُشبه الزَّاجَ، قاله الأزهريُّ، والشَّثُّ بالثاء المثلثة: نبتٌ طيِّب الرَّائحةِ، مُرُّ الطَّعم، يُدبغُ به، قاله الجوهريُّ. ومِن الدَّابغ الحقيقيِّ الملحُ وشِبهُه مِن كلِّ ما يُزيلُ النَّتن والرُّطوبة، كما في القهستاني. زاد في «السراج»: ويمنعُ عَوْدَ الفسادِ إلى الجلد عندَ حصولِ الماء فيه.

قال في «التَّبيين»: لو جفَّ ولم يَستحِل -أي: لم يَزُل نَتَنُه، كما فسَّره الشِّلبيُّ- لم يطهُر، ولا فرقَ في الدَّابغ بين مُسلمٍ وكافرٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ إذا حَصَل المقصودُ مِن الدِّباغِ، فإن دَبَغَه كافرٌ وغَلَب على ظنِّه أنَّه دَبَغه بشيءٍ نَجسٍ فإنَّه يُغسلُ، والتَّشرُّب عَفوٌ، كما في «الخلاصة».

وفي «مُنية المصلِّي» و«شرحها»: السِّنجابُ إذا خَرَج من دار الحرب وعُلم أنَّه مَدبوغٌ بوَدَكِ الميتةِ لا تجوز به الصَّلاة ما لم يُغسل؛ لأنَّه طَهُر بالدِّباغ وتنجَّسَ بوَدَكِ الميتةِ، فيُطهر بالغَسل والعَصْر إن أمكنَ عصرُه، وإلَّا فيُجفَّف ثلاثاً، وإن عُلِم أنَّه مَدبوغٌ بشيءٍ طاهرٍ جازت معه الصَّلاةُ وإن لم يُغسَل، وإن شكَّ فالأفضل أن يُغسَل، ولو لم يُغسَل جازت؛ بناءً على أنَّ الأصلَ الطهارةُ ا.هـ

وفي «القنية»: الجلودُ التي تُدبغُ في بلادنا ولا يُغسَل مَذبحُها ولا تُتوقَّى النَّجاسةُ في دَبغِها ويُلقُونَها على الأرضِ النَّجسةِ ولا يَغسلونها بعدَ تمام الدَّبغ فهي طاهرةٌ يجوزُ اتِّخاذُ الخِفَاف والمكاعِب وغِلافِ الكتبِ والمشطِ والقِرابِ والدِّلاءِ منها رطباً أو يابساً ا.هـ

قوله: (والتَّشميسِ) في «حاشية الشِّلبي» عن الكاكي معزيّاً لـ«الحلية»[1]: قال أبو نصرٍ: سمعتُ بعضَ أصحاب أبي حنيفة يقول: إنَّما يطهر بالتَّشميسِ إذا عَمِلَت الشمسُ به عَمَل الدِّباغ ا.هـ ثم إنَّ الدِّباغة لا تطهر إلَّا في محلٍّ يقبَلُها وإلَّا فلا، كجلد الحيَّة والفأرةِ والطُّيور فإنَّها لا تطهُر بها، كاللَّحم، وكذا لا تطهُر بالذَّكاة؛ لأنَّها إنَّما تُقام مُقَام الدِّباغ فيما يحتمِلُه، والمُراد بالطُّيور التي لا يطهُر جلدها بالذَّكاة الطُّيور التي لا يُؤكل لحمها، أمَّا المأكولة فأمرُها ظاهرٌ، وقميصُ الحيَّة طاهرٌ، كما في «السراج» و«البحر» عن «التجنيس».

قوله: (فتجوز الصَّلاة فيه) أفاد به أنَّه طهُرَ ظاهراً وباطناً، وقال مالك: يطهُر الظَّاهرُ فقط، فيُصلَّى عليه، لا فيه، كما في «التبيين».

---

(١) «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»: المعروف بالمستظهري، للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد بن القفال الشاشي الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) وهو كتاب كبير، صنف للخليفة المستظهر بالله العباسي، ووافق ما فعله، وعدل عن المجمع عليه، وذكر في كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة، ثم صنف المعتمد. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٩٠).

«أيُّما إهابٌ دُبغَ فقد طَهُرَ»[(١)]، وأرادَ ﷺ أن يتوضَّأ من سِقاءٍ، فقيل: له إنَّه ميتةٌ، فقال: «دِباغُه مُزيلٌ خبثَه، أو نجسَه، أو رِجْسَه»[(٢)]، وقال ﷺ: «استَمتِعُوا بجُلودِ الميتةِ إذا دُبغَت، تراباً كانَ أو رماداً، أو مِلحاً، أو ما كان بعدَ أن يزيدَ صلاحُه»[(٣)].

(إلَّا جِلْدَ الخِنْزِيْرِ) لنجاسةِ عينِه، والدباغةُ لإخراجِ الرُّطوبةِ النجسةِ من الجلدِ الطاهرِ بالأصالةِ، وهذا نجسُ العينِ (وَ) جلدَ (الآدَمِيِّ) لحرمتِه، صوناً له؛ ....

الطحطاوي

واختلفوا في جوازِ أكلِه بعدَ الدَّبغِ إذا كانَ جلدَ مأكولٍ، والأصحُّ أنَّه لا يجوزُ، كما في «السراج».

قوله: (أيُّما إهابٍ.. إلخ) الإهابُ: الجلدُ قبلَ الدَّبغِ، سُمِّي به لأنَّه تهيَّأ للدَّبغ، يُقال: فلانٌ تأهَّب للحرب إذا تهيَّأ، وجمعُه أُهُب بضمَّتين، كحِجَابٍ وحُجُبٍ، وهو بعد الدَّبغ أديمٌ وجمعُه أَدَم بفتحتين، كما في «المغرب» وغيرِه، ويُسمَّى أيضاً صِرماً وجِراباً وشَنّاً كما في «النهاية» و«الفتح».

وهذا الحديثُ أخرجَه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهَ والشَّافعيُّ وأحمدُ وابنُ حِبَّانَ والبزَّارُ وإسحقُ مِن حديث ابنِ عبَّاس[(٤)].

قوله: (استمتِعوا.. إلخ) قال في «الفتح»: فيه معروفُ بنُ حسَّان، مجهول.

قوله: (إلَّا جلدَ الخِنزير) رخَّصَ محمَّدٌ الانتفاعَ بشَعره؛ لثبوت الضَّرورةِ عندَه في ذلك، ومَنَعَاه؛ لعدَم تحقُّقها؛ لقيام غيرِه مَقامه، كما في «البرهان».

وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرِّواية: أنَّ جِلد الخِنزير يَطهُر بالدِّباغ، ويجوزُ بيعُه، والانتفاعُ به، والصَّلاةُ فيه وعليه؛ لعموم الحديث.

والجوابُ: أنَّ المرادَ غيرُ نجسِ العينِ، كما في الحلبي.

قوله: (وجلدَ الآدميِّ) ولو كافراً، كما في القهستاني، فيطهُر، ولا يُستعمل.

---

(١) أخرجه مسلم: ٨١٣، والنسائي: ٤٢٤١، واللفظ له، والترمذي: ١٧٢٨، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: ٣٦٠٩، وعبد الرزاق: ١٩٠، وابن أبي شيبة: ٢٤٧٧١، والدارمي: ١٩٨٥، وأبو يعلى: ٢٣٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٦٩)، وابن حبان: ١٢٨٧، والطبراني في «الأوسط»: ٧٢٨٩، والدارقطني: (١/ ٤٦)، والبيهقي: (١/ ١٦)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد: (١/ ٣١٤)، وابن خزيمة: ١١٤، والحاكم: ٥٧٤، والبيهقي: (١/ ١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عدي: (٥/ ٣٨٠)، والطبراني في «الكبير»: (٨/ ١٦٩)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي: (١/ ٢٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٧٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٣) كلاهما من حديث عبدالله بن عبَّاسٍ رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

لكرامتِه، وإن حُكمَ بطهارتِه به لا يجوزُ استعمالُه كسائرِ أجزاءِ الآدميِّ.

(وَتُطَهِّرُ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ) خرجَ بها ذبحُ المجوسيِّ شيئاً، والمُحرِمِ صيداً، وتاركِ التسميةِ عمداً (جِلْدَ غَيْرِ المَأْكُوْلِ) سِوى الخنزيرِ؛ لعملِ الذكاةِ عملَ الدباغةِ في إزالةِ الرُّطوباتِ النجسةِ، بل أولى (دُوْنَ لَحْمِهِ) فلا يَطهُرُ (عَلَى أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ) من التصحيحينِ المُختلفينِ في طهارةِ لحمِ غيرِ المأكولِ وشحمِه بالذكاةِ الشرعيةِ؛ للاحتياجِ إلى الجلدِ.

(وَكُلُّ شَيْءٍ) من أجزاءِ الحيوانِ غيرِ الخِنزيرِ (لَا يَسْرِيْ فِيْهِ الدَّمُ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ) لأنَّ النجاسةَ باحتباسِ الدمِ، وهو مُنعدِمٌ فيما هو ....

الطحطاوي

قوله: (لكرامتِه. . .إلخ) فيه إشعارٌ بأنَّ المرادَ بنفي الطَّهارة في المصنِّف المعلومِ من الاستثناءِ لازمُها، وهو عدمُ جوازِ الانتفاع، لا نفيُ الطَّهارة حقيقةً؛ لأنَّه يُنافي التَّكريمَ، كما أفادَه الزيلعيُّ.

قوله: (وتُطهِّر الذَّكاةُ) هي في اللُّغة: الذَّبحُ، وفي الشَّرع: تَسييلُ الدَّم النَّجسِ مُطلقاً، كما في صَيد «المبسوط». وذَكَاةُ الضَّرورةِ قسمٌ مِن التَّذكيةِ، كما في القهستاني.

قوله: (الشرعيَّةُ) نقل في «البحر» مِن كتاب الطَّهارة عن «الدِّراية» و«المجتبى» و«القنية»: أنَّ ذبحَ المجوسيِّ وتاركِ التَّسمية عمداً يُوجب الطَّهارةَ على الأصحِّ وإن لم يُؤكل، وأفاد في «التنوير»: أنَّ اشتراطَ الذَّكاة الشرعيَّة هو الأظهَر وإن صُحِّحَ المُقابل.

قوله: (بل أَوْلى) لأنَّها تمنعُ اتِّصالَ الرُّطوباتِ النَّجِسةِ، والدِّباغَةُ تُزيلها بعدَ الاتِّصال؛ لفساد البِنيَةِ بالموتِ، فأمَّا قبلَه فكلُّ شيءٍ بمحلِّه، وجَعَل اللهُ تعالى بين اللَّحمِ والجِلد حاجزاً كما جعلَ بينَ الدَّم واللَّبن حاجزاً حتَّى خرجَ طاهراً، أفاده في «الشرح».

قوله: (دونَ لحمِه) لأنَّ حُرمةَ لحمِه لا لكرامتِه آيةُ نجاستِه، واللَّحم نَجِسٌ حالَ الحياةِ، فكذا بعدَ الذَّكاة.

قوله: (للاحتياجِ إلى الجِلد) علةٌ لطهارةِ الجِلد بالذَّكاة دون غيرِه، والأَوْلى التَّعليلُ بوجودِ الحاجزِ بينَ الجِلد واللَّحم كما قدمناه عنه؛ لأنَّه قد تقعُ الحاجةُ للشَّحم لنحوِ استِصبَاحٍ.

قوله: (لا يَسري فيه الدَّمُ. . .إلخ) أفادَ المصنِّف أنَّ الطَّهارة لعدمِ وجودِ الدَّم في هذه الأشياء، وهو الذي في «غاية البيان».

والذي في «الهداية»: أنَّ عدَمَ نجاسةِ هذه الأشياءِ بسبب أنَّها ليست بميتةٍ؛ لأنَّ الميتةَ من الحيوانات في عُرف الشَّرعِ: اسمٌ لِمَا زالت حياتُه لا بصنعٍ من العِباد، أو بصُنعٍ غير مشروعٍ، ولا حياةَ في هذه الأشياءِ، فلا تكونُ نَجِسةً ا.هـ

(كَالشَّعْرِ، وَالرِّيْشِ المَجْزُوْزِ) لأنَّ المنسولَ جذرُه نجسٌ (وَالقَرْنِ، وَالحَافِرِ، وَالعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ) أي: العظمِ (دَسَمٌ) أي: وَدَكٌ؛ لأنَّه نجسٌ من الميتةِ، فإذا زالَ عن العظمِ زالَ عنه النجَس.

والعظمُ في ذاتِه طاهرٌ؛ لما أخرجَ الدارقطني: إنَّما حرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ من الميتةِ لحمَها، وأمَّا الجِلدُ، والشعرُ، والصوفُ فلا بأسَ به[1].

(وَالعَصَبُ نَجِسٌ فِي الصَّحِيْحِ) من الروايةِ؛ لأنَّ فيه حياةً، بدليلِ التألُّمِ بقطعِه، وقيل: طاهرٌ؛ لأنَّه عظمٌ غيرُ صُلب.

(وَنَافِجَةُ المِسْكِ طَاهِرَةٌ) مطلقاً، ....

الطحطاوي

قوله: [أ/٦٦] (كالشَّعر ... إلخ) والمِنقار والمِخلب وبيضةٍ ضعيفةِ القِشرةِ ولَبَنٍ وإنْفَحَةٍ[2]: وهي ما يكون في مَعدة الجَدْيِ ونحوِه الرَّضيعِ من أجزاءِ اللَّبن قبل أن يَأكُل.

قال في «الفتح»: لا خلافَ بين أصحابِنا في ذلك، وإنَّما الخلاف من حيث تنجُّسُهما، فقالا: نَعَم؛ لمجاورتِهما الغشاءَ النَّجس، فإن كانت الإنْفَحَة جامدةً تطهُر بالغَسل، وإلَّا تعذَّر تطهيرُها كاللَّبن، وقال أبو حنيفة: ليستا بمتنجِّستين؛ لأنَّ الموتَ لا يحُلُّهما، وشمِل كلامُه السِّنَّ؛ لأنَّها عظمٌ طاهرٌ، وهو ظاهر المذهب، وروايةُ نجاستِها شاذَّةٌ، كما في «الحموي على الأشباه». وعدُم جوازِ الانتفاعِ به حيث قالوا: لو طُحِن في دقيقٍ لا يُؤكل؛ لتعظيمِه لا لنجاستِه.

قوله: (ما لم يكن به، أي: العظمِ) لو أعادَ الضَّمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى.

قوله: (لأنَّه نجسٌ) أي: الوَدَك، وقوله: (من الميتة)، أي: من أجزائِها، فإذا وُجِد على نحو العَظمِ ينجِّسُه، ويطهُر بإزالتِه عنه.

قوله: (بدليلِ التَّألُّم بقطعِه) ردَّه في «مجمع الأنهر» بأنَّ التَّألُّم الحاصلَ فيه للمجاورةِ والاتِّصال باللَّحم، ويلزم هذا القائلَ أن يقول بنجاسةِ العظمِ أيضاً؛ لأنَّه يتألَّم بكسرِه، ولا قائل به.

قوله: (ونافِجَةُ الْمِسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة: الجلدةُ التي يجتمع فيها الْمِسك.

---

(١) أخرجه الدارقطني: (١/ ٤٧)، والبيهقي: (١/ ٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إنْفَحَةُ الجَدْيِ: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها، وقد يُقال: مِنْفَحَة أيضاً، وهي شيءٌ يُستخرَج من بطنِ الجَدْيِ، أصفرُ، يُعصَر في صوفةٍ مبتلَّةٍ في اللَّبن فيَغلُظُ كالجُبن، ولا يكون إلَّا لكلِّ ذي كَرِش، ويُقال: هي كَرِشُهُ، إلَّا أنَّه ما دام رضيعاً سُمِّي ذلك الشيء إنْفَحَةً، فإذا فُطِم ورَعَى في العُشْب قيل: استكرشَ، أي: صارت إنْفَحتُه كَرِشاً. (المغرب) مادة: (ن ف ح).

ولو كانَت تفسُدُ بإصابةِ الماءِ كما تقدَّمَ في الدباغةِ الحُكميَّةِ (كالمِسْكِ) للاتِّفاقِ على طهارتِه (وَأَكْلُهُ) أي: المِسكِ (حَلَالٌ) ونصَّ على حِلِّ أكلِه؛ لأنَّه لا يَلزمُ من طهارةِ الشيءِ حِلُّ أكلِه، كالترابِ طاهرٌ لا يحلُّ أكلُه.

(وَالزَّبَادُ) معروفٌ (طَاهِرٌ تَصِحُّ صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ) لاستحالتِه للطِّيْبيَّةِ كالمسكِ، فإنَّه بعضُ دمِ الغزالِ، وقد اتُّفقَ على طهارتِه، وليسَ إلَّا بالاستحالةِ للطِّيبيَّةِ، والاستحالةُ مُطهِّرةٌ، والله تعالى الموفِّقُ بمَنِّه وكرمِه.

الطحطاوي

قوله: (ولو كانت تَفسُد بإصابةِ الماء) الأولى: ولا تَفسُد بإصابةِ الماء. وقوله: (مطلقاً) يفسَّر بأنها سواءٌ كانت من ذكيَّةٍ أو ميتةٍ أو انفصلَت من حيَّةٍ.

قوله: (كما تقدَّم في الدِّباغة الحكميَّة) لم يقدِّمه، على أنَّ هذا خلافُ المنصوصِ، فإنَّه تقدَّم عن «السراج»: أنَّه يُشترطُ عدم عَود الفسادِ إلى الجلد عند حُصول الماء فيه، والذي في «الشرح»: وقد علمتَ حُكم الدِّباغة الحكميَّة، وعدمَ العودِ إلى النَّجاسة بإصابةِ الماء على الصحيح ا.هـ وهو الأَوْلى، وأوقعَه في هذا الإيهام الاختصارُ، وتبعَه السيِّد في «الشرح».

قوله: (وأكْلُه حلالٌ) ولو من حيوانٍ غيرِ مذكًّى، ولأكلِه فوائدُ ذكرَها صاحبُ «القاموس» فارجع إليها إن رُمتَها.

قوله: (والزَّبَاد)[1] كسَحَاب، كما في «القاموس».

قوله: (معروفٌ) هو وسَخٌ يجتمع تحتَ ذَنَب السِّنَّور على الْمَخرجِ، فتُمسَكُ الدَّابةُ، وتُمنع الاضطرابَ، ويُسلتُ الوسخُ المجتمع هنالك بلِيطةٍ أو بخِرقةٍ، «قاموس».

* * *

(١) (الزَّبَاد) مثل السِّنَّوْر الصغير، يُجلَب من نواحي الهند، وقد يأنس فيُقتنَى، ويَحتلِبُ شيئاً شبيهاً بالزُّبْد يظهرُ على حلمته بالعَصر، مثل ما يظهر على أنوف الغلمان المراهقين، فيجتمعُ، وله رائحةٌ طيِّبةٌ وهو يقع في الطِّيب. «لسان العرب»، مادة: (ز ب د).


كتاب
الصلاة





كتاب الصَّلاة

لا بُدَّ من بيانِ معناها لغةً، وشريعةً، ووقتِ افتراضِها، وعددِ أوقاتِها، وبيانِها، وركعاتِها، وحكمةِ افتراضِها، وسببِها، وشروطِها، وحُكمِها، ورُكنِها، وصفتِها.

فهيَ في اللُّغةِ: عبارةٌ عن الدعاءِ.

الطحطاوي

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

شروعٌ في المقصودِ بعد بيان الوسيلة، ولم يَخل عنها شريعةُ مرسلٍ، وممَّا اختصَّ به ﷺ مجموعُ الصَّلواتِ الخمسِ، ولم تُجمع لأحدٍ من الأنبياءِ غيرِه، وخُصَّ بالأذانِ، والإقامةِ، وافتتاحِ الصَّلاة بالتَّكبير، وبالتأمينِ، وبالركوعِ فيما ذكرَه جماعةٌ من المفسِّرين، وبقولِ: «اللهم ربَّنا ولك الحمد»، وبتحريمِ الكلامِ في الصَّلاة، كذا ذكرَه السُّيوطيُّ في «الأنموذج»، كذا في «شرح السيِّد».

وأخرجَ الطحاويُّ عن عُبيد الله بنِ محمَّدٍ [ابن][1] عائشةَ: أنَّ آدمَ لما تيبَ عليه عند الفجرِ صلَّى ركعتين فصارت صلاةَ الصُّبح، وفُديَ إسحاقُ عندَ الظُّهر فصلَّى أربعَ ركعاتٍ فصارت الظهرَ، وبُعثَ عُزير فقيل له: كم لبثت؟ قال: لبثتُ يوماً، فرأى الشمس فقال: أو بعضَ يومٍ، فقيل له: إنَّك لبثتَ مِئَةَ عامٍ ميتاً ثم بُعثتَ، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ فصارت العصرَ، وغُفِر لداودَ عندَ المغربِ فقامَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ فجَهِدَ في الثَّالثة، أي: تَعِب فيها عن الإتيانِ بالرَّابعةِ؛ لشدَّة ما حصلَ له من البكاء على ما اقترفه ممَّا هو خلاف الأولى، فصارت المغربُ ثلاثاً، وأوَّل مَن صلَّى العشاء الأخيرةَ نبيّنا ﷺ[2].

قال في «شرح المشكاة»: ومعناه أنَّ نبيَّنا ﷺ أوَّل مَن صلَّى العشاءَ مع أمَّته، فلا يُنافي أنَّ الأنبياءَ عليهم الصَّلاة والسَّلام صلَّوها دونَ أُممهم، ويُؤيِّده قولُ جبريل عليه السلام في حديث الإمامةِ: هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قبلِك[3] ا.هـ

قوله: (فهي في اللُّغة: عِبارةٌ عن الدُّعاء) أي: حقيقةً، وتُستعمل في غيرِه مجازاً، وهو قولُ الجمهورِ، وبه جَزَم الجوهريُّ وغيرُه؛ لأنَّه الشَّائع في كلامهم قبل وُرود الشَّرع، والقرآنُ وَرَد بلغة

---

(١) في النسخ: (عن). والتصويب من «شرح معاني الآثار» للطحاوي، وكذا في «تاريخ الإسلام» للذهبي، و«إتحاف المهرة» لابن حجر، ولعله سهو من المؤلف؛ لأنه يقول: عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦) من حديث عبيد الله بن محمد ابن عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٣)، والترمذي في «سننه» (١٤٩) كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن الأركانِ والأفعالِ المخصوصةِ.

وفُرِضَت: ليلةَ المعراجِ.

وعددُ أوقاتِها: خمسٌ؛ ....

الطحطاوي

العربِ، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم، وفي الحديث في إجابةِ الدَّعوة: «وإنْ كان صائماً فليصلِّ»[1]، أي: فليدعُ لهم بالخيرِ والبركة، ومنه الصَّلاة على الميِّت.

والصَّلاة اسمُ مصدرِ صلَّى، والمصدرُ التَّصلية، وإنَّما عدَلُوا عن المصدر إلى اسمه لإيهامِه خلافَ المقصود، وهو التَّصليةُ بمعنى التَّعذيبِ بالنَّار، فإنَّه مصدرٌ مُشتركٌ بين صلَّى بالتَّشديد بمعنى دَعَا وصلَى بالتخفيف بمعنى أَحرَق، وأصلُ صلاة صَلَوَة كتَمْرَة، نُقلت فتحةُ الواو إلى السَّاكن قبلَها فتحرَّكت الواوُ بحسَب الأصلِ، وانفتحَ ما قبلَها الآن، فقُلِبت الواوُ ألفاً، بدليلِ الجمع على صلوات، ولا تُرسم بالواو إلَّا في القرآن، كما في «الحموي على الأشباه» وغيره.

قوله: (وفي الشَّريعة: عبارةٌ عن الأركان. . .إلخ) أي: حقيقةً، وفي الدُّعاء مجازاً، فهي في اللُّغة حقيقةٌ في الدُّعاء مجازٌ في العبادةِ المخصوصة، وفي الشَّرع بالعكسِ، سُمِّيت بها هذه الأفعالُ المخصوصةُ؛ لاشتمالِها على الدُّعاء، ففي المعنى الشَّرعيِّ المعنى اللغويُّ وزيادةٌ، فتكونُ من الأسماء المغيَّرة ا.هـ

قال في «الغاية»: والظَّاهر أنَّها من الأسماءِ المنقولة؛ لوجود الصَّلاة بدونِ الدُّعاء في الأُمِّيِّ والأخرسِ، والفرقُ بين النَّقل والتَّغيير أنَّ النَّقلَ لا يكون فيه المعنى الأصليُّ منظوراً إليه؛ لأنَّ النَّقل في اللُّغة كالنَّسخ في الشَّرع، وفي التغيير يكون مَنظوراً له، لكن زِيدَ عليه شيءٌ آخرُ.

قوله: (وفُرِضت ليلةَ الْمِعراج) وهي ليلةُ الإسراءِ على ما عليه جمهور المحدِّثين والمفسِّرين والفقهاءِ والمتكلِّمين، وهو الحقُّ كما قاله القاضي عياض، وكانت بعد البِعثة [أ/ ٦٧] على الصواب قبلَ الهجرةِ بسنةٍ كما جرى عليه النوويُّ، ونَقَل ابنُ حَزْم فيه الإجماعَ، وقيل غيرُ ذلك، وقيل: في ربيعِ الأوَّل ليلةَ سبعٍ وعشرين، وجرى عليه جَمْعٌ، وقيل: ليلةَ سبعٍ وعشرين من رجب، وعليه العملُ في جميعِ الأمصار، وجَزَم به النوويُّ في «الروضة» تبعاً للرَّافعي، وقيل غيرُ ذلك.

وفي فرضِها تلك الليلةَ التنبيهُ على فضلِها، حيث لم تُفرض إلَّا في الحضرة المقدَّسة فوقَ السَّموات السَّبْعِ بعدَ طهارةٍ باطنه وظاهره بماءِ زمزم، وفُرِضَت أوَّلاً خمسين، ورُدَّت إلى خمسٍ بواسطةِ سيِّدنا موسى عليه أفضلُ الصَّلاة والسَّلام.

---

(١) بنحوه في «صحيح مسلم» (١٤٣١)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٦٠) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للحديثِ، والإجماعِ، والوترُ واجبٌ ليس منها.

وفُرِضَت في الأصلِ ركعتينِ ركعتينِ إلَّا المغربَ، فأُقِرَّتْ في السفرِ، وزِيدَتْ في الحَضَرِ إلَّا في الفجرِ.

وحكمةُ افتراضِها: شكرُ المُنعمِ.

وسببُها الأصليُّ: خطابُ اللهِ تعالى الأزليُّ، ....

الطحطاوي

قوله: (للحديثِ) وهو تعليمُه ﷺ الأعرابيَّ، وإمامةُ جبريل.

قوله: (والوترُ واجبٌ) أي: لا فرض، وبين الفرْض والواجب فرقٌ كما بين السَّماء والأرض، والمشهور أنَّه فرضٌ عَمَليٌّ يفُوت الجوازُ بفواتِه، ومَن أطلَقَ الوجوبَ أرادَ به هذا المعنى، ومَن تأمَّل تفاريعَهم جَزَم به، ولا يَرِد الوترُ على قوله: (وعدد...إلخ)؛ لأنَّه في بيان الأوقات لا في تعيِين المفروض، وأيضاً هو فرضٌ عَمَليٌّ، وصلوات الأوقات اعتقاديَّةٌ.

قوله: (شكرُ الْمُنعم) أي: وتكفيرُ الذُّنوب، كما قال ﷺ: «أرأيتم لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمساً، هل يبقى من دَرَنِه شيءٌ؟!» قالوا: لا، قال: «فذلك مَثَلُ الصَّلواتِ الخمس، يمحُو اللهُ بهنَّ الخطايا»[1].

قوله: (وسببُها الأصليُّ: خطابُ الله تعالى الأزليُّ) أي: سبَبُ وجوبِ أدائها.

واعلم أنَّ عندَهم وجوباً، ووجوبَ أداءٍ، ووجودَ أداءٍ، ولكلٍّ منها سببٌ حقيقيٌّ، وسببٌ مجازيٌّ.

فالوجوب سببُه الحقيقيُّ إيجاب الله تعالى في الأزل؛ لأنَّ الموجِب للأحكام هو اللهُ تعالى وحدَه، لكن لَمَّا كان إيجابُه تعالى غيباً عنَّا لا نطلعُ عليه جَعَل لنا سُبحانه وتعالى أسباباً مجازيَّةً ظاهرةً تيسيراً علينا، وهي الأوقاتُ، بدليلِ تجدُّد الوجوبِ بتجدُّدِها، والسَّبب من كلِّ وقتٍ جزءٌ يتَّصل به الأداءُ، فإن لم يتَّصل الأداءُ بجزءٍ منه أصلاً فالجزءُ الأخيرُ متعيِّنٌ للسببيَّةِ ولو ناقِصاً.

ووجوبُ الأداءِ: سببُه الحقيقيُّ خطابُ الله تعالى، أي: طلبُه منَّا ذلك، وسببُه الظاهريُّ هو اللَّفظ الدَّالُّ على ذلك، كلفظ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

والفرقُ بين الوجوبِ ووجوبِ الأداءِ: أنَّ الوجوبَ هو شُغل الذِّمةِ، ووجوبَ الأداءِ طلبُ تفريغِها، كما في «غاية البيان».

وسبب وجودِ الأداء الحقيقيُّ: خَلْقُ اللهِ تعالى له، وسببُه الظاهريُّ: استطاعةُ العبد، وهي مع الفعل.

---

(١) بنحوه في «صحيح البخاري» (٥٢٨)، وأخرجه مسلم (٦٦٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأوقاتُ أسبابٌ ظاهراً تيسيراً.

وشروطُها: ستعلمُها.

وحكمُها: سقوطُ الواجبِ، ونيلُ الثوابِ.

وأركانُها: ستعلمُها.

وصفتُها: إمَّا فرضٌ، أو واجبٌ، أو سنَّةٌ، ستعلمُها مفصَّلةً إن شاءَ اللهُ تعالى.

[شروط فرضية الصلاة]

(يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّتِهَا) أي: لتكليفِ الشخصِ بها (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

(الإِسْلَامُ) لأنَّه شرطٌ للخطابِ بفروعِ الشريعةِ.

(وَالبُلُوْغُ) إذ لا خطابَ على صغيرٍ.

الطحطاوي

قوله: (والأوقاتُ أسبابٌ ظاهراً تيسيراً) اعلم أنَّ الأوقاتِ لها جهاتٌ مختلفة بالحيثيَّات:

فمِن حيث إنَّ الصَّلاة لا تجوزُ قبلَها وإنَّما تجبُ بها أسبابٌ.

ومِن حيث إنَّ الأداءَ لا يصحُّ بعدَها؛ لاشتراطِ الوقتِ له، وإنَّما تكونُ قضاءً شروطٌ.

ومِن حيث إنَّها يجوزُ فيها أداءُ الفرض وغيرُه كالنَّفل ظُروفٌ. بخلافِ شهر رمضانَ، فإنَّه مِعيارٌ للصَّوم، حتَّى لو نَوَى نفلاً وواجباً آخرَ يقعُ عن الفرضِ.

قوله: (سقوطُ الواجبِ) أي: في الدُّنيا.

قوله: (ونَيلُ الثَّوابِ) أي: في العُقبى إن كان مخلصاً، أمَّا المرائي فلا ثوابَ له على ما في «مختارات النوازل». ويُخالفه ما نَقَله البيري عن «الذخيرة»: من أنَّ الرِّياء إنَّما ينفي تضاعُفَ الثَّواب فقط. وذَكَر بعضُهم أنَّ الرِّياءَ لا يدخل في الفرائض، أي: في حقِّ سُقوط الواجبِ.

تنبيه:

المختارُ أنَّه ﷺ لم يكن قبلَ بعثتِه مُتعبَّداً بشرعِ أحدٍ؛ لأنَّه قبلَ الرِّسالة في مقام النُّبوَّة، ولم يكن مِن أُمَّة نبيٍّ، بل كان يعملُ بما يظهرُ له بالكشف الصَّادق من شريعةِ إبراهيم، وقيل غيرُ ذلك.

قوله: (أي: لتكليفِ الشَّخصِ) تفسيرُ مُرادٍ.

قوله: (لأنَّه شرطٌ للخطابِ) تقدَّم أنَّه أحدُ أقوال، والأصحُّ التَّكليف، وفائدتُه: التَّعذيب على تركها في الآخرة زيادةً على عذاب الكفر.

(وَالعَقْلُ) لانعدامِ التكليفِ بدونِه (وَ) لكن (تُؤْمَرُ بِهَا الأَوْلَادُ) إذا وصَلوا في السِّنِّ (لِسَبْعِ سِنِيْنَ، وَتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ بِيَدٍ، لَا بِخَشَبَةٍ) أي: عَصاً كجريدةٍ رِفقاً به، وزجراً بحسبِ طاقتِه، ولا يزيدُ على ثلاثِ ضرباتٍ بيدِه، قال ﷺ: «مُروا أولادَكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضربوهُم عليها لعَشرٍ، وفرِّقوا بينَهم في المضاجعِ»[١].

(وَأَسْبَابُهَا أَوْقَاتُهَا، وَتَجِبُ) أي: يُفترضُ فعلُها (بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوْباً مُوَسَّعاً) ....

الطحطاوي

قوله: (ولكن تُؤمر بها الأولادُ) ذكوراً وإناثاً، والصَّوم كالصَّلاة، كما في صوم القهستاني.

وفي «الدر» عن حظر «الاختيار»: أنَّه يُؤمَر بالصَّوم والصَّلاة، ويُنهَى عن شُرب الخمر؛ ليألفَ الخيرَ، ويُعرِض عن الشَّرِّ[٢]. والظَّاهر منه أنَّ هذا واجبٌ على الوليِّ.

قوله: (رِفقاً به) علَّة لقوله: (لا بخشبة)، وقولُه: (وزجراً بحسب طاقته) علَّةٌ لقوله: (وتُضرَب عليها لعشرٍ بيدٍ).

قوله: (واضربوهم عليها لعشرٍ) اعترُض: بأنَّ الدَّليلَ أعمُّ مِن الْمُدَّعى.

وأُجيب: بأنَّه خَصَّ الضَّربَ بغير الخشبة؛ لقرينةٍ، وهو أنَّ الضَّرب بها إنَّما وَرَد في جنايةٍ صَدَرت من مُكلَّفٍ، ولا جنايةَ من الصَّغير، وقد وَرَد في بعض الآثار ما يَدلُّ عليه، وهذا الضَّرب واجبٌ، كما في «تنوير الأبصار».

قوله: (وفرِّقوا بينَهم في الْمَضاجِع) قال في الحظر والإباحة من «الدر»: وإذا بلغَ الصَّبيُّ أو الصبيَّةُ عَشْر سنين يجبُ التَّفريقُ بينهما، وبين أخيه وأخته، وأمِّه وأبيه في المضجَع؛ لقولِه ﷺ: «وفرِّقوا بينَهم في الْمَضاجِع»[٣] وهُم أبناءُ عَشْرٍ، ولعلَّ المراد التَّفريقُ بحيث لا يشملُهما ساترٌ واحدٌ مع التَّجرُّد، أمَّا النَّوم بالمجاورة مع سَترِ كلٍّ عورتَه بساترٍ يخُصُّه ولو كان الغطاءُ واحداً فلا مانع، ويُحرَّر.

قوله: (وأسبابُها أوقاتُها) عامَّةُ المشايخ على أنَّ السَّببَ هو الجزءُ الذي يتَّصلُ به الأداءُ مطلقاً، فإن اتَّصل بأوَّل الوقتِ كان هو السَّببَ، وإلَّا فينتقِلُ إلى ما به يتَّصلُ، وإن لم يتَّصل الأداءُ بجزءٍ منه أصلاً فالجزءُ الأخيرُ متعيِّنٌ للسَّببيَّة ولو ناقصاً، حتى تجبُ على مجنونٍ ومُغمىً عليه أفاقا، وحائضٍ ونفساءَ طهُرتا، وصَبيٍّ [أ/ ٦٨] بَلَغَ، ومرتدٍّ أَسلَمَ في آخرِ الوقتِ، ولو صلَّيا في أوَّله وبعدَ خروجِه تُضافُ السَّببية إلى جملةِ الوقت؛ ليثبُت الواجبُ بصفةِ الكمال، ولأنَّه الأصل، حتَّى يلزمُهم القضاءُ في كاملٍ، هو الصَّحيحُ، كما في «الدر».

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٩٥، والترمذي: ٤٠٩، وبنحوه أحمد: ١٥٣٣٩، والحاكم: ٧٠٨، والدارقطني: (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في (ن): (ويترك الشر).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٥)، والحاكم في «مستدركه» (٧٠٨) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فلا حرجَ حتى يضيقَ عن الأداءِ، فيتوجَّه الخطابُ حتماً، ويأثَمُ بالتأخيرِ عنها.

[أوقات الصلاة]

(وَالأَوْقَاتُ) للصَّلواتِ المفروضةِ (خَمْسَةٌ):

أوَّلُها: (وَقْتُ) صلاةِ (الصُّبْحِ) الوقتُ: مقدارٌ من الزمنِ مفروضٌ لأمرٍ ما (مِنْ) ابتداءِ (طُلُوْعِ الفَجْرِ) لإمامةِ جبريلَ[1] حينَ طلعَ الفجرُ (الصَّادِقُ) وهو: الذي يَطلُعُ عرضاً مُنتشراً،

الطحطاوي

قوله: (فلا حرجَ حتَّى يضيقَ) أي: لا يأثمُ بالتَّأخير عن الجزءِ الأوَّل والثَّاني والثَّالث مَثَلاً إثمَ تاركِ الأداءِ في الوقتِ، قاله السيِّد.

وتاركُ الصَّلاة غيرَ مُبالٍ بها فاسقٌ، يُحبسُ حتَّى يُصلِّي، وقال المحبوبيُّ: يُضرب حتى يسيلَ منه الدَّم. ولا نيابةَ فيها أصلاً، ويُحكم بإسلامِ فاعِلِها بالجماعةِ في الوقتِ إذا اقتدى فيها وتمَّمَها، وكذا بالأذان في الوقتِ، وبسجدةِ التِّلاوةِ، وبزكاةِ السَّائمةِ، لا لو صلَّى منفرداً، أو إماماً، أو في غيرِ الوقت، أو أفسدَ صلاتَه، أو فَعَل غيرَها من العبادات.

قوله: (وقتُ صلاةِ الصُّبح) الصُّبحُ: بياضٌ يخلُقُه اللهُ تعالى في الوقتِ المخصوصِ ابتداءً، وليسَ من تأثيرِ الشَّمس، ولا من جِنسِ نورِها، كما في «التفسير الكبير»، قهستاني.

قوله: (مِن ابتداءِ طُلوعِ الفَجر) في «مجمع الرِّوايات»: ذكر الحلوانيُّ في شرحِه للصَّوم أنَّ العبرةَ لأوَّل الطُّلوع، وبه قال بعضُهم، فإذا بَدَت له لُمعةٌ أَمسَك عن المفطرات، وقال بعضهم: العبرةُ لاستِطارتِه في الأُفُق. وهذا القولُ أَبيَنُ وأَوسعُ، والأوَّل أَحوطُ، ورُوي عن محمَّدٍ أنَّه قال: اللُّمعة غيرُ مُعتبرةٍ في حقِّ الصَّوم وحقِّ الصَّلاة، وإنَّما يُعتبرُ الانتشارُ في الأُفُق، قاله في «الشرح».

وقدَّم وقتَ الصُّبح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَدَأ به للسَّائل بالمدينة، كما في «البناية» عن «الغاية»، ولأنَّه أوَّلُ الصَّلاةِ افتراضاً باتِّفاق؛ لأنَّه صُبحُ ليلةِ الإسراء، ولم يقضِه عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لتوقُّف وجوبِ الأداءِ على العِلمِ بالكيفيَّة.

خاتمة: ذَكَر بعضُهم بيان ساعاتِ النَّهار، فأَوَّلُها الشُّروق، ثمَّ البُكور، ثمَّ الغُدوة، ثمَّ الضُّحى، ثمَّ الهاجِرة، ثمَّ الظَّهِيرة، ثمَّ الرَّواح، ثمَّ العَصر، ثمَّ العُصيرة، ثمَّ الأَصيل، ثمَّ العِشاء، ثمَّ الغروب.

وساعاتُ اللَّيل أوَّلُها الشَّفق، ثمَّ الغَسَق، ثمَّ الغُدرة، ثمَّ العَتَمة، ثمَّ السدفة، ثمَّ الجنح، ثمَّ الروبة، ثمَّ الزلقة، ثمَّ الهير، ثمَّ السَّحر، ثمَّ الفجر، ثمَّ الصُّبح.

قوله: (الصَّادقُ) سُمِّي صادقاً؛ لأنَّه صدَق عن الصُّبح وبيَّنَه، قاله في «الشرح».

(١) أخرجه أبو داود: ٣٩٣، والترمذي: ١٤٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والكاذبُ: يَظهرُ طولاً، ثُمَّ يَغيبُ، وقد أجمعَت الأمَّةُ على أنَّ أوَّلَه الصبحُ الصادقُ، وآخرَه (إِلَى قُبَيْلِ طُلُوْعِ الشَّمْسِ) لقولِه عليه السلام: «وقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم يَطلُع قرنُ الشمسِ الأوَّلُ»[(١)].

(وَ) ثانيها: (وَقْتُ) صلاةِ (الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ) عن بطنِ السماءِ بالاتِّفاقِ، ويمتدُّ إلى وقتِ العصرِ، وفيه روايتانِ عن الإمامِ:

الطحطاوي

قوله: (والكاذبُ. . .إلخ) سُمِّي كاذباً؛ لأنَّه يُضيءُ ثمَّ يسودُّ ويذهبُ النُّور ويَعقُبُه الظَّلام، فكأنَّه كاذبٌ، قاله في «الشرح».

قوله: (وقد أَجمعَت الأُمَّة. . .إلخ) نُوْزِعَ الإجماعُ بما نَقَلناه في أوَّلِه سابقاً عن «مجمع الروايات»، وبأنَّه قيل: إنَّ آخرَه إلى أن يَرَى الرَّامِي موضعَ نَبلِه، فالخلافُ ثابتٌ في أوَّله وآخرِه.

وأُجيب: بأنَّه لم يُعتبر هذا الخلافُ؛ لضعفِه.

قوله: (ما لم يطلُع قَرْنُ الشَّمس) أي: مدَّةَ عدمِ طُلوع قَرن الشَّمس، وتمامُ الحديث: «ووقتُ صلاة الظُّهر إذا زالت الشَّمسُ عن بطنِ السَّماء ما لم يحضُر وقتُ العَصر، ووقت صلاة العَصر ما لم تصفرَّ الشمسُ ويسقطْ قرنُها الأوَّل، ووقتُ المغرِب إذا غَابت الشَّمسُ ما لم يَسقُط الشَّفق، ووقتُ العِشاء إلى نِصف اللَّيل». رواه مسلم[(٢)].

قوله: (وقتُ الظُّهر مِن زوالِ الشَّمس عن بطنِ السَّماء) ومعرفةُ الزَّوال أن يغرُزَ خَشَبةً مُستويةً في أرضٍ مُستويةٍ ويجعلَ عند مُنتهى ظِلِّها علامةً، فما دام الظِّل ينقُص عن العَلامةِ فالشَّمس لم تزُل، ومتى وقَفَ فهو وقتُ الاستواءِ وقيامِ الظَّهيرةِ، فحينئذ يجعلُ على رأسِ الظِّل خطّاً عَلامةً لذلك، فما يكونُ من ذلك الخطِّ إلى أصلِ العود فهو المسمَّى فَيْءَ الزَّوالِ، وإذا لم يجد ما يغرزُه يَعتبِر بقامتِه، وقامةُ كلِّ إنسانٍ سبعةُ أقدامٍ أو ستَّةُ أقدامٍ ونصفٌ بقَدَمِه، والأوَّلُ قولُ العامَّة، وقد نَظَم الحافظُ السُّيوطي عَلامةَ الزَّوال على الشُّهور القِبطيَّة من أوَّل طوبه إلى آخرها في بيت واحد فقال:

نَظَمْتُها بقوليَ المَشروحِ حروفُه: (طزه جبا أبدوحي)

وهذه الحروف إشارةٌ إلى عدد الأقدام التي يُعلم بها الزَّوال في الشُّهور القِبطيَّة، فالطَّاء لطوبه، والزَّاي إلى أمشير، والهاء إلى برمهات، والجيم إلى برموده، والباء إلى بشنس، والألفان إلى بؤنه

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣٨٨، وأحمد: ٦٩٦٦، والبيهقي في «سننه»: (١/ ٣٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) بنحوه في «صحيح مسلم» (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

في روايةٍ: (إِلَى) قُبيلِ (أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ) سِوى فيءِ الزوالِ؛ لتعارضِ الآثارِ، وهو الصحيحُ، وعليهِ جُلُّ المشايخِ والمُتونِ.

والروايةُ الثانيةُ أشارَ إليها بقولِه: (أَوْ مِثْلَهُ) مرَّةً واحدةً (سِوَى ظِلِّ الاسْتِوَاءِ) فإنَّه مُستَثنى على الرِّوايتينِ.

الطحطاوي

وأبيب، والباء إلى مسرى، والدَّال إلى توت، والواو إلى بابه، والحاء إلى هاتور، والياء إلى كيهك[١].

ونَظَمها الشَّيخ السّحيمي على ترتيب الشُّهور القِبطيَّة فقال:

إن رُمــت أقــدامَ الــزَّوال فــلُــذْ بِــنَــا (دوحــي طــزه جــبــا أب) لِــمِــصــرَنــا

وإذا أراد معرفةَ دخول وقتِ العَصر يزيدُ عدَد قامةِ نفسِه، وهي سبعةُ أقدامٍ على المأخوذِ مِن الشُّهور، فإذا بَلَغ الظِّلُّ مجموعَهما فقد دَخَل وقتُه، ولابد أن يكون الواقفُ الذي يُريد معرفةَ الظِّلِّ واقفاً على أرضٍ مُستويةٍ مكشوفَ الرَّأسِ غيرَ مُنتعِلٍ ا. هـ شُبراملّسي مختصراً.

ورُوِي عن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن حدَّ الزَّوال أن يَستقبلَ الرَّجلُ القِبلة، فما دامت الشَّمسُ على حاجبِه الأيسرِ فالشَّمسُ لم تزُل، وإن صارت على حاجبِه الأيمنِ فقد زَالت.

قوله: (في روايةٍ إلى قُبيلِ أن يصيرَ. . .إلخ) أي: إلى اللَّحظةِ اللَّطيفةِ التي قبل الصَّيرورةِ المذكورةِ، وهذه رِواية محمَّدٍ عن الإمام.

قوله: (لتعارضِ الآثارِ) بيانُه أنَّ قولَه ﷺ في الحديث المتَّفق عليه: «أبردوا بالظُّهر فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيحِ جهنَّم»[٢] يقتضِي تأخيرَ الظُّهر إلى المِثلِ؛ لأنَّ أشدَّ الحرِّ في دِيارهم وقتَ المِثل، وحديثُ إمامةِ جبريلَ في اليومِ الأوَّل يَقتضي انتِهاءَ وقتِ الظُّهر بخروجِ المِثل؛ لأنَّه صلَّى به ﷺ العصرَ في أوَّل المِثل الثَّاني، فحَصَل التَّعارض بينَهما، فلا يَخرجُ وقتُ الظُّهر بالشَّكِّ، وتمامُه في المطوَّلات.

قوله: (وهو الصَّحيحُ) صحَّحه جمهورُ أهلِ المذهب، وقولُ الطَّحاويِّ: (وبِقولِهما نأخذُ) يدلُّ [أ/ ٦٩] على أنَّه المذهبُ، وفي «البرهان»: قولُهما هو الأظهرُ ا. هـ فقد اختلفَ التَّرجيحُ.

قوله: (والرِّواية الثَّانية) هي رِواية الحسنِ عنه.

قوله: (سِوى ظِلِّ الاستواءِ) هو الذي عبَّر عنه سابقاً بـ: (فيءِ الزوال).

---

(١)

كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
ط	ز	هـ	ج	ب	ا	ا	ب	د	و	ح	ي
٩	٧	٥	٣	٢	١	١	٢	٤	٦	٨	١٠

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨)، وبنحوه في «صحيح مسلم» (٦١٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفيءُ بالهمزِ، بوزنِ الشيءِ: ما نسخَ الشمسَ بالعَشيِّ، والظِّلُّ: ما نسخَتْه الشمسُ بالغداةِ.

(وَاخْتَارَ الثَّانِيَ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ) أبي يوسفَ ومحمَّدٍ؛ لإمامةِ جبريلَ العصرَ فيه[1]، ولكنْ علمتَ أنَّ أكثرَ المشايخِ على اشتراطِ بُلوغِ الظِّلِّ مثلَيه، والأخذُ به أحوطُ؛ لبراءةِ الذمَّةِ بيقينٍ؛ إذ تقديمُ الصلاةِ عن وقتِها لا يصحُّ، وتصحُّ إذا خرجَ وقتُها، فكيفَ والوقتُ باقٍ اتِّفاقاً.

وفي روايةِ أسدٍ[2]: إذا خرجَ وقتُ الظهرِ بصيرورةِ الظِّلِّ مثلَه لا يدخُل وقتُ العصرِ حتى يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، فبينَهما وقتٌ مَهملٌ، فالاحتياطُ أن يُصلِّي الظُّهرَ قبلَ أن يصيرَ الظِّلُّ مثلَه، والعصرَ بعدَ مثلَيه؛ ليكونَ مؤدِّياً بالاتِّفاقِ، كذا في «المبسوطِ»[3].

الطحطاوي

قوله: (والفيءُ) سُمِّي فَيئاً؛ لأنَّه فاءَ مِن جِهةِ المغربِ إلى جِهةِ المشرقِ، أي: رَجَع، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩] أي: ترجِعَ، وقد يُسمَّى ما بعد الزَّوال ظِلّاً أيضاً، ولا يُسمَّى ما قبل الزَّوال فيئاً أصلاً، كذا في «السراج».

قوله: (وهو قولُ الصَّاحبين) أي: وزفرَ والأئمَّة الثَّلاثة.

قوله: (العصرَ فيه) الأَوْلى حذفُ (فيه)؛ لأنَّ الإمامةَ إنَّما هي أوَّل المِثل الثَّاني.

قوله: (لبراءةِ الذِّمة) علَّةٌ للأحوطيَّة، وقوله: (إذ تقديمُ...إلخ) علَّةٌ للعلِّيَّةِ.

قوله: (إذ تقديمُ الصَّلاةِ عن وقتِها) وهي هُنا العَصر.

قوله: (فكيفَ والوقتُ باقٍ) أي: وقتُ العصرِ بعدَ المِثل الثاني.

قوله: (وفي روايةِ أسَدٍ) أي: ابن عمروٍ، ورواهُ الحسنُ أيضاً عن الإمام.

قوله: (فبينَهما وقتٌ مهملٌ) اختارَه الكرخيُّ، وقال شيخُ الإسلام: إنَّه الاحتياطُ. كما في «السراج».

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٩٣، والترمذي: ١٤٩، وأحمد: ٣٠٨١. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هو أبو عمرو أسد بن عمرو القشيري، الفقيه الكوفي، صاحب الإمام، وأحد الأعلام، توفي سنة (١٨٨هـ). ينظر: «تاج التراجم»: ١٢٩.

(٣) «المبسوط»: (١/ ٤٢٤).

(وَ) أَوَّلُ (وَقْتِ العَصْرِ مِنْ ابْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى المِثْلِ أَوْ المِثْلَيْنِ) لِما قدَّمناه من الخلافِ (إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ) على المشهورِ؛ لقولِه ﷺ: «مَن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ»[1].

وقال الحَسَنُ بنُ زيادٍ: إذا اصفرَّتِ الشمسُ خرجَ وقتُ العصرِ، وحُمِلَ على وقتِ الاختيارِ.

(وَ) أَوَّلُ وقتِ (المَغْرِبِ مِنْهُ) أي: غروبِ الشمسِ (إِلَى) قُبَيلِ (غُرُوْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ عَلَى المُفْتَى بِهِ) وهو روايةٌ عن الإمامِ، وعليها الفَتوى، وبها قالَا؛ لقولِ ابنُ عمرَ: الشفقُ

الطحطاوي

قوله: (وأَوَّل وقتِ العصرِ. . .إلخ) سُمِّي عصراً؛ لأنَّه أحدُ طرفيِ النَّهار، والعَرَب تُسمِّي كلَّ طرفٍ من النَّهار عَصراً، فالغداةُ والعشيُّ عَصران.

قوله: (إلى غروبِ الشَّمس) أي: جِرمِها بالكلِّية عن الأُفُق الحسِّيِّ، أي: الظَّاهريِّ، لا الحقيقيِّ؛ لأنَّ في الاطِّلاع عليه عُسراً، كما في «مجمع الأنهر»، والتَّكليفُ بحَسَب الوُسعِ، حتَّى قال في «الخلاصة»: لا يُفطر مَن على المنَارةِ بالإسكندريَّة وقد رَأى الشَّمس ويُفطر مَن بالإسكندريَّة وقد غابت عنه ا.هـ

وهذا إذا ظَهَر الغروبُ، وإلَّا فإلى وقتِ إقبالِ الظُّلمة من المشرِق، كما في «التحفة»، ولو غربت الشَّمس ثمَّ عادت، هل يعودُ الوقت؟ الظَّاهر نعم، كما في «الدُّر»؛ لِما رُوي أنَّه ﷺ نامَ في حجرِ عليٍّ رضي الله عنه حتَّى غربت الشَّمسُ، فلمَّا استيقظَ ذَكَر له أنَّه فاتَه العصرُ، فقال: «اللَّهمَّ إنَّه كانَ في طاعتِك وطاعةِ رسولِك فارْدُدها عليه» فرُدَّت حتَّى صلَّى العصرَ. أخرجه الطبرانيُّ بسندٍ حَسَن، وصحَّحه الطَّحاويُّ والقاضي عياضٌ، وأخطأَ مَن جَعَله موضوعاً كابن الجوزيِّ[2]، كما في «النهر».

قوله: (وحُمِلَ) أي: قوله: (بخروجِ وقت العصر).

قوله: (على وقتِ الاختيارِ) أي: الوقتِ الذي يُخيَّر المكلَّفُ في الأداءِ فيه من غيرِ كراهةٍ.

قوله: (إلى غروبِ الشَّفق الأحمر) وقيل: هو البياضُ الذِي بعدَ الحُمرة، وهو قول الصِّدِّيق والصِّدِّيقة وأنسٍ ومعاذٍ وأبي هريرةَ، وروايةٌ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز والأوزاعيُّ وداودُ الظَّاهريُّ وغيرُهم، واختارَه من أهلِ اللُّغة المبرِّدُ وثعلبٌ، وصُحِّح كلٌّ من القولين

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦٧)، كلاهما من حديث أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها.

الحُمرةُ[١]، وهو مَرويٌّ عن أكثرِ الصحابةِ، وعليه إطباقُ أهلِ اللسانِ، ونُقِلَ رجوعُ الإمامِ إليه.

(وَ) ابتداءُ وقتِ صلاةِ (العِشَاءِ وَالوِتْرِ مِنْهُ) أي: من غروبِ الشفقِ على الاختلافِ الذي تقدَّمَ (إِلَى) قُبَيلِ طُلوعِ (الصُّبْحِ) الصادقِ؛ لإجماعِ السلفِ، وحديثُ إمامةِ جبريلَ لا يَنفي ما وراءَ وقتِ إمامَته، وقال ﷺ: «إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً، ألا وهي الوِترُ، فصلُّوها ما بينَ العِشاءِ الأخيرِ إلى طُلوعِ الفجرِ»[٢].

الطحطاوي

وأُفتي به، ورَجَّح في «البحر» قولَ الإمامِ، قال: ولا يُعدَل عنه إلى قولِهما ولو بموجِبٍ من ضعفٍ أو ضرورةِ تعاملٍ؛ لأنَّه صاحبُ المذهب، فيجبُ اتِّباعُه، والعملُ بمذهبِه حيث كان دليلُه واضحاً، ومذهبُه ثابتاً، ولا يُلتفتُ إلى جعْلِ بعضِ المشايخ الفتوى على قولِهما ا.هـ

وقوّى الكمالُ قولَ الإمامِ أيضاً بما حاصلُه: أنَّ الشَّفق يُطلق على البياضِ والحُمرة، وأقربُ الأمر أنَّه إذا تردَّد في أنَّه الحُمرة أو البياضُ لا ينقضي الوقتُ بالشَّكِّ، ولا صحةَ لصلاةٍ قبل وقتها، فالاحتياطُ في التَّأخير.

وقال العلَّامة الزَّيلعيُّ: وما رُوي عن الخليل أنَّه قال: (راعيتُ البياضَ بمكَّةَ ـ كرَّمها الله ـ ليلةً فما ذَهَب إلَّا بعدَ نِصف اللَّيل) فمحمولٌ على بياضِ الجوِّ، وذلكَ يغيبُ آخرَ اللَّيل، وأمَّا بياضُ الشَّفق، وهو رقيق الحمرة، فلا يتأخَّر عنها إلَّا قليلاً قدرَ ما يتأخَّر طلوعُ الحُمرة عن البياض في الفجرِ.

قوله: (وهو مَرويٌّ عن أكابرِ الصَّحابة) قد علمتَ أنَّ مذهبَ الإمامِ مرويٌّ عن أكثَر الصَّحابة أجمعين نساءً ورجالاً.

قوله: (وعليه إطباقُ أهلِ اللِّسان) قد عَلمتَ ما اختارَه الْمُبرِّدُ وثعلبٌ، وهما من أكبر أهلِه.

قوله: (ونُقلَ رُجوعُ الإمامِ) هذه الصِّيغة للضَّعف، فلا جَزْمَ بها.

قوله: (وحديثُ إمامةِ جِبريلَ. . .إلخ) فإنَّه أمَّ به اللَّيلةَ الثانية في العِشاء ثلثَ اللَّيل الأوَّل، وهذا جوابٌ عمَّا أوردَه على قول المصنِّف: (والعِشاء والوِتر منه إلى الصُّبح)، وقولُه: (وقال ﷺ: إنَّ الله. . .إلخ) دليلٌ لوقتِ الوِتر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٢١٢٢، والدارقطني: (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد: (٦/ ٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٣٠)، والطبراني في «الكبير»: ٢١٦٧، والحاكم: ٦٥١٤، من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، والبيهقي: (٢/ ٤٦٩)، من حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه، والدارقطني: (٢/ ٣١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وعبد الرزاق: ٤٥٨٢، من حديث عمرو بن شعيب مرسلاً.

للأمرِ فيه بتقديرِ الأوقاتِ، وكذا الآجالُ في البيعِ، والإجارةِ، والصومِ، والحجِّ، والعدَّةِ كما بسطناهُ في أصلِ هذا المُختصرِ، واللهُ الموفِّقُ.

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ) إذْ لا تصحُّ التي قُدِّمت عن وقتِها، ولا يَحِلُّ تأخيرُ الوقتيَّةِ إلى دخولِ وقتٍ آخرَ (بِعُذْرٍ) كسفرٍ، ومطرٍ، وحُمِلَ المَروِيُّ في الجَمعِ على تأخيرِ الأولى إلى قُبيلِ آخرِ وقتِها، وعندَ فراغِه دخلَ وقتُ الثانيةِ، فصلَّاهَا فيه.

الطحطاويّ

ورُدَّ بأنَّ الوقتَ موجودٌ قطعاً، والمفقودُ هو العلامةُ فقط، فإذَن لا فرقَ، وتمامهُ في «تحفة الأخيار».

قوله: (للأمرِ فيه بتقديرِ الأوقاتِ) أي: أوقاتِ الصَّلاة، أي: على خلافِ القياس، فلا يُقاس غيرُه عليه؛ لأنَّا لو وُكِلنا إلى الاجتهادِ لم نصلِّ فيه إلَّا صلاةَ يومٍ واحدٍ، كما قاله القاضي عياض.

قوله: (وكذَا الآجالُ في البيعِ. . .إلخ) ويُنظَر ابتداءُ اليومِ، فيُقدَّر كلُّ فصلٍ من الفُصولِ الأربعةِ بِحسَب ما يكون لكلِّ يومٍ من الزِّيادةِ والنَّقص، كما في كُتُب الشَّافعيَّة، وقواعدُ المذهب لا تأباه.

قوله: (في وقتٍ) احتَرَز عن الجَمْع بينَهما فعلاً وكلُّ واحدةٍ منهما في وقتها، بأن يصلِّي الأُولى في آخر وقتِها والثانيةَ في أوَّل وقتِها، فذلك جائزٌ، كما في «التبيين».

قوله: (بعُذرٍ كسفرٍ) أدخلَت الكافُ المرضَ، وجوَّزه الإمامُ الشافعيُّ ﵁ تقديماً وتأخيراً، والأفضلُ الأوَّل للنَّازل، والثَّاني للسَّائر، بشرط أن يُقدِّم الأُولى وينويَ الجَمع قبلَ الفراغ منها، وعدمِ الفصلِ بينَهما بما يُعَدُّ فاصلاً عُرفاً، هذا في جمْع التَّقديم، ولم يُشترَط في جمْع التَّأخير سوى نيَّة الجمْع قبل خروج الأولى، وكثيراً ما يُبتلى المسافرُ بمثله، لاسيما الحاجُّ، ولا بأس بالتَّقليد، كما في «البحر» و«النهر» لكن بشرطِ أن يلتزمَ جميعَ ما يُوجبه ذلك الإمامُ؛ لأنَّ الحُكمَ الملفَّق باطلٌ بالإجماع، كما في ديباجة «الدرِّ» فيقرأُ إن كان مؤتمّاً، ولا يمسُّ ذَكَرَه ولا امرأةً بعدَ وضوءٍ، ويحترزُ عن إصابةِ قليلِ النَّجاسة، وحِكايةُ الإجماعِ على بُطلان الملفَّق مَنظورٌ فيها، فإنَّ الأصحَّ مِن مذهب الإمام مالكٍ ﵁ جوازُهُ، والمنهيُّ عنه تتبُّعُ الرُّخص من المذاهب.

قوله: (وحُمِلَ المرويُّ في الجمعِ. . .إلخ) الدَّليل على صحَّة هذا التَّأويل ما روى ابنُ حِبَّان عن نافعٍ قال: خرجتُ مع ابنِ عمرَ ﵄ في سَفرةٍ، وغابت الشَّمس، فلمَّا أبطأ قلت: الصَّلاةَ - يرحمُك الله - فالتفت إليَّ ومَضى، حتَّى إذا كان في آخرِ الشَّفقِ نزَل فصلَّى المغربَ ثمَّ أقام العشاءَ وقد توارى الشَّفق فصلَّى بنا، ثمَّ أقبلَ علينا فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به السيرُ صَنَع هكذا. وهذا حديثٌ صحيحٌ[1].

(١) بنحوه في «سنن أبي داود» (١٢١٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١٥٨١) كلاهما من حديث عبدالله بن عمر ﵄، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٥).

(إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ) لا لغيرِهم (بِشَرْطِ):

أن يُصلِّي الحاجُّ مع (الإِمَامِ الأَعْظَمِ) أي: السلطانِ أو نائبِه كلًّا من الظهرِ والعصرِ، ولو سُبِقَ فيهما.

(وَ) بشرطِ (الإِحْرَامِ) بحجٍّ، لا عمرةٍ، حالَ صلاةِ كلٍّ من الظهرِ والعصرِ، ولو أحرمَ بعدَ الزوالِ في الصحيحِ.

وصحَّةِ الظهرِ، فلو تبيَّنَ فسادُه، أعادَ، ويعيدُ العصرَ إذا دخلَ وقتُه المعتادُ.

فهذِه أربعةُ شروطٍ لصحَّةِ الجمعِ عندَ الإمامِ، وعندَهما يَجمعُ الحاجُّ ولو مُنفرداً، قال في «البُرهانِ»: وهو الأظهرُ.

(فَيَجْمَعُ) الحاجُّ (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ) في ابتداءِ وقتِ الظهرِ بمسجدِ نمرةَ كما هو العادةُ فيه بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ؛ ليُتنبَّه للجمعِ، ولا يَفصل بينَهما بنافلةٍ، ولا سنَّةِ الظهرِ.

(وَيَجْمَعُ) الحاجُّ (بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ) جمعَ تأخيرٍ، فيُصلِّيهما (بِمُزْدَلِفَةَ) بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ؛ لعدمِ الحاجةِ للتنبيه بدخولِ الوقتينِ، ....

الطحطاوي

قال عبدُ الحقِّ: وهذا نصٌّ على أنَّه صلَّى كلَّ واحدةٍ منهما في وقتِها.

وقال عبد الله بنُ مسعودٍ: والذي لا إلهَ غيرُه ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً قطُّ إلَّا لوقتِها، إلَّا صلاتين، جمعَ بين الظُّهر والعَصر بعرفةَ، وبينَ المغرب والعشاء بجَمْعٍ. رواه الشَّيخان(١).

قوله: (لا لغيرِهم) أعادَ الضَّمير بلفظِ الجمْع؛ نظراً إلى أنَّ المرادَ بالحاجِّ الجنسُ المتحقِّقُ في أفرادٍ كثيرةٍ.

قوله: (كلّاً من الظُّهر والعصر) فإن أدركَ إحدى الصَّلاتين لا يجوزُ له الجمْعُ.

قوله: (فهذه أربعةُ شروطٍ) أوَّلها عرفةُ، وثانيها صحَّة الظُّهر، وثالثها الإمامُ أو نائبُه، ورابعُها الإحرامُ بالحجِّ.

قوله: (ولا سنَّةِ الظُّهرِ) استثنى العلَّامةُ مسكين سنَّةَ الظُّهرِ تبعاً لـ«الذخيرة» و«المحيط» و«الكافي»، وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما لو صلَّى سنَّة الظُّهر، فعلى الأوَّلِ يُعاد الأذانُ للعَصر، لا على الثاني، وظاهرُ الرِّواية هو الأوَّل، «نهر»، قاله السيِّد.

---

(١) بنحوه في «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٩)، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٤٢٠) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولا يُشترطُ هنا سِوى المكانِ، والإحرامِ.

(وَلَمْ تُجْزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيْقِ مُزْدَلِفَةَ) يعني: الطريقَ المعتادَ للعامَّةِ؛ لقولِه ﷺ للذي رآهُ يُصلِّي المغربَ في الطريقِ: «الصلاةُ أمامَكَ»(١)، فإن فَعلَ ولم يُعِده حتى طلعَ الفجرُ، أو خافَ طُلوعَه صحَّ.

[بيان الأوقات المستحبة للصلاة]

(وَ) لما بيَّنَ أصلَ الوقتِ بيَّنَ المستحبَّ منه بقوله: (يُسْتَحَبُّ):

(الإِسْفَارُ) وهو: التأخيرُ للإضاءةِ (بِالفَجْرِ) بحيثُ لو ظَهرَ فسادُها أعادَها بقراءةٍ مسنونةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ؛ لقولِه ﷺ: «أسفِروا بالفجرِ، ....

الطحطاوي

قوله: (ولا يُشترطُ هنا سِوى المكانِ والإحرامِ) فلا يُشترط الجماعةُ لهذا الجمْع، وكذا الإمامُ ليس بشرطٍ لهذا الجمْع أيضاً ولا يَتطوَّع بينهما، ولو اشتغلَ بشيءٍ أو تطوَّع أعادَ الإقامةَ، وعند زفرَ: يُعيد الأذانَ أيضاً، منلا مسكين، ذكره السيِّد.

قوله: (ولم تُجزِ المغربُ في طريقِ مزدلفةَ) التَّقييد بالطَّريق اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّه لو صلَّاها في وقتِها في عرفاتٍ لم تجز، منلا مسكين.

قوله: (يعني الطَّريق المعتادِ) لا فائدة في التَّقييد بـ: (المعتاد)، بل ذِكرُ الطَّريق اتِّفاقيٌّ كما علمتَ.

قوله: (الصَّلاة أمامَك) بالنَّصب، أي: صلِّها أمامَك، وبالرَّفع مبتدأٌ وخبر، أي: موضعُها أمامَك.

قوله: (فإن فَعَل ولم يُعِده) أي: لم يُعِد ما صلَّى، وهو المغرب، أي: مع العشاء، ولو قدَّم العشاءَ على المغربِ يُعيدهما على التَّرتيبِ، فإن لم يصلِّ العشاءَ حتَّى طَلَع الفجرُ عادَ العشاءُ إلى الجواز، ذكره السيِّد.

قوله: (أو خافَ طلوعَه) أي: لو أعادهما مجموعتَين.

قوله: (وهو التَّأخير للإضاءةِ) في «المصباح»: الإسفارُ: الإضاءةُ، يُقال: أسفرَ الفجرُ إذا أضاءَ، وأسفرَ الرَّجلُ بالصَّلاةِ إذا صلَّاها في الإسفار ا.هـ

قوله: (أسفِروا بالفجرِ. . .إلخ) رواه أصحابُ السُّنن، وحسَّنه التِّرمذيُّ(٢).

وروى الطَّحاويُّ بإسنادِه إلى إبراهيمَ النَّخعي: ما اجتمعَ أصحابُ رسول الله ﷺ على شيءٍ ما

---

(١) أخرجه البخاري: ١٦٧٢، ومسلم: ٣٠٩٩، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٥٤٢) كلاهما من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

فإنَّه أعظمُ للأجرِ»[١]، وقال عليه السلام: «نوِّروا بالفجرِ يُبارَكْ لكُم»[٢].

ولأنَّ في الإسفارِ تكثيرَ الجماعةِ، وفي التغليسِ تقليلَها، وما يؤدِّي إلى التكثيرِ أفضلُ.

وليَسْهُلَ تحصيلُ ما وردَ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى الفجرَ في جماعةٍ، ثُمَّ قعدَ يَذكُرُ اللهَ تعالى حتى تطلُعَ الشمسُ، ثُمَّ صلَّى ركعتينِ كانَت له كأجرِ حجَّةٍ تامَّةٍ، وعمرةٍ تامَّةٍ»[٣]، حديثٌ حسنٌ.

وقال ﷺ: «من قالَ دُبُرَ صلاةِ الصبحِ وهو ثانٍ رجلَيه ....

الطحطاوي

اجتمعوا على التَّنويرِ بالفجرِ. وإسنادُه صحيحٌ[٤].

ويُستحبُّ البَدَاءةُ بالإسفارِ، وهو ظاهرُ الرِّواية، وقيل: يدخلُ بغلسٍ ويختِمُ بالإسفارِ، «بحر» عن «العناية».

قوله: (ولأنَّ في الإسفارِ تكثيرَ الجماعةِ) لِما فيه من توسيعِ الحالِ على النَّائم والضَّعيفِ فيدركانِ الجماعةَ.

قوله: (في جماعةٍ) ظاهرُهُ ولو معَ أهلِ بيتِه.

قوله: (ثمَّ قَعَد يذكرُ اللهَ تَعالى) أفادَ العلَّامة القاري في «شرح الحصن الحصين»: أنَّ القعودَ ليس بشرطٍ، وإنَّما المدارُ على الاشتغالِ بالذِّكرِ هذا الوقتَ.

قوله: (ثمَّ صلَّى ركعتين) ويُقال لهما: ركعتا الإشراقِ، وهُما غيرُ سنَّةِ الضُّحى.

قوله: (تامَّةٍ) أي: كلٌّ منهما، أي: غيرَ ناقصٍ ثوابُهما بارتكابِ نحوِ محظورِ إحرامٍ أو فسادٍ، والمرادُ الحجُّ النَّفلُ، والتَّأكيدُ يُفيد [أ/ ٧١] أنَّ له ذلك الأجرَ حقيقةً، وليس من قَبيلِ التَّرغيب.

قوله: (وهو ثانٍ رِجليه) أي: قبلَ أن يتربَّعَ، فلا يضرُّ افتراشُ رجليه تحتَ أَليتَيه، أو تغييرُ هيئةِ الجلوس إلى صفةٍ يقولُ بها إمامٌ، كهيئةِ الجلوسِ التي يقول بها مالكٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٥٤، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: ٥٤٩، وابن ماجه: ٦٧٢، والدارمي: ١٢١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٧٨)، وابن حبان: ١٤٩٠، والطبراني في «الكبير»: ٤٢٩٣، و«الأوسط»: ٩٢٨٩، والبيهقي: (١/ ٤٥٧)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، والبزار: ١٣٥٦، بلفظ: «أصبحوا بالصبح»، من حديث بلال رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٧٩)، والطبراني في «الكبير»: ٤٢٩٢، و«الأوسط»: ٣٣١٩، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي: ٥٩٣، وقال: صحيح لغيره، والنسائي: ١٢٠٢، وأحمد: ٢٤٨٥، والبغوي في «شرح السنة»: ٧١٠، وأبو حنيفة في «مسنده»: (١/ ٤٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩٧) من قول إبراهيم النخعي.

قبلَ أن يَتكلَّمَ: لا إلَه إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، يُحيِي ويُميتُ، وهوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٍ، عشرَ مرَّاتٍ، كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ، ومُحيَ عنه عشرُ سيِّئاتٍ، ورُفعَ له عشرُ درجاتٍ، وكان يومَه ذلكَ في حِرزٍ من كلِّ مكروهٍ، وحرسَ من الشيطانِ، ولم يَنبَغِ لذنبٍ أن يُدركَه في ذلكَ اليومِ إلَّا الشِّركَ باللهِ تعالى»، قال التِرمذيُّ: حديثٌ حَسنٌ، وفي بعضِ النُّسخِ: حَسنٌ صحيحٌ ذكرَه النوويُّ[١].

وقال ﷺ: «من مَكثَ في مُصلَّاهُ بعدَ الفجرِ إلى طُلوعِ الشمسِ كان كمَن أعتقَ أربعَ رِقابٍ من وَلدِ إسماعيلَ»[٢]، وقال عليه السلام: «من مَكثَ في مُصلَّاهُ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ كان كمَن أعتقَ ثمانَ رقابٍ من وَلدِ إسماعيلَ»[٣]، ....

الطحطاوي

قوله: (قبل أن يتكلَّمَ) الظَّاهر في أمثالِه أنَّ المرادَ التكلُّمُ بكلامِ الدُّنيا، فلا يضرُّ الفصلُ بذكرٍ آخرَ.

قوله: (لا شريكَ له) تأكيدٌ، أو تأسيسٌ إن أُريدَ بالوَحدةِ وحدةُ الذَّات والصِّفات، وبالثاني نفيُ الشَّريكِ في الأفعال.

قوله: (ومُحِيَ عنه عشرُ سيئاتٍ) المشهورُ إرادةُ الصَّغائر، وبعضُ أهلِ العلم يُطلقونَ فيَعمُّ الكبائرَ في هذا ونظائرِه، ولا حرجَ على الفاعلِ المختار الذي لا يُسأل عمَّا يفعل.

قوله: (ورفعَ له عشرُ درجاتٍ) أي: في الجنَّة، أي: على مَن لم يقُلها.

قوله: (وحُرِسَ) أي: حُفِظَ.

قوله: (ولم يُتْبَعْ بذنبٍ)[٤] بأن يقعَ مغفوراً، أو يوفَّقَ للتَّوبة منه، فقوله: (أن يدركه) أي: إثمُه.

قوله: (إلَّا الشِّركَ بالله تعالى) أي: فإنَّه لو وَقَع منه يُدركُه وليس بواقعٍ منه؛ لقوله سابقاً: (كان يومَه ذلك في حرزٍ مِن كلِّ مكروهٍ) اللَّهم إلَّا أن يُخصَّصَ المكروهُ بمكروهِ الدُّنيا.

قوله: (مِن ولدِ إسماعيل) أي: مِن العرب، فإنَّ عِتق العربِ أفضلُ مِن عِتق العَجَم، وظاهرُ الحديث

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣٧٨٠، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٨٧٨، وأحمد: ١٧٩٩٠، مرسلاً، وينظر: «الأذكار» للنووي (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٠٤، ومسلم: ٦٨٤٤.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد: (٥/ ٢٥٥)، والطبراني في «الكبير»: ٨٠٢٨، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) كذا في النسخ: (ولم يتبع بذنب أن يدركه)، وفي رواية «مسند البزار» (٤٠٥٠): (ولم يُتْبَعْ بذنب يدركُه) بدون (أن). وكأن المحشي جمع بين رواية الترمذي والبزار، أو أنه تصحيف.

وزادَ الثوابُ؛ لانتظارِ فرضٍ، وفي الأوَّلِ لنفلٍ.

والإسفارُ بالفجرِ مُستحبٌّ سَفراً وحَضراً (لِلرِّجَالِ) إلَّا في مزدلفةَ للحاجِّ، فإنَّ التغليسَ لهم أفضلُ لواجبِ الوقوفِ بعدَه بها كما هوَ في حقِّ النساءِ دائماً؛ لأنَّه أقربُ للسترِ، وفي غيرِ الفجرِ الانتظارُ إلى فراغِ الرِّجالِ من الجماعةِ.

(وَ) يُستحبُّ (الإِبْرَادُ بِالظُّهرِ فِي الصَّيْفِ) في كلِّ البلادِ؛ لقولِه ﷺ: «أبرِدوا بالظهرِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ»[1]، ....

الطحطاوي

أنَّ هذا الثَّواب يحصلُ بمجرَّد حَبْس نفسِه في مصلَّاه وإن لم يَذكُر، فإذا ذَكَر حَصَل له ذلك مع الثَّوابِ المتقدِّم. وعِتقُ العربِ يقول به الإمامُ الشافعيُّ، وأمَّا عِندنا فلا يُرَقُّون، فيُحمل نحو هذا الحديث على الفَرْض والتَّقدير.

قوله: (وزادَ الثَّواب) أي: في المنتظر بعدَ العصر؛ لأنَّه كمَن أعتَق ثمانياً من الرِّقاب.

قوله: (لانتظارِ فرضٍ) علَّةٌ للزِّيادة.

قوله: (سَفراً وحَضَراً) شتاءً وصيفاً، منفرِداً ومؤتمّاً وإماماً.

قوله: (لواجبِ الوقوفِ بعدَه) أي: للتَّفرُّغ لواجبِ الوقوفِ.

قوله: (كما هو في حقِّ النِّساء دَائماً) وقيل: الأفضلُ لهنَّ الانتظارُ في كلِّ الصَّلواتِ مطلقاً، كما في «النهر» عن «القنية».

قوله: (ويُستحبُّ الإبرادُ بالظُّهر في الصَّيف) وحدُّه أن يتمكَّن الماشون إلى الجماعاتِ مِن المشيِ في ظلِّ الجُدران، كما في «الإيضاح» عن «الحقائق»، وقال في «السراج»: بحيث يُصلِّي قبلَ بلوغِ الظِّلِّ مِثْلاً اهـ.

وفي «الخزانة»: الوقتُ المكروه في الظُّهر أن يدخلَ في حدِّ الاختلافِ، وإذا أخَّرَه حتَّى صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه فقد دَخَل في حدِّ الاختلاف، حموي.

قوله: (في كلِّ البلادِ) أي: سواءٌ كانت حارَّةً أم لا، وسواءٌ اشتدَّ الحرُّ أم لا، وسواءٌ فيه المنفردُ والإمامُ، وسواءٌ قَصَدَ النَّاسُ الجَمَاعةَ مِن مكانٍ بعيدٍ أم لا، فالحاصلُ أنَّ الإبرادَ أفضلُ مُطلقاً، وجَزَم في «السِّراج» بأنَّ التَّخصيصَ بهذه الأشياءِ مَذهبُ أصحابِنا، وردَّه في «البحر» بأنَّه مخالفٌ للمُعتبراتِ، والظَّاهر أنَّ محلَّ الاستحبابِ إن لم تفُته الجماعةُ أوَّلَ الوقتِ، وإلَّا قدَّمه؛ لأنها إمَّا سنَّةٌ أكيدةٌ أو واجبةٌ، فلا تُترك لمستحبٍّ، إلَّا أنَّ الإمامَ حينئذٍ فاتَه المستحبُّ.

قوله: (فإنَّ شِدَّة الحرِّ مِن فَيحِ جهنَّم) عن أبي هُريرة مرفوعاً: «أنَّ النَّار اشتكت إلى ربِّها، قالت:

(1) أخرجه البخاري: ٥٣٦، ومسلم: ١٣٩٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجمعةُ كالظهر.

(وَ) يُستحبُ (تَعْجِيْلُهُ) أي: الظهرِ (فِي الشِّتَاءِ) وفي الربيعِ، والخريفِ؛ لأنَّه ﷺ كان يُعجِّلُ الظهرَ بالبردِ[1] (إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ) خشيةَ وقوعِه قبلَ وقتِه (فَيُؤَخَّرُ) استحباباً (فِيْهِ) أي: يومِ غيمٍ؛ إذْ لا كراهةَ في وقتِه، فلا يضرُّ تأخيرُه.

(وَ) يُستحبُ (تَأْخِيْرُ) صلاةِ (العَصْرِ) صيفاً وشتاءً؛ لأنَّه ﷺ كان يُؤخِّرُ العصرَ ما دامَت الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً[2]، وليتمكَّنَ من النفلِ قبلَه (مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ) بذهابِ ضوئِها، فلا يتحيَّرُ فيه البصرُ، وهو الصحيحُ، ....

الطحطاوي

يا ربِّ، أكَلَ بعضي بعضاً، فأْذَنْ لي أتنفَّسُ، فأذِن لها بنَفَسَين، نفسٍ في الشِّتاءِ ونفسٍ في الصَّيفِ، فما وجدتُّم من بردٍ أو زمهريرٍ فمِن نَفَسِ جهنَّم، وما وجدتُّم من حرٍّ أو حَرور فمِن نَفَس جهنَّم». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «فأشدُّ ما تجدونَ مِن الحرِّ فمِن سَمومها، وأشدُّ ما تجدون مِن البرْد فمِن زَمهرِيرها»[3]، والفيحُ بوزن البيع: الغَلَيان، مِن فَاحَت القِدرُ غَلَت، والمرادُ شدَّةُ حرِّ النَّار.

قوله: (والجمعةُ كالظُّهرِ) أصلاً واستحباباً في الزَّمانين، ذكره الأسبيجابيُّ.

قوله: (وفي الرَّبيع والخريفِ) كذا في القهستاني، وبه صرَّح في «مجمع الروايات»، فما في «البحر» من قوله: يَنبغي إلحاقُ الخريفِ بالصَّيفِ، والرَّبيعِ بالشتاءِ، وجَرَى عليه المؤلِّف في «حاشية الدرر» مخالفٌ لهذا المنقول، وفي القهستاني عن «المستصفى»: الصَّلاةُ أوَّلَ الوقتِ أفضلُ عندنا، إلَّا إذا تضمَّنَ التَّأخيرُ فضيلةً ا.هـ

وفي «الخلاصة» من آخر الأيمان: إن كان عندهم حسابٌ يعرفونَ به الشِّتاءَ والصَّيف فهو على حِسابهم، وإن لم يكن فالشِّتاء ما اشتدَّ فيهِ البردُ على الدَّوام، والصَّيفُ ما اشتدَّ فيه الحرُّ على الدَّوام.

قال في «البحر»: فعلى قياسِ هذا الرَّبيعُ: ما ينكسِرُ فيه البردُ على الدَّوام، والخريف: ما ينكسرُ فيه الحرُّ على الدَّوام.

قوله: (فلا يتحيَّر فيه البَصَرُ) أفاد بذلك أنَّه ليس المرادُ مطلقَ ذهابِ الضَّوءِ، فإنَّه يتحقَّق بعدَ الزَّوال، فيرجعُ كلامُ «الشرح» إلى ما ذكرَه العلَّامة مسكين من أنَّ العِبرة لتغيُّرِ القُرصِ.

قوله: (هو الصَّحيحُ) وقيل: إذا بقيَ مقدارُ رمحٍ لم تتغيَّر، ودونه تغيَّرت. وقيل: يوضعُ طست

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٠٦، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٠٨ عن يزيد بن عبد الرحمن.

(٣) بنحوه في «صحيح البخاري» (٥٣٧) (٣٢٦٠)، و«صحيح مسلم» (٦١٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتأخيرُ إلى التغيُّرِ مكروهٌ تحريماً، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تلكَ صلاةُ المنافقينَ ثلاثاً، يجلسُ أحدُكم حتى لو اصفرَّت الشمسُ وكانت بينَ قرنَي الشيطانِ يَنقُرُ كنقرِ الديكِ، لا يذكرُ اللهَ إلَّا قليلاً»(١)، ولا يباحُ التأخيرُ لمرضٍ وسفرٍ.

(وَ) يُستحبُّ (تَعْجِيْلُهُ) أي: العصرِ (فِي يَوْمِ الغَيْمِ) مع تيقُّنِ دخولِها؛ خشيةَ الوقتِ المكروهِ.

(وَ) يُستحبُّ (تَعْجِيْلُ) صلاةِ (المَغْرِبِ) صيفاً وشتاءً، ولا يفصلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ فيه إلَّا بقدرِ ثلاثِ آياتٍ، أو جلسةٍ خفيفةٍ؛ لصلاةِ جبريلَ عليه السلام بالنبيِّ ﷺ بأوَّلِ الوقتِ في اليومينِ، وقال عليه السلام: «إنَّ أمَّتي لن يَزالوا بخيرٍ ما لم يُؤخِّروا المغربَ ....

الطحطاوي

في أرضٍ مُستويةٍ، فإن ارتفعَت الشَّمس على جوانبِه فقد تغيَّرت، وإن وقَعَت في جوفِه لم تتغيَّر. وقيل غيرُ ذلك.

قوله: (والتَّأخيرُ... إلخ) أمَّا الأداءُ فلا يُكره؛ لأنَّه مأمورٌ به، ولا يَستقيمُ إثباتُ الكراهةِ لشيءٍ مع الأمرِ به، كذا في «العناية»، وقيل: الأداءُ مكروهٌ أيضاً. ذكره منلا مسكين ا.هـ من السيِّد.

ولو تغيَّرت وهو فيها لإطالتِه لها لم يُكره؛ لأنَّ الاحترازَ عن الكراهة مع الإقبالِ على الصَّلاة متعذِّرٌ، فجُعلَ عفواً، كذا في «غاية البيان».

قوله: (تلكَ صلاةُ المنافقين) يحتملُ أنَّ ذلك إخبارٌ عن المنافقين الموجودين في زمنِه ﷺ، ويحتمل أنَّ المرادَ نفاقُ العملِ.

قوله: (وكانت بينَ قَرنَي الشَّيطان) المرادُ أنَّه لازمَ جِرمَها الظَّاهرَ في هذا الحين، وحَضَرها ليدعوَ عابدِيها إلى عبادتِها، [أ/ ٧٢] وليس المرادُ الحقيقةَ، فإنَّه كما قيل: إنَّ الشَّمس قَدْرُ الدُّنيا مائةً وستينَ مرَّةً، وهي في السَّماء الرَّابعة، لا ينالها الشَّيطان.

قوله: (كنَقْرِ الدِّيكِ) أي: عندَ التِقَاطِه الحَبَّ، وهذا تشبيهٌ في السُّرعة، فهو كِنايةٌ عن عدمِ إيفائها حُقوقَها.

قوله: (ولا يفصِل بينَ الأذانِ والإقامةِ... إلخ) ولو بمقدارِ صلاةِ ركعتين كُره ككراهةِ صلاةِ ركعتين قبلَها. وما في «القنية» من استثناءِ القليلِ يُحملُ على ما هو الأقلُّ من قَدْرِهما؛ توفيقاً بين كلامِهم، كما في «النهر» عن «الفتح».

قوله: (بأوَّل الوقتِ) الباءُ زائدةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤١٢، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

إلى اشتباكِ النجومِ مُضاهاةً لليهودِ»(١)، فكان تأخيرُها مكروهاً (إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ) وإلَّا من عذرِ سفرٍ، أو مرضٍ، وحضورِ مائدةٍ، والتأخيرُ قليلاً لا يُكرَه.

وتُقدَّمُ المغربُ، ثُمَّ الجنازةُ، ثُمَّ سنَّةُ المغربِ، وإنَّما يُستحبُّ في وقتِ الغيمِ عدمُ تعجيلِها؛ لخشيةِ وقوعِها قبلَ الغروبِ؛ لشدَّةِ الالتباسِ، (فَتُؤَخَّرُ فِيْهِ) حتى يتيقَّنَ الغروبَ.

(وَ) يُستحبُّ (تَأْخِيْرُ) صلاةِ (العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) الأوَّلِ في روايةِ «الكنزِ»(٢).

وفي «القدوري»(٣): إلى ما قبلَ الثلثِ، قال ﷺ: «لولَا أن أشقَّ على أمَّتي لأخَّرتُ

الطحطاوي

قوله: (إلى اشتِباكِ النُّجومِ) أي: كثرتِها.

قوله: (وإلَّا من عُذْر... إلخ) فلا يُكرهُ التَّأخير حينئذٍ؛ ليجمعَ بينها وبين العشاءِ فقط، كما في «البناية» و«الحلبي».

قوله: (والتَّأخيرُ قليلاً لا يُكره) أي: تحريماً، بل يُكره تنزيهاً، وإلى اشتباكِ النُّجومِ يُكره تحريماً، وفي قولٍ: لا يُكره ما لم يَغِبِ الشَّفقُ. والأصحُّ الأوَّل.

قوله: (وتُقدَّمُ المغربُ... إلخ) بيانٌ للأفضلِ، كما في «البحر» وغيرِهِ، ووجهُ التَّقديم أنَّ المغربَ فرضُ عينٍ، وهو مُقدَّمٌ على فرضِ الكِفايةِ الذي هو صلاةُ الجَنازةِ، وفرضُ الكِفاية مُقدَّمٌ على السُّنَّةِ.

قوله: (ويُستحبُّ تأخيرُ صلاةِ العِشاء إلى ثُلث اللَّيل) قيَّده في «الخانيَّة» و«التُّحفة» و«المحيط الرَّضوي» و«البدائع» بالشتاءِ، أمَّا في الصَّيفِ فيُستحبُّ التَّعجيلُ، «نهر»؛ لئلَّا تقلَّ الجماعةُ؛ لقِصَرِ اللَّيلِ فيه.

قوله: (وفي «القُدوريِّ»: إلى ما قبل الثُّلُثِ) قال في «حاشية الدرر»: وقد ظفِرت بأنَّ في المسألةِ روايتين، وهو أحسنُ ما يُوفَّقُ به ا.هـ فعلى ما في «الكنز» يُؤخِّرُها إلى أوَّلِ الثلث الثاني، وعلى ما في «القدوري» يؤخِّر إلى ما قبل الثلثِ، وعليه فإيقَاعُها أوَّلَ الثلثِ الثاني مباحٌ.

قوله: (قال ﷺ... إلخ) وَرد في التَّأخير أخبارٌ كثيرةٌ صِحاحٌ، وهو مَذهبُ أكثر أهلِ العلم مِن الصَّحَابة والتَّابعين، وفي تأخيرِها قطعُ السَّمَر المنهيِّ عنه، على ما رواه الإمامُ أحمدُ والجماعةُ من حديثِ أبي بُردَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَستحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العشاءَ، وكان يَكره النَّومَ قبلَها، والحديثَ بعدَها(١).

(١) أخرجه أبو داود: ٤١٨، وأحمد: ١٧٣٢٩ مطولاً، وابن خزيمة: ٣٣٩، وابن ماجه: ٦٨٩، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، والدارمي: ١٢١٠، والبزار: ١٣٠٧، والحاكم: ٤٧٣، والبيهقي: (١/ ٤٤٨)، من حديث العباس ﷺ.

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: «اللباب» للغنيمي: (١/ ٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (٦٤٧) كلاهما من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ.

العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ، أو نصفِه»[١].

وفي «مجمع الروايات»: التأخيرُ إلى النصفِ مباحٌ في الشتاءِ؛ لمعارضةِ دليلِ الندبِ ـ وهو: قطعُ السَّمرِ المنهيِّ عنه[٢] ـ دليلَ الكراهةِ، وهو تقليلُ الجماعةِ؛ لأنَّه قلَّ ما يقومُ الناسُ إلى نصفِ الليلِ، فتعارضا، فثبتتِ الإباحةُ.

والتأخيرُ إلى ما بعدَ النصفِ مكروهٌ؛ لسلامةِ دليلِ الكراهةِ عن المعارِضِ، والكراهةُ تحريميَّةٌ.

(وَ) يُستحبُّ (تَعْجِيْلُهُ) أي: العشاءِ (فِي) وقتِ (الغَيْمِ) في ظاهرِ الروايةِ؛ لما في التأخيرِ من تقليلِ الجماعةِ لمظنَّةِ المطرِ والظُّلمةِ.

الطحطاوي

وإنَّما كُرِه الحديثُ بعدَها؛ لأنَّه رُبَّما يؤدِّي إلى سَهَرٍ يَفوتُ به الصبحُ، وربَّما يُوقعُ في كلامٍ لغْوٍ، فلا ينبغي ختمُ اليقظةِ به، أو لأنَّه يَفوتُ به قيامُ اللَّيلِ لمن له به عادةٌ.

قال الطَّحاويُّ: إنَّما كُرِه النَّومُ قبلَها لمن خُشِيَ عليه فوتُ وقتِها، أو فوتُ الجماعةِ فيها، وأمَّا مَن وكَّلَ لِنفسِه مَن يُوقظُه في وقتِها فيُباحُ له النومُ. ذكَرَه العلَّامةُ الزَّيلعيُّ وغيره.

قوله: (وفي «مَجمَع الرِّوايات»... إلخ) حاصلُه أنَّ تأخيرَ العِشاءِ بعدَ الثلث إلى نِصفِ اللَّيلِ مُباحٌ؛ لأنَّه من حيثُ كونُه يُفضي إلى تقليلِ الجماعةِ يُكره، ومن حيثُ كونُه ينقطعُ به السَّمَرُ المنهيُّ عنه يُندبُ؛ لأنَّ السَّمرَ يَنقطعُ بمُضيِّ نِصف اللَّيلِ غالباً، فتَعارَضَ دَليلَا النَّدبِ والكراهةِ، فتَساقَطا، فبَقِيَت الإباحةُ، وفيه بحثٌ للكمال ا.هـ.

قوله: (ويُستحبُّ تعجيلُه العِشاءَ في وقتِ الغَيم) قال في «الكنز» كـ«الهداية»: ونُدِب تعجيلُ ما فيهِ عينٌ يومَ غَينٍ، ويُؤخِّر غيرَه فيه[٣]. قال شارحُه البَدْرُ العينيُّ: قلت: هذا في دِيارِهم؛ لأنَّ فيها الشِّتاء أكثرُ، ورعايةُ الأوقاتِ قليلةٌ، وأمَّا في ديارِنا المصرية فعكسُ هذا، فينبغي أن يُراعَى الحكمُ الأوَّل ا.هـ وأقرَّه في «النهر» و«الدر».

(١) أخرجه الترمذي: ١٦٥، وابن ماجه: ٦٩١، وعبد الرزاق: ٢١٠٦، وابن أبي شيبة: (٣٣٤٥)، وابن حبان: ١٥٣٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود: ٤٢٠، والنسائي: ٥٣٥، وأحمد: ٧٤١٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو يعلى: ٦٥٧٦، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٧٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٣٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والإمام أحمد (١/ ٣٧٩)، وعبد الرزاق (٢١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١٩)، و«الأوسط» (٥٧٢١)، والبيهقي (١/ ٤٥٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أي: ونُدب تعجيلُ كلِّ صلاةٍ في أوَّلها عينٌ يومَ الغيم، وهي العصرُ والعِشاءُ. والغَين لغةٌ في الغَيم، وهو السحاب، كذا في «الصحاح». و(قوله: ويُؤخِّر غيرَه فيه) أي: ويُؤخِّر غيرَ ما في أوَّله عين يوم غين، وهي الفجر والظُّهر والمغرب. من «البحر الرائق» (١/ ٢٦١) بتصرف.

وقيَّدنا السَّمَرَ بالمنهيِّ عنه، وهو مَا فيه لَغوٌ، أو يُفوِّتُ قيامَ الليلِ، أو يُؤدِّي إلى تفويتِ الصبحِ، وأمَّا إذا كانَ السَّمَرُ لمهمَّةٍ، أو قراءةِ القرآنِ، وذكرٍ، وحكاياتِ الصالحينَ، ومذاكرةِ فقهٍ وحديثٍ مع ضيفٍ فلا بأسَ به، والنهيُ ليكونَ ختمُ الصحيفةِ بعبادةٍ كما بُدئت بها؛ ليُمحَى ما بينَهما من الزَّلَّاتِ، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(وَ) يُستحبُّ (تَأْخِيرُ) صلاةِ (الوِتْرِ) ضدُّ الشفعِ بسكونِ التاءِ، وفتحِ الواوِ وكسرِها (إِلَى) قُبَيلِ (آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالانْتِبَاهِ) وأنْ لا يوترَ قبلَ النومِ؛ لقولِه ﷺ: «مَن خافَ أنْ لَا يقومَ آخرَ الليلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومن طمِعَ أن يقومَ آخرَ الليلِ فليوترْ آخرَه، فإنَّ صلاةَ الليلِ مشهودةٌ،

الطحطاوي

وفي «الدر»: حكمُ الأذانِ كالصَّلاةِ تعجيلاً وتأخيراً.

قوله: (لمهمَّةٍ) كتدبيرِ مصالحِ المسلمين، كما كان ﷺ يفعلُه مع أبي بكرٍ[1].

قوله: (ومذاكرةِ فقهٍ) مثلُها مطالعتُه في خاصَّةِ نفسِه.

قوله: (وحديثٍ مع ضَيفٍ) مثلُه العُرس، وظاهرٌ أنَّ المرادَ بالحديثِ ما لا إثمَ فيه.

قوله: (فلا بأسَ به) المرادُ به أنَّه يُثاب عليه، لا ما خِلافُه أَوْلَى منه.

قوله: (والنَّهيُ) أي: عن السَّمر، بقولِه ﷺ: «لا سَمر بعدَ العِشاءِ»[2]. ذَكَره السيِّد.

قوله: (بعبادةٍ) هي صلاةُ العِشاءِ.

قوله: (كما بُدِئت بها) أي: بعبادةٍ، وهي صَلاة الصُّبح.

قوله: (إنَّ الحسناتِ يُذهبْنَ السَّيئاتِ) هذا منه يَقتضي أنَّ الحَسَنةَ إنَّما تُكفِّرُ إذا تأخَّرَت، وبعضُهم عمَّم، أي: سواءٌ تقارنَتا أم سَبَقت إحداهُما.

قوله: (فليُوتِر أَوَّله) أي: قبلَ النَّوم إن لم يَشتغِل عنه.

قوله: (ومَن طمِع) المرادُ به الوثوقُ بالانتباهِ آخرَه.

قوله: (فإنَّ صلاةَ اللَّيل مَشهودةٌ) أي: تَشهدُها الملائكةُ.

---

(١) أخرج الترمذي في «سننه» (١٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما)، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن حصين، حديث عمر حديث حسن، وبنحوه في «سنن» النسائي (٨٢٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٣٠) من حديث عبد الله مسعود رضي الله عنه، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وذلكَ أفضلُ»، وسنذكرُ الخلافَ في وترِ رمضانَ.

الطحطاوي

قوله: (وذلك أفضلُ) مِن تتِمَّة الحديث، ورواه مُسلم[1]، وهو الصَّارف للأمرِ عن الوجوبِ، فلو صلَّى الوترَ ونامَ ثمَّ استيقظَ وتنفَّلَ بعدَه لا كراهةَ، وإنَّما فاتَه الأفضلُ، أي: حيثُ كان يثِقُ بالانتباهِ كما دلَّ عليه الحديثُ، وإلَّا لا، وأطلقَ المصنِّف في «حاشية الدرر» فواتَ الفضِيلة بانتباهِه آخرَ اللَّيل، كما في «البحر» و«النَّهر»، والظَّاهر ما قُلناه.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



(فَصْلٌ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوْهَةِ)

(ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيْهَا شَيْءٌ مِن الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ الَّتِيْ لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ دُخُوْلِهَا) أي: الأوقاتِ المكروهةِ:

أَوَّلُها: (عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ) وتبيضَّ قَدرَ رُمحٍ أو رُمحين.

(وَ) الثاني: (عِنْدَ اسْتِوَائِهَا) في بطنِ السماءِ (إِلَى أَنْ تَزُوْلَ) أي: تميلَ إلى جهةِ الغربِ.

(وَ) الثالثُ: (عِنْدَ اصْفِرَارِهَا) وضعفِها حتى تَقدرُ العينُ على مقابلتِها (إِلَى أَنْ تَغْرُبَ) لقولِ عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ: ثلاثةُ أوقاتٍ نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُصلِّيَ فيها، وأن نَقبُرَ موتَانا:

الطحطاوي

(فصلٌ في الأوقاتِ المكروهةِ)

مرادُه بالمكروهة ما يعمُّ الْمُفسدة؛ ليشملَ أداء الفرض فيها، فالكراهة هنا بالمعنى اللغويِّ، ولا يخفى حُسن تأخيرِها عن الأوقات المستحبَّة.

قوله: (لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ) أداءً وقضاءً.

قوله: (والواجباتِ التي لَزمت في الذِّمةِ قبلَ دخولِها) كالوتر والنذر المطلق وركعتَي الطَّواف وما أفسدَه من نفلٍ شَرَعَ فيه في غير وقتٍ مكروهٍ وسجدةِ تلاوةٍ تُلِيَت آيتُها في غيره.

وفي «البحر» عن «المحيط»: وسجدة السهو كسجدة التلاوة، حتَّى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهوٌ فإنَّه لا يسجدُ للسَّهوِ وسقط عنه؛ لأنَّه وجب كاملاً فلا يُؤدَّى في النَّاقص.

وفي «القِنية»: سجدة الشُّكر تكره في وقتٍ يكره النَّفلُ فيه، لا في غيره.

وفي «المعراج»: وما يُفعَل عَقِبَ الصلاة من السجدة فمكروهٌ إجماعاً؛ [أ/٧٣] لأنَّ العوامَّ يعتقدون أنَّها واجبةٌ أو سنَّةٌ.

قوله: (قَدرَ رمحٍ) قدَّر به في «الأصل»، وفي «الإيضاح»: حدُّ الأوَّل والثالث ألَّا تَحارَ العينُ في العين هو الصحيحُ، والمراد بالثالث وقتُ الغروب.

قوله: (والثاني عندَ استوائِها) وعلامتُه أن يمتنعَ الظلُّ عن القِصَر ولا يأخُذَ في الطول، فإذا صادف أنَّه شرَع في ذلك الوقت بفرضٍ قضاءً أو قبلَه وقارن هذا الجزءُ اللطيفُ شيئاً من الصلاة قبل القعود قدر التشهُّد فسدت.

قوله: (وأن نقبُرَ موتانا) أي: فيها.

عندَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ، وعندَ زوالِها حتى تزولَ، وحينَ تضيَّفُ إلى الغروبِ حتى تغرُبَ. رواهُ مسلمٌ[١].

والمرادُ بقولِه: (أن نَقبُرَ): صلاةُ الجنازةِ؛ إذ الدفنُ غيرُ مكروهٍ، فكنَى به عَنها للملازمةِ بينَهما، وقد فُسِّرَ بالسُّنَّةِ: نهانَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُصلِّي على موتَانا عندَ ثلاثٍ: عندَ طُلوعِ الشمسِ.. إلخ[٢].

وإذا أشرقَتِ الشمسُ وهوَ في صلاةِ الفجرِ بطلَت، فلا يَنتقِضُ وضوءُه بالقهقهةِ بعدَه، وعلى أنَّها تنقلبُ نفلاً يبطُلُ بالقهقهةِ.

الطحطاوي

قوله: (وعندَ زوالِها) أي: قُربِ زوالها، وهو وقت الاستواء، فالمعنى عند استوائِها حتَّى تزولَ.

قوله: (وحينَ تضيَّفُ للغروبِ) معنى (تَضَيَّفُ) تميل، وهو بالمثنَّاة الفوقيَّة والضاد المعجمة المفتوحتَين وبالياء التحتيَّة المشدَّدة، وأصلُه: تتضيَّف، حذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

قوله: (والمراد.. .إلخ) وحمله أبو داودَ على المعنى الحقيقيِّ[٣]، والنهيُ ليس لنقصانٍ في الوقت، بل هو وقتٌ كسائر الأوقات، إنَّما النقص في أداء الأركان؛ لاستلزام فعلِها فيه التشبُّهَ بعبادة الكفَّار، وليس هذا كتَركِ واجبٍ فيها فإنَّه لا يؤثِّر نقصاً في الأركان، ولا كالصلاة في أرض الغير؛ لأنَّ اتِّصال الفعل بالزمان أشدُّ بخلاف المكان.

قوله: (وقد فُسِّرَ) أي: هذا المراد بالسُّنَّة، والراوي واحدٌ.

قوله: (بَطَلَت) وعن أبي يوسفَ لا تبطُل، ولكن يصبرُ حتَّى إذا ارتفعت الشمس أتمَّ، حَمَويٌّ عن «كشف الأصول»، ذكره السيِّد.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أيضاً: جوازُ الفجر إذا لم يكن تأخيرُه إلى الطلوع قصداً.

قوله: (وعلى أنَّها تنقلبُ نفلاً.. .إلخ) هو قول الإمامِ وأبي يوسفَ رضي الله عنهما كما في «البرهان»، قالوا: الصلاة على النبيِّ ﷺ والدعاء والتسبيح في الأوقات المكروهة أفضلُ من قراءة القرآن، ولعلَّه لأنَّ القراءةَ ركنُ الصلاة، وهي مكروهةٌ، فالأَولى تركُ ما كان ركناً لها، «بحر».

---

(١) أخرجه مسلم: ١٩٢٩، وأحمد: ١٧٣٧٧.

(٢) الحديث السابق، وخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ: وأن نصلي على موتانا. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/ ١٧٠).

(٣) قال أبو داود في «سننه»: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثمَّ ساق الحديث: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلّيَ فيهنّ، أو نقبُرَ فيهنَّ موتانا...». ينظر: «السنن» (٣١٩٢)(٥/ ١٠٢).

ولا ننهَى كُسالى العوامِّ عن صلاةِ الفجرِ وقتَ الطُّلوعِ؛ لأنَّهم قد يتركُونها بالمرَّةِ، والصِّحةُ على قولِ مجتهدٍ أولَى من التركِ.

(وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيْهَا) أي: الأوقاتِ الثلاثةِ، لكن (مَعَ الكَرَاهَةِ) في ظاهرِ الروايةِ (كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ، وَسَجْدَةِ آيَةٍ تُلِيَتْ فِيْهَا) ونافلةٍ شرعَ فيها، أو نذرَ أن يُصلِّي فيها، فيقطعُ ويَقضي في كاملٍ في ظاهرِ الروايةِ، فإن مَضى عليها صَحَّ (كَمَا صَحَّ عَصْرُ اليَوْمِ) بأدائِه (عِنْدَ الغُرُوْبِ) لبقاءِ سببِه، وهو: الجزءُ المُتَّصلُ به الأداءُ من الوقتِ (مَعَ الكَرَاهَةِ) للتَّأخيرِ المَنهيِّ

الطحطاوي

قوله: (مع الكراهةِ) أي: التحريميَّة؛ لِمَا عُرف من أنَّ النهيَ الظنِّيَّ الثبوتِ الغيرَ المصروفِ عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم، كما في «المنح».

وفي «البحر» عن «التحفة»: الأفضل أن يصلِّيَ على جنازةٍ حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخِّرَها. بل في «الإيضاح» و«التبيين»: التأخير مكروهٌ؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ لا يؤخَّرنَ: جنازةٌ أتَت، ودينٌ وجدت ما تقضيه، وبِكْرٌ وُجِدَ لها كُفءٌ»[1].

قوله: (في ظاهرِ الروايةِ) لا كما ظنَّه بعضُهم فنفاها، قاله في «الشرح». وقد علمتَ ما في «البحر» عن «التحفة»، وما في «الإيضاح» و«التبيين».

قوله: (كجنازةٍ...إلخ) قال في «البحر»: وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أنَّه لو حضرت الجنازة في غير وقتٍ مكروهٍ فأخَّرها حتَّى صلَّى في الوقت المكروه، فإنَّها لا تصحُّ وتجب إعادتها كسجدة التلاوة، وذكر الأسبيجابيُّ أنَّ صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدُها، بخلاف سجدة التلاوة.

قوله: (ونافلةٍ شرعَ فيها) فإنَّ أداءَها واجبٌ بسبب الشروع فيها.

قوله: (فيقطعُ ويقضي في كاملٍ) ظاهره أنَّه على سبيل الوجوب؛ لأنَّه في مقابلة الكراهة التحريميَّة.

قوله: (لبقاءِ سببِه وهو الجزءُ...إلخ) أي: والمسبَّب يثبت بحسَب ثبوت السبب، إنْ كان كاملاً فكاملٌ، وإنْ كان ناقصاً فناقصٌ.

قوله: (معَ الكراهةِ للتأخيرِ) وأمَّا الفعل فلا يكره؛ لعدم استقامة إثبات الكراهة للشَّيء مع كونه مأموراً به، ونظيره القضاءُ لا يكره فعله بعد الوقت، وإنَّما يحرُمُ تفويتُه، كما في «الدرر».

(١) بنحوه في «سنن أبي داود» (٤٨١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة» قال الأعمش: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وبنحوه في «سنن الترمذي» من حديث عليٍّ رضي الله عنه: «ثلاثٌ لا تؤخِّرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدتَ لها كفئاً» هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل ا.هـ

عنه، لا لذاتِ الوقتِ، بخلافِ عصرِ مَضى؛ للزومِه كاملاً بخروجِ وقتِه، فلا يُؤدَّى في ناقصٍ.

الطحطاوي

وقيل: الأداء مكروهٌ أيضاً، وأيَّده في «البحر» بالنقل والاستدلال.

فإن قلت: لِمَ لا يجوز فجرُ يومه كما جاز عصرُ يومه؟

أجاب عنه صدره الشريعة: بأنَّه ذُكِرَ في الأصول أنَّ الجزءَ المقارِنَ للأداء هو السبب لوجوب الصلاة، وآخرُ وقت العصر ناقصٌ؛ إذ هو وقت عِبادة الشمس، فوجب ناقصاً، فإذا أدَّاه كما وجب، فإذا اعترضَ الفسادُ بالغروب لا تفسُدُ؛ لأنَّه وقتُ كمالٍ، والفجر كلُّه وقتٌ كاملٌ؛ لأنَّ الشمس لا تُعبَد قبل وقت طلوعها، فوجب كاملاً، فإذا اعترضَ الفسادُ بالطلوع تفسُدُ؛ لأنَّ وقت الطلوع وقتٌ ناقصٌ، فلم يؤدِّها كما وجبت.

وقوله: (الفساد) أي: ما شأنُه الفسادُ، وقوله: (بالغروب) المراد به حالَ السقوط، وقوله: (لأنَّه وقتُ كمالٍ) أي: الغروبُ، بمعنى تمامِه، ففيه استخدامٌ[1].

فإن قيل: هذا تعليلٌ في مقابَلة النصِّ، وهو قوله ﷺ: «مَن أدركَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ» رواه الشيخان والطحاويُّ[2].

أجيب: بأنَّه لَمَّا وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهيِ عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجَّح القياسُ حكمَ حديث الشيخين في صلاة العصر، ورجَّح حكمَ الحديث الناهي في صلاة الفجر، وترجيح المحرِّم على المبيح إنَّما هو عند عدم ورود القياس، أمَّا عنده فالترجيح له.

على أنَّه أجاب في «الأسرار»: بأنَّ حديث النهيِ متأخِّرٌ؛ لأنَّه أبداً يطرأ على الأصل الثابت، ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم عملت به، فعُلِمَ أنَّه لاحِقٌ.

قوله: (لا لذاتِ الوقتِ) فإنَّه وقتٌ كسائر الأوقات، إنَّما النقص في أداء الأركان المستلزِمِ فعلُها فيه التشبُّهَ بعبادة الكفَّار، «فتح».

قوله: (بخلافِ عصرِ مضى... إلخ) جوابُ سؤالٍ حاصلُه: ينبغي أن يجوزَ بعد الاصفرار قضاءُ عصر أمسِ مثلاً؛ لأنَّ الوجوب لَمَّا كان في آخر الوقت كان السببُ ناقصاً، فإذا قضاه في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أدَّاه كما وجب.

---

(١) الاستخدام: هو ذكر لفظ مشترك بين معنيين يراد به أحدهما، ثم يعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر، أو يعاد عليه ضميران يراد بثانيهما غيرُ ما يراد بأولهما. «جواهر البلاغة» (ص: ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩١٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَالأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ) المذكورةُ (يُكْرَهُ فِيْهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ كَالمَنْذُوْرِ، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ) وركعتَي الوضوءِ، وتحيةِ المسجدِ، والسُّننِ الرواتبِ، وفي مكَّةَ، وقال أبو يوسفَ: لا تُكرهُ النافلةُ حالَ الاستواءِ يومَ الجمعةِ؛ لأنَّه استُثنيَ في حديثِ عُقبةَ.

(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ طُلُوْعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّتِهِ) قبلَ أداءِ الفرضِ؛ لقولِه ﷺ: «لِيُبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم، ....

الطحطاوي

قوله: (يُكرَهُ فيها النافلةُ [أ/ ٧٤] كراهةَ تحريمٍ) فيجب قطعُها والأداءُ في كاملٍ في ظاهر الرواية، وقيل: لا يصحُّ التنفُّل فيها كالفرائض؛ لأنَّ الدليل يفيد المنع مطلقاً دون عدم الصحَّة في البعض بخصوصه.

قوله: (والسُّننِ الرواتبِ) كأنْ يصلِّيَ سنَّة الفجر وقتَ الطلوع، ولا يظهر في غيرها؛ لأنَّ وقت الاستواء والغروب ليس فيه سننٌ رواتبُ، وإن كان الفرض قضاءً فلا سنَّة له، ولو أطلق السنن ليشملَ الكسوف لكان أولى.

قوله: (وقالَ أبو يوسفَ: . . .إلخ) قوَّاه الكمالُ، وفي «الحاوي القدسيِّ»: وعليه الفتوى.

قوله: (لأنَّه استثُنيَ في حديثِ عُقبةَ) الواردِ في الأوقاتِ المنهيَّة، وقد تقدَّم، والمراد أنَّه ورد في بعض طُرُقه استثناء يوم الجمعة من المنهيَّات[1]. ولهما: أنَّها زيادةٌ غريبةٌ، فلا يُعتدُّ بها ا.هـ

قوله: (ويُكرَهُ التنفُّلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ) أي: قصداً، حتَّى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثمَّ طلع الفجر فالأصحَّ أنَّه لا يقوم عن سنَّة الفجر، ولا يقطعُه؛ لأنَّ الشروع فيه كان لا عن قصدٍ ا.هـ سيِّدٌ عن الزيلعيِّ.

ومثل النافلة في هذا الحكم ما وجب بإيجاب العبد، ويقال له: الواجبُ لغيره، كالمنذور وركعتَي الطواف وقضاء نفلٍ أفسده، أمَّا الواجبُ لِعَينِه: وهو ما كان بإيجاب الله تعالى ولا مَدخل للعبد فيه، سواءٌ كان مقصوداً لنفسه كمخالفة الكفَّار وموافقة الأبرار في سجود التلاوة، أو كان مقصوداً لغيره كقضاء حقِّ الميِّت في صلاة الجنازة، فلا كراهة فيه، ومثل ما ذكر بعد صلاته، أي: الفجرِ، وبعد صلاة العصر.

قوله: (شاهدُكم) أي: حاضرُكم، قاله السيِّد.

---

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة ﷺ، بلفظ: أنه ﷺ كَرِهَ الصلاةَ نصف النهار، إلَّا يوم الجمعة، وقال: «إن جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلَّا يومَ الجمعة» قال أبو داود: هو مرسل، مجاهدٌ أكبرُ مِن أبي الخليل، وأبو الخليل لم يَسمع مِن أبي قتادة.
وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتَّى تزولَ الشمس إلَّا يوم الجمعة) وقال: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة وابن عمر مرفوعاً.

فلا يَظهر في حقِّ فَرضٍ يَقضِيه، وهو المُفادُ بمفهومِ المَتنِ.

(وَ) يُكرهُ التنفُّلُ (قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ) لقولِه ﷺ: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ إن شاءَ إلَّا المغربَ»، قال الخطابي: يعني الأذانَ والإقامةَ[1].

(وَ) يُكرهُ التنفُّلُ (عِنْدَ خُرُوْجِ الخَطِيبِ) من خلوتِه وظهورِه (حَتَّى يَفرُغَ مِن الصَّلَاةِ) للنَّهيِ عنه، سواءٌ فيه خطبةُ الجمعةِ، والعيدِ، والحجِّ، والنِّكاحِ، والختمِ، ....

الطحطاوي

قوله: (فلا يظهرُ في حقِّ فرضٍ) أي: إذا علمتَ أنَّ الأولويَّة إنَّما هي بالنظر إلى النفل فلا يظهر. . .إلخ.

قوله: (وهو المُفادُ بمفهومِ المتنِ) فإنَّ المصنِّف قيَّد بالتنفُّل، ومفهومُه أنَّ الفرض لا يكره أداؤه في هذه الأوقات الثلاثة.

قوله: (ويُكرَهُ التنفُّلُ قبل صلاة المغرب) لأنَّ في الاشتغال بذلك تأخيرَ المستحبِّ تعجيلُه المكروهِ تأخيرُه إلَّا يسيراً، وقولهم: التأخير قليلاً لا يكره، حمله الكمال على ما هو الأقلُّ من الركعتَين ممَّا لا يعدُّ تأخيراً، وهو خلاف ما بحثه هنا من أنَّ التأخير بقدر ركعتَين خفيفتَين لا يكره، ويؤيِّد الأوَّلَ قول ابن عمرَ رضي الله عنهما: ما رأيتُ أحداً على عهدِ رسولِ الله ﷺ يصلِّيهما[2]، بل قال النَّخَعيُّ: إنَّهما بدعةٌ[3].

قوله: (يعني الأذانَ والإقامةَ) فهو من باب التغليب، أو المراد بالأذان المعنى اللغويُّ، فإنَّ في الإقامة إعلاماً.

قوله: (ويكرَهُ التنفُّلُ عندَ خروجِ الخطيبِ) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيبٍ، كما في «الدرِّ»، فلو شرع قبل خروج الإمام ثمَّ خرج لا يقطعُها؛ لعدم قصد ذلك، بل يُتمُّها ركعتَين إن كانت نفلاً، وأربعاً إن كانت سنَّةَ الجمعة على الأصحِّ، لكنَّه يخفِّف فيها.

قوله: (عندَ خروجِ الإمامِ من خلوتِهِ) أو قيامه للصعود إن لم تكن له خلوةٌ، أفاده في «الشرح»، ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله: (وظهورِه) فإنَّ في قيامه ظهوراً.

قال بعض الحُذَّاق: إن قلتَ: هذا لا يناسب خُطبةَ النكاح، وختمِ القرآن، قلتُ: المراد من خروجه ما يعمُّ تهيئتَه لذلك ا.هـ

قوله: (حتَّى يفرُغَ من الصلاةِ) أي: إن كان بعدها صلاةٌ، وإلَّا فبعد فراغه منها، وإنَّما حَرُم التنفُّل

---

(١) أخرجه البزار: ٧٤٣٦، والطبراني في «الأوسط»: ٨٣٢٨، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وينظر: «معالم السنن»: (١/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٨٤) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٠١).

والكسوفِ، والاستسقاءِ.

(وَ) يُكرهُ (عِنْدَ الإِقَامَةِ) لكلِّ فريضةٍ (إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ) إذا أمِنَ فوتَ الجماعةِ.

الطحطاوي

حينئذٍ؛ لأنَّ الاستماع فرضٌ، والأمر بالمعروف في وقتها حرامٌ؛ لرواية الصحيحين: «إذا قلتَ لصاحبكَ: أنصتْ والإمامُ يخطبُ فقدْ لغوتَ»[١]، فكيف بالنفل؟ وإليه أشار المؤلِّف بقوله: (للنهي عنه).

قوله: (والكسوفِ) هو على قول الإمام الشافعيِّ، (والاستسقاءِ) على قول الصاحبَين رضي الله تعالى عنهم، قاله في «الشرح».

وما في «القِنية» من أنَّه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيفٌ.

قوله: (ويُكرهُ عندَ الإقامةِ) لكلِّ فريضةٍ؛ لما في كتاب الصلاة من «الأصل»: سئل في المؤذن يأخذ في الإقامة، أيكره أن يتطوَّع؟ قال: نعم إلَّا ركعتي الفجر ا.هـ

وقد ظهر أنَّ المرادَ بالإقامة هنا إقامةُ المؤذِّن، لا الشروعُ، وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة، فإنَّ المراد بها الشروعُ في الصلاة كما صرَّحوا به هناك.

والحاصل: أنَّ مصلِّيَ السُّنَّة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذِّن فله أن يأتيَ بهما في أيِّ موضعٍ شاء من المسجد أو غيره إلَّا في الطريق، وإن كان وقتَ الإقامة يكره له التطوُّع بغير سنَّة الفجر على قول العامَّة، وكذا يأتي بها بعد شروعه إذا علم أنَّه يدرك ولو في تشهُّد الفرض عند أئمَّتنا الثلاثة خلافاً لمن حكى خلاف محمَّدٍ فيها، وبناه على خلافه في صلاة الجمعة، وهو لا يصحُّ؛ لوجود الفارق؛ لأنَّ المدار في الجمعة على إدراك الجمعة، وفي الفجر على إدراك فضلِها.

قوله: (إلَّا سنَّةَ الفجرِ إذا أمنَ فوتَ الجماعة) إنَّما خُصَّت سنَّة الفجر؛ [أ/ ٧٥] لأنَّ لها فضيلةً عظيمةً، قال ﷺ: «ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[٢]، وروي: «صلُّوهمَا وإن طَرَدَتكمُ الخيلُ»[٣]، أو «إنَّ فيهما الرغائبُ»[٤].

ولكن لمَّا كانت للجماعة فضيلةٌ أيضاً يعملُ بها بقدر الإمكان عند التعارض، فإن خشيَ فوت الجماعة دخل مع الإمام؛ لأنَّه لمَّا تعذَّرَ إحرازُهما يحرز أفضلَهما وهو الجماعة؛ لأنَّه إن ورد الوعد

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) بنحوه في «سنن أبي داود» (١٢٥٨) بلفظ: (لا تدَعُوهما وإن طَرَدَتْكم الخَيْلُ)، وبنحوه في «مسند» أحمد (٩٢٥٣) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه محمد في «الآثار» (١١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٢) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(وَ) يُكرهُ التنفُّلُ (قَبْلَ) صلاةِ (العِيْدِ وَلَوْ) تنفَّلَ (فِي المَنْزِلِ، وَ) كذا (بَعْدَهُ) أي: العيدِ (فِي المَسْجِدِ) أي: مصلَّى العيدِ، لا في المنزلِ في اختيارِ الجمهورِ؛ لأنَّه ﷺ كان لا يُصلِّي قبلَ العيدِ شيئاً، فإذا رجعَ إلى منزلِه صلَّى ركعتينِ[١].

(وَ) يُكرهُ التنفُّلُ (بَيْنَ الجَمْعَيْنِ فِي) جمعِ (عَرَفَةَ) ولو بسُنَّةِ الظهرِ (وَ) جمعِ (مُزْدَلِفَةَ) ولو بسُنَّةِ المغربِ على الصحيحِ؛ لأنَّه ﷺ لم يتطوَّعْ بينَهما[٢].

(وَ) يُكرهُ (عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ المَكْتُوْبَةِ) ....

الطحطاوي

في سنَّة الفجر لم يرد الوعيد بتركِها، وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة، فعنه ﷺ: «يدُ اللهِ معَ الجماعةِ، مَن شذَّ شذَّ في النار»[٣]، وسُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عن رجلٍ يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضُرُ الجماعةَ، قال: هو في النار[٤]، وأيضاً الجماعةُ مكمِّلةٌ ذاتيةٌ، والسنَّة مكمِّلةٌ خارجيَّةٌ.

واعلم أنَّ السنَّة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتيَ بها في بيته أو عند باب المسجد، وإن لم يمكنْه ففي المسجد الصيفيِّ إن كان الإمام في الشتَويِّ وبالعكس، وإن كان المسجد واحداً فخَلفَ أسطوانةٍ أو نحو ذلك أو في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف في ناحية منه.

ويكره أن يصلِّيَها مخالطاً للصفِّ مخالفاً للجماعة، أو خَلفَ الصفِّ من غير حائلٍ، والأوَّل أشدُّ كراهةً.

وأمَّا التي بعدها فالأفضل فعلُها في المنزل، إلَّا إذا خاف الاشتغالَ عنها لو ذهب إلى البيت، فيأتي بها في المسجد في أيِّ موضعٍ شاء ولو في مكانه الذي صلَّى فيه الفرضَ، والأَولى أن يتنحَّى عنه، ويكره للإمام أن يصلِّيَ في مكانه الذي صلَّى فيه الفرضَ، كما في «البحر» و«الكافي».

قوله: (أي: مُصلَّى العيدِ) سواءٌ كان مسجد الجماعة، أو المعدَّ لصلاة العيد فقط.

قوله: (كانَ لا يُصلِّي قبلَ العيدِ شيئاً) وجه الدِّلالة منه: أنَّه ﷺ كان حريصاً على النوافل ما أمكنَ، فعدمُ فعله يدلُّ على الكراهة؛ إذ لولاها لفعلَ ولو مرَّةً بياناً للإباحة، كما في «الحلبي».

قوله: (في جمعِ عَرَفَةَ) الأولى حذف إحدى الكلمتَين لفظ (في) أو (جمع).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ١٢٩٣، وأحمد: ١١٢٢٦، وابن خزيمة: ١٤٦٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والشافعي: (١/ ٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٨٩، ومسلم: ١٢٨٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٦٧) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٧) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) بنحوه في «سنن الترمذي» (٢١٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

لتفويتِه الفرضَ عن وقتِه.

(وَ) يُكرهُ التنفُّلُ كالفرضِ حالَ (مُدَافَعَةِ) أحدِ (الأَخْبَثَيْنِ) البولِ، والغائطِ، وكذا الريحُ (وَ) وقتَ (حُضُوْرِ طَعَامٍ تَتُوْقُهُ نَفْسُهُ، وَ) عندَ حضورِ كلِّ (مَا يَشْغَلُ البَالَ) عن استحضارِ عظمةِ اللهِ تعالى، والقيامِ بحقِّ خدمتِه (وَيُخِلُّ بِالخُشُوْعِ) في الصلاةِ بلا ضرورةٍ؛ لإدخالِ النقصِ في المؤدَّى، واللهُ الموفِّقُ بمَنِّه.

الطحطاوي

قوله: (لتفويتِه الفرضَ... إلخ) أي: لما ليسَ بفرضٍ، فيترُك ما عليه ويفعلُ ما ليس عليه، وهذا ليس من فعل العقلاء، بل إذا كان الوقتُ الذي بعده وقتَ فسادٍ كوقت الطلوع فإنَّه يترك الواجبات، ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة، كما في «المجتبى».

قوله: (حالَ مدافعةِ أحدِ الأخبثَينِ) أي: الحُصْرِ بأحدِهما، والمفاعلة على غير بابها، أو هي على بابها؛ لأنَّها تندفع للخروج وهو يدفعها لداخلٍ.

قوله: (تتوقُهُ نفسُهُ) أي: تشتاقُ إليه، فإنَّ فيه شُغلاً، والكراهة إن لم يضقِ الوقتُ، وإلَّا قدَّمه ولا كراهة عند ذلك.

قوله: (وعندَ حضورِ كلِّ... إلخ) من عطف العامِّ.

* * *

تتمَّةٌ: ممَّا يتَّصل بالمكروهات:

كراهةُ الكلام بعد الفجر إلى أن يصلِّيَ إلَّا بخيرٍ، وفي إبطال السنَّة إذا فصل به كلامٌ[1].

ولا بأسَ بالمشي لحاجةٍ بعد الصلاة، وقيل: يكره إلى طلوع الشمس، وقيل: إلى ارتفاعها، وأمَّا بعد العشاء فأباحه قومٌ وحَظَرَه آخرون، وكان ﷺ يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها[2]، والمراد به ما ليس بخيرٍ، وإنَّما يتحقَّق الخير في كلامٍ هو عبادةٌ؛ إذ المباح لا خيرَ فيه كما لا إثمَ فيه، فيُكره في هذه الأوقات. نقله السيِّد عن «النهر».

قوله: (لإدخالِ النقصِ في المؤدَّى) المراد به فعل العبادات ولو نفلاً، لا مقابلُ القضاء، والله أعلم.

* * *

(١) (كلام): في (ن)، (ج): (خلاف).

(٢) تقدم تخريجه.



(بَاب الأَذَانِ)

لمَّا ذكرَ الأوقاتَ التي هي أسبابٌ ظاهرةٌ، وأعلامٌ على نعمةِ اللهِ سبحانَه وتعالى وإيجابِه الغَيبيِّ ذكرَ الأذانَ الذي هو إعلامٌ بدخولِها، وقدَّمَ السببَ على العلامةِ لقربِه، ولأنَّ الأوقاتَ إعلامٌ في حقِّ الخواصِّ، والأذانَ إعلامٌ في حقِّ العوامِّ.

والكلامُ فيه من جهةِ: ثبوتِه، وتسميتِه، وأفضليَّتِه، وتفسيرِه لغةً وشريعةً، وسببِ مشروعيَّتِه، وسببِه، وشرطِه، وحُكمِه، ورُكنِه، وصفتِه، وكيفيَّتِه، ومحلٍّ شُرِعَ فيه، ووقتِه، وما يُطلبُ من سامعِه، وما أُعِدَّ من الثوابِ لفاعلِه.

فثبوتُه: بالكتابِ والسُّنَّةِ، وتسميتُه أذاناً؛ لأنَّهُ من بابِ التفعيلِ.

الطحطاوي

(بابُ الأذانِ)

قوله: (وأعلامٌ على نعمةِ اللهِ تعالى) بفتح الهمزة، جمع عَلَمٍ، بمعنى علامةٍ، أو بكسرها، أي: مُعلِمةٌ، أو ذات إعلامٍ، والمراد المبالغة، ويؤيِّد الأوَّل التعبير بـ:(على)، والمراد بنعمة الله تعالى الصلاةُ، أو الإيجابُ، فالعطف للتفسير، وكلٌّ منهما نعمةٌ؛ لما يترتَّب عليه من الثواب.

قوله: (الذي هو إعلامٌ) بكسر الهمزة، وقوله: (بدخولِها) أي: الأوقات.

قوله: (لقُربِهِ) وذلك لأنَّ العلامة مجعولةٌ ليعلمَ بها السبب، فهي متأخِّرةٌ عنه.

قوله: (في حقِّ الخواصِّ) أي: العلماء، فإنَّهم يعلمون الأوقاتَ بالعلامات الشرعيَّة من بلوغ الظلِّ المثلَ وغروب الشَّفَقِ وطلوع الفجر، قال بعضهم: حقيقٌ بالمسلم أن يتنبَّه بالوقت، فإن لم ينبِّهْهُ الوقت فينبِّهْهُ الأذان، أي: فقدَّم ما اختصَّ بالخواصِّ؛ لشرف مرتبتهم.

قوله: (وتسميتِه) المراد بها لفظُه، فإنَّه يتكلَّم فيه من جهة اشتقاقه.

قوله: (وأفضليَّتِه) أي: على الإمامة.

قوله: (وسببِه) أي: بقاءً.

قوله: (فثُبوتُهُ بالكتابِ) قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، وقَصَدَ الانتهاءَ في الأولى والاختصاصَ في الثانية، أو أنَّ أحد الجارَّين بمعنى الآخر.

قوله: (والسُّنَّةِ) هو ما سيأتي.

قوله: (لأنَّه من بابِ التفعيلِ) لا وجهَ لهذا التعليلِ، ولو قال: (من باب التفعيل) ليفيدَ أنَّه اسم

واختلف في أفضليَّتِه، وعندَنا الإمامةُ أفضلُ منه.

ومعناهُ لغةً: الإعلامُ، وشريعةً: إعلامٌ مخصوصٌ.

وسببُ مشروعيَّتِه: مشاورةُ الصحابةِ في علامةٍ يَعرفونَ بها وقتَ الصلاةِ مع النبيِّ ﷺ.

الطحطاوي

مصدرٍ لـ(أَذَّنَ) المشدَّد لكان أولى، وهو في الأصل مصدر أَذَّنَ، أي: أَعلَمَ، ثمَّ صار اسماً للتأذِين، فإنَّ فَعَالاً بالفتح يأتي اسماً للتفعيل، مثل ودَّعَ وداعاً، وسلَّمَ سلاماً، وكلَّمَ كلاماً، وجهَّزَ جَهازاً، وزوَّجَ زواجاً.

والحاصل: أنَّ لفظ (الأذان) مصدرُ (أَذِنَ) كعَلِم وضَرَب، كما في «الصحاح»، أي: سماعاً، واسم للتأذين قياساً.

والمِئْذنة بكسر الميم وسكون الهمزة: المنارة، ويجوز تخفيف الهمزة، كما في «المصباح»، وهي محلُّ التأذين، ويقال لها: منارةٌ، والجمع منايِر بالياء التحتيَّة، وأوَّل من أحدثها بالمساجد مسلمة بن مخلد[1] الصحابي ﷺ، وكان أميراً على مِصرَ في زمن معاويةَ، وكان بلالٌ يأتي بسحرٍ لأطول بيتٍ حول المسجد لامرأةٍ من بني النجَّار يؤذِّن عليه[2].

قوله: (وعندَنا الإمامةُ أفضلُ منهُ) وكذا الإقامة أفضل منه، [أ/٧٦] كما في «التنوير»، وذلك لمواظبة النبيِّ ﷺ على الإمامة وكذا الخلفاءُ الراشدون من بعده، وقولُ عمرَ ﷺ: (لولا الخلافةُ لأذَّنتُ)[3] لا يستلزمُ تفضيلَه عليها، بل مرادُه لأذَّنت مع الإمامة لا مع تركِها، فيفيد أنَّ الأفضلَ كونُ الإمام هو المؤذِّنَ، وهذا مذهبُنا، وكان عليه أبو حنيفة ﷺ، كذا في «فتح القدير» ا.هـ من «الشرح».

قوله: (الإعلامُ) أي: مطلقاً.

قوله: (إعلامٌ مخصوصٌ) أي: بوقت الصلاة، ولا يختصُّ بأوَّل الوقت بل قد يؤخَّر عنه مع صلاةٍ يندَبُ تأخيرُها، وهذا تعريفٌ للغالب، فلا يَرِدُ أذان الفائتة، وبين يدَي الخطيب يوم الجمعة، ولم يكن إلَّا هو حتَّى أحدث عثمانُ ﷺ الأذانَ الأوَّلَ على دارٍ بسوق المدينة مرتفعةٍ يُقال لها: الزوراءُ.

قوله: (وسببُ مشروعيَّتِه: مشاورة الصحابة... إلخ) السبب الأصليُّ حصول المشقَّة بسبب عدم ضبط

---

(١) ينظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١/ ١٣٣).

(٢) بنحوه في «سنن أبي داود» (٥١٩) بلفظ: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المَسجدِ، فكان بلال يُؤذنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَرٍ فيجلسُ على البيتِ ينظُرُ إلى الفجر، فإذا رآه تمطَّى، ثمَّ قال: اللهم إنِّي أحمَدُكَ وأستعينُكَ على قُريشٍ أن يقيموا دِينَكَ، قالت: ثمَّ يُؤذن، قالت: والله ما عَلِمتُه كان تركها ليلةً واحدةً، هذه الكلمات، وبنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٩٥) كلاهما من حديث امرأة من بني النجار.

(٣) بنحوه في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٩)، وبنحوه في «سنن» البيهقي (٢٠٤١) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: (لو كنتُ أطيق الأذان مع الخلافة لأذَّنتُ).

. . . .

الطحطاوي

وقت صلاته عليه الصلاة والسلام، وذلك أنَّه ﷺ لمَّا قَدِم المدينة كان يؤخِّر الصلاة تارةً ويُعجِّلُها أُخرى، وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة مع النبيِّ ﷺ، فيفوتُه بعض مقاصده، وبعضُهم يشغله ذلك عنَ المبادرة لظنِّ التأخير، فتشاوَرُوا في أن ينصِبُوا علامةً يَعرِفون بها وقت صلاة النبيِّ ﷺ؛ لئلَّا تفوتَهم الجماعة، فقال بعضهم: يُضرَب الناقوس، فقال ﷺ: «هو للنصارى» وقال بعضهم: الشَّبُّور - وهو البوق - فقال ﷺ: «هو لليهود» وقال بعضهم: يُضرَب الدُّفُّ، فقال ﷺ: «هو للروم»، وقال بعضهم: نوقد ناراً، فقال ﷺ: «ذلك للمجوس» وقال بعضهم: تُنصَب رايةٌ، فإذا رآها الناس أعلمَ بعضُهم بعضاً، فلم يُعجبه ﷺ ذلك، فلم تتَّفق آراؤُهم على شيءٍ، فقام رسول الله ﷺ مهتمّاً، قال عبد الله بن زيدٍ: فبتُّ مهتمّاً باهتمام رسول الله ﷺ، فبَيْنا أنا بينَ النائم واليقظان إذْ أتاني آتٍ وعليه ثوبان أخضران، فقام على جِذْمِ حائطٍ -أي: قطعة حائطٍ- وبيده ناقوسٌ، فقلتُ: أتبيعُني هذا؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلتُ: نضرب به عند صلاتِنا، فقال: أفلا أدلُّك على ما هو خيرٌ منه؟ فقلتُ: بلى، فاستقبل القبلة قائماً وقال: الله أكبرُ. . . حتَّى ختم الأذان، ثمَّ مكث هُنَيهَةً، ثمَّ قام فقال مثلَ مقالته الأولى، وقال في آخرِه: قد قامت الصلاةُ. . . مرَّتين، قال عبد الله بن زيدٍ: فمضيتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «رؤيا حقٍّ، ألقِها على بلالٍ فإنَّه أندى منك صوتاً» فألقيتُها عليه، فقام على أعلى سطحٍ بالمدينة فجعل يؤذِّن، فسمعه عمرُ رضي الله عنه وهو في بيته، فأقبل إلى رسول الله ﷺ في إزارٍ يُهَروِل، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقِّ نبيّاً لقد رأيتُ مثل ما رأى إلَّا أنَّه سبقني، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمدُ، وإنَّه لأثبتُ»(١).

ورُويَ: أنَّ سبعةً من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة(٢).

واختُلف في هذا الملك، فقيل: جبريلُ، وقيل: غيره.

وثبت الأذان بأمره ﷺ، وأمَّا الرؤيا فسببٌ، على أنَّه يحتمل مقارنة الوحي لها، ويؤيِّده ما رُويَ: أنَّ عمرَ لمَّا رأى الأذان جاء ليخبرَ به النبيَّ ﷺ فوجد الوحيَ قد سبقه بذلك(٣).

وقيل: إنَّما ثبت بتعليم جبريل ليلةَ الإسراء حين صلَّى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء والملائكة إماماً(٤)، وإنَّما لم يعمل به ﷺ إلَّا بعد هذه الرؤيا؛ لظنِّ أنَّ ذلك مخصوصٌ بتلك الصلاة.

---

(١) بنحوه في «سنن أبي داود» (٤٩٩)، وبنحوه في «سنن الترمذي» (١٨٩) وقال: حديث حسن صحيح، كلاهما من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر العسقلاني: ونقل مغلطاي: أنَّ في بعض كتب الفقهاء أنَّه رآه سبعةٌ، ولا يثبتُ شيءٌ من ذلك إلَّا لعبد الله بن زيدٍ، وقصَّة عمرَ جاءت في بعض طرقه. ينظر: «فتح الباري» (٢/٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٥)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠) كلاهما من حديث عبيد بن عمير.

(٤) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٩٢٤٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء =

وشُرِعَ في السَّنَةِ الأولى من الهجرةِ، وقيل: في الثانيةِ ....

الطحطاوي

وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمَّة، وما يروى: أنَّ آدمَ لمَّا نزل الأرضَ استوحش فنادى جبريلُ بالأذان[1] لا ينافي الخصوصيَّة؛ لأنَّ المراد خصوصيَّة الصلاة.

وفي «الدرَّة المنيفة»[2]: أوَّل من أحدث أذان اثنين معاً بنو أميَّة، وأوَّل ما زيدت الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرفِ شعبانَ بن حسين بن محمَّد بن قلاوونَ[3] بأمر المحتسب نجم الدين الطنْبَديِّ[4]، وذلك في شعبانَ سنة إحدى وتسعين وسبع مئةٍ[5]، كذا في «الأوائل» للسيوطيِّ.

والصواب من الأقوال أنَّها بدعةٌ حسنةٌ، وكذا تسبيح المؤذِّنين في الثلُث الأخير من الليل، وحكى بعض المالكيَّة فيه خلافاً، وأنَّ بعضهم منع ذلك، أفاده في «النهر».

قوله: (وشُرِعَ في السنةِ الأُولى) على الراجح، وقبل ذلك كانوا يصلُّون بالمناداة في الطُّرُق: الصلاةَ الصلاةَ أو الصلاةُ جامعةٌ، فيجتمع الناس، فلمَّا صُرِفَت القِبلة أُمِرَ بالأذان.

= أوحي إليه بالأذان، فنزل به، فعلَّمه جبريل)، قال الهيثمي: وفيه طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع. ينظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٩).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٧)، والديلمي في «الفردوس» (٦٧٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٣٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو «الدرة المنيفة في فقه أَبي حنيفَة»: لعمر بن عمر الزهري الدفري الحنفي القاهري، كان إماماً جليلا عَارِفاً نبيلاً لَهُ المهارة الْكُلية في فقه أبي حنيفة ومشاركة جَيِّدَة في عُلُوم العربيَّة، (ت١٠٧٩هـ) وقد جَاوز الثَّمَانِينَ، وله شَرح نفيسٌ عليها «الجواهر النفيسة» في مجلدٍ أقرأه مَرَّات عديدة بِجَامِع الأزهر وَعم النَّفْع بِهِ. ينظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ٢٢٠).

(٣) هو: حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن قلاوون، استقر في السلطنة بعد أخيه المنصور عليٍّ وهو ابن نيِّفٍ على عشر سنين، ولقب بالصالح، ثم خُلع، وتولى المَلكَ الظاهرُ برقوق العثماني نحو سبع سنين، ثم عاد الملكُ إلى الملكِ حاجي بن الأشرف شعبان، ولقب بالملك المنصور، فأقام سبعة أشهر، ثم خَلع المنصورُ حاجي نفسَه من السلطنة، ودخل برقوق القاهرة متولياً وحاجي بن شعبان على يمينه والخليفة على يساره، (ت٨١٤هـ). ينظر: «قلادة النحر» (٦/ ٣٢٧)، «الضوء اللامع» (٣/ ٨٧).

(٤) هو: نجم الدين محمد بن عمر بن محمد الطنْبَدي، وكيل بيت المال، ومحتسب القاهرة، كان شيخاً جهولاً سيِّء السيرة في الحسبة والقضاء، يأخذ البرطيل والرشوة، ويحسب أن رضى الله سبحانه في ضرب العباد بالدرة وولاية الحسبة، أُزعج غير مرة إلى مجلس المظالم وأوقف مع من أوقف للمحاكمة بين يدي السلطان من أجل عيوب فوادح، (ت٨٠٠هـ). ينظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢/ ٤٩٠)، «سلك الدرر» (٣/ ١٥٧).

(٥) قال في «النجوم الزاهرة»: كانت العادة في ليلة الجمعة بعد أذان العشاء أن يصلّي المؤذنون على النّبيّ ﷺ مراراً على المئذنة، فسمع ذلك أحد الفقراء فأعجبه، فقال لأصحابه: أتحبُّون أن تسمعوا هذا في كلِّ أذان؟ قالوا: نعم، فبات تلك =

في المدينةِ المنوَّرةِ.

وسببُه: دخولُ الوقتِ، وهو شرطٌ له، ومنه كونُه باللَّفظِ العربيِّ على الصحيحِ، من عاقلٍ، وشرطُ كمالِه: كونُ المُؤذِّنِ صالحاً، عالماً بالوقتِ، طاهراً، متفقِّداً أحوالَ الناسِ، زاجراً من تخلَّفَ عن الجماعةِ، صَيِّتاً، بمكانٍ مرتفعٍ، مُستقبلاً.

وحُكمُه: لزومُ إجابتِه بالفعلِ والقولِ.

ورُكنُه: الألفاظُ المخصوصةُ.

وصفتُه: سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ.

وكيفيَّتُه: الترسُّلُ.

ووقتُه: أوقاتُ الصلاةِ، ولو قضاءً، ويُطلبُ من سامعِه الإجابةُ بالقولِ، ....

الطحطاوي

قوله: (في المدينةِ المنوَّرةِ) بيانٌ لمحلِّ مشروعيَّته.

قوله: (وسببُه) أي: البقائيُّ كما سبق.

قوله: (ومنهُ) أي: من شروطه، أي: شروط صحَّته.

قوله: (صَيِّتاً) أي: حسن الصوت عاليَه، رويَ: أنَّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لمؤذِّنٍ: أذِّن حسناً، وإلَّا فاعتزِلْنا[1].

قوله: (لزومُ إجابتِه) أي: وجوبُها، وقيل: سنةٌ، وقوله: (بالفعلِ) ضعيفٌ وفيه حرجٌ، والمعتمَدُ ندبُ الإجابة بالقول فقط.

قوله: (والقولِ) الواو بمعنى (أو)، وهي لحكاية الخلاف.

قوله: (أوقاتُ الصلاةِ) أي: أصلاً واستحباباً.

قوله: (ولو قضاءً) فيه أنَّ القضاء لا وقتَ له، اللهم إلَّا أن يُراد بالوقت وقتُ الفعل.

قوله: (ويُطلبُ...إلخ) مُستغنىً عنه بقوله: (وحكمُه:...إلخ)، وإنَّما ذكره بياناً لقوله أوَّلاً: (وما يُطلبُ من سامعِهِ).

= الليلة، وأصبح وقد زعم أنَّه رأى رسول الله ﷺ في منامه يأمره أن يقول لمحتسب القاهرة نجم الدين الطنبدي أن يأمر المؤذنين أن يصلّوا على النّبيّ ﷺ عقيب كلّ أذان، فمشى الشيخ إلى المحتسب المذكور وقصّ عليه ما رآه، فسرَّه ذلك، وأمر به فبقي إلى يومنا هذا. ينظر: «النجوم الزاهرة» (١١/ ٣٣١).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» باب رفع الصوت في النداء (٦٠٩) بلفظ: (قال عمر بن عبدالعزيز: (أذن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا).

كالفعلِ. وسنذكرُ بيانَ ألفاظِه، ومعانِيها، وثوابَه.

[حكم الأذان، وصفته]

(سُنَّ الأَذَانُ) فليسَ بواجبٍ على الأصحِّ؛ لعدمِ تعليمِه الأعرابيَّ[1]، (وَ) كذا (الإِقامةُ سُنَّةً مُؤَكَّدةً) في قُوَّةِ الواجبِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا حَضرَت الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكُم أكبرُكم»[2] وللمداومةِ عليهما، (لِلفَرَائِضِ) ومنها الجمعةُ، فلا يُؤذَّنُ لعيدٍ، واستسقاءٍ، وجنازةٍ، ووترٍ، فلا يقعُ أذانُ العشاءِ للوترِ على الصحيحِ (وَلَوْ) صلَّى الفرائضَ (مُنْفَرِداً) بفلاةٍ ....

الطحطاوي

قوله: (كالفعلِ) قد علمتَ ما فيه.

قوله: (فليسَ بواجبٍ على الأصحِّ) وقيل: إنَّه واجبٌ؛ لقول محمَّدٍ: لو اجتمع أهل بلدةٍ على تركه قاتلتُهم، ولو تركَه [أ/ ٧٧] واحدٌ ضربتُه وحبستُه.

قال في «المعراج» وغيرِه: والقولان متقاربان؛ لأنَّ السنَّة المؤكَّدة لها حكمُ الواجب في لُحُوق الإثم بالترك وإن كان الإثمُ مقولاً بالتشكيك، ثمَّ إنَّ محمَّداً لا يخصُّ الحكمَ المذكور بالواجب، بل هو في سائر السنن، فلا دليلَ فيه على الوجوب، والسنَّة نوعان: سنَّة هُدىً كالأذان والإقامة، وتركُها يوجِب الإساءة، وسنَّةٌ زائدةٌ وتركُها لا يوجبها كسنَّة النبيِّ ﷺ في قُعُوده وقيامه ولُبسِه وأكله وشُربِه ونحوِ ذلك، كما في «السراج»، ولكنَّ الأَولى فعلُها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قوله: (لعدمِ تعليمِه الأعرابيَّ) الضمير للأذان، من إضافة المصدر إلى مفعوله الأوَّل، والفاعل هو ﷺ، يعني أنَّه لمَّا علَّم الأعرابيَّ كيف يصلِّي لم يذكُر له الأذانَ.

قوله: (سنَّةً مؤكَّدةً) بالنصب مفعولٌ لـ:(سُنَّ) مبيِّنٌ للنوع، وقوله: (وكذا الإقامةُ) مبتدأٌ وخبرٌ بالنظر للشرح، ومعطوفٌ على (الأذان) من عطف المفردات بالنظر إلى المتن.

قوله: (لقولِ النبيِّ ﷺ) الحديثُ قاصرٌ على الأذان.

قوله: (على الصحيحِ) وقيل: هو لهما؛ لأنَّ الوقت لهما.

قوله: (ولو صلَّى الفرائضَ منفرداً) إتيان المنفرد به على سبيل الأفضليَّة، فلا يسنُّ في حقِّه مؤكَّداً، والمكروه له تَركُ الأذان والإقامة معاً، حتَّى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره، كما في «البحر».

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٩٣، ومسلم: ٨٨٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٣٠، ومسلم: ١٥٣٨، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

فإنَّه يُصلِّي خلفَه جندٌ من جنودِ اللهِ[(١)] (أَدَاءً) كان (أَوْ قَضَاءً، سَفَراً أَوْ حَضَراً) كما فعلَه النبيُّ ﷺ[(٢)] (لِلرِّجَالِ، وَكُرِهَا) أي: الأذانُ والإقامةُ (لِلنِّسَاءِ) لِما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ من كراهتِهما لهنَّ[(٣)].

(وَ) أشارَ إلى ضبطِ ألفاظِه بقولِه: (يُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعاً) في ظاهرِ الروايةِ، ورَوى الحسنُ مرَّتينِ، ويجزمُ الراءَ في التكبيرِ، ....

الطحطاوي

قوله: (فإنَّه يصلِّي خلفَه...إلخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمانَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ الرجلُ بأرضٍ فحانت الصلاةُ فليتوضَّأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمَّم، فإن أقامَ صلَّى معه ملكان، وإن أذَّن وأقامَ صلَّى معه من جنود الله ما لا يُرَى طَرَفَاه»[(٤)].

قوله: (وكُرِهَا للنساءِ) اعلم أنَّ الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبَّة، فلا يُندبَان لجماعة النساء والعبيد والعُراة؛ لأنَّ جماعتهم غيرُ مشروعةٍ، كما في «البحر»، وكذا جماعةُ المعذورين يوم الجمعة للظهر في المِصْرِ، فإن أداءَه بهما مكروهٌ، كما في الحلبيِّ.

قوله: (مِن كراهتِهما لهنَّ) لأنَّ مبنى حالهنَّ على السَّترِ، ورفع صوتهنَّ حرامٌ، والغالب أنَّ الإقامة تكون برفع صوتٍ إلَّا أنَّه أقلُّ من صوت الأذان.

قوله: (يكبِّرُ في أوَّلِه أربعاً) بصوتَين، و(أكبر) إمَّا بمعنى أعظم، أو أقدم، وقيل: بمعنى عظيم، فأفعلُ التفضيل ليس على بابه، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، أي: هيِّنٌ، وإنَّما عبَّر بـ: ﴿أَهْوَنُ﴾ تقريباً لعقول المخاطبين؛ إذ الإعادةُ عندهم أسهلُ من الابتداء.

قوله: (ورَوَى الحسنُ مرَّتَينِ) وهو رواية عن أبي يوسفَ، وبه قال مالكٌ.

قوله: (ويجزمُ الراءَ في التكبيرِ) كان أبو العبَّاس المبرِّدُ يقول: سُمِعَ الأذانُ موقوفاً في مقاطعه، كقولهم: (حيَّ على الصلاةْ)، و(حيَّ على الفلاحْ)، والأصل فيه: (الله أكبرْ الله أكبرْ) بتسكين الراء، فحُوِّلت فتحة الألف من اسم (الله) إلى الرَّاء، وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية، وكذا الأولى، غير أنَّه تنقل فتحة الألف إليها، والتحقيق أنَّ الراء الأخيرة ساكنةٌ لا محالةَ، وهو مخيَّر فيما قبلَها بين الضمِّ والفتح؛ تخلُّصاً من الساكنين؛ إذ لا يتعيَّن الفتح في ذلك كما لا يخفى، ولفظ الجلالة مرفوعٌ في جميع الحالات، أفاده بعض الأفاضل.

---

(١) بنحوه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١/ ٥١٠)، من حديث سلمان الفارسي ﷺ، وعن سعيد بن المسيب نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٤٤، وأحمد: ١٧٢٥١، من حديث عمرو بن أمية الضمري ﷺ.

(٣) أخرجه البيهقي: (١/ ٤٠٨).

(٤) بنحوه في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٥٥)، وبنحوه في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٢٧٧) كلاهما من حديث سلمان الفارسي ﷺ.

ويُسكِّنُ كلماتِ الأذانِ والإقامةِ، في الأذانِ حقيقةً، ويَنوي الوقفَ في الإقامةِ؛ لقولِه ﷺ: «الأذانُ جَزمٌ، والإقامةُ جَزمٌ، والتكبيرُ جَزمٌ»[(١)]؛ أي: لافتتاحِ الصلاةِ.

(وَيُثَنِّي تَكْبِيْرَ آخِرِهِ) عَوداً للتَّعظيمِ (كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ) وحكمةُ التكريرِ تعظيمُ شأنِ الصلاةِ في نفسِ السامعينِ.

(وَلَا تَرْجِيْعَ فِي) كلمتَي (الشَّهَادَتَيْنِ) لأنَّ بِلالاً رضي الله عنه لم يُرجِّع، وهو: أن يَخفِضَ صوتَه بالشهادتينِ، ثُمَّ يَرجِعَ فيرفعَه بهما.

الطحطاوي

قوله: (ويُسكِّنُ كلماتِ الأذانِ) يعني للوقف، والأولى ذِكرُه.

قوله: (في الأذانِ حقيقةً) أي: الوقف الذي لأجله السكونُ حقيقةٌ في الأذان؛ لأجل الترسُّل فيه.

قوله: (وينوي الوقفَ في الإقامةِ) لأنَّه لم يقف حقيقةً؛ لأنَّ المطلوب فيها الحَدرُ، أفاده في «الشرح».

قوله: (لقوله ﷺ) عِلَّةٌ لقوله: (ويُسكِّن. . .إلخ)، ويأتي بالشهادتَين كلَّ واحدةٍ مرَّتَين يفصِلُ بينهما بسكتةٍ وهكذا. . .إلخ، ويأتي بـ:(حيَّ على الصلاةِ) وهو المقصودُ من الأذان؛ لأنَّ المراد نداؤُهم إلى الصلاة، بل هو الأذان في الحقيقة، إلَّا أنَّه سمَّى المجموعَ أذاناً مجازاً تسميةً للكلِّ باسم الجزء؛ لحصول المقصود بذلك وهو الإعلامُ بدخول الوقت، وسمِّيت الإقامة بها؛ لأجل (قد قامت)، كما في «التبيين».

و(حيَّ) هنا بمعنى: أقبِلُوا؛ لأنَّه هو الذي يتعدَّى بـ:(على)، ومعنى (حيَّ على الفلاحِ): أقبِلوا على ما فيه فَلَاحُكُم ونجاتكم وهي الصلاة، أو أقبلوا على الصلاة عاجلاً وعلى الفلاح آجلاً، قالوا: وليس في كلام العرب كلمةٌ أجمعُ للخير من لفظ (الفلاح) ويقرُب منه النصيحة، ذكره النوويُّ في «شرح مسلم».

قوله: (عَوداً للتعظيمِ) هذا بيان حكمة إعادة التكبير، وحكمةُ تكريره ذكرها بعدُ.

قوله: (تعظيمُ شأنِ الصلاةِ) وليكونَ أدعى إلى المسارعة إلى الطاعة والإجابة.

قوله: (لأنَّ بلالاً لم يُرَجِّع) في جميع الحالات، وكذا ابنُ أمِّ مكتومٍ.

وقال الشافعيُّ: إنَّه سنَّةٌ؛ لترجيعِ أبي محذورةَ بأمره ﷺ.

وأُجيبَ: بأنَّه كان تعليماً فظنَّه ترجيعاً، وبأنَّ أبا محذورةَ كان مؤذِّناً بمكَّة وكان حديثَ عهدٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧) عن إبراهيم النخعي موقوفاً، وقال: قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا يمده مداً. وأخرجه عبدالرزاق: ٢٥٥٣.

(وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ) لفعلِ المَلَك النازلِ (وَيَزِيْدُ) المؤذِّنُ (بَعْدَ فَلَاحِ الفَجْرِ) قولَه: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) يُكرِّرُها (مَرَّتَيْنِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ به بِلالاً رضي الله عنه[1]، وخُصَّ به الفجرُ؛ لأنَّه وقتُ نومٍ وغفلةٍ (وَ) يزيدُ (بَعْدَ فَلَاحِ الإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) ويُكرِّرُها (مَرَّتَيْنِ) كما فعلَه المَلَكُ[2].

(وَيَتَمَهَّلُ) يَترسَّلُ (فِي الأَذَانِ) بالفَصلِ بسكتةٍ بينَ كلِّ كلمتينِ (وَيُسْرِعُ) أي: يَحدُرُ (فِي الإِقَامَةِ) للأمرِ بهما في السُّنَّةِ.

(وَلَا يُجْزِئُ) الأذانُ (بِالفَارِسِيَّةِ) المرادُ: غيرُ العربيِّ (وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الأَظْهَرِ)

الطحطاوي

بالإسلام، فأخفى كلمتَي الشهادة حياءً من قومه، ففَرَكَ النبيُّ ﷺ أذنَه، وأمره أن يعودَ فيرفعَ صوتَه؛ ليعلِّمَه أنَّه لا حياءَ من الحقِّ.

قوله: (والإقامةُ مثلُهُ) حِسّاً ومعنىً وصفةً إلَّا ما استُثني، واختصاصاً وسبباً، ولا لَحْنَ ولا ترجيعَ فيها.

قوله: (الصلاةُ خيرٌ من النومِ) إنَّما كان النوم مشاركاً للصلاة في الخيريَّة؛ لأنَّه قد يكون عبادةً إذا كان وسيلةً إلى تحصيل طاعةٍ أو ترك معصيةٍ، ولكونه راحةً في الدنيا، والصلاةُ راحةٌ في الآخرة، وراحةُ الآخرة أفضلُ، قاله في «الشرح». وهل يأتي به في أذان الفائتة؟ محلُّ توقُّفٍ.

قوله: (بالفصلِ. . .إلخ) وقيل: [أ/٧٨] بتطويل الكلمات، كما في «البحر» عن «عقد الفرائد»، وكلُّ ذلك مطلوبٌ في الأذان، فيطوِّل الكلمات بدون تغنٍّ وتطريبٍ، كما في «العناية».

قوله: (بينَ كلِّ كلمتَين) أي: جملتَين، إلَّا في التكبير الأوَّل، فإنَّ السكتة تكون بعد تكبيرتين.

قوله: (أي: يحدُرُ) من باب نَصَر، ولو عكس بأن حَدَرَ بالأذان وترسَّل بالإقامة كُرِهَ، قال في «الفتح»: وهو الحقُّ ا.هـ والسنَّة أن يُعادَ الأذان؛ لفوات تمام المقصود منه، كما في القُهُستانيِّ، وكذا الإقامة، كما في «الخانيَّة»، وهذا على سبيل الأفضليَّة، كما في «النهر»، وقيل: لا تُعادُ الإقامة لترك الحَدرِ؛ لعدم مشروعيَّة تكرارها، وصُحِّحَ.

قوله: (ولا يُجزِئُ الأذانُ بالفارسيَّةِ) الظاهر أنَّ الإقامة مثله؛ للعلَّة المذكورة.

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي: ١٩٦، وابن ماجه: ٧١٥، وأحمد: ٢٣٩١٢، وعبد الرزاق: ١٨٢٣، والبزار: ١٣٧٢، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٩٩، والترمذي مختصراً: ١٨٧، وابن ماجه: ٧٠٦، وأحمد: ١٦٤٧٨، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، وعبد الرزاق: ١٧٧٩، وابن أبي شيبة: ٨٢٨، والطبراني في «الكبير»: ٦٧٣٤، من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، والدارمي: ١١٩٣، وابن حبان: ١٦٧٤، وابن خزيمة: ٣٧٤، والحاكم: ٧٠٩، والدارقطني: (١/ ٢٣٩)، والبيهقي: (١/ ٤١٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لورودِه بلسانٍ عربيٍّ في أذانِ المَلَكِ النازلِ.

[صفات المؤذن]

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ المُؤَذِّنُ صَالِحاً) أي: مُتَّقياً؛ لأنَّه أمينٌ في الدينِ.

(عَالِماً بِالسُّنَّةِ) في الأذانِ.

(وَ) عالماً بدخولِ (أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ) لتصحيحِ العبادةِ.

(وَ) أن يكونَ (عَلَى وُضُوْءٍ) لقولِه ﷺ: «لا يُؤذِّنُ إلَّا مُتوضِّئٌ»[1].

(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) كما فعلَه المَلَكُ النازلُ (إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَاكِباً) لضرورةِ سفرٍ ووحلٍ، ويُكرهُ في الحَضَرِ راكباً في ظاهرِ الروايةِ.

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) لقولِه ﷺ لبلالٍ رضي الله عنه: «اجعَل أُصبُعَيك في أُذنيكَ، فإنَّه أرفعُ لصوتكَ»[2]، وقال ﷺ: «لا يَسمعُ مَدى صوتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ، ولا إنسٌ،

الطحطاوي

قوله: (ويستحبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ صالحاً) لأنَّه يكونُ على المكان المرتفع وبعضُ النساء في صحن الدار والسطحِ، وليُؤتَمَنَ على الأوقات؛ لقوله ﷺ: «ليؤذِّن لكم خيارُكم، وليؤمَّكم أقرؤُكم»[3].

والصالح: من يكون قائماً بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولمَّا كان ذلك قليلاً وكان المراد خلافَه بيَّنه بقوله: (أي: متَّقياً) والمراد أن يكونَ ظاهرَ العدالة.

قوله: (بالسُّنَّةِ في الأذانِ) كتربيع التكبير والترسُّل.

قوله: (مستقبلَ القبلةِ) والإقامةُ مثلُه، ولو تركه جاز؛ لحصول المقصود، وكُرِهَ تنزيهاً.

قوله: (لضرورةِ سفرٍ) الظاهرُ أنَّ المراد به اللغويُّ دون الشرعيِّ؛ لمقابلتِه بالحَضَر، ويدلُّ له أنَّهم أباحوا التنفُّل راكباً خارج المِصرِ مطلقاً، فالأذان أولى، أفاده بعض الأفاضل.

قوله: (ويستحبُّ أن يجعلَ أُصبُعَيهِ) أي: السبَّابتَين، والمراد أُنمُلتُهما، وهو ليس بسُنَّةٍ أصليَّةٍ؛ إذ لم يكن في أذان الملَك النازل من السماء، ولم يُشرَع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه، وإن جعل يديه على أذنيه فحسنٌ.

قوله: (لا يسمعُ مَدى صوتِ المؤذِّنِ) المَدَى: كالفتى الغايةُ، وهذا شروعٌ في بيان فضل فاعله،

(١) أخرجه الترمذي: ١٩٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح وقفه.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٧١٠، والطبراني في «الكبير»: ١٠٧٢، والبيهقي: (١/ ٣٩٦)، من حديث بلال رضي الله عنه.

(٣) بنحوه في «سنن أبي داود» (٥٩٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩٨) كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ له يومَ القيامةِ، ويستغفرُ له كلُّ رَطبٍ ويابسٍ سَمِعَه»[١].

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِيْناً بِالصَّلَاةِ، وَيَسَاراً بِالفَلَاحِ) ولو كانَ وحدَه في الصحيحِ؛ لأنَّه سُنَّةُ الأذانِ.

الطحطاوي

وهو علَّةٌ لقول المصنِّف: (وأنَ يجعلَ. . .إلخ) المفيدِ رفعَ الصوت بالأذان، في النَّسائيِّ: «لهُ مثلُ أجرِ مَن صلَّى مَعَهُ»[٢] ا.هـ

ويخرج من قبره يؤذِّن، و«المؤذِّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[٣]، أي: أكثر الناس رجاءً، وقيل: أكثرُ الناس أتباعاً؛ لأنَّه يتبعُهم كلُّ من يصلِّي بأذانهم، يقال: جاءني عُنُقٌ من الناس، أي: جماعةٌ، وقيل: تطولُ أعناقُهم فلا يلحقُهم العرق يوم القيامة، وضُبِطَ بكسر الهمزة: والمعنى أنَّهم أشدُّ الناس إسراعاً في السَّير، وورد: أنَّ المؤذِّن يجلس يوم القيامة على كثيبٍ من المسك، وأنَّه لا يهوله الفزع الأكبر[٤].

وفي «الضياء»: رُويَ أنَّه ﷺ أذَّن في سفرٍ بنفسه وأقامَ وصلَّى الظهرَ[٥].

قوله: (يميناً بالصلاةِ. . .إلخ) صحَّحه الزيلعيُّ، وقيل: يحوِّل بهما جميعاً في الجهتَين، قال الكمال: وهو الأوجه، قال في «النهر»: لأنَّه خطابٌ للقوم فيواجهُهم به، واختصاص اليمينِ بالصلاة واليسارِ بالفلاح تحكُّمٌ بلا دليلٍ.

قوله: (ولو كانَ وحدَه في الصحيحِ) وقال الحَلْوَانِيُّ: إن أذَّن لنفسه لا يحوِّل؛ لأنَّه لا حاجةَ إليه.

قوله: (لأنَّه سنَّةُ الأذانِ) ولو لمولودٍ، أو لخوفٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٥١٥، والنسائي: ٦٤٦، وابن ماجه: ٧٢٤، وأحمد: ٩٥٤٢، وعبد الرزاق: ١٨٦٣، وابن أبي شيبة: ٢٣٤٩، وابن حبان: ١٦٦٦، وابن خزيمة: ٣٩٠، والبيهقي: (١/٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (١٦٢٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٤) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٩٢٨٠) من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: (ثلاثة لا يهولهم الفزع، ولا ينالهم الحساب، على كثيب من مسك حتى يفرغ الله من حساب العباد: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، فأم به قوماً وهم راضون به، وداعية يدعو إلى الصلوات الخمس ابتغاء وجه الله، وعبد أحسن ما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين مواليه)، وبنحوه في «شعب الإيمان» للبيهقي (١٨٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) أخرج الترمذي في «سننه» (٤١١) من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه بلفظ: (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع) قال الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

(وَيَسْتَدِيْرَ فِي صَوْمَعَتِهِ) إن لَم يَتِمَّ الإعلامُ بتحويلِ وجهِه.

(وَيَفصِلَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) لكراهةِ وصلِهما (بِقَدْرِ مَا يَحضُرُ) القومُ (المُلازِمُوْنَ لِلصَّلَاةِ) للأمرِ به (مَعَ مُرَاعَاةِ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ، وَ) يَفصِلَ بينَهما (فِي المَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ) هي (قَدْرُ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ) أو آيةٍ طويلةٍ، (أو) قدرُ (ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ) أو أربعٍ.

الطحطاوي

قوله: (ويستديرَ في صومعَتِهِ) بأن يُخرِجَ رأسَه من الكوَّة اليمنى ويقولَ ما يقولُ، ثمَّ يذهب إلى الكوَّة اليسرى ويفعل كذلك، كما في «الدرر»، من غير استدبارٍ للقبلة؛ لأنَّه مكروهٌ، كما في «الفتح».

والصومعة: المنارة، وهي في الأصل مُتعبَّد الراهب، ذكره العينيُّ.

ويحوِّل في الإقامة إذا كان المكان متَّسعاً وهو أعدلُ الأقوال، كما في «النهر»، واختُلف في أذان المغرب والظاهر أنَّه يؤذِّن في مكانٍ عالٍ أيضاً، كما في «السراج»، ويكره أن يؤذِّن في المسجد، كما في القُهُستانيِّ عن «النظم»، فإن لم يكن ثَمَّةَ مكانٌ مرتفعٌ للأذان يؤذِّن في فناءِ المسجد، كما في «الفتح».

قوله: (ويفصِلَ بينَ الأذانِ والإقامةِ) لقوله ﷺ لبلالٍ: «اجعلْ بينَ أذانِك وإقامتِك نَفَساً، حتَّى يقضيَ المتوضِّئ حاجتَه في مهلٍ، وحتَّى يفرُغ الآكلُ من أكلِ طعامِه في مهلٍ»[1] ا.هـ والنَّفَس: بفتحتين واحدُ الأنفاس، وهو ما يخرج من الحيِّ حال التنفُّس، ولأنَّ المقصودَ بالأذان إعلامُ الناس بدخول الوقت؛ ليتهيَّؤوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجدَ، وبالوصل ينتفي هذا المقصود.

قوله: (لكراهةِ وصلِهما) في كلِّ صلاةٍ إجماعاً.

قوله: (بقدرِ ما يحضرُ المُلازمونَ) إلَّا إذا عَلم بضعيفٍ مستعجلٍ فإنَّه ينتظرُه[2]، ولا ينتظر رئيس المحلَّة، كما في «الفتح».

وما في «المبتغى»[3]: (أنَّ تأخيرَ الإقامة وتطويلَ القراءة لإدراك بعض الناس حرامٌ جداً) معناه إذا كان لأجل الدنيا[4] تأخيراً وتطويلاً يشقُّ على الناس؛ لأنَّه إهانةٌ لأحكام الشرع. والحاصل: أنَّ التأخيرَ اليسيرَ للإعانة على الخير غيرُ مكروهٍ، ولا بأسَ أن ينتظرَ الإمام انتظاراً وسطاً، كما في «المضمرات».

قوله: (معَ مراعاةِ الوقتِ المستحبِّ) فلا يجوز التأخيرُ عنه إلى المكروه مطلقاً.

قوله: (أو قدرُ ثلاثِ خُطُواتٍ) هذه روايةٌ عن الإمام، وهذه الأحوال متقاربةٌ، وعندهما يفصل بينهما بجَلسةٍ خفيفةٍ بقدر ما تتمكَّنُ مَقعدتُه ويستقرُّ كلُّ عضوٍ في مِفصَله، كما في الفصل بين الخطبتَين، والخلاف كما قال الحَلوَانيُّ في الأفضليَّة لا في الجواز.

(١) بنحوه في «سنن الترمذي» (١٩٥)، وأخرجه أحمد (٢١٢٨٥) كلاهما من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) كذا في النسخ، والذي في فتح القدير (١/ ٢٤٨): (مستعجل أقام له)، وهو المناسب للمقام، والله أعلم.

(٣) نقله في رد المحتار (١/ ٤٩٥) عن «التتارخانية» عن «المنتقى».

(٤) في رد المحتار (١/ ٤٩٥): (هذا إذا مال لأهل الدنيا).

(وَيُثَوِّبَ) بعدَ الأذانِ في جميعِ الأوقاتِ؛ لظهورِ التَّواني في الأمورِ الدينيَّةِ في الأصحِّ، وتثويبُ كلِّ بلدٍ بحسبِ ما تعارفَه أهلُها (كَقَوْلِهِ) أي: المُؤذِّنِ (بَعْدَ الأَذَانِ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، يَا مُصَلِّيْنَ) قومُوا إلى الصلاةِ.

[ما يكره في الأذان]

(وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ) وهو التطريبُ، والخطأُ في الإعرابِ، ....

الطحطاوي

قوله: (ويُثوِّبَ...إلخ) هو لغةً: مطلق العَودِ إلى الإعلام بعد الإعلام، وشرعاً: هو العَودُ إلى الإعلام المخصوص.

قوله: (بعدَ الأذانِ) على الأصحِّ، لا بعدَ الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة.

قوله: (في جميعِ الأوقاتِ) [أ/٧٩] استحسنه المتأخِّرون، وقد روى أحمدُ في السنن والبزَّار وغيرُهما بإسنادٍ حسنٍ موقوفاً على ابن مسعودٍ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ[١]، ولم يكن في زمنه ﷺ ولا في زمن أصحابه إلَّا ما أمر به بلالاً أن يجعلَه في أذان الفجر.

قوله: (في الأصحِّ) ويكره عندهما في غير الفجر؛ لأنَّه وقت نومٍ وغفلةٍ، بخلاف غيره.

قوله: (بحسَبِ ما تعارفَه أهلُها ولو بالتنحنحِ) لأنَّ المقصود الإعلام، كما في «النهر» عن «المجتبى».

قوله: (كقولِه، أي: المؤذِّن) قيَّد بكون المثوِّب هو المؤذِّنَ؛ لأنَّه لا ينبغي لأحدٍ أن يقولَ لمن فوقَه في العلم والجاه: (حان وقت الصلاة) سوى المؤذِّن؛ لأنَّه استفضالٌ لنفسه.

قوله: (قوموا إلى الصلاةِ) أي: أو قوموا.

قوله: (وهو التطريبُ) أي: التغنِّي به بحيث يؤدِّي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيَّاتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادةٍ فيها، فلا يحلُّ فيه ولا في قراءة القرآن، ولا يحلُّ سماعه؛ لأنَّ فيه تشبُّهاً بفعل الفَسَقَة في حال فِسقِهم فإنَّهم يترنَّمون ا.هـ من «الشرح» ببعض تغييرٍ.

قوله: (والخطأُ في الإعرابِ) ويقال له: لَحنٌ، ويطلق اللَّحنُ على الفِطنة والفَهم لما لا يَتفطَّنُ له غيرُه، ومنه الحديث: «لعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجَّته من بعضٍ»[٢] ا.هـ من «الشرح».

---

(١) «مسند البزار» (١٨١٦). قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٥٨١) بعدما ذكر الحديث: أحمد في كتاب «السنة»، ووهم من عزاه لـ«المسند» ا.هـ ولكنه في «مسند أحمد» (٣٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) كلاهما من حديث أم سلمة أم المؤمنين ﵂.

وأمَّا تحسينُ الصوتِ بدونِه فهوَ مطلوبٌ.

(وَ) يُكرهُ (إِقَامَةُ المُحْدِثِ وَأَذَانُهُ) لِما روينا، ولِما فيه من الدعاءِ لِما لا يُجيبُ بنفسِه، واتَّبعتُ هذه الروايةَ لموافقتِها نصَّ الحديثِ[١] وإن صُحِّحَ عدمُ كراهةِ أذانِ المُحدِثِ.

(وَ) يُكرهُ (أَذَانُ الجُنُبِ) روايةً واحدةً كإقامتِه.

(وَ) يُكرهُ، بل لا يصحُّ أذانُ (صَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ) وقيل: والذي يعقلُ أيضاً؛ ....

الطحطاوي

قوله: (وأمَّا تحسينُ الصوتِ بدونِه) أي: بدون ما ذُكِرَ من الترنُّم والخطأ في الإعراب، وأمَّا التفخيم للام الجلالة فلا بأس به؛ لأنَّه لغة أهل الحجاز ومَن يَليهم، ولغةُ أهل البصرة الترقيقُ، وعن [ابن][٢] مجاهدٍ أنَّه يختار تغليظَ اللام بعد فتحةٍ أو ضمَّةٍ، والترقيقَ بعد الكسر، وتمامه في «الكافي».

قوله: (ويكرَهُ إقامةُ المُحْدِثِ) للزوم الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء، كما في «العناية»، والسُّنَّة وصلُها بصلاة مَن يُقيم، ويُروَى أنَّها لا تُكرَه، والأوَّل هو المذهب، كما في «البحر» و«النهر».

قوله: (وأذانُه) لما روينا من قوله ﷺ: «لا يؤذِّنُ إلَّا متوضِّئٌ»[٣].

قوله: (لِمَا لا يُجِيبُ) أي: لعبادةٍ لا يُجيبُها بنفسه، فعائد الصِّلة محذوفٌ.

قوله: (واتَّبعتُ هذهِ الروايةَ) وهي رواية الحسن عن الإمام، كما في القُهُستانيِّ عن «التُّحفة»، إلَّا أنَّ النقص بالجنابة أفحشُ، كما في «السراج».

قوله: (وإن صُحِّحَ...إلخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب، كما في «الدرر».

قوله: (كإقامتِه) لأنَّها أقوى من الأذان، كما في «البحر» و«النهر».

قوله: (بل لا يصحُّ أذانُ صبيٍّ لا يعقلُ) لأنَّه لا يُلتفَت إلى أذانه كالمجنون ونحوه، فربَّما ينتظر الناس الأذانَ المعتبرَ، والحال أنَّه معتبرٌ في نفس الأمر، فيخرج الوقت وهم ينتظرون، فيؤدِّي إلى تفويت الصلاة وفساد الصوم إذا كان في الفجر، أو الشكِّ في صحَّة المؤدَّى، أو إيقاعها في وقتٍ مكروهٍ، كما في «البحر» و«النهر».

قوله: (وقيل: والذي يعقلُ أيضاً) ظاهر الرواية صحَّتُه بدون كراهةٍ؛ لأنَّه من أهل الجماعة، كما في «السراج» و«البحر».

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٩٨، وقد مرَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في النسخ: (أبي).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٠)، وبنحوه في «سنن الترمذي» أيضاً (٢٠١)، بلفظ: (قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ)، ثم قال الترمذي: وهذا أصحُّ من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٥٨) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لِما روَينا (وَمَجْنُونٍ) ومعتوهٍ (وَسَكْرَانَ) لفِسقِه وعدمِ تمييزِه بالحقيقةِ.

(وَ) أذانُ (امْرَأَةٍ) لأنَّها إن خَفضَت صوتَها أخلَّت بالإعلامِ، وإن رفعَته ارتكبَت معصيةً؛ لأنَّه عورةٌ.

(وَ) أذانُ (فَاسِقٍ) لأنَّ خبرَه لا يُقبَل في الدياناتِ.

(وَ) أذانُ (قَاعِدٍ) لمخالفةِ صفةِ الملكِ النازلِ إلَّا لنفسِه.

(وَ) يُكرهُ (الكَلَامُ فِي خِلَالِ الأَذَانِ) ....

الطحطاوي

قوله: (لما روينا) من قوله ﷺ: «ليؤذِّن لكم خيارُكُم»[1] ا.هـ من «الشرح».

قوله: (لفِسقِهِ) الأولى حذفُه؛ ليعمَّ ما لو سكر من مباحٍ، ذكره السيِّد.

قوله: (بالحقيقةِ) الباء زائدةٌ، أي: لعدم تمييزه حقيقةَ الأذان عن غيرها.

قوله: (وأذانُ امرأةٍ) قال في «السراج»: إذا لم يعيدوا أذانَ المرأة فكأنَّهم صلَّوا بغير أذانٍ، وجزم به في «البحر» و«النهر».

وهذا يفيد عدم الصحَّة، ويمكنُ إرادتُه هنا؛ لأنَّهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحَّة كما في أذان المجنون والصبيِّ الغيرِ العاقلِ.

قوله: (لأنَّه عورةٌ) ضعيفٌ، والمعتمَد أنَّه فتنةٌ، فلا تفسد برفع صوتها صلاتُها، ومثل المرأة الخنثى المُشكِل.

قوله: (وأذانُ فاسقٍ) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرةٍ، كذا في الحَمَويِّ.

قوله: (لأنَّ خبرَه لا يُقبَلُ...إلخ) فلم يوجد الإعلام المقصود الكامل.

قوله: (وأذانُ قاعدٍ) أي: وراكبٍ إلَّا المسافرَ؛ لضرورة السير، ويُعلَم حكم أذان المضطجع بالأَولى، «نهر».

قوله: (إلَّا لنفسِهِ) لعدم الحاجة إلى الإعلام، وأمَّا الإقامة فتُكره بلا قيامٍ مطلقاً.

قوله: (ويُكرَهُ الكلامُ في خلالِ الأذانِ) لأنَّه ذِكرٌ معظَّمٌ كالخُطبة، والكلام يخلُّ بالتعظيم، ويغيِّر النظم المسنون.

وفي «المضمرات»: ويكره التنحنح عند الإقامة والأذان؛ لأنَّه بدعةٌ، قال في البرهان الحلبيِّ: كذا أطلقوه، ولا يخفى أنَّ المراد إذا لم يكن لعذرٍ كبلغمٍ يمنعُه عن الكلام أو تحسينِ الصوت.

ومن المكروهات الصلاة على النبيِّ ﷺ في ابتداء الإقامة؛ لأنَّه بدعةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولو بردِّ السلامِ (وَ) يُكرهُ الكلامُ (فِي الإِقَامَةِ) لتفويتِ سُنَّةِ الموالاةِ (وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ) أي: الأذانِ بالكلامِ فيه؛ لأنَّ تكرارَه مشروعٌ كما في الجمعةِ (دُوْنَ الإِقَامَةِ).

(وَيُكْرَهَانِ) أي: الأذانُ والإقامةُ (لِظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي المِصْرِ) لمن فاتَتْهم الجمعةُ كجماعتِهم مثلَ المَسجُونينَ.

(وَيُؤَذِّنُ لِلفَائِتَةِ وَيُقِيْمُ) كما فعلَه النبيُّ ﷺ ....

الطحطاوي

ولو وقف في الأذان لتنحنحٍ أو سعالٍ لا يعيدُ إلَّا إذا طالت الوقفة، كما في «القِنية».

قوله: (ولو بردِّ السلامِ) ولا يردُّه في الحال، ولا بعد الفراغ، ولا في نفسه على المعتمَد، وكذا القارئُ والمصلِّي والخطيبُ، وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوِّطٍ ومكشوف عورةٍ مطلقاً؛ لأنَّ السلام عليهما حرامٌ، وكذا لا يجب على قاضٍ ومدرِّسٍ، ولا يجب ردُّ سلام السائل، كما في القرمانيِّ عن «القِنية».

قوله: (بالكلامِ فيهِ) أي: مطلقاً، وقيل: لا يُعَاد مطلقاً، ثالثها: يعاد بالكلام الكثير دون اليسير، وهو الأشبه، كما في «البحر» عن «الخلاصة»، والكلمة والكلمتان يسيرٌ، كما في القُهُستانيِّ.

تنبيهٌ: إذا كان المقيمُ غيرَ الإمام أتمَّها في موضع البداءة، وإن كان إماماً فعن أبي يوسفَ: يتمُّها في موضعه، وخيَّره الفقيه[1] مطلقاً، وجزم به في «الخلاصة»، وصحَّح ما رُويَ عن أبي يوسفَ.

قوله: (في المِصرِ) قيَّد به؛ لأنَّ أهل السواد لا يكره لهم ذلك؛ لأنَّه لا جُمُعة على أهله، كما في «البحر» من باب الجمعة. [أ/ ٨٠]

وقولُ السيِّد: (إنَّ القرية كالمِصرِ إذا كان لها مسجدٌ فيه أذانٌ وإقامةٌ، وإن لم يكن لها مسجدٌ فكالمسافر) وعزاه إلى «البحر»، ليس في محلِّه؛ لأنَّ صاحب «البحر» ذكر ما نقله السيِّد في شرح قول «الكنز»: وكره تركُهما لمسافرٍ، لا لمصلٍّ في بيته في المِصرِ.

قوله: (لمن فاتَتهم الجمعةُ) سواءٌ كان لعذرٍ أم لا، قبلَ صلاة الجمعة أو بعدَها، بجماعةٍ أم لا.

قوله: (ويُؤذِّنُ للفائتةِ ويُقيمُ) لأنَّ الأذانَ والإقامةَ من سُنن الصَّلاة لا من سُنن الوقت، والقضاءُ يحكي الأداءَ، قال في «الشرح»: والإطلاق يشمل القضاءَ في المسجدِ والبيت، ولكن في «المجتبى» معزياً إلى الحلواني: أنَّ سنَّة القضاءِ في البيوت دُون المساجد، فإنَّ فيه تشويشاً وتغليطاً[2] ا.هـ

(١) هو الفقيه أبو جعفر الهندواني كما صرَّح به الكاسانيُّ بقوله: وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه إذا بلغ قوله: (قد قامت الصلاة) فهو بالخيار إن شاء مشى، وإن شاء وقف، إماماً كان، أو غيره. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥١)، و«البناية» (٢/ ٩٧).

(٢) في النسخ: (وتغليطاً). وفي «النهر الفائق» (١/ ١٧٨): (وتخليطاً).

في الفجرِ الذي قضاهُ غداةَ ليلةِ التعريسِ[١] (وَكَذَا) يُؤذِّنُ ويقيمُ (لِأُولَى الفَوَائِتِ) والأكملُ فعلُهما في كلٍّ منها كما فعلَه النبيُّ ﷺ حينَ شغلَه الكفَّارُ يومَ الأحزابِ عن أربعِ صلواتٍ: الظهرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاءِ، فقضاهنَّ مُرتَّباً على الولاءِ، وأمرَ بلالاً أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ[٢].

(وَكُرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ دُونَ الأَذَانِ فِي البَوَاقِي) من الفوائتِ، فلا يُكرهُ تركُ الأذانِ في غيرِ

الطحطاوي

قال صاحب «البحر»: وإذا كانوا صرَّحوا بأنَّ الفائتةَ لا تُقضى في المسجد؛ لِما فيه من إظهار التَّكاسلِ في إخراجِ الصَّلاة عن وقتِها، فالإخفاءُ بالأذان لها أولى بالمنع ا.هـ إلَّا إذا كان التَّفويتُ لأمرٍ عامٍّ فلا يُكره في المسجد؛ لانتفاءِ العلَّة.

قوله: (في الفجرِ الذي قَضَاه. . .إلخ) عن زيد بن أسلم قال: عرَّسَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريقِ مكَّة، ووكَّل بلالاً أن يُوقظَهم للصَّلاة، فرقدَ بلالٌ ورقَدوا حتَّى استيقظوا وقد طلعَت عليهم الشمسُ وقد فزعوا، فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أن يركبوا حتَّى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شيطان»، فركبوا حتَّى خرجوا من ذلك الوادي، ثمَّ أمرهم رسولُ الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضَّؤوا، وأمرَ بلالاً أن يُناديَ للصَّلاة ويُقيم، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاس وقد رأى من فزعِهم فقال: «أيُّها الناس، إنَّ اللهَ قَبَض أرواحنا، ولو شاء لردَّها علينا في حينٍ غير هذا، فإذا رَقَد أحدُكم عن الصَّلاة أو نَسيَها ثمَّ فَزِع إليها فليصلِّها كما كان يُصلِّيها في وقتِها» ثمَّ التفت رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ الصدِّيق فقال: «إنَّ الشيطانَ أتى بلالاً وهو قائمٌ يُصلي فأضجَعَه، ثمَّ لم يزل يهدِّئه كما يهدَّأ الصبيُّ حتَّى نام» ثمَّ دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً فأخبرَ بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبرَ به رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: أشهد أنَّك رسولُ الله. رواه مالكٌ في «موطَّئه» مرسلاً، والتَّعريس: النزولُ آخرَ الليل.

قوله: (والأكملُ فعلُهما) لأنَّ الأخذَ بروايةِ الزِّيادةِ أولى، خصوصاً في باب العبادات، كذا في «البدائع».

قوله: (يوم الأحزابِ) هو يومُ الخندقِ، وكان في السَّنةِ الرَّابعةِ من الهجرةِ، قاله في «الشرح».

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي: ٢٦، عن زيد بن أسلم.

(٢) أخرجه النسائي: ٦٦١، وأحمد: ١١١٩٨، وعبد الرزاق: ٤٢٣٣، والدارمي: ١٥٢٤، وأبو يعلى: ١٢٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٢١)، وابن حبان: ٢٨٩٠، وابن خزيمة: ٩٧٤، والبيهقي في «الصغرى»: ٦٩٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الأُولى (إِنْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ القَضَاءِ) لمخالفةِ فعلِ النبيِّ ﷺ؛ لاتِّفاقِ الرواياتِ على أنه أتى بالإقامةِ في جميعِ التي قَضاها، وفي بعضِ الرواياتِ اقتُصرَ على ذكرِ الإقامةِ فيما بعدَ الأولى.

[إجابة المؤذن]

(وَإِذَا سَمِعَ المَسْنُوْنَ مِنْهُ) أي: الأذانِ، وهو: مَا لا لَحنَ فيه ولا تلحينَ، (أَمْسَكَ) حتى عن التلاوةِ؛ لِيُجيبَ المُؤذِّنَ، ولو في المسجدِ، ....

الطحطاوي

قوله: (إن اتَّحدَ مجلسُ القضاءِ) أمَّا إنِ اختلفَ فيؤذِّنُ للأولى في المجلسِ الثَّاني أيضاً.

قوله: (لِمخالفةِ فِعلِ النَّبيِّ ﷺ) علَّة لقوله: (وكُره تركُ الإقامةِ).

قوله: (وفي بعضِ الرِّواياتِ. . .إلخ) قد علمت أنَّ الأخذَ بروايةِ الزيادةِ أولى.

قوله: (وإذا سمعَ المسنونَ منه) فلو لم يسمع؛ لبُعدٍ أو لِصَمَمٍ، لا تُشرعُ له المتابعةُ ولو عَلِم أنَّه أذانٌ، كما ذكرَه النوويُّ في «شرح المهذب»، أي: وقواعدُنا لا تأبَاه، وفي «شرح الشفا» للشهابِ قيل: لا يُشترطُ سماعُ الكلِّ ولا فهمُه، ومفهومُ التَّقييدِ بالمسنونِ أنَّه إذا كان على غيرِ وجهِ السُّنَّة لا تُندبُ مُتابعتُه، ومفاهيمُ الكتبِ حُجَّةٌ.

قوله: (وهو ما لا لَحنَ فيه) وأن يقعَ في الوقت كما في «مواهب الرحمن».

وفي «البزازية»: يُندبُ القيامُ عند سماعِ الأذان ا.هـ

وهل يَستمرُّ إلى فراغِه أم يجلس؟ قال في «النهر»: لم أَرَه، ثمَّ إذا لم يُجب حتَّى فَرَغَ سُنَّ تدارُكُه إن قَصُر الفصلُ.

وفي «الفتح»: فإن سمعَهم معاً أجابَ مُعتبِراً كون جوابِه لمؤذِّن مسجِدِه ا.هـ

قوله: (لِيُجيبَ المؤذِّن) اختُلف في الإجابة، فقيل: واجبةٌ، وهو ظاهرُ ما في «الخانية» و«الخلاصة» و«التُّحفة»، وإليه مالَ الكمالُ، قال في «الدر»: فلا يردُّ سلاماً، ولا يَشتغِلُ بشيءٍ سوى الإجابةِ ا.هـ

والتَّفريعُ بندبِ الإمساكِ عن التِّلاوةِ. . .إلخ، لا يظهر إلا على القول بالسنيَّة، وقيل: مندوبةٌ، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء، واختارَه العينيُّ في «شرح البخاري».

وقال الشهاب في «شرح الشفا»: هو الصحيح؛ لأنَّه ﷺ سَمعَ مؤذِّناً كبَّر فقال: على الفطرة، فسمعَه تشهَّدَ فقال: خرجتَ من النَّار[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهو الأفضلُ.

وفي «الفوائدِ»: يَمضِي على قراءتِه إن كان في المسجدِ، وإن كان في بيتِه فكذلكَ إن لم يكن أذانَ مسجدِه، فإذا كان يتكلَّمُ في الفقهِ والأصولِ يجبُ عليه الإجابةُ، ....

الطحطاوي

وصرَّح في «العيون» بأنَّ الإمساكَ عن التلاوةِ والاستماعَ إنَّما هو أفضلُ، وصرَّح جماعةٌ بنفيِ وجوبِها باللِّسان، وأنَّها مُستحبَّةٌ، حتَّى قالوا: إنْ فَعَل نالَ الثَّوابَ وإلَّا فلا إثم ولا كراهةَ.

وحكى في «التجنيس» الإجماعَ على عدمِ كراهةِ الكلامِ عند سماعِ الأذان ا.هـ أي: تحريماً، وفي «مجمع الأنهر» عن «الجواهر»: إجابةُ المؤذِّن سُنَّةٌ، وفي «الدرَّة المنيفة»: إنها مُستحبَّةٌ على الأظهر.

والحاصلُ: أنَّه اختلف التَّصحيحُ في وجوبِ الإجابةِ باللسان، والأظهرُ عدمُه، وحكى المؤلِّفُ القولين فيما يأتي.

وفي «النهر»: وقولُ الحلواني: الإجابةُ باللِّسان مندوبةٌ، والواجبُ إنَّما هو الإجابةُ بالقَدَم، مشكلٌ؛ لأنَّه يلزمُ عليه وجوبُ الأذانِ في أوَّل الوقتِ والصَّلاةِ في المسجد؛ إذ لا معنى لإيجابِ الذَّهابِ دون الصَّلاةِ، وينبغِي أن يُقال: لا تجب، يعني بالقولِ بالإجماعِ للأذان بين يدي الخطيب، وتجبُ بالقَدَم بالاتِّفاق للأذانِ الأوَّل يومَ الجمعة؛ لوجوب السَّعي بالنَّص، وما عدا هذين ففيه الخلافُ ا.هـ

قال في «الشرح»: وفي حديث عمرَ وأبي أُمامةَ[1] التَّنصيصُ على ألَّا يَسبقَ المؤذِّنَ، بل يعقِّبُ كلَّ جملةٍ منه بجملةٍ منه ا.هـ [أ/ ٨١]

قوله: (وهو الأفضل) هذا مبنيٌّ على ندبِ الإجابةِ باللِّسانِ.

قوله: (يمضي على قراءتِه إن كان في المسجدِ) مبنيٌّ على وجوبِ الإجابةِ بالقَدَمِ، ومَن قال بها لا ينفِي ندبَ الإجابةِ باللِّسان.

قوله: (إن لم يكن أذانَ مسجدِه) أي: فتُندبُ إجابتُه.

قوله: (أو الأصولِ) أي: علمِ الكلامِ، ويحتملُ أصولَ الفقهِ، وهذا مبنيٌّ على وجوبِ الإجابةِ بالقولِ.

---

(١) أخرج مسلم (٣٨٥) عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة». وحديث أبي أمامة سيذكره الطحطاوي تالياً.

وإذا سمعَه وهو يَمشي فالأَولى أن يقِفَ ويجيبَ، وإذا تعدَّدَ الأذانُ يجيبُ الأوَّلَ.

ولا يُجيبُ في الصلاةِ ولو جنازةً، وخطبةٍ، وسماعِها، وتعلُّمِ العِلمِ، وتعليمِه، والأكلِ، والجِماعِ، وقضاءِ الحاجةِ، ويُجيبُ الجنبُ، لا الحائضُ والنُّفساءُ؛ لعجزِهما عن الإجابةِ بالفعلِ.

(وَ) صفةُ الإجابةِ أن يقولَ كما (قَالَ) مُجيباً له، فيكونَ قولُه (مِثْلَهُ) أي: مثلَ ألفاظِ المُؤذِّنِ (وَ) لكن (حَوْقَلَ) أي: قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ؛ أي: لا حولَ لنا عن معصيةٍ،

الطحطاوي

قوله: (وإذا سمعَه وهو يمشي. . . إلخ) لعلَّهم جعَلوا المشيَ مُسقِطاً للوجوبِ، كالأكل، وقضاءِ الحاجة، ويحتملُ أنَّ الأولويَّةَ راجعةٌ إلى الوقوفِ لا للإجابة، أو هو مبنيٌّ على ندبِ الإجابةِ.

قوله: (وإذا تعدَّدَ الأذانُ يُجيبُ الأوَّلَ) مُطلقاً، سواءٌ كان مؤذِّنَ مسجدِه أم لا؛ لأنَّه حيث سمعَ الأذانَ نُدِبت له الإجابةُ، ثمَّ لا يَتكرَّر عليه في الأصحِّ، ذكره الشهاب في «شرح الشفا».

قوله: (ولا يُجيبُ في الصَّلاةِ) ولو أجابَ فسدت.

قوله: (وخطبةٍ) أيَّ خطبةٍ كانت.

قوله: (وتعلُّمِ العلم وتعليمِه) يُنافيه ما قدَّمَه قريباً من قوله: (وإذا كان يتكلَّمُ في الفقه أو الأصولِ تجبُ عليه الإجابةُ)، والظَّاهر أنَّ نفيَ الإجابةِ في هذه الصورة متأتٍّ على القولين فيها.

قوله: (لعجزِهما عن الإجابةِ بالفعلِ) أي: فسَقَطَت بالقولِ تَبَعاً للفعلِ.

قوله: (كما قال مُجيباً له) أفاد أنَّه لا يكونُ آتياً بالسنَّةِ إلَّا إذا قَصَد الإجابةَ.

قوله: (ولكن حَوقَلَ) السرُّ في اختِصاصِهما بذلك أنَّه لَمَّا طَلَب منهم بالجملةِ الأُولى الإقبالَ على الصَّلاةِ والمجيءَ إليها، وطلب منهم بقوله: (حيَّ على الفلاحِ) الإقبالَ إلى الفوزِ والنَّجاةِ، وذلك لا يكونُ إلا بحركةٍ، والعبدُ لا قُدرةَ له على شيءٍ؛ نَاسَبَ أن يقولَ: (لا حولَ) أي: لا حركةَ ولا استطاعةَ لي على شيءٍ ممَّا طُلب منّي (إلَّا بـ)قوَّةِ (الله) تعالى، وهذا أَولى من قولِ المؤلِّف: لأنَّه لو قال مثلَهُما صارَ كالمُستهزِئ.

قوله: (أي: لا حَولَ لنَا) هو من التَّحَوُّلِ والمُضِيِّ، ومنه سُمِّيَ العامُ حَولاً؛ لمضيِّه وبُعدِه، أي: لا تحوُّلَ ولا بُعدَ لي عن معصيةِ اللهِ إلَّا بعصمةِ الله، ولا قُوَّةَ لي على طاعتِه إلَّا بمَعُونتِه، فالعطفُ للمُغايَرةِ، وهذا هو ما فسَّر به ﷺ هاتين الجملتين[1]، وقيل: إنَّ الحولَ بالواو وبالياء في اللغة: القدرةُ على التَّصرُّفِ، فعطفُ القوَّةِ عليه عطْفُ مُرادِفٍ.

---

(١) أخرج البزار في «مسنده» (٢٠٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال رسول الله ﷺ: «تدري ما تفسيرها؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله».

ولا قوَّةَ لنا على طاعةٍ إلَّا بفضلِ اللهِ (في) سماعِه (الحَيْعَلَتَيْنِ) هما: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ كما وردَ[1]؛ لأنَّه لو قال مثلَهما صارَ كالمُستهزئِ؛ لأنَّ مَن حَكى لفظَ الآمرِ بشيءٍ كان مُستهزِئاً به، بخلافِ باقي الكلماتِ؛ لأنَّه ثناءٌ.

والدعاءُ مُستجابٌ بعدَ إجابتِه بمثلِ ما قال.

(وَ) في أذانِ الفجرِ (قَالَ) المجيبُ: (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) بفتحِ الراءِ الأولى، وكسرِها (أَوْ)

الطحطاوي

قوله: (الحيعَلَتين) تثنيةُ حَيعَلةٍ، مركَّبةٌ من: حيَّ على كذا، قال المنلا علي في «شرح الحصن الحصين»: والعربُ إذا كثُرَ استعمالُهم في كلِمتَين ضمُّوا بعضَ حروفِ إحداهُما إلى بعضِ الأُخرى، مثلُ البَسمَلةِ والحَمدَلة والسَّبحَلة والحَوقَلة والهيلَلَة والحيعَلَة، والإجابةُ بالحوقَلَة للحَيعَلَة قولُ الثوريِّ، وأصحابِنا الثَّلاثة، وأحمدَ في الأصحِّ عنه، ومالكٍ في روايةٍ، وقال النخعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ، ومالكٌ في روايةٍ: يقولُ كما يقولُ المؤذِّنُ حتَّى يفرغَ من أذانِه.

واختارَ المحقِّقُ في «الفتح» الجمعَ بين الحَيعلَةِ والحوقَلة؛ عملاً بالأحاديث الواردةِ، وجمعاً بينها، ففي «مسندِ أبي يعلى» عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عنه ﷺ: «إذا نَادى المُنادي للصَّلاةِ فُتِحت أبوابُ السَّماءِ، واستُجيبَ الدُّعاءُ، فمَن نَزَلَ به كربٌ أو شِدَّةٌ فليَتَحرَّ المناديَ، إذا كبَّرَ كبَّر، وإذا تشهَّدَ تشهَّدَ، وإذا قال: حيَّ على الصَّلاة، قال: حيَّ على الصَّلاة، وإذا قال: حيَّ على الفلاحِ، قال: حيَّ على الفلاحِ، ثمَّ يقول يعني بعدما يُتِمُّه مُتابعاً: اللهم ربَّ هذه الدَّعوةِ الحقِّ المستجابِ لها، دعوةِ الحقِّ وكلمةِ التقوى، أَحيِنَا عليها، وأَمِتْنا عليها، وابعَثْنا عليها، واجعلْنا مِن خيارِ أهلِها مَحيانا ومَماتَنَا، ثمَّ يسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ حاجتَه» رواه الطبرانيُّ في كتاب «الدُّعاء»، وقال الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ[2].

فهذا صريحٌ في أنَّه يقولُ مثلَ ما يقولُ في جميعِ الكلماتِ، ولا يُقال: إنَّ ذلكَ يُشبهُ الاستهزاءَ؛ لأنَّا نقولُ: لا مانعَ مِن صِحَّةِ اعتبارِ المجيبِ بهما آمراً نفسَه، داعياً إياها، محرِّكاً منها السواكنَ، مخاطباً لها؛ حثّاً وحضّاً على الإجابةِ بالفعل، ثمَّ يتبرَّأُ من الحولِ والقوَّةِ، وقد رأينا مِن مشايخِ السُّلوكِ مَن يَجمعُ بينهما.

قوله: (والدُّعاءُ مستجابٌ بعدَ إجابتِه بمثلِ ما قال) أي: حتَّى في الحَيعَلتَين، ودليلُه ما في «مُسندِ أبي يَعلى» المتقدِّم.

قوله: (وبَرَرتَ) عطف تفسيرٍ على ما قبلَه، مِن بَرَّ في كلامِه إذا صَدَق، وبَرَّ في يمينِه إذا حفِظَها، وقيل: يقولُ: صَدقتَ وبالحقِّ نطقتَ، كما في «مجمعِ الأنهر»، ولا خفاءَ في حُسنِ الجمعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٣، وأحمد: ١٥٨٢٨، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) بنحوه في «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنيِّ (٩٨) من طريق أبي يعلى، وبنحوه في «الدعاء» للطبراني (٤٥٨)، وبنحوه في «مستدرك» الحاكم (٢٠٠٤) كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

يقول: (مَا شَاءَ اللهُ) كانَ، وما لم يَشأ لم يَكُن (عِنْدَ قَوْلِ المُؤذِّنِ) في أذانِ الفجرِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) تحاشياً عمَّا يُشبهُ الاستهزاءَ.

واختلفَ أئمتُنا في حكمِ الإجابةِ: بعضُهم صرَّحَ بوجوبِها، وصرَّحَ بعضُهم باستحبابِها.

(ثُمَّ دَعَا) المُجيبُ والمُؤذِّنُ (بِالوَسِيْلَةِ) بعدَ صلاتِه على النبيِّ ﷺ عقبَ الإجابةِ (فَيَقُوْلُ) كما رواه جابرٌ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «مَن قالَ حينَ يسمعُ النداءَ: (اللهم رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ ....

الطحطاوي

قال بعضُ الفضلاء: ويقولُ عندَ (قد قامت الصَّلاة): أقامَها اللهُ وأدامَها، هكذا رُوي عنِ النبيِّ ﷺ[1]، ذكرَه الحلبيُّ وغيرُه، ومعنى (أقامها الله): أثبتَها وأبقَاها، قال في «شرح المشكاة»: واشتهر بعدَ قوله: وأدامَها، زيادة: (وجعلَني من صَالحِي أهلِها).

وهذا إنَّما يظهر على قول الصاحبين: إنَّ الشروعَ بعد الفراغ منها، أمَّا على قول الإمام: إنَّ الشروعَ الأفضلَ عندَ (قد قامت الصَّلاة)، وإنَّ الأفضلَ مقارنةُ المأمومِ للإمام في التَّحريمةِ لا يظهرُ.

قوله: (ما شاءَ اللهُ كانَ) (كان) هنا و(يكن) فيما بعدُ تامَّةٌ.

قوله: (والمؤذِّنُ) لتحصلَ له الفضيلةُ، كذا في «الشرح».

قوله: (بالوَسِيلةِ) أي: بتحصيلِها.

قوله: (حينَ يسمعُ النِّداءَ) هذا يقتضي أنَّ الدعاءَ بها حينَ يسمعُ النِّداء، وما سيأتي يقتضي أن يدعوَ بها بعدَ فراغِه من الإجابةِ، فإمَّا أن يجمعَ بينَهما، وإمَّا أن يحمِلَ الأوَّلَ على الثاني، ويكونُ المرادُ بقوله: (حينَ يسمعُ) الإسراعَ والمبادرةَ، أو المرادُ كلُّ الأذانِ.

قوله: (الدَّعوةِ) بفتح الدال: الدعاء، و(التَّامَّة): الكاملةُ التي لا يدخلُها نقصٌ ولا عيبٌ، ولا تغيِّرُها ملَّةٌ، ولا تَنسخُها شريعةٌ، وفي هذه الدَّعوة أفضلُ الأقوالِ [أ/ ٨٢] وهو: (لا إله إلا الله)، قال العينيُّ: هي إلى قول: (محمَّدٌ رسولُ الله).

قوله: (الصَّلاةِ القائمةِ) أي: الدَّائمةِ الثَّابتةِ.

قوله: (آتِ محمَّداً الوسيلةَ) هي فعيلة، وتُجمعُ على وَسَائل ووُسُل، وهي كلُّ أمرٍ يكونُ موصلاً لأمرٍ تبتَغيه، وحقيقةُ الوسيلةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ مراعاةُ سبيلِه بالعلمِ والعبادةِ وتحرِّي مكارمِ الشريعةِ، فهي كالقُربةِ، قاله الراغب.

وحاصلُه: أنَّها فعلُ المأموراتِ واجتنابُ المنهيَّات، والمرادُ هنا منزلةٌ عاليةٌ في الجنَّةِ، فهو مجازٌ من إطلاقِ السَّببِ على المُسبَّب.

---

(١) أخرج أبو داود في «السنن» (٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٤٠) كلاهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وَالفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوْداً الَّذِيْ وَعَدْتَهُ) حلَّتْ له شفاعَتي يومَ القيامةِ»[١]، وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: «إذا سمعتُم المُؤذِّنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ، ثُمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عليهِ بها عشراً، ثُمَّ سَلوا اللهَ لي الوسيلةَ، فإنَّها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تَنبغي إلَّا لعبدٍ مؤمنٍ من عبادِ اللهِ، وأرجُو أن أكونَ أنا هو، فمَن سألَ لي الوسيلةَ حلَّت له الشفاعةُ»[٢].

الطحطاوي

قوله: (والفضيلةَ) هي المرتبةُ الزَّائدةُ على سائرِ الخَلْق، أو منزلةٌ أُخرى، أو تفسيرٌ للوسيلةِ. قال السخاويُّ في «المقاصد الحسنة»: وزيادةُ (والدَّرجة الرَّفيعة) كما يفعلُه مَن لا خِبرةَ له بالسنَّةِ لا أصلَ لها في الدُّعاءِ الواردِ، ذكَرَه الشهابُ في «شرح الشفا».

قوله: (مقاماً محموداً) مفعولٌ ثانٍ لـ: (ابعثه) بتضمينِه معنى: (أعط)، أو على المفعول المطلق، أي: ابعثه يومَ القيامةِ فأقِمْهُ مقاماً محموداً، أو ضمَّنَ (ابعث) معنى: (أقم)، وهو مُنَكَّرٌ؛ لمناسبةِ لفظِ القرآنِ[٣]، أو للتَّفخيمِ، ووقعَ في روايةِ النَّسائيِّ وابنِ خُزيمةَ وغيرِهما: (المقامَ المحمودَ)[٤] بالتَّعريفِ، والمرادُ به الشفاعةُ العظمى، وهو الأشهرُ، وعليه الأكثرُ، وقيل: هو أن يَسأل فيُعطى، ويَشفع فيُشفَّع، وليس أحدٌ إلَّا تحتَ لوائه.

قوله: (الذي وعدْتَه) أي: في قولِه تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهو صفةٌ لـ: (المَقَام) إن جُعِلَ علماً لذلك المقام، وإلا فهوَ بدلٌ.

قوله: (حلَّت له شفاعَتي) حلَّ مِن بابِ ضَرَب، أي: وجَبَت، بمعنى: تحقَّقت وثبتت، أو من بابِ قَعَد، بمعنى: نَزَل. واللام في (له) بمعنى (على).

والمراد بالشَّفَاعة شَفَاعةٌ مخصوصةٌ، كدخولِ الجنَّةِ مع السابقين، ورَفْعِ الدرجاتِ، وزيادةِ العطيَّاتِ، ولا يَختصُّ هذا الفضلُ بمَن قالَها مُستحضِراً لأخلاقِه ﷺ، بل يكفي فيه مجرَّدُ قصدِ الثوابِ، إلَّا أنَّه ينبغي ألَّا يكونَ لاهياً لاغِياً، ذَكَره الشهابُ في «شرح الشفاء»، وفائدةُ هذا الدُّعاءِ مع تحقُّقِ مَدلولِه له عليه الصَّلاة والسلام الامتثالُ، أو ترتُّبُ الثوابِ الموعودِ لقائلِه.

قوله: (صلَّى اللهُ عليه بها عَشْراً) أي: أنعَمَ عليه بإنعاماتٍ عشرةٍ بسببِ دُعائه له ﷺ.

قوله: (وأرجو أن أكونَ أنا هو) هذا من الأدبِ مع اللهِ تعالى، والتَّباعدِ عن التَّحكُّمِ عليه، أو قالَه قبلَ أن يُطلعَه اللهُ تعالى على أنَّه هو.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٤، وأحمد: ١٤٨١٧، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٤٩، الصواب: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٦٨٠)، وابن خزيمة (٤١٩) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

اعلَم أنَّ من هذهِ المنزلةِ تتفرَّعُ جميعُ الجنَّاتِ، وهي: جنَّةُ عَدنٍ دارُ المقامةِ، ولها شُعبةٌ في كلِّ جنَّةٍ من الجنانِ، من تلكَ الشعبةِ يظهرُ سيدَنا محمَّدٌ ﷺ لأهلِ تلكَ الجنَّةِ، وهي في كلِّ جنَّةٍ أعظمُ منزلةٍ فيها، جعلَنا اللهُ من الفائزينَ بشفاعتِه، ومجاورتِه في دارِ كرامتِه.

الطحطاوي

فائدة:

ذَكَر القهستانيُّ عن «كنز العباد»[١]: أنَّه يُستحبُّ أن يقولَ عندَ سماعِ الأُولى من الشَّهادتين للنبيِّ ﷺ: صلَّى اللهُ عليكَ يا رسولَ الله، وعند سماع الثانية: قَرَّت عينيَّ بكَ يا رسولَ الله، اللهم متِّعني بالسمعِ والبصرِ، بعدَ وَضْعِ إبهامَيه على عَينيه، فإنَّه ﷺ يكونُ قائداً له في الجنَّة.

وذَكَر الديلميُّ في «الفردوس» من حديثِ أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن مَسَح العينَ بباطنِ أُنمُلةِ السبَّابتين بعدَ تقبيلِهما عندَ قولِ المؤذِّن: أشهدُ أن محمَّداً رسولُ اللهِ، وقال: أشهدُ أن محمَّداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وبمحمَّدٍ ﷺ نبيّاً، حلَّت له شفاعتي»[٢] ا.هـ وكذا رُويَ عن الخضرِ عليه السلامُ، وبمثلِه يُعمَل في الفضائل[٣].

قوله: (تتفرَّعُ جميعُ الجنَّاتِ) يحتملُ أنَّ المعنى أنَّه الأصلُ لكلِّ جنَّةٍ، فباقي دُورِها تبعٌ لها.

قوله: (دارُ المُقَامةِ) بيانٌ لجنَّةِ عَدنٍ، قال ابنُ كثيرٍ: الوسيلةُ أقربُ منازلِ الجنَّةِ إلى العرشِ وأعلاها وأشرفُها، ويدلُّ عليه ما رواه الإمامُ أحمدُ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعاً: «الوسيلةُ درجةٌ عندَ الله ليسَ فوقَها درجةٌ، فسلوا اللهَ أن يُؤتيَني الوسيلةَ»[٤].

قوله: (بشفاعتِه) المرادُ شفاعةٌ مخصوصةٌ، كرفعِ الدَّرجاتِ.

قوله: (ومجاورتِه) المجاورةُ لكلِّ شخصٍ بما يُناسبُه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) هو «كنز العباد في شرح الأوراد»: للشيخ الصالح علي بن أحمد الغوري أحد الرجال المعروفين بالفضل والصلاح الذي يسكن بمدينة كره، وهو كتاب بسيط في شرح أوراد الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي، وتلك النسخة موجودة في مكتبة المرحوم خدا بخش خان بمدينة عظيم آباد. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٧)، و«الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٢/ ١٧٩).

(٢) ذكر السخاوي وغيره أنه في «الفردوس» للديلمي، ولم أجده. ينظر: «المقاصد الحسنة» (٦٠٥).

(٣) قال السخاوي بعد ذكر هذه الأخبار جميعاً: ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء. ينظر: «المقاصد الحسنة» (٦٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



(بَاب شُرُوْطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا)

جَمعنا بينَهما للتيقُّظِ لما تصحُّ به الصلاةُ.

[تعريف الشروط، والأركان]

الشروط: جمعُ شَرْطٍ بسكونِ الراء، والأشراطُ: جمعُ شَرَطٍ بفتحها، وهما العلامةُ.

وفي الشريعةِ: هو ما يتوقَّفُ على وجودِه الشيءُ، وهو خارجٌ عن ماهيَّتِه.

والأركانُ: جمعُ ركنٍ، وهو في اللغةِ: الجانبُ الأقوَى.

وفي الاصطلاحِ: الجزءُ الذاتيُّ الذي تتركبُ الماهيةُ منه ومن غيرِه.

الطحطاوي

(بابُ شروطِ الصَّلاة وأركانها)

قوله: (للتَّيقُّظ) أي: للتَّنبُّه.

قوله: (جمعُ شرطٍ) وهو ثلاثةُ أنواعٍ، عقليٌّ كالقَدُوم للنَّجار، وشرعيٌّ كالطَّهارة للصَّلاة، وجَعْليٌّ كالدخول المعلَّق به الطلاقُ، كذا في «الشرح».

قوله: (وهما العلامةُ) مسلَّمٌ في الثاني، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]، أي: علاماتُها، ومنه سُمِّيَ الحاكمُ صاحبَ شُرطة بالضمِّ، والجمعُ شُرَط، ك:رُطَبَةٍ ورُطَب، أي: صاحبَ علامةٍ؛ لأنَّ له علامةً تميِّزُه، والشُّرَط على لفظ الجمع: أعوانُ السُّلطانِ؛ لأنَّهم جعلوا لأنفسهم علاماتٍ يُعرفونَ بها.

وأمَّا الأوَّلُ فأصلُه مصدر شَرَط ك: نَصَر وضرب، واستُعملَ لغةً في إلزامِ الشيءِ والتزامِه في بيعٍ ونحوِه، والشَّريطةُ بمعناه، هذا ما يدلُّ عليه عبارةُ أهل اللُّغة.

قوله: (وفي الشريعةِ. . .إلخ) اعلم أنَّ ما له تعلُّقٌ بالشَّيءِ إمَّا أن يكونَ داخلاً فيه أو لا، الأوَّل الركن، كالرُّكوع في الصَّلاة، والثاني إن كان مؤثِّراً فيه بحسَب الظَّاهرِ فهو العِلَّةُ، كعقدِ النِّكاح المحلِّل للوطءِ، وإن لم يكن مؤثِّراً فيه فإن كان مُفضِياً إليه في الجملة فهو السببُ، كالوقت لوجوب الصَّلاة، وإن لم يكن مُفضِياً إليه فإن توقَّف الشيءُ عليه فهو الشَّرطُ، كالطَّهارة للصَّلاة، وإن لم يتوقَّف عليه الشيءُ سُمِّيَ علامةً، كالأذانِ للصَّلاة، ذكره الحمويُّ.

قوله: (وهو في اللُّغةِ الجانبُ الأقوى) قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠]، أي: عزٍّ ومَنَعةٍ.

قوله: (الجزءُ الذَّاتيُّ) ويُطلق الفرضُ عليه كما يُطلق على الشَّرط.

وقد أردنا تنبيهَ العابدِ فقُلنا:

(لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ شَيْئاً) ولا حصرَ فيها، ومَن اقتصرَ على ذكرِ الشروطِ الستَّةِ الخارجةِ عن الصلاةِ، وعلى الستَّةِ الأركانِ الداخلةِ فيها أرادَ التقريبَ، وإلَّا فالمُصلِّي يحتاجُ إلى ما ذَكرناهُ بزيادةٍ، فأردنا به بيانَ ما إليهِ الحاجةُ من شرطِ صحَّةِ الشروعِ، والدوامِ على صحَّتِها، وكلُّها فروضٌ، وعبَّرَ بلفظِ الشيءِ الصادقِ بالشرطِ والركنِ.

فمن الشروطِ:

(الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ) الأصغرِ، والأكبرِ، والحيضِ، والنِّفاسِ؛ لآيةِ الوضوءِ.

والحَدَثُ لغةً: الشيُ الحادثُ، ....

الطحطاوي

قوله: (أرادَ التَّقريبَ) أي: تقريبَ الحفظِ على المتعلِّم.

قوله: (بزيادةٍ) الباء بمعنى (مع) وسيأتي له ذكرُ الزِّيادةِ شرحاً.

قوله: (مِن شَرْطِ صِحَّةِ الشُّروعِ [أ/ ٨٣] والدَّوام على صِحَّتِها) اعلم أنَّ الشروطَ من حيثُ هي أربعةُ أقسامٍ:

شرطُ انعقادٍ لا غيرُ، كالنِّيَّةِ والتَّحريمةِ والوقتِ والخُطبةِ للجُمُعة.

وشرطُ انعقادٍ ودوامٍ، كالطَّهارةِ وسترِ العورةِ واستقبالِ القِبلةِ.

وشرطُ بقاءٍ لا غير، أي: ما يُشترط وجودُه داخلَ الصَّلاةِ، وهو نوعان: ما يُشترطُ فيه التَّعيينُ، كترتيب ما لم يُشرع مكرَّراً، والثاني ما لا يُشترط فيه التَّعيينُ، وهو نوعان: أيضاً: وجوديٌّ وعدميٌّ، فالوجوديُّ كالقراءةِ فإنَّها وإن كانت رُكناً إلَّا أنَّها ركنٌ في نفسِها شَرطٌ لغيرِها؛ لوجودِها في كلِّ الأركانِ تقديراً، ولذا لم يَجز استخلافُ الأميِّ ولو بعدَ أداءِ فرضِ القراءةِ، كما في «الدر»، والعدميُّ كعدمِ تقدُّمِ المقتدي على إمامِه، وعدمِ محاذاةِ مُشتهاةٍ في صلاةٍ مُشتركةٍ، وعدمِ تذكُّرِ صاحبِ التَّرتيبِ فائتةً.

والقسمُ الرَّابع شرطُ خروجٍ، وهو القعدةُ الأخيرةُ.

قوله: (فمِنَ الشُّروطِ الطَّهارةُ) قدَّمَها على سائرِ الشُّروط؛ لأنَّها أهمُّ؛ إذ هيَ مِفتاحُ الصَّلاةِ، ولأنَّها أوَّل مَسؤولٍ عنه في القبرِ.

قوله: (والحيضُ والنِّفاسُ) لا حاجةَ إلى ذِكرهما؛ لأنَّ المُراد بالحَدَثِ الأكبرِ ما أوجَبَ الغُسلَ، ويَحتملُ أنَّه أرادَ به هنا خصوصَ الجَنَابةِ.

قوله: (والحَدَثُ لغةً الشيءُ الحادثُ) قال في «القاموس»: الحَدَثُ مُحرَّكة: الإبداءُ، وقال قبله: حَدَثَ حُدوثاً وحَدَاثةً: نقيضُ قَدُمَ، وتُضم دالُه إذا ذُكر مع قدُم ا.هـ وهذا يُفيدُ أنَّ إطلاقَه على الشيءِ الحادِثِ من إطلاقِ المصدرِ على اسمِ الفاعلِ.

وشرعاً: مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ تقومُ بالأعضاءِ إلى غايةِ وصولِ المزيلِ لها.

(وَ) منها (طَهَارَةُ الجَسَدِ، وَالثَّوْبِ، وَالمَكَانِ) الذي يُصلِّي عليه، فلو بسطَ شيئاً رقيقاً يَصلُحُ ساتراً للعورةِ، وهو ما لا يُرى منه الجسدُ جازَت صلاتُه.

وإن كانَت النجاسةُ رطبةً، فَألقى عليها لِبداً، أو ثَنَى ما ليسَ ثخيناً، أو كَبَسَها بالترابِ، فلم يجدَ ريحَ النجاسةِ جازَت صلاتُه.

وإذا أمسكَ حبلاً مربوطاً به نجاسةٌ، أو بقيَ من عِمامتَه طرفٌ طاهرٌ، ....

الطحطاوي

قوله: (وشرعاً: مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ) المانعيَّةُ: الكونُ مانعاً، وهذا لابدَّ له من موصوفٍ يصحُّ إسنادُه إليه بحيثُ يُقال: معنى كونِ البولِ حَدَثاً أنَّه مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ، أي: كونُه مانعاً...إلخ، والمصنِّفُ ذكره مجرَّداً عن هذا الموصوف، فلو قال: وشرعاً: مانعٌ شرعيٌّ يقوم...إلخ، أي: مانعٌ عمَّا يُباحُ إلَّا برافعِه؛ لكانَ أوضحَ.

وفي «شرحِ الخطيب» لأبي شجاعٍ: أنَّه في الشرعِ يُطلقُ على أمرٍ اعتباريٍّ يقومُ بالأعضاءِ يمنعُ من صِحَّةِ الصَّلاة، وعلى الأسبابِ التي يَنتهي بها الطُّهر، وعلى الأمرِ المترتِّب على ذلك ا.هـ والأوَّل هو بمعنى قولنا: وشرعاً مانعٌ...إلخ.

قوله: (فلو بَسَط شيئاً رقيقاً يصلُح ساتراً...إلخ) أي: ولم تُشمَّ منه رائحةُ النجاسةِ.

قال البرهانُ الحلبيُّ: وكذا الثَّوبُ إذا فُرش على النَّجاسةِ اليابسةِ إن كان رقيقاً يشفُّ ما تحتَه أو توجدُ منه رائحةُ النَّجاسةِ على تقديرِ أنَّ لها رائحةً لا تجوزُ الصَّلاة عليه، وإن كان غليظاً بحيثُ لا يكونُ كذلك جازت ا.هـ

قوله: (فألقى عليها لِبداً) المراد أنَّه ألقى عليها ذا جِرمٍ غليظٍ يصلحُ للشقِّ نصفين، كحجرٍ ولبِنٍ وخشبٍ كما في «البدائع» و«الخانية» و«منية المصلِّي».

وقيَّد النَّجاسة بالرَّطبة؛ لأنَّها إن كانت يابسةً جازت على كلِّ حالٍ؛ لأنَّها لا تلتزِق بالثوب الملقى عليها بعد كونِه يصلحُ ساتراً، كذا في «الخانية».

وفي القهستاني: ينبغي أن تكونَ الصَّلاةُ، أي: على الملقى على النَّجاسةِ الرطبةِ، تكرهُ ككراهتِها على نحو الإسطبل، كما في «الخزانة».

قوله: (فلم يجد ريحَ النَّجاسة) أمَّا إذا وجدَها لو استشمَّه لا يجوز، كما في «الخانية».

قوله: (مربوطاً به نجاسة) كسفينةٍ نجسةٍ، أو كلبٍ، بناءً على أنَّه نجسُ العين.

ولم يتحرَّك الطرفُ النجِسُ بحركتِه صحَّت صلاتُه، وإلَّا فلا كما لَو أصابَ رأسَه خيمةٌ نجِسةٌ.

وجلوسُ صغيرٍ يَستمسكُ في حجرِ المُصلِّي، وطيرٍ مُتنجِّسٍ على رأسِه لا يُبطِلُ الصلاةَ إذا لم تَنفصِل منه نجاسةٌ مانعةٌ؛ لأنَّ الشرطَ الطهارةُ (مِن نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ) وتقدَّمَ بيانُه (حَتَّى إنَّه يُشترطُ طهارةُ (مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ) فتبطُلُ الصلاةُ بنجِسٍ مانعٍ تحتَ أحدِهما، أو بجمعِه فيهما تقديراً في الأصحِّ.

وقيامُه على قَدمٍ صحيحٌ مع الكراهةِ، وانتقالُه عن مكانٍ طاهرٍ لنجِس ولم يمكُث به مقدارَ رُكنٍ لا تبطُل به، ....

الطحطاوي

قوله: (ولم يتحرَّك الطرَفُ النجسُ بحركتِه) أي: المتَّصلِ بالنَّجسِ، فيكون راجعاً إلى المسألتين، وذلك لأنَّه بتلكَ الحركةِ يُنسبُ إلى حمل النَّجاسة، كما في «البحر» وغيره، بخلاف ما لو كانت النَّجاسة في بعضِ أطرافِ البساطِ، حيث تجوزُ الصَّلاةُ على الطاهرِ منه ولو تحرَّك الطرفُ الآخرُ بحركتِه؛ لأنَّ البساطَ بمنزلة الأرضِ، فيُشترطُ فيه طهارةُ مكانِ المصلِّي فقط، كما في «الخانية».

قوله: (خيمةٍ نجسةٍ) مثلها السقف؛ لأنَّه يُعدُّ حاملاً للنَّجاسةِ، كما ذكره السيِّد وغيره، بخلافِ المسِّ، كما في القهستاني، يعني: لو مسَّ نحوَ حائطٍ نجسٍ بيابسٍ في الصَّلاة لا يضرُّ؛ لأنَّه لا يُعد حاملاً للنَّجاسة.

قوله: (وجلوسُ صغيرٍ) أي: متنجِّسٍ يستمسكُ، فإنَّه لا يُعدُّ حاملاً، بخلاف ما لا يستمسكُ وعليه نجَسٌ مانعٌ فإنَّه لا تصحُّ معه الصَّلاة؛ لأنَّه يُعد حاملاً للنَّجس.

قوله: (وطيرٍ) عطفٌ على (صغير).

قوله: (إذا لم تنفصل منه نجاسةٌ) أي: مما ذكر من الصبيِّ والطير.

قوله: (لأنَّ الشرطَ الطهارةُ) علَّةٌ لعدم البطلان، أي: وقد وُجدت؛ لأنَّه لا يُعدُّ حاملاً لها.

قوله: (وتقدَّم بيانُه) وهو أنَّه يُعفى في غيرِ المغلَّظةِ عمَّا دونَ الرُّبُع، وفي المغلَّظة الدِّرهم.

قوله: (حتَّى إنَّه يُشترط... إلخ) تفريعٌ على اشتراطِ طهارةِ المكان.

قوله: (أو بجمعه) معطوفٌ على محذوفٍ معلومٍ من المقام، تقديره: بنجسٍ مانعٍ بانفرادِه تحتَ أحدِهما.

قوله: (تقديراً) أي: بالحَزر والظنِّ.

قوله: (لا تبطلُ به) الصَّلاة؛ لأنَّ المكث اليسير على النجَس القليلِ كالمكث الكثير مع النجَس القليل معفوٌّ عنه، وحكمُ الانكشافِ مع الزمن كحكمِ المكث مع النجَس، أفاده «الشرح».

وإن مكثَ قدرَه بطلَت على المختارَ.

(وَ) منها طهارةُ موضعِ (اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ) على الصحيحِ؛ لافتراضِ السجودِ على سبعةِ أعظمٍ، واختارَه الفقيهُ أبو الليثِ[1]، وأنكرَ ما قيل من عدمِ افتراضِ طهارةِ موضعِها؛ ولأنَّ روايةَ جوازِ الصلاةِ مع نجاسةِ الكفَّينِ والركبتينِ شاذَّةٌ.

الطحطاوي

قوله: (وإن مكث قدرَه) أي: وإن لم يؤدِّه.

قوله: (على المختار) هو قول أبي يوسف، وقال محمَّد: لا تفسدُ إلَّا إذا أدَّاه بالفعل.

قوله: (على الصَّحيح) صحَّحه الحلبيُّ وصاحبُ «العيون».

قوله: (لافتِراض السُّجود على سبعةِ أعظمٍ) ظاهرُه أنَّه إذا لم يضع اليدين أو الرُّكبتين أو إحداهما أن تكونَ الصَّلاةُ فاسدةً، وليس كذلك، بل العلَّةُ في الفسادِ أنَّ وضعَ العضوِ على النجاسةِ بمنزلةِ حملِها فيفسد وإن كان الموضعُ غيرَ فرض.

قال في «الخانية»: إذا كانت النجاسةُ في موضعِ السُّجود أو الركبتين أو اليدين فإنَّها تُجمع وتَمنع، ولا يُجعل كأنَّه لم يضع ذلك العضو، بخلاف ما لو صلَّى رافعاً إحدى قدميه، فإنَّه يجوزُ، ولو وضعَ القدمَ على نجاسةٍ لا يجوز، ولا يُجعل كأنَّه لم يضع ا.هـ [أ/ ٨٤]

قال الكمال: وهذا يُفيد أنَّ عدمَ اشتراطِ طهارة مكانِ اليدين والركبتين محلُّه إذا لم يضعهما، أمَّا إذا وضعَهما أو وضع إحداهما اشتُرطت، فليُحفَظ ا.هـ

قال الحلبي: فعُلم أنَّه لا فرقَ بين الركبتين واليدين وبين موضع السُّجود والقدمين في أنَّ النجاسة المانعةَ في مواضعِها مفسدةٌ للصَّلاة، وهو الصحيح؛ لأنَّ اتِّصال العضو بالنَّجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض ا.هـ فهذه النُّقُول تدلُّ على أنَّ وضعَها ليس فرضاً، ولكنها إذا وُضعت اشتُرطت طهارةُ مواضعِها، فليُتأمَّل.

بقي الكلام فيما إذا وضعَ ما يُكره وضعُه كالذراعين، هل يُفترض طهارة موضعِهما؟ الظاهر نعم؛ لأنَّه بوضعهما على النَّجاسة يُعدُّ حاملاً لها.

قوله: (واختارَه الفقيهُ أبو اللَّيث) الذي ذكره بعدُ في هذا الباب أنَّ الذي اختارَه الفقيهُ وضعُ إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيءٍ من أطرافِ القدمين، فليُتأمَّل.

قوله: (وأنكر ما قيل) لا يلزمُ من إنكارِه ذلك قولُه بافتراضِ وضعِها.

قوله: (شاذَّة) ذكرَ ذلك صاحب «العيون»، وهذا لا يُنافي أنَّ وضعَهما غيرُ واجبٍ، أي: غيرُ فرضٍ في ظاهر الرِّواية، كما ذكره صاحب «البحر».

---

(١) ينظر: «عيون المسائل»: (١/ ٢٣).

(وَ) منها طهارةُ موضعِ (الجَبْهَةِ عَلَى الأَصَحِّ) من الروايتينِ عن أبي حنيفةَ، وهو قولُهما رحمهُم اللهُ؛ ليتحقَّقَ السجودُ عليها؛ لأنَّ الفرضَ وإن كان يَتأدَّى بمقدارِ الأرنبةِ على القولِ المرجوحِ، يصيرُ الوضعُ معدوماً حُكماً بوجودِهِ على النجِسِ ولو أعادَه على طاهرٍ في ظاهرِ الروايةِ.

ولا يمنَع نجاسةٌ في محلِّ أنفِه مع طهارةِ باقِي المحالِّ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الأنفَ أقلُّ من الدرهمِ، ويَصيرُ كأنَّه اقتصرَ على الجبهةِ مع الكراهةِ.

وطهارةُ المكانِ ألزمُ من الثوبِ المشروطِ نصًّا بالدلالةِ؛ إذْ لا وجودَ للصلاةِ بدونِ مكانٍ،

الطحطاوي

قوله: (ليتحقَّقَ السجودُ عليها) علَّةٌ لاشتراطِ طهارةِ موضعِها.

قوله: (لأنَّ الفرضَ. . . إلخ) علَّةٌ لمحذوفٍ ينبغي التصريحُ به، تقديره: (وهذا على كلا القولين)، أي: اشتراطُ طهارةِ موضعِها لازمٌ على القولِ الرَّاجحِ بافتراضِ وضعِها، وعلى القولِ المرجوحِ بعدمِ افتراضِه؛ لأنَّه. . . إلخ.

قوله: (على القولِ المرجوحِ) وهو أنَّ الجمعَ بين الجبهةِ والأنف واجبٌ، وأنَّه يُكره الاقتصار على أحدهما.

قوله: (يصيرُ الوضعُ معدوماً) حذفَ جملةً هنا لابدَّ من ذكرها، وقد ذكرها في «الشرح» فقال: ولكن إذا وضعَ الجبهةَ مع الأرنبة يقع الكلُّ فرضاً، كما إذا طوَّل القراءةَ على القدر المفروض فيصير. . . إلخ ا. هـ

والمعنى أنَّ اشتراط طهارة موضع الجبهة فرضٌ على القولِ المرجوح، لكن إذا وُضعت بالفعل؛ لأنَّ وضعَها بوصفٍ بعد تحقُّقه بأنَّه فرضٌ كالقراءة، فإنَّها توصف بالوجوب أو السنيَّة فيما زاد على قدرِ الفرض، ولكن إذا وقعت في الصَّلاة وُصفت بالافتراض.

قوله: (في ظاهرِ الرواية) وروي عن أبي يوسف جوازُها إنْ أعادَه على طاهر.

قوله: (مع الكراهةِ) أي: التحريميَّةِ؛ لأنَّ وضعَ الأنف واجبٌ، وإذا وضعَه على نجاسةٍ كأنَّه لم يضعْه.

قوله: (وطهارةُ المكانِ) أي: والجسدِ، وهذا منه بيانٌ للدَّليل على اشتراطِ طهارةِ هذه الأشياء.

قوله: (المشروطِ نصّاً) في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قوله: (بالدَّلالة) متعلِّقٌ بـ: (ألزم)، يعني أنَّه ثبت كونُ طهارتِه ألزمَ بدلالة النصِّ، ودلالةُ النصِّ: كلُّ معنىً يفهمُه العالمُ بالوضعِ من النَّص المذكورِ؛ لاشتراكِه معَه في العلَّة، ولكونِه أولى بالحكمِ منه.

قوله: (إذ لا وجودَ. . . إلخ) علَّةٌ لكونِه ألزمَ بالدَّلالة.

وقد توجدُ بدونِ ثوبٍ، ولا يَضرُّ وقوعُ ثوبِه على نجاسةٍ لا تَعلَق به حالَ سجودِه.

(وَ) منها (سَتْرُ العَوْرَةِ) للإجماعِ على افتراضِه ولو في ظُلمةٍ، والشرطُ سَترُها من جوانبِه على الصحيحِ (وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهِ) في قولِ عامَّةِ المشايخِ (وَ) لا يَضرُّ لو نظرَها أحدٌ من (أَسْفَلِ ذَيْلِهِ) لأنَّ التكلُّفَ لمنعِه فيه حَرَجٌ.

والثوبُ الحريرُ، ....

الطحطاوي

قوله: (حالَ سجودِه) متعلِّقٌ بـ: (وقوع ثوبه).

تنبيه:

إنَّما اشتُرطت الطهارةُ في الصَّلاة؛ لأنَّها مناجاةٌ مع الربِّ عزَّ وجلَّ، فيجب أن يكونَ المصلِّي على أحسن الأحوال، وذا في طهارتِه وطهارةِ ما يتَّصل به من الثوب والمكان، أفاده «الشرح».

قوله: (ومنها سترُ العورةِ) ولو بماءٍ كدِرٍ أو ورقِ شجرٍ أو طينٍ، وليس لسترِ الظُّلمةِ اعتبارٌ، كما في القهستاني، كالسَّتر بالزُّجاج، كما في «القنية»، ولا يضرُّ تشكُّل العورة بالتصاق السَّاتر الضيِّق بها، كما في الحلبيِّ.

والعورةُ في اللُّغة: كلُّ ما يُستقبح ظُهورُه، مأخوذةٌ من العَوَر، وهو النَّقصُ والعيب والقُبح، ومنه عَوَر العين، وكلمةٌ عوراء، أي: قبيحةٌ، وسُمِّيت السوأةُ عورةً لقُبح ظهورها، وغضِّ الأبصار عنها، وكلُّ شيءٍ يستُره الإنسان أَنَفَةً أو حياءً فهو عورةٌ، والنِّساء عورةٌ، كما في كتب اللغة.

قوله: (للإجماع على افتراضِه) أي: في الصَّلاة، أمَّا السَّتر في الخلوة فصحَّح الحلبيُّ وجوبَ السَّتر فيها، وصحَّح الشارحُ عدمَه، فقد اختَلف التَّصحيح.

قوله: (ولا يضرُّ نظرُها من جيبِه) لأنَّه يحِلُّ له مسُّها، والنَّظرُ إليها، ولكنَّه خلافُ الأدب، كما في «النهر»، واختار البرهانُ الحلبيُّ أنَّ تلك الصَّلاة مكروهةٌ وإن لم تفسُد، ومقابلُ الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسِه، وفرَّع عليه أنَّها لو كانت لحيتُه كثيفةً وسترَ بها زيقَه[1] صحَّت، وإلَّا فلا.

قوله: (لأنَّ التكلُّف لمنعه) أي: لمنع نظرِ النَّاظر.

قال في «الشرح»: لأنَّ سترَ العورة على وجه لا يُمكِّنُ الغيرَ النظرَ إليها إذا تكلَّف ممَّا يُؤدِّي إلى الحَرَج ا.هـ

قوله: (والثوب الحرير... إلخ) جعل الكلام فيما إذا صلَّى فيه، وأمَّا إذا صلَّى عليه فقال القهستاني

(١) زِيقُ القَميص: ما أحاط بالعُنُق. ينظر: «لسان العرب» مادة (ز ي ق).

والمغصوبُ، وأرضُ الغيرِ تصحُّ فيها الصلاةُ مع الكراهةِ، وسنذكرُه.

والمُستحبُّ أن يُصلِّيَ في ثلاثةِ ثيابٍ من أحسنِ ثيابِه: قميصٌ، وإزارٌ، وعِمامةٌ، ويُكرهُ في إزارٍ مع القُدرةِ عليها.

(وَ) منها (اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) الاستقبالُ: ....

الطحطاوي

من كتاب الحظر معزياً لصلاةِ «الجواهر» ما نصُّه: وتجوز الصَّلاة على السَّجَّادة من الإبريسَم؛ لأنَّ الحرام هو اللبس، أمَّا الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرامٍ ا.هـ

قوله: (والمغصوبُ) نقلَ في «الفتاوى الهندية» عن «مختارات النوازل»: الصَّلاة في أرضٍ مغصوبةٍ جائزةٌ ولكن يُعاقب بظلمه، فما كان بينَه وبين الله تعالى يُثاب، وما كان بينَه وبين العباد يُعاقب ا.هـ

قوله: (مع الكراهةِ) أي: التحريميَّة، ذكرَه السيِّد، وفي السِّراج والقهستاني: تكره الصَّلاة في الثوبِ الحرير والثوب المغصوب وإن صحَّت، والثواب إلى الله تعالى.

قوله: (من أحسنِ ثيابِه) مراعاةً للفظ الزِّينة في الآية، ويُستحبُّ أن تكون سالمةً من الخروق.

قوله: (قميصٍ وإزارٍ وعمامةٍ) هذا للرَّجل، وفي المرأة قميص وخمار وسراويل، ويكفي له الصَّلاة فيما يشمل عامَّة [أ/ ٨٥] جسدِه؛ لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في شملةٍ قد توشَّح بها عقدَها بين كتفيه[١] ا.هـ

ويكفي للمرأة درعٌ ضيِّقٌ ومقنعةٌ.

قوله: (ويُكره في إزارٍ مع القدرة عليها) وكذا يُكره أن يُصلِّي في السراويل وحدَه؛ لما رُوي: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُصلِّي الرجلُ في ثوبٍ ليس على عاتقِه منه شيءٌ[٢]، كذا في «الشرح»، وظاهر التعبير بالنَّهي أنَّ الكراهة تحريميَّةٌ.

قوله: (استقبالُ القِبلةِ) هي بالكسر، لغةً: مطلقُ الجهة، قال الجوهري: يُقال: من أين قبلتك، أي: من أين جهتُك، وما لكلامِه قبلةٌ، أي: جهةٌ.

وشرعاً كما في القهستاني: جهةٌ يُصلِّي نحوها مَن في الأرض السابعة إلى السماء السابعة ممَّا يُحاذي الكعبة، أي: أو جهتها، وغلبَ هذا الاسم على هذه الجهة حتَّى صار كالعَلَم لها، وصارت معرفةً عند الإطلاق، وإنَّما سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ النَّاس يُقابلونها في صلاتِهم، وتُسمَّى أيضاً محراباً؛ لأنَّ

---

(١) بنحوه في «سنن ابن ماجه» (٣٥٥٢)، وبنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٨٦) كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩) بلفظ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»، ومسلم (٥١٦) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من قَبَلتِ الماشيةُ الواديَ بمعنًى: قابلَتْه، وليسَت السينُ للطلبِ؛ لأنَّ الشرطَ المقابلةُ، لا طلبُها، وهو شرطٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ[(١)] والإجماعِ، ....

الطحطاوي

مُقابِلها يُحارب النفسَ والشيطانَ، وكانت أوَّل الإسلام إلى بيتِ المقدس، لكن كان ﷺ وهو بمكَّة لا يستدبرُ الكعبةَ، بل يجعلُها بينَه وبين بيت المقدس، كما صحَّحه الحاكمُ وغيرُه[(٢)]، وكان ﷺ يتوقَّع من ربِّه عزَّ شأنُه أن يوجِّهَه نحوَ الكعبة؛ لأنَّها قبلةُ أبيه إبراهيم، وأدْعى لإيمانِ العرب؛ لأنَّها مفخرُهم ومزارُهم ومطافُهم، فحوَّله إليها بعدَ الهجرة بستَّة عشر شهراً وأيام[(٣)]، في يوم الإثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصَّحيح، وبه جزَم الجمهورُ[(٤)]، وكان في مسجد بني سلمةَ في صلاة الظُّهر على التَّحقيق بعد أن صلَّى ركعتين بأصحابِه، وحوَّلَ الرجالَ مكانَ النِّساءِ، والنِّساءَ مكانَ الرجالِ، فسُمِّي ذلك المسجد: مسجد القبلتين[(٥)].

قوله: (مِن قَبَلت) يأتي من باب علم ونصر وضرب.

قوله: (وليست السينُ) أي: والتاء.

قوله: (لا طلبُها) ووجوب الطَّلب عند الاشتباه لا لذاته، بل لتحصيل المقابلة.

قوله: (وهو شرطٌ بالكتاب) قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

قوله: (والسنَّة) قال ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يضعَ الطَّهورَ مواضعَه ويَستَقبِلَ القبلةَ ويقول: الله أكبر»[(٦)].

---

(١) أما بالكتاب فهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]، وأما السنة ما أخرجه البخاري: ٧٩٣، ومسلم: ٨٨٥، وهو حديث المسيء صلاته من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٩١) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٦) كلاهما من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: (صليتُ مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستَّة عشر شهراً).

(٤) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٩٧).

(٥) قال ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى»: (زار رسول الله ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثمَّ أُمر أن يوجَّه إلى الكعبة، فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسمي المسجد مسجد القبلتين، وذلك يوم الإثنين للنصف من رجب على رأس سبعةَ عشرَ شهراً، وفُرِض صوم شهر رمضان في شعبان على رأس ثمانيةَ عشرَ شهراً) قال محمَّد بن عمرَ: وهذا الثبت عندنا.

(٦) بنحوه في «صحيح البخاري» (٦٢٥١) بلفظ: «... إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...»، وبنحوه في «صحيح مسلم» (٣٩٧) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

والمرادُ منها بُقعتُها، لا البِناء، حتى لو نَوى بناءَ الكعبةِ لا يجوزُ إلَّا أن يريدَ به جهةَ الكعبةِ، وإن نَوى المحرابَ لا يجوزُ.

(فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ) للكعبةِ (فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا) اتِّفاقاً؛ لقُدرتِه عليه يقيناً (وَ) الفرضُ (لِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ) إصابةُ (جِهَتِهَا) أي: الكعبةِ، هو الصحيحُ، ونيَّةُ القبلةِ ليسَت بشرطٍ، والتوجُّهُ إليها يُغنِيه عن النِّيَّةِ، هو الأصحُّ.

وجهتُها: هيَ التي إذا توجَّه إليها الإنسانُ ....

الطحطاوي

قوله: (والمرادُ منها بُقعتُها) حتَّى لو رُفعت الكعبةُ عن مكانها؛ لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك، ففي تلك الحالةِ جازت صلاة المتوجِّهينَ إلى أرضها.

قوله: (فَلِلْمَكِّيِّ المشاهدِ...إلخ) يُلحق به مَن بالمدينة، على ساكنِها أفضل الصَّلاة والسلام؛ لثبوتِ القبلةِ في حقِّهم بالوحي، كما في «السراج» و«النهر».

قوله: (فرضُهُ إصابةُ عينِها) ولو لجزءٍ منها، وباقي أعضائه مُسامِتٌ للجهةِ.

قوله: (إصابةُ جِهتِها) فالمغربُ قبلةٌ لأهلِ المشرقِ وبالعكس، والجنوبُ قبلةٌ لأهلِ الشمال وبالعكس، فالجهة قبلةٌ كالعين؛ توسعةً على الناس، كما في القهستاني، حتَّى لو أُزيل المانعُ لا يُشترط أن يقعَ استقبالُه على عينِ القبلةِ، كما في الحلبيِّ، وهو قولُ العامَّة، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ التكليفَ بحسبِ الوسعِ.

قوله: (هو الصَّحيحُ) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجانيُّ[1]: الفرضُ إصابةُ عينِها للغائبِ أيضاً بالاجتهاد؛ لأنَّه لا تفصيل في النص، وعليه فيُشترط النِّيَّة؛ لأنَّه لا يُمكن إصابةُ العينِ للغائب إلَّا من حيثُ النِّيَّة، فالفرضُ عندَه إصابةُ عينِها نيَّةً لا توَجُّهاً كما قال العلامة الشِّلْبِي، وقال بعضهم: إن كان يُصلِّي إلى المحراب لا يُشترط، وإن كان يُصلِّي في الصحراءِ يُشترط، فإذا نَوَى القبلةَ أو الكعبةَ أو الجهةَ جاز ا.هـ

قوله: (ونيَّةُ القبلةِ ليست بشرطٍ) لأنَّها من الوسائلِ، وهي لا تحتاجُ إلى نيَّةٍ، كالوضوءِ، فالشرطُ حصولُها لا تحصيلُها.

قوله: (وجهتُها...إلخ) قالوا: جهتُها تُعرف بالدَّليل، فالدَّليلُ في الأمصار والقرى المحاريبُ التي

(١) هو الإمام عبد الكريم بن محمد الجرجاني قاضي جرجان، روى عن: ثور بن يزيد، وقيس بن الربيع، وأبي حنيفة وغيرهم، روى عنه: ابن عيينة مع تقدُّمه، والشافعي، وأبو يوسف القاضي، وجماعة، روى له الترمذي، قال ابن حبان: من خيار الناس، توفي بمكة سنة نيف وسبعين ومئة. ينظر: «الثقات» (٨/ ٤٢٣)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٨)، «الجواهر المضية» (٢/ ٥٥١).

يكونُ مُسامِتاً للكعبةِ، أو لهوائِها، تحقيقاً أو تقريباً.

الطحطاوي

نَصَبَها الصَّحابَةُ والتَّابعون، فعلينا اتِّباعُهم في استقبال المحاريبِ المنصوبَة، وإن لم تكن فالسؤال من الأهل، أي: أهلِ ذلك الموضع ولو واحداً فاسقاً إن صدَّقه، كما في القهستاني، وأمَّا في البحار والمفاوز فدليلُ القِبلة النُّجومُ، وقد روي عن عمرَ ﷺ أنَّه قال: تعلَّموا من النُّجوم ما تهتدون به إلى القِبلة[1] ا.هـ وذلك كالقطب، وهو نجمٌ صغيرٌ في بنات نعشٍ الصغرى بين الفرقدين والجدي، إذا جَعَلَه الواقفُ خلف أذُنُه اليمنى كان مستقبلَ القِبلة إذا كانَ بناحيةِ الكوفةِ وبغدادَ وهمذانَ وقزوينَ وطبرستانَ وجرجانَ وما والاها إلى نهرِ الشَّامِ، ويجعلُه مَن بمصرَ على عاتقِه الأيسرِ، ومَن بالعراقِ على عاتقِه الأيمن فيكون مستقبلاً باب الكعبة، ومَن باليمنِ قبالة المستقبِل مما يلي جانبَه الأيسرَ، ومَن بالشَّام وراءَه ا.هـ

وينبغي لِمَن جَهِل أدلَّة القِبلة وأرادَ سفراً مثلاً، أي: إلى بلادٍ لا تختلِفُ القِبلة فيها، وليس معه عارفٌ بها، أو أرادَ وضعَ قِبلةٍ في بيتِه مثلاً؛ أن يَستقبِلَ قَبْلَ سفرِه مثلاً محراباً صحيحاً مِن محاريب بلدِه في وقتٍ معيَّنٍ، كطلوع الشمس مثلاً، ويُحرِّرُ الشمسَ في ذلك الوقتِ على جزءٍ مِن بدنِه، كعينِه أو ظهرِه، ثمَّ يفعلُ كذلكَ وقتَ الاستواءِ ووقتَ الغروبِ، فإذا أرادَ القبلةَ بعد سفرِه أو في بيتِه فلْيَجعل الشمسَ في ذلكَ الوقتِ قِبَالَةَ المحلِّ المخصوصِ يكنْ مستقبلاً، فإن جَعَل له خطّاً في الأرض أو كوَّةً في حائطٍ فهو قِبلتُه ما دامَ في ذلك المكان، وكذلك يَفعل بالنُّجومِ وغيرِها في وقتٍ معيَّنٍ، كوقت العشاء، ويختصُّ بإقليمِ مصرَ أنَّه إذا وقفَ ليلاً مستقبِلَ الجدْيِ ضامّاً رِجليه وحرَّكَ رِجلَه اليُمنى إلى جهةِ يَمينِه بقدرِ طاقتِه ثمَّ نقلَ الأخرى إليها كانَ [أ/٨٦] مستقبلاً، وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خطِّ نصفِ النَّهار بأن يجعلَ المشرقَ عن يمينِه والمغربَ عن يسارِه ويستقبلَ ظلَّه وقتَ الاستواء ثمَّ يحرِّكَ رِجلَه اليمنى كذلك يكون مستقبلاً أيضاً.

قوله: (يكونُ مُسامِتاً) أي: مُحاذياً.

قوله: (للكعبةِ أو لهوائها) هذا إذا وقعتِ المحاذاةُ على العين، وقوله: (للكعبة) أي: فيما إذا كان في محلٍّ يُساوي المحلَّ الذي به القبلةُ، وقوله: (أو لهوائها) هو فيما إذا كان محلُّه أعلى من محلِّها، ومثلُه ما إذا كان أسفلَ، وقوله: (أو تقريباً) إذا وقعت المحاذاةُ للجِهةِ فإنَّ مستقبِلَ الجهةِ يحتملُ أن يقعَ استقبالُه بتمامِه على العينِ أو لا، وقد بيَّن النوعين المحتملَين.

---

(١) بنحوه في «الزهد» للمعافى بن عمران الموصلي برقم (١٤٦) (ص: ٢٦٥) بلفظ: (تعلموا من الأنساب ما تعلمون به ما أحلَّ الله لكم ممَّا حرَّم عليكم، وتعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثمَّ أمسكوا)، وبنحوه في «القول في علم النجوم» للخطيب البغدادي (ص: ١٣٢) كلاهما من حديث عمر ﷺ، وبنحوه في «علل» الدارقطني برقم (٢٩٩٠) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

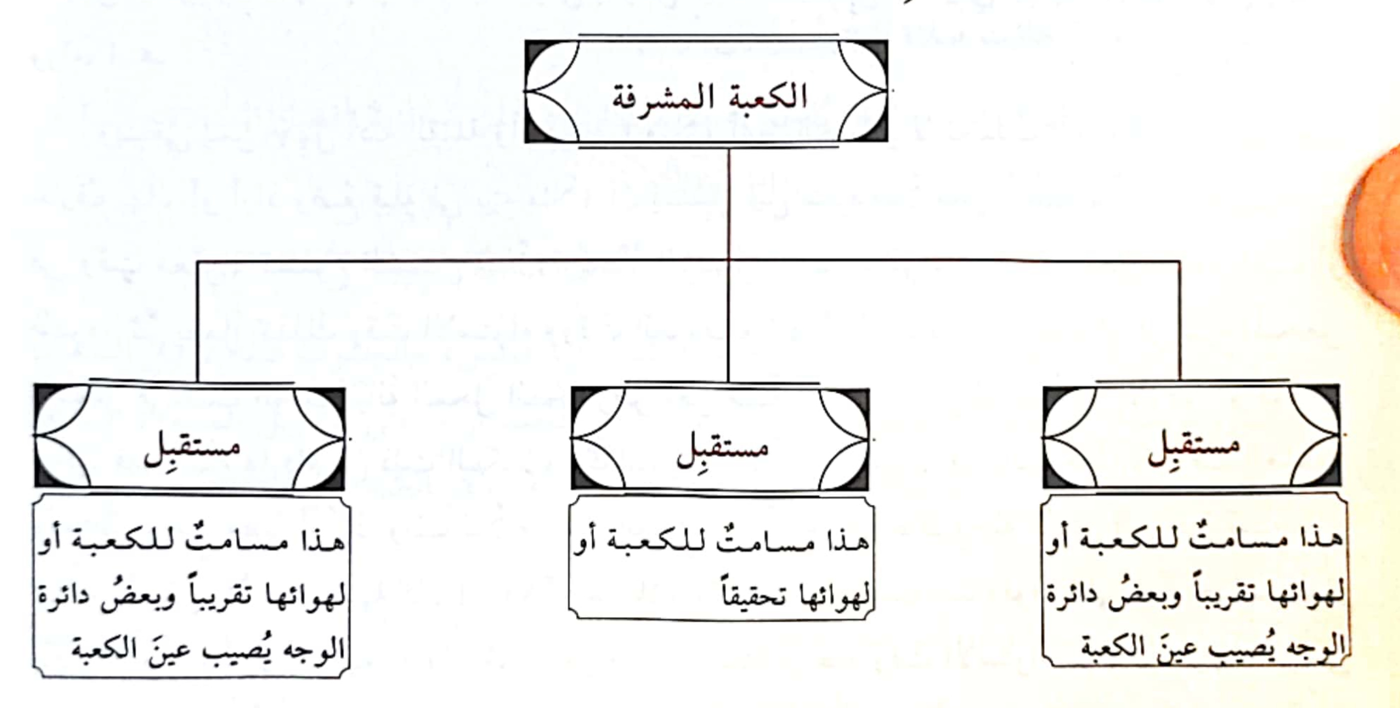
ومعنَى التحقيقِ: أنَّه لو فُرِضَ خطٌّ من تِلقاءِ وجهِه على زاويةٍ قائمةٍ إلى الأُفقِ يكونُ مارًّا على الكعبةِ أو هوائِها.

ومعنَى التقريبِ: أن يكونَ ذلكَ مُنحرِفاً عن الكعبةِ أو هوائِها انحرافاً لا تَزولُ به المقابلةُ بالكُلّيَّةِ بأن يَبقى شيءٌ من سَطحِ الوجهِ مُسامِتاً لها، أو لهوائِها.

ولغيرِ المشاهِدِ إصابةُ جهتِها البعيدُ والقريبُ سواءٌ (وَلَوْ بِمَكَّةَ) وحالَ بينَه وبينَ الكعبةِ بناءٌ أو جَبلٌ (عَلَى الصَّحِيْحِ) كما في «الدرايةِ» و«التجنيسِ».

الطحطاوي

قوله: (بأن يبقى شيءٌ من سطحِ الوجهِ) ولو كان ذلك جُزءاً يسيراً، وهذه صورتُه:



وفي «الفتاوى»: الانحرافُ المفسد أن يُجاوزَ المشارقَ إلى المغاربِ ا.هـ

قوله: (وحال بينَه وبينَ الكعبةِ بناءٌ أو جبلٌ) قال في «معراج الدراية»: ومَن كان بمكَّةَ وبيْنَه وبيْن الكعبةِ حائلٌ يمنعُ المشاهدةَ كأبنيةٍ فالأصحُّ أنَّ حُكمَه حُكمُ الغائب، ولو كان الحائلُ أصليّاً كالجبل فله أن يجتهدَ، والأَوْلى أن يصعدَ على الجبلِ حتَّى تكونَ صلاتُه إلى الكعبةِ يقيناً ا.هـ

قال المحقِّق الكمال: وعندي في جوازِ التَّحري مع إمكان صُعودِه، أي: صعودِ المكّيِّ الجبلَ؛ إشكالٌ؛ لأنَّ المصيرَ إلى الدَّليل الظنّيِّ وتركَ القاطعِ مع إمكانه لا يجوز، فلا يكفيه الاجتهاد، حتَّى لو اجتهدَ وصلَّى ثمَّ تبيَّن خطؤه فعليه الإعادةُ، وقد قال في «الهداية»: الإخبارُ فوق التَّحري، فإذا امتنع المصير إلى الظنّيِّ لإمكان ظنّيٍّ أقوى منه، فكيف يُترك اليقينُ مع إمكانِه ويُكتفى بالظَّنِّ.

(وَ) من الشروطِ (الوَقْتُ) للفرائضِ الخمسِ، بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، وقد نُصَّ على اشتراطِه في عِدَّةٍ من المعتمداتِ، وقد تُرِكَ ذكرُ الوقتِ في بابِ شروطِ الصلاةِ في عدَّةٍ من المعتمداتِ كـ«القُدوري»، و«المختار»، و«الهداية»، و«الكنز» مع بيانِهم الأوقاتَ، ولا أعلمُ سِرَّ عدمِ ذكرِهم له، وإن كانَ يتَّصفُ بأنَّه سببٌ للأداءِ، وظرفٌ للمُؤدَّى، وشرطٌ للوجوبِ كما هو مُقرَّرٌ في محلِّه.

(وَ) يُشترطُ (اعْتِقَادُ دُخُوْلِهِ) لتكونَ عبادتُه بنيَّةٍ جازمةٍ؛ لأنَّ الشَّاكَّ ليسَ بجازمٍ حتى لو صلَّى وعندَه أنَّ الوقتَ لم يدخُل، فظهرَ أنَّه كانَ قد دخلَ لا تُجزئُه؛ ....

الطحطاوي

قوله: (ومِن الشروطِ الوقتُ للفرائضِ. . .إلخ) الأصلُ في اشتراطه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضاً موقوتاً، أي: محدوداً بأوقاتٍ لا يجوز تقديمُها ولا تأخيرُها عنها عندَ القدرةِ على فعلِها فيها بحسب الاستطاعة، وحديثُ إمامة جبريلَ عليه السلام[1] أيضاً.

قوله: (مع بيانِهم الأوقاتَ) أي: في أوَّل كتابِ الصَّلاة، ولا يكفي ذلك في بيان الشَّرطيَّة، لا سيَّما عند المتعلِّم القاصِر؛ لأنَّ ذلك بيانٌ لتقديرِ الوقت.

قوله: (بأنَّه سببٌ للأداءِ) من حيثُ تعلُّق الوجوبِ به وإفضاؤه إليه.

قوله: (وظرفٌ للمؤدَّى) لأنَّه يسعُه ويسعُ غيرَه.

قوله: (وشرطٌ للوجوبِ) من حيث توقُّفُ وجوبِ فِعلِ الصَّلاة على وجودِه.

قوله: (لتكونَ عِبادتُه بنيَّةٍ جازمةٍ) أفاد بذلك أنَّ المراد باعتقادِ دخولِه جزمُه به؛ لأنَّ جزم النيَّةِ إنَّما يكون به، ولا يكفي غلبةُ الظَّنِّ بالدُّخول، ويُنظر هذا مع قولهم: إنَّ غلبةَ الظَّنِّ في الفروعِ تقومُ مقامَ اليقينِ، ويحتمل أنَّ المرادَ بالاعتقادِ والجزمِ ما يعمُّ غلبةَ الظَّنِّ، ويدلُّ له التعليلُ بقولِهم: لأنَّ الشَّاكَّ. . .إلخ، فالمُضِرُّ أحدُ شيئين: إمَّا اعتقادُ عدم الدُّخول، وإمَّا الشكُّ.

قوله: (حتى لو صلَّى. . .إلخ) هذا أولى بالحكم ممَّا فُرِّع عليه؛ لأنَّه جَزَم بعدمِ الدُّخول، وهو أولى بالمنعِ من التَّردُّدِ بين الدُّخول وعدمِه.

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (٣٩٣) بلفظ: «أمَّني جبريلُ عند البيت مرَّتين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّه مثله، وصلَّى بي -يعني المغرب- حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلَّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلمَّا كان الغد صلَّى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر، ثمَّ التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء، من قبلِك، والوقت ما بين هذين الوقتين»، وبنحوه في «سنن الترمذي» (١٤٩) كلاهما من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

لأنَّه لمَّا حَكَمَ بفسادِ صلاتِه بناءً على دليلٍ شرعيٍّ وهو تحرِّيه لا يَنقلِبُ جائزاً إذا ظهرَ خلافُه، ويُخافُ عليه في دينِه.

(وَ) تُشترطُ (النِّيَّةُ) وهي الإرادةُ الجازمةُ؛ لتتميَّزَ العبادةُ عن العادةِ، ويتحقَّقَ الإخلاصُ فيها للهِ سبحانَه وتعالى.

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه لما حكم بفساد صلاته. . .إلخ) نظيره مَن صلَّى في ثوبٍ وعنده أنَّه نجسٌ، فإذا هو طاهرٌ؛ فإنَّه لا تصحُّ صلاتُه؛ لما ذُكر، وهذا التَّعليل إنَّما يَظهرُ فيمن عرفَ الحكمَ، أما لو كان عنده أنَّه صحيحٌ فلا يظهر، اللهمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّ هذا الاعتقادَ فاسدٌ بمنزلةِ العدمِ، فيُنزَّلُ شرعاً في هذا الحكمِ منزلةَ العارفِ فتفسد به صلاتُه؛ زجراً له بتقصيرِه.

قوله: (ويُخافُ عليه في دينِه) أي: يُخشى عليه الوقوع [أ/٨٧] في الكفر، أمَّا إذا اعتقد حِلَّ ذلك فالأمرُ ظاهرٌ، وإن اعتقدَ حُرمتَه فيجرُّه ذلك إلى غيره من وضعِ الأشياء في غير موضعِها، كالصَّلاة بالنجاسة وإلى غير القبلة، وقد وقع خلافٌ في كفر مَن فعل ذلك.

قوله: (وهي الإرادةُ الجازمةُ) أي: لغةً؛ لأنَّها فُسِّرت لغةً بالعزم، والعزمُ هو الإرادةُ الجازمة القاطعة، وفي «الشرح»: قصدُ الطَّاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد فعلٍ، كما في «التلويح»، وهو يعمُّ فعلَ الجوارح وفعلَ القلب، سواء كان إيجاداً أو كفّاً.

قوله: (لتتميَّز العبادةُ عن العادةِ) أو يتميَّز بعضُ العبادة عن بعضٍ، مثالُ الأوَّل الإمساكُ عن المفطرات، فإنَّه يكون لعدم الحاجة إليه، أو للحِمية، فلايمتاز الصوم عنه إلَّا بالنيَّة، ومثال الثاني في الصَّلاة مثلاً، فإنَّها تكون فرضاً وواجباً ونفلاً، فشُرعت فيها النيَّة ليتميَّز بعضها عن بعضٍ، وفي «المجتبى» وغيره: مَن عجز عن إحضارِ القلبِ في النيَّة أو يشكُّ في النيَّة يكفيه اللسانُ، كذا في «الشرح».

قوله: (ويتحقَّقَ الإخلاصُ فيها) أي: في الصَّلاة، والإخلاصُ: سرٌّ بينك وبين ربِّك، لا يطَّلع عليه مَلَكٌ فيكتبه، ولا شيطانٌ فيُفسده، ولا هوىً فيُميله، ذكره الحموي، وذلك بأن تريدَه تعالى بطاعتِه، ولا تريدَ سواه، وفي «الخلاصة»: لا رياءَ في الفرائض ا.هـ

وفي «البزازية»: شَرَع بالإخلاص ثمَّ خالطَه الرياءُ فالعبرةُ للسَّابق، ولا رياءَ في الفرائض في حقِّ سقوطِ الواجبِ ا.هـ

وحقيقة الرياء: هو أنَّه إن خَلَا عن الناس لا يُصلِّي وإن كان عند الناس يُصلِّي، فهذا لا ثواب له؛ لأنَّه أشرك بعبادة ربِّه، ولو أحسنَها لأجلهم فله ثوابُ الأصل لا الإحسانِ، ثمَّ إنَّه إن جَمَع بين عباداتِ الوسائلِ في النيَّة صحَّ، كما لو اغتسلَ لجنابةٍ وعيدٍ وجمعةٍ اجتمعت ونالَ ثوابَ الكلِّ، وكما لو توضَّأ

(وَ) تُشترطُ (التَّحْرِيْمَةُ) وليسَت رُكناً، وعليه عامَّةُ المشايخِ المُحقِّقينِ على الصحيحِ.

والتحريمُ: جعلُ الشيءِ مُحرَّماً، والهاءُ لتحقيقِ الاسميَّةِ، ....

الطحطاوي

لنومٍ وبعد غيبةٍ وأكلِ لحم جزورٍ، وكذا يصحُّ لو نوى نافلتين أو أكثر، كما لو نوى تحيَّةَ مسجدٍ وسنَّةَ وضوءٍ وضحىً وكسوفٍ.

والمعتمدُ أنَّ العبادات ذاتَ الأفعال يُكتفى بالنيَّة في أوَّلها، ولا يُحتاج إليها في كلِّ جزءٍ؛ اكتفاءً بانسحابِها عليها، ويُشترط لها الإسلامُ والتمييزُ والعلمُ بالمنويِّ وأن لا يأتيَ بمنافٍ بين النيَّةِ والمنويِّ.

قوله: (ويُشترَطُ التحريمةُ) هو قول الشيخين؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، فإنَّه عطف الصَّلاة عليها، والعطف يقتضي المغايرة، وليس من عطف الكلِّ على الجزء، فإنَّه إنَّما يكون لنُكتةٍ بلاغيَّةٍ، وهي غير ظاهرةٍ هنا.

قوله: (وليست ركناً) أشار به إلى خلاف محمَّد، فإنَّه يقول بركنيَّتها؛ لأنَّها ذِكْرٌ مفروضٌ في القيام فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر الثَّمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسةٍ مانعةٍ فألقاها عند فراغه منها، أو كان مُنحرفاً عن القِبلة فاستقبلها، أو مكشوفَ العورةِ فسَتَرَها بعملٍ يسيرٍ، أو شَرَعَ في التَّكبير قبل ظهور الزَّوال ثمَّ ظهر عند الفراغ، فعندهما تجوز صلاته؛ لوجود الأركان مُستجمِعةً للشُّروط، وتقدُّم الشَّرط جائزٌ بالإجماع.

وعبارةُ البرهان: وإنَّما اشترط لها ما اشترط للصلاة، لا باعتبار ركنيَّتها بل باعتبار اتِّصالها بالقيام الذي هو رُكنها، وقد منع ذلك الزيلعيُّ، وعند محمَّدٍ والشافعيِّ لا تجوز؛ لأنَّها ركنٌ، وقد أدَّاه مع المُنافي أو قبل الوقت.

وجاز بناء النَّفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما؛ لأنَّ النَّفل مطلقُ صلاةٍ، والفرضُ صلاةٌ مخصوصةٌ، ففي الفرض معنى النَّفل وزيادة؛ لأنَّ الخاصَّ يتضمن العامَّ، فكان العقد على الفرض متضمِّناً للعقد على النَّفل، ولأنَّ الشَّرط لا يُشترط تحصيلُه لكلِّ صلاةٍ كالطهارة، بل يَصحُّ شرط الفرض للنَّفل، ولا يجوز عند القائل بالرُّكنيَّة، وأمَّا بناء الفرض على تحريمةِ فرضٍ آخَرَ أو على تحريمةِ نفلٍ فظاهرُ المذهبِ والجمهورِ منْعُه، وأمَّا بناء النَّفل على تحريمةِ نفلٍ آخَرَ فلا شكَّ في صِحَّته اتِّفاقاً؛ لأنَّ الكلَّ صلاةٌ واحدةٌ.

قوله: (وعليه عامَّة المشايخ) وهو قول المحقِّقين من مشايخنا، «بدائع»، وهو المعتبر من المذهب، «منية المصلِّي».

قوله: (والهاء لتحقيق الاسميَّة) أي: إنَّما أتى بالهاء لتدلَّ على أنَّ ما دَخَلت عليه اسمٌ، أي: للذِّكر المعلوم، فإنَّه لولا هذه الهاءُ لتُوُهِّم أنَّه المصدر، ويحتمل أنَّها للمبالغة أو الوحدة، لا للتَّأنيث.

وسُمِّيَ التكبيرُ للافتتاحِ أو ما قامَ مقامَه تحريمةً؛ لتحريمِه الأشياءَ المباحةَ خارجَ الصلاةِ.

وشُرِطَت بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ.

ويُشترطُ لصحَّةِ التحريمةِ اثنَا عشرَ شرطاً، ذكرتُ منها سبعةً مَتناً، والباقِي شرحاً:

فالأوَّلُ من شروطِ صحَّةِ التحريمة: أن توجدَ مقارِنةً للنِّيَّةِ حقيقةً، أو حكماً (بِلَا فَاصِلٍ بينَها وبينَ النِّيَّةِ بأجنبيٍّ ....

الطحطاوي

قوله: (وسُمِّي التَّكبيرُ للافتتاح) ويُضاف التَّكبير للافتتاح؛ لأنَّ به افتتاح الصَّلاة.

قوله: (لتحريمِهِ الأشياءَ المباحةَ خارجَ الصَّلاة) مِن أكلٍ وشربٍ وكلامٍ، وإسنادُ التَّحريم إليهِ مجازٌ؛ لأنَّ المُحرِّم حقيقةً هو اللهُ تعالى، فالتَّحريم يَثبُت بها، لا منها.

قوله: (وشُرِطت بالكتاب) قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] أجمع المفسِّرون على أنَّ المرادَ به تكبيرةُ الافتتاح، وعليه انعقدَ الإجماعُ؛ لأنَّ الأمرَ للوجوب، وغيرُها ليس بواجبٍ، فتعيَّنت للمُراد؛ تحرُّزاً عن تعطيل النَّص.

قوله: (والسنَّة) قال ﷺ: «مفتاح الصَّلاة الطُّهور، وتحريمُها التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم» رواه أبو داود، وحسَّنه التِّرمذي.

قوله: (اثنا عَشَر شرطاً) قد عدَّها خَمسَةَ عَشَر شرطاً.

قوله: (أن توجدَ مقارِنةً للنيَّة حقيقةً) مثال المقارنة حقيقةً أن ينويَ مقارِناً للشُّروع بالتكبير، وهو الأفضل بإجماع أصحابنا، وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وُجدت بعد ذِكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذِكر كلِّه قبلَ الفراغ من (أكبر)؟ والظَّاهر نعم، وحرره.

قوله: (أو حُكماً) مثال المقارنة الحكميَّة أن يقدِّم النيَّة على الشُّروع، قالوا: لو نوى عند الوضوء أنَّه يُصلِّي الظهرَ مثلاً ولم يشتغل بعد النيَّة بعملٍ [أ/٨٨] يدلُّ على الإعراض، كأكلٍ وشربٍ وكلامٍ ونحوها، ثمَّ انتهى إلى محلِّ الصَّلاة ولم تحضُره النيَّة جازتِ صلاتُه بالنيَّة السَّابقة، ويجوز تقديمُها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعُها، ونقلَ ابنُ أمير حاج عن ابنِ هبيرة: اشتراطَ دخولِ الوقت للنيَّة المتقدِّمة عن أبي حنيفة رحمه الله.

وينبغي أن يكون وقت نية الإمامة عند الشروع وإن لم يقتدِ به أحدٌ؛ لأنَّه قد يقتدي به مَن لا يراه مِن الملائكة والجنِّ، أفاده الحمويُّ، خلافاً لما في «الأشباه» من أنَّه ينبغي أن يكون وقتَ اقتداء أحدٍ به لا قبلَه.

وأمَّا نيَّة المأموم الاقتداءَ ففي القهستانيِّ: ولا يجوز تقديم نيَّة اقتدائه عن تحريمةِ الإمام عند بعض أئمَّة بُخارى، وصُحِّحَ. وقيل: ينوي بعد قول الإمام: (الله) قبلَ قوله: (أكبر). والذي عليه عامَّة العلماء

يمنعُ الاتصالَ؛ للإجماعِ عليه، كالأكلِ، والشُّربِ، والكلامِ، فأمَّا المشيُ للصلاةِ والوضوءُ فليسَا مانعينِ.

(وَ) الثاني من شروطِ صحَّةِ التحريمةِ: (الإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيْمَةِ قَائِماً) أو مُنحنياً قليلاً (قَبْلَ وجودِ (انْحِنَائِهِ) بما هو أقربُ (لِلرُّكُوْعِ).

قال في «البرهان»: لو أدركَ الإمامَ راكعاً، فحَنى ظهرَه ثُمَّ كبَّرَ، إن كانَ إلى القيامِ أقربَ صحَّ الشروعُ ولو أرادَ به تكبيرَ الركوعِ، وتَلغو نيَّتُه؛ لأنَّ مُدرِكَ الإمامِ في الركوعِ

الطحطاوي

أنَّه ينوي حين وقف الإمام موقفَ الإمامة، وهو أجودُ كما في «النظم» ا.هـ ويُطلب الفرقُ بين صحَّة تقديم نيَّة الصَّلاة، وهي فرضٌ، دون تقديمِ نيَّة الاقتداء على هذا الوقت، وهو كذلك، والذي ذكره الشارحُ في الإمامة جوازُ تقديمها، فالحكم فيهما واحدٌ، ويُحمل ما هُنا على الأولى.

قوله: (يمنع الاتِّصال) أخرج به الفاصلَ الذي لا يمنعُ، كالذِّكر والمشْيِ للصَّلاة أو الوضوء.

قوله: (للإجماع عليه) أي: على اشتراطِ عدم الفاصلِ، أو على هذا الشرط، وهو المقارنة.

قوله: (كالأكل) مثالٌ للأجنبيِّ الذي يمنعُ الاتِّصال.

قوله: (والوضوء) بالرَّفع والجرِّ.

قوله: (فليسا مانِعَين) لأنَّهما مغتَفَران داخلها في سبق الحدث، فخارجها أحرى، كما في «النهر» وغيره.

قوله: (بالتَّحريمة قائماً) أي: فيما يُفترض له القيام، والمراد بالقيام ما يَعمُّ الحُكميَّ؛ ليشملَ القعودَ في نحو الفرائض لعذر.

قوله: (أو منحنياً قليلاً) تصريحٌ بما تضمنَّه المصنِّف، فإنَّ القيامَ الذي هو قبل الانحناءِ القريب إلى الرُّكوع صادقٌ بالقيام التَّام وبالانحناء القليل.

قوله: (قبل وجود انحنائه) هذا في مقام البيان للانحناء القليل.

قوله: (بما هو أقرب) أي: بحالٍ ذلك الحالُ أقربُ للركوع، فليس الشرط عدمَ الانحناء أصلاً، بل عدم الانحناء المتَّصف بكونه أقرب إلى الرُّكوع من القيام، والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ: (وجود).

قوله: (إن كان إلى القيام أقرب) بأن لا تنالَ يداه ركبتيه.

قوله: (وتلغو نيَّته) لأنَّ الذِّكرَ في محلِّه لا يتغيَّر بعزيمته، كما في «النهر»، وأمَّا نيَّة الصَّلاة فلا بدَّ منها.

لا يحتاجُ إلى تكبيرٍ مرَّتينِ، خلافاً لبعضِهم، وإن كانَ إلى الركوعِ أقربَ لا يصحُّ الشروعُ.

(وَ) الثالثُ منها: (عَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنْ التَّحْرِيْمَةِ) لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ، وهي لا تتجزَّأُ، فما لم ينوِها لا تقَعُ عبادةً، ولا حَرَجَ في عدمِ تأخيرِها، بخلافِ الصومِ، وهو صادقٌ بالمقارنةِ وبالتقدُّمِ، والأفضلُ المقارنةُ الحقيقيَّةُ للاحتياطِ خروجاً من الخلافِ، وإيجادُها بعدَ دخولِ الوقتِ مراعاةً للركنيَّةِ.

(وَ) الرابعُ منها: (النُّطْقُ بِالتَّحْرِيْمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ) بدونِ صَمَمٍ، ولا يلزمُ الأخرسَ تحريكُ لسانِه على الصحيحِ، وغيرُ الأخرسِ يُشترطُ سماعُه نطقَه (عَلَى الأَصَحِّ) كما قالَه شمسُ الأئمَّةِ الحَلوانيُّ.

الطحطاوي

قوله: (وإن كان إلى الرُّكوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه.

قوله: (لأنَّ الصَّلاة عبادة) أي: بتمامها، وقوله: (وهي لا تتجزَّأ) أي: ولو جوَّزنا تأخيرَ النيَّة لَوَقعَ البعضُ الذي لا نيَّة فيه غيرَ عبادةٍ، وما فيه النيَّة عبادةً، فيلزم التَّجزِّي، وقوله: (فما لم ينوها) أي: من أوَّل فعلِها.

قوله: (ولا حَرَج في عدم تأخيرها، بخِلاف الصَّوم) قال في «الجوهرة»: ولا يُعتبر بقول الكرخي، وقياسُه الصَّلاةَ على الصومِ قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّ سقوط القراءةِ للحرج، وهو يندفع بتقديم النيَّة، فلا ضرورةَ إلى التَّأخير، وجواز التَّأخير في الصَّوم؛ لدفع الحرج وللتيسير على الصائمين؛ لأنَّه قد لا يشعر بطلوع الفجر، بخلاف الصَّلاة، كذا في «البحر»، وفيه أنَّ الحرج في الصَّوم يندفع بالتَّقديم، وفيه تيسيرٌ أيضاً.

قوله: (وهو صادق) الضمير يرجع إلى (عدم التَّأخير).

قوله: (خروجاً من الخلاف) فإنَّ الأئمَّة الثَّلاثة لا يُجوِّزونها بنيَّةٍ متقدِّمةٍ ولا متأخِّرةٍ، كذا في «الشرح».

قوله: (إيجادُها بعد دخول الوقت) عطفٌ على المقارنة، وقد سبق ما فيه.

قوله: (مراعاةً للرُّكنية) أي: للقولِ بها.

قوله: (بدون صَمَم) أما لو كان به صممٌ أو كانت جَلَبَة أصواتٍ فالشرط أن يكون بحيث لو أُزيل المانعُ لأمكن السماعُ، ولا يُشترط أن يُسمع نفسه حقيقةً في تلك الحالة، كما لا يُشترط إسماع غيره إلَّا في العقود، كبيعٍ وهِبَةٍ ونكاحٍ، فلا بدَّ من إسماعِ غيره أيضاً، كما في القهستاني.

قوله: (ولا يلزم الأخرسَ تحريكُ لسانه) وكذا الأميَّ، بل يكتفيان بمجرَّد النيَّة على الصحيح، فينبغي أن يُشترط لها القيام؛ لقيامها مقام التَّحريمة، وأن تقديمها على الشروع لا يصحُّ كالتَّحريمة، ولم أره لهم، «نهر».

وأكثرُ المشايخِ على أنَّ الصحيحَ أنَّ الجهرَ: حقيقتُه أن يُسمِعَ غيرَه، والمُخافتةَ: أن يُسمِعَ نفسَه.

وقالَ الهندُوانيُّ: لا تُجزِئُه ما لم تَسمع أُذناهُ ومن بقُربِه.

فالسماعُ شرطٌ فيما يَتعلّقُ بالنطقِ باللِّسانِ: التحريمةِ، والقراءةِ السريَّةِ، والتَّشهُّدِ، والأذكارِ، والتسميةِ على الذبيحةِ، ووجوبِ سجودِ التلاوةِ، والعتاقِ، والطلاقِ، والاستثناءِ، واليمينِ، والنَّذرِ، والإسلامِ، والأيمانِ، حتى لو أجرى الطلاقَ على قلبِه، وحرَّكَ لسانَه من غيرِ تلفُّظٍ يُسمَعُ لا يَقعُ وإن صحَّحَ الحروفَ.

الطحطاوي

قوله: (وأكثرُ المشايخ) مبتدأ، وقوله: (على أن. . .إلخ) خبره، وليس معطوفاً على (الحلواني)، وإلّا لم يحسن ذكر (على).

قوله: (وقال الهندواني. . .إلخ) ظاهر ما هنا أنَّ الهندوانيَّ لم يقل بقول أكثرِ المشايخ، والذي في «كبيره»: أنَّ ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندوانيِّ، إلَّا أنَّه قال: وزاد في «المجتبى» في النَّقل عن الهندوانيِّ: أنَّه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومَن بقربِه ا.هـ ونقلَ في «الذخيرة» عن شمس الأئمة الحلوانيِّ: أنَّ الأصحَّ هذا ا.هـ

قلت: الظاهر أنَّ ما زاده في «المجتبى» يرجع إلى ما قبله؛ لأنَّ الغالب أنَّه إذا أسمع أذنيه أن يسمع مَن بقربه ممَّن يكون مجاوراً له، ولا يكاد ينفكُّ ذلك.

قوله: (فالسَّماع شرطٌ) تفريعٌ على الأصحِّ الذي في المصنِّف، وعلى قولِ أكثر المشايخ في تفسير المخافتة، والمراد أنَّه شرط لتحصيل المنطوق به إن كان فرضاً أو واجباً أو سنةً.

قوله: (التَّحريمة) وما عطف عليه بدل من (ما) في قوله: (فيما يتعلق).

قوله: (ووجوبِ سجدة التِّلاوة) الأولى حذف (وجوب) و(سجدة)؛ لأنَّ الكلام في المنطوق به.

قوله: (والإيمان) بكسر الهمزة، أُورِد عليه أنَّه التَّصديق القلبيُّ، ولا لفظ فيه، إلَّا أن يكون مبنياً على أنَّه قول وعمل.

قوله: (حتَّى لو أجرى) إنَّما ذكره لأنَّه محلُّ الوهم، فإذا لم يُجرِه على [أ/٨٩] قلبه والمسألةُ بحالها فعدمُ الوقوع أولى.

قوله: (يُسمَعُ) بالبناء للمجهول، والجملةُ محلُّها جرٌّ صفة لـ: (تلفظ).

وقال الكرخيُّ[1]: القراءةُ تصحيحُ الحروفِ وإن لم يَكُن صوتٌ بحيثُ يُسمَع. والصحيحُ خلافُه.

قال المحقِّقُ الكمالُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللهُ[2]: اعلَم أنَّ القراءةَ وإن كانَت فِعلَ اللسانِ، لكنْ فعلَه الذي هوَ كلامٌ، والكلامُ بالحروفِ، والحرفُ: كيفيَّةٌ تَعرِضُ للصوتِ، وهو أخصُّ من النفَسِ، فإنَّه النفَسُ المعروضُ بالقَرعِ، فالحرفُ عارضٌ للصوتِ، لا للنفَسِ، فمُجرَّدُ تصحيحِها ـ أي: الحروفِ ـ بلا صوتٍ ....

الطحطاوي

قوله: (وقال الكرخيُّ) مقابل قول الحلوانيِّ وقولِ الأكثرين في تفسير المخافتة، فالمخافتة عنده تصحيحُ الحروف، ويجري في كلِّ ما يتعلَّق بالنُّطق باللِّسان.

قوله: (الذي هو كلام) أي: لا مجرَّدُ الحركةِ.

قوله: (والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر، أي: لا يتحقَّق الكلام إلا بالحروف، والحاصل أنَّ المراتبَ ثلاثةٌ: حرفٌ، وصوتٌ، ونَفَسٌ، وكلٌّ أخصُّ مِن الذي بعده.

قوله: (والحَرْف كيفيَّةٌ تعرِضُ للصَّوت) لأنَّه هو الصَّوت المعتمِد على المخارج، فالكيفيَّة هي اعتمادُ الصَّوتِ على المخارجِ، وفيه أنَّ الحرفَ هو الصَّوتُ المعتمِد، لا الاعتمادُ.

قوله: (وهو أخصُّ من النَّفَس) بفتح الفاء؛ لأنَّ النَّفَس هو الهواءُ مطلقاً، اعتمدَ أو لا.

قوله: (فإنَّه النَّفَسُ المعروضُ بالقرعِ) أي: هو الهواء الذي عَرَض عليه القَرعُ، يعني أنَّ القرعَ بالعضلاتِ يعرِضُ على النَّفَس، والصَّوتُ هو مجموعُ النَّفَس مع القَرع، ومِن المعلوم أنَّ المعروضَ قد يتحقَّق بدون عارِضِه، كتحقُّق الإنسانِ بدون صفةِ الكتابة.

والمعروضُ والعارضُ أخصُّ من المعروضِ وحدَه، كـ: (إنسانٍ) و(ضاحكٍ)، فإنَّ (الإنسانَ) فقط أعمُّ من (الإنسانِ الضَّاحكِ) والقرعُ يتحقَّقُ بالعضلاتِ.

قوله: (عارضٌ للصوت) والصوتُ عَرَضٌ يقوم بمحلٍّ يخرجُ من داخلِ الرِّئةِ إلى خارجها مع النَّفَس مستطيلاً ممتداً متصلاً بمقطعٍ من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين.

قوله: (فمجرَّد. . .إلخ) هو روح العلَّة.

قوله: (بلا صوت) أي: بل بالنَّفَس الذي هو مُطلَق الهواء.

---

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (١/ ١١٨).

(٢) «فتح القدير» (١: ٣٣١).

إيماءٌ إلى الحروفِ بعضلاتِ المخارجِ، لا حروفٌ، فلا كلامَ، انتهى.

ومن متعلَّقاتِ القلبِ النِّيَّةُ للإخلاصِ، فلا يُشترطُ لها النطقُ كالكُفرِ بالنِّيَّةِ.

قال الحافظُ ابنُ قيِّمِ الجوزيَّةِ رحمه الله: لم يَثبُت عن رسولِ اللهِ ﷺ بطريقٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّه كان يقولُ عندَ الافتتاحِ: أُصلِّي كذا، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعينِ، بل المنقولُ أنَّه كان ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ كبَّر[1]، وهذهِ بدعةٌ اهـ[2].

وفي «مجمع الروايات»: التلفُّظُ بالنِّيَّةِ كرَّهَه البعضُ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أدَّبَ من فَعلَه، وأباحَه بعضٌ؛ لما فيه من تحقيقِ عَمَلِ القلبِ، وقَطعِ الوسوسةِ، وعمرُ رضي الله عنه إنَّما زَجرَ من

الطحطاوي

قوله: (إيماء) أي: إشارة إليها، والذي يومئ بالشيء لا يكون آتياً بحقيقته، كالمومئ بالصَّلاة، فإنَّه لم يأت بحقيقة الرُّكوع والسجود.

قوله: (بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة، وكسفينة: كلُّ عصبةٍ معها لحم غليظ، كذا في «القاموس»، والمخارج جمع مخرَج: محلُّ خروج الحروف، كذا في «الأزهرية» فالإضافة من إضافة العامِّ إلى الخاصِّ.

قوله: (لا حروفٌ) عطفٌ على (إيماء) أي: لا حروفٌ حقيقةٌ، فلا كلام، أي: إذا انتفت الحروفُ انتفى الكلام، أي: وهو لا بد منه، فإنَّه المطلوب شرعاً، وإذا انتفى الكلامُ انتفت القراءةُ، فلا تصحُّ الصَّلاة.

قوله: (ومِن متعلَّقات القلبِ النيَّةُ) قال في «الشرح»: تنبيهٌ: في اشتراط النُّطق بالتَّحريمة إشارةٌ إلى أنَّه لا يُشترط النُّطق بالنيَّة؛ لأنَّها من متعلَّقات القلبِ التي لا يُشترط لها النُّطق، وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّه لو نوى بقلبِه ولم يتكلَّم بنيَّته فإنَّه يجوز ا.هـ

قوله: (بالنيَّة) متعلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: يثبت بالنيَّة.

قوله: (ولا عن أحدٍ من الصَّحابة والتَّابعين) زاد ابن أمير حاج: ولا عن الأئمَّة الأربعة.

قوله: (وهذه بدعة) قال في «البحر»: فتحرَّرَ من هذه الأقوال أنَّه بدعةٌ حسنةٌ عند قصدِ جمْع العزيمة ا.هـ

قال في «الفتح» بعد قول «الهداية»: إنَّه حسن: لاجتماع عزيمته ا.هـ وقد يُفهم أنَّه لا يَحسُن لغير هذا القصد.

(١) أخرجه البخاري: ٧٣٦، ومسلم: ٨٦٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «زاد المعاد» (١/٢٣٨).

جَهرَ به، فأمَّا المخافتةُ به فلا بأسَ بها، فمَن قال من مشايخِنا: إنَّ التلفُّظَ بالنِّيَّةِ سُنَّةٌ لم يُرِد به سُنَّةَ النبيِّ ﷺ، بل سُنَّةَ بعضِ المشايخِ؛ لاختلافِ الزمانِ، وكثرةِ الشواغلِ على القلوبِ فيما بعدَ زمنِ التابعينِ.

(وَ) الخامسُ منها: (نِيَّةُ المُتَابَعَةِ) مع نيَّةِ أصلِ الصلاةِ (لِلْمُقْتَدِيْ) أمَّا النِّيَّةُ المشتركةُ؛ فلِما تقدَّمَ، وأمَّا الخاصَّةُ وهي نيَّةُ الاقتداءِ فلِما يَلحقُه من فسادِ صلاةِ إمامِه؛ لأنَّه بالالتزامِ، فيَنوي فرضَ الوقتِ، والاقتداءَ بالإمامِ فيه، أو يَنوي الشروعَ في صلاةِ الإمامِ.

ولو نَوى الاقتداءَ به لا غيرُ قيلَ: لا يُجزئُه. والأصحُّ أنَّه يجوزُ؛ لأنَّه جَعلَ نفسَه تبعاً للإمامِ مُطلقاً، والتبعيَّةُ إنَّما تتحقَّقُ إذا صارَ مُصلِّياً ....

الطحطاوي

قوله: (لم يُرِد بها سنَّةَ النبيِّ ﷺ) قال العلَّامة نوح: وكذا القائل بالاستحباب لَعلَّه أرادَ به الأمر المحبوبَ في نظر المشايخ، لا في نظر الشَّارع؛ لأنَّ المستحبَّ قسمٌ من السنَّة ا.هـ

وفي القهستاني: وينبغي أن تكون النيَّة بلفظ الماضي ولو فارسيّاً؛ لأنَّه الغالب في الإنشاءات، فيقول: نويت صلاةَ كذا ا.هـ ملخصّاً.

قوله: (أما النيَّة المشتركة) المراد نيَّة أصل الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة المطلقةَ تَصلُح للفرض والواجب والسنَّة والنَّفل، وبه عُلم أنَّ الاشتراك في المنويِّ لا في النيَّة، والمراد أنَّها مشتَركة بين المقتدي والإمام والمنفرد، وهو على حَذْف مضافٍ تقديره: أمَّا اشتراط النيَّة.

قوله: (فلِمَا تقدَّم) من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الإخلاص.

قوله: (فلِمَا يلحقه) الأوضحُ أن يقول: فلأنَّ المتابعة لا توجد إلَّا بنيَّتها، وأمَّا ما ذكره فهو الأثر المترتِّب على المتابعة، وقوله: (مِن فساد صلاة إمامِه) الأَوْلى زيادةُ: وصحَّتِها.

قوله: (لأنَّه بالالتزام) أي: الفساد.

قوله: (فيه) أي: في فرض الوقت.

قوله: (أو ينوي الشُّروع في صلاة الإمام) أي: مع الإمام، وهذه النيَّة تضمَّنت نيَّةَ أصلِ الصَّلاة ونيَّة المتابعةِ والتَّعيين، والأولان ظاهران، ووجه الأخير أنَّه نوى صلاة الإمام المعيَّنة عنده، وفي «الشرح» عن «الذخيرة» وقاضيخان: لو نوى الجمعة ولم ينوِ الاقتداءَ بالإمامِ فإنَّه يجوز؛ لأنَّ الجمعة لا تكون إلَّا مع الإمام ا.هـ

قوله: (ولو نوى الاقتداءَ به) أي: في الصَّلاة.

قوله: (مُطلقاً) أي: في أصلِ الصَّلاة ووصفِها، والمعنى أنَّه لم يقيِّد اقتداءَه بأصلِها.

ما صلَّاهُ الإمامُ.

وقيل: متى انتظرَ تكبيرَ الإمامِ كفاهُ عن نيَّةِ الاقتداءِ، والصحيحُ: أنَّه لا يَصيرُ مُقتدياً بمُجرَّدِ الانتظارِ؛ لأنَّه مُتردِّدٌ بينَ كونِهِ للاقتداءِ، أو بحُكمِ العادةِ.

ويَنبغي أن لا يُعيِّنَ الإمامَ خشيةَ بُطلانِ الصلاةِ بظهورِ خلافِه، ولو ظنَّه زيداً فإذا هو عَمروٌ لا يَضرُّ كما لو لَم يَخطُر ببالِه أنَّه زيدٌ أو عَمروٌ.

وقيَّدنَا بالمُقتدي؛ لأنَّه لا يُشترطُ نيَّةُ الإمامةِ للرجالِ، بل للنساءِ.

(وَ) السادسُ من شروطِ صحَّةِ التحريمةِ: (تَعْيِيْنُ الفَرْضِ) في ابتداءِ الشروعِ، حتى لَو نَوى فرضاً وشرعَ فيه، ثُمَّ نَسيَ فظنَّه تطوعاً، فأتمَّه على ظنِّه، فهو فرضٌ مُسقِطٌ، وكذا عكسُه يكونُ تطوُّعاً، ولا يُشترطُ نيَّةُ عددِ الركعاتِ.

الطحطاوي

قوله: (ما صلَّاه الإمامُ) أي: أصلاً ووصفاً.

قوله: (لأنَّه متردِّدٌ. . .إلخ) ولأنَّه لا يلزم مِن الانتظار نيَّةُ المتابعةِ، وهي شرطٌ، والضَّمير في (لأنَّه) للمنتظِر، وفي (كونِه) للانتظارِ؛ خشيةَ بُطلان الصَّلاة بظهور خلافِه؛ لأنَّ العِبرة لما نوى ا.هـ

قوله: (كما لو لم يخطُر بباله أنَّه زيدٌ) فإنَّه يصحُّ اقتداؤه؛ لأنَّ العِبرة لما نوى، وهو نوى الاقتداءَ بالإمام.

قوله: (لأنَّه لا يُشترط نيَّة الإمامة) لأنَّه مُنفردٌ في حقِّ نفسه، ألا يرى أنَّه لو حلفَ أن لا يَؤمَّ أحداً فصلَّى خلفَه جماعةٌ لم يحنَث؛ لأنَّ شرْط الحِنْثِ أن يقصدَ الإمامةَ ولم يُوجد، كذا في «الشرح».

قوله: (تعيينُ الفرضِ) ولو قضاءً، فلا يكفيه أن يقول: نويتُ الفرض، كما في «العناية»؛ لأنَّه متنوِّعٌ، والوقتُ صالحٌ للكلِّ، فلابدَّ مِن التَّعيين؛ ليمتازَ ما يُؤدِّيه.

قوله: (فهو فرضٌ مسقطٌ) لأنَّ النيَّة المعتبرةَ ما قارنت الجزءَ الأوَّل.

قوله: (وكذا عكسُه) الأوْلى حذفُ قوله: (كذا).

قوله: (ولا يُشترط نيَّة عددِ الرَّكعات) لأنَّ الفروضَ [أ/ ٩٠] والواجباتِ محدودةٌ، فقصدُ التَّعيين يُغني عنه، حتَّى لو نوى الفجرَ أربعاً مثلاً لَغَت نيَّة الأربعِ، ويُصلِّي ركعتينِ فقط؛ لأنَّ الخطأَ فيما لا يُشترط فيه التَّعيين لا يضرُّ، كما في «الأشباه».

ولاختلافِ تزاحُمِ الفروضِ شُرِطَ تعيينُ ما يُصلِّيه كالظهرِ مثلاً، ولو نَوى فرضَ الوقتِ صحَّ إلَّا في الجمعةِ.

ولو جَمعَ بينَ نيَّةِ فرضٍ ونفلٍ صحَّ للفرضِ؛ لقوَّتِه عندَ أبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: لا يكونُ داخلاً في شيءٍ منهما للتَّعارضِ، ولو نَوى نافلةً وجنازةً فهي نافلةٌ، ولو نَوى مكتوبةً وجنازةً فهي مكتوبةٌ.

(وَ) السابعُ منها: (تَعْيِيْنُ الوَاجِبِ) أطلَقَه فشَمِلَ قضاءَ نفلٍ أفسدَه، والنَّذرَ، والوترَ، وركعتَي الطوافِ، والعيدينِ؛ لاختلافِ الأسبابِ.

الطحطاوي

قوله: (ولاختلافِ تزاحمِ الفروضِ. . .إلخ) الأَوْلى حذفُ إحدى الكلمتين[١]، وهو علَّةٌ قُدِّمَت على مَعلولها.

قوله: (شُرِطَ تعيينُ ما يُصلِّيه) سواءٌ كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً.

قوله: (إلَّا في الجمعةِ) فلا تصحُّ بنيَّة فرض الوقتِ؛ لأنَّ الوقتَ الظهرُ على المذهبِ.

قوله: (لقوَّته) فلا يُعارضه الضعيفُ، وهو النَّفل، فتلغو نيَّتُه.

قوله: (فهي نافلةٌ) لأنَّ النافلةَ أقوى من صلاةِ الجنازةِ من جهةِ أنَّها صلاةٌ كاملةٌ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ، بخلافِ الجنازةِ، فتُعاد الصَّلاةُ على الجنازةِ إذا كان إماماً، ويلزمُه قضاءُ ركعتين نفلاً؛ لأنَّه أبطلَه بسلامِه من الجنازة على نيَّة القطعِ بعدما صحَّ شروعُه فيه، وليس المبطلُ للنَّفل الصَّلاةَ على الجنازة؛ لأنَّ زيادةَ ما دونَ الرَّكعة لا يُبطلُها.

قوله: (فهي مكتوبةٌ) لأنَّها فرضُ عينٍ، ولأنَّها صلاةٌ كاملةٌ، وإنَّما ذكرَ ذلك بعد التي قبلَها؛ لأنَّه رُبَّما يُقال: إنَّ الحكمَ الفسادُ؛ لكونِهما فرضين.

قوله: (والسابعُ منها تعيينُ الواجب) ظاهره أنَّ هذه الشروطَ تجتمعُ كلُّها في صلاةٍ واحدةٍ، وليس كذلك، فإنَّ الصَّلاةَ لا تُنوى فرضاً وواجباً معاً، وكذلك الوقتُ واعتقادُ دخولِه لا يأتي إلَّا في الفرض، وكذا الإتيانُ قائماً بالتَّحريمة، والحاصلُ أنَّ هذه الشروطَ لا تأتي في كلِّ صلاةٍ.

قوله: (والنَّذرَ) أي: المطلق والمقيَّد، هو بالنصب؛ عطفاً على (قضاءَ).

قوله: (لاختلافِ الأسبابِ) علَّةٌ لاشتراطِ تعيين الواجب، أي: ولا يكونُ مؤدِّياً لمسبَّب سببٍ إلَّا بتعيينِه.

---

(١) يريد بالكلمتين: (اختلاف) و(تزاحم).

وقالوا في العيدينِ والوترِ: يَنوي صلاةَ العيدِ والوترِ من غيرِ تقييدٍ بالواجبِ؛ للاختلافِ فيه، وفي سجودِ السهوِ لا يجبُ التعيينُ في السجداتِ، وفي التلاوةِ يُعيِّنُها؛ لدفعِ المُزاحمةِ من سجدةِ الشُّكرِ، والسهوِ.

تنبيهٌ: لتتميم عددِ شروطِ صحَّةِ التحريمةِ.

الثامنُ: كونُها بلفظِ العربيَّةِ للقادرِ عليها في الصحيحِ.

التاسعُ: أن لا يَمدَّ همزَ (الله) فيها، ولا باءَ (أكبر)، وإشباعُ حركةِ الهاءِ من الجلالةِ خطأٌ لغةً، ولا تَفسُد به الصلاةُ، وكذا تسكينُها.

الطحطاوي

قوله: (ينوي صلاةَ العيدِ والوترِ) أي: ويكونُ ذلك تعييناً ولو من غير تقييدٍ بالواجب، وليس المرادُ أنَّه ممنوعٌ عن نيَّة الواجبِ، بل أنَّه لا يلزمُه ذلك؛ للاختلاف.

قوله: (لا يجب التَّعيين في السجدات) لعلَّه للاستغناءِ عنه باتِّصاله بالصَّلاة، أو بوقوعِه في حرمتِها، والأَوْلى أن يقول: لعدمِ التَّعيين فيه. كما أنَّ الأَوْلى أن يثنِّي الضَّمير في قوله: (للاختلاف فيه)؛ ليعودَ على (العيد والوتر).

قوله: (وفي التِّلاوة يعيِّنُها) أي: يعيِّنُ أنَّها للتِّلاوة، ولا يلزمُه تعيينُ أفراد السجدات لأفراد الآيات، وقوله: (يعيِّنُها) بالياء التَّحتيَّة، مضارعُ عيَّنَ.

قوله: (كونُها بلفظِ العربيَّة) أي: كونُ تكبيرةِ الإحرام... إلخ، والمرادُ ما يعمُّ التَّكبيرَ وغيرَه مِن كلِّ ما دلَّ على التَّعظيمِ، حتَّى لو شرعَ بالتَّسبيح أو التَّهليل فإنَّه يصحُّ بشرطِ كونِه بالعربيَّة.

قوله: (للقادر عليها) أمَّا العاجز عنها فلا خلافَ في صحَّة شروعِه بما قَدَر عليه مِن اللُّغات.

قوله: (في الصَّحيح) هو قولُهما أوَّلاً، وقال الإمامُ: يصحُّ شروعُه بغير العربيَّة ولو مع القدرة عليها. ووقع للعينيِّ مثلُ ما وقع للشَّرح.

ونقل في «الدر» عن «التَّتارخانيَّة»: أنَّ الشروعَ بالفارسيَّة كالتَّلبية يجوزُ مطلقاً اتِّفاقاً، قال: وظاهرُه رجوعُهما إليه، لا هو إليهما في الشروع، كرجوعه إليهما في القراءة، حيث لا تجوزُ بغير العربيَّة إلا للعاجز، أفاده السيِّد.

قوله: (التَّاسع: ألَّا يمدَّ همزاً فيها) فبه لا يكونُ شارِعاً في الصَّلاة، وتبطلُ الصَّلاة بحصولِه في أثنائها لو صحَّت أوَّلاً، قاله المؤلِّف في شرح رسالته «درِّ الكنوز»[1].

(١) هي «درُّ الكنوز للعبد الراجي أن يفوز»: للشيخ حسن بن عمَّارِ بن علي الشرنبلاليِّ الحنفيِّ، (ت١٠٦٩هـ) وهو رسالةٌ =

العاشرُ: أن يأتي بجملةٍ تامَّةٍ من مبتدأ وخبرٍ.

الحَادي عشرَ: أن يكونَ بذِكرٍ خالصٍ للهِ تعالى.

الثاني عشرَ: أن لا يكونَ بالبسملةِ كما سيأتي.

الثالثَ عشرَ: أن لَا يحذفَ الهاءَ من الجلالةِ.

الرابعَ عشرَ: أن يأتي بالهاوِي، وهو الألفُ في اللامِ الثانيةِ، فإذا حذفَه لم يَصحَّ.

الخامسَ عشرَ: أن لا يَقرِنَ التكبيرَ بما يُفسدِه، فلا يَصحُّ شروعُه لو قال: اللهُ أكبرُ العالِمُ بالمعدومِ والموجودِ، أو العالمُ بأحوالِ الخلقِ؛ لأنَّه يُشبِه كلامَ الناسِ، ذَكرَ هذا في «البزازيةِ»[1].

الطحطاويّ

قوله: (أن يأتيَ بجملةٍ تامَّةٍ من مبتدأ وخبرٍ) هو ظاهر الرِّواية عن الإمام، نقله في «التَّجريد»، وبه قال أبو يوسف ومحمَّد، قاله المؤلِّف في «الشرح» المذكور.

ويجب أن تكونَ البُداءة بلفظ (الله) حتَّى لو قال: أكبر الله، لا تصحُّ عنده، «بزازية». والأَولى حذفُ قوله: (من مبتدأ وخبرٍ)؛ لأنَّهما لا يُشترطان، وذلك لصحَّة الشروعِ بـ: لا إله إلا الله، وبـ: سبحان الله، مع الكراهةِ.

قوله: (أن يكونَ بذكرٍ خالصٍ لله تعالى) فلو شَرَع بنحو: اللهم اغفر لي، لا يصحُّ؛ لأنَّه ليس بثناءٍ خالصٍ، بل مشوبٌ بحاجتِه، قاله السيِّد.

قوله: (ألَّا يكونَ بالبسملةِ كما سيأتي) من أنَّها للتبرُّك، فكأنَّه قال: باركَ اللهُ لي، وهو الأصحُّ كما في «السراج»، والأشبه كما في «شرح المنية»، قاله السيِّد.

قوله: (الثالث عشر: ألَّا يحذفَ الهاءَ من الجلالة) قال في «الشرح» المذكور: وعن ترك هاوٍ، والمراد بـ: (الهاوي) الألفُ النَّاشئُ بالمدِّ الذي في اللَّام الثَّانية مِن الجلالة، فإذا حذفَه الحالفُ أو الذَّابح أو المكبِّر للصلاةِ أو حذَف الهاءَ مِن الجلالةِ اختُلف في انعقادِ يمينِه، وحِلِّ ذبيحتِه، وصِحَّةِ تحريمتِه، فلا يُترك ذلك؛ احتياطاً.

وفي «شرح» السيِّد: إشبَاعُ حركةِ الهاءِ من الجلالة لا يُفسدها وإن كان خطأً، وكذا تسكينُها.

قوله: (ذكرَ هذا) اسمُ الإشارة راجعٌ إلى الشرط الأخير.

= تشتمل على شروط التحريمة، وباقي فروض الصلاة إلى نحو أربعين فرضاً، لا توجد مجموعة، وعلى باقي متعلّق الواجبات، والسنن، وشروط الإمامة، والاقتداء. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٣٢).

(١) ينظر: «البزازية»: (١/ ٣٧).

وهذا ممَّا مَنَّ اللهُ سبحانَه بالإيقاظِ لجمعِه، ولم أرَهُ قبلَه مجموعاً، فلهُ الحمدُ؛ إذ إنعامُه وفضلُه ليسَ محصوراً، ولا محظوراً، ولا ممنوعاً.

(وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِيْنُ فِيْ النَّفْلِ) ولو سُنَّةَ الفجرِ في الأصحِّ، وكذا التراويحُ عندَ عامَّةِ المشايخِ، وهو الصحيحُ، والاحتياطُ التعيينُ، فيَنوي مُراعياً صفتَها بالتراويحِ، أو سُنَّةِ الوقتِ.

(وَ) يُفترضُ (القِيَامُ) ....

الطحطاوي

قوله: (إذ إنعامُه) علَّةٌ لقولِه: (مَنَّ بالإيقاظِ لجمْعِه، ولم أره. . .إلخ) وكأنَّه في جوابِ سؤالٍ حاصلُه: كيف جمعتَ هذه الشروطَ ولم تُسبَق بها؟

قوله: (ولا ممنوعاً) تكرارٌ مع ما قبله.

قوله: (ولا يُشترط التَّعيين في النَّفل) مرادُه به ما يعمُّ السُّننَ؛ لأنَّ وقوعَها في أوقاتِها يُغني عن التَّعيين، وبه صارت سنَّةً لا بالتَّعيين، ولا فرقَ بين أن ينويَ الصَّلاةَ أو الصَّلاةَ لله تعالى؛ لأنَّ المصلِّيَ لا يُصلِّي لغيرِ الله تعالى.

قوله: (والاحتياطُ التَّعيين) قاله صاحب «المنية»، وذلك للخروجِ مِن خلافِ مَن اشترطَ في فعلِ السنَّةِ نيتَها.

قال صاحب «المغني»: في التَّراويحِ لا يكفيه مطلقُ النيَّةِ، ولا نيَّةُ التَّطوُّعِ عند بعضِ المتأخِّرين، بل يُشترط نيَّة التَّراويحِ، وصحَّحه في «الخانيَّة»، قاله السيِّد.

قوله: (أو سنَّةِ الوقتِ) أي: سنَّةِ فرضِ الوقتِ، وعليه فينبغي التَّميزُ بين القَبليَّةِ والبَعديَّةِ.

قوله: (ويفترضُ القيامُ) على قادرٍ عليه وعلى الرُّكوعِ والسُّجود، ولا يفوتُه بقيامِه شرطُ طهارةٍ مثلاً، [أ/ ٩١] ولا قدرةُ القراءةِ، فلو تعسَّر عليه القيامُ، أو قَدَر عليه وعجزَ عن السُّجودِ لا يلزمُه، لكنَّه يُخيَّر في الثانيةِ بين الإيماءِ قائماً أو قاعداً، كما لو كان معه جُرحٌ يسيلُ إذا سجدَ، فإنَّه يُخيَّر كذلك.

ولو كان بحيثُ لو قام سلِسَ بولُه، أو لو قام ينكشفُ من العورة ما يمنعُ الصَّلاةَ، أو يعجزُ عن القراءةِ حال القيامِ وفي القعود لا يحصلُ شيءٌ من ذلك؛ يجبُ القعودُ، وكذا إن كانَ بحيثُ لو صلَّى قاعداً قَدَرَ على الإتمامِ وقائماً لا.

ومفروضُ القيام وواجبُه ومسنونُه ومستحبُّه بقَدْر القراءةِ فيه، كما في «سكب الأنهر»، ويُقدَّر ذلك في نحو الأميِّ، فلا بدَّ أن يقفَ قدْرَ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ على قولِهما، أو آيةٍ طويلةٍ على قولِ الإمامِ؛ لتحصيل الفرض، وعند سقوطِ القراءةِ يسقطُ التَّحديد، كالقيام في الشَّفعِ الثَّاني من الفرض؛ لأنَّه لا قراءةَ فيه، فالرُّكن فيه أصلُ القيام لا امتدادُه، كما في القهستاني، ويُكره على إحدى الرِّجلين إلَّا لعذرٍ.

وهو ركنٌ مُتَّفقٌ عليه في الفرائضِ والواجباتِ، وحدُّ القيامِ: أن يكونَ بحيثُ إذا مدَّ يَديهِ لا ينالُ ركبتَيه، وقولُه: (فِي غَيْرِ النَّفْلِ) مُتعلِّقٌ بالقيامِ، فلا يَلزمُ في النفلِ كما سَنذكرُه إن شاءَ اللهُ تعالى.

(وَ) يُفترضُ (القِرَاءَةُ) ولا تكونُ إلّا بسماعِها كما تقدَّمَ؛ ....

الطحطاوي

قوله: (وهو ركنٌ متَّفقٌ عليه) أصليٌّ، والقراءةُ ركنٌ زائدٌ؛ إذ هي زينةُ القيام، ولهذا يتحمَّل الإمامُ القراءةَ دونَ القيامِ، قاله في «الشرح».

قوله: (والواجباتِ) ظاهره شمولُه قضاءَ النَّفل الذي أفسدَه، والمنذورَ، وإن لم يُنصَّ على القيام فيها على أحد قولين.

قوله: (وحدُّ القيام) أي: حدُّ أدناه، وتمامُه بالانتصابِ كالقَنَا، وهو بهذه الصِّفة ممَّا يُورِث الخشوعَ في الصَّلاة كما ذكره العارفُ بالله تعالى سيدي أحمد زَرُّوق في «نصيحته»[1].

قوله: (متعلِّقٌ بالقيام) أو بـ: (يُفترض) الذي قدَّره الشارح.

قوله: (كما سنذكره) مِن أنَّ مَبناه على التَّوسع.

قوله: (ولا تكونُ إلا بسماعِها) إلّا لمانعٍ، كصَمَمٍ أو جلبةِ أصواتٍ أو نحو ذلك مِن العوارض المانعةِ لصحَّة الحاسَّة عن السَّماع.

واكتفى الكرخيُّ بمجرَّد تصحيح الحروف وإن لم يُسمِع نفسَه؛ لأنَّ القراءةَ فعلُ اللِّسان، والسماعَ فعلُ الصِّماخ دون اللِّسان، فليس مِن مَورد القراءة. قال في «البدائع»: وقول الكرخيِّ أصحُّ وأقيسُ، وبَعضُهم نَسَبَه إلى أبي يوسف، والمعتمدُ الأوَّل.

وخفضُ صوتِه ببعضِ الحروفِ بحيث لا يُسمع نفسَه مقتصراً لا تَفسد به الصَّلاة على الصَّحيح؛ لعمومِ البلوى، كما في «المضمرات» عن «الذخيرة».

ومحلُّها القيامُ ولو حكماً، كالقعود لعذرٍ أو في نافلةٍ، فلو قَرَأ في ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ لم يكن بدلاً عن قيامٍ لا يسقط بها الواجب، ويُكره تحريماً؛ لأنَّه تغييرُ المشروع، وإن كان ساهياً وجبَ عليه سجود السهو.

---

(١) هو «النصيحة الكافية لمن خصَّه الله تعالى بالعافية»: للشيخ شهاب الدين أحمد، الشهير بـ: زرُّوق - و(زَرُّوق) بفتح المعجمة ثمَّ مهملةٍ مشدَّدةٍ بعدها واوٌ ثمَّ قافٌ - المغربي الصوفي، (ت٨٩٩هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٥٨) و«الضوء اللامع» (١/ ٢٢٢).

لقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهي رُكنٌ زائدٌ على قولِ الجمهورِ؛ لسقوطِها بلا ضرورةٍ عن المُقتدِي عندَنا، وعن المُدرِكِ في الركوعِ إجماعاً.

(وَ) بالنصِّ كانَت القراءةُ فرضاً و(لَوْ) قَرأَ (آيَةً) قصيرةً مركَّبَةً من كلمتينِ كقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] ....

الطحطاوي

قوله: (لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]) وجه الدَّلالة أنَّ الأمرَ يقتضي الوجوبَ، والقراءة لا تجبُ خارجَ الصَّلاة بالإجماع، فتعيَّن الأمرُ في الصَّلاة، وقال ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بقراءة» رواه مسلم من حديثِ أبي هريرة[١]، وعليه انعقدَ الإجماع، ولا عبرةَ بمَن خرقَ الإجماعَ، كأبي بكرٍ الأصمِّ[٢] بقوله: القراءةُ في الصَّلاة ليست فرضاً أصلاً، بل سنَّة ا.هـ.

قوله: (وهي ركنٌ زائدٌ على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب «الحاوي القدسي»: إنَّها فرضٌ وليست بركنٍ.

قوله: (لسقوطِها بلا ضرورةٍ) أشارَ به إلى الفرقِ بين الرُّكن الزَّائد وغيرِه، وهو الأصليُّ، فإنَّه إنَّما يسقطُ في بعض الأحوال لضرورةٍ لكن إلى خَلَفٍ، والزَّائدُ: ما يسقط لا إلى خلفٍ.

وقال في «الشرح»: الزائدُ: هو الجزءُ الذي إذا انتفى كانَ الحكمُ المركَّب باقياً بحسب اعتبار الشَّرع، وعلى هذا لو حلَفَ لا يُصلِّي فأحرمَ وقامَ وركعَ وسجدَ بلا قراءةٍ حنِثَ.

قال السيِّد: اعتُرِض بأنَّ في تسميةِ القراءةِ رُكناً زائداً تدافعاً.

وأُجيب بأنَّها ركنٌ باعتبارِ انتفاءِ الماهيَّة في حالةٍ، وزائدٌ؛ لقيامها أي: الماهية، بدونِ القراءةِ في أُخرى، فمِن حيثُ فسادُ الصَّلاة بتركِ القراءةِ فيها حالةَ الانفرادِ مع القُدرة عليها تكونُ ركناً، ومِن حيثُ صحَّةُ صلاة المقتدي مع تركِ القراءةِ تكونُ زائداً ا.هـ.

قوله: (وبالنصِّ كانت... إلخ) النصُّ هو الآية المتقدِّمة؛ لأنَّ المرادَ قراءةُ القرآن حقيقةً، وقال بعضُ المفسرين: المرادُ من الآية الصَّلاةُ، بدليل السِّياق. والأوَّل أولى؛ لأنَّ الحمل على الحقيقةِ أولى.

قوله: (ولو قرأ آيةً) هي لغةً: العلامةُ، وعرفاً: كلُّ جُملةٍ دالَّةٍ على حكمٍ مِن أحكامِ الله تعالى، أو كلُّ كلامٍ منفصلٍ عمَّا قبلَه وبعدَه بفصلٍ توقيفيٍّ لفظيٍّ ا.هـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكرٍ الأصمُّ، شيخ المعتزلة، من الطبقة السادسة، كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسيرٌ عجيبٌ، إلَّا أنَّه كان فيه ميلٌ عن الإمام عليٍّ ﷺ، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل ابن عُليَّة، وله: كتاب «خلق القرآن»، وكتاب «الحجة والرسل»، و«الرد على الملحدة»، (ت٢٠١هـ). «طبقات المعتزلة» (٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/٤٠٢).

في ظاهرِ الروايةِ، وأمَّا الآيةُ التي هي كلمةٌ، كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أو حرفٌ: ﴿صٓ﴾، ﴿نٓ﴾، ﴿قٓ﴾، أو حرفانِ: ﴿حمٓ﴾، ﴿طس﴾، أو حروفٌ: ﴿عٓسٓقٓ﴾، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ فقد اختلفَ المشايخُ، والأصحُّ: أنَّه لا تجوزُ بها الصلاةُ. وقال القُدوريُّ: الصحيحُ الجوازُ.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: الفرضُ قراءةُ آيةٍ طويلةٍ، أو ثلاثِ آياتٍ قصارٍ.

وحِفظُ ما تجوزُ به الصلاةُ من القرآنِ فرضُ عينٍ، وحِفظُ الفاتحةِ وسورةٍ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ، وحِفظُ جميعِ القرآنِ فرضُ كفايةٍ.

وإذا علمتَ ذلكَ فالقراءةُ فرضٌ (فِي رَكْعَتَي الفَرْضِ) أيَّ ركعتينِ كانَتا، ولا تصحُّ بقراءتِه في ركعةٍ واحدةٍ فقط، خلافاً لزُفرَ، والحسنِ البصريِّ؛ لأنَّ الأمرَ لا يَقتضِي التكرارَ.

الطحطاوي

قوله: (في ظاهر الرِّواية) عن الإمام، وفي روايةٍ أخرى عنه هو غيرُ مقدَّرٍ بشيءٍ، بل يكفي أدنى ما يتناولُه اسمُ القرآن، وبه جَزَم القدوري، وعنه روايةٌ ثالثةٌ أنَّه ثلاثُ آياتٍ قِصارٍ، أو آيةٌ طويلةٌ تعدلُها، وهو قولُهما، وجعلَه في «الخلاصة» وغيرها قولَه الأَوَّل ا.هـ

قوله: (وأمَّا الآية التي هي كلمةٌ) اعلم أنَّ الكوفيين عدُّوا ﴿الٓمٓ﴾ في مواضعها و﴿الٓمٓصٓ﴾ و﴿كٓهيعٓصٓ﴾ و﴿طه﴾ و﴿طسٓمٓ﴾ و﴿يسٓ﴾ و﴿حمٓ﴾ آية، و﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ آيتين، قال البيضاوي كالزمخشري: وهذا التَّوقيف لا مجالَ للرَّأي فيه. وأمَّا غير الكوفيين فليس شيءٌ منها عندهم بآيةٍ.

قوله: (أو حرفٌ ﴿صٓ﴾) هو وما بعده على حذفِ كافِ التمثيل.

قوله: (أو حروفٌ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾) قد علمتَ أنَّ الكوفيين عدُّوها آيتين.

قوله: (فقد اختلف المشايخ) أي: على قول الإمام.

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمَّد. . .إلخ) رجَّحه في «الأسرار»، والاحتياطُ قولُهما، وهو مطلوبٌ لا سيَّما في العبادات.

قوله: (وإذا علمت ذلك) أي: افتراضَ القراءةِ والخلافَ فالقراءةُ. . .إلخ، أي: فاعلم أنَّ ذلك إنَّما هو في ركعتين.

قوله: (في ركعتي الفرض) الثنائيِّ والثلاثيِّ والرباعيِّ، ومحلُّ الأداءِ ركعتانِ غير متعيِّنتين، كما قاله الشرح.

قال القهستانيُّ: هو قولُ البعض، والصَّحيح أنَّ الأُوليين متعيِّنتان على سبيل الفرضِ، حتَّى لو تركها في الأُوليين [أ/ ٩٢] وأتى بها في الأخيرتين كان قضاءً، كما في «التُّحفة». وقال ابنُ أمير حاج: وهو قولُ الجمهور، وهو الصَّحيح، وعليه مشى في «الذَّخيرة» و«محيط» رضيِّ الدِّين وقاضيخان في «شرح الجامع الصغير».

قلنا: نعم، لكن لزمَت في الثانيةِ؛ لتشاكلِهما من كلِّ وجهٍ، فالأولى بعبارةِ النصِّ، والثانيةُ بدلالتِه.

(وَ) القراءةُ فرضٌ في (كُلِّ) ركعاتِ (النَّفْلِ) لأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ على حِدَةٍ، (وَ) القراءةُ فرضٌ في كلِّ ركعاتِ (الوِتْرِ) أمَّا على كونِه سُنَّةً فظاهرٌ، وعلى وجوبِه؛ للاحتياطِ.

(وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ) لإطلاقِ ما تَلونا، وقُلنا: بتعيينِ الفاتحةِ وجوباً كما سنذكرُه.

(وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ، بَلْ يَسْتَمِعُ) حالَ جهرِ الإمامِ (وَيُنْصِتُ) حالَ إسرارِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال ﷺ: «يكفيكَ قراءةُ الإمامِ،

الطحطاوي

قوله: (لتشاكلِهما من كلِّ وجهٍ) فإنَّ الثَّانية مثلُ الأُولى وجوباً وسقوطاً وجهراً وإخفاءً، وأمَّا الأخريان فيفارقانهما في حقِّ السقوطِ بالسَّفَر وصفةِ القراءةِ وقدرِها، فلا يلحقان بهما، وأمَّا افتراق الأُولى والثانية في حقِّ تكبيرةِ الإحرام والتَّعوُّذِ والثَّناءِ فليس بقادحٍ؛ لأنَّ المشاكلةَ إنَّما تُعتبر فيما يرجعُ إلى نفس الصَّلاة وأركانِها، أمَّا التَّكبيرةُ فشرطٌ، وهو زائدٌ، والتَّعوذُ والثَّناءُ زائدان أيضاً، فلا يضرُّ الافتراقُ فيها، أفاده في «النهر».

قوله: (في كلِّ ركعاتِ النَّفل) المرادُ به ما زادَ على الفرائضِ ولو كان مؤكداً.

قوله: (صلاةٌ على حدةٍ) لتمكُّنه من الخروجِ على رأس الرَّكعتين؛ لأنَّ الأصلَ في مشروعيَّة الصَّلاة مثنى، ولزومُ الزِّيادة إنَّما يظهرُ في الفرائضِ، فيبقى النَّفلُ على أصلِ المشروعيَّة.

قوله: (وعلى وجوبِه) أي: أو فرضيَّته، كذا في «الشرح».

قوله: (للاحتياط) لأنَّ كونَه فرضاً عملاً كما هو قولُ الإمام يوجبُ القراءةَ في الأوليين فقط، وكونُه سنَّةً مؤكَّدةً كما هو قولهما يوجبُها في الجميع، فعملنا بالاحتياطِ؛ لأنَّ تركَ القراءةِ في ركعةٍ من السنَّة يُفسدها، ولأَنْ يُؤدِّيَ المكلَّفُ ما ليسَ عليه أولى مِن تركه ما عليه، ذكره ابن أمير حاج.

قوله: (لإطلاقِ ما تَلونا) وهو الآية السَّابقة، فإنَّ المأمورَ به قراءةُ ما تيسَّر، والتَّعيينُ ينفي التَّيسرَ.

قوله: (كما سنذكرُه) مِن قولِه ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتاب»، ولا تجوزُ به الزِّيادةُ على الكِتاب؛ لأنَّه خبرُ آحادٍ، وهو يُثبتُ الوجوبَ دون الركنيَّة.

قوله: (بل يستمع حال الجهر. . .إلخ) أشارَ به إلى أنَّ في الآيةِ الآتية توزيعاً.

قوله: (لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف:٢٠٤] الآية) قال الإمام أحمد: أجمعَ الناسُ على أنَّ هذه الآية في الصَّلاة.

جَهَرَ أم خَافَت»(١).

واتَّفقَ الإمامُ الأعظمُ وأصحابُه، والإمامُ مالكٌ، والإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، على صحَّةِ صلاةِ المأمومِ من غيرِ قراءتِه شيئاً، وقد بَسطتُه بالأصلِ.

(وَ) قلنا: (إِنْ قَرَأَ) المأمومُ الفاتحةَ وغيرَها (كُرِهَ) ذلك (تحريماً) للنَّهيِ.

الطحطاوي

وما في «شرح الكافي» للبزدوي: أنَّ القراءةَ خَلْفَ الإمامِ على سبيلِ الاحتياطِ تُسنُّ عندَ محمَّدٍ وتُكره عندهما، وما قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفيُّ: إن كانَ في صلاة الجهرِ تُكره قراءةُ المأموم عندهما، وقال محمَّدٌ: لا تُكره، بل تُستحبُّ، وبه نأخذ؛ لأنَّه أحوطُ، وهو مذهب الصِّديقِ والفاروق والمرتضى ا.هـ فقد صرَّح الكمالُ بردِّه، وعبارتُه: وما يُروى عن محمَّد أنَّه يُستحبُّ على سبيلِ الاحتياطِ فضعيفٌ، والحقُّ أنَّ قول محمَّدٍ كقولهما، وصرَّح محمَّدٌ في كتبه بعدم القراءة خلْفَ الإمامِ بعدما أسندَ إلى علقمةَ بنِ قيسٍ أنَّه ما قَرَأ قطُّ فيما يُجهر فيه وفيما لا يُجهر، قال: - أي: محمد - وبه نأخذُ، لا نرى القراءةَ خلْفَ الإمامِ في شيءٍ من الصَّلاة يُجهر فيه أو لا يُجهر(٢).

وقال السرخسيُّ: تفسدُ صلاتُه بالقراءةِ في قولِ عِدَّةٍ مِن الصحابة ا.هـ

وقال في «الكافي»: ومنْعُ المقتدي عن القراءةِ مأثورٌ عن ثمانين نفراً مِن كبارِ الصَّحابة، منهم المرتضى والعبادلة رضي الله عنهم، وقد دوَّنَ أهلُ الحديث أساميهم ا.هـ

ثمَّ قال المحقِّقُ ابنُ الهمام: ثمَّ لا يخفى أن الاحتياطَ في عدمِ القراءةِ خلْفَ الإمامِ؛ لأنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوى الدَّليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءةَ، بل المنعَ ا.هـ ويلزمُ منه فسادُ الصَّلاة عند مَن هو أفضلُ مِن مجتهدٍ قال بها بدرجاتٍ كثيرةٍ، ولا يجوز الاحتياط على وجهٍ يلزمُ منه فسادُ صلاتِه عند واحدٍ من الصَّحابة ا.هـ أفاده في «الشرح».

قوله: (وقلنا.. إلخ) أي: قلنا بذلك مخالفين للإمام مالكٍ وأحمدَ؛ للنَّهي.

قوله: (كُره ذلك) تحريماً، وفي بعض الرِّوايات أنَّها لا تحلُّ خلْفَ الإمامِ، وإنَّما لم يُطلقوا اسمَ الحُرمةِ عليها؛ لما عُرف من أصلهم أنَّه إذا لم يكن الدَّليل قطعيّاً لا يُطلقون لفظَ الحُرمةِ، وإنَّما يُعبِّرون بالكراهةِ.

قوله: (للنَّهي) عنه بقوله ﷺ: «لا يقرأْ أحدٌ منكم شيئاً من القرآنِ إذا جهرتُ بالقرآن»(٣)، ولا نقول بمفهوم المخالفةِ. ولقول زيدِ بن ثابتٍ: لا قراءةَ مع الإمام في شيءٍ(٤). ورُوي: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١/ ٣٣٣)، من حديث عون مرسلاً، وعبد الرزاق: ٢٨١١، من حديث سالم بن عبد الله مرسلاً.

(٢) ينظر: «الآثار» (١/ ١٠٩)، و«الموطأ» (١/ ١٩١).

(٣) بنحوه في «سنن أبي داود» (٨٢٤)، وبنحوه في «السنن الكبرى» للنسائي (٩٢٠) كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٧).

الطحطاوي

الإمام له قراءةٌ»[١]. ورُوي عن عمرَ: ليت في فمِ الذي يقرأُ خلْفَ الإمامِ حجراً[٢]. ورُوي عنه ﷺ: «مَن قرأَ خلْفَ الإمامِ ففي فِيهِ جمرةٌ»[٣]، وقال: «مَن قرأَ خلْفَ الإمامِ فقد أخطأَ الفطرةَ»[٤].

وفي «شرح منية المصلِّي» و«الدرَّة المنيفة» عن «القنية»: الأصل أنَّ الاستماعَ للقرآنِ فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّه لإقامةِ حقِّه، بأن يكونَ ملتفَتاً إليه، غيرَ مضيَّعٍ، وذلك يحصلُ بإنصاتِ البعضِ، كما في ردِّ السَّلام، حيث كان لرعايةِ حقِّ المسلمِ يكفي فيه البعضُ عن الكلِّ، فينبغي أن يحِلَّ لبعضِ المقتدين أن يقرأ ويتركَ الاستماعَ؛ لقيامِ البعض الآخر به، إلَّا أنَّا قُلنا: حالةُ الصَّلاة مخصوصةٌ بما قدَّمناه من الأحاديثِ الواردةِ في النَّهي عن ذلك مطلقاً، فيجب الاستماعُ والإنصاتُ على الكلِّ، كما في «غاية البيان».

وقالوا: الواجبُ على القارئ احترامُ القرآن بألَّا يقرأَ في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأَ فيها كان هو المضيِّع لحرمته، فيكونُ الإثمُ عليه دون أهل الاشتغال؛ دفعاً للحَرَج في إلزامهم تركَ أسبابهم المحتاجِ إليها.

وصرَّح علماؤنا بكراهةِ الدُّعاء والاستغفار حالَ قراءةِ القرآن، وكذا كلُّ ما يشغلُه عن الاستماع، فلا يردُّ سلاماً، ولا يُشمِّت عاطساً؛ لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع، ولا يتركُ ما عليه لِما ليس عليه، أو لتحصيلِ فضيلةٍ، ولأنَّه يحصلُ بالاستماعِ والإنصات ما هو المقصودُ [أ/ ٩٣] للدَّاعي؛ لأنَّ الله تعالى وَعدَهم بالرَّحمة فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ودعاؤه في حال الاستماع رُبَّما لا يُستجاب؛ لمخالفتِه لأمرِه تعالى، ومنه يُعلم حكمُ ما يفعلُه بعضُ النَّاس من الدُّعاء عند سماع نحو قولِه تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وكذا يُمنع القارئُ من الدُّعاء إذا كان في صلاةِ فرضٍ مطلقاً أو نفلٍ ولو إماماً؛ لأنَّ الدُّعاء في الفرض لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ولا عن الأئمَّة بعدَه، فكان بدعةً مُحدثةً، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، كما في «السِّراج»، وأمَّا في النَّفل للإمام فلأنَّ فيه تطويلاً على القوم، وقد نُهي عنه، كما في «التَّبيين»، وهذا يقتضي أنَّه لو أمَّ مَن يطلب منه ذلك فَعَلَه؛ لحديثِ حذيفةَ رضي الله عنه: صلَّيت خلْفَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ اللَّيل، فما مرَّ بآيةٍ فيها ذكرُ الجنَّةِ إلَّا وقف وسألَ اللهَ الجنَّةَ، وما مرَّ بآيةٍ فيها ذكرُ النَّار إلَّا وقفَ وتعوَّذَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٩٧) مرسلاً، قال الزيلعي: له طرقٌ أخرى، وهي وإن كانت مدخولةً، ولكن يشدُّ بعضُها بعضاً.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٠٦).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨١) موقوفاً على عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(وَ) يُفترضُ (الرُّكُوْعُ) لقولِه تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وهو: الانحناءُ بالظهرِ والرأسِ جميعاً، وكمالُه تسويةُ الرأسِ بالعَجُزِ.

وأمَّا التعديلُ فقال أبو يوسفَ والشافعيُّ بفرضيَّتِه، ....

الطحطاوي

من النَّار[1]. ويُندب ذلك للمنفرد، فيَطلب الرحمةَ ويتعوَّذ من النَّار عند ذكرهما، ويتفكَّر في آيةِ الْمَثَل، كما في «النهر» وغيره.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ﴾) ولورود السنَّة به، وللإجماعِ عليه.

قوله: (وهو الانحناءُ بالظَّهرِ والرَّأسِ جميعاً) هذا معناه الشرعيُّ، ومعناه لغةً: مطلقُ الانحناءِ والميلِ، يُقال: ركعت النَّخلةُ إذا مالت، وأدناه شرعاً انحناءُ الظَّهر بحيث لو مدَّ يديه ينالُ رُكبتيه.

وفي «البدائع»: روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ فيمَن لم يُقِم -أي يُعدِّل- صُلبَه في الرُّكوع: إن كان إلى القيام أقرب مِن تمام الرُّكوع لم يُجزئه، وإن كانَ أقرب إلى تمام الرُّكوع مِن القيام أجزأه؛ إقامةً للأكثرِ مقامَ الكلِّ ا.هـ ومثلُه في «السراج» عن الكرخي.

قال المحقِّق ابنُ أمير حاج: وذلك لأنَّ الرُّكوعَ انحناءُ الظَّهر كما تقدَّم، وإذا وُجد بعضُ الانحناءِ دون البعض ترجَّح الأكثرُ، وصارت العبرةُ له ا.هـ

وإنَّما يكونُ إلى تمامِ الرُّكوع أقربَ إذا كان بحيثُ تَنَالُ يداه ركبتيه، وتمامُه هو أن يبسُط ظهرَه ويساويَ رأسَه بعجزِه، ولا يكون أقربَ إلى هذه الحالةِ بدون ما ذكرنا

في «شرح المختار»: الرُّكوعُ يتحقَّق بما ينطلقُ عليه الاسم؛ لأنَّه عبارةٌ عن الانحناءِ. وفي «الحاوي»: فرض الرُّكوعِ انحناء الظَّهر. وفي «التُّحفة»: قدر المفروضِ في الرُّكوع هو أصل الانحناءِ ا.هـ وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الرُّكوع وإن لم تَنَل يداه ركبتيه، والاحتياطُ الأوَّل.

وفي الحموي: فإن رَكَع جالساً ينبغي أن تحاذي جبهتُه رُكبتيه؛ ليحصلَ الرُّكوع ا.هـ ولعلَّ مرادَه انحناءُ الظَّهر؛ عملاً بالحقيقة، لا أنَّه يُبالغ فيه حتَّى يكونَ قريباً من السجود.

قوله: (وأمَّا التَّعديل) أي: الطُّمأنينة بمقدارِ تسبيحةٍ واحدةٍ، وصَحَّحَ قولَ أبي يوسف بعضُ أهل المذهب، فالاحتياط في مراعاته كما أنَّ الاحتياط في مراعاة قولِ أبي مطيعِ البلخيِّ[2] في التَّسبيح.

---

(١) بنحوه في «صحيح مسلم» (٧٧٢).

(٢) هو: أبو مطيعٍ البلخيُّ صاحب الإمام، الحكم بن عبد الله بن مسلمة، القاضي الفقيه، راوي كتاب «الفقه الأكبر» عن الإمام أبي حنيفة، وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنسٍ، روى عنه أحمد بن منيعٍ وخلَّاد بن أسلم الصفَّار وجماعةٌ، وكان بصيراً علَّامةً كبيراً، وكان ابن المبارك يعظِّمه ويبجِّله لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخٍ ستَّة عشر سنةً (ت ١٩٧هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/٢٦٦).

وقال أبو مطيعٍ البلخيُّ تلميذُ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ تعالى: لو نَقَصَ من ثلاثِ تسبيحاتِ الركوعِ والسجودِ لم تَجُز صلاتُه.

والأحدبُ إذا بلغَت حُدوبتُه الركوعَ يُشيرُ برأسِه للركوعِ؛ لأنَّه عاجزٌ عمَّا هو أعلى منه.

(وَ) يُفترضُ (السُّجُوْدُ) لقولِه تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وبالسُّنَّةِ، وبالإجماعِ، والسجدةُ إنَّما تتحقَّقُ بوضعِ الجبهةِ، ....

الطحطاوي

قوله: (لم تَجز صلاتُه) قاس الرُّكوع على القيام، فوجب أن يحلَّه ذكرٌ مفروضٌ كما أنَّ القراءةَ تحلُّ بالقيامِ، أفاده في «الشرح».

قوله: (يُشير برأسه للرُّكوع) ولو قليلاً؛ تحقيقاً للانتقال، فإنَّه القدرُ الممكِنُ في حقِّه، ولا يلزمُه غيرُ ذلك، ولا تجزئه حُدوبتُه عن الرُّكوع؛ لأنَّه كالقائمِ، ذكره الحداديُّ والحلبيُّ.

قوله: (عمَّا هو أعلى) أي: من الإشارةِ، وهو بَسْطُ الظَّهر مع الرأس، والأَوْلى في التَّعليلِ ما قدمناه.

قوله: (ويُفترض السجودُ) المراد منه الجنسُ، أي: السجدتان، وكونُه كذلك ثبتَ بالسنَّة والإجماعِ، وهو أمرٌ تعبُّدي لم يُطَّلَع على حكمتِه، كعدد الرَّكعات، وذكرَ بعضُهم له حِكَماً عديدةً، وستأتي، ويحتملُ أنَّ المرادَ السجدةُ الأولى؛ لِما يأتي متناً من قوله: (ويُفترض العَودُ إلى السجودِ).

قوله: (﴿وَٱسْجُدُواْ﴾) قيل: كان النَّاس أوَّل ما أسلموا يسجدون بلا ركوعٍ، ويركعونَ بلا سجودٍ، فنزل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

قوله: (وبالسنَّة والإجماع) الأَوْلى التَّعبيرُ باللَّام، كما في «الشرح».

قوله: (إنَّما تتحقَّق بوضعِ الجبهة) قال في «المجتبى»: ولو سَجَدَ على طرفٍ من أطراف الجبهةِ جازَ.

وفي «المعراج» عن أبي جعفرٍ: وضعُ جميعِ أطراف الجبهة ليس بشرطٍ إجماعاً، فإذا اقتصرَ على بعض الجبهةِ جاز وإن قلَّ، كما في «البحر».

وما في «التَّجنيس» عن نصير[1]: لو سجد على حجرٍ صغيرٍ؛ إن كان أكثرُ الجبهةِ على الأرضِ جازَ، وإلَّا فلا ا.هـ ضعيفٌ، بل يَكفي وضعُ أقلِّ جزءٍ منها، نعم، وضعُ الأكثرِ واجبٌ؛ لمواظبته ﷺ على تمكين الجبهة والأنف من الأرض.

---

(١) هو: نصير بن يحيى، وقيل: نصرٌ البلخيُّ، تفقَّه على أبي سليمان الجوزجانيِّ عن محمَّدٍ، روى عنه أبو عتابٍ البلخيُّ (ت ٢٦٨هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٠٠).

لا الأنفِ وحدَه، مع وضعِ إحدَى اليدينِ، وإحدِى الركبتينِ، وشيءٍ من أطرافِ أصابعِ إحدَى القدمينِ، على طاهرٍ من الأرضِ، وإلَّا فلا وجودَ لها، ....

الطحطاوي

ولا بدَّ أن يكونَ الوضعُ على وجه التَّعظيم، فخرج وضعُ الجبهةِ مع رفع القدمين؛ لأنَّه تلاعبٌ وليس بتعظيمٍ، وخرج وضعُ الخدِّ والصُّدغِ ومُقدَّم الرَّأسِ والذَّقَنِ؛ لأنَّها غيرُ مرادةٍ بالإجماع؛ لأنَّ التَّعظيمَ لم يُشرع بوضعها، فلا يتأدَّى بذلك فرضُ السُّجود مطلقاً ولو بعذر، بل معه يجبُ الإيماءُ بالرَّأس؛ لأنَّ جعْلَ غيرِ المسجدِ مسجداً بدونِ إذن الشَّرع لا يجوز.

قال شيخ الإسلام: متى عَجَز عن السُّجود على ما عُيِّن محلّاً للسُّجود سَقَط عنه السجود، وينتقلُ فرضُه للإيماء.

قوله: (لا الأنفِ وحدَه) أي: بغيرِ عذرٍ، وأمَّا به فيجوزُ، وهذه روايةٌ عن الإمام، وبها أخذَ الصَّاحبان، وأمَّا الاقتصارُ على الجبهة فيصحُّ مطلقاً بالاتفاق، وفي روايةٍ عن الإمام: يصحُّ الاقتصارُ على أدنى جزءٍ من أحدِهما مطلقاً بعذرٍ وبدونِه، وهو الصَّحيح من مذهبِ الإمام كما في «العيني على البخاري».

له: ما في السُّنن الأربعةِ عن العباس عمِّ رسول الله ﷺ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ: [أ/ ٩٤] وجهُه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»[1] ا.هـ

قال في «الكافي»: والسجودُ بكلِّ الوجهِ متعذِّرٌ، فكان المرادُ بعضه، والأنفُ وسطُ الوجه، فإذا سجدَ عليه كان ممتثِلاً، كما لو سجدَ على الجبهة؛ لأنَّه إنَّما جازَ الاقتصارُ على الجبهة؛ لأنَّها بعضُ الوجه، وهو المأمورُ به، والأنف بعضُه أيضاً، فجاز الاقتصارُ عليه، كما في ابن أمير حاج.

قال في «الفتح»: وجعْلُ بعضِ المتأخِّرين الفتوى على الرِّواية الموافقةِ لقولهما لم يوافقه درايةٌ، ولا القويُّ من الروايةِ كما علمتَه ا.هـ ومن ثَمَّ قال في «الهداية»: والوجه ظاهرٌ للإمام ا.هـ

قوله: (وشيءٍ من أطرافِ أصابعِ إحدى القدمين) يصدُق ذلكَ بإصبعٍ واحدةٍ، قال في «الخلاصة»: وأمَّا وضعُ القدم على الأرض في الصَّلاة حالَ السَّجدة ففرضٌ، فلو وَضَعَ إحداهما دونَ الأخرى تجوزُ صلاتُه، كما لو قامَ على قدمٍ واحدٍ ووضعَ القدمَ موضعَ أصابعِه، ويكفي وضعُ إصبعٍ واحدةٍ.

وفي «الفتح» عن «الوجيز»: وضعُ القدمين فرضٌ، فإن وضعَ إحداهما دونَ الأخرى جازَ ويكره، فإن وضعَ ظاهرَ قدميه أو رؤوس الأصابعِ لا يصحُّ؛ لعدم الاعتمادِ على شيءٍ من رجليه، وما لا يُتوصَّل للفرضِ إلَّا به فهو فرضٌ، وهذا ممَّا يجبُ التَّنبُّه له وأكثرُ النَّاس عنه غافلون، وهذا هو الموافقُ لِما في «مختصر الكرخي» معلَّلاً بأنَّ الوضعَ بدونِ توجيهٍ وضعٌ لظاهرِ القدمِ، وهو غيرُ مُعتبرٍ، وفي «خزانة

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٩١)، والترمذي في «سننه» (٢٧٢).

ومع ذلكَ البعضِ تصحُّ على المختارِ مع الكراهةِ، وتمامُ السجودِ بإتيانِه بالواجبِ فيه، ويتحقَّقُ بوضعِ جميعِ اليدينِ، والركبتينِ، والقدمينِ، والجبهةِ، والأنفِ، كما ذكرَه الكمالُ[1] وغيرُه.

(وَ) من شروطِ صحَّةِ السجودِ: (كَوْنُهُ عَلَى مَا) أي: شيءٍ (يَجِدُ) الساجدُ (حَجْمَهُ) بحيثُ لو بالغَ لا تتسفَّلُ رأسُه أبلغَ ممَّا كان حالَ الوضعِ، فلا يصحُّ السجودُ على القطنِ، والثلجِ، والتبنِ، والأرزِّ، والذرةِ، وبزرِ الكتَّانِ، (وَ) الحنطةُ، والشعيرُ (تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ) فيصحُّ السجودُ؛ لأنَّ حبَّاتِها يَستقرُّ بعضُها على بعضٍ؛ لخشونةٍ ورخاوةٍ.

والجبهةُ: اسمٌ لما يُصيبُ الأرضَ ممَّا فوقَ الحاجبينِ إلى قصاصِ الشعرِ حالةَ السجودِ.

الطحطاوي

المفتين»: إنَّ ذلك مكروهٌ فقط، كما في «مجمع الأنهر»، وفي «البحر» ونصَّ صاحب «الهداية» في «التَّجنيس» على أنَّه لو لم يوجِّه الأصابعَ نحو القبلةِ يكون مكروهاً ا.هـ

قوله: (ومع ذلك البعض) وهو وضعُ الجبهةِ مع وضعِ إحدى اليدين وإحدى الرُّكبتين وشيءٍ من أطراف... إلخ.

قوله: (بإتيانه) أي: المكلَّف، أو السجود، فهو من إضافةِ المصدر إلى فاعلِه، والباء في قوله: (بالواجبِ) للتَّعدية، أو إلى مفعولِه، والباء للمصاحبةِ.

قوله: (والقدمين) أي: أطراف أصابعِهما.

قوله: (والجبهةِ) أي: ما أمكنَ منها.

قوله: (على ما يجدُ حجمَه) أي: يُبْسَه، كما في «الفتح» ولو كان بمعنى الأرض كسريرٍ وعجلةٍ على الأرض.

قوله: (فلا يصحُّ السجودُ على القُطن... إلخ) أي: إلَّا إذا وجد اليُبْسَ، وكذا كلُّ محشوٍّ، كفرشٍ ووسادةٍ.

قوله: (والأرز والذُّرة) لأنَّ هذه الأشياء لملاسةِ ظاهرِها وصلابةِ أجسامِها لا يَستقرُّ بعضُها على بعضٍ، فلا يُمكن انتهاءُ التَّسفُّل فيها واستقرارُ الجبهةِ عليها، إلَّا إذا كانت في وعاءٍ.

قوله: (لخشونةٍ) أي: في حبَّاتها، (ورخاوة) أي: في أجسامِها.

قوله: (والجبهةُ... إلخ) وعرَّفها بعضُهم بما اكتنفَه الجبينان، كما في «الشرح»، وهُما تثنيةُ جبين،

---

(١) «فتح القدير»: (١/٣٠٨).

(وَ) يصحُّ السجودُ و(لَوْ) كان على (كَفِّهِ) أي: الساجدِ في الصحيحِ (أَوْ) كان السجودُ على (طَرَفِ ثَوْبِهِ) أي: الساجدِ، ويُكرهُ بغيرِ عذرٍ كالسجودِ على كَورِ عمامتِه (إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ) أي: الكفُّ أو الطرفِ على الأصحِّ؛ لاتصالِه به.

(وَسَجَدَ وُجُوْباً بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ) لأنَّ أرنبتَه ليسَت محلَّ السجودِ.

ولمَّا كان شرطَ كمالٍ لا شرطَ صحَّةٍ قال: (وَ) يسجدُ (بِجَبْهَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ) في الأصحِّ (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالجَبْهَةِ) لأنَّ الأصحَّ أنَّ الإمامَ رجعَ إلى موافقةِ صاحبَيه في عدمِ جوازِ الشروعِ في الصلاةِ بالفارسيَّة لغيرِ العاجزِ عن العربيَّةِ، وعدمِ جوازِ القراءةِ فيها بالفارسيَّةِ وغيرِها من أيِّ لسانٍ غيرِ عربيٍّ لغيرِ العاجزِ عن العربيَّةِ، ....

الطحطاوي

وهو ما يُحاذِي النزعةَ إلى الصُّدغِ عن يمينِ الجبهةِ وشِمالِها، فتكونُ الجبهةُ بين الجبينين.

قوله: (ويُكره بغيرِ عذرٍ) أمَّا بعذرٍ فلا يُكره؛ لِما في الكتب السنَّة عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ فيضعُ أحدُنا طرفَ ثوبه في شِدَّة الحرِّ مكانَ السُّجود[1].

قوله: (كالسُّجود على كَورِ عِمامته) أي: الكائنِ على جبهتِه، فإنَّه يصحُّ مع الكراهةِ بغيرِ عذرٍ، أمَّا لو كان على رأسِه فقط وسجدَ عليه مُقتصراً ولم يُصب الأرضَ شيءٌ من جبهتِه فلا يصحُّ؛ لعدمِ السُّجودِ على محلِّه، والكَور بفتح الكاف كثوب: أحدُ أدوارِ العِمامة، كما في «المغرب».

قوله: (على الأصحِّ) مقابلُه قولُ المرغينانيِّ: الصحيحُ الجوازُ إذا كان ما تحته نجساً. قال الكمالُ: وليس بشيءٍ.

قوله: (لاتصالِه به) أي: فأَخَذَ حُكمَه، فكأنَّه وَضَعَ جبهتَه على الأرض، فيُشترط حينئذٍ الطَّهارةُ، والظَّاهر أنَّه يُشترط طهارةُ مِقدار الجبهة، لا موضعِ طرفِ الكمِّ بتمامه، ويُحرَّر.

قوله: (لأنَّ أرنبتَه ليست محلَّ السُّجود) فإن اقتصرَ عليها لا يجوزُ إجماعاً، كما في «السراج» عن «المستصفى».

قوله: (في عدمِ جوازِ الشُّروع في الصَّلاةِ بالفارسيَّة) نقلَ في «الدرِّ» عن «التَّتارخانية» أنَّ الشروعَ بالفارسيَّة كالتَّلبية يجوزُ اتِّفاقاً، أي: لغير العاجز، فظاهرُه رجوعُهما إليه، لا هو إليهما، وهذا عكسُ القراءةِ، فإنَّه رجعَ إليهما.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، وبنحوه في «صحيح مسلم» (٦٢٠).

وعدمِ جوازِ الاقتصارِ في السجودِ على الأنفِ بلا عذرٍ في الجبهةِ؛ لحديث: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهةِ...»، الحديثَ[1].

(وَ) من شروطِ صحَّةِ السجودِ: (عَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُوْدِ عَنْ مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ) لتتحقَّقَ صفةُ الساجدِ، والارتفاعُ القليلُ لا يضرُّ (وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجُزِ السُّجُوْدُ) أي: لم يَقع مُعتدًّا به، فإن فعلَ غيرَه مُعتبَراً صحَّت، وإن انصرفَ من صلاتِه ولم يُعِدهُ بطلَت (إِلَّا) أن يكونَ ذلكَ (لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيْهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهُ) للضرورةِ، فإن لم يكُن ذلكَ المسجودُ عليه مصلِّياً، أو كانَ في صلاةٍ أُخرى لا يصحُّ السجودُ.

(وَ) من شروطِ صحَّةِ السجودِ: (وَضْعُ) إحدَى (اليَدَيْنِ، وَ) إحدَى (الرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيْحِ) كما قدَّمناهُ (وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ) مُوجِّهاً بباطِنِه نحوَ القبلةِ (حَالَةَ السُّجُوْدِ عَلَى الأَرْضِ، وَلَا يَكْفِيْ) لصحَّةِ السجودِ (وَضْعُ ظَاهِرِ القَدَمِ) لأنَّه ليسَ محلَّه؛ لقولِه ﷺ: «أُمرت أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهةِ، واليدينِ، والركبتينِ، وأطرافِ القدمينِ»، متَّفق

الطحطاوي

قوله: (وعدمِ جوازِ الاقتصارِ في السُّجود على الأنف...إلخ) قد علمتَ ما قالَه الكمالُ وصاحبُ الهداية.

قوله: (لحديثِ: أُمِرْتُ...إلخ) رُوي الحديثُ برواياتٍ عديدةٍ، منها روايةُ العبَّاس، وفيها ذكرُ الوجهِ، لا الجبهةِ، وقد سبق.

قوله: (والارتفاعُ القليلُ) وهو ما كان نصفَ ذراعٍ فأقلَّ.

قوله: (على ظهرِ مصلٍّ صلاتَه...إلخ) وشَرَطَ في «الكفاية» كونَ رُكبتي السَّاجدِ على الأرضِ، وشَرَطَ في «المجتبى» سجودَ المسجودِ عليه على الأرضِ، فجُملة الشروطِ خمسةٌ، بل ستَّة بزيادةِ الزِّحام.

لكن في القهستاني عن «الأصل»: أنَّه يجوزُ ولو على ظهرِ غيرِ المصلِّي، ونقلَ الزاهديُّ جوازَه على ظهرِ كلِّ مأكولٍ، وفي القهستانيِّ عن صدر القُضاة[2]: أنَّه يجوزُ وإن كان سجودُ الثَّاني على ظهرِ

---

(١) أخرجه البخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هو: أحمد بن محمَّد بن محمَّد النسفيُّ البزدويُّ أبو المعالي بن أبي اليسر، عرف بالقاضي الصدر من أهل بخارى، تفقَّه على والده حتَّى برع في العلم ولقي الأكابر، ولي القضاء ببخارى وحُمدت سيرته وأملى فيها مدَّة، وورد مروًّا في الحجِّ، وحدَّث ببغداد، ورجع من الحج وتوفي بسرخس (ت٥٤٢هـ).

ذكر في «القِنية»: وفي «شرح القاضي الصدر»... إلخ، قال القرشي: القاضي الصدر: هو الإمام الفقيه محمَّدٌ المروزيُّ، وقاضي صدر أحمد بن محمَّد أبو المعالي ابن أبي اليسر، ولا أدري أهو أحد المذكورَين أم غيرهما. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ١١٨) (٢/ ٣٧٦) (٢/ ٣٨٢).

عليه[1]، وهو اختيارُ الفقيهِ، واختُلفَ في الجوازِ مع وضعِ قدمٍ واحدةٍ.

(وَ) يُشترطُ لصحَّةِ الركوعِ والسجودِ (تَقْدِيْمُ الرُّكُوْعِ عَلَى السُّجُوْدِ) كما يُشترطُ تقديمُ القراءةِ على ركوعٍ ....

الطحطاوي

الثَّالث، وفيه أنَّه في هذه الحالةِ يكونُ السَّاجدُ الثَّالثُ في صفةِ الرَّاكعِ أو أزيَدَ. ونقَلَ عن الجَلَّابيِّ[2]: أنَّه يُستحبُّ التَّأخيرُ حتَّى يزولَ الزِّحام ا.هـ

قوله: (وهو اختيارُ الفقيهِ) وقيل: إنَّ وضعَ اليدين والرُّكبتين سنَّة. وعليه يُقال: إنَّ الحديثَ يقتضي وجوبَ السُّجودِ على الأعضاءِ السَّبعة المصرَّح بها فيه، ولم يقولوا به، والجوابُ: أنَّ الاستدلالَ بهذا الحديث إنَّما هو على أنَّ محلَّ السُّجودِ هذه الأعضاءُ، لا أنَّ وضعَ جميعِها لازمٌ لا محالةَ، فوضعُ اليدين والركبتين سنَّةٌ عندنا؛ لتحقُّق السَّجدةِ بدونها؛ لأنَّ السَّاجدَ اسمٌ لِمَن وضعَ الوجهَ [أ/ ٩٥] على الأرضِ، وقد رُوي أنَّه ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يُصلِّي وهو عاقصٌ شعرَه كمَثَلِ الذي يُصلِّي وهو مكتوفٌ»[3]، فالتَّمثيلُ يدلُّ على نفيِ الكمال لا الجواز، كما في «العناية».

قوله: (واختُلف في الجواز) وظاهر ما في «مختصر الكرخي» و«المحيط» و«القدوري» عدمُ الجواز، قاله الزاهديُّ، كذا في «الشرح».

قوله: (ويُشترط لِصحَّة الرُّكوع والسُّجود... إلخ) مقتضاه أنَّه إذا رَكَعَ قبلَ أن يقرأ، أو سَجَدَ قبل أن يركعَ فسدت، وفي «الكافي» ما يفيده، وفيه مِن سجود السهو: لو قدَّم ركناً عن ركنٍ سجدَ للسَّهو. وهذا يقتضي وجوبَ رعايةِ التَّرتيب دون فرضيَّته، وفيه تناقضٌ.

وأجاب صاحبُ «جامع الفصولين» العلامةُ ابن قاضي سماونة في «شرح التَّسهيل»[4] بأنَّ معنى فرضيَّةِ التَّرتيب توقُّفُ صِحَّة الثاني على وجودِ الأوَّل، حتَّى لو رَكَعَ بعدَ السُّجود لا يكونُ السُّجود معتدّاً به، فيلزمُه إعادتُه، ومعنى وجوبِه أنَّ الإخلالَ به لا يُفسدُ الصَّلاةَ إذا أعادَه، ذكرَه السيِّد.

---

(١) البخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هو: أبو محمد طاهر صاحب «كتاب الصلاة». «كشف الظنون» (٢/ ١٠٨١)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٢٩٧).

(٣) بنحوه في «صحيح مسلم» (٤٩٢) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٤) هو: «التسهيل شرح لطائف الإشارات» في الفروع: كلاهما للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، المعروف: بابن قاضي سماونة، (ت٨٢٣هـ)، وهو: كتاب يغني عن أكثر ما في المطولات، جمع فيه: الأصول والفروع بأوجز العبارات، وترتيبه كترتيب «مجمع البحرين» إلا نادراً، وقد عده المولى محمد البركلي، من الكتب المتداولة الغير المعتبرة، وقد ألفه حال كونه محبوساً، ببلدة أزنيق. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٥١).

لم يبقَ بعدَه قيامٌ يصحُّ به فرضُ القراءةِ.

(وَ) يُشترطُ (الرَّفْعُ مِنَ السُّجُوْدِ إِلَى قُرْبِ القُعُوْدِ عَلَى الأَصَحِّ) عن الإمام؛ لأنَّه يُعدُّ جالساً بقربِه من القُعودِ، فتتحقَّقُ السجدةُ بالعودةِ بعدَه إليها، وإلَّا فلا.

وذكرَ بعضُ المشايخِ: أنَّه إذا زايلَ جبهتَه عن الأرضِ، ثم أعادَها جازَت، ولم يُعلَم له تصحيحٌ.

وذكرَ القُدوريُّ: أنَّه قَدرُ ما ينطلقُ عليه اسمُ الرفعِ. وجعلَه شيخُ الإسلامِ أصحَّ، ....

الطحطاوي

قوله: (لم يبقَ بعده قيامٌ يصحُّ به فرضُ القراءةِ) كما إذا رَكَعَ في ثانيةِ الفجرِ قبلَ القراءةِ ولم يقرأ بعدَ الرَّفعِ، فإنَّها تفسدُ، أمَّا إذا ترك القراءةَ في الأُوْليين من الرُّباعية وأدَّاها في الأخيرتين صحَّت؛ لوجودِ قيامٍ بعدَ هذا القيامِ يصحُّ فيه فرضُ القراءةِ، وكما إذا قَرَأَ بعدَ الرَّفع من الرُّكوع في الصُّورةِ السَّابقة، فإنَّها تصحُّ إذا أعادَ الرُّكوعَ؛ لأنَّه انتقضَ بوجودِ القراءةِ بعدَه، فليُتأمَّل.

قوله: (ويُشترط الرَّفع من السُّجود. . .إلخ) نقلَ السيِّد في «شرحِه» عن العلَّامة مسكين: أنَّ القَومَةَ من الرُّكوع والجَلسَة بين السَّجدتين فرضان عند أبي يوسف، ومُقتضاه أنَّه لو تركَ القَومةَ أو الجَلسة فَسَدت صلاتُه عندَه، خلافاً لهما.

وأمَّا الطُّمأنينة في الجَلسة بين السجدتين فواجبةٌ، وذكرَ المصنِّف في «حاشية الدرر» معزيًّا لـ: «البحر» ما نصُّه: ومُقتضى الدَّليل وجوبُ الطُّمأنينة في الأربعة، أي: في الرُّكوع والسُّجود وفي القَومَة والجَلسَة، ووجوبُ نفسِ الرَّفع من الرُّكوع والجُلوس بين السجدتين؛ للمُواظبةِ على ذلك كلِّه، وللأمر به في حديثِ المسيءِ صلاتَه، ولِما ذكره قاضيخان من لزوم سجودِ السَّهو بترك الرَّفع من الرُّكوع ساهياً، وكذا في «المحيط»، فيكونُ حكمُ الجَلسة بين السجدتين كذلك؛ لأنَّ الكلامَ فيهما واحدٌ، والقولُ بوجوبِ الكلِّ هو مُختار المحقِّق ابن الهمام وتلميذِه ابن أمير حاج، حتَّى قال: إنَّه الصَّواب. وتمامُه فيه.

قوله: (لأنَّه يُعدُّ جالساً بقربِه من القعودِ) لأنَّ ما قاربَ الشَّيءَ يُعطى حُكمَه.

قوله: (فتتَحقَّقُ السَّجدةُ) أي: الثانيةُ، وقوله: (بالعودِ بعدَه) أي: بعد القُرب من القعود.

قوله: (وذكرَ بعضُ المشايخ. . .إلخ) يَقرُب منه ما رواه الحسنُ أنَّه إذا رفعَ رأسَه بقدرِ ما تمرُّ فيه الرِّيحُ جازَ.

قوله: (وذكرَ القُدوريُّ) فرَّعَ بعضُهم عليه أنَّه لو سجَدَ على مُرتفعٍ فأُزيل، فسجَدَ ثانياً بلا رفعٍ أصلاً صحَّ عن الثانيةِ، وفيه تأمُّل.

قوله: (وجعَلَه شيخُ الإسلام أصحَّ) أي: في أداءِ الفرضِ وإن تحقَّقت معه الكراهةُ.

أو ما يُسمِّيه الناظرُ رافعاً.

(وَ) يُفترضُ (العَوْدُ إِلَى السُّجُوْدِ) الثانِي؛ لأنَّ السجودَ الثاني كالأوَّلِ، فرضٌ بإجماعِ الأمَّةِ، ولا يتحقَّقُ كونُه كالأوَّلِ إلَّا بوضعِ الأعضاءِ السبعةِ، ولا يوجدُ التكرارُ إلَّا بعدَ مزايلتِها مكانَها في السجودِ الأوَّلِ، فيلزمُه رفعُها، ثمَّ وضعُها؛ ليوجدَ التكرارُ، وبه وردَت السُّنَّةُ، كان ﷺ إذا سجدَ ورفعَ رأسَه من السجدةِ الأولى رفعَ يديهِ من الأرضِ، ووضَعهُما على فخذَيه[1]، وقال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[2]، وقال ﷺ: «إنَّ اليدينِ تسجدانِ كما يسجُد الوجهُ، فإذا وضعَ أحدُكم وجهَه فليضَعهُما، وإذا رفعَه فليرفَعهُما»[3].

وحكمةُ تكرارِ السجودِ: قيل: تعبُّديٌّ، ....

الطحطاوي

قوله: (أو ما يُسمِّيه النَّاظرُ رافعاً) هذه روايةٌ رابعةٌ عن الإمام، وقد علمتَ الأصحَّ.

قوله: (ويُفترضُ العَودُ إلى السُّجود) منه يُعلم أنَّ مرادَه بقولِه أوَّلاً: (السجود) السجدةُ الواحدةُ، لا الجنسُ، كما قدَّمناه.

قوله: (ولا يتحقَّق كونُه كالأوَّل إلَّا بوضعِ الأعضاءِ السَّبعةِ) أي: لا يتحقَّق كونُه فرضاً كالأوَّل إلَّا...إلخ، وفيه نظرٌ، فإنَّ الفرضيَّةَ كما قدَّمَه تتحقَّق بوضعِ الجبهة وإحدى اليدين والرُّكبتين وشيءٍ من أطرافِ أصابعِ القدمين.

قوله: (إلَّا بعد مزايلتِها مكانَها في السجود) فيه نظرٌ، فإنَّ الأصحَّ كما قدَّمَه اشتراطُ الرَّفعِ إلى قُربِ القُعود، وأمَّا المُزايلةُ فلم يصحِّح الاكتفاءَ بها أحدٌ، وكلامُه يُفيد أنَّه لا بدَّ من مُزايلة الأعضاءِ السَّبعة مكانَها، وهو ليس بشرطٍ إلَّا في الجبهة.

قوله: (وبه وَردت السنَّة) أي: بالرَّفع ثمَّ الوضعِ، مُسلَّمٌ أنَّ هذا هو السنَّة وليس ركناً، غير أن الدَّليل قاصرٌ على إفادة رفع الرَّأس واليدين ووضعِهما، وهو المطلوب، ولا يُفيد مُزايلة جميعِ أعضاءِ السُّجود كما ذكر.

قوله: (صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي) لا شكَّ في حمل الأمرِ هنا على النَّدب، وهو غيرَ المُدَّعَى.

قوله: (قيل: تعبُّديٌّ) أي: تعبَّدَنا به الحقُّ تعالى ولم نطَّلِع على حِكمتِه كعددِ الرَّكعات، فنفعلُه كما أمَرَنا، ولا نطلبُ فيه المعنى في قول الأكثر.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٣١، ومسلم: ١٥٣٧، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: ٨٩٢، والنسائي: ١٠٩٢، وأحمد: ٤٥٠١، ومالك: (١/ ١٦٣)، وعبد الرزاق: ٢٩٣٤، وابن خزيمة: ٦٣٠، والحاكم: ٨٢٣، والبيهقي: (٢/ ١٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقيل: ترغيماً للشيطانِ، حيثُ لم يسجُد مرَّةً، وقيل: لما أمرَ اللهُ بَني آدمَ بالسجودِ عندَ أخذِ الميثاقِ، ورفعَ المسلمونُ رؤوسَهم ونَظروا الكفَّارَ لم يَسجدوا، خَرُّوا سُجَّداً ثانياً؛ شُكراً لنعمةِ التوفيقِ وامتثالِ الأمرِ.

(وَ) يُفترضُ (القُعُوْدُ الأَخِيْرُ) بإجماعِ العلماءِ، وإن اختلَفوا في قدرِه، والمفروضُ عندَنا الجلوسُ (قَدْرَ) قراءةِ (التَّشَهُّدِ) في الأصحِّ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ حينَ علَّمَه التشهُّدَ: «إذا قُلتَ هذا، أو فعَلت هذا فقَد قَضيتَ صلاتَك، إن شئتَ ....

الطحطاوي

قوله: (وقيل: ترغيماً للشَّيطان) وقيل: لَمَّا سجدَ الملائكةُ لآدم عليه السلام حين أُمروا بالسُّجود له ولم يَسجد إبليسُ، فانقلبَ وجهُه إلى ظهرِه وظَهَرَ عليه شعورٌ كشُعُورِ الخنازيرِ، فسجدَ الملائكةُ ثانياً شكراً لتوفيقِ الله تعالى إياهم[1]، فأُمرنا بالسَّجدتين متابعةً لهم، وقيل: الأُولى لشكرِ الإيمانِ والثانيةُ لبقائِه، وقيل: الأُولى إشارةٌ إلى أنَّه خُلِقَ من الأرضِ والثانيةُ إشارةٌ إلى أنَّه يُعاد فيها.

قوله: (ويُفتَرَض القُعود الأخيرُ. . .إلخ) أي: الذي يقعُ آخرَ الصَّلاة وإن لم يتقدَّمه أوَّلُ، فيشملُ الصُّبحَ والجمعةَ وصلاةَ المسافرِ، واختُلف فيه، فقيل: ركنٌ من الأركان الأصليَّة. وإليه مالَ يوسف بن عاصم[2].

وفي «البدائع»: الصحيحُ أنَّه ليس بركنٍ أصليٍّ. ومفهومُه أنَّه ركنٌ زائدٌ، وهو خلافُ الظَّاهر، والظَّاهر أنَّه شرطٌ؛ لقولِهم: لو حَلَفَ لا يُصلِّي فقيَّدَ الرَّكعة بالسَّجدةِ يحنثُ وإن لم يُوجد قعودٌ، فلو كان ركناً لتوقَّفت الماهيَّةُ عليه، لكنَّها لم تتوقَّف عليه شرعاً، فليس بركن أصلاً، ولأنَّه [أ/٩٦] شُرع لغيره، وهو الخروجُ من الصَّلاة، ولأنَّ الصَّلاةَ أفعالٌ وُضِعَت للتَّعظيم، وأصلُه في القيام، ويزدادُ بالرُّكوع، ويتناهى بالسُّجود، والقعودُ ليس كذلك؛ لأنَّه من بابِ الاستراحة، فيتمكَّن الخللُ في كونِه ركناً، كما في «السراج» و«البحر» و«النهر» وغيرها.

وقوله: (ولأنَّه شُرع لغيره) أي: وهو الخروج من الصَّلاة، أي: لا قراءة التَّشهد، فلا يرِدُ أنَّ ما شُرع لغيره لا يكون آكدَ من ذلك الغير.

قوله: (بإجماعِ العلماء) إلَّا مالكاً، فإنَّه رُوي عنه أنَّه سنَّة.

قوله: (إذا قلتَ هذا) أي: التَّشهدَ، أي: وأنت قاعدٌ، فإنَّه لم يُعهَد تشهُّدٌ إلَّا في قعودٍ.

---

(١) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٢) كذا في النسخ، والصواب عصام بن يوسف كما في «البحر» وغيره. وهو: عصام بن يوسف بن ميمون، أبو عصيمة البلخي، شيخ بلخ في زمانه، كان صاحب حديث، وهو ثبت فيه، وروى عن ابن المبارك وشعبة والثوري، وروى عنه ابن أخيه عبد الله بن إبراهيم وأهل بلده (ت٢١٠هـ). «الجواهر المضية» (١/ ٣٤٧).

أن تَقُومَ فَقُم، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُد»[1]، علَّقَ تمامَ الصلاةِ به، وما لا يتمُّ الفرضُ إلَّا به فهوَ فرضٌ.

وزعمَ بعضُ مشايخِنا: أنَّ المفروضَ في القعدةِ ما يأتي فيه بكلمةِ الشهادتينِ، فكان فرضاً عمليًّا.

(وَ) يُشترطُ (تَأْخِيرُهُ) أي: القعودِ الأخيرِ (عَنْ الأَرْكَانِ) لأنَّه شُرعَ لختمِها، فيعادُ لسجدةٍ صُلبيَّةٍ تذكَّرَها.

(وَ) يُشترطُ لصحَّةِ الأركانِ وغيرِها (أَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظاً) فإذا ركعَ أو قامَ أو سجدَ نائماً لم يُعتدَّ به، وإن طرأَ فيه النومُ صحَّ بما قبلَه منه.

وفي القعدةِ الأخيرةِ خلافٌ:

قال في «منية المصلي»: إذا لم يُعِدها بَطلت.

وفي «جامع الفتاوى»: يُعتدُّ بها نائماً؛ لأنَّها ليسَت بركنٍ، ومبنَاها على الاستراحةِ، فيلائمُها النومُ.

قلتُ: وهو ثمرةُ الاختلافِ في شرطيَّتِها وركنيَّتِها.

الطحطاوي

قوله: (أن تقم) (أن) مصدريَّةٌ، ولعلَّ الرِّواية بإثباتِ الواو؛ إذ لا وجه لحذفِها.

قوله: (وإن شئت. . .إلخ) لعلَّه منسوخٌ، أو التَّخيير بالنَّظر لِما سنذكره.

قوله: (علَّق تمامَ الصَّلاة به) أي: بالقعود؛ لأنَّه لا يتخيَّر فيه، وإنَّما التَّخيير في التَّلفظ بالتَّشهد، ومعنى التَّخييرِ عدمُ توقُّف الماهيَّة عليه وإن كان واجباً.

قوله: (فيُعاد لسجدةٍ صلبيَّةٍ) مثلُها التِّلاويَّةُ، لا السهويَّةُ، فإنَّها ترفعُ التَّشهدَ لا القعودَ.

قوله: (تذكَّرَها) أي: بعد القُعود ولو بعدَ السَّلام قبل الكلام، كما في «الدر».

قوله: (وغيرِها) ظاهرُه يعمُّ الواجباتِ والسُّننَ والآدابَ، فلا يعتدُّ بها إلَّا بالاختيار، ويعمُّ الشرائطَ، وفيه أنَّ القعدةَ الأخيرة على القول بشرطيَّتِها لا يُشترط لها الاستيقاظُ، كما ذكره بعدُ.

قوله: (أو قامَ) وكذا لو قرأ على الأصحِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٩٧٠، وأحمد: ٤٠٠٦، والدارمي: ١٣٤١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٧٥)، وابن حبان: ١٩٦١، والدارقطني: (١/ ٣٥٣)، والبيهقي: (٢/ ١٧٤) كلهم بلفظ: «إن شئت أن تقوم فقم».

(وَ) يُشترطُ لصحَّةِ أداءِ المفروضِ إمَّا:

(مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ) يعني: صفةَ (الصَّلَاةِ، وَ) ذلك بمعرفةِ حقيقةِ (مَا فِيْهَا) أي: ما في جملةِ الصلواتِ (مِنْ الخِصَالِ) أي: الصفاتِ الفرضيَّةِ، يعني: كونَها فرضاً، فيعتقدُ افتراضَ ركعتَي الفجرِ، وأربعِ الظهرِ، وهكذا باقِي الصلواتِ (المَفْرُوْضَةِ) فيكونُ ذلكَ (عَلَى وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا عَنْ الخِصَالِ) أي: الصفاتِ (المَسْنُوْنَةِ) كالسُّنَنِ الرواتبِ وغيرِها، باعتقادِ سنيَّةِ ما قبلَ الظهرِ وما بعدَه، وهكذا، وليسَ المرادُ ولا الشرطُ أن يُميِّزَ ما اشتملَت عليه صلاةُ الصبحِ من الفرضِ والسُّنَّةِ، مثلُ اعتقادِ فرضيَّةِ القيامِ، وسنيَّةِ الثناءِ أو التسبيحِ.

(أَوْ اعْتِقَادِ) المُصلِّي (أَنَّهَا) أي: أنَّ ذاتَ الصلواتِ التي يفعلُها كلَّها (فَرْضٌ) كاعتقادِه أنَّ الأربعَ في الفجرِ فرضٌ، ويُصلِّي كلَّ ركعتينِ بانفرادِهما، ويأتي بثلاثٍ ثُمَّ ركعتينِ في المغربِ مُعتقداً فرضيَّةِ الخمس (حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوْضٍ) لأنَّ النفلَ يتأدَّى بنيَّةِ الفرضِ، أمَّا الفرضُ فلا يَتأدَّى بنيَّةِ النفلِ، كما في «التجنيسِ والمزيدِ»، و«الخلاصة».

الطحطاوي

قوله: (إمَّا معرفةُ...إلخ) هذه العبارةُ لا تُوفِي بمقصودِه، وهو أنْ يعتقدَ أنَّ الصلواتِ الخمس فرضٌ وغيرَها نفلٌ، بل صريحُها يُفيد أنَّه لا بدَّ من التَّمييز بين ما يُفترض في الصَّلاة وما يُسنُّ، وليس مراداً، ومقابلُه قولُه بعدُ: (أو اعتقادُ المصلِّي أنَّها فرضٌ) يعني أنَّ الشرطَ أحدُ الشَّيئين.

قوله: (يعني كونَها فرضاً...إلخ) هذا التَّفسيرُ لا تدلُّ عليه عبارةُ المصنِّف، وكان الأولى للمصنِّف الإتيانُ بعبارةٍ تفيدُ المقصودَ.

قوله: (يُميِّزها عن الخصالِ، أي: الصِّفاتِ المسنونة) فيه أنَّ أفرادَ السُّنن لا يُقال لها عرفاً: صفاتٌ مسنونةٌ، كما لا يُقال لجزئيَّاتِ الصَّلواتِ المفروضةِ: خصالٌ مفروضةٌ.

قوله: (ولا الشرطُ) عطفٌ على (المراد) لكنَّه يكونُ بعدم معرفةِ ذلك فاسقاً غيرَ مقبولِ الشَّهادة.

قوله: (ويُصلِّي كلَّ ركعتين بانفرادهما) فيه أنَّه إذا وصلَهما بما بعدَهما يلزمُ بناءُ النَّفلِ في الواقعِ على الفرض[1]، والثَّابتُ فيه الكراهةُ لا الفسادُ.

قوله: (ثمَّ ركعتين) أي: لتتميَّز صفةُ الفرض عن غيره، ولا يُشترط الفصل؛ لأنَّه عند وصْل الجميع يلزمُ عليه بناءُ النَّفل على الفرض، والثَّابت فيه الكراهةُ أيضاً.

قوله: (حتَّى لا يتنفَّل بمفروضٍ) معنى هذا التَّفريع أنَّه إنَّما حَكَم بصحَّةِ الفرض في هذه الصُّورة؛ لأنَّه نوى الفرضَ، فيسقط عنه، ولا يكون نفلاً، بل النَّفلُ ما زادَ وإن نواه فرضاً؛ لأنَّ النَّفلَ يتأدَّى بنيَّة الفرض، ولو حَذَف هذا التَّفريع ما ضرَّ.

---

(١) في (ن): (يلزم خلط النفل بالفرض).

ثُمَّ نبَّهَ على الأركانِ وغيرِها فقال:

(وَالأَرْكَانُ) المتَّفقُ عليها (مِنَ المَذْكُوْرَاتِ) التي علِمتَها فيما قدَّمناهُ بأكثرَ من سبعةٍ وعشرينَ (أَرْبَعَةٌ) وهي: (القِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوْعُ، وَالسُّجُوْدُ، وَقِيْلَ: القُعُوْدُ الأَخِيْرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ) رُكنٌ أيضاً، وقيل: شرطٌ، وقد بيَّنا ثمرةَ الخلافِ فيه، وقيل: التحريمةُ ركنٌ أيضاً.

(وَبَاقِيْهَا) أي: المذكوراتِ (شَرَائِطُ، بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوْعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا) وهو: الطهارةُ من الحدثِ والخبثِ، وسترُ العورةِ، واستقبالُ القِبلةُ، والوقتُ، والنيَّةُ، والتحريمةُ (وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا) وقد علمَت ذلكَ بفضلِ اللهِ ومَنِّهِ، وله الشكرُ على التوفيقِ لجمعِها بعدَ التفريقِ.

الطحطاوي

قوله: (بأكثرَ. . .إلخ) الصَّواب حذفُ الباء؛ لأنَّه المفعول الثاني لـ: (علم).

قوله: (وقيل: شرطٌ) قدَّمنا ترجيحه، قاله السيِّد.

قوله: (وقيل: التَّحريمة ركنٌ أيضاً) أشارَ إلى ضعفِه بـ: (قيل).

قوله: (وغيرُه شرطٌ لدوام صحَّتِها) كإيقاعِ القراءةِ في القيام، وكونِ الرُّكوع بعدَه، والسُّجودِ بعدَه، والاستيقاظ، والله أعلم.

* * *

(فَصْل فِي مُتَعلِّقَاتِ الشُّرُوْطِ وَفُرُوْعِهَا)

(تَجُوْزُ الصَّلَاةُ) أي: تَصحُّ (عَلَى لِبْدٍ) بكسرِ اللامِ وسكونِ الباءِ الموحدةِ (وَجْهُهُ الأَعْلَى طَاهِرٌ، وَ) وجهُه (الأَسْفَلُ نَجِسٌ) نجاسةً مانعةً؛ لأنَّه لثخانتِه كثوبينِ، وكلوحٍ ثخينٍ يُمكنُ فصلُه لوحينِ وأسفلُه نَجِسٌ تجوزُ الصلاةُ على الطاهرِ منه عندَهما، خلافاً لأبي يوسفَ؛ لأنَّه كشيئينِ فوقَ بعضِهما.

(وَ) تَصحُّ الصلاةُ (عَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ) لأنَّه كثوبينِ فوقَ بعضِهما.

الطحطاوي

(فصل في متعلِّقات الشروط وفروعِها)

عَطْفُ الفروعِ على ما قبله مِن عطف الخاصِّ على العامِّ.

قوله: (أي: تصحُّ) لا وجهَ لتحويل الجوازِ عن مدلولِه؛ لأنَّه لا حرمةَ في ذلك.

قوله: (على لِبْدٍ. . .إلخ) المراد به كلُّ ما كان له جرمٌ غليظٌ يصلح للشَّقِّ نصفين، كحجرٍ ولَبِنَةٍ وبِسَاطٍ، كما في «البدائع» و«الخانية» و«منية المصلِّي» وغيرها.

قوله: (وكلوحٍ) عطفٌ على (لِبْدٍ) والكاف اسمٌ بمعنى: مثل، ومثلُ ما ذُكر إذا كان الحشو نجساً والوجهان طاهران، وكذا جلد شاةٍ على صوفِها نجاسةٌ فاحشةٌ، كما في «البدائع» و«الخلاصة».

قوله: (عندهما، خلافاً لأبي يوسف) بالأوَّل أفتى الشيخ أبو بكر الإسكافي[(١)]، وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفصٍ الكبيرُ[(٢)]، فهما قولان مرجَّحان.

قوله: (إذا كانَ غيرَ مضرَّبٍ) هذا التَّفصيل مَشَى عليه صاحبُ «المجمع»، وذكر أنَّه الصحيحُ، والمرادُ بالمخيطِ غيرِ المضرَّبِ: ما كان جوانبُه مخيطةً ووسطُه غيرَ مخيطٍ مضرَّبٍ، وبالمُضرَّب ما كان جوانبُه مخيطةً ووسطُه مخيطاً مضرباً، وفي القهستانيِّ: وينبغي أن يُصلِّي على ظهارةِ نحوِ القَباءِ المتنجِّسِ البطانةِ، ويقوم على قَفَاه ساجداً على ذَيلِه ا.هـ.

---

(١) هو: محمَّد بن أحمد، أبو بكرٍ الإسكاف البلخيُّ، إمامٌ كبيرٌ جليل القدر، أستاذ أبي جعفرٍ الفقيه الهِندُوانيِّ وأبي بكرٍ الأعمشِ ومحمَّد بن سعيدٍ وبه انتفع وعليه تخرَّج، له «شرحٌ على الجامع الكبير» (ت ٣٣٦هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٨-٢/ ٢٣٩).

(٢) هو: أحمد بن حفصٍ، المعروف بأبي حفصٍ الكبير البخاريِّ، الإمامُ المشهورُ، والعَلَم المنشور، الذي شاع ذكره بين أهل الخِلاف والاتِّفاق، أخذ العلم عن محمَّد بن الحسن، وله أصحابٌ لا يُحصَون. ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٦٧)، و«الطبقات السنيَّة» (١/ ٣٤٢).

(وَ) تَصِحُّ (عَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ) من بساطٍ، أو حصيرٍ، أو ثوبٍ (وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ) لأنَّه ليسَ مُتلبِّساً به (عَلَى الصَّحِيْحِ).

(وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَي عِمَامَتِهِ) أو مِلحفتِه (فَأَلْقَاهُ) أي: الطرفَ النجسَ (وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ) لعدمِ تلبُّسه به (وَإِنْ تَحَرَّكَ) الطرفُ النجسُ بحركتِه (لَا تَجُوْزُ) صلاتُه؛ لأنَّه حاملٌ لها حُكماً، إلَّا إذا لم يَجد غيرَه للضرورةِ.

(وَفَاقِدُ مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ) المانعةَ (يُصَلِّي مَعَهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) لأنَّ التكليفَ بحسبِ الوسعِ.

(وَلَا) إعادةَ (عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَلَوْ حَرِيْراً) فإنَّه إن وَجدَ الحريرَ لزمَه الصلاةُ فيه؛ لأنَّ فرضَ السَّترِ أقوى من مَنعِ لُبسِه في هذه الحالةِ ....

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه ليس متلبِّساً به) ولأنَّ البِساطَ ونحوَه بمنزلةِ الأرض، فيُشترط فيه طَهارة مكانِ المصلِّي فقط، كذا في «الخانيَّة».

قوله: (لأنَّه حاملٌ لها حكماً) قال في «البحر»: لأنَّه بتلك الحركة يُنسب لحملِ النَّجاسة، بخلافِ مجرَّد المسِّ، كما في القهستاني.

قوله: (إلَّا إذا لم يجد غيرَه؛ للضَّرورة) أي: فتصحُّ الصَّلاة فيه؛ للضَّرورة، وهذا لا يظهرُ إلَّا في ساتر العورة، لا في العمامة والملحفة.

قوله: (وفاقدُ ما يُزيل به النَّجاسةَ... إلخ) بقصرِ (ما) فيتناول كلَّ المائعاتِ.

ومثل ما ذكر في المصنِّف إذا كان لا يُمكنه إزالتُها إلَّا بإظهارِ العورةِ عند غيرِ مَن يحلُّ نَظرُه إليه، قال الإمام البقالي: فإنْ كان على بدنِ المصلِّي نجاسةٌ لا يمكن غسلُها إلَّا بإظهارِ عورتِه يُصلِّي مع النَّجاسةِ؛ لأنَّ إظهارَ العورة منهيٌّ عنه، والغَسلُ مأمورٌ به، والأمرُ والنَّهيُ إذا اجتمعا كان النَّهي أَوْلى، كذا في «الشرح» عن «النهاية».

قوله: (ولا إعادةَ عليه) أي: إذا وَجدَ الْمُزيلَ وإن بقيَ الوقتُ؛ لِما ذكره المؤلِّف، [أ/٩٧] وسواءٌ كانت النَّجاسة في الثَّوبِ أو المكانِ، وعدمُ الوجودِ يشملُ الحقيقيَّ والحكميَّ بأن وَجدَ المزيلَ ولم يقدِر على استعمالِه؛ لمانعٍ كحبسٍ وعدوٍّ، كما في القهستاني.

قوله: (لزمه الصَّلاة فيه) ولا إثم عليه، ويأثمُ عند القُدرة على غيرِه مع صحَّة الصَّلاة.

قوله: (في هذه الحالة) وهي حالةُ الصَّلاة، وظاهرُه أنَّه لا يتعيَّن عليه لُبسه خارجَها، ويحرر. ويحتملُ أنَّ المرادَ بالحالةِ حالةُ كونِه حريراً، فيكونُ الكلامُ أعمَّ من كونِه في الصَّلاة، وليس لستر الظُّلمة

(أَوْ) كان (حَشِيْشاً، أَوْ طِيْناً) أو ماءً كَدِراً يُصلِّي داخلَه بالإيماءِ؛ لأنَّه ساترٌ في الجملةِ.

(فَإِنْ وَجَدَهُ) أي: الساترَ (وَلَوْ بِالإِبَاحَةِ، وَ) الحالُ أنَّ (رُبُعَهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِياً) على الأصحِّ كالماءِ الذي أُبيحَ للمُتيمِّمِ؛ إذ لا يلحقُه المانِّيَّةُ، ورُبعُ الشيءِ يقومُ مقامَ كلِّه في مواضعَ، منها هذا، ولم تقُم ثلاثةُ أرباعِه النجسةُ مقامَ كلِّه؛ للزومِ السترِ، وسقوطِ حُكمِ النجاسةِ بطهارةِ الربعِ.

(وَخُيِّرَ إِنْ طَهُرَ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِهِ) والصلاةُ فيه أفضلُ للسترِ، وإتيانِه بالركوعِ والسجودِ.

الطحطاوي

اعتبارٌ، كالسَّتر بالزُّجاج يصِفُ ما تحتَه، وثوبٍ رقيقٍ كذلك. واعلم أنَّ السَّتر حقُّ الخالقِ والمخلوقِ، فيجب في الخلوةِ على الأصحِّ إذا لم يكن الكشفُ لغرضٍ صحيحٍ. وقيل: لا يجبُ السَّتر عن نفسِه، وصُحِّحَ.

قوله: (أو حَشيشاً) مثلُه ورقُ الشَّجر.

قوله: (أو طِيناً) ولا يضرُّ تشكُّل العورةِ به، كتشكُّلِها بالتِصاقِ الثَّوب بها.

قوله: (أو ماءً كَدِراً) قَيَّدَ بالكَدِرِ؛ لأنَّ الصَّافيَ لا يصحُّ السَّترُ به، كما في «السراج».

قوله: (يُصلِّي داخلَه بالإيماءِ) ولا فرقَ بين صلاةِ الجنازةِ وغيرِها.

قوله: (ولو بالإباحةِ) أمَّا إذا لم يُبَح له لم تثبت قُدرتُه عليه، فيُصلِّي عُرياناً؛ لعدمِ جواز الانتفاعِ بملكِ الغيرِ بدونِ مسوِّغٍ شرعيٍّ.

وفي «الشِّلبي» عن «الغاية»: اختلَف المشايخُ في لزومِ شراء الثَّوب، بخلافِ الماء ا.هـ ولا تثبُت القدرةُ بالوعد به، لكنَّه يجب التَّأخير ما لم يَخَف القضاءَ عندهما، وعند محمَّدٍ يجبُ الانتظارُ مطلقاً.

قوله: (كالماءِ الذي أُبيح للمتيمِّم) أي: فيتعيَّن عليه استعمالُه.

قوله: (إذ لا يلحقُه المانِّيَّة) أي: كون المبيحِ يمُنُّ عليه بإباحةِ الثوبِ، وهو علَّةٌ لقولِه: (ولو بالإباحةِ).

قوله: (منها هذا) ومنها حَلْق رُبُع الرَّأس أو تقصيرُه في الإحلال من الإحرام والجنايةِ عليه.

قوله: (ولم تقم. . .إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ حاصله: لماذا اعتبرتُم الرُّبع الطَّاهرَ وقلتُم بطهارةِ كلِّه حُكماً، ولم تعتبروا ثلاثةَ أرباعِه النَّجِسةَ وتحكُموا بنجاسةِ جميعِه، والنَّظرُ اعتبارُ الأكثرِ؟ فأجاب عنه بأنَّ السَّترَ لازمٌ، وحكمُ النَّجاسةِ ساقطٌ شرعاً بطهارةِ الرُّبع؛ للزومِ السَّتر، فلذا اعتبرَ الرُّبع.

قوله: (وخُيِّرَ إن طَهُرَ أقلُّ من رُبُعه) حاصله أنَّه بالخيار بين أن يُصلِّي فيه، وهو الأفضل، وبين أن يُصلِّي عرياناً قاعداً يومئ بالرُّكوعِ والسُّجود، وهو يليهِ في الفضل؛ لِما فيه من سَتر العورةِ المغلَّظةِ،

وإن صلَّى عرياناً بالإيماءِ قاعداً صحَّ، وهو دونَ الأوَّلِ، أو قائماً جازَ، وهو دونَهما في الفضلِ؛ لأنَّ من ابتُلِيَ ببليَّتينِ يختارُ أهونَهما، وإن تساويتا تخيَّرَ.

(وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسِ الكُلِّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَاناً) لما قُلنا.

تنبيه: قال في «الدِّرايةِ»: لو سترَ عورتَه بجلدِ مَيتةٍ غيرِ مدبوغٍ، وصلَّى فيه لا تجوزُ صلاتُه، بخلافِ الثوبِ المُتنجِّسِ؛ لأنَّ نجاسةَ الجلدِ أغلظُ بدليلِ أنَّها لا تزولُ بالغسيلِ ثلاثاً، بخلافِ نجاسةِ الثوبِ. انتهى.

قلت: فيه نظرٌ؛ لأنَّه يَطهُرُ بما هو أهونُ من غسلِه كتشميسِه، أو جفافِه بالهواءِ.

(وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ العَوْرَةِ وَجَبَ) يعني: لزمَ (اسْتِعْمَالُهُ) أي: الاستتارُ به (وَيَسْتُرُ القُبُلَ وَالدُّبُرَ) إذا لم يَستُر إلَّا قدرَهما.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا قِيلَ: يَسْتُرُ الدُّبُرَ) ....

الطحطاوي

أو قائماً عرياناً بركوعٍ وسجودٍ، وهو دونهما في الفضل، أو مومياً، وهذا دونهما، وظاهر «الهداية» منعُه، فإنَّه قال في الذي لا يجدُ ثوباً: فإن صلَّى قائماً أجزأه؛ لأنَّ في القعود سترَ العورةِ الغليظةِ، وفي القيامِ أداءُ هذه الأركان، فيميلُ إلى أيِّهما شاء. قال الزيلعي: ولو كان الإيماءُ جائزاً حالةَ القيام لما استقامَ هذا الكلام ا.هـ قاله السيِّد.

قوله: (لأنَّ مَن ابتُلي ببليَّتين) كالصَّلاةِ في ثوبٍ نجسٍ بركوعٍ وسجودٍ وصلاتِه عرياناً قاعداً يومئ.

قوله: (يختارُ أهونَهما) كما لو كانت المرأةُ إذا صلَّت قائمةً ينكشفُ رُبُع عضوٍ منها، وإن صلَّت جالسةً استترت، تُصلِّي جالسةً؛ لأنَّ تركَ القيامِ أهونُ، كذا في «الشرح». وكذا يُصلِّي في الثَّوب النَّجس في الصُّورة السَّابقة.

قوله: (وإن تساوَيَتَا[1] تَخيَّر) كما في مسألة المتن، فإنَّه لو استتَر فاته فرضُ الطَّهارة، ولو صلَّى عرياناً فاتَه فرضُ السَّتر، وكلٌّ منهما فرضٌ من الشُّروط، فيُخيَّر.

قوله: (لِما قُلنا) مِن إتيانِه بالرُّكوع والسُّجود وسترِ العورة.

قوله: (قلتُ: فيه نظرٌ... إلخ) في النَّظر نظرٌ؛ لأنَّ الغَسلَ أهون من التَّشميس ووضعِه في الهواء؛ لأنَّه ليس المرادُ مطلقَ تشميسٍ ووضعٍ، بل هما مقيَّدان بإزالةِ النَّتَنِ والفسادِ، وقد يَستغرقُ ذلك اليومَ الكاملَ والأكثَرَ، بخلافِ الغَسل، فتأمَّل.

(١) كذا في النسخ، وصوابه: (تساوتا) كما لا يخفى.

لأنَّه أفحشُ في حالةِ الركوعِ والسجودِ، (وقيل): يَستُرُ (القُبُلَ) لأنَّه يَستقبلُ به القِبلةَ؛ ولأنَّه لا يَستتر بغيرِه، والدُّبرُ يَستترُ بالأليتينِ، وفيه تأمُّل؛ لأنه يَستترُ بالفخذينِ ووضعِ اليدينِ فوقَهما.

(وَنُدِبَ صَلَاةُ العَارِي جَالِساً بِالإِيْمَاءِ مَادًّا رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ) لما فيه من السترِ (فَإِنْ صَلَّى) العارِي (قَائِماً بِالإِيْمَاءِ، أَوْ) قائماً آتياً (بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ صَحَّ) لإتيانِه بالأركانِ، فيميلُ إلى أيِّهما شاءَ، والأفضلُ الأوَّلُ.

ولو صلَّى عارياً ناسياً ساتراً اختُلفَ في صحَّتِها.

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) حرًّا كان أو به رِقٌّ (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُنْتَهَى الرُّكْبَةِ) في ظاهرِ الروايةِ، سُمِّيَت عورةً؛ ....

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه أفحشُ) قال في «الدُّر»: التَّعليل يُفيد أنَّه لو صلَّى بالإيماء تعيَّن سترُ القُبُل، ثمَّ بعدَه الفَخِذ، ثمَّ بَطن المرأةِ وظهرها، ثمَّ الركبة، ثمَّ الباقي على السواء، كما في «سكب الأنهر» وغيره.

قوله: (وقيل: يستُر القُبُل) قال في «النهر»: والظَّاهر أنَّ الخلافَ في الأَوْلَويَّة.

قوله: (وفيه تأمُّل) أي: في التَّعليل الثاني.

قوله: (لأنَّه يستَتر بالفخذين. . .إلخ) يُمكن أن يُقال: معنى كونِه لا يستَتِر بغيره أنَّه لا يستَتِر بغير مشقَّة، أي: وستره بالفخذين فيه عُسرٌ، وستره باليدين يفوِّت عِبادةً أُخرى، وهي وضعهما حالَ القيام الحكميِّ تحتَ السُّرَّة، فتأمَّل.

قوله: (مادّاً رِجليه نحوَ القِبلة) هذا ما في «الذَّخيرة»، وفي «منية المصلِّي»: يقعدُ كما يقعدُ في الصَّلاة حالَ التَّشهد، وعليه فيَختلف فيه حالُ الرجل والمرأة.

قال في «البحر»: والذي يظهر ترجيحُه وأنَّه أَوْلى؛ لأنَّه يحصلُ به مِن المبالغةِ في السَّتر ما لا يحصلُ بالهيئةِ الثَّانية مع خلوِّها عن فعلِ ما ليس بأَوْلى، وهو مدُّ رِجليه إلى القِبلة من غير ضرورةٍ ا.هـ والخلاف في الأَولويَّة.

قوله: (فإن صلَّى العاري. . .إلخ) بقي أمرٌ رابعٌ ذَكَره في «البحر» و«النهر» عن «ملتقى البحار» وهو الصَّلاة قاعداً يركع ويسجد.

قوله: (ما بين السُّرَّة) أي: ما يُحاذي ذلك من سائر الجوانب، وقيل: ابتداؤها من السُّرَّة. وقيل: من المنبت.

لقُبحِ ظُهورِها، وغضِّ الأبصارِ عنها في اللغة.

وفي الشريعةِ: ما افتُرِضَ سَترُه.

وحدَّه الشارعُ ﷺ بقوله: «عورةُ الرَّجلِ ما بينَ سُرَّتِه إلى رُكبتَيه»[١]، وبقولِه ﷺ: «الركبةُ من العورةِ»[٢].

(وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ) أي: على الرَّجلِ (الأَمَةُ) القِنَّة، وأمُّ الولدِ، والمُدبَّرةُ، والمكاتبةُ،

الطحطاوي

وفي لفظِ (الرَّجُل) إشارةٌ إلى أنَّ الصَّبيَّ ليس كذلك، قال في «السراج»: الصَّغير جداً لا تكونُ له عورةٌ، ولا بأس بالنَّظر إليها ومسِّها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقبِّل ذكَرَي الحسنِ والحسين في صِغَرِهما[٣]، وكان يأخذُ [أ/٩٨] مِن أحدِهما ذَكَرَه ويجرُّه والصَّبيُّ يضحكُ[٤]، كذا في «الفتاوى»[٥] ا.هـ

وفي «البحر» عن «الظهيرية»: وحكم العورة في الرُّكبة أخفُّ منه في الفخِذ. وثمرتُه أنَّه لو رأى غيرَه مكشوفَ الرُّكبة يُنكر عليه برفقٍ ولا يُنازعُه إن ألحَّ، وإن رآه مكشوفَ الفخِذ يُنكر عليه بعُنفٍ ولا يضربُه إن ألحَّ، وإن رآه مكشوفَ السَّوأةِ أمرَه بستْرها وأدَّبه على ذلك إن ألحَّ، وإن رآه مكشوفَ ما بين السُّرَّة إلى العانةِ يُنكر عليه برفقٍ وينازعه إن ألحَّ ولا يؤدِّبُه؛ فإنَّه مُجتَهَدٌ فيه؛ لقول الفضلي[٦]: إنَّ ذلك ليس بعورةٍ؛ لتعامل العُمَّال بإبداءِ ذلك. وإن كانَ ضعيفاً.

قوله: (لقُبحِ ظهورِها) فهي من العَوَر، وهو النَّقص والقبح والعيب.

قوله: (إلى ركبتيه) وجه الاستدلال منه أنَّ كلمة (إلى) للغاية، فالرُّكبة غايةٌ، والغاية قد تدخل وقد تخرج، والموضعُ موضعُ احتياطٍ، فحكمْنا بدخولها احتياطاً، ولأنَّ الغايةَ تدخل في الْمُغيَّا بـ: (إلى) كما هو في آية الوضوء، وهذا بقطعِ النَّظر عمَّا يُؤخذ من الحديث الثاني، وإلَّا فهو صريحٌ في دُخولها.

---

(١) أخرجه الحاكم: ٦٤١٨، من حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، والدارقطني: (١/ ٢٣٠)، والبيهقي: (٢/ ٢٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والطبراني في «الأوسط»: ٧٧٦١، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/ ٢٣١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الدارقطني: أبو الجنوب ضعيف.

(٣) بنحوه في «الكبير» للطبراني (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وبنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٥١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله.

(٤) لم أجده، وذكره السرخسي في «المبسوط» (١٠/ ١٥٥).

(٥) «الفتاوى الظهيرية».

(٦) هو: محمَّد بن الفضل، أبو بكرٍ الفضليُّ الكَماريُّ العلَّامة الكبير، تفقَّه على أبي محمَّد السبذموني، وتفقَّه عليه القاضي أبو عليٍّ النسفيُّ، والإمام الحاكم عبد الرحمن الكاتب، قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: ورد نيسابور وأقام بها متفقِّهاً، ثمَّ قدمها حاجّاً فحدَّث بها، وكتب ببخارى، وعُقِدَ له مجلس الإملاء، من تصانيفه: «فوائد أبي بكرٍ»، (ت ٣٨١هـ). ينظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٠٧).

والمستسعاةُ عندَ أبي حنيفةَ؛ لوجودِ الرِّقِ (الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ) لأنَّ لهما مَزِيَّةً، فصدرُها وثديُها ليسا من العورةِ؛ للحرجِ.

(وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا) باطنَهما وظاهرَهما في الأصحِّ، وهو المختارُ، وذراعُ الحُرَّةِ عورةٌ في ظاهرِ الروايةِ، وهي الأصحُّ، وعن أبي حنيفةَ: ليسَ بعورةٍ،

الطحطاوي

قوله: (والمستسعاةُ) يعني مُعتَقَة البعضِ، وأمَّا المَرهونة إذا أعتقها الرَّاهن وهو مُعسرٌ فإنَّها حُرَّةٌ اتِّفاقاً.

قوله: (عند أبي حنيفة) وقالا: هي حُرَّةٌ مديُونةٌ.

قوله: (البطنَ والظَّهرَ) وأمَّا الجَنْب فإنَّه تبعٌ للبطن، كذا في «القنية» والأوجه أنَّ ما يلي البطنَ تبعٌ له، كما في «البحر» يعني وما يلي الظهرَ تبعٌ له، كما في «تحفة الأخيار».

والخُنثى المُشكل الرَّقيقُ كالأَمَة، والحرُّ كالحُرَّة.

قوله: (لأنَّ لهما مزيَّةً) أي: في الاشتِهاءِ، والمراد أنَّ لهما دخلاً في الشَّهوة، وفيه أنَّ الثَّديين أعظمُ دخلاً من هذه الحيثيَّة، والأولى في الاستدلال ما في «الشرح»: أنَّ عمر كان يضربُ الإماءَ إن تقنَّعن[1] ويقول: ألْقِ عنكِ الخِمَار يا دَفار[2]، وكانت جواريه تخدمْنَ الضِّيفان كاشفاتِ الرُّؤوسِ، مضطرباتِ الثَّديين[3].

قال بعضُ الفضلاء بحثاً: وظاهر ذلك أنَّه يُكره التَّقنُّع للأَمَة، وهو كذلك، لكن بالنِّسبة لزمن عمر رضي الله عنه، أمَّا في زماننا فينبغي أن يجب التَّقنُّع، لا سيَّما في الإماء البيض؛ لغلبة الفِسْق فيه.

قوله: (للحَرَج) من حيث إنها تُباع وتُشرى، وتَخرجُ لحاجةِ مولاها في ثيابِ مِهنتِها عادةً، فاعتُبِر حالُها بذوات المحارم في حقِّ جميع الرِّجال.

قوله: (وجميعُ بَدَن الحُرَّة) أي: جسدها.

قوله: (إلَّا وجهَها) ومنْعُ الشَّابة من كشفِه؛ لخوفِ الفِتنة، لا لأنَّه عَورةٌ.

قوله: (وهو الْمُختار) وإن كان خلافَ ظاهر الرِّواية.

قوله: (وعن أبي حنيفة ليس بعورةٍ) واختارَه في «الاختيار»؛ للحاجةِ للكشف للخِدمةِ، كما في «البحر».

(١) بنحوه في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٢٢٠)، و«مصنف» عبد الرزاق (٥٠٥٩)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (٦٢٣٦).

(٢) الدَّفَرُ: مصدر دَفِرَ، إذا خَبُثت رائحتُه، وبالسكون النَّتْنُ: اسمٌ منه، وفي الدعاء: دَفْراً له، أي: نَتْناً، ويُقال للأَمَة: يا دَفارِ، أي: يا مُنْتِنةُ، وهو في حديث عمر رضي الله عنه. ينظر «المغرب في ترتيب المعرب» مادة (د ف ر).

(٣) بنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٣٨) قال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة.

(وَ) إلّا (قَدَمَيْهَا) في أصحِّ الروايتينِ، باطنَهما وظاهرَهما؛ لعمومِ الضرورةِ ليسا من العورةِ.

فشعرُ الحُرَّةِ حتى المُسترسلُ عورةٌ في الأصحِّ، وعليه الفَتوى، فكَشفُ رُبعهِ يمنعُ صحَّةَ الصلاةِ، ولا يَحِلُّ النظرُ إليه مقطوعاً منها في الأصحِّ كشعرِ عانتِه، وذكرِه المقطوعِ.

وتقدَّمَ في الأذانِ أنَّ صوتَها عورةٌ، وليسَ المرادُ مجرَّدَ كلامِها، بل ما يَحصُل من تليينِه وتمطيطِه لا يَحِلُّ سماعُه.

الطحطاوي

قال الكمال: وصَحَّح بعضُهم أنَّه عورةٌ في الصَّلاة لا خارجها، ولا تَلَازمَ بين كونِه ليس بعورةٍ وجوازِ النَّظر إليه؛ لأنَّ حِلَّ النَّظرِ مَنوطٌ بعدمِ خشيةِ الشَّهوةِ مع انتفاءِ العورةِ، ولذا حرُم النَّظرُ إلى وجهِها ووجهِ الأَمْرد إذا شكَّ في الشهوة، ولا عورة ا.هـ

وفي الزاهدي عن الشيخين: أنَّ الذِّراعَ لا يمنع جوازَ الصَّلاة، لكن يُكره كشفُه، ككشف القَدَم، قهستاني.

قوله: (باطنَهما وظاهرَهما) أي: في الصَّلاة وخارجَها، وقال الأقطع في «شرحه»: الصَّحيح أنَّهما عورةٌ؛ لظاهرِ الخَبَر.

وفي «الاختيار»: الصَّحيح أنَّ القَدَم ليست بعورةٍ في الصَّلاة، وهي عورةٌ خارجَها.

قال في «الشرح»: والتَّحقيق أنَّ القَدَم ليست بعورةٍ في الصَّلاة كما ذكَرْنا.

قوله: (في الأصحِّ) احترزَ به عن رواية «المنتقى» أنَّه ليس بعورةٍ، وبه قال [أبو] عبد الله البلخيُّ[1]، قال في «النهر»: والحاصلُ أنَّ له اعتبارين، فهو مِن البَدَن في حقِّ العَورة، وليس منه في حقِّ الغسل ا.هـ يعني: إذا كان مَضفوراً.

قوله: (ولا يحِلُّ النَّظر إليه مَقطوعاً منها في الأصحِّ) وقيل: يحلُّ كما يحلُّ النَّظر إلى ريقِها ودمِها.

قوله: (أنَّ صوتَها عورةٌ) هو ما في «النوازل»، وجَرَى عليه في «المحيط» و«الكافي» حيث علَّلا عدمَ جهرِها بالتَّلبيةِ بأنَّ صوتَها عورةٌ.

قال في «الفتح»: وعلى هذا لو قيل: إذا جهَرَت بالقراءةِ في الصَّلاة فَسَدت كان متَّجهاً.

لكن قال ابنُ أمير حاج: الأشبهُ أنَّه ليس بعورةٍ، وإنَّما يُؤدِّي إلى الفِتنة، واعتمدَه في «النهر»، أفاده السيِّد.

---

(١) هو: محمَّد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله البلخي، يلقب محمش بالحاء المهملة والشين المعجمة، شيخ أصحاب أبي حنيفة بنيسابور، بإزاء محمَّد بن يحيى الذهلي لأصحاب الحديث، قيل: إنَّه رأى النضر بن شميل ولم يسمع منه، وسمع بخراسان عصام بن يوسف شيخ الحنفية والجارود بن يزيد صاحب أبي حنيفة، وقال الحاكم: مات سنة تسع وخمسين ومائتين رحمه الله. ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٤٤).

(وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ العَوْرَةِ) الغليظةِ أو الخفيفةِ من الرَّجلِ والمرأةِ (يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ) مع وجودِ الساترِ، لا ما دونَ ربعِه.

والركبةُ مع الفخذِ عضوٌ واحدٌ في الأصحِّ، ....

الطحطاوي

وظاهرُ هذا أنَّ الخلافَ في الجهرِ بالصَّوت فقط، لا في تمطِيطِه وتليينِه، وهو يُنافي ما قاله المصنِّف، ونقله المقدسيُّ عن أبي العبَّاس القرطبي في كتابه في السَّماع[1] ونصُّه: ولا يَظُنَّ مَن لا فِطنةَ له أنَّا إذا قلنا: صوتُ المرأة عورةٌ أنَّا نُريد بذلك كلامَها؛ لأنَّ ذلكَ ليس بصحيحٍ، فإنَّا نُجيزُ الكلامَ من النِّساء الأجانب، ومُحاورتَهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نُجيز لهنَّ رفعَ أصواتِهنَّ ولا تمطيطَها ولا تليينَها وتقطيعَها؛ لِما في ذلك من استمالةِ الرِّجال إليهنَّ، وتحريكِ الشهواتِ منهم، ومِن هذا لم يَجُز أن تؤذِّن المرأة ا.هـ.

قوله: (وكشفُ رُبُع عضوٍ...إلخ) هذا بالنَّظر إلى الصَّلاة، وإلَّا فحُرمة الكشف والنَّظر لا تتقيَّد برُبُع العضو، بل القليلُ والكثيرُ سواءٌ، كما في «تحفة الأخيار».

قوله: (الغليظةِ والخفيفةِ) هذا التَّقسيم بالنَّظر إلى النَّظر[2]، وإلَّا فالحكمُ في الصَّلاة متَّحدٌ.

قوله: (يَمنع صحَّة الصَّلاةِ) أي: إذا كان قَدرَ أداءِ ركنٍ عند أبي يوسف، ومحمَّدٌ اعتبرَ أداءَ الرُّكنِ حقيقةً، والمُختار قولُ أبي يوسف؛ للاحتياط، [أ/٩٩] كما في الحلبي.

زاد في «منية المصلِّي» اعتبار أداء الرُّكن[3] مع سنَّتِه، قال شارحها البرهان الحلبي: وذلك مقدارُ ثلاث تسبيحاتٍ. وقال ابنُ أمير حاج: وهذا تقييدٌ غريبٌ، ووجهُهُ قريبٌ.

وقيَّد بعضُهم الكشفَ بكونِه بغير صُنعه، أمَّا لو كشَفَه بفعلِه فَسَدت للحال بلا خلافٍ، قهستاني عن «المنية»، وعَزَاه في «البحر» إلى «القنية»، وجَرَى عليه صاحب «الدر». قال في «البحر»: وهذا تقييدٌ غريبٌ، والمذهبُ الإطلاق.

واعلم أنَّ الانكشافَ الكثيرَ في الزَّمنِ القليلِ لا يمنعُ، كالقليلِ في الكثيرِ، ويمنعُ الكثيرُ في الكثيرِ، واعتبارُ رُبُع العضوِ قولُهما، واعتبرَ أبو يوسف انكشافَ الأكثر، وفي النِّصف عنه روايتان، كما في «الملتقى».

قوله: (مع وجودِ السَّاتر) قيَّد به؛ لأنَّ فاقدَه يُصلِّي عارياً.

قوله: (والرُّكبة مع الفخذِ عضوٌ) وليست عضواً على حِدةٍ في الحقيقة؛ إذ هي ملتقى عَظْمِ الفخِذ والسَّاق، قلت: وينبغي أن يكونَ المَرفِق تبعاً للعضُد، والرُّسغُ تبعاً للذِّراع، قاله بعضُ الفضلاء.

---

(١) هو «كشف القناع عن الوجد والسماع»: لأبي العبَّاس أحمد بن عمر القرطبيِّ، (ت٦٥٦هـ) أجاد فيه، وأفاد. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٩٣).

(٢) أي: هذا التقسيم باعتبار النَّظر إلى العورة.

(٣) (اعتبار أداء الركن) ليست في (ن).

وكعبُ المرأةِ مع ساقِها، وأذنُها بانفرادِها عن رأسِها، وثديُها المنكسرُ، فإن كانت ناهداً، فهو تبعٌ لصدرِها، والذَّكرُ بانفرادِه، والأنثيانِ بلا ضمِّهما إليه في الصحيحِ، وما بينَ السُّرَّةِ والعانةِ عضوٌ كاملٌ بجوانبِ البدنِ، وكُلُّ أليةٍ عورةٌ، والدُّبرُ ثالثُهما في الصحيحِ.

(وَلَوْ تَفرَّقَ الانْكِشَافُ عَلَى أَعْضَاءٍ مِنَ العَوْرَةِ، وَكَانَ جُمْلَةُ مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبُعَ أَصْغَرِ الأَعْضَاءِ المُنْكَشِفَةِ) يعني التي انكشفَ بعضُها (مَنَعَ) صحَّةَ الصلاةِ إن طالَ زمنُ الانكشافِ بقَدرِ أداءِ رُكنٍ (وَإِلَّا) أي: وإن لم يبلُغ رُبعَ أصغرِها، أو بلغَ ولم يَطُل زمنُ الانكشافِ (فَلا) يمنعُ الصحةَ؛ للضرورةِ، سواءٌ الغنيُّ والفقيرُ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ) بنفسِه (لِمَرَضٍ) أو خشيةِ غرقٍ وهو على خشبةٍ (أَوْ عَجَزَ عَنْ النُّزُوْلِ) بنفسِه (عَنْ دَابَّتِهِ) وهي سائرةٌ، أو كانت جَموحاً، أو كان شيخاً كبيراً لا يُمكنُه الركوبُ إلَّا بمُعينٍ (أَوْ خَافَ عَدُوًّا) آدميًّا أو سَبُعاً، على نفسِه، أو دابَّتِه، أو مالِه، أو أمانتِه، أو اشتدَّ الخوفُ لقتالٍ، أو هربَ من عدوٍّ راكباً (فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ) للضَّرورةِ (وَ) قِبلةُ الخائفِ جهةُ (أَمْنِهِ).

ولو خافَ أن يراهُ العدوُّ إن قعدَ صلَّى مضطجعاً بالإيماءِ إلى جهةِ أمنِه.

والقادرُ بقدرةُ الغيرِ ليس قادراً عندَ الإمامِ، خلافاً لهما، وإذا لم يجِد أحداً فلا خلافَ في الصحةِ.

الطحطاوي

قوله: (وكعبُ المرأةِ مع ساقِها) أي: عضوٌ، وكذا يُقال فيما بعدَه.

قوله: (والأُنثيان بلا ضمِّهما إليه)، فإنَّهما معاً عضوٌ واحدٌ، والصَّواب (الأُنثَيان) بالألف.

قوله: (وكلُّ أَلْيَةٍ عَورةٌ) صوابُه: عضوٌ، كما قالَه السيِّد.

قوله: (أو خشيةِ غَرقٍ) أو حصولِ ضررٍ شديدٍ عند الاستقبال، أفاده «الشرح».

قوله: (وهي سائرةٌ) قيْدٌ اتِّفاقيٌّ، ولذا لم يذكره السيِّد.

قوله: (لا يُمكنه الرُّكوب إلَّا بمُعينٍ) راجعٌ إلى المسألتين.

قوله: (أو هربَ من عدوٍّ راكباً) قيَّد بقوله: (راكباً)؛ لأنَّه لو هَرَب ماشياً لا تجوز صلاتُه.

قوله: (فقِبلتُه جهةُ قُدرتِه) فيومئ على الدَّابة واقفةً إن قَدر، وإلَّا فسائرةً، ويتوجَّه إلى القِبلة إن قَدر وإلَّا فلا، وهذا في الفرض.

قوله: (والقادرُ. . .إلخ) قال في «الشرح»: وقيَّدنا بالعجزِ عن الاستقبال والنزولِ بنفسه؛ لأنَّ القادرَ. . .إلخ، فهو بمنزلةِ التَّعليل لقوله: (ومَن عجز. . .إلخ) المقيَّد بقولِه: (بنفسه).

(وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ) جهةُ (القِبْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ) من أهلِ المكانِ، ولا ممَّن له عِلمٌ، أو سألَه فلم يُخبرْه (وَلَا مِحْرَابٌ) بالمحلِّ (تَحَرَّى) أي: اجتهدَ، وهو: بَذلُ المجهودِ لنيلِ المقصودِ ولو سجدةَ تلاوةٍ.

ولا يجوزُ التحرِّي مع وضعِ المحاريبِ؛ لأنَّ وضعَها في الأصلِ بحقٍّ، ومن ليسَ من أهلِ المكانِ والعلمِ لا يُلتفَت إلى قولِه، وإن أخبرَه اثنانِ ممَّن هو مسافرٌ مثلُه؛ لأنَّهما يُخبرانِ عن اجتهادٍ، ولا يَتركُ اجتهادَه باجتهادِ غيرِه، وليسَ عليه قَرعُ الأبوابِ للسُّؤالِ عن القِبلةِ، ولا مسُّ الجُدرانِ خشيةَ الهوامِّ، وللاشتباهِ بطاقٍ غيرِ المحرابِ.

وإذا صلَّى الأعمَى ركعةً لغيرِ القِبلةِ، فجاءَه رجلٌ وأقامَه إليها واقتدَى به، فإن لم يكُن حالَ افتتاحِه عندَه مُخبرٌ، فصلاةُ الأعمَى صحيحةٌ؛ لأنَّه يلزمُه مسُّ الجدرانِ، وإلَّا فهي

الطحطاوي

قوله: (ومَن اشتبهَت عليه القِبلة) بأن انطمسَت أعلامُها، وأمَّا إذا كانت السماءُ مُصْحِيَةً مثلاً وهو لا يعرفُ الأدلَّةَ مع ظهورِها فهل يجوزُ له التَّحري ويُعذرُ بالجهل؟ قال بعضهم: لا ولا، وقال ظهير الدين المرغينانيُّ: يجوز. قال في «الجوهرة»: وظاهر كلام القُدوريِّ يُشير إليه ا.هـ

قوله: (ولم يكن عنده مُخبرٌ) قال في «الجوهرة»: وحدُّ الحضرة -أي: المعبَّر عنها هنا بـ: (عند)- أن يكونَ بحيثُ لو صاحَ سمعَه، ويُقبَل فيها قولُ العدلِ، ذكرَه ابنُ أمير حاج، ولو كانَ عبداً أو أمةً، ويتحرَّى في خبرِ الفاسقِ والمستورِ ثمَّ يعملُ بغالبِ ظنِّه، كما في حظر «الدر المختار».

قوله: (أو سألَه فلم يُخبره) الذي هو مِن أهلِ المكان، أو الذي عندَه علمٌ وإن لم يكن من أهلِه.

قوله: (ولو سجدةَ تلاوةٍ) أي: ولو كان المتحرَّى فيه سجدةَ تلاوةٍ، ومثلُها صلاةُ الجنازةِ، كما في «الجوهرة»، ويجب الأخذُ بقولِ المُخبرِ العدلِ وإن خالفَ رأيَه؛ لأنَّ الإخبارَ أعلى من التَّحرِّي.

وفي «غاية البيان» و«العناية»: أنَّه يجبُ الاستخبار.

قوله: (ولا يجوزُ التَّحري مع المحاريب) لأنَّها من جُملةِ الأدلَّة، خُصوصاً محرابَ المدينةِ الشَّريفة؛ لأنَّه موضوعٌ بالوحي، فيجبُ اتِّباعُ المحراب، ولا يجوزُ له التَّحرِّي، كما في «التَّبيين»، وذكر في «الخانية» جوازَه معها.

قوله: (وإن أخبرَه اثنان. . .إلخ) (إن) وصليَّة.

قوله: (واقتدَى به) الأَولى حذفُه؛ لأنَّ المقصودَ إفادةُ عدم صحَّةِ اقتدائه به، وقد أفادَه بعدُ.

قوله: (فصَلاةُ الأعمى صحيحةٌ) نظيرُه ما إذا دخلَ المسجدَ رجلٌ وهو مُظلمٌ وصلَّى المغربَ، فلمَّا فَرَغ مِن صلاته جيءَ بالسِّراج فإذا هو صلَّى إلى غير القِبلة -أي: صلَّاها بالتَّحري- جاز ولا إعادةَ عليه، أفادَه في «الشرح».

فاسدةٌ، ولا يَصحُّ اقتداءُ الرَّجلِ به في الصورتينِ؛ لقدرتِه في الأولى، وعِلمِ خطئِه في الثانيةِ.

(وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) أي: المُتحرِّي (لَوْ) عَلِمَ بعدَ فراغِه أنَّه (أَخْطَأَ) الجهةَ؛ لقولِ عامرِ بنِ عقبةَ رضي الله عنه: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في ليلةٍ مُظلمةٍ، فلم نَدرِ أينَ القِبلةُ؟ فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حِيالِه، فلمَّا أصبَحنا ذكرنَا ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فنزلَت آيةُ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][(١)].

وليسَ التحرِّي للقِبلةِ مثلَ التحرِّي للتوضُّؤِ والساترِ، فإنَّه إذا ظهرَ نجاسةُ الماءِ أو الثوبِ أعادَ؛ لأنَّه أمرٌ لا يَحتملُ الانتقالَ، والقِبلةُ تحتملُه كَما حُوِّلت عن المقدسِ إلى الكعبةِ.

(وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ) أو تبدَّلَ اجتهادُه (فِي صَلَاتِهِ اسْتَدَارَ) من جهةِ اليمينِ، لا اليسارِ (وَبَنَى) على ما أدَّاه بالتحرِّي؛ لأنَّ تبدُّلَ الاجتهادِ ....

الطحطاوي

قوله: (لقدرتِه في الأُوْلى) فيه أنَّ الأُوْلى مفروضةٌ فيما إذا لم يجد مُخبراً عند افتتاحِه، فكيف يكون قادراً، إذ لو كان قادراً لفسدَت، وقد ذكر أنَّها صحيحةٌ.

وكلامُه في «الشرح» أحسنُ من هذا، فإنَّه قال ناقلاً عن «التَّجنيس والمزيد»: الأعمى إذا صلَّى ركعةً إلى غير القبلة فجاء رجلٌ وسوَّاه وأقامَه إلى القِبلة واقتدى به فهذا على وجهين، إمَّا أنَّه يجدُ عند الافتتاح إنساناً يسألُه، أو لم يجد، ففي الوجه الأَوَّل لا تجوز صلاتُه ولا الاقتداءُ به؛ لأنَّه قادرٌ على أداء الصَّلاة إلى جهةِ الكعبة، وفي الوجهِ الثَّاني تجوزُ صلاةُ الإمام، أي: الأعمى؛ لأنَّه عاجزٌ، ولا تجوز صلاةُ المقتدي؛ لأنَّ عندَه صلاةُ إمامه على الخطأ ا.هـ وهي عبارةٌ لا غُبار عليها.

قوله: (ولا إعادةَ عليه لو أخطأ) ولو بمكَّة والمدينةِ على الأصحِّ.

قوله: (عامرِ بنِ عقبةَ) الذي في «الشرح»: ابنِ ربيعة.

قوله: (على حِيالِه) أي: على حِدتِه.

قوله: (كما حُوِّلت عن المقدسِ) بصيغةِ اسمِ المفعول مِن قُدِّس، أو على وزن مَجْلِس، وهو على تقدير مُضافٍ، أي: بيتِ المقدسِ.

قوله: (أو تبدَّل اجتهادُه) ولو إلى الجهة الأولى على الأَوْجه، كما في «سكب الأنهر».

قوله: (من جهةِ اليمين) ينبغِي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب، كذا بحثَه بعضُهم، ومحلُّه ما لم يكن العملُ من جهة اليمين أكثرَ، وإلَّا كان المستحبُّ التَّوجهَ إلى ما هو قليلُ العمل.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وبنحوه ابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ١١)، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

كالنسخِ، وأهلُ قُباءٍ استَداروا في الصلاةِ إلى الكعبةِ حينَ بَلغَهم النسخُ، واستحسنَه النبيُّ ﷺ[(١)]، وإن تذكَّرَ سجدةً صُلبيَّةً بطلَت صلاتُه.

(وَإِنْ شَرَعَ) من اشتبهَت عليه (بِلَا تَحَرٍّ) كان فِعلُه موقوفاً، فلو أتمَّها (فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ) من الصلاةِ (أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ) لأنَّه بتبيُّنِ الصوابِ بطلَ الحكمُ بالاستصحابِ، وثبتَ الجوازُ من الصلاةِ.

(وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيْهَا) ولو بغالبِ الظنِّ (فَسَدَتْ) لأنَّ حالَته قويَت به، فلا يَبني قويًّا على ضعيفٍ، خلافاً لأبي يوسفَ رحمَه اللهُ (كَمَا) فسدَت فيما (لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلاً) لأنَّ الفسادَ ثابتٌ ....

الطحطاوي

قوله: (كالنَّسخِ) فلا يبطُل العمل السَّابق، وإنَّما يمتنعُ العمل به في المستقبل.

قوله: (وأهلُ قُباء) بالضمِّ والمدِّ: قريةٌ من قرى المدينةِ، يُصرف ولا يُصرف، كما في «المغرب». ومِن العرب مَن يقصُره ويصرِفُه ويجعلُه مذكَّراً، ومنهم مَن [أ/ ١٠٠] يؤنِّثُه فلا يصرِفُه.

قوله: (وإن تذكَّرَ سجدةً صُلبيَّةً) أي: بعد الاستدارة، أي: أنَّه تركَها.

قوله: (بطلَت) وجهُهُ أنَّه إذا أدَّاها في جهةِ ركعتِها التَّي تحوَّل عنها فقد أدَّاها إلى غيرِ القِبلة الآن، وإن أدَّاها إلى جهةِ تحرِّيه الآن أدَّاها إلى غيرِ القِبلة التي كانت لركعتِها، والرَّكعة الواحدةُ لا تكون لقِبلتين.

قوله: (لأنَّه بِتبيُّن الصَّواب. . . إلخ) ولأنَّ ما فُرِض لغيره يُراعَى حصولُه لا تحصيلُه، كالسَّعي إلى الجُمُعة، بيانُه أنَّ جهةَ التَّحرِّي وإن كانت هي القِبلة حالَ الاشتباهِ لكنَّ التَّحرِّي لم يُقصد لذاتِه، وإنَّما قُصد للإصابةِ، فإذا حَصَلت أغنَت عنه.

قوله: (بطلَ الحكمُ بالاستصحابِ) أي: استصحابِ الحال، أي: حالِ الذي اشتبَه عليه القِبلةُ، فإنَّ حالَه عند عدمِ التَّحرِّي الفسادُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ بدون التَّحرِّي عند الاشتِباه فاسدةٌ.

قوله: (مِن الصَّلاة) أي: مِن أوَّل الصَّلاة.

قوله: (قَويت به) أي: بالعلمِ، وبقي مِن الصُّورِ ما إذا علِم بخطئه فيها أو بعدَها، والصَّلاةُ فاسدةٌ فيهما.

قوله: (خلافاً لأبي يوسف) فإنَّه يقولُ بالصِّحَّة؛ لأنَّه لو قَطَع استأنفَ إلى غيرِ تلك الجهةِ، فلا يُعيد.

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٧٦، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال البغوي في «شرح السنة»: (٢/ ٣٢٤): كانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

باستصحابِ الحالِ، ولَم يرتفِع بدليلٍ، فتقرَّرَ الفسادُ؛ لأنَّ المشروطَ لم يَحصل حقيقةً ولا حُكماً.

وإذا وقعَ تحرِّيه إلى جهةٍ، فصلَّى إلى غيرِها لا تجزئُه؛ لتركِه الكعبةَ حُكماً في حقِّه، وهي الجهةُ التي تحرَّاها ولو أصابَ، خلافاً لأبي يوسفَ في ظهورِ إصابَته، وهو يَجعلُه كالمُتحرِّي في الأواني إذا عدلَ عن تحرِّيه، وظهرَ طهارةُ ما توضَّأَ به صحَّت صلاتُه.

وعلى هَذا لو صلَّى في ثوبٍ وهو يَعتقدُ أنَّهُ نجسٌ، أو أنَّهُ مُحدِثٌ، أو عدمَ دخولِ الوقتِ، فظهرَ بخلافِه لا تجزئُه، وإن وُجدَ الشرطُ لعدمِ شرطٍ آخرٍ، وهو فسادُ فعلِه ابتداءً

الطحطاوي

قوله: (باستصحابِ الحال) هو الفسادُ لتركِ التَّحرِّي عند الاشتِباه.

قوله: (ولم يرتفعْ بدليلٍ) بخلافِ ما إذا تبيَّنَ صوابُه كما سبق.

قوله: (لم يحصُل حقيقةً) وهو استقبالُه يقيناً.

قوله: (ولا حُكماً) أي: بالتَّحرِّي، والحاصلُ أنَّه إمَّا أن لا يَشُكَّ ولا يتحرَّى، وجوابُه أنَّ صلاتَه على الجواز ما لم يتبيَّن له الخطأ، وإمَّا أن يَشُكَّ ولا يتحرَّى، وهي على الثَّلاثةِ أوجهٍ التي ذَكَرَها المصنِّف، وإمَّا أن يَشُكَّ ويتحرَّى، وهو أصلُ المسألة.

قوله: (لا تُجزئه) وعن أبي حنيفة: يُخشى عليه الكفرُ ولا يكفر.

وفي «الظهيرية»: ومَن صلَّى إلى غيرِ جهةِ الكعبةِ لا يكفُر، هو الصَّحيح؛ لأنَّ تركَ جهةِ الكعبةِ جائزٌ في الجُملةِ، بخلافِ الصَّلاة بغير طهارةٍ؛ لعدمِ الجواز مع عدمِها بحالٍ، واختارَه الصدرُ الشهيد. وفيه أنَّه يجوزُ لفاقدِ الطَّهورين الصَّلاةُ مع عدمِها.

فرعٌ:

إذا تحرَّى ولم يقع تَحرِّيه على شيءٍ فقيل: يُؤخِّر، وقيل: يُخيَّر، وقيل: يُصلِّي إلى الجهاتِ الأربعِ، وهو الأحوط، كما في «الفتح»، ومع هذا لو صلَّى إلى جهةٍ واحدةٍ جازَ وإن أخطأ فيه، كما في «الظهيرية».

قوله: (خلافاً لأبي يوسف) هو غيرُ ظاهرِ الرِّواية عنه، كما في القهستاني.

قوله: (وعلى هذا) أي: على ما تقدَّم مِن أنَّه لا عِبرةَ للإصابةِ إذا صلَّى إلى غيرِ جهةِ تحرِّيه، أو على هذا الخلاف.

قوله: (وهو فسادُ فِعلِه ابتداءً) الذي في «الشرح»، وهو ألَّا يُحكم بفسادِ فعله ابتداءً؛ لأنَّه حينئذٍ لا تكونُ نيَّتُه صحيحةً؛ لعدمِ الجزم ا.هـ وهو المُناسب.

لعدمِ الجزمِ، وأمَّا في الماءِ فقد وُجِدَت الطهارةُ حقيقةً والنِّيَّةُ.

(وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ) في ظُلمةٍ (وَجَهِلُوْا حَالَ إِمَامِهِمْ) في توجُّهه (تُجْزِئُهُمْ) صلاتُهم إِلَّا مَن تقدَّمَ على إمامِه كما في جوفِ الكعبةِ؛ لما قدَّمناه.

الطحطاوي

قوله: (والنيَّةُ) أي: نيَّةُ الطَّهارةِ، فيه أنَّ النيَّةَ وجودُها لا يُشترط، والذي في «الشرح»: وفي الماء الذي عَدَلَ إليهِ وُجِدَ الجزمُ بالنيَّةِ والطهارةُ حقيقةً فصحَّت.

قوله: (وجَهِلوا حالَ إمامِهم) أمَّا مَن عَلِم حَالَ إمامِه لم تجُز صلاتُه؛ لأنَّه اعتقد أنَّ إمامَه على الخطأ، وهذا لا يُشترط في الصَّلاة في جوفِ الكعبةِ، فالصَّلاةُ صحيحةٌ مع عِلم حالِ الإمامِ؛ لعدمِ الخطأ؛ لأنَّ الكلَّ قبلةٌ.

قوله: (كما في جَوفِ الكعبةِ) فإنَّ التَّقدُّم فيه مُضرٌّ.

قوله: (لِمَا قدَّمناهُ) مِن حديث عامرٍ، وهو علَّةٌ لقوله: (تجزئهم).

❊ ❊ ❊

(فَصْل فِي) بَيَانِ (وَاجِبِ الصَّلَاةِ)

[تعريف الواجب، وحكمه]

الواجبُ في اللغة: يَجيءُ بمعنى اللُّزومِ، وبمعنَى السقوطِ، وبمعنَى الاضطرابِ.

وفي الشرعِ: اسمٌ لِما لزمَنا بدليلٍ فيه شبهةٌ.

قالَ فخرُ الإسلامِ[1]: وإنَّما سُمِّيَ به إمَّا لكونِه ساقطاً عنَّا علماً، أو لكونِه ساقطاً علينا عملاً، ....

الطحطاوي

(فصلٌ في بيانِ واجبِ الصلاةِ)

قوله: (يجيءُ بمعنى اللُّزومِ) لو قال: بمعنى اللَّازِم والسَّاقط والمضطرب، أو قال في الأوَّل: الوجوب يجيء بمعنى اللُّزوم. . .إلخ، لكان أنسبَ.

قوله: (وفي الشَّرعِ: اسمٌ لِمَا لزمَنا) رُوِيَ عن الإمام أنَّه قال ما معناه: الفرق بين الواجبِ والفرض كما بين السماء والأرض.

والبعضُ يُطلِق عليه اسم السنَّة، حتَّى يُعبِّرون في محلٍّ بالسنِّيَّة، ثمَّ يعبِّرون فيه بالوجوب، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (بدليلٍ فيه شُبهةٌ) اعلم أنَّ الأدلَّة السمعيَّة أنواعٌ أربعةٌ:

قطعيُّ الثُّبوت والدَّلالة، كالنُّصوص المتواترة، أي: المحكَمة.

وقطعيُّ الثُّبوت ظنِّيُّ الدَّلالة، كالآيات المؤوَّلة.

وظنِّيُّ الثُّبوت قطعيُّ الدَّلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومُها قطعيٌّ.

وظنِّيُّ الثُّبوت والدَّلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومُها ظنِّيٌّ.

فبالأوَّل يثبُت الفرض، أي: والحرام، وبالثاني والثالث يثبُت الوجوب، أي: وكراهة التَّحريم، وبالرابع يثبُت السنَّة والاستحباب، أي: وكراهة التَّنزيه؛ ليكون ثبوت الحكم بقدْر دليله، كذا في «الكشف» ا.هـ من «الشرح» مزيداً.

قوله: (لكونِه ساقطاً عنَّا عِلماً) أي: لا يجب علينا اعتقادُ وجوبِه.

قوله: (أو لكونِه ساقطاً علينا عَمَلاً) لو قال: أو لكونِه لازماً علينا عَمَلاً؛ لكان أولى؛ ليكون تنبيهاً على المعنى الأوَّل، وهو اللُّزوم صريحاً وإن كان ما ذكره يُفيده بقرينة (على).

(١) ينظر: «أصول البزدوي»: (١/ ١٣٦).

أو لكونِه مُضطرباً بينَ الفرضِ والسُّنَّةِ، أو بينَ اللُّزومِ وعدمِه، فإنَّه يلزمُنا عملاً لا عِلماً. انتهى.

وشُرِعَت الواجباتُ لإكمالِ الفرائضِ، والسُّننُ لإكمالِ الواجباتِ، والأدبُ لإكمالِ السُّنَّةِ؛ ليكونَ كلٌّ منها حصناً لما شُرِعَ لتكميلِه.

وحكمُ الواجبِ: استحقاقُ العقابِ بتركِه عمداً، وعَدَمُ إكفارِ جاحدِه، والثوابُ بفعلِه، ولزومُ سجودِ السهوِ لنقصِ الصلاةِ بتركِه سهواً، وإعادتُها بتركِه عمداً، وسقوطُ الفرضِ ناقصاً إن لم يَسجد ولم يُعِد.

الطحطاوي

قوله: (أو لكونِه مُضطرِباً) أي: متردِّداً.

قوله: (وشُرِعَت الواجباتُ لإكمالِ الفرائضِ) فإنَّ القراءة فرضٌ، وكونها بالفاتحة والسُّورة مثلاً متمِّمٌ لذلك الفرض، حتَّى لو ترَكَ ذلك كان مكروهاً تحريماً، والطمأنينة متمِّمةٌ للركوع والسجود، وكذا التشهُّد في الثانية متمِّم لقعدتها، وضمُّ الأنف متمِّم لوضع الجبهة، إلَّا أنَّ منها ما يكون متمِّماً للركن خاصةً ومنها ما يكون متمِّماً لها من غير نظرٍ إلى ركنٍ، كالقعود الأوَّل وتشهُّده والسلام، فليتأمَّل.

قوله: (والسنَنُ لإكمالِ الواجباتِ) كالتَّسبيح ثلاثاً، فإنَّه متمِّمٌ للطمأنينة، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ متمِّمةٌ للتشهُّد الأخير، والتعوُّذُ والبسملةُ متمِّمان لقراءة الفاتحة، ولا يَظهر هذا التتميمُ في جميع السنن.

قوله: (والأدبُ لإكمالِ السنَّة) يعني: [أ/١٠١] أنَّ السنَّة تكون كاملةً بالأدب، فنَظَرُ الراكعِ إلى القدمين، والساجدِ إلى الأرنبة متمِّمٌ للتَّسبيحات؛ لأنَّها حِينئذٍ تكون مستحضَرةً؛ لعدم اشتغاله بإطلاق النَّظر، والنَّظرُ إلى حِجْرِه متمِّمٌ لهيئة الجلوس، وفيه ما مرَّ.

قوله: (ليكونَ كلٌّ منها حِصناً لِمَا شُرِعَ لتكميلِه) أي: حافظاً له، فالواجبات كالسُّوْر على الفرائض، والسنَنُ كالسُّوْر على الواجبات، والآداب كالسُّوْر على السنن، فمَن حَفِظَ السُّوْرَ الأخيرَ كان للأسوار الداخلة أحفظَ، ومن ضيَّعه ينجرُّ به الحال إلى تضييع باقيها، والتهاونِ بها.

وفي نسخٍ: (كلاً) بالنصب، ولا وجه له.

قوله: (استحقاقُ العِقابِ) هو دون عِقاب ترْك الفرض.

قوله: (والثوابُ بفعلِه) هو الحكم الأُخرويُّ، وأمَّا الحكم الدُّنيويُّ فهو سُقوط المطالبة.

قوله: (وإعادتُها بتركِه عمداً) أي: ما دام الوقت باقياً، وكذا في السهو إن لم يسجد له، وإن لم يُعِدْها حتَّى خرج الوقت تسقط مع النُّقصانِ وكراهةِ التَّحريم، ويكون فاسقاً آثماً، وكذا الحكم في كلِّ صلاةٍ أدِّيَت مع كراهة التَّحريم.

(وَهُوَ) أي: الواجبُ (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئاً):

الأَوَّلُ: وجوبُ (قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ) لقولِه ﷺ: «لا صلاةَ لِمن لم يَقرأ بفاتحةِ الكتابِ»(١) وهو لنفيِ الكمالِ؛ لأنَّه خبرُ آحادٍ لا يَنسخُ قولَه تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠]، فوجبَ العملُ به.

(وَ) الثاني: (ضَمُّ سُورَةٍ) قصيرةٍ (أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ) قِصَارٍ؛ لقولِه ﷺ: ....

الطحطاوي

والمختارُ أنَّ المُعادَة لترك واجبٍ نفلٌ جابِرٌ، والفرضُ سَقَط بالأولى؛ لأنَّ الفرض لا يتكرَّر كما في «الدر» وغيرِه.

ويندب إعادتُها؛ لترك السنَّة.

قوله: (وَهُوَ، أي: الواجبُ) أي: على ما ذُكِرَ هنا، وإلَّا فهي تزيد على ما ذكره، والتتبُّع ينفي الحصرَ.

قوله: (الأَوَّلُ: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ) الصَّوابُ حذف (وجوبُ).

قوله: (قراءةِ الفاتحةِ) قالوا: بترك أكثرها يَسجد للسَّهو، لا إن ترَك أقلَّها، ولم أرَ ما إذا ترَك النِّصف، «نهر»، لكن في «المجتبى» يسجد بترك آيةٍ منها، وهو أولى. قال في «الدر»: وعليه فكلُّ آيةٍ واجبٌ.

ولو قرأ الفاتحة على قصدِ الدُّعاء تنوب عن القراءة، كما في «الفتاوى الصغرى» خلافاً لِمَا في «المحيط»، قاله السيِّد.

قوله: (لنفيِ الكمالِ) فغاية ما يُفيده الوجوبُ لا الافتراضُ؛ لأنَّه وإن كان قطعيَّ الثبوت فهو ظنِّيُّ الدلالة؛ لأنَّ مثله يُقال لنفيِ الجواز ولنفيِ الفضيلة، فكان محتمِلاً.

قوله: (لا يَنسخ قولَه تعالَى: ...إلخ) أي: ولو قُيِّد به لكان ناسخاً لذلك المطلَق؛ لأنَّ تقييدَه نسخٌ، وهو لا يجوز بخبر الواحد.

قوله: (فوجبَ العملُ بهِ) أي: بهذا الحديث، وهو تفريعٌ على ثُبوت الوجوب به وعدمِ نسخِه مطلقَ الكتاب.

قوله: (أو ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ) قَدْرِ أقصرِ سورةٍ، أو آيةٍ طويلةٍ تَعدِل ثلاث آياتٍ قصارٍ، وهذا الضمُّ سنَّةٌ عند الثلاثة، كما في «سكب الأنهر».

وهل يُكره الضمُّ في الأخيرتَين؟ المختار لا، كما في «الدر».

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤، من حديث عبادة بن الصامت ﵁.

«لا صلاةَ لمَن لم يَقرأ بالحمدُ للهِ، وسورةٍ في فريضةٍ أو غيرِها»[(١)] (فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنَ الفَرْضِ) غيرِ الثُّنائِي، وفي جميعِ الثُّنائِي (وَ) يجبُ الضَّمُّ (فِي جَمِيْعِ رَكَعَاتِ الوِتْرِ) لمشابهةِ السُّنَّةِ (وَ) جميعِ ركعاتِ (النَّفْلِ) لما روينا؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ من النافلةِ صلاةٌ على حِدة.

(وَ) يجبُ (تَعْيِيْنُ القِرَاءَةِ) الواجبةِ (فِي الأُوْلَيَيْنِ) من الفرضِ؛ لمواظبةِ النبيِّ ﷺ على القراءة فيهما.

الطحطاوي

ووجوب هذا وما قبلَه مقيَّدٌ بما إذا كان في الوقت سَعَةٌ، فإن خاف فوتَ الوقت لو قرَأ الفاتحة والسورة، أو قرأ الفاتحة، أو أزيدَ من آيةٍ؛ قرأ في كلِّ ركعةٍ آيةً في جميع الصَّلاة، «نهر» عن «القِنية».

وتقسيمُ القراءة إلى فرضٍ وواجبٍ وسنَّةٍ بالنِّسبة لِمَا قبل الإيقاع، أمَّا بعده لو قرأ القرآن كلَّه في ركعةٍ واحدةٍ لم تقع القراءة إلَّا فرضاً ا.هـ من السيِّد بزيادةٍ.

قوله: (لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورةٍ) الدليلُ أخصُّ من المدَّعى، وقد يُقال: إن الثلاث آياتٍ أُلحقت بالسُّورة بدلالة النصِّ.

قال بعضُ الأفاضل: وهذا يَرِدُ على مَن قال بفرْضيَّة الفاتحة، فإنَّه يلزمُه أن يقولَ أيضاً بفرْضيَّة السُّورة كما لا يَخفى ا.هـ

قوله: (غيرِ الثُّنائيِّ) يَعمُّ الرُّباعيَّ والثلاثيَّ.

قوله: (لِمُشابهةِ السنَّةِ) بل هو سنَّةٌ عندهما.

قوله: (لِمَا روينا) من قوله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بالحمدُ وسورةٍ في فريضةٍ أو غيرِها»[(٢)].

وإنَّما لم تجب القراءة في الأُخريين من الفرض كالنَّفل؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: القِراءة في الأُولَيين قراءةٌ في الأُخرَيين[(٣)]، وعن ابن مسعودٍ وعائشةَ رضي الله عنهما التخييرُ في الأُخرَيين، إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح[(٤)] ا.هـ من «الشرح».

قوله: (وتعيينُ القراءةِ. . .إلخ) وقيل: إنَّه فرضٌ، وتكون قضاءً إذا وُجدت في غير الأُولَيين، وصُحِّح.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٣٥، وقال: حديث حسن، وابن ماجه: ٨٣٩، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) قال عنه القاسم بن قطلوبغا: فيه تأمُّل، وأصرح منه. . . ا.هـ ثمَّ ساق أحاديث منها الحديث التالي لهذا. «تخريج أحاديث أصول البزدوي» (ص: ١٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٢) موقوفاً على عليٍّ وعبد الله رضي الله عنهما: (اقرأ في الأولين، وسبح في الأخريين). و(٣٧٤٣) موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه: (يقرأ في الأولين، ويسبح في الأخرين).

(وَ) يجبُ (تَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَى) قراءةِ (السُّوْرَةِ) للمواظبةِ، حتى لو قرأ من السورةِ ابتداءً فتذكَّر يَقرأُ الفاتحةَ، ثُمَّ يَقرأُ السورةَ، ويَسجدُ للسهوِ كما لو كرَّرَ الفاتحةَ ثُمَّ قرأَ السورةَ.

(وَ) يجبُ (ضَمُّ الأَنْفِ) أي: ما صَلُبَ منه (لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُوْدِ) للمواظبةِ عليه، ولا تجوزُ الصلاةُ بالاقتصارِ على الأنفِ في السجودِ على الصحيحِ.

(وَ) يجبُ مراعاةُ الترتيبِ فيما بينَ السجدتينِ، وهو: (الإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) من الفرضِ وغيرِه (قَبْلَ الانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا) أي: لغيرِ السجدةِ من باقي أفعالِ الصلاةِ؛ للمواظبةِ، فإن فاتَ يسجدُها ولو بعدَ القعودِ الأخيرِ، ثُمَّ يُعيدُ القعودَ.

(وَ) يجبُ (الاطْمِئْنَانُ) وهو: التعديلُ (فِي الأَرْكَانِ) بتسكينِ الجوارحِ في الركوعِ والسجودِ حتى تطمئنَّ مفاصلُه في الصحيحِ؛ لأنَّه لتكميلِ الركنِ، لا سُنَّةٌ كما قالَه

الطحطاوي

قوله: (حتَّى لو قرأَ من السُّورةِ) أي: بعضَ السُّورة، ولو حرفاً واحداً، كما في السيِّد وغيره، والمراد من السُّورة ما يعمُّ الآيات، ومثلُ بعضِ السُّورة كلُّها كما سيأتي قريباً.

قوله: (ويسجدُ للسَّهوِ) إذا كان ساهياً، وإلَّا كُرِه تحريماً؛ لأنَّ فيه تأخيرَ الواجب -وهو الفاتحةُ- عن محلِّه، وهو العلَّة في وجوب السَّهوِ بتكرار الفاتحة.

قوله: (أي: ما صَلُبَ منهُ) فلو اقتصر على الأرنبة لا يكون آتياً بالواجب.

قوله: (ولا تجوزُ الصَّلاةُ بالاقتصارِ على الأنفِ في السُّجودِ) ما لم يكن بالجبهة عذرٌ، قاله السيِّد.

قوله: (ولو بعدَ القعودِ) ولو بعد السَّلام قبل الكلام.

قوله: (ثمَّ يُعيدُ القعودَ) طريق الإتيان بها أنَّه إذا تذكَّرها بعدَ السَّلام أو قبلَه بعدَ القعود أن يسجد المتروكة، ثمَّ يُعيدَ القعود والتشهُّد، ثمَّ يسلِّمَ، ثمَّ يسجدَ للسهو، ثمَّ يقعدَ ويتشهَّدَ؛ لأنَّ العَودَ إلى السجدة الصُّلبيَّة يَرفع القعودَ والتشهُّد، وكذا السجدة التِّلاويَّة، فلو لم يُعِدِ القعود وسلَّم بمجرَّد رَفعه من السجدة بطلَت صلاته؛ لترْك القعدة الأخيرة، وهي فرضٌ، بخلاف سجود السهو، فإنَّه يَرفع التشهُّد فقط، حتَّى لو سلَّم بمجرَّد رفعه منه ولم يقعد صحَّت صلاته، ولكنَّه يُكره؛ لتركه التشهُّد، وهو واجبٌ، كما في «الدرِّ» وغيره.

قوله: (وهوَ التَّعديلُ) أي: التَّتميم والتَّكميل، وهو في اللُّغة: التَّسويةُ.

قوله: (حتَّى تَطمئِنَّ مَفَاصِلُه) ويَستقرَّ كلُّ عضوٍ في محلِّه بقدْر تسبيحةٍ، كما في القُهستانيِّ، هذا قول أبي حنيفة ومحمَّدٍ على تخريج الكرخيِّ، [أ/١٠٢] وعلى تخريج الجرجانيِّ: سنَّةٌ، كتعديل القَومَة والجلسة، والأوَّل هو الصَّحيح.

الجرجانيُّ[1]، ولا فرضٌ كما قالَه أبو يوسفَ.

ومُقتضَى الدليلِ وجوبُ الاطمئنانِ أيضاً في القومةِ، والجلسةِ، والرفعِ من الركوعِ؛ ....

الطحطاوي

وإنَّما خصَّ الركوع والسجود؛ لأنَّهما مَظنَّة التَّخفيف، بخلاف القيام؛ لأنَّه يطُولُ بطول القراءة، حتَّى لو لم يَقرأ في الأُخريين ووقف ساكتاً كان عليه أن يقفَ بقدْر تسبيحةٍ؛ لأجل تعديل الركن، كما صرَّح به في «النهاية»، ولو لم يقف هذا القدْر أثمَ، ولا تفسُد صلاته؛ لوجود أصل القيام، فإنَّ المفروض من الركن أدنى ما يُطلَق عليه الاسم.

قوله: (ولا فرضٌ، كما قالَه أبو يوسفَ) أُورِد عليه أنَّه وافقَهما في الأصول على أنَّ الزيادة لا تجوز بخبرِ الواحدِ على الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فإنَّه تعالى أمر بالركوع والسجود، فتعلَّقت الرُّكنيَّة بالأدنى منهما، وخبرُ الواحد هو حديث: «صلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ»[2] فكيف جوَّز الزِّيادة هنا بهذا الخبر؟! وبهذا حملَه ابن الهُمام على الفرض العمليِّ، وهو الواجب، فيَرتفع الخِلاف، قال في «البحر»: ويؤيِّده أنَّ هذا الخلاف لم يُذكر في ظاهر الرِّواية ا.هـ من السيِّد مختصراً. وفي قوله: (وهو الواجب) نظرٌ.

قوله: (ومُقتضَى الدَّليلِ) وهو الحديث السَّابق، وهو مُقتضَى المواظبة أيضاً.

قوله: (في القَومَةِ) أي: من الركوع حتَّى يَستَتِمَّ قائماً.

قوله: (والجلسةِ) أي: بين السجدتين حتَّى يَستَتِمَّ قاعداً، وأمَّا أصل الرفع إلى قُرْب القعود ففرضٌ، بخلاف الركوع، فإنَّ أصل الرفع منه واجبٌ أيضاً، والفرق أنَّ المقصودَ من الركوع تحقيقُ الانتقال من الركن، وهو يَحصل من الركوع بدون رفعٍ، بخلاف السُّجود، كما في «السراج» و«الكافي».

ومقتضى الدليل أيضاً وجوب نفس الجلسة، أفاده في «الشرح».

قوله: (والرَّفعِ من الرُّكوعِ) عطفٌ على (الاطمئنانِ) فهو واجبٌ، قال في «الشرح»: ومُقتَضَى الدَّليل وجوبُ الطُّمأنينة في الأربعة، ووجوب نفس الرَّفع من الرُّكوع والجلوس بين السَّجدتين... إلخ.

---

(١) هو محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الفقيه، وهو شيخ القدوري، برع في الفقه، والعربية، والتفسير، والأصول، والوعظ، وأفتى، ودرس، وتولى بعد موت والده تدريس الجامع المؤيدي، ومشيخة الصوفية بها، وصار إمام عصره، ووحيد دهره، انتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في زمانه شرقاً وغرباً، بلا مدافعة. هذا مع الديانة، والصيانة، وكثرة الحفظ لمختصرات مذهبه، بل وللمطولات أيضاً، و لمتون الحديث، توفي (٣٩٨هـ). ينظر: «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي»: (١/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للأمرِ به في حديثِ المُسيءِ صلاتَه[١]، وللمواظبةِ على ذلك كلِّه، وإليهِ ذهبَ المُحقِّقُ الكمالُ بنُ الهمامِ[٢]، وتلميذُه ابنُ أميرِ حاج، وقال: إنَّه الصوابُ.

(وَ) يجبُ (القُعُوْدُ الأَوَّلُ) في الصحيحِ ....

الطحطاوي

قوله: (للأمرِ بهِ) أي: بالاطمئنانِ، أي: الأمرِ الضِّمنيِّ، فإنَّ الأمر منه ﷺ لِمَن أساءَ الصلاةَ بالإعادة إنَّما هو لتركِه الاطمئنانَ، وذلك يَقتضِي الأمرَ به، والأمرُ للوجوب.

وليس المرادُ من الحديث البطلانَ، فلا ينهضُ دليلاً لِمَن احتجَّ به، يدلُّ لهذا آخِرُ الحديث، حيث قال: «إذا فعلتَ هذا فقدْ تمَّتْ صلاتُك، وإذا انتقصتَ منهُ شيئاً فقدْ انتقصتَ من صلاتكَ»[٣]، فقد سمَّاها صلاةً، والباطلةُ لا تسمَّى صلاةً.

وأيضاً فقد أقرَّه النبيُّ ﷺ بعد أوَّل ركعةٍ حتَّى أتمَّ، ولو كان عدمُ الطُّمأنينة مُفسِداً لفسدت بأوَّل ركعةٍ، وبعد الفَسَاد لا يَجوز المضيُّ في الصَّلاة، وتقريرُه ﷺ من الأدلَّة الشرعيَّة، كذا في «البحر» وغيره.

قوله: (وإليهِ ذهبَ المحقِّق. . .إلخ) واختار الكرخيُّ أنَّ التَّعديل في القَومَة والجلسة سنَّةٌ على قولهما، وفرَّق بينَه وبين تعديل الأركان بأنَّه في الأركان لتكميلِ الفرض، وفي القَومَة والجلسة لتكميل الواجب، ومُكمِّل الفرض واجبٌ، ومُكمِّل الواجب سنَّةٌ؛ إظهاراً للتَّفاوت بينهما، وهو المشهور، وقال الجرجانيُّ: إنَّ التَّعديل عندهما مُطلقاً سنَّةٌ.

قوله: (ويجبُ القعودُ الأوَّلُ) مِقدار قراءة التشهُّد بأسرع ما يكونُ، لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنَّوافل؛ استحساناً عندهما، وهو ظاهر الرواية والأصحُّ.

وقال محمَّدٌ وزفرُ والشافعيُّ: هو فرضٌ في النَّوافل، وهو القياس، كما في القُهُستانيِّ و«سكب الأنهر».

قوله: (في الصَّحيحِ) واختار الكرخيُّ والطَّحاويُّ استِنَانَه، وأكثرُ المشايخ يُطلقون عليه اسم السنَّة؛ إمَّا لأنَّ وجوبَه ثبتَ بالسنَّة، أو لأنَّ المؤكَّدة في مَعنى الواجبِ، وهذا لا يَقتضِي رفْع الخِلاف.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «فتح القدير»: (٢/ ٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٤٣)، كلاهما من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وأبو داود في «سننه» (٨٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو كانَ حُكماً، وهو قعودُ المسبوقِ فيما يقضيهِ، ولو جلسَ الأوَّلَ تبعاً للإمامِ؛ لمواظبةِ النبيِّ ﷺ، وسجودِهِ للسهوِ لمَّا تركَه وقامَ ساهياً.

(وَ) يجبُ (قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيْهِ) أي: في الأوَّلِ، وقولُه: (فِي الصَّحِيْحِ) مُتعلِّقٌ بكلٍّ من القعودِ وتشهُّدِه، وهو احترازٌ عن القولِ بسُنِّيَّتِهما، أو سُنِّيَّةِ التشهُّدِ وحدَه؛ للمواظبةِ.

(وَ) يجبُ (قِرَاءَتُهُ) أي: التشهُّدِ (فِي الجُلُوْسِ الأَخِيْرِ) أيضاً؛ للمواظبةِ.

(وَ) يجبُ (القِيَامُ إِلَى) الركعةِ (الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَعْدَ) قراءةِ (التَّشَهُّدِ) حتى لو زادَ عليه بمقدارِ أداءِ رُكنٍ ساهياً يسجدُ للسهوِ؛ لتأخيرِ واجبِ القيامِ للثالثةِ.

(وَ) يجبُ (لَفْظُ السَّلَامِ) مرَّتينِ ....

الطحطاوي

ولا يَرِد ما لو سَبَق الإمامَ المسافرَ الحدثُ واستَخلَف مُقيماً حيث كانت القَعدةُ الأُولى فَرضاً في حقِّه؛ لأنَّه لعَارِض الاستِخلاف، أفاده السيِّد.

ثمَّ إنَّ الأَولى حذفُ قوله: (في الصَّحيح) لتَصريح المصنِّف به بعدُ.

قوله: (ولو كانَ حُكماً) فيه إشارةٌ إلى أنَّه أرادَ بـ: (الأوَّل) ما ليس بآخِرٍ، فالمسبوق بثلاثٍ في الرُّباعيَّة يَقعدُ ثلاثَ قعداتٍ، والواجبُ منها ما عدا الأخير، قاله السيِّد.

وفيه أنَّ الأوَّل فرضٌ بمقتضى المتابعة.

وقول «الشرح»: (وهو قعودُ المسبوقِ فيما يَقضيهِ) يُفيدُ أنَّ الواجبَ ما انفردَ المسبوقُ بقضائه فقط، فليُتأمَّل.

قوله: (ويَجِبُ قراءةُ التشهُّدِ) فيَسجُد للسَّهوِ بترْك بعضِه كَكُلِّه، كما في «الدرِّ».

قوله: (أي: في الأوَّلِ) المرادُ به كما سَبَق: ما عدا الأخيرَ، على ما فيه، فإنَّه قد يتكرَّر مراراً.

قوله: (للمُواظبةِ) عِلَّةٌ لقوله: (ويجبُ قراءةُ التشهُّدِ).

قوله: (حتَّى لو زادَ عليهِ) أي: على التشهُّد.

قوله: (بمِقدارِ أداءِ ركنٍ...إلخ) على الصَّحيح، وبيَّنوه بما إذا قال: (اللهم صلِّ على محمَّدٍ)، ولم يذكره «الشرح» تباعُداً عمَّا يُوهم المنعَ من ذِكره الصَّلاةَ عليه ﷺ، وقوله: (ساهياً) احترز به عن العَمد، فإنَّ الصَّلاة تكون به مَكروهةً تحريماً.

قوله: (بمِقدارِ أداءِ ركنٍ يَسجدُ للسَّهوِ) وقيل: يَسجُد بزيادة حرفٍ.

قوله: (مرَّتَين) هو الأصحُّ، وقيل: الثانية سنَّةٌ، كما في «الفتح».

في اليمينِ واليسارِ؛ للمواظبةِ، ولم يكُن فرضاً؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ[١] (دُوْنَ عَلَيْكُمْ) لحصولِ المقصودِ بلفظِ السلامِ دونَ مُتعلَّقه، ويتَّجِه الوجوبُ بالمواظبةِ عليه أيضاً.

الطحطاوي

ثمَّ الخروج من الصلاة بسلامٍ واحدٍ عند العامَّة، وقيل: بهما، كما في «مجمع الأنهر»، فلو اقتدى به بعد لفظ السَّلام الأوَّل قبل (عليكم) لا يصحُّ عند العامَّة، وقيل: إن أدركه بعد التَّسليمة الأُولى قبل الثانية فقد أدركَ معه الصلاة، كما في «السراج».

واعلم أنَّ السلام واجبٌ للصلاة ذاتِ الركوع والسجود، فلا يَرِدُ صلاة [أ/ ١٠٣] الجنازة، ولا سلامُ سجودِ السَّهو والشُّكرِ على القولِ به، حَمَويٌّ.

وفي ذكر الشُّكر نظرٌ؛ لأنَّ سجودَه لا سلامَ له كسجود التِّلاوة، وفي الزاهديِّ: أنَّ سلام الجنازة سنَّةٌ ا.هـ

قوله: (في اليَمينِ واليَسارِ) يُشعِر أنَّ الالتفاتَ فيهما واجبٌ؛ للمواظبة، والنصُّ بخلافِه.

فرعٌ:

لو أتى بلفظٍ آخرَ لا يَقوم مَقام السلام ولو كان بمعناه، كما في «مجمع الأنهر».

قوله: (لحديثِ ابنِ مَسعودٍ) وهو: «إذا قلتَ هذا.. .إلخ»[٢]، فلم يَذكر السلامَ فيه، ولم يعلِّمه النبيُّ ﷺ للأعرابيِّ حين علَّمه الصلاة، ولو كان فرضاً لعلَّمه إيَّاه.

وما رواه الترمذيُّ وأبو داودَ من حديث ابن عمرَ: «إذا قعدَ الإمامُ في آخرِ صلاتِه ثمَّ أحدثَ قبلَ أنْ يسلِّمَ -وفي روايةٍ: قبلَ أنْ يتكلَّمَ- تمَّت صلاتُه»[٣] صريحٌ في عدم الافتراض.

قلتُ: وهو ممَّا يُستأنسُ به؛ لقول مَن قال: إنَّ الخروجَ بصُنعِه فرضٌ؛ تخريجاً على قول الإمام في الاثني عشريَّة.

قوله: (دونَ متعلِّقه) بكسر اللام المشدَّدة.

قوله: (ويتَّجِه.. .إلخ) خلافُ المنصوص.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٩٧٠، وأحمد: ٤٠٠٦، والدارمي: ١٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٧٥)، وابن حبان: ١٩٦١، والدارقطني: (١/ ٣٥٣)، والبيهقي: (٢/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٧٠).

(٣) بنحوه عند الترمذي في «سننه» (٤٠٨) ولفظه: «إذا أحدث -يعني: الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبلَ أن يُسلِّم فقد جازَت صلاته»، وأبي داود في «سننه» (٦١٧) ولفظه: «إذا قضى الإمامُ الصَّلاة وقعد فأحدَث قبلَ أن يتكلَّم فقد تمَّت صلاته ومَن كان خلفَه ممَّن أتمَّ الصلاةَ»، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(وَ) يجبُ قراءةُ (قُنُوْتِ الوِتْرِ) عندَ أبي حنيفةَ، وكذا تكبيرةُ القُنوتِ كما في «الجوهرةِ»[١]، وعندَهما: هو كالوِترِ سُنَّةٌ.

(وَ) يجبُ (تَكْبِيْرَاتُ العِيْدَيْنِ) وكلُّ تكبيرةٍ منها واجبةٌ، يجبُ بتركِها سجودُ السهوِ.

(وَ) يجبُ (تَعْيِيْنُ) لفظِ (التَّكْبِيْرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ) للمواظبةِ عليه، وقال في «الذخيرةِ»: ويُكرهُ الشروعُ بغيرِه في الأصحِ، وقال السرخسيُّ: الأصحُّ أنَّه لا يُكرهُ كما في «التَّبيينِ»[٢]، فلذا (لَا) يختصُّ وجوبُ الافتتاحِ بالتكبيرِ في صلاةِ (العِيْدَيْنِ خَاصَّةً) خلافاً لِمن خصَّه بهما، ووجهُ العمومِ مواظبةُ النبيِّ ﷺ على التكبيرِ عندَ افتتاحِ كلِّ صلاةٍ.

(وَ) يجبُ (تَكْبِيْرَةُ الرُّكُوْعِ فِي ثَانِيَةِ) أي: الركعةِ الثانيةِ من (العِيْدَيْنِ) تبعاً لتكبيراتِ الزوائدِ فيها؛ لاتِّصالِها بها، بخلافِ تكبيرةِ الركوعِ في الأولى.

الطحطاوي

قوله: (ويجبُ قراءةُ قُنوتِ الوترِ) المراد أنَّه واجبُ صلاة الوتر، لا واجبُ مُطلَق الصلاة، والمراد مُطلَق الدُّعاء، وأمَّا خصوص (اللهم. . .إلخ) فسُنَّةٌ، حتَّى لو أتى بغيرِه جاز إجماعاً، «نهر».

والقنوتُ في اللُّغة: مُطلَق الدُّعاء، فالإضافةُ حِينئذٍ للبيان، أي: دعاءٌ هو القنوت، ويُطلَق أيضاً على: طول القيام، فالإضافة حينئذٍ حقيقيةٌ، أي: دعاءُ القيام.

وفي الشَّرع: هو الدُّعاء الواقعُ في قِيام ثالثةِ صلاة الوتر.

قوله: (كما في «الجوهرةِ») وهو في القُهُستانيِّ عن الزاهديِّ، وما ذَكَره بعضُهم من وجوب تكبيرةِ ركوعِ ثالثةِ الوِتر مَعزيّاً إلى الزيلعيِّ فلا أصلَ له.

قوله: (ويجبُ تكبيراتُ العيدينِ) وهي ثلاثٌ في كلِّ ركعةٍ، وأمَّا كونُها في الأُولى قبلَ القِراءة وفي الثانيةِ بعدَها فمندوبٌ فقط.

قوله: (يجبُ بتَركِها سُجودُ السَّهوِ) فيه أنَّ الأَولى عدمُ سجودِ السهوِ في الجُمُعة والعيدَين.

قوله: (ويُكرهُ الشُّروعُ بغيرِهِ) أي: تحريماً؛ لأنَّه لترْك الواجب، إلَّا إذا كانَ لا يُحسنُه بأن كان ألثغَ يقلِبُ الراءَ لاماً أو غيناً.

قوله: (فلِذا لا يَختصُّ. . .إلخ) أي: فلِكَون الأصحِّ وجوبَ تَعيين لفظ التَّكبير لافتتاح كلِّ صلاةٍ.

قوله: (لاتِّصالِها بِهَا) هذا لا يَظهر إلَّا إذا أخَّر التَّكبيرات عَمَلاً بالمندوب، فأمَّا إذا خالفَ وقدَّمها أوَّلَ الرَّكعة فلا تَجِب؛ لعدَم العِلَّة المذكورة فيما يَظهَر، وسيأتي في محلِّه إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) «الجوهرة النيرة» للحدادي: (١/ ٩٨).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي: (١/ ٢٨٦).

(وَ) يجبُ (جَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةٍ) ركعتَي (الفَجْرِ، وَ) قراءةِ (أُوْلَيَي العِشَاءَيْنِ) المغربِ والعشاءِ (وَلَوْ قَضَاءً) لفعلِه ﷺ.

(وَ) يجبُ الجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ (الجُمُعَةِ، وَالعِيْدَيْنِ، وَالتَّرَاوِيْحِ، وَالوِتْرِ فِي رَمَضَانَ) على الإمامِ؛ للمواظبةِ، والجهرُ: إسماعُ الغيرِ.

الطحطاوي

قوله: (ويَجبُ جهرُ الإمامِ) الواجبُ منه أدناه، وهو أن يُسمِعَ غيرَه ولو واحداً، وإلَّا كان إسراراً، فلو أسمعَ اثنين كان من أعلى الجهر، حَمَويٌّ عن «الخزانة».

قالوا: والأَولى ألَّا يُجهِد نفسَه بالجهر، بل بِقدْر الطَّاقة؛ لأنَّ إسماعَ بعض القَوم يَكفي، «بحر» و«نهر».

والمستحبُّ أن يَجهَر بحسَب الجماعة، فإن زادَ فوق حاجةِ الجماعة فقد أساء، كما لو جَهَر المصلِّي بالأذكار، قُهُستانيٌّ عن «كشف الأصول»، وهذا أولى ممَّا في الزاهِديِّ عن أبي جعفرٍ: أنَّه كلَّما زاد الإمام أو المنفرِد في الجهر في صلاةِ الجهر فهو أفضلُ بعد ألَّا يُجهِد نفسَه ولا يُؤذيَ غيرَه وإن زاد على حاجة المقتدي.

قوله: (أُولَيَي العِشاءَين) بفتح الياء الأُولى وكسر الثانية تخلُّصاً، وحُذفت النون للإضافة، وأُطلق على الثَّانية أُولى باعتبار أنَّهما شفعٌ أوَّل، وغُلِّب العِشاء لا المغربُ؛ لأنَّ الأصل تغليب الأكثر.

قوله: (في صلاةِ الجُمُعةِ والعيدَينِ) للتَّوارثِ، لكن لو ترَكه فيها لا يسجُد للسَّهوِ؛ لسقوطه في الجمعة والعيدين؛ دفعاً للفتنة.

وقيل: هما - أي: الجهرُ والإسرارُ- سنَّتان، حتَّى لا يجب سجود السهود بتركِهما؛ لأنَّهما ليسا بمَقصودَين، وإنَّما المقصود القراءة، زيلعيٌّ.

ويظهر تخريج ما في القُهُستانيِّ عن القاعديِّ[1] على هذا القِيل من أنَّ الإمام مخيَّرٌ في الجهر فيما وراءَ الفرائض ولو وتراً أو عيداً، لكنَّ الجهرَ أفضل.

وصرَّح في «الهداية» بأنَّه مخيَّرٌ في نوافل اللَّيل اعتباراً بالفرض في حقِّ المنفرد ا.هـ ويحتمل أنَّه قولٌ مفصَّل.

قوله: (والوترِ في رمضانَ) سواءٌ قدَّمه على التَّراويح أو أخَّره، بل ولو ترَكها كما في «الدرِّ» عن «مجمع الأنهر».

(١) الإمام شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي الرّجاء الخُجَنْديّ القاعدي الحنفي، صاحب «الفتاوى القاعدية». «كشف الظنون» (٢/١٢٢٨).

(وَ) يجبُ (الإِسْرَارُ) وهو: إسماعُ النفسِ في الصحيحِ، وتقدَّمَ (فِيْ) جميعِ ركعاتِ (الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) ولو في جَمعِهما بعرفةَ (وَ) الإسرارُ (فِي مَا بَعْدَ أُوْلَيَي العِشَاءَيْنِ) الثالثةُ من المغربِ، وهي والرابعةُ من العشاءِ (وَ) الإسرارُ في (نَفْلِ النَّهَارِ) للمواظبةِ على ذلك.

الطحطاوي

وقيِّد بكونه في رمضانَ؛ لأنَّ صلاتَه جماعةً في غيره بِدعةٌ مَكروهةٌ، كما في الحلبيِّ، أي: ولا يُطلَب الجهر بالبِدعة.

قوله: (ويجبُ الإسرارُ) قالوا: لا يضرُّ إسماع بعض الكلمات أحياناً؛ لحديث أبي قتادة، وهو في «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ: كانَ يقرأُ في الركعتَين الأخريَين بفاتحةِ الكتابِ، ويُسمعنا الآية أحياناً[1]. ولأنَّ اليسير من الجهر والإخفاء لا يُمكن الاحتراز عنه، لا سيَّما عند مَبادئ التنفُّسات، أفادَه في «الفتح».

وفي أواخرِ الحلبيِّ عن «كفاية» الشَّعبيِّ[2]: يخافت إلَّا من عذرٍ، وهو أن يكون هناك مَن يتحدَّث أو يغلبَه النوم، فيجهرُ لدفع النوم ودفع الكلام ا.هـ

وفي القُهُستانيِّ: إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيءٌ ا.هـ

قوله: (ولو في جَمْعِهما بعَرَفَةَ) أشار به إلى خلافِ الإمامِ مالكٍ ﷺ وعنهم أجمعين، فإنَّه يقول بالجهر فيهما. ولو قال المؤلِّف: (ولو المجموعتَين بعَرَفَة) لكان أظهرَ.

والأصل في الجهر والإسرار أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجهر بالقراءة في الصَّلوات كلِّها في الابتداء، وكان المشركون يُؤذونه ويقولون لِأَتباعهم: إذا سمعتموه [أ/ ١٠٤] يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز، وقابلوه بكلامِ اللَّغوِ حتَّى تغلبوه فيسكتَ. ويسبُّون مَن أنزَلَ القرآن ومن أُنزِلَ عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: لا تجهر بصلاتك كلِّها ولا تخافت بها كلِّها ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] بأن تَجهرَ بصلاة اللَّيل وتخافتَ بصلاة النَّهار، فكان بعد ذلك يُخافت في صلاة الظهر والعصر؛ لاستِعدادِهم بالإيذاء فيهما، ويجهرُ في المغرب؛ لاشتغالهم بالأكل، وفي العشاء والفجر؛ لرُقادهم، وفي الجمعة والعيدين؛ لأنَّه أقامهما بالمدينة، وما كان للكفَّار قوَّةٌ[3].

(١) بنحوه عند البخاري (٧٧٦)، ولفظه عنده: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، ويُسمعنا الآية أحياناً. ومسلم (٤٥١)، ولفظه عنده: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٢) «كفاية الشعبي» في الفقه والعبادات والمواعظ، للقاضي أبي جعفر، محمود بن عمر الشعبي الحنفي. «إيضاح المكنون» (٤/ ٣٧٢).

(٣) بنحوه عند البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦)، كلاهما من حديث ابن عباس ﷺ.

(وَالْمُنْفَرِدُ) بفرضٍ (مُخَيَّرٌ فِي مَا يَجْهَرُ) الإمامُ فيه، وقد بيَّناه، وفيما يَقضيهِ ممَّا سُبقَ به في الجمعةِ والعيدينِ (كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ) فإنَّه مُخيَّرٌ، ويكتفِي بأدنَى الجهرِ، فلا يَضرُّ نائماً؛ لأنه ﷺ جهرَ في التهجُّدِ بالليلِ، وكانَ يُؤنسُ اليقظانَ، ولا يُوقظُ الوسنانَ[1].

(وَلَوْ تَرَكَ السُّوْرَةَ فِي) ركعةٍ من أوليَي المغربِ، أو في جميعِ (أُوْلَيَي العِشَاءِ قَرَأَهَا) أي: السورةَ، وجوباً على الأصحِّ (فِي الأُخْرَيَيْنِ) من العشاءِ، والثالثةِ من المغربِ (مَعَ الفَاتِحَةِ

الطحطاوي

وقوله: (وفي العِشاءِ والفَجرِ؛ لرُقادِهم) وجهُهُ في الفجر ظاهرٌ، وفي العِشاء أنَّ السنَّة تأخيرها إلى ثلث اللَّيل، وهذا إنَّما يَظهر في زمَن الشِّتاء، أمَّا في غيره فالعُذر فيها كالمغرب فيما يَظهر.

قوله: (والمنفردُ بفَرضٍ مخيَّرٌ فيما يَجهرُ) فإن شاءَ جَهَر؛ لأنَّه إمامُ نفسِه، لكن لا يُبالِغ في الجهر مثلَ الإمام؛ لأنَّه لا يُسمِع غيرَه، وجهره هكذا أفضل؛ ليكونَ الأداء على هيئةِ الجماعة، وظاهرُه ولو قضاءً نهاراً، وهو ما في «الكافي» وغيره، واختار في «الهداية» أنَّه يُخفي حتماً؛ لعدم الجماعة والوقت، وتعقَّبه في «غاية البيان».

قوله: (وفيما يَقضِيهِ. . .إلخ) عطفٌ على قوله: (فيما يَجهرُ الإمامُ فيه).

وفيه إشارةٌ إلى أنَّه في ذلك يكون مُنفرداً، وهو كذلك؛ لأنَّه مُنفردٌ في حقِّ ما يَقضِي، وقالوا: إنَّه يَقضِي أوَّلَ صلاته أقوالاً وآخرَها أفعالاً.

قوله: (في الجُمُعةِ والعيدَينِ) وكذا فيما سُبِقَ به في غيرهما من الجهريَّة.

قوله: (كمُتنفِّلٍ باللَّيلِ) والجهر أفضلُ ما لم يؤذِ نائماً ونحوَه، كمريضٍ ومَن يَنظُرُ في العِلم، قاله السيِّد ناقلاً عن خطِّ والدِه.

قوله: (ولا يُوقِظُ الوَسنَانَ) الوسنانُ: النائمُ.

قوله: (ولَو ترَكَ السُّورةَ في ركعةٍ مِن أُولَيَي المغربِ. . .إلخ) أي: عَمداً أو سَهواً، كما في «النهر»، والمتبادِر أنَّه إذا تَركها في الركعتين معاً قضى سورةَ إحداهما فقط؛ لعدم المحلِّ لقضاء الثانية.

واعلم أنَّه إذا لم يقرأ في الشفع الأوَّل شيئاً يقرأُ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورةٍ، وجَهَرَ بهما في قولهم، ويَسجُد للسَّهو، كذا في «الخانيَّة».

قوله: (وجوباً على الأصحِّ) هو ما في «التبيين» وشروح «الهداية»، وصرَّح في «الأصل» بالاستحباب، وعوَّل عليه في «الفتح» و«البرهان».

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٣٢٩، والترمذي: ٤٥٠، وقال: حديث غريب، وابن حبان: ٧٣٣، وابن خزيمة: ١١٦١، والحاكم: ١١٦٨، والبيهقي: (٣/١١)، من حديث أبي قتادة ﷺ، وأحمد: (١/١٠٩)، من حديث علي ﷺ. والوَسَنُ بفتحتين: النُّعاس. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي: (وسن).

جَهْراً) بهما على الأصحِّ، ويُقدِّمُ الفاتحةَ، ثُمَّ يقرأُ السورةَ، وهو الأشبهُ، وعندَ بعضِهم: يُقدِّمُ السورةَ، وعندَ بعضِهم: يَترُكُ الفاتحةَ؛ لأنَّها غيرُ واجبةٍ، ولو تذكَّرَ الفاتحةَ بعدَ قراءةِ السورةِ قبلَ الركوعِ يَأتي بها، ويُعيدُ السورةَ في ظاهرِ المذهبِ كما لو تذكَّرَ السورةَ في الركوعِ يأتِي بها ويُعيدُه.

(وَلَوْ تَرَكَ الفَاتِحَةَ) في الأُوليينِ (لَا يُكَرِّرُهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ) عندَهم، ويسجدُ للسهوِ؛ لأنَّ

الطحطاوي

ثمَّ على القول بالوجوب قيل: تجب الفاتحة أيضاً، وقيل: لا. قال في «البحر» و«النهر»: ويَنبغي ترجيحُ عدمِ الوجوب كما هو الأصلُ فيها.

قوله: (جهْراً بهما على الأصحِّ) اختاره صاحب «الهداية»؛ لأنَّ في الجهر بهما تغييرَ صفة الفاتحة مِن المخافَتَة، وهي نفلٌ، وفي المخافتة بهما تغييرُ صفة السُّورة من الجهر، وهي واجبةٌ، وتغييرُ صفة النَّفل أخفُّ من تَغيير صفة الواجب.

وروى ابن سماعةَ عن الشَّيخين الجهرَ بالسُّورة فقط، وهو اختيارُ فخر الإسلام، قال: وهو الصواب، وجعله شيخ الإسلام الظاهرَ من الجواب، وبه جزم في «الخانيَّة»، وصحَّحه التُّمُرتاشيُّ.

ولا يلزم من ذلك شناعةُ الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ السُّورة تلتحِق بموضعِها، وهو الشَّفع الأوَّل حُكماً.

وقال أبو يوسفَ: لا تُقضَى السُّورة أصلاً؛ لأنَّ الواجبَ إذا فات عن محلِّه لا يُقضَى إلَّا بدليلٍ، وهو مَفقودٌ هنا.

قوله: (وهوَ الأشبَهُ) لأنَّ السُّورة شُرِعت مرتَّبةً على الفاتحة دُون العكس، كما في «الفتح».

قوله: (وعندَ بعضِهم يُقدِّمُ السُّورةَ) لأنَّها تلتَحِق بمَحلِّها.

قوله: (يأتي بها) لأنَّه إذا أتى بها تكون فرضاً كالسُّورة، فلا يَلزم تأخير الفرض لِمَا ليس بفرضٍ.

قوله: (كما لو تذكَّرَ السُّورةَ في الرُّكوعِ) والظاهر أنَّ تذكُّرَ الفاتحة مثلُ السُّورة؛ لوجوب كلٍّ، ويُعيد السُّورة بعد الإتيان بها، وحرِّره نقلاً[1].

قوله: (ويُعيدُهُ) أي: افتراضاً؛ لأنَّ القِراءة كلَّها صارت فرضاً، فيلزم تقديم الركوعِ على القراءة لو لم يُعِدْهُ، وهو مُفسِدٌ، أمَّا إذا أعادَه فقد وقعَ بعد كلِّ القراءة المفروضةِ، فلا فساد.

---

(١) قال الكمال في «فتح القدير» (١/٥٠٣): لو تذكَّر [أي: ترْك الفاتحة أو السُّورة] في الركوع أو بعد الرَّفع منه يعود فيقرأ في ترْك الفاتحةِ الفاتحةَ ثمَّ يُعيد السُّورة ثمَّ الركوعَ؛ فإنَّهما يرتفضان بالعَوْد إلى قراءة الفاتحة، وفي السُّورةِ السُّورةَ ثمَّ يُعيد الركوعَ؛ لارتِفاضه بالعَوْد إلى ما محلُّه قبلَه على التَّعيين شرعاً، ويسجد للسَّهو.

قراءةَ الفاتحةِ في الشفعِ الثاني مشروعةٌ نفلاً، وبقراءتها مرَّةً وقعَ عن الأداءِ؛ لقوتِه بمكانِه، وإذا كرَّرَها خالفَ المشروعَ إلَّا في النفلِ، بخلافِ السورةِ، فإنَّها مشروعةٌ نفلاً في الأُخريينِ، ولم تُكرَّر.

الطحطاوي

قوله: (لقوَّته بمكانِهِ) أي: لأنَّها أقوى؛ لكونِها في محلِّها.

قوله: (إلَّا في النَّفلِ) قال في «الشرح»: ذكر العتَّابيُّ في «فتاواه»: أنَّ تكرار الفاتحة في التطوُّع لا يُكره؛ لورود الخبر في مثله ا.هـ.

قوله: (فإنَّها مشروعةٌ نفلاً) فهو حقُّه، فله أن يَصرِفها إلى ما عليه.

قوله: (ولم تُكرَّر) لأنَّ الشَّفع الثاني ليس محلّاً لها، فجاز أن تقع قضاءً، والله تعالى أعلم.

وفرَّق السيِّد بفرقٍ آخرَ، وهو: أنَّ قراءة الفاتحة شُرِعت على وجهٍ تترتَّب عليها السُّورة، فلو قضاها في الأُخريَين ترتَّبت الفاتحة على السُّورة، أي: المقروءةِ في الأُوليين، وهو خلافُ الموضوع، بخلاف ما إذا ترَك السُّورة؛ لأنَّه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع ا.هـ مزيداً.

تنبيهٌ:

مِن الواجب متابعة المقتدي إمامَه في الأركان الفِعليَّة، فلو رفع المقتدي رأسَه من الركوع أو السُّجود قبل الإمام يَنبغي له أن يعودَ لتزولَ المخالفةُ بالموافقة، ولا يَصير ذلك تكراراً، وبالعَوْد جزم الحلبيُّ في آخر الكتاب.

أمَّا لو قام الإمامُ إلى الثالثة قبل أن يُتمَّ المقتدي التشهُّد فإنَّه يُتمُّ ثمَّ يقوم؛ لأنَّ التشهُّد واجبٌ، وإن لم يُتمَّ وقام للمتابعة جاز، وكذا لو سلَّم في القعدة الأخيرة قبل أن يُتمَّه، بخلاف ما إذا رفعَ رأسَه قبل التَّسبيح أو سلَّم قبل الصَّلاة عليه ﷺ فإنَّه يُتابعه.

والحاصل: أنَّ مُتابعة الإمام في الفرائضِ والواجبات من غير تأخيرٍ واجبةٌ، فإن عارضَها واجبٌ [أ/١٠٥] آخرُ لا يَنبغي أن يُفوِّت ذلك الواجبُ، بل يأتي به ثمَّ يُتابع؛ لأنَّ الإتيان به لا يُفوِّت المتابعةَ بالكُليَّة، وإنَّما يؤخِّرها، والمتابعةُ مع قطعه[1] تُفوِّت الواجب بالكُليَّة، فكان الإتيان بالواجِبَين مع تأخير أحدِهما[2] أولى من ترْك أحدِهما بالكُليَّة، بخلاف ما إذا عارضَها سنَّةٌ؛ لأنَّ ترْك السنَّة أخفُّ من تأخيرِ الواجب.

ولو ركعَ في الوِتر قبل أن يُتمَّ المقتدي القنوتَ تابعَه؛ لأنَّ القنوتَ ليس بمعيَّنٍ، ولا مِقدارَ له، أمَّا

(١) أي: الواجبِ الذي هو مُتلبِّسٌ به.

(٢) وهو المتابعة للإمام.

....

الطحطاوي

إذا كان لم يقرأ شيئاً منه ينظُر؛ إن خافَ فوت الركوع بقراءةِ شيءٍ منه تركَه وركعَ، وإلَّا قَرَأ مِقدارَ ما لا يَفوتُه الركوعُ مع الإمام ثمَّ يركعُ.

واختلفَ الأئمَّة في المتابعة في الركن القوليِّ، وهو القِراءةُ، فعندنا لا يُتابع فيها، بل يَستمع ويُنصِت مُطلقاً، سرِّيَّةً كانت أو جهريَّةً، ووافقَنَا مالكٌ وأحمدُ في الجهريَّة.

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه أجمعين: تلزمه المتابعة في الفاتحة مُطلقاً، إلَّا إذا خافَ فوت الركعةِ.

والأصحُّ أنَّه يأتي بالثَّناء إلَّا إذا أخذَ الإمامُ في القراءة، ولو سرِّيَّةً؛ لإطلاق النصِّ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآيةَ، والله أعلم.



(فَصْل فِي) بَيَانِ (سُنَنِهَا) أي: الصَّلاةِ

(وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُوْنَ) تقريباً، فيُسنُّ:

(رَفْعُ اليَدَيْنِ لِلتَّحْرِيْمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ) لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا افتتحَ الصلاةَ كبَّرَ ثُمَّ رفعَ يديهِ حتى يُحاذِيَ بإبهامَيهِ أذنيهِ[1]، ثُمَّ يقولُ: «سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدِك... إلخ»[2]، (وَ) حذاءَ أُذُنَي (الأَمَةِ) لأنَّها كالرَّجلِ في الرفعِ، وكالحرَّةِ في الركوعِ والسجودِ؛ ....

الطحطاوي

(فصلٌ في بيان سُننها)

ترك السنَّة لا يُوجِب فساداً ولا سهواً، بل إساءةً لو عامِداً غير مُستخفٍّ.

وقالوا: الإساءة أدوَنُ من الكراهة «در»، أي: التحريميَّة.

وفي السيِّد عن «النهر» عن «الكشف الكبير»: حُكم السنَّة أنَّه يُندب إلى تحصيلها، ويُلَام على تركِها، مع لُحوق إثمٍ يسيرٍ ا.هـ

قوله: (رفعُ اليدينِ للتَّحريمةِ) مثلُها في ذلك تكبيرات الأعياد والقنوت، كما في «التبيين» و«غاية البيان»، ومن اعتاد تركه أَثِمَ على المختار، كذا في «الخلاصة»، والمراد بالإثم: اليسيرُ منه كما هو حكم كلِّ سنَّةٍ مؤكَّدةٍ، كما في الحلبيِّ، ولا شكَّ أنَّ الإثم مقولٌ بالتَّشكيك[3]، «بحر».

قوله: (حِذاءَ الأذنينِ) فيُكره الرَّفع فوق الرأس، فلو لم يَقدر على الرَّفع المسنون أو قَدَرَ على رفع يدٍ دون الأخرى رفع بما قَدَرَ، كما في «مجمع الأنهر».

قوله: (حتَّى يُحاذِيَ بإبهامَيهِ أُذنَيهِ) وما رواه الشافعيُّ من حديث ابن عمرَ قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه حتَّى يحاذيَ منكبيه[4]. محمولٌ على حالة العُذر.

قوله: (وكالحُرَّةِ في الركوعِ والسُّجودِ) أي: فتَضمُّ بعضَها إلى بعضٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٧٢٨)، من حديث عبد الجبار بن وائل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٧٧٦، والترمذي: ٢٤١، وابن ماجه: ٨٠٦، وابن خزيمة: ٤٧٠، والدارقطني: (١/ ٢٩٩)، والحاكم: ٨٥٩، والنسائي: ٨٩٩، وعبد الرزاق: ٢٥٥٤، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، والطبراني في «الأوسط»: ٨٩٩، من حديث أنس رضي الله عنه. والطبراني في «الكبير»: ٣١٩٠، من حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه.

(٣) تتمَّة النَّقل: بعضُه أشدُّ من بعض، فالإثم لتارك السنَّة المؤكَّدة أخفُّ من الإثم لتارك الواجب ا.هـ ثم نقل كلام الحلبي السابق. «البحر الرائق» (١/ ٣١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٠).

لأنَّ ذراعَيها ليسا بعورةٍ.

(وَ) رفعُ اليدينِ (حِذَاءِ المَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ) على الصحيحِ؛ لأنَّ ذراعَيها عورةٌ، ومبناهُ على السترِ، ورويَ عن الحسنِ: أنَّها ترفعُ حذاءَ أُذنيها.

(وَ) يُسنُّ (نَشْرُ الأَصَابِعِ) وكيفيَّتُه: أن لا يَضُمَّ كلَّ الضمِّ، ولا يفرِّجَ كلَّ التفريجِ، بل يتركُها على حالِها منشورةً؛ لأنَّه ﷺ كان إذا كبَّرَ رفعَ يديهِ ناشراً أصابعَه[1].

الطحطاوي

قوله: (لأنَّ ذِراعَيها ليسا بعَورةٍ) علَّةٌ لقوله: (وحذاءَ أُذنَي الأمَةِ).

قوله: (ويُسنُّ نشرُ الأصابعِ) ويكون بَطن الكفِّ والأصابعِ إلى القِبلة.

قوله: (لأنَّه ﷺ. . .إلخ) دليلٌ لقوله: (ويُسنُّ نشرُ الأصابعِ. . .إلخ).

تتمَّةٌ:

لا تُرفَع الأيدي إلَّا في مواطنَ، منها ما هنا، وهو افتِتاح الصَّلاة، ومنها التَّكبير للقُنُوت في الوِتر، وفي العِيدين، وعند استِلام الحَجَر، وعلى الصَّفا والمروة، وبجَمْع مزدلفةَ وعَرَفاتٍ، وعند المقامَين، وعند الجمرتَين الأُولى والوُسطى، كذا ورد في الحديث[2].

وفي حديث آخرَ عن ابن عبَّاس يدلُّ على استلام الحَجَر: وحين يدخل المسجد الحرامَ فينظر إلى البيت[3].

وصِفَةُ الرَّفع فيها مختلفةٌ:

ففي الافتتاح والقُنوت والعِيدين يَرفعُهما حذاءَ أذنَيه.

وفي الاستلام والرَّمي حِذاءَ مَنكبَيه، ويجعل باطنَهما في الأوَّل نحو الحَجَر، وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرِّواية.

وفيما عدا ذلك كالدَّاعي، فيَرفع يديه حِذاءَ صدرِه باسطاً كفَّيه نحو السَّماء، ويكون بينهما فُرجةٌ وإن قلَّتْ، والإشارةُ بمسبِّحَتِه لعذرٍ أو بردٍ يَكفي في الدُّعاء، ومسح الوجه عَقِبَه سنَّةٌ.

ويُكره الرَّفع في غير هذه المواطِن، فلا يرفَع يديه عند الرُّكوع، ولا عند الرَّفع منه، ولا في تكبيراتِ

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٣٦، وابن حبان: ١٧٦٩، وابن خزيمة: ٤٥٨، والبيهقي: (٢/ ٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بنحوه عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٧٢)(١١/ ٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢١٠) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٧٤٨/٢٤٥٠) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، مع بعض الاختلاف في مواطن الرفع في المرويَّات.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٧٢)(١١/ ٣٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَ) يُسنُّ (مُقارَنَةُ إِحْرَامِ المُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ) عندَ الإمامِ؛ لقولِه ﷺ: «إذا كبَّرَ فكبِّروا»(١) لأنَّ (إذا) للوقتِ حقيقةً، وعندَهما: بعدَ إحرامِ الإمامِ، جعلًا الفاءَ للتعقيبِ،

الطحطاوي

الجَنَازة غيرَ الأُولى؛ لحديث مسلم: «ما لي أراكُم رافِعِي أيديَكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ»(٢)؟! - أي: صَعْب - اسكُنُوا في الصلاةِ»(٣)، فلو فعلَه في الصَّلاة قيل: تفسُد، والمختار لا، كما في «النهر»، وهو الصَّحيح، «سراج».

قوله: (ويُسنُّ مُقارنةُ إحرامِ المقتَدِي. . .إلخ) لكن يُشترَط ألَّا يَكون فراغُه من (الله) أو من (أكبر) قبلَ فراغِ الإمام منهما، فلو فرغَ من قوله: (الله) مع الإمامِ أو بعدَه، وفرغ من قوله: (أكبر) قبلَ فراغِ الإمام منه لا يصحُّ شُروعُه في أظهر الرِّوايات، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه إنَّما يكون شارِعاً بالجُمْلة.

ولا يُدرِك فضيلة التَّحريمة مع الإمام عند الإمام إلَّا بالمقارَنَة في الإحرامِ.

قوله: (لأنَّ (إذا) للوقتِ حقيقةً) فتَقدير الحديث: فكبِّروا في زمنِ تَكبِير الإمام، والفاء تُستَعمل للقِرَان أيضاً، كما في قوله ﷺ: «وإذا قَرَأَ فأنصِتُوا»(٤)، وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآيةَ، حيث يجب الاستماع والإنصات زمنَ القِراءة، لا بعدَها.

قوله: (وعندَهما: بعدَ إحرامِ الإمامِ) من غير فصلٍ، فَيَصِلُ ألفَ (الله) مِن المقتدي بِرَاء (أكبر) من الإمام، كذا في القُهُستانيِّ.

قال السرَخْسيُّ: وباقي الأفعال على هذا الخِلاف.

وأشار شيخ الإسلام إلى أنَّ المقارنة فيها أفضلُ بالإجماع، قال بعضُهم: والمختار للفتوى في التَّحريمة أفضليَّة التَّعقيب.

واختُلِف في إدراك فضل التَّحريمة على قولهما، فقيل: إلى الثَّناء، كما في «الحقائق»، وقيل: إلى نِصف الفاتحة، كما في «النظم»، وقيل: في الفاتحة كلِّها، وهو المختار، كما في «الخلاصة»، وقيل: إلى الركعة الأُولى، وهو الصَّحيح، كما في «المضمرات»، وقيل: بالتَّأسُّف على فوت التَّكبيرة مع الإمام، ذكرَه القُهُستانيُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٣٢، وأحمد: ٩٦٨٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن منظور: الشَّمِسُ والشَّمُوسُ من الدَّوابِّ: الذي إذا نُخِسَ لم يَستقرَّ، وشَمَسَت الدابَّة والفرسُ: شَرَدت وجَمَحَت ومَنَعَت ظهرَها، وفي الحديث: «ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصَّلاة كأنها أذْنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟!» جمعُ شَمُوسٍ: وهو النَّفُورُ من الدَّوابِّ الذي لا يَستقرُّ لشَغَبه وحِدَّتِه. «لسان العرب» (شمس).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٠٤)، وابن ماجه في «سننه» (٨٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٩٢١)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا خلافَ في الجوازِ على الصحيحِ، بل في الأولويةِ مع التيقُّنِ بحالِ الإمامِ.

(وَ) يُسنُّ (وَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ) لحديثِ عليٍّ ﷺ: إنَّ من السُّنَّةِ وضعَ اليُمنى على الشمالِ تحتَ السُّرَّةِ[1].

(وَصِفَةُ الوَضْعِ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ اليُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ اليُسْرَى ....

الطحطاوي

والسَّلامُ مثل التَّحريمة مِن حيث المقارنةُ على أصحِّ الرِّوايتَين عن الإمام، فلا فرقَ، وفي روايةٍ عنه: يُسلِّم بعدَه، وعليها فالفرقُ بينَه وبين التَّحريمة عنده: أنَّ التَّكبير [أ/١٠٦] شُروعٌ في العبادة، فيُستحبُّ فيه المبادَرة، والسلامُ خروجٌ عنها، فلا يُستحبُّ فيه، كما في «التبيين».

قوله: (ولا خِلافَ في الجوازِ على الصَّحيحِ) وقيل: الخلاف في الجَوَاز، والثَّمرة تظهَر فيما إذا كان إحرامُ المقتدِي مُقارناً لإحرام إمامِه، حيثُ يجوز عند الإمام، لا عندهما، وأمَّا الجواز فيما إذا كان إحرامُه بعدَ إحرام إمامه فمتَّفقٌ عليه.

قوله: (مع التيقُّن بحالِ الإمامِ) هذا ردٌّ لقول الصَّاحبين: إنَّ في القِرَان احتمالَ وقوعِ التَّكبير سابقاً على تكبير الإمام، قال في «الشرح»: وهذا غير مُعتبرٍ؛ لأنَّ كلامنا فيما إذا تُيُقِّنَ عدم السَّبْقِ.

قوله: (ويُسنُّ وضعُ الرَّجُل يدَه اليُمنى) كما فرَغ من التَّكبير للإحرام بلا إرسالٍ، ويَضَع في كلِّ قِيامٍ من الصَّلاة ولو حُكماً، فدخَل القاعِدُ، ولا بدَّ في ذلك القِيام أن يَكون فيه ذكرٌ مسنونٌ، وما لا فلا، كما في «السراج» وغيره.

وقال محمَّد: لا يضع حتَّى يَشرَع في القراءة.

فهو عندهما: سنَّةُ قيامٍ فيه ذكرٌ مشروعٌ، وعنده: سنَّةٌ للقِراءة، فيُرسِل عندَه حالةَ الثَّناء والقُنُوت وفي صلاة الجَنَازة، وعندَهما يَعتمِد في الكلِّ.

وأجمعوا أنَّه يُرسِل في القَومَة من الركوع والسُّجود وبين تكبيراتِ العِيدَين؛ لعدَم الذِّكر والقِراءة في هذه المواضِع.

فإن قيل: في القَومَة من الركوع ذكرٌ مَشروعٌ، وهو التَّسميعُ والتَّحميدُ، فيَنبغِي أن يَضعَ فيها على قولهما.

أُجيب: بأنَّ المرادَ قيامٌ له قَرَارٌ، وهذا لا قَرَارَ له ا.هـ

وهل يَضعُ فيها في صلاةِ التَّسابيح لكونِ القِيام له قَرَارٌ فيه ذكرٌ مسنونٌ؟ يراجع[2].

(١) أخرجه أبو داود: ٧٥٦.

(٢) نقله العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» (١/ ٤٨٨) عن السائحاني والرحمتي بحثاً، ولم أجد من ذكره نصّاً، وعدم الوجدان لا يعني عدم الوجود.

مُحلِّقاً بِالخِنْصَرِ وَالإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ) لأنَّه لمَّا وردَ أنَّه يضعُ الكفَّ على الكفِّ، وورِدَ الأخذُ[١]، فاستحسنَ كثيرٌ من المشايخِ تلكَ الصفةَ عملاً بالحديثينِ، وقيلَ: إنَّه مخالفٌ للسُّنَّةِ والمذاهبِ، فينبغِي أن يفعلَ بصفةِ أحدِ الحديثينِ مرَّةً، وبالآخرِ أُخرى، فيأتِي بالحقيقةِ فيهما.

(وَ) يُسنُّ (وَضْعُ المَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ) لأنَّه أسترُ لها.

(وَ) يُسنُّ (الثَّنَاءُ) لِما روينا؛ ولقولِه ﷺ: «إذا قُمتُم إلى الصلاةِ فارفَعوا أيديكُم

الطحطاوي

قوله: (محلِّقاً بالخِنصَرِ. . .إلخ) أي: ويَبسُط الثلاثة أصابعَ على الذِّراع.

قوله: (فاستحسَنَ كثيرٌ من المشايخ) قال في «المفيد»[٢]: وهو المختار. وقال ابن أمير حاجٍّ: وربَّما يشهد له ما رواه أبو داودَ وصحَّحه ابن خزيمةَ وابنُ حبَّانٍ: ثمَّ وضع يده اليمنى على ظاهر كفِّه اليسرى والرسغ والساعد[٣] ا.هـ

قوله: (فيَنبغِي أن يَفعلَ. . .إلخ) قال في «الشرح»: لأنَّ تِلك الصِّفة ليسَ فيها حقيقةُ كِلا المرويَّين تماماً، بل صفةٌ ثالثةٌ فيها جمْعٌ لهما لا على وجه التَّمام لكلٍّ منهما ا.هـ وقد علمتَ ما نقلناه عن «المفيد».

قوله: (ويُسنُّ وضعُ المرأةِ يدَيها. . .إلخ) المرأة تخالف الرَّجُل في مسائلَ: منها هذه، ومنها أنَّها لا تُخرِج كفَّيها من كُمَّيها عند التَّكبير، وترفع يدَيها حِذاءَ مَنكبَيها، ولا تفرِّج أصابعَها في الركوع، وتنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حدَّ الركوع فلا تزيدُ على ذلك؛ لأنَّه أسترُ لها، وتُلزِق مرفقَيها بجنبَيها فيه، وتُلزِق بطنَها بفخذَيها في السُّجود، وتجلِس متورِّكةً في كلِّ قعودٍ بأن تجلس على أليتِها اليُسرى وتُخرِجَ كلتَا رِجلَيها من الجانب الأيمن، وتضعَ فخذَيها على بعضهما، وتجعلَ السَّاق الأيمن على السَّاق الأيسر كما في «مجمع الأنهر»، ولا تؤمُّ الرِّجالَ، وتُكره جماعتُهنَّ، ويَقف الإمام وسْطَهنَّ، ولا تَجهَر في موضع الجهر، ولا يُستحبُّ في حقِّها الإسفارُ بالفجر، والتتبُّع ينفي الحصرَ.

قوله: (لِمَا رَوينا) في شرح قوله: (رفْعُ يدَيهِ للتحريمَةِ) من قوله: لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبَّر ثمَّ رفع يدَيه حتَّى يُحاذيَ بإبهامَيه أذنَيه، ثمَّ يقول: «سبحانكَ اللهم وبحمدك. . .إلخ»، وليس عند المتقدِّمين قولٌ في (وجلَّ ثناؤُك).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: ٩٦٢، والدارقطني: (١/ ٢٨٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) «المفيد والمزيد شرح التجريد الركني» شمس الأئمة، تاج الدين، عبد الغفار بن لقمان الكردري، الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسمائة. «كشف الظنون» (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨٨٩)، وابن حبان (١٨٦٠)، وابن خزيمة (٤٨٠)، كلهم من حديث وائل بن حجر ﷺ.

ولا تخالِف آذانَكم، ثُمَّ قُولوا: سبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك، وتباركَ اسمُكَ، وتعالَى جدُّكَ، ولا إلَه غيرُك، وإن لَم تزيدُوا على التكبيرِ أجزأكم»[١]، وسنذكرُ معانِيها إن شاءَ اللهُ تعالى.

(وَ) يُسنُّ (التَّعَوُّذُ) فيقولُ: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، وهو ظاهرُ المذهبِ، أو أستعيذُ . . إلخ، واختارَه الهندوانيُّ (لِلْقِرَاءَةِ) فيأتِي به المسبوقُ، كالإمامِ والمنفردِ، لا المُقتدي؛ لأنَّه تبعٌ للقراءةِ عندَهما، وقالَ أبو يوسفَ: تبعٌ للثَّناءِ، سُنَّةٌ للصلاةِ؛ . . . .

الطحطاوي

وفي «البحر» و«النهر» عن «المعراج»: قال مشايخنا: لا يُؤمَر به ولا يُنهَى عنه.

وفي «سكب الأنهر» عن الحلبيِّ: والأولى ترك (وجلَّ ثناؤُك) إلَّا في صلاة الجنازة ا.هـ ولعلَّ وجه الفرق أنَّ صلاة الجنازة يُطلَب فيها الدُّعاء، فهو بحالها أليقُ.

ولا يأتي بدعاء التوجُّه مُطلقاً لا قبلَ الشُّروع ولا بعدَه، وهو قولهما، وهو الصَّحيح المعتمد، كما في «البحر».

وعن أبي يوسفَ أنَّه يأتي به قبل التَّكبير، وفي روايةٍ عنه بعده. قال ابن أمير حاجٍّ: والحقُّ الذي يظهر أنَّ قراءتَه قبل النيَّة أو بعدها قبل التَّكبير لم تثبت عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه، فجعْلُه مستحبّاً أو أدباً من آداب الصَّلاة ليس بظاهرٍ، بل غايتُه أنَّه بدعةٌ حسنةٌ إن قَصَدَ به المعونةَ على جمعِ القلبِ على النيَّة وحضورِ القلب في الصلاة، والتَرْكُ أحسنُ كما هو ظاهر الرِّواية عن أصحاب المذهب؛ أسوةً بما كان النبيُّ ﷺ وأصحابه عليه، مع أنَّ حضورَ القلب لا يتوقَّف على ذلك، وما رواه أبو يوسفَ ممَّا يدلُّ على طلبه فمَحمولٌ على التهجُّد، أو كان ونُسِخَ.

ثمَّ اعلم أنَّ الثَّناء يأتي به كلُّ مصلٍّ، فالمقتدِي يأتي به ما لم يَشرَع الإمام في القِراءة مُطلقاً، سواءٌ كان مَسبوقاً أو مُدركاً، في حالةِ الجهر أو السرِّ.

قوله: (ويُسنُّ التعوُّذُ) ولو أتى بغير الفاتحة؛ لأنَّه سنَّة القِراءة، لا قراءةِ الفاتحة بخصوصِها على الظاهر، وإلى ذلك مال السيِّد في «شرحه».

قوله: (واختاره الهِنْدُوانيُّ) لِمُوافقتِه القرآنَ، واختاره من القُرَّاء حمزة.

قوله: (فيأتي بهِ المسبوقُ) إذا قام إلى قضاء ما سُبقَ به، والإمامُ في صلاةِ العيد يأتي به بعد التكبيرات، ويتعوَّذ المسبوق عند الشُّروع في قول أبي يوسفَ.

قوله: (لا المقتدِي) لأنَّه لا يقرأ، والأمر بها مُعلَّقٌ بإرادة القِراءة.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣١٩٠، من حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه.

لدفعِ وسوسةِ الشيطانِ، وفي «الخلاصةِ» و«الذخيرةِ»: قولُ أبو يوسفَ الصحيحُ.

(وَ) تُسنُّ (التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ) قبلَ الفاتحةِ؛ لأنَّه ﷺ كانَ يفتتحُ صلاتَه بِبِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ[1]، والقولُ بوجوبِها ضعيفٌ وإن صُحِّحَ؛ لعدمِ ثبوتِ المواظبةِ عليها.

الطحطاوي

قوله: (لدَفع وسوَسةِ الشَّيطانِ) والمصلِّي أحوج إليه من القارئ، فيُلحَق به دلالةً ا.هـ من «الشرح».

قوله: (ويُسنُّ التَّسميةُ) أي: باللَّفظ المخصوصِ، لا مُطلق الذِّكر، كما في الذَّبيحة والوضوء، «در».

وهي آيةٌ واحدةٌ من القرآن، وقال مالكٌ [أ/١٠٧] والأوزاعيُّ وبعضُ أهل المذهب: إنَّها ليست من القرآن ا.هـ وأُنزلت للفصل بين السُّوَر، فكان ﷺ يَعرِف فَصْلَ السُّوَر بها، وكُتبَت في الفاتحة؛ لأنَّها ليست أوَّل ما نَزَل، ولم تُكتَب في سورة براءة؛ لأنَّها نزلت بالتَّخويف، والبسملة آيةُ رحمةٍ وأمنٍ، وليست من الفاتحة ولا من كلِّ سورةٍ، ولم تَجُز بها الصَّلاة عنده؛ لأنَّ فرض القِراءة ثابتٌ بيقينٍ، فلا يَسقط بما فيه شُبهةٌ، ولم يَكفر جاحد قُرآنيَّتِها؛ لأنَّها وإن تواترَ كتابتُها في المصاحف لم يَتواتر كونُها قرآناً، والمكفِّر الثاني لا الأوَّل.

وفي القُهُستانيِّ: والأصحُّ أنَّها آيةٌ في حُرمة المسِّ، لا في جواز الصلاة.

وفي «البحر»: وتَحرُم على ذِي الحَدَث الأكبر إلَّا إذا قَصَد الذِّكر والتيمُّن.

قوله: (والقولُ بِوجوبِها ضعيفٌ) جزم الزيلعيُّ في سجود السَّهو بوجوبِها، وقدَّم القولَ بسجود السَّهو فيها، وصحَّحه العلَّامة المقدسِيُّ شارح «النظم».

وفي «معراج الدِّراية»: عن المعلَّى[1] عن الإمام وجوبُها، وهو قولهما، وفي رواية الحسن: أنَّها لا تجب إلَّا عند افتتاح الصلاة، والصَّحيح: أنَّها تجب في كلِّ ركعةٍ، حتَّى لو سَهَا عنها قبل الفاتحة يَلزمه السَّهو، وعليه ابن وهبان ا.هـ مُلخَّصاً من «الشرح».

أقول - مُستعيناً بالله تعالى-: سُجود السَّهو بتركها هو الأحوط؛ خروجاً من هذا الخلاف.

فائدةٌ:

يُسنُّ لِمَن قرأ سورةً تامَّةً أن يتعوَّذ ويسمِّيَ قبلَها، واختُلف فيما إذا قرأ آيةً، والأكثر على أنَّه يتعوَّذ فقط، ذكره المؤلِّف في «شرحه» من باب (الجُمُعة).

ثمَّ اعلم أنَّه لا فرقَ في الإتيان بالبسملةِ بين الصَّلاة الجهريَّة والسريَّة، وفي «حاشية المؤلِّف» على «الدرر»: واتَّفقوا على عدم الكراهة في ذِكرها بين الفاتحة والسُّورة، بل هو حسنٌ، سواءٌ كانت الصلاة سرِّيَّةً أو جهريَّةً.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٤٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المعلى بن منصور، أبو يحيى الرَّازي، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنَّوادر، وهو من الورع والدِّين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرَّفيعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. «الجواهر المضية» (٢/ ١٧٧).

(وَ) يُسنُّ (التَّأْمِيْنُ) للإمامِ، والمأمومِ، والمنفردِ، والقارئِ خارجَ الصلاةِ؛ للأمرِ به في الصلاةِ[1]، وقال ﷺ: «لقَّنَنِي جبريلُ عليه السلام عندَ فراغِي من الفاتحةِ آمينَ، وقالَ: إنَّه كالختمِ

الطحطاوي

ويُنافيه ما في القُهُستانيِّ: أنَّه لا يُسمِّي بين الفاتحة والسُّورة في قولهما وفي روايةٍ عن محمَّدٍ، قال في «المضمرات»: والفتوى على قولهما.

وعن محمَّدٍ: أنَّها تُسنُّ في السرِّيَّة دون الجهريَّة؛ لئلَّا يَلزم الإخفاء بين جَهرَين، وهو شنيعٌ، واختاره في «العناية» و«المحيط».

وقال في «شرح الضياء»: لفظ الفتوى آكد من المختار.

وما في «الحاشية» تَبع فيه الكمالَ وتلميذَه ابنَ أمير حاجٍّ حيث رجَّحا أنَّ الخِلاف في السنِّيَّة، فلا خِلاف أنَّه لو سَمَّى لكان حسناً؛ لشُبهةِ الخِلاف في كونِها آيةً من كلِّ سورةٍ.

ثمَّ هل يَخصُّ هذا بما إذا قرأ السُّورة من أوَّلها، أو يَشمل ما إذا قرأ من أوسطها آياتٍ مثلاً؟ وظاهرُ تعليلِهم -كون الإتيان بها لشبهةِ الخِلاف في كونها آيةً من كلِّ سورةٍ- يُفيدُ الأوَّلَ، كذا بحثَه بعضُ الأفاضل.

قوله: (والمأمومِ) ولو سَمعَها في سرِّيَّةٍ أو مِن مُقتدٍ مثلِه في صلاةِ جُمُعةٍ أو عيدٍ أو جماعةٍ كثيرةٍ.

قوله: (للأمرِ به في الصلاةِ) في قوله ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا فإنَّ مَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه»[2]، والمراد الموافقة من الجانبين في الزَّمان، فلا وجه لِمَا في «المستصفى» من قوله: لم يُرِد به الموافقةَ في التَّلفُّظ بها في وقتٍ واحدٍ، وإنَّما المرادُ الموافقة من حيث الإخلاصُ والثِّقةُ بالله تعالى.

قال الأزهريُّ: غَفرَ له: دعا له، وغَفَّرَه: دعا عليه؛ لأنَّ الغَفْرَ هو الإعدام ا.هـ

قال الرضيُّ: إنَّ (آمين) سِريانيٌّ كـ:(قابيلَ)؛ لأنَّه ليس من أوزان كلام العرب، وهو اسم فعلٍ كـ:(صهٍ) للسكوت، مبنيٌّ على الفتح لخفَّته، كـ:(أين) و(كيف)؛ لأنَّ أسماء الأفعال مبنيَّةٌ بالاتِّفاق، وحُكمه: السُّكون حالة الوقف والتَّحريك بحركة البِناء حالةَ الوصل؛ لالتقاء السَّاكنَين.

قوله: (لقَّنَنِي جِبريلُ. . .إلخ) قال الزيلعيُّ المخرِّج: هو بهذا اللَّفظ غريبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على الكتابِ»(١)، وليسَ من القرآنِ، وأفصحُ لغاتِه المدُّ والتخفيفُ، والمعنى: استجِب دعاءَنا.

(وَ) يُسنُّ (التَّحْمِيْدُ) للمُؤتمِّ والمنفردِ اتِّفاقاً، ....

الطحطاوي

قوله: (وليسَ من القرآنِ) حكى في «الشَّرح» عن «المجتبى» الخلافَ في أنَّه مِن القرآن.

قوله: (وأفصحُ لُغاتِهِ... إلخ) قال ثَعلبٌ وغيره: هو بالمدِّ والقصرِ مع التَّخفيف فيهما، كلاهما فصيحٌ مشهورٌ.

وفي «المصباح»: القصر لغةُ أهل الحجاز، والمدُّ لغةُ بني عامرٍ، والمدُّ إشباعٌ، بدليلِ أنَّه لا يُوجد في العربيَّة كلمةٌ على وزن (فاعيل) ا.هـ

وحكى الواحديُّ عن حمزةَ والكسائيِّ الإمالةَ فيها.

ولو مدَّ مع التَّشديد كان مُخطِئاً في المذاهب الأربعة، وهو من لَحْنِ العوامِّ، ولا تفسُد به الصلاة عند الثاني؛ لوجوده في القرآن، وعليه الفتوى.

ولو مدَّ وحذف الياء لا تفسُد عند الثاني أيضاً؛ لوجودِه في القرآن، قال تعالى: ﴿وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾ [الأحقاف: ١٧].

ولو قصَرَ وحذَفَ أو شدَّد معهما ينبغي الفسَاد؛ لأنَّهما لم يُوجدا في القرآن، أفادَه في «التبيين».

قوله: (والمعنى: استَجِبْ دُعاءَنا) هذا عند الجمهور، وروى الثعلبيُّ في «تفسيره» بإسنادِه إلى الكلبيِّ عن أبي صالحٍ عن ابن عبَّاسٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن معنى (آمين)، فقال: «افعلْ»(٢).

وقيل: لا يُخيِّب اللهُ رجاءَنا.

وروى عبد الرزاق عن أبي هريرةَ بإسنادٍ ضعيفٍ أنَّه من أسماء الله تعالى(٣)، أي: يا آمينُ استجب، فحُذِفَ منه حرف النِّداء، وأُقيم المدُّ مَقامَه، فلذلك أنكر جماعةٌ القصر فيه.

وقيل: كنزٌ من كنوز العرش، لا يَعلَم تأويلَه إلَّا الله تعالى.

قوله: (والمنفردِ) أي: مع التَّسميع، فيأتي بالتَّسميع حالَ الارتفاع، وبالتَّحميد حالَ الانخفاض، وقيل: حالَ الاستواءِ، كما في «مجمع الأنهر»، وجزَم به في «الدرِّ»، وهو ظاهرُ الجواب، وهو الصَّحيح، كما في القُهُستانيِّ.

(١) ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: (٣/ ١٩٨)، وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة: ٧٩٦١، عن أبي ميسرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (١/ ١٢٥)، وقال السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥): أخرج جويبر في «تفسيره» عن الضَّحَّاك عن ابن عبَّاسٍ قال: قلت: يا رسول الله، ما معنى (آمين) قَالَ: «ربِّ افعل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٥١).

وللإمامِ عندَهما أيضاً.

(وَ) يُسنُّ (الإِسْرَارُ بِهَا) بالثَّناءِ وما بعدَه؛ للآثارِ الواردةِ بذلك[١].

(وَ) يُسنُّ (الاعْتِدَالُ عِنْدَ) ابتداءِ (التَّحْرِيْمَةِ) وانتهائِها بأن يكونَ آتياً بها (مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ) كما وردَ.

(وَ) يُسنُّ (جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيْرِ وَالتَّسْمِيْعِ) لحاجتِه إلى الإعلامِ بالشروعِ والانتقالِ، ولا حاجةَ للمنفردِ كالمأمومِ.

الطحطاوي

قوله: (وللإمامِ عندَهما أيضاً) لحديث أبي هريرة: أنَّه ﷺ كان [أ/١٠٨] يجمع بينهما، متَّفق عليه[٢]، ولأنَّه حرَّض غيرَه فلا ينسى نفسَه.

وله ما رواه أنسٌ وأبو هريرةَ رضي الله عنهما أنَّه ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ» متَّفقٌ عليهِ[٣]، قسَم بينهما، والقِسمةُ تُنافي الشركةَ.

قوله: (للآثارِ الواردةِ بذلكَ) منها قوله ﷺ: «خيرُ الذِّكرِ الخفيُّ، وخيرُ العبادةِ أخفُّها، وخيرُ الرزقِ ما يكفي»[٤].

قوله: (ويُسنُّ جهرُ الإمامِ بالتَّكبيرِ والتَّسميعِ) وكذا السَّلام، والمراد بالتَّكبير ما يعمُّ تكبيرَ العيدَين والجنازةِ.

واعلم أنَّ التَّكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يَبلُغَهم صوتُ الإمام مكروهٌ. وفي «السيرة الحلبيَّة»: اتَّفق الأئمَّة الأربعة على أنَّ التَّبليغ في هذ الحالة بدعةٌ مُنكرةٌ، أي: مكروهةٌ، وأمَّا عندَ الاحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصلُ إليهم صوتُ الإمام إمَّا لضَعفِه أو لكثرتِهم فمُستحبٌّ، فإن لم يقُم مُسمِّعٌ يُعرِّفُهم بالشُّروع والانتقالات يَنبغِي لكلِّ صفٍّ من المقتدِين الجهرُ بذلك إلى حدٍّ يَعلمُه الأعمى ممَّن يليهم.

ولابدَّ لصحَّة شُروع الإمام في الصَّلاة من قَصد الإحرام بتكبيرة الافتتاح، فلو قَصَد الإعلامَ فقط لا يصحُّ، وإن جمَعَ بين الأمرَين فهو المطلوب منه شرعاً، ويَنال أجرَين، وكذا الحُكم في المبلِّغ إن قَصَد التَّبليغَ فقط فلا صلاةَ له، ولا لِمَن أخذَ بقولِه في هذه الحالة؛ لأنَّه اقتدى بمَن ليس في صلاةٍ، كما في «فتاوى الغزِّي».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩-٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩-٤١١).

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣٧٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وليس فيها زيادة: (وخيرُ العبادةِ أخفُّها)، وأخرج هذه الزيادة منفردة الشهاب في «مسنده» (١٢٢١) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(وَ) يُسنُّ (تَفْرِيْجُ القَدَمَيْنِ فِي القِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ) لأنَّه أقربُ إلى الخشوعِ، والتراوحُ أفضلُ من نصبِ القدمينِ، وتفسيرُ التراوحِ: أن يعتمدَ على قدمٍ مرَّةً، وعلى الآخرِ مرَّةً؛ لأنَّه أيسرُ وأمكنُ لطولِ القيامِ.

(وَ) يُسنُّ (أَنْ تَكُوْنَ السُّوْرَةُ المَضْمُوْمَةُ لِلفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ) الطوالُ والقصارُ بكسرِ أوَّلِهما: جمعُ طويلةٍ وقصيرةٍ، والطُّوَالُ بالضَّمِّ: الرجلُ الطويلُ، وسمِّيَ المفصَّلُ به؛ لكثرةِ فصولِه، وقيل: لقلةِ المنسوخِ فيه، وهذا (فِي) صلاةِ (الفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ) جمعُ

الطحطاوي

وأمَّا التَّسميعُ من الإمام والتَّحميدُ من المبلِّغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يُشترَط فيها قَصد الذِّكر؛ لصحَّة الصَّلاة، بل للثَّواب، ولا تَفسُد صلاة مَن أخذَ بقوله؛ لأنَّه مُقتدٍ بمَن في الصَّلاة، بخلاف الأُولى ا.هـ من السيِّد وغيره.

قوله: (ويُسنُّ تَفريجُ القَدمَين في القِيامِ قدرَ أربعِ أصابعَ) نصَّ عليه في كتاب «الأثر» عن الإمام، ولم يحكِ فيه خلافاً.

وفي «الظهيريَّة»: ورُويَ عن الإمام: التَراوُحُ في الصَّلاة أحبُّ إليَّ من أن يَنصِبَ قدمَيه نصباً، فما في «منية المصلِّي» من كراهة التمايُل يميناً ويساراً محمولٌ على التَّمايُلِ على سبيل التَّعاقُب من غير تخلُّل سكونٍ كما يَفعلُه بعضُهم حالَ الذِّكر، لا الميلِ على إحدى القدمَين بالاعتماد ساعةً ثمَّ الميلِ على الأُخرى كذلك، بل هو سنَّةٌ، ذكره ابنُ أمير حاجٍّ.

وكذا ما في «الهنديَّة» عن «الظهيريَّة» وما في «البناية» عن «الكشف» من كراهة التَّراوُحِ محمولٌ على ما تقدَّم.

ثمَّ هذا التحديد لِمَن ليس له عذرٌ، أمَّا إذا كان به سِمَنٌ أو أُدْرَةٌ ويَحتاج إلى تفريجٍ واسعٍ فالأمر عليه سهلٌ.

قوله: (وأمكنُ لطولِ القِيامِ) قال السيِّد في «شرحه»: وهذا هو مَحمَل ما نُقِل عن الإمام حين دخل الكعبة فصلَّى ركعتَين بجميع القرآن واقفاً على إحدى قدمَيه في الرَّكعة الأُولى وفي الثانية على قدمه الأخرى ا.هـ ثمَّ إنَّ هذه العلَّة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيراً.

قوله: (والطُّوالُ بالضمِّ: الرَّجلُ الطَّويلُ) وبالفتح: المرأة الطَّويلة.

قوله: (لكثرةِ فُصُولهِ) أي: لكثرةِ الفصل بين سُوَرِه بالبسملة.

قوله: (وقيل: لقلَّةِ المنسوخِ فيه) فهو من التَّفصيل بمعنى: الإحكامِ وعدمِ التَّغيير.

قوله: (وهذا في صلاةِ الفَجرِ... إلخ) مُقيَّدٌ بحال الاختيار، أمَّا عند الضَّرورة فبقَدَر الحال،

وسَطِ بفتح السين: ما بينَ القصارِ والطوالِ (فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي المَغْرِبِ) وهذا التقسيمُ (لَوْ كَانَ) المُصلِّي (مُقِيْماً) والمُنفردُ والإمامُ سواءٌ، ولم يُثقل على المُقتدينَ بقراءَته كذلك.

والمفصَّلُ: هو السُّبعُ السابعُ، قيل: أوَّلُه عندَ الأكثرينِ من سورةِ الحجراتِ، وقيل: من سورةِ محمَّدٍ ﷺ، أو من الفتحِ، أو من ق.

الطحطاوي

ولو بأدنى الفرض إذا ضاقَ الوقتُ، ولهذا اكتفى أبو يوسف عندما اقتدى به الإمامُ عند ضِيق وقت الفجر بآيَتَين من الفاتحة، فلمَّا فرغَ قال الإمام: يَعقوبُنا صار فقيهاً، كذا في القُهُستانيِّ.

قال في «البحر»: ومشايخنا استَحسَنوا قراءة المفصَّل؛ ليستمعَ القَوم وليتعلَّموا ا.هـ

واختَلَفت الآثارُ في قَدْر ما يَقرأ في كلِّ صلاةٍ، وفي «الجامع الصغير»: أنَّه يقرأ في الفجرِ في الركعتين جميعاً أربعينَ أو خمسينَ أو ستِّين آيةً سِوى الفاتحة.

وروى الحسن: ما بين سِتِّين إلى مئةٍ.

فالمئة أكثر ما يُقرَأ فيهما، والأربعون أقلُّ، فيوزِّع الأربعينَ مثلاً على الركعتَين بأن يَقرأ في الأولى خمساً وعشرين مثلاً، وفي الثانية ما بقيَ إلى تمام الأربعين، فيعمل بالجميع بقدْر الإمكان.

فقيل: الأربعون للكسالى -أي: الضُّعفاء- وما بين الخمسين إلى السِّتِّين للأوساط، وما بين السِّتِّين إلى المئة للرَّاغبين المجتهدين، وقيل: ذلك بالنظر إلى طول اللَّيالي وقِصَرها، وكثرةِ الاشتِغال وقِلَّته، وإلى حُسنِ صوتِ الإمام عند السَّامعين وعدمِه.

ويقرأ في العَصر والعِشاء عِشرين آيةً في الركعتين الأُوليين منهما، كما في «المحيط»، أو خمسةً وعشرين، كما في «الخلاصة»، وهو ظاهر الرواية.

وذكر في «الحاوي»: أنَّ حدَّ التَّطويل في المغرب في كلِّ ركعةٍ خمس آياتٍ أو سورةٌ قصيرةٌ.

واختار في «البدائع» أنَّه ليس في القراءة تقديرٌ، يعني: بل يَختلِف باختلاف الوقتِ وحال الإمامِ والقومِ، كما في «البحر».

والحاصل أنَّه يحترز عمَّا ينفِّر القومَ كي لا يؤدِّي إلى تقليل الجماعة، كما في «المحيط» و«الخلاصة» و«الكافي» وغيرها، كذا في القُهُستانيِّ.

قوله: (ولم يُثقِل على المقتَدِينَ بقراءتِهِ) أمَّا إذا علم الثِّقلَ فلا يَفعل ما تقدَّم؛ لِمَا رُوي: أنَّه ﷺ قرأ بالمعوِّذتَين في صلاةِ الفجر، فلمَّا فرغَ قالوا له: أوجزتَ، قال: «سمعتُ بكاءَ صبيٍّ فخشيتُ أن تُفتَن

والطِّوالُ من مبدئِه إلى البروجِ، وأوساطُه منها إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، وقِصارُه منها إلى آخره.

وقيل: طِوالُه من الحجراتِ إلى عبسَ، وأوساطُه من كُوِّرَتْ إلى الضُّحى، والباقِي قِصارُه.

لما رويَ عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّه كان يقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ، وفي العشاءِ بوسطِ المفصَّلِ، وفي الصبحِ بطوالِ المفصَّلِ(١).

والظهرُ كالفجرِ؛ لمساواتِهما في سعةِ الوقتِ، وورَدَ: أنَّه كالعصرِ؛ لاشتغالِ الناسِ بمهمَّاتهم، وروي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في الفجرِ يومَ الجمعةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾(٢).

وقد تركَ الحنفيَّةُ إلَّا النادرَ منهُم هذهِ السُّنَّةَ، ولازمَ عليها الشافعيَّةُ إلَّا القليلَ، فظنَّ جهلةُ المذهبينِ بطلانَ الصلاةِ بالفعلِ والتركِ، فلا ينبغِي التركُ، ولا الملازمةُ ....

الطحطاوي

أُمِّهِ»(٣) ا.هـ فيُلحَق بذلك الضعيفُ والمريضُ وذو الحاجة؛ للعلَّة المذكورة.

قوله: (وأوساطُه منها إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة:١]) أفادَ بهذا كالذي بعده أنَّ الغايةَ الأخيرةَ غيرُ داخلةٍ، فالبُرُوج من الوَسط، و﴿لَمْ يَكُنْ﴾ مِن القِصار.

قوله: (لاشتغالِ الناسِ [أ/١٠٩] بمهمَّاتِهم) ولِمَا رُويَ عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّه كتبَ إلى أبي موسى أن اقرأ في الظُّهر بأوساط المفصَّل(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٢). (٢) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٢٠٣٤).

(٣) ذكرَه الفقهاء هكذا، وسِياقه في كتب السنَّة يختلف قليلاً، وفي هذا المعنى رواياتٌ مختلفةٌ، فعند البخاري (٧٠٧) أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنِّي لأقوم في الصَّلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصَّبيِّ فأتجوز في صلاتي؛ كراهيةَ أن أشقَّ على أُمِّه».

وعند مسلم (٤٧٠) قال أنسٌ رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصَّبيِّ مع أُمِّه وهو في الصَّلاة فيقرأ بالسُّورة الخفيفة، أو بالسُّورة القصيرة.

وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٢١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصُّبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصَّل، فذُكِر ذلك له فقال: «إنِّي سمعت بكاء صبيٍّ في مؤخَّر الصُّفوف فأحببت أن تفرُغَ إليه أُمُّه»، قال ابن جُريج: قرأ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يومئذ.

وعند الحاكم في «المستدرك» (٨٧٦) عن عقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين: أمِن القرآن هما؟ فأمَّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر. إلى غيرها من الروايات في هذا السياق.

(٤) ذكره الترمذي في «سننه» في سياق الحديث رقم: (٣٠٧) معبِّراً عنه بـ: رُوِيَ. ولم يذكر له إسناداً.

دائماً.

(وَ) للضرورةِ (يَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ) لقراءةِ النبيِّ ﷺ المعوِّذتينِ في الفجرِ، فلمَّا فرغَ قالوا: أوجَزْتَ! قال: «سمِعتُ بُكاءَ صبيٍّ، فخشِيتُ أن تُفتنَ أمُّه»، كما (لَوْ كَانَ مُسَافِراً) لأنَّه ﷺ قرأ بالمعوِّذتينِ في صلاةِ الفجرِ في السفرِ[1]، وإذا أثَّرَ في سقوطِ شطرِ الصلاةِ ففي تخفيفِ القراءةِ أولى.

(وَ) يُسنُّ (إِطَالَةُ الأُولَى فِي الفَجْرِ) اتِّفاقاً؛ للتوارثِ من لدُنِ رسولِ ﷺ إلى يومِنا هذا، بالثلثينِ في الأُولى، والثلثِ في الثانيةِ استحباباً، وإن كثُرَ التفاوتُ ....

الطحطاوي

قوله: (دائماً) راجعٌ إلى التَّرْك والملازمة.

قوله: (وللضَّرورةِ يقرأ أيَّ سُورةٍ شاءَ) لقائلٍ أن يقولَ: لا يختصُّ التَّخفيف للضَّرورة بالسُّورة فقط، بل كذلك الفاتحةُ أيضاً، فإنَّه لو اشتدَّ خوفُه من عدوٍّ مثلاً فقرأ آيةً مثلاً لا يكون مُسيئاً، كما في «الشرنبلاليَّة»، وقد يجاب بأنَّ الضَّرورة مقولةٌ بالتَّشكيك.

قوله: (لأنَّه ﷺ قرأَ بالمعوِّذتَينِ في صلاةِ الفجرِ في السَّفرِ) ورُوي: أنَّه قرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][2] ا.هـ

وسواءٌ في ذلك حال القَرار والعَجَلة، وما وقع في «الهداية» وغيرها - من أنَّه محمولٌ على حالة العَجَلة والسَّير، وأمَّا في حالة الأمن والقَرار فإنَّه يَقرأ بنحو سُورة البروج و﴿ٱنشَقَّتْ﴾ - فليس له أصلٌ يُعتمَد عليه من جِهة الرِّواية ولا من جِهة الدِّراية، قاله في «الشرح».

قوله: (للتَّوارُثِ... إلخ) وحِكمتُه أنَّ الفَجر وقت نومٍ وغفلةٍ فيُطيلُها؛ لِيُدركَ النَّاس الجماعةَ.

قوله: (بالثُّلثَينِ في الأُولى... إلخ) ويُعتبَر من حيثُ الآي إن كان بينَها مُقاربةٌ، وإن تَفاوتَت طولاً وقِصَراً فمِن حيثُ الكلماتُ والحروفُ، قاله المرغينانيُّ.

وهذا في حقِّ الإمام، أمَّا المنفرد فيقرأ ما شاءَ، وفي «النهر» عن «البحر»: الأفضل أن يَفعل كالإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٤٦٢، والنسائي: ٥٤٣٦، وأحمد: ١٧٣٥٠، وابن خزيمة: ٥٣٥، والطبراني في «الكبير»: ٩٢٦، والحاكم: ٨٧٧، والبيهقي: (٢/ ٣٩٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا بأسَ به، وقولُه: (فَقَطْ) إشارةٌ إلى قولِ محمَّدٍ: أحبُّ إليَّ أن يطوِّلَ الأُولى في كلِّ الصلواتِ. وتُكرهُ إطالةُ الثانيةِ على الأُولى اتِّفاقاً بما فوقَ آيتينِ، وفي النوافلِ الأمرُ أسهلُ.

(وَ) يُسنُّ (تَكْبِيْرَةُ الرُّكُوْعِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُكبِّرُ عندَ كلِّ خفضٍ ورفعٍ سِوى الرفعِ من الركوعِ، فإنَّه كانَ يسمِّعُ فيه[(١)].

(وَ) يُسنُّ (تَسْبِيْحُهُ) أي: الركوعِ (ثَلَاثاً) لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أحدُكم فليقُلْ ثلاثَ مرَّاتٍ: سبحانَ ربيَ العظيمِ، وذلكَ أدناهُ، وإذا سجدَ فليقُلْ: سبحانَ ربيَ الأعلَى ثلاثَ مرَّاتٍ، وذلكَ أدناهُ»[(٢)]؛ أي: أدنَى كمالِه المعنويِّ، ....

الطحطاوي

قوله: (لا بأسَ به) لورود الأثر.

قوله: (فَقَطْ) قال في «الدِّراية»: الأَولى كون الفتوى على قولهما، لا على قوله، نعم قال رضيُّ الدِّين في «محيطه» نقلاً عن «الفتاوى»: الإمام إذا طوَّل القِراءة في الركعة الأُولى لكي يُدركَه النَّاس لا بأسَ به إذا كان تطويلاً لا يُثقِل على القوم ا.هـ.

والجمعةُ والعيدان على الخِلاف، كذا في «جامع المحبوبيِّ».

قوله: (وتُكره إطالةُ الثَّانية على الأُولى. . .إلخ) أي: تَنزيهاً، وهذا بالنِّسبة لغير ما وردَت به السنَّةُ، فلا يُشكِل بما أخرجَه الشيخان: أنَّه ﷺ كان يقرأ في أُولى الجُمُعة والعيدين بـ:(الأعلى)، وفي الثانية بـ:(الغاشية)[(٣)]، وهي أطولُ من الأُولى بأكثر من ثلاثٍ، ذكره السيِّد عن خطِّ والده.

قوله: (وفي النَّوافلِ الأمرُ أسهلُ) قال في «الفتاوى»: هذا كلُّه في الفرائض، أمَّا السُّنن والنَّوافل فلا يُكره ا.هـ.

قوله: (فليقلْ ثلاثَ مرَّاتٍ: سُبحانَ ربِّيَ العظيم. . .إلخ) لا يَخفى مُناسبةُ تخصيص كلٍّ بما ذُكِرَ فيه، فإنَّ الركوع تذلُّلٌ وخُضوعٌ، فناسَب أن يُجعَل مُقابلَه العظمةُ لله تعالى، والسُّجودَ غايةُ التَّسفُّل، فناسَب أن يُجعَل مقابلَه العلوُّ لله تعالى، وهو القهرُ والاقتدارُ، لا علوَّ المكان، تعالى الله عن ذلك.

قوله: (أي: أدنَى كمالِه المعنويِّ) الذي في الزيلعيِّ أي: أدنى كمالِ السنَّة والفضيلة، فالضَّمير راجعٌ إلى غيرِ مذكورٍ معلومٍ من المقام.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٨٦٧، وأبو داود: ٨٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٨٦، والترمذي: ٢٦٠، وابن ماجه: ٨٩٠، والشافعي: (١/ ٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٣٢)، والدارقطني: (١/ ٣٤٣) وذكر الركوع فقط، والبيهقي: (٢/ ٨٦)، وقال: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وهو الجمعُ المحصِّلُ للسُّنَّةِ، لا اللغويِّ. والأمرُ للاستحبابِ، فيكرَه أن ينقصَ عنها، ولو رفعَ الإمامُ قبلَ إتمامِ المُقتدِي ثلاثاً فالصحيحُ أنَّه يتابعُه، ولا يزيدُ الإمامُ على وجهٍ يَملُّ به القومُ، وكلَّما زادَ المُنفردُ فهو أفضلُ بعدَ الختمِ على وِترٍ.

الطحطاوي

وفي «البحر»: واختُلِف في قوله: (وذلك أدناه)، فقيل: أدنى كمالِ السنَّة، وقيل: أدنى كمال التَّسبيحِ، وقيل: أدنى القول المسنون، قال: والأوَّل أوجَه، فحينئذٍ الأولى للشَّارح أن يقول: أي: أدنى كمالها؛ ليَعود الضَّمير للسنَّة أو الفضيلة.

والمراد أنَّ الكمالَ المعنويَّ له مراتبُ: الثَّلاث، والخَمْس، والسَّبْع مثلاً، والثلاثُ أدناها، فهي أدنى العددِ المسنون، فلو أتى بواحدةٍ لا يُثاب ثوابَ السنَّة وإن كان يَحصُل له ثوابٌ آخرُ.

قال في «البحر» ما مُلخَّصه: إنَّ الزيادة أفضلُ بعدَ أن يختمَ على وترٍ خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ؛ لخبر الصَّحيحين: «إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ»[1].

وفي «منية المصلِّي»: أدناه ثلاثٌ، وأوسطه خمسٌ، وأكمله سبعٌ، ومثله في «المضمرات» عن «الزاد».

قوله: (وهو الجمعُ) أي: الكمالُ الجمعُ، وهو حملٌ مجازيٌّ من الإسناد إلى السَّبب؛ لأنَّ الجمع هو السَّبب في الكمال، والمراد: الجمع الصَّادق بالثَّلاث والخَمْس والسَّبْع.

قوله: (لا اللُّغويِّ) عطفٌ على (المعنويِّ)، أي: ليس المراد أدنى الكمال اللغويِّ، أي: أدنى كمال الجمع اللُّغويِّ، فإنَّ أدناه اثنان؛ لِمَا فيهما من الاجتماع، فليس مراداً، وإن كان صحيحاً في نفسِه؛ لأنَّه ﷺ مفيدٌ للأحكامِ لا للحقائق اللُّغويَّة.

قوله: (فالصَّحيحُ أنَّه يُتابِعُه) وقال المرغينانيُّ: يُتِمُّه.

قوله: (ولا يَزيدُ الإمامُ... إلخ) فلو زادَ لإدراكِ الجائي قيل: مكروهٌ، وقيل: مُفسِدٌ وكفرٌ، وقيل: جائزٌ إن كان فقيراً، وقيل: جائزٌ إن كان لا يَعرفه، وقيل: مأجورٌ إن أراد القُربة، قُهُستانيٌّ عن الزاهديِّ وغيره.

وفي «البحر» و«النهر» ما حاصله: أنَّه إن قَصَد به غيرَ القُربة فلا شكَّ في كراهتِه، وإن قَصَد به القُربة فلا شكَّ في عدمِ كراهتِه، بل استحسنَه الفقيهُ أبو اللَّيث؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: تسبيحاتُ الركوعِ والسجودِ وتكبيرُهما واجباتٌ.

ولا يأتِي في الركوعِ أو السجودِ بغيرِ التسبيحِ، وقال الشافعيُّ: يزيدُ في الركوعِ: اللَّهمَ لكَ ركعتُ، ولكَ خشعتُ، ولكَ أسلمتُ، وعليكَ توكلتُ، وفي السجودِ: سجدَ وجهِي للذي خلقَه وصوَّرَه، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ، فتباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ، كما رويَ عن عليٍّ[1]، قُلنا: هو محمولٌ على حالةِ التهجُّدِ.

(وَ) يُسنُّ (أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) حالَ الركوعِ.

(وَ) يُسنُّ (تَفْرِيْجُ أَصَابِعِهِ) لقولِه ﷺ لأنسٍ رضي الله عنه: «إذا ركعتَ فضَع كفَّيكَ على رُكبتيكَ، وفرِّج بينَ أصابعِكَ، وارفَع يديكَ عن جنبيكَ»[2]، ولا يُطلبُ تفريجُ الأصابعِ إلَّا هُنا؛ ليتمكَّنَ من بسطِ الظهرِ (والمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا) لأنَّ مبنَى حالِها على السترِ.

الطحطاوي

قوله: (وقيل: تَسبيحاتُ الرُّكوعِ... إلخ) أي: فيَجب بترْك ذلك سجودُ السَّهو.

وشذَّ أبو مطيعٍ البلخيُّ تلميذُ الإمام بقوله: تسبيحُ الرُّكوع والسُّجود ركنٌ تَبطُل الصَّلاة بتركِه. واختُلِف على قوله فظاهر «الذخيرة»: أنَّ الرُّكن مرَّةٌ، وظاهر «البدائع»: ثلاثةٌ. قال ابنُ أمير حاجٍّ: وكأنَّ وجهَه ظاهرُ الأمر في الحديث المتقدِّم.

قوله: (ولكَ خَشَعْتُ) إنَّما ذكرَه بعد الرُّكوع؛ ليُشيرَ إلى أنَّ المقصودَ بالرُّكوع الخشوعُ، فيَحصُل المعنى اللُّغويُّ في الشَّرعيِّ.

قوله: (وشقَّ سَمعَه وبَصرَه) من عَطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ ذلك داخلٌ في قوله: (وصوَّرَه) وإنَّما خصَّهما دُون الذَّوق والشَّمِّ؛ لعِظَمِ النِّعمة بهما.

قوله: (أحسنُ الخالقِينَ) أي: المصوِّرين، فيَندفِع الإشكال، أو المقدِّرين؛ فإنَّ الخلْق يأتي بمعنى: التَّقدير، ومميِّز (أحسنُ) محذوفٌ؛ للعلمِ به، أي: أحسنُ الخالِقين خَلْقاً. [أ/ ١١٠]

قوله: (على حالةِ التهجُّدِ) المرادُ التنفُّل، أعمُّ من كونِه ليلاً أو نهاراً.

قوله: (ولا يُطلَب تَفريجُ الأصابعِ إلَّا هنا) أي: التَّفريجُ التامُّ، كما أنَّه لا يُطلَب الضمُّ التامُّ إلَّا في السُّجود، وفيما عدا هذَين يُبقيها على خِلقتِها.

قوله: (ليتمكَّنَ من بَسطِ الظَّهرِ) الأَولى أن يقول: ليتمكَّنَ من الأخذِ؛ فإنَّ التَّفريج لا دَخْل له في البَسْط بالتَّجربة.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨١٢.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥٩٩١، و«الصغير»: ٨٥٦، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(وَ) يُسنُّ (نَصْبُ سَاقَيْهِ) لأنَّه المتوارثُ، وإحناؤهُما شبهَ القوسِ مكروهٌ.

(وَ) يُسنُّ (بَسْطُ ظَهْرِهِ) حالَ ركوعِه؛ لأنَّه ﷺ كانَ إذا ركعَ يسوِّي ظهرَه، حتى لو صُبَّ عليه الماءُ استقرَّ[١]، وروي: أنَّه كانَ إذا ركعَ لو كانَ قدحُ ماءٍ على ظهرِه لما تحرَّكَ؛ لاستواءِ ظهرِه[٢].

(وَ) يُسنُّ (تَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ) العَجُز بوزنِ رَجُل من كلِّ شيءٍ: مؤخَّرُه، ويُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، والعَجِيزةُ: للمرأةِ خاصَّةً، وقد تستعملُ للرَّجُلِ، وأمَّا العَجُزُ فعامٌّ، وهو ما بينَ الوركينِ من الرَّجلِ والمرأةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ركعَ لم يُشخِص رأسَه، ولم يُصوِّبه، ولكن بينَ ذلكَ[٣]؛ أي: لم يرفَع رأسَه ولم يخفضْه.

(وَ) يُسنُّ (الرَّفْعُ مِن الرُّكُوْعِ) على الصحيحِ، ورويَ عن أبي حَنيفةَ: أنَّ الرفعَ منهُ فرضٌ، وتقدَّمَ.

الطحطاوي

قوله: (وإحناؤُهما شِبهَ القوسِ مكروهٌ) أي: تنزيهاً؛ لأنَّه في مُقابَلةِ ترْك السنَّة.

قوله: (العَجُز بوزن رَجُلٍ) وكَتِفٍ، وسكون الجيم مع تثليث العين، والفعل كسمع وضرب، أفاده في «القاموس».

قوله: (وهو ما بينَ الوركَين. . .إلخ) الوركان: فوقَ الفخِذَين، وما بينهما هو الذَّكر والخِصيتان أو فَرْج المرأة، وليس العَجُز؛ لأنَّه المؤخَّر، وهما الأَلْيتان، فلو قال: هو الأَلْية؛ لكان أَولى.

قوله: (لم يُشخِص رأسَه) أي: لم يَرفعه، من الإشخاصِ، وهو الرَّفع.

قوله: (ولم يُصوِّبه) أي: لم يَخفِضه، كما في «الصِّحَاح» و«المصباح»، فلو خَفَض رأسَه قليلاً كان خلافَ السنَّة.

قوله: (أي: لم يَرفَع) التَّفسير على سبيل النَّشر المرتَّب كما علمتَ، وسُنَّ إبعادُ مرفقَيه عن جنبَيه، وإلصاق كعبَيه فيه، واستقبال أصابعه القبلةَ، أي: أصابعِ رجليه، كذا في القُهُستانيِّ عن الزاهديِّ.

قوله: (ويُسنُّ الرَّفعُ مِن الرُّكوعِ. . .إلخ) في «النهر» عن «المجتبى» مَعزيّاً لصدر القضاة[٤]: إتمام الركوع وإكمال كلِّ ركنٍ واجبٌ عندهما، وعند أبي يوسفَ فرضٌ، وكذلك رفع الرأس من الركوع، والانتصاب، والقيام، والطُّمأنينة فيه، فيَجب أن يكمل الركوع حتَّى يَطمئنَّ كلُّ عضوٍ

(١) أخرجه ابن ماجه: ٨٧٢، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، والطبراني في «الكبير»: ١٢٧٨١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٣)، والطبراني في «الصغير» (٣٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: ١١١٠، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) صدر القضاة، الإمام العالم، له: «شرح الجامع الصغير». «الجواهر المضية» (٢/ ٣٨٦).

(وَ) يُسنُّ (القِيَامُ بَعْدَهُ) أي: بعدَ الرفعِ من الركوعِ (مُطْمَئِنًّا) للتوارثِ.

(وَ) يُسنُّ (وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ) ابتداءً على الأرضِ (ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهِهِ) عندَ نُزولِه (لِلسُّجُوْدِ) ويسجدُ بينَهما.

(وَ) يُسنُّ (عَكْسُهُ لِلنُّهُوْضِ) للقيامِ بأن يرفعَ وجهَه، ثمَّ يديهِ، ثمَّ رُكبتيهِ إذا لم يكن به عذرٌ، وأمَّا إذا كانَ ضعيفاً أو لابِسَ خُفٍّ فيفعلُ ما استطاعَ، ويُستحبُّ الهبوطُ باليمينِ، والنهوضُ باليسارِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سجدَ وضعَ رُكبتيهِ قبلَ يديهِ، وإذا نهضَ رفعَ يديهِ قبلَ رُكبتيهِ[١].

(وَ) يُسنُّ (تَكْبِيْرُ السُّجُوْدِ) لما روَيناه[٢].

الطحطاوي

منه، وكذا السُّجود، ولو ترَكَ شيئاً من ذلك ساهياً يَلزمه سجود السَّهو، قال ابن أمير حاجٍّ: وهو الصَّواب ا.هـ ذكره السيِّد.

قوله: (ثمَّ وجهِهِ) ويَبدأ بوضع الأنف، «در».

قوله: (عندَ نُزولِه) مُرتبطٌ بكلِّ ما قبلَه.

قوله: (ويَسجدُ بينَهما) أي: بين يديه، والأَولى حذفُه؛ لتَصريح المصنِّف به بعدُ.

قوله: (بأن يَرفعَ وجهَهُ ثمَّ يدَيهِ) أي: ويَضعُهُما على رُكبتيه، ويَنهض على صُدور قدمَيه، ويُكره تَقديم إحدى رِجليه عند النُّهوض.

قوله: (فيَفعلُ ما استطاعَ) أي: في الهبوط والنُّهوض.

قوله: (ويُستحبُّ الهبوطُ باليمينِ) أي: بالرُّكبة، بأن يُقدِّمَها على اليُسرى شيئاً قليلاً، وكذا يُستحبُّ النُّهوض باليسار أوَّلاً.

قوله: (لأنَّ رسولَ الله ﷺ... إلخ) لا يَنهض دليلاً على كلِّ المدَّعى، ويَحتمل أنَّه دليلٌ على ما في المصنِّف فقط، وهو الظَّاهر.

قوله: (لِمَا روَينا) من أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ سِوى الرَّفع من الركوع، فإنَّه كان يُسمِّع[٣] فيه. وقوله: (للمَرويِّ) هو هذا بعينه.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٨٣٨، والنسائي: ١٠٩٠، والترمذي: ٢٦٨، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: ٨٨٢، وابن حبان: ١٩١٢، وابن خزيمة: ٦٢٦، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/٣٩)، والحاكم: ٨٢٢، والبيهقي: (٢/٩٨)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وابن أبي شيبة: ٢٧٠٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابو داود: ٨٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي: يقول: سمعَ الله لِمَن حَمِدَه.

(وَ) يُسنُّ (تَكْبِيْرُ الرَّفْعِ) منهُ؛ للمرويِّ.

(وَ) يُسنُّ (كَوْنُ السُّجُوْدِ) أي: جَعْلُ السجودِ (بَيْنَ كَفَّيْهِ) وذلك لأنَّه ﷺ كانَ إذا سجدَ وضعَ وجهَه بينَ كفَّيهِ، رواه مسلم[١]، وفي البخاريِّ: لمَّا سجدَ وضعَ كفَّيهِ حذوَ مَنكبيهِ[٢]، وبه قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ بعضُ المُحقِّقينَ بالجمعِ، وهو أن يفعلَ بهذا مرَّةً، وبالآخرِ مرَّةً، وإن كانَ بينَ الكفَّينِ أفضلَ، وهو حسنٌ.

(وَ) يُسنُّ (تَسْبِيْحُهُ) أي: السجودِ، بأن يقولَ: سُبحانَ ربيَ الأعلَى (ثَلَاثاً) لما رَوينا[٣].

(وَ) يُسنُّ (مُجَافَاةُ الرَّجُلِ) أي: مُباعدتُه (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَ) مُجافاةُ (مَرْفِقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَ) مُجافاةُ (ذِرَاعَيْهِ عَنْ الأَرْضِ) في غيرِ زحمةٍ؛ حذراً عن الإيذاءِ المُحرَّمِ؛ لأنَّه ﷺ كانَ إذا سجدَ جافَى، حتى لو شاءَت بُهَيمةٌ ....

الطحطاوي

قوله: (وبه قالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) ونصُّ «التبيين» يوافقه، وهو على ما نقله الحموي: وضْعُ اليدين حِذاء المنكبين أدبٌ ا.هـ

قوله: (وقال بعضُ المحقِّقينَ) هو الكمال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (وأن يفعل) تفسيرٌ (للجمعِ)، وفي نسخةٍ: (وهو)[٤].

قوله: (وإن كان بينَ الكفَّين أفضلَ)؛ لِمَا فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في شيءٍ غيره، ولأنَّ آخِرِ الرَّكعة مُعتبرٌ بأوَّلها، فكما يجعل رأسه بين كفَّيه عند الإحرام في أوَّل الركعة فكذا في آخرِها، «برهان».

قوله: (ويُسنُّ تَسبيحُهُ) وتَوجيهه أصابعَ يَديه وأصابعَ رِجليه نحوَ القِبلة.

قوله: (في غيرِ زحمةٍ) مُرتبطٌ بقوله: (ومجافاةُ مرفقَيه عن جنبَيه)، وأمَّا مجافاة الذِّراعين عن الأرض فلا تُؤذِي في الازدحام.

قوله: (حتَّى لو شاءَت بُهَيمةٌ) بضمِّ الموحَّدة وفتح الهاء: تصغيرُ (بَهْمةٍ) بفتح فسكونٍ، وهو الصَّواب في الرِّواية: وَلد الشَّاة بعد السَّخلة، فإنَّه أوَّل ما تَضعُه أمُّه سَخلةً، ثمَّ يكون بُهيمةً.

(١) أخرجه مسلم: ٤٠١، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري: ٨٢٨، ولفظه: (فإذا سجدَ وضَعَ يدَيه غيرَ مفترِشٍ، ولا قابضَهما). واللفظ المذكور أخرجه أبو داود: ٧٣٤، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: ٨٨٦، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أي: وهو أن يفعل.

أن تمرَّ بينَ يديهِ لمرَّت[١]، وكانَ ﷺ يُجنِّحُ حتَّى يُرى وَضَحُ إبطيهِ[٢]؛ أي: بياضُهما، وقال ﷺ: «لا تَبسُط بسطَ السبعِ، وادَّعِمْ على راحتَيكَ، وأَبِدَّ ضَبْعَيكَ، فإنَّك إذا فعلتَ ذلك سجدَ كلُّ عضوٍ منكَ»[٣].

(وَ) يُسنُّ (انْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ، وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا) لأنَّه ﷺ مرَّ على امرأتينِ تصلِّيانِ، فقالَ: «إذا سجَدْتُما فضُمَّا بعضَ اللحمِ إلى بعضٍ، فإنَّ المرأةَ ليسَت في ذلكَ كالرجلِ»[٤]؛ لأنَّها عورةٌ مستورةٌ.

(وَ) تُسنُّ (الْقَوْمَةُ) يعني: إتمامَها؛ ....

الطحطاوي

قوله: (حتَّى يُرى وَضَحُ إبطيهِ) أي: يَراه مَن خلفَه، كما جاء التَّصريح به في رِواية الطحاويِّ[٥].

قوله: (وادَّعِمْ على راحتَيكَ) أي: اعتمِدْ.

قوله: (وأبِدَّ ضَبعَيكَ) بهمزة قطعٍ، والضَّبْعان تَثنية ضَبْعٍ، بفتح الضَّاد المعجمة وسكون الباء الموحَّدة لا غير، والجمع: أضباعٌ، كـ:(فرخٍ وأفراخٍ)، على ما في «المصباح» و«الصحاح»: العَضُدُ كلُّه أو وسطه أو بطنه، وأمَّا بضمِّ الباء: فهو الحيوان المفترس، والسَّنَةُ الجَدْبَةُ، وقيل في الأوَّل بالضمِّ أيضاً، كما في القُهُستانيِّ وغيره.

قوله: (فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ. . .إلخ) بيانٌ لحِكمة ما ذُكِرَ، وذلك لأنَّه حينئذٍ يَظهر كلُّ عضوٍ بنفسِه، ولا يَعتمِد على غيرِه في أداءِ العِبادة، ولأنَّه أشبهُ بالتَّواضع، وأبلغُ في تَمكين الجبهة من الأرض، وأبعدُ عن هيئات الكُسالى.

فرعٌ:

الصَّلاة على الأرض أفضلُ، ثمَّ على ما أنبتَتْه، ذكره المرغينانيُّ وغيره؛ لأنَّ الصَّلاة سرُّها التَّواضع والخشوع، وذلك في مُباشرة الأرض أظهرُ وأتمُّ، إلَّا لضرورة حَرٍّ أو بردٍ أو نحوِهما، ويُلحق بها ما أنبتَته لهذا المعنى، ذكره ابن أمير حاجٍّ.

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٠٧، من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم: ١١٠٦، من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان: ١٩١٤، وابن خزيمة: ٦٤٥، والحاكم: ٨٢٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه النسائي: ٨٧، والبيهقي: (٢/ ٢٢٣)، من حديث يزيد بن أبي حبيب رضي الله عنه.

(٥) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٨١) عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يَرى مَن خلفَه وَضَحَ إبطيه. وأخرجه مسلم (٤٩٧)، قال وكيع: يعني: بياضهما.

لأنَّ الرفعَ من السجودِ فرضٌ إلى قُربِ القعودِ، فإتمامُه سنَّةٌ.

(وَ) تُسنُّ (الجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

(وَ) يُسنُّ (وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ) حالَ الجلسةِ (فِيْمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فيكونُ (كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ) كما فعلَه النَّبيُّ ﷺ، ولا يأخذُ الركبةَ؛ هو الأصحُّ.

(وَ) يُسنُّ (افْتِرَاشُ) الرجلِ (رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصْبُ اليُمْنَى) وتوجيهُ أصابعِها نحوَ القبلةِ كما وردَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[1].

(وَ) يُسنُّ (تَوَرُّكُ المَرْأَةِ) بأن تجلسَ على أليتِها، وتضعَ الفخذَ على الفخذِ، وتُخرجَ رجلَها من تحتِ وركِها اليُمنَى؛ لأنَّه أسترُ لها.

(وَ) تُسنُّ (الإِشَارَةُ فِي الصَّحِيْحِ) لأنَّه ﷺ رفعَ أصبعَه السبَّابةَ وقد أحناهَا شيئاً[2]، ومن قالَ: إنَّه لا يُشيرُ أصلاً ....

الطحطاوي

قوله: (لأنَّ الرَّفعَ) في «مجمع الأنهر» عن «المطلب»[3]: الصَّحيح من مذهب الإمام أنَّ الانتقال فرضٌ، والرفعَ سنَّةٌ.

قوله: (وتسَنُّ الجَلسةُ بينَ السَّجدتَينِ) المراد بها الطَّمأنينة في القَومَة، وتُفتَرض عند أبي يوسفَ.

ومِقدار الجلوس عِندنا بين السَّجدتين مِقدارُ تَسبيحةٍ.

وليس فيه ذكرٌ مسنونٌ، كما في «السراج»، وكذا ليس بعدَ الرَّفع من الركوع دعاءٌ، وما وردَ فيهما مَحمولٌ على التهجُّد، كما في «مجمع الأنهر».

قوله: (كما فعلَهُ النبيُّ ﷺ) بحيث تكونُ أطراف أصابعِه على حرفَي رُكبتَيه، لا مباعدةً عنهما، كما في «الفتح».

قوله: (وتوجيهُ أصابعِها) أي: باطنِ أصابعِ رجلِه اليُمنى [أ/١١١] نحوَ القِبلة بقدر الاستطاعة، فإنَّ توجيه الخِنصر لا يَخلو عن عُسرٍ، قُهُستانيٌّ.

قوله: (وتسنُّ الإشارةُ) أي: مِن غير تحريكٍ، فإنَّه مكروهٌ عندنا، كذا في «شرح المشكاة» للقاري، وتكون إشارتُه إلى جِهة القِبلة كما يُؤخَذ من كلامهم.

---

(١) أخرجه النسائي: ١١٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود: ٩٩١، والنسائي: ١٢٧٢، وابن ماجه: ٩١١، وابن حبان: ١٩٤٦، وابن خزيمة: ٧١٦، والبيهقي: (٢/١٣١)، من حديث مالك بن نمير الخزاعي رضي الله عنه.

(٣) لعلَّه «المطلب الفائق» وهو للعلَّامة بدر الدين، محمد بن عبد الرحمن العيسى، الديري، الحنفي. «كشف الظنون» (٢/١٥١٦).

فهو خلافُ الروايةِ والدِّرايةِ، وتكونُ (بِالمُسَبِّحَةِ) أي: السبَّابةِ من اليُمنَى فقط يُشيرُ بها (عِنْدَ) انتهائِه إلى (الشَّهَادَةِ) في التشهُّدِ؛ لقولِ أبي هريرةَ ﵁: إنَّ رجلاً كانَ يدعُو بأصبعَيه، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ، أَحِّدْ»[(١)]، ....

الطحطاوي

قوله: (فهو خلافُ الرِّوايةِ) لأنَّه رُويَ في عدَّة أخبارٍ، منها: ما أخرجه ابن السَّكن في «صحيحه» عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارةُ بالإصبعِ أشدُّ على الشيطانِ من الحديدِ»[(٢)].

والمذكور في كيفيَّة الإشارة قول أصحابنا الثلاثة، كما في «الفتح» وغيره، فلا جَرَمَ أن قال الزاهديُّ في «المجتبى»: لمَّا اتَّفقت الرِّوايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنَّةً، وكذا عن الكوفيِّين والمدنيِّين، وكثُرت الأخبار والآثار، كان العمل بها أولى، كما في الحلبيِّ وابن أمير حاجٍّ.

قوله: (والدِّرايةِ) لأنَّ الفِعل يوافق القولَ، فكما أنَّ القولَ فيه النَّفيُ والإثباتُ يكونُ الفعل كذلك، فرفْعُ الإصبعِ النَّفيُ، ووضْعُه الإثبات.

قوله: (وتكونُ بالمسبِّحةِ) بكسر الباء الموحَّدة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّه يُشار بها في التَّوحيد، وهو تسبيحٌ، أي: تنزيهٌ عن الشُّركاء، وخُصَّت بذلك؛ لأنَّ لها اتِّصالاً بنِياط القلب، فكأنَّها سببٌ لحُضُوره.

قوله: (أي: السبَّابةِ) سمِّيت بذلك؛ لأنَّه يُشار بها عند السَّبِّ.

وقيل: يُكرهُ تسميتُها بذلك، وردَّه ابنُ أمير حاجٍّ بأنَّ تسميتَها بذلك ثبتت عندَ مسلمٍ وغيره من حديثِ ابنِ عُمرَ حيثُ قال: وأشارَ بالسبَّابة[(٣)].

قوله: (عندَ انتهائِه إلى الشَّهادةِ) الإشارةُ إنَّما هي في أثنائها، لا عند الانتهاء إليها، فلو أَبقى المصنِّف على حاله لكانَ أَولى.

قوله: (لقولِ أبي هُريرةَ) دليلٌ لقوله: (مِن اليُمنى فقط).

قوله: (يَدعُو بأصبعَيهِ) أي: بكِلتَا مسبِّحتَيه من يدَيه.

فرعٌ:

لا يُشيرُ بغيرِ المسبِّحةِ، حتَّى لو كانت مقطوعةً أو عليلةً لم يُشِر بغيرِها من أصابع اليُمنى ولا اليُسرى، كما في النَّوويِّ على مسلمٍ.

قوله: (أَحِّدْ أَحِّدْ) بتشديدِ الحاء المهملة المكسورة، أي: وحِّد، أي: أَقِم إصبعاً واحدةً،

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٤٩٩، والنسائي: ١٢٧٤، من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁.

(٢) ذكره ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٢٥) وقال: رواه ابن السكن في صحاحه ا.هـ. وأخرج نحوه أحمد في «المسند» (٦٠٠٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٥٩١٧)، والطبراني في «الدعاء» (٦٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(يَرْفَعُهَا) أي: المُسبحةَ (عِنْدَ النَّفْيِ) أي: نفيِ الألوهيَّةِ عما سِوى اللهِ تعالى بقولِه: (لا إلهَ) (وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ) أي: إثباتِ الألوهيَّةِ للهِ وحدَه بقولِه: (إلَّا اللهُ)؛ ليكونَ الرفعُ إشارةً إلى النفيِ، والوضعُ إلى الإثباتِ. ويُسنُّ الإسرارُ بقراءةِ التشهُّدِ، وأشرنَا إلى أنَّه لا يعقدُ شيئاً من أصابعِه، وقيلَ: إلَّا عندَ الإشارةِ بالمُسبِّحةِ فيما يُروَى عنهُما.

(وَ) تُسنُّ (قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الأُوْلَيَيْنِ) في الصحيحِ، ورويَ عن الإمامِ وجوبُها،

الطحطاوي

وهي اليُمنى؛ لأنَّ التَّيامُنَ يُطلَب فيما له شرفٌ، وكان ﷺ يحبُّه في شأنِه كلِّه[1]، وهذا الدَّليل لا يُنتِج المدَّعى؛ لأنَّه في الدُّعاء في التشهُّد.

قوله: (يَرفعُها... إلخ) وعند الشافعيَّة يَرفعُها إذا بلغ الهمزةَ من قوله: إلَّا الله. ويكون قصدُه بها التَّوحيدَ والإخلاصَ عند كلمةِ الإثبات، والدليل للجانبَين في المطوَّلات.

قوله: (وأَشرنَا إلى أنَّه لا يَعقِدُ شيئاً من أصابعِه، وقيل:... إلخ) صَنيعه يَقتضِي ضَعفَ العَقدِ، وليس كذلك؛ إذ قد صرَّح في «النهر» بترجيحِه، وأنَّه قول كثيرٍ من مَشايخنا، قال: وعليه الفتوى، كما في عامة الفتاوى.

وكيفيَّته: أن يَعقِد الخِنصر والتي تليها محلِّقاً بالوُسطى والإبهام، ومِنه يُعلَم أنَّه اختلَفَ التَّرجيح ا.هـ من السيِّد.

ولعلَّ الإشارة تُفهَم من قوله سابقاً: (ويُسنُّ وضع اليدَين على الفخِذَين فيما بين السجدَتين كحالة التشهُّد)، فإنَّها مبسوطةٌ بين السجدتَين، فيكون التشهُّد كذلك، يفهم ذلك بطريق الإشارة.

وقال في «الشرح»: ويُسنُّ بسطُ اليدَين على الفخِذَين، وهو أولى؛ لِمَا في تلك الإشارة من التأمُّل.

والعَقد وقت التشهُّد فقط، فلا يَعقِد قبلُ ولا بعدُ، وعليه الفتوى، فالظاهر أنَّه يَجعل المعقودة إلى جِهة الرُّكبة.

وفي «الدرِّ»: وبقولنا: وبالمسبِّحة[2]. عمَّا قيل: يَعقِد عند الإشارة.

قوله: (وتُسنُّ قِراءةُ الفاتحة فيما بعدَ الأُوليَين) يَشمَل الثلاثيَّ والرباعيَّ.

قوله: (في الصَّحيح) هو ظاهر الرِّواية، كما في الحلبيِّ.

قوله: (ورُويَ عن الإمامِ وجوبُها) ورجَّحه الكمال، لكنَّه خِلاف المذهب، كما في «سكب الأنهر».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨-٤٢٦-٥٣٨٠)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها كان النبيُّ ﷺ يحبُّ التَّيمُن ما استطاع في شأنِه كلِّه، في طُهوره وترجُّلِه وتنعُّلِه.

(٢) أي: واحترزنا بقولنا: بالمسبحة... إلخ.

ورويَ عنه التخييرُ بينَ قراءةِ الفاتحةِ والتسبيحِ والسكوتِ.

(وَ) تُسنُّ (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الجُلُوْسِ الأَخِيْرِ) فيقولُ مثلَ ما قالَ محمَّدٌ رحمَه اللهُ تعالى لمَّا سُئلَ عن كيفيَّتِها فقالَ: ....

الطحطاوي

قوله: (ورُويَ عنه التَّخييرُ) قال البرهان الحلبيُّ: الحاصل أنَّ التَّخيير له يَرجِع إلى نفي تعيُّن القِراءة في الأخيرتَين، وليس المراد به التَّسوية بين هذه الثلاثة؛ لأنَّ القِراءة أفضلُ بلا شكٍّ، وكذا التَّسبيحُ أفضل من السُّكوت كما لا يخفى ا.هـ

قوله: (والتَّسبيح) أي: بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحاتٍ، كما في القُهُستانيِّ؛ لأنَّ القراءة فيهما إنَّما شُرعت على وجهِ الذِّكر والثَّناء، فالتَّسبيح يقوم مَقامَها، كما في «البحر».

قوله: (والسُّكوتِ) أي: بقَدر الفاتحة، قُهُستانيٌّ عن «القِنية»، أو بقدر ثلاث تسبيحاتٍ، زيلعيٌّ، أو بقدر تسبيحةٍ واحدةٍ «نهاية»، قال الكمال: وهو أليق بالأصول، أي: لأنَّ الواجبَ من القيام عند سُقوط القِراءة فيه أدنى ما يَنطلِق عليه الاسم، والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحةٍ كما في سائرِ الأركان ا.هـ ولذا قال القُهُستانيُّ: ولعلَّ المذكورَ بيانُ السنَّة أو الأدب، وإلَّا فالفرض على رِواية الأصول مُطلَق القِيام كما مرَّ.

واختُلف في الاقتصار على السُّكوت، فقيل: يكون به مُسيئاً لو عمداً، ولكن لا يلزمُه السَّهو لو سهواً، كما في «المحيط»، وقيل: لا يكون مُسيئاً، وإنَّما القراءة أفضل فقط كما يَقتضِيه أثر ابن مسعودٍ، وهو ظاهر ما في «البدائع» و«الذخيرة» و«الخانيَّة»، وجرى عليه الشَّارح، وهو المذهب وإن كان صاحب «المحيط» على خِلافه، كما في «البحر» و«الدرِّ».

قوله: (وتُسنُّ الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ) اعلم أنَّها على ستَّة أقسامٍ: فرضٍ، وواجبٍ، وسنَّةٍ، ومُستحبٍّ، ومكروهٍ، وحرامٍ.

فالأوَّل: في العُمُر مرَّةً واحدةً؛ للآية(١).

والثاني: كلَّما ذُكِرَ اسمُه ﷺ على قول الطحاويِّ، والظاهر أنَّه على الكِفاية؛ لِحصول [أ/ ١١٢] المقصود، وهو تعظيمُه ﷺ، كما ذَكَره القرمانيُّ.

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

يقولُ: اللهم صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِك على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، في العالَمينَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

الطحطاوي

والثالث: في القُعود الأخير.

والرابع: في جميع أوقاتِ الإمكان.

والخامس: في الصَّلاة ما عدا القُعود الأخير والقُنُوت.

والسادس: عند عملِ محرَّمٍ، وعند فتحِ التَّاجرِ متاعَه إن قصدَ بذلك الإعلامَ بجودتِه.

ولا خصوصية للصَّلاة، بل كذلك جميعُ الأذكار في جميع الأحوال الدَّالة على استعمال الذِّكر في غير موضعِه، صرَّح بذلك علماؤنا.

وهل يأتي بها المسبوق مع الإمام؟ قيل: نعم، وبالدُّعاء، وصحَّحه في «المبسوط»، وقيل: يُكرِّر كلمة الشَّهادة، واختاره ابن شجاعٍ، وقيل: يسكت، واختاره أبو بكرٍ الرازيُّ، وقيل: يَسترسِل في التشهُّد، وصحَّحه قاضيخان، وينبغي الإفتاء به، كما في «البحر»، وهو الصَّحيح، «خلاصة».

قوله: (اللهم صلِّ على محمَّدٍ) قال في «الدرِّ»: ويُندَب السِّيادة[1].

وفي «شرح الشِّفا» للشِّهاب عن الحافظ ابن حجر: إنَّ اتِّباع الآثار الواردة أرجحُ، ولم تُنقل عن الصَّحابة والتَّابعين، ولم تروَ إلَّا في حديثٍ ضعيفٍ عن ابن مسعودٍ، ولو كان مَندوباً لَمَا خفيَ عليهم، قال: وهذا يَقرُب من مسألةٍ أصوليَّةٍ، وهي أنَّ الأدبَ أحسنُ أم الاتِّباع والامتثال؟ ورُجِّح الثاني، بل قيل: إنَّه الأدب ا.هـ

قوله: (كما صلَّيت على إبراهيمَ) لا يَقتضِي أفضليَّة الخليل على الحبيب عليهما الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّه قاله قبل أن يُبيِّن الله تعالى له مَنزلتَه، فلمَّا بيَّن أبقَى الدَّعوة، أو تشبيهٌ لأصل الصَّلاة بأصل الصَّلاة لا للقَدْر، أو التَّشبيهُ وقعَ في الصَّلاة على الآل لا عليه، فكان قوله: (اللهم صلِّ على محمَّدٍ) مُنقطعاً عن

(١) قال ابن عابدين: ذكره الرمليُّ الشافعيُّ في «شرحه على منهاج النووي» ونصُّه: والأفضل الإتيان بلفظ السِّيادة كما قاله ابن ظهيرة، وصرَّح به جمعٌ، وبه أفتى الشَّارح؛ لأنَّ فيه الإتيان بما أُمرنا به، وزيادةُ الإخبار بالواقع الذي هو أدبٌ، فهو أفضل من تركه وإن تردَّد في أفضليَّته الإسنويُّ، وأمَّا حديث: (لا تسيِّدوني في الصَّلاة)، فباطلٌ لا أصلَ له، كما قاله بعض مُتأخري الحفَّاظ، وقول الطوسيِّ: إنَّها مُبطلةٌ، غلطٌ. ا.هـ

واعتُرض بأنَّ هذا مخالفٌ لِمَذهبنا؛ لِمَا مرَّ من قول الإمام من أنَّه: لو زاد في تشهُّده أو نقَصَ فيه كان مكروهاً. قلت: فيه نظرٌ؛ فإنَّ الصَّلاة زائدةٌ على التشهُّد، ليست منه، نعم، يَنبغي على هذا عدم ذِكرها في (وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله)، وأنَّه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام. «رد المحتار» (١/ ٥١٤).

وزيادةُ (في العالَمينَ) ثابتةٌ في روايةِ مُسلمٍ(١) وغيرِه، فالمنعُ منها ضعيفٌ.

والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فرضٌ في العُمرِ مرةً ابتداءً، وتُفرضُ كلَّما ذُكرَ اسمُه؛ ....

الطحطاوي

التَّشبيه، أو المشبَّهُ الصَّلاة على محمَّدٍ وآله بالصَّلاة على إبراهيمَ وآله، ومُعظم الأنبياء آل إبراهيمَ، فإذا تقابَلَت الجملةُ بالجملة يقدَّر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيمَ، كذا في «الشرح»، وفي هذا الأخير نظرٌ، أو المشبَّهُ به قد يَكون أدنى، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥] ا.هـ «در».

والحميد: المحمود، فإنَّه المحمود بأنواع المحامد، والمجيد: بمعنى الماجِد، وهو مَن كَمُل في المجد والشَّرف، وتمامُه في «الشرح»، أو الحميد: بمعنى فاعلٍ، أي: أنت فاعل الحمْد أو واهبُه، كما أنَّ (مجيداً) يَحتمِل أن يكون بمعنى الممجَّد.

وقوله: (في العالَمِين)، أي: معَهم، فهو دعاءٌ لهم معهما، و(مع) داخلةٌ هنا على التَّابع.

قوله: (فرضٌ في العُمُر مرَّةً ابتداءً) أي: من غير تقدُّم ذِكرٍ، ولو بلغ في الصلاة وصلَّى فيها بعدَه نابَت عن الفرض.

قوله: (وتُفترَضُ كلَّما ذُكرَ اسمُه) هو قول الطحاويِّ، قال بعضُهم: يَتداخل الوجوب إذا اتحدَّ المجلس، وتكفي صلاةٌ واحدةٌ كسُجود التِّلاوة؛ إذ لو وَجَبَت كلَّ مرَّةٍ لأفضى إلى الحَرَج، حلبيٌّ وغيرُه.

وظاهر تعبيره بـ: (تُفتَرض) أنَّه فرضٌ عمليٌّ، والذي في كلام غيره أنَّ المرادَ الوجوبُ المصطلحُ عليه، فإنَّ الأحاديثَ الواردةَ بطلبِها عند ذِكره أحاديثُ آحادٍ، وهي إنَّما تُفيد الوجوبَ، أفادَه في «البحر».

قال السرخْسِيُّ في «شرح الكافي»: وقول الطحاويِّ مخالفٌ للإجماع، وعامَّة العلماء على أنَّ ذلك مستحبٌّ فقط. كما في «غاية البيان»، وهو المختار للفتوى، كما في «النهر».

وظاهره ولو سمعه من متعدِّدٍ؛ لأنَّ العِبرة بمجلس السَّامع كالتِّلاوة، بخِلاف الثَّناء عند اسمه تعالى بنحو: عزَّ وجلَّ، فيجب لكلِّ مرَّةٍ ثناءٌ على حِدةٍ وإن ذُكِرَ في المجلس ألف مرَّةٍ، ولو تَرَكه لا يَقضي.

وفي «البناية» عن «الجامع الصغير»: يكفيه لكلِّ مجلسٍ ثناءٌ واحدٌ، وفي المجلسَين يجب لكلِّ مجلسٍ، ولو ترَكه لا يبقى دَيناً عليه.

وأمَّا تشميت العاطس فإنْ حَمِدَ يجبُ لكلِّ مرَّةٍ، وفي «التَّفاريق»(٢): لا يشمِّت العاطسَ أكثرَ من ثلاثٍ إذا تابعَ.

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٠٧، وأحمد: ٢٢٣٥٢، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) «جمع التَّفاريق» في الفروع، للإمام زين المشايخ، أبي الفضل، محمد بن أبي القاسم البَقَّالي، الخوارزمي، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٦هـ ست وثمانين وخمسمائة. «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦).

لوجودِ سببِه.

(وَ) يُسنُّ (الدُّعَاءُ) بعدَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ لقولِه ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ

الطحطاوي

وإن لم يُشمِّته إلى ثلاثٍ كفته واحدةٌ، حمويٌّ على «الأشباه»، لكن جزم في «الفتح» تبعاً «للكافي» بأنَّه يَكفيه في المجلس الواحد تشميتٌ واحدٌ، وفي الزائد ندبٌ ا.هـ

ولا يجب على النبيِّ ﷺ أن يُصلِّيَ على نفسِه بناءً على أنَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لا يَتناول الرسولَ، بخلاف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ﴿يَٰعِبَادِىَ﴾، «نهر».

ويُخَصُّ من قول الطحاويِّ التشهُّد الأوَّل، والصَّلاة في ضِمن صلاة، فلا تجب الصَّلاة؛ لارتكاب المكروه في الأوَّل، وللتَّسلسُل في الثاني، وفيه أنَّه يُقال في الأوَّل: يتأتَّى فعلُها بالإتيان بها بعدَ الفراغ من الصَّلاة.

قوله: (لوجودِ سببِهِ) وهو ذكر اسمه ﷺ.

قوله: (ويُسنُّ الدُّعاءُ) لنفسِه، ولوالديه المؤمنَين، وللمؤمنين والمؤمنات؛ لِمَا رُوِيَ عنه ﷺ لَمَّا قيل له: أيُّ الدُّعاء أسمعُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الأخيرُ، ودبرَ الصلواتِ المكتوبةِ»[1]، والدُّبر: يُطلق على ما قبل الفراغ منها، أي: الوقت الذي يَليه وقت الخُروج منها، وقد يُراد به ما وراءه وعَقِبَه، أي: الوقت الذي يَلي وقتَ الخروج، ولا مَانع من إرادة الوقتين، «بحر».

ويَدعو بالعربيَّة، ويَحرمُ بغيرِها؛ لأنَّها تُنافي جلال الله تعالى، «نهر».

ولا يجوز الدُّعاء للمشركين بالمغفرةِ، وكفَّر به القَرافيُّ، والحقُّ خلافُه؛ لقول البعض بجَوَاز مغفرةِ الكُفر عقلاً.

ويجوز الدُّعاء بالمغفرةِ لجميعِ المؤمنين جميعَ ذنوبِهم؛ لفرط الشَّفَقة على إخوانه، وهو أمرٌ جائزُ الوقوعِ وإن لم يَكن واقعاً.

ومن المحرَّم أن يدعوَ بالمستحيلات العاديَّة، كنزولِ المائدة، إلَّا أن يَكون نبيّاً أو وليّاً، قيل: وكذا الشرعيَّة كما في «الدرِّ»، وأن يَسأل العافيةَ مَدَى الدَّهر، أو خيرَ الدَّارين ودفعَ شرِّهما، إلَّا أن يَقصِد به الخصوصَ؛ [أ/١١٣] إذ لا بدَّ أن يُدركَه بعضُ الشرِّ ولو سكراتِ الموت.

قوله: (لقولِه ﷺ... إلخ) المتبادِر منه أنَّ ذلك خارجَ الصَّلاة، وهو خلاف مراد المصنِّف، فإنَّ مرادَه أنَّ ذلك قبل السَّلام؛ لذِكْرِه السلامَ بعدُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٥٦)، كلاهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

بتحميدِ اللهِ عزَّ وجلَّ والثناءِ عليهِ، ثمَّ ليصلِّ على النبيِّ، ثمَّ ليدعُ بعدُ ما شاءَ»[١]، لكن لمَّا وردَ عنهُ ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ»[٢] قُدِّمَ هذا المانعُ على إباحةِ الدعاءِ بما أعجبَه في الصلاةِ، فلا يدعُو فيها إلَّا (بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ) مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] (وَ) بما يُشبهُ ألفاظَ (السُّنَّةِ) ومنها ما رويَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّه قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: علِّمني يا رسولَ اللهِ دعاءً أدعُو به في صلاتِي، فقالَ: «قُل: اللهم إنِّي ظلمتُ نفسِي ظُلماً كثيراً، وإنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلَّا أنتَ، فاغفِر لي مغفرةً من عندكَ، وارحمنِي، إنَّك أنتَ الغفورُ الرحيمُ»[٣]، وكانَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يدعُو بكلماتٍ، منها: اللهمَّ إنِّي أسألُك من الخيرِ كلِّه، ما علمتُ منهُ وما لم أعلَم، وأعوذُ بكَ من الشرِّ كلِّه، ما علمتُ منه وما لم أعلَم[٤].

و(لا) يجوزُ أن يدعُو في صلاتِه بما يُشبهُ (كَلَامَ النَّاسِ) لأنَّه يُبطلُها إن وُجدَ قبلَ القعودِ قدرَ التشهُّدِ، ....

الطحطاوي

قوله: (لكنْ لَمَّا وردَ. . .إلخ) استدراكٌ على التَّعميم المفهوم من قوله: (ما شاء)، فإنَّه يُفيد جوازَ الدُّعاء ولو بما لا يَستحيل طلبُه من الخَلْق مع أنَّه يُشبِه كلامَ النَّاس فتَفسُد به الصَّلاة؛ لحديث: «إنَّ صلاتَنا. . .إلخ».

قوله: (بما أعجبَه في الصَّلاةِ) أي: ممَّا يُشبِه كلام النَّاس.

قوله: (﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾) بدلٌ من: (ألفاظَ القرآنِ)، ولا يَقصِد القرآنَ بل الدُّعاء، وإلَّا كُره.

قوله: (ولا يَجوزُ أنْ يَدعوَ. . .إلخ) ولذا قالوا: يَنبغِي له في الصَّلاة أن يدعوَ بدعاءٍ محفوظٍ لا بما يَحضُره؛ لأنَّه ربَّما يَجرِي على لِسانِه ما يُشبه كلامَ النَّاس فتفسُد صلاتُه، وأمَّا في غيرِ الصَّلاة فبالعكس، فلا يَستظهِر له دعاءً؛ لأنَّ حِفظ الدُّعاء يَمنع الرقَّة، «بحر».

والمراد بـ: (بما يُشبِه كلام النَّاس) ما لا يَستحيل طلبُه منهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٤٨١، والترمذي: ٣٧٨٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد: ٢٣٩٣٧، وابن حبان: ١٩٦٠، والحاكم: ٨٤٠، والبيهقي (٢/١٤٧)، من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ١١٩٩، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٣٤، ومسلم: ٦٨٦٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨٢).

ويفوتُ الواجبُ لوجودِه بعدَه قبلَ السَّلامِ بخروجِه بهِ دونَ السَّلام، وهو مثلُ قولِه: اللهمَّ زوِّجْنِي فلانةَ، أعطِني كذا من الذهبِ، والفضَّةِ، والمناصبِ؛ لأنَّه لا يستحيلُ حصولُه من العبادِ، وما يَستحيلُ مثلُ العفوِ والعافيةِ.

(وَ) يُسنُّ (الالْتِفَاتُ يَمِيْناً ثُمَّ يَسَاراً بِالتَّسْلِيْمَتَيْنِ) لأنَّه ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِه فيقولُ: «السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ» حتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيمنِ، وعن يسارِه: «السَّلامُ عليكُم

الطحطاوي

ثمَّ هل يُشترَط مع كون الدُّعاء مُستحيلاً منهم أن يكون بلفظٍ واردٍ في الأثر؟ المذهب: لا، فلو قال: اغفر لعمِّي أو خالي أو أقربائي لا تفسُد، خِلافاً لِمَا في «الظهيريَّة» و«الخلاصة».

ثمَّ التَّفصيل بين كونه يَستحيل سؤالُه من المخلوق أوْ لا إنَّما هو في غيرِ المأثور، كما هو ظاهر كلام «الخانيَّة».

قال في «سكب الأنهر»: واختار الحلبيُّ أنَّ ما هو مأثورٌ لا يُفسِد مُطلقاً، ويُعتبَر في غيره الأصلُ المتقدِّم ا.هـ ومثله في الحَمَويِّ عن «الظهيريَّة».

قوله: (ويَفوتُ الواجبُ) وهو الخروجُ بلفظِ: السَّلام.

قوله: (بخروجِهِ بهِ) متعلِّقٌ بقوله: (ويفوتُ الواجبُ).

قوله: (مثلُ العفوِ والعافيةِ) قال ﷺ: «ما سُئِلَ الله تعالى شيئاً أحبَّ إليهِ من أن يُسألَ العافية» رواه الترمذيُّ[1].

وجعل في «الهداية» لفظ: (الرزق) ممَّا لا يَستحيل طلبُه من العباد، ونَظَرَ فيه صاحب «غاية البيان» بأن إسنادَ الرِّزق إلى المخلوق مجازٌ لا حقيقةٌ، والرَّازق هو الله تعالى وحده، ولذا جعله فخر الإسلام في «شرحه للجامع الصغير» ممَّا يَستحيل، وفصَّل في «الخلاصة» فقال: لو قال: اللهم ارزقني فلانةَ، الأصحُّ الفساد، ولو قال: اللهم ارزقني الحجَّ، الأصحُّ عدمُه. قال في «النهر»: وهذا التَّخريج يَنبغِي اعتمادُه.

ولو قال: اقضِ دَيني تفسد، «مضمرات». واستشكل بأنَّه ورد في السنَّة: «اقضِ عنَّا الدَّينَ، وأغنِنا من الفقر»[2] إلَّا أن يُقال: المراد بالمأثور الذي يُدعى به بعد التشهُّد أن يكون وردَ في الصَّلاة لا مُطلقاً، وهو بعيدٌ، كذا في «البحر».

قوله: (بالتَّسليمَتَين) هو على سبيل التَّوزيع.

قوله: (حتَّى يُرى بياضُ خدِّهِ) هو في الموضعَين بالبناء للمفعول.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٣٣)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورحمةُ اللهِ» حتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ[١].

فإن نقصَ فقالَ: السلامُ عليكُم، أو سلامٌ عليكُم، أساءَ بتركِه السنَّةَ، وصحَّ فرضُه، ولا يزيدُ (وبركاتُه)؛ لأنَّه بدعةٌ، وليسَ فيه شيءٌ ثابتٌ.

وإن بدأَ بيسارِه ناسياً أو عامداً يُسلِّمُ عن يمينِه، ولا يُعيدُه على يسارِه، ولا شيءَ عليهِ سِوى الإساءةِ في العمدِ، ولو سلَّمَ تلقاءَ وجهِه يُسلِّمُ عن يسارِه، ولو نسيَ يسارَه وقامَ يعودُ ما لم يخرُج من المسجدِ أو يتكلَّم، فيجلسُ ويُسلِّم.

(وَ) يُسنُّ (نِيَّةُ الإِمَامِ الرِّجَالَ) والنساءَ، والصبيانَ، والخناثَى (وَ) الملائكةَ (الحَفَظَةَ) جمعُ حافظٍ، سمُّوا به؛ لحفظِهم ما يصدرُ من العبدِ من قولٍ وعملٍ، ....

الطحطاوي

قوله: (فقالَ: السَّلامُ عليكُم) أو: عليكم السَّلام.

قوله: (لأنَّه بدعةٌ) كذا قاله النوويُّ، وهو مردودٌ بما جاء في «سنن أبي داودَ» عن علقمة بن وائلٍ عن أبيه قال: صلَّيت مع النبيِّ ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: «السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ»، وعن شِماله: «السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ»[٢]، وسكتَ عليه هو ثمَّ المنذريُّ.

وفي الحلبيِّ عن «مختلف الفتاوى»: أنَّه يزيد (وبركاتُه) في التَّسليمتَين.

قوله: (ما لم يَخرجْ من المسجدِ) والأصحُّ ما لم يَستدبِر القِبلة، كما في «الدرِّ».

قوله: (والنِّساءَ) وهذا أَولى ممَّا في «النهر»: أنَّه لا يَنويهنَّ إن حَضرنَ؛ لكراهة حُضورهنَّ؛ لأنَّ الكراهة عليهنَّ، وهذا مَطلوبٌ منه إذا صلَّينَ معه، فالجهة منفكَّةٌ.

قوله: (لحفظِهم ما يصدُرُ من الإنسانِ من قولٍ وعملٍ) فعن يمينه رقيبٌ، وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيدٌ، وهو كاتب السيِّئات، وورد: أنَّه إذا مات ابن آدمَ يأمرُهما الله تعالى بالإقامة على قبره يحمدانه ويسبِّحانه ويهلِّلانه ويكبِّرانه، ويكتُبُ ذلك لصاحبِهما حتَّى يُبعَث[٣]، ويفارقانه عند الغائط والجماع[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٨٢، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والنسائي: ١٣٢٥، وأحمد: ٤٢٤١، والطبراني في «الأوسط»: ٦١٢١، والدارقطني: (١/ ٣٥٧)، والبيهقي: (٢/ ١٧٦)، من رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٩٧)، ونحوه عند النسائي في «السنن الكبرى» (١٢٤٣) وغيره.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرج الترمذي في «سننه» (٢٨٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والتَّعري؛ فإنَّ معكم مَن لا يُفارقُكم إلَّا عند الغائط، وحين يُفضِي الرَّجل إلى أهلِه، فاستحيوهم وأكرموهم».

أو لحفظِهم إيَّاهُ من الجنِّ وأسبابِ المعاطِبِ، ولا يُعيِّنُ عدداً؛ للاختلافِ فيه.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: مع كلِّ مؤمنٍ خمسٌ من الحفظةِ: واحدٌ عن يمينِه يكتبُ الحسناتِ، وواحدٌ عن يسارِه يكتبُ السيِّئاتِ، وآخرُ أمامَه يُلقِّنُهُ الخيراتِ، وآخرُ وراءَه يدفعُ عنه المكارِه، وآخرُ عند ناصيتِه يكتبُ ما يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويبلِّغُهُ إلى الرسولِ ﷺ.

وقيل: معه ستُّونَ ملَكاً. وقيلَ: مئةٌ وستُّونَ يذبُّونَ عنه الشياطينَ، فالإيمانُ بهم ....

الطحطاوي

والأصحُ أنَّ الكافر تُكتب أعمالُه، وأنَّ الصبيَّ المميِّزَ تُكتب حسناته، وكيفيَّة الكتابة والمكتوب فيه ممَّا استأثرَ الله بعلمه على الأصحِّ.

واختُلف في محلِّ الجلوس، فقيل: الفم، والمداد الرِّيق، والقلم اللِّسان؛ لخبر: «نقُّوا أفواهَكم بالخِلالِ؛ فإنَّها مجلسُ الملائكةِ الحافظينَ»[1]. وقيل: على اليمين والشمال.

واختُلف فيما يكتُبانه، قيل: ما فيه أجرٌ ووِزرٌ؛ لِمَا ورد: (أنَّ كاتب الحسنات أمينٌ على كاتبِ السيِّئات، فإذا عمل حسنةً كتبها عشراً، وإن عمل سيِّئةً قال له: دعه سبعَ ساعاتٍ لعلَّه يسبِّح أو يستغفر)[2]، وفي بعض الكتب (ستَّ ساعاتٍ). وقيل: يَكتبان كلَّ شيءٍ.

واختُلف في وقت محو المباح، والأكثر على أنَّه يوم القيامة.

قوله: (أو لحفظِهم إيَّاهُ من الجنِّ وأسبابِ المعاطبِ) أي: المهالِك، وكذا المؤذيات.

قوله: (سِتُّون مَلَكاً، وقيل: مئةٌ وسِتُّون، يذبُّون عنه) أي: كما يُذَبُّ عن ضَعَفَة النِّساء في اليوم الصائف الذباب، ولو بدَوا لكم لرأيتُموهم على كلِّ سهلٍ وجبلٍ، كلُّهم باسطٌ يده فاغرٌ فاه، ولو وُكِلَ العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين[3]، كذا ورد في بعض الآثار.

وقال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ [الرعد: ١١] الآية، وفي الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل... إلخ»[4]، وهؤلاء المتعاقِبون غيرُ الكرام الكاتبين في الأظهر، ذكره القرطبيُّ في «شرح مسلم».

---

(١) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣٥١) موقوفاً على سعد بن معاذ رضي الله عنه: «أنقوا أفواهكم بالخلال؛ فإنها مسكن الملكَين الحافظَين الكاتبَين، وإنَّ مدادَهما الرِّيق، وقلمهما اللِّسان، وليس شيءٌ أشدَّ عليهما من فضل الطَّعام في الفم». وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٦٤٠) من حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٨٧)(٨/ ١٩١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) ذكره ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» (٧٥)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٧/ ٢٠٩): فيه عُفير بن معدان، وهو ضعيف ا.هـ وفي الرواية: «قصعة العسل».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كالإيمانِ بالأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام من غيرِ حصرٍ بعددٍ.

(وَ) نيّتُه (صَالِحَ الجِنِّ) المُقتدينَ به، فينوي الإمامُ الجميعَ (بِالتَّسْلِيْمَتَيْنِ فِي الأَصَحِّ) لأنَّه يُخاطبُهم، وقيلَ: يَنويهم بالتسليمةِ الأولَى، وقيلَ: تكفيهِ الإشارةُ إليهم.

(وَ) يُسنُّ (نِيَّةُ المَأْمُوْمِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ) اليمينِ إن كانَ فيها، أو اليسارِ إن كانَ فيها (وَإِنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيْمَتَيْنِ) لأنَّ له حظاً من كلِّ جهةٍ، وهو أحقُّ من الحاضرينَ؛ لأنَّه أحسنَ إلى المأمومِ بالتزامِ صلاتِه (مَعَ القَوْمِ وَالحَفَظَةِ وَصَالِحِ الجِنِّ).

(وَ) يُسنُّ (نِيَّةُ المُنْفَرِدِ المَلَائِكَةَ فَقَطْ) إذْ ليس معه غيرُهم.

الطحطاوي

قوله: (كالإيمانِ بالأنبياءِ) فإنَّ عدَّدهم ليس معلوماً قطعاً، فينبغي أن يقول: آمنتُ بالله وملائكته وجميع الأنبياء، أوَّلهم آدم، وآخرهم محمَّدٌ صلَّى الله عليهم وسلَّم أجمعين، وقيل: عددهم مئةٌ وأربعةٌ وعشرون ألفاً، كذا في «الشرح». [أ/ ١١٤]

تتمَّةٌ:

المختار أنَّ خواصَّ بني آدمَ -وهم الأنبياءُ والمرسلون- أفضلُ من جملة الملائكة، وعوامُّ بني آدمَ ـ وهم الأتقياء ـ أفضل من عوامِّ الملائكة، وخواصُّ الملائكة أفضل من عوامِّ بني آدمَ.

والمراد بالأتقياء: الأتقياءُ من الشرك، كما في «الروضة»، فإنَّ الظاهر كما في «البحر» أنَّ فَسَقَة المؤمنين أفضلُ من عوامِّ الملائكة.

وفي «النهر» عن «الروضة»: أجمعت الأمَّة على أنَّ الأنبياء أفضل الخليقة، وأنَّ نبيَّنا ﷺ أفضلُهم، وأنَّ أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكةُ الأربعةُ وحَملَة العرش والرُّوحانيون، وأنَّ الصَّحابة والتَّابعين أفضلُ من سائر الملائكة، وقالا: سائر الملائكة أفضل. ذكره السيِّد، وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المسائل نظرٌ.

قوله: (المقتدِين بهِ) أي: ولا ينوي مَن ليس معه، وقول الحاكم: إنَّه يَنوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجنِّ، قال السرخَسِيُّ: هذا عندنا في سلام التشهُّد؛ لعدم الخِطاب فيه، أمَّا في سلام التحلُّل فيخاطِب مَن معه فيَخصُّه بنيَّته.

قوله: (وقيل: تكفيهِ الإشارةُ) أي: بالالتفات والخِطاب.

قوله: (بالتزامِ صلاتِهِ) أي: صحَّةِ صلاته، فإنَّ الإمام ضَمِينٌ.

قوله: (ونيَّةُ المنفردِ الملائكةَ فقط) قد تقدَّم أنَّه إذا أذَّن في فلاةٍ وأقام يَقتدي به كثيرٌ من خَلْق الله، وتقدَّم أنَّ المنفرد ينوي الإمامة؛ لأنَّه قد يَقتدي به مَن لا يراه، وهذا لا يخصُّ الملائكة، فلو قال زيادةً على ما ذكره: (وينوي مَن اقتدى) ليوافقَ ما تقدَّم لكان أنسبَ.

وينبغِي التنبُّه لهذا، فإنَّه قلَّ من يتنبَّه له من أهلِ العلمِ، فضلاً عن غيرِهم.

(وَ) يُسنُّ (خَفْضُ) صوتِه بالتسليمةِ (الثَّانِيَةِ عَنْ الأُوْلَى).

(وَ) يُسنُّ (مُقَارَنَتُهُ) أي: سلام المُقتدِي (لِسَلَامِ الإِمَامِ) عند الإمامِ موافقةً له، وبعدَ تسليمِه عندهُما؛ لئلَّا يُسرِع بأمورِ الدُّنيا.

(وَ) يُسنُّ (البَدَاءَةُ بِاليَمِيْنِ) وقد بيَّنَّاهُ.

(وَ) يُسنُّ (انْتِظَارُ المَسْبُوْقِ فَرَاغَ الإِمَامِ) لوجوبِ المُتابعةِ حتَّى يَعلمَ أن لا سهوَ عليهِ.

الطحطاوي

قوله: (ويَنبغِي التنبُّه لهذا) أي: لِمَا ذُكِرَ من السنن.

قوله: (ويُسنُّ خفضُ صوتِه بالتَّسليمةِ الثانيةِ) خصَّه الحلبيُّ بالإمام ا.هـ ذكره السيِّد، وهو في متن «منية المصلِّي»؛ لأنَّ السنَّة في حقِّه الجهرُ بأذكار الانتقالات؛ لأنَّ الجميعَ للإعلام بحالِه.

قوله: (ويُسنُّ انتظارُ المسبوقِ فراغَ الإمامِ) أي: من تسليمه المرَّتَين.

قوله: (لِوُجوبِ المتابعةِ) فإن قام قبلَه كُرِهَ تحريماً، وقد يُباح له القيام لضرورةٍ، كما لو خَشيَ إن انتظرَه يخرجُ وقتُ الفجر، أو الجُمُعة، أو العيد، أو تمضي مدَّة مسحِه، أو يخرج الوقت وهو مَعذورٌ، وكذا لو خَشيَ مرورَ النَّاس بين يدَيه، والله سبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.





(فَصْل) فِي آدَابِ الصَّلَاةِ

(مِنْ آدَابِهَا) الأدبُ: ما فعلَه الرسولُ ﷺ مرَّةً أو مرَّتينِ، ولم يُواظِب عليه كزيادةِ التسبيحاتِ في الركوعِ والسجودِ، والزيادةِ على القراءةِ المَسنونةِ، وقد شُرِعَ لإكمالِ السنَّةِ.

فمنها: (إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ) للإحرامِ؛ لقُربهِ من التواضعِ إلَّا لضرورةٍ كبردٍ، والمرأةُ تسترُ كفَّيها حذراً من كشفِ ذراعَيها، ومثلُها الخنثَى.

(وَ) منها (نَظَرُ المُصَلِّي) سواءٌ كانَ رجلاً أو امرأةً (إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ قَائِماً) حفظاً له عن

الطحطاوي

(فصلٌ في آدَابِ الصَّلَاةِ)

أشار بـ:(مِن) التَّبعيضيَّة إلى أنَّه لم يَستوفِ أفراد الآداب، فمِنها انتظارُ الصَّلاة، والاعتماد على الركبتَين حالَ النُّهوض على طريقةٍ، والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقةٍ أيضاً، والقراءة من طوال المفصَّل على ما تقدَّم، وقراءة الفاتحة في الأخيرتَين بناءً على أنَّها أفضل، والإشارة في التشهُّد، على ما في العينيِّ عن «التحفة»[1].

قوله: (الأدبُ ما فعلَهُ الرَّسولُ) وفي اللغة: مَلَكةٌ تعصِم مَن قامت به عمَّا يَشِينُه، أو هو حُسن الأخلاق وفِعل المكارم، وإطلاقُه على علوم العربيَّة مولَّدٌ، حَدَث في الإسلام، وأدُب ك:(كرُم) فهو آدِبٌ ك:(ضارِبٍ).

قوله: (مرَّةً أو مرَّتَين) ومثله المندوب، أمَّا المستحبُّ: فهو ما فعلَه مرَّةً وترَكه أخرى، وهو ما عليه أهل الفروع.

والأَولى ما عليه الأصوليُّون مِن عدم الفرق بين المستحبِّ والمندوب، وترْكُه لا يُوجب إساءةً ولا عِتاباً، لكنَّ فِعله أفضلُ، كما في «الدرِّ».

قوله: (وقد شُرِعَ لإكمالِ السنَّةِ) والسنَّةُ لإكمالِ الواجب، والواجبُ لإكمالِ الفرض، وتقدَّم ما فيه.

قوله: (للإحرامِ) فيه إشعارٌ بأنَّه لا يُندبُ منه ذلك في غير حالة الإحرام، ولكنَّ الأَولى إخراجُهما في جميع الأحوال، كما في «مجمع الأنهر».

قوله: (حَذَراً من كشفِ ذِراعَيها) أي: فإنَّه عورةٌ على الصَّحيح، وهذا في الحُرَّة، لا في الأَمَة.

قوله: (قائماً) أي: ولو حُكماً كالقاعد.

(١) ذكر في (ن) و (ح) غير ما تقدَّم فقال: منها مَلْء الإناءِ؛ استعداداً لوقتٍ آخر، وكون آنيته من خَزَفٍ، ولم يذكُر ذلك؛ لأنه ليس في ضِمن الصَّلاة ا.هـ

النظرِ إلى ما يشغلُه عن الخشوعِ (وَ) نظرُه (إِلَى ظَاهِرِ القَدَمِ رَاكِعاً، وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ سَاجِداً، وَإِلَى حِجْرِهِ جَالساً) مُلاحِظاً قولَه ﷺ: «اعبُدِ اللهَ كأنَّك تراهُ، فإن لم تكُن تراهُ فإنَّه يراكَ»[1]، فلا يشتغلُ بسواهُ (وَ) منها نظرُه (إِلَى المَنْكِبَيْنِ مُسَلِّماً) وإذا كان بصيراً أو في ظُلمةٍ فيُلاحظُ عظَمةَ اللهِ تعالى.

(وَ) من الأدبِ (دَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ) تحرُّزاً عن المُفسدِ، فإنَّه إذا كان بغيرِ عُذرٍ يُفسدُ، وكذا الجُشاءُ.

(وَ) من الأدب (كَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ) فإن لم يقدِر غطَّاهُ بيدِه أو كُمِّهِ؛ لقولِه ﷺ:

الطحطاوي

قوله: (إلى ظاهرِ القَدَمِ راكعاً) هذا لا يتأتَّى في المصلِّي قاعداً.

قوله: (وإلى حِجرِهِ) هو ما بين يَديك من الثَّوب، كما في «القاموس»، وهو المرادُ هنا، ويفعل هذا ولو كان مشاهِداً للكعبة على المذهب.

قوله: (كأنَّكَ تَراهُ) فإنَّ العبد إذا رأى سيِّدَه أحسنَ طاعته.

قوله: (فإنْ لمْ تكنْ تراهُ) أي: الرُّؤيةَ المعنويَّةَ، أي: فلا تغفل عن عبادتِه؛ فإنَّه يراك، أفاده السعدُ في «شرح الأربعين».

قوله: (وإذا كانَ بَصيراً) أي: أعمى، فهو من إطلاق اسم الضدِّ على ضِدِّه، وقوله: (فيُلاحِظ عَظَمَة الله) الأَولى: فيَكفيه مُلاحظةُ العظمَة، وإلَّا فالعَظَمَة مُلاحظةٌ لكلِّ مصلٍّ.

قوله: (دفعُ السُّعالِ ما استطاعَ) أي: مُدَّة استطاعتِه، أمَّا إذا كان يَحصل له منه ضررٌ أو يَشتغِل قلبُه بدَفعِه فالأَولى عدمُ دفعِه، كما في تنحنُحٍ محتاجٍ إليه لدَفعِ بلغمٍ مَنَعَه عن القراءة أو عن الجهر وهو إمامٌ، ذكره البرهان الحلبيُّ.

والسُّعال بالضمِّ كما هو القياس في أسماء الأدواء: حركةٌ تدفَع بها الطَّبيعة أذىً عن الرِّئة والأعضاءِ التي تتَّصِل بها.

قوله: (يُفسِد) أي: إذا حَصَل به حُروفٌ، ومثله الجُشَاء.

قوله: (كظْمُ فمِهِ عندَ التَّثاؤبِ) أي: إمساكُه وسدُّه ولو بأخْذِ شَفتَيه بسِنِّه، فإن أمكنَه أخْذ شفتَيه بسِنِّه فلم يَفعل وغطَّاه بيدِه أو كُمِّه كُرِه، كذا عن الإمام، «خلاصة».

والتَّثاؤب: انفتاحُ الفم بريحٍ يَخرُج من المعِدة لمرضٍ من الأمراض يَحدُث فيها فيُوجِب ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠، من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم: ٩٧، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

«التَّثاؤُبُ في الصلاةِ من الشيطانِ، فإذا تثاءبَ أحدُكم فليكظِم ما استطاعَ»(١).

(وَ) من الأدبِ (القِيَامُ) أي: قيامُ القومِ والإمامِ إن كانَ حاضراً بقربِ المحرابِ (حِيْنَ قِيْلَ:) أي: وقتَ قولِ المُقيمِ (حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) لأنَّه أُمِرَ به فيُجابُ، وإن لم يكن حاضراً يقومُ كلُّ صفٍّ حينَ ينتهِي إليه الإمامُ في الأظهرِ.

(وَ) من الأدبِ (شُرُوْعُ الإِمَامِ) إلى إحرامِه (مُذْ قِيْلَ:) أي: عندَ قولِ المُقيمِ (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ) عندهُما، وقال أبو يوسفَ: يشرعُ ....

الطحطاوي

وقال ابن درستويه(٢) في «شرح الفصيح»: هو ما يُصيب الإنسان عند الكَسَل والنُّعاس والهمِّ من فَتح الفم والتمطِّي ا.هـ

والأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام مَحفوظون منه جميعاً، [أ/ ١١٥] «نهر» عن «شرح الشمائل» لابن حجرٍ.

قوله: (فليكظِمْ ما استَطاعَ) ليردَّ عليه قصدَه، ووَرَد: أنَّ الشَّيطانَ يَضحكُ من ابنِ آدمَ إذا تَثاءَبَ(٣).

قوله: (حيَّ على الفَلَاحِ) وقال الحسن وزُفر: عند حيَّ على الصَّلاة، كما في «سكب الأنهر» عن ابن الكمال مَعزيّاً إلى «الذخيرة».

قوله: (لأنَّه أُمِرَ بهِ فيُجابُ) أي: لأنَّ المقيم أمر بالقيام أي: ضِمن قوله: (حيَّ على الفَلاح)، فإنَّ المراد بفلاحهم المطلوبِ منهم حينئذٍ الصلاةُ، فيُبادِر إليها بالقِيام.

قوله: (يَقومُ كلُّ صَفٍّ. . .إلخ) وفي عِبارة بعضهم: فكلَّما جاوزَ صفّاً قام ذلك الصفُّ ا.هـ وإن دخل مِن قدَّامِهم قاموا حين رَأوه، وإذا أخذ المؤذِّن في الإقامة ودخل رجلٌ المسجدَ فإنَّه يَقعد ولا يَنتظِر قائماً؛ فإنَّه مَكروهٌ، كما في «المضمرات» قُهُستانيٌّ، ويُفهم منه كراهة القِيام ابتداءَ الإقامة، والنَّاس عنه غافلون.

(١) أخرجه مسلم: ٧٤٩٣، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو أبو محمدٍ، عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتُوْيَه -وبعضهم ضبطه بفتح الدال والراء والواو- الفَسَوي، قرأ على المبرِّد «الكتابَ» وبرع، وكان نظَّاراً، له أوضاع، منها «تفسيره لكتاب الجرميّ» و«كتاب الإرشاد» وغيرها، توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمئة. «طبقات النحويين واللغويين» (ص: ١١٦).

(٣) أخرج الترمذي في «سننه» (٢٧٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُطاس من الله، والتَّثاؤب من الشَّيطان، فإذا تثاءبَ أحدُكم فليَضع يدَه على فِيه، وإذا قال: آه آه، فإنَّ الشَّيطان يضحك من جوفه، وإن الله يُحبُّ العُطاس ويَكره التَّثاؤب، فإذا قال الرجل: آه آه، إذا تثاءبَ فإن الشيطان يَضحك في جوفه»، وبنحوه عند أبي داود في «سننه» (٥٠٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (٩٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٨٣) وغيرهم.

إذا فرغَ من الإقامةِ، فلو أخَّرَ حتى يفرغَ من الإقامةِ؛ لا بأسَ به في قولِهم جميعاً.

الطحطاوي

قوله: (إذا فرغَ من الإقامةِ) أي: بدون فصلٍ، وبه قالت الأئمَّة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب «شرح المجمع»، وهو الأصحُّ، قُهُستانيٌّ عن «الخلاصة»، وهو الحقُّ «نهر».

ولو فَصَل بينهما هل تُعاد؟ قال في «القِنية»: لو صلَّى السنَّة بعد الإقامة أو حضر الإمامُ بعدَها بساعةٍ لا يُعيدُها، ومثله في «البزازيَّة» كما في «المنح»؛ لِمَا في البخاريِّ عن أنسٍ قال: أُقيمَت الصَّلاةُ، فعَرَض للنبيِّ ﷺ رَجلٌ فحَبَسَه بعدما أُقيمت الصَّلاة[1]، زاد هشامٌ في روايته: حتَّى نَعس بعضُ القوم[2].

قال الشُّمُنِّي: في هذا ردٌّ على مَن قال: إذا قال المؤذِّن: قد قامَت الصَّلاة، وجبَ على الإمام تكبيرُ الإحرام.

وفيه دليلٌ على أنَّ اتِّصال الإقامة بالشُّروع في الصَّلاة ليس من أكيد السُّنن، وإنَّما هو من مُستحبَّاتها، كما ذكره العينيُّ وغيره من شارحي البخاريِّ.

قوله: (فلو أخَّرَ. . .إلخ) فالخِلاف في الاستحباب، كما في «السراج»، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ الله العظيم.



(١) أخرجه البخاري (٦٤٣).

(٢) أخرج هذه الزيادة بهذا اللفظ الترمذي في «سننه» (٥١٧) وغيره.

(فَصْل: فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ) أَفْعَالِ (الصَّلَاةِ) من الابتداءِ إلى الانتهاءِ من غيرِ بيانِ أوصافِها لتقديمِها

(إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُوْلَ فِي الصَّلَاةِ) أيَّ صلاةٍ كانَت (أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ) بخلافِ المرأةِ، وحالِ الضرورةِ كما بيَّنَّاهُ (ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) حتى يُحاذِيَ بإبهاميهِ شحمتَي أذنيهِ، ويجعلُ باطنَ كفَّيهِ نحوَ القبلةِ، ولا يُفرِّجُ أصابعَه ولا يضمُّها، ....

الطحطاوي

(فصلٌ: في كيفيَّة تركيبِ أفعالِ الصلاةِ)

المراد بأفعال الصَّلاة ما يعمُّ أقوالَها.

والفصلُ لغةً: ما بين الشيئَين.

وفي الاصطلاح: طائفةٌ من المسائل الفقهيَّة تغيَّرت أحكامُها بالنِّسبة إلى ما قبلَها غيرُ مترجمةٍ بالكتاب والباب.

قوله: (لتقديمِها) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والضَّمير إلى (الأوصاف).

قوله: (حتَّى يُحاذيَ بإبهامَيه شَحمتَي أُذنَيهِ) ومسُّ الشَّحمتَين لم يُذكَر في المتداولات إلَّا في قاضيخان و«الظهيريَّة»، كما في القُهُستانيِّ.

وعلَّله صاحبُ «النقاية» بأنَّه لتحقيق المحاذاة، فظهر منه أنَّ المراد بالمسِّ القُربُ التامُّ، لا حقيقتُه، فلا منافاةَ، كما في «سكب الأنهر».

واختُلف في حكمة الرَّفع، فقيل: الإشارة إلى التَّوحيد، وقيل: الإشارة إلى طرحِ أمورِ الدُّنيا خلفَه والإقبالِ بكلِّيَّته على الصَّلاة، وقيل: ليَستقبِلَ بجميع بدنِه، وعن ابن عمرَ: رفعُ اليدين من زينة الصلاة، بكلِّ رفعٍ عشرُ حسناتٍ، بكلِّ إصبع حسنةٌ، كذا في العينيِّ على البخاريِّ[1].

وفي هذا التَّعبير الإشارة إلى أنَّه يَرفع يديه أوَّلاً ثمَّ يُكبِّر، وصحَّحه في «الهداية».

وفي «القُدُوريِّ»: يرفع يديه مع التَّكبير، وهو المرويُّ عن أبي يوسفَ والطحاويِّ.

والذي عليه عامَّة المشايخ الأوَّلُ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ في الرَّفع نفيَ الكِبرياء عن غير الله تعالى، وفي قوله: (الله أكبر) إثباتُها له تعالى، والنفيُّ مقدَّم على الإثبات.

(١) «عمدة القاري» (٥: ٢٧٢)، ولم أجده عن ابن عمر رضي الله عنهما هكذا، ولكن ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٠)(١/٤٠٧) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لكلِّ شيءٍ زينةٌ، وزينة الصَّلاة التكبيرُ ورفع الأيدي فيها ا.هـ وأخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٣٦٢) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «إذا رفع يديه عند الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فله بكل إشارةٍ عشر حسنات».

وإذا كانَ به عذرٌ يرفعُ بقدرِ الإمكانِ، والمرأةُ الحرَّةُ حذوَ مَنكبَيها، والأمةُ كالرجلِ كما تقدَّمَ.

(ثُمَّ كَبَّرَ) هو الأصحُّ، فإذا لم يرفَع يديهِ حتى فرغَ من التكبيرِ لا يأتِي به؛ لفواتِ محلِّه، وإن ذكرَه في أثنائِه رفعَ (بِلَا مَدٍّ) فإن مدَّ همزَه لا يكونُ شارعاً في الصلاةِ، وتفسدُ به

الطحطاوي

وقيل: يَرفع يديه بعد التَّكبير، والكلُّ مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ، كما في «البحر».

قوله: (وإذا كانَ به عذرٌ يَرفعُ بقدرِ الإمكانِ) بالزِّيادة أو النَّقص عن محلِّه، أو بإحدى اليدين دون الأخرى.

قوله: (لا يَأتي به؛ لفواتِ محلِّهِ) ويَنبغِي أن يأتيَ به على القول الثالث ما لم يَطُلْ الفصلُ ا.هـ «نهر».

قوله: (بلا مدٍّ) الحاصل: أنَّ المدَّ في التَّكبير إمَّا أن يكون في لفظ (الله) أو في لفظ (أكبر).

فإن كان في لفظ (الله) فإمَّا أن يكون في أوَّله أو في وسطِه أو في آخرِه.

فإن كان في أوَّله كان مُفسِداً؛ لأنَّه في صورةِ الاستفهام، حتَّى لو تعمَّده يَكفُر للشكِّ في الكبرياءِ.

وإن كان في وسطِه فهو الصَّواب، إلَّا أنَّه لا يُبالِغ فيه، فإن بالَغ زيادةً على مدِّه الطبيعيِّ - وهو قدر حركتين - كُرِه، ولا تَفسُد على المختار، كما في ابن أمير حاجٍّ، وفي «السراج»: أنَّه خِلاف الأولى ا.هـ فالكراهة للتَّنزيه.

وإن كان في آخرِه بأن أشبعَ حركة الهاء فهو خطأٌ من حيث اللُّغة، ولا تَفسُد به الصَّلاة، وكذا تسكينُها، كذا في الحلبيِّ.

وإن كان في (أكبر) فإنَّ كان في أوَّله فهو خطأٌ مُفسِدٌ للصَّلاة، ولا يَصيرُ به شارعاً على ما مرَّ.

وإن كان في وسطه حتَّى صار (أَكْبَار) فقيل: تَفسُد صلاته؛ لأنَّه جمع كَبَرٍ: وهو طبلٌ ذو وجهٍ واحدٍ، أو اسمٌ من أسماءِ أولاد الشَّيطان.

وفي «القِنية»: لاتَفسُد؛ لأنَّه إشباعٌ، وهو لُغة قومٍ، واستبعدَه الزيلعيُّ بأنَّه لا يجوز إلَّا في الشِّعر.

ولو فعلَه المؤذِّن لا تجب إعادة الأذان؛ لأنَّ أمر الأذان أوسعُ، كذا في «السراج».

وإن تعمَّده يَكفُر -أي: مع قصد المعنى- وإلَّا لا، ويَستغفر ويتوب، «مضمرات».

وإن كان في آخره، فقيل: تَفسُد صلاته، وقياسُه ألَّا يصحَّ الشُّروع به، وقيل: لا تَفسُد، كما في «العناية» وابن أمير حاجٍّ.

في أثنائِها، وقولُه: (نَاوِياً) شرطٌ لصحَّةِ التكبيرِ.

(وَيَصِحُ الشُّرُوْعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ للهِ تَعَالَى) عن اختلاطِه بحاجةِ الطالبِ وإنْ كُرِهَ؛ لتركِ الواجبِ، وهو لفظُ التكبيرِ، وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّه لا بدَّ لصحَّةِ الشروعِ من جُملةٍ تامَّةٍ، وهو ظاهرُ الروايةِ (كَسُبْحَانَ اللهِ) أو لا إلهَ إلَّا اللهُ، أو الحمدُ للهِ.

(وَ) يصحُّ الشروعُ أيضاً (بِالفَارِسِيَّةِ) وغيرِها من الألسنِ ....

الطحطاوي

ولو حذف المصلِّي أو الحالِف أو الذَّابِح المدَّ الذي في اللَّام الثانية من الجلالة، أو حذف الهاء، اختُلِف في صحَّة الشروع وانعقادِ اليمين وحِلِّ الذَّبيحة، فلا يُترَك ذلك احتياطاً. أفاده السيِّد، ومرَّ[(١)].

قوله: (ناوياً) [أ/١١٦] اعلم أنَّه يَصير شارعاً بالنيَّة عند التَّكبير، لا به وحدَه، ولا بها وحدَها، بل بهما، وصحَّ تقديمُها عليه حيث لم يُفصَل بينهما بأجنبيٍّ؛ للمقارنة حكماً، لا تأخيرُها، ولا يَلزَم العاجزَ عن النطق بها -كالأخرس- تحريكُ لسانه، وكذا في حقِّ القراءة، هو الصَّحيح؛ لتعذُّر الواجب، فلا يَلزَم غيرُه إلَّا بدليلٍ، «در».

قوله: (بكلِّ ذِكرٍ) بكسر الذَّال المعجمة: ما يَكون باللِّسان، وهو المراد، وبضمِّها: ما يكون بالجَنان.

قوله: (خالصٍ للهِ تعالى عن اختلاطِهِ. . .إلخ) فلا يَصحُّ بـ: اللهم اغفر لي؛ لأنَّه لطلب المغفرة، ولا بالحوقلةِ؛ لأنَّه لطلب الحول والقوَّة، ولا بـ: ما شاء اللهُ كان؛ لأنَّه لطلب دَفْع السُّوء، ولا بالبسملة؛ لأنَّه لطلب البركة.

ولا فرق في صحَّة الشروع بين الأسماء الخاصَّة والمشتركة، كالكريم والجليل، على الأظهر الأصحِّ.

قوله: (وإن كُرِهَ) أي: تحريماً، مُرتبطٌ بقوله: (ويصحُّ الشُّروعُ. . .إلخ).

قوله: (وفيهِ إشارةٌ) أي: فيما ذُكِره من قوله: (ثمَّ كبَّر)، فإنَّ التَّكبير: (الله أكبر)، وهو جملةٌ، أو في قوله: (بكلِّ ذِكرٍ) فإنَّ الذِّكر التامَّ لا يكون إلَّا بجملةٍ.

قوله: (وهو ظاهرُ الرِّوايةِ) والمختار، «در»، والأشبه كما في ابن أمير حاجٍّ، وروى الحسن عن الإمام: أنَّه يَصير شارعاً بالمفرَد، وفي «الدرِّ»: ولو ذكر الاسم بلا صفةٍ صحَّ عند الإمام خلافاً لِمُحمَّدٍ.

قوله: (وغيرِها مِن الألسُنِ) هو الصَّحيح، وخصَّه أبو سعيد البردعيُّ[(٢)] بالفارسيَّة، واستدلَّ بحديثٍ

(١) أي: في باب: شروط الصلاة وأركانها.

(٢) هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، أحد الفقهاء الكبار والمتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد، تفقَّه على أبي علي =

(إِنْ عَجَزَ عَنِ العَرَبِيَّةِ، وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوْعُهُ بِالفَارِسِيَّةِ) ونحوِها، (وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي الأَصَحِّ) من قولِ الإمامِ الأعظمِ مُوافقةً لهما؛ لأنَّ القرآنَ اسمٌ للنظمِ والمعنَى جميعاً، وأمَّا التلبيةُ في الحجِّ، والسَّلامُ من الصلاةِ، والتسميةُ على الذبيحةِ، والأيمانُ فجائزٌ بغيرِ العربيَّةِ مع القدرةِ عليها إجماعاً.

(ثُمَّ وَضَعَ يَمِيْنَهُ عَلَى يَسَارِهِ) وتقدَّمَ صفتُه (تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ التَّحْرِيْمَةِ بِلَا مَهْلَةٍ) لأنَّه سنَّةُ القيامِ في ظاهرِ المذهبِ، وعندَ محمَّدٍ: سنَّةُ القراءةِ، فيرسلُ حالَ الثناءِ، وعندَهما: يعتمدُ في كلِّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ كحالةِ الثناءِ، والقنوتِ، وصلاةِ الجنازةِ، ويُرسلُ بينَ تكبيراتِ العيدينِ؛ إذ ليس فيه ذكرٌ مسنونٌ.

(مُسْتَفْتِحاً، وَهُوَ أَنْ يَقُوْلَ: سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) وإن قالَ: (وجلَّ ثناؤُك) لم يُمنَع، وإن سكتَ لا يُؤمرُ، ولا يأتي بدعاءِ التوجُّهِ لا قبلَ الشروعِ، ولا بعدَه، ....

الطحطاوي

موضوع، كما قاله القاريُّ في «الموضوعات»: لسانُ أهلِ الجنَّة العربيَّة والفارسيَّة الدُّرِّيَّة. وعلى قولهما: مَن لم يعرفْها في حكم العاجز، وتقدَّم.

قوله: (إن عجَزَ) الصَّحيح أنَّه يصحُّ الشُّروع عنده بغير العربيَّة ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التَّحريمية للقادرِ؛ لأنَّ الشُّروع يتعلَّق بالذِّكر الخالص، وهو يحصُل بكلِّ لسانٍ، وفي بعض الكتب ما يُفيد أنَّ صاحبَيه رجعا إلى قوله هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة، أفاده صاحب «الدرِّ» ومرَّ[1].

قوله: (في الأصحِّ في قولَي الإمامِ) الأولى (من قولَي الإمام) كما هو في بعضِ النُّسخ، وبه عبَّر في «الشرح»، وهذا ظاهرٌ في القِراءة، لا في الشُّروع كما علمتَ، وعلى هذا القولِ الفتوى.

قوله: (لأنَّ القرآنَ اسمٌ للنَّظمِ والمعنى جميعاً) أي: ومَن قَرَأ بغير العربية فإنَّما أتى بالمعنى فقط.

قوله: (والأيمانُ) مَعنى جواز الأيمانِ بغير العربيَّة ولو مع القدرة عليها أنَّه إذا حلف بالله بالفارسيَّة تنعقِد يمينه، وتلزمُه الكفَّارة إذا حَنِث، أفادَه السيِّد، فالأيمان في كلام المؤلِّف بفتح الهمزة: جمعُ يمينٍ.

قوله: (بلا مَهلةٍ) بفتح الميم، أي: تراخٍ، وبضمِّها: عكارةُ الزَّيت.

قوله: (في كلِّ قيامٍ) أي: له قرارٌ.

= الدقاق وموسى بن نصر الرازي، وتفقَّه عليه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس القاضي وأبو عمرو الطبري، خرج إلى الحج فقُتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثلاثمئة. «الجواهر المضية» (١/ ٦٦).

(١) أي: في باب: شروط الصلاة وأركانها.

ويضمُّه في التهجُّدِ للاستفتاحِ.

ومعنى (سبحانَك اللهم وبحمدِك): نزَّهتُك عن صفاتِ النقصِ بالتسبيحِ، وأثبتُّ صفاتِ الكمالِ لذاتِك بالتحميدِ، (وتبارَكَ) أي: دامَ وثبتَ وتنزَّه (اسمُك، وتعالى جَدُّك) أي: ارتفعَ سُلطانُك وعَظَمتُك وغناكَ بمكانتِك، (ولا إلهَ غيرُك) في الوجودِ معبودٌ بحقٍّ، بدأ بالتنزيهِ الذي يرجعُ إلى التوحيدِ، ثمَّ ختمَ بالتوحيدِ ترقِّياً في الثناءِ على اللهِ تعالى، من ذكرِ النعوتِ السلبيَّةِ والصفاتِ الثبوتيَّةِ إلى غايةِ الكمالِ في الجلالِ والجمالِ وسائرِ الأفعالِ، ....

الطحطاوي

قوله: (ويَضمُّه في التَّهجُّد للاستفتاحِ) يُفيد على ما هو المتبادِر تقديمَ الاستفتاح عليه.

قوله: (ومعنى: سُبحانَكَ) سُبحانَ في الأصل مصدرٌ، ولا فِعلَ له، ومعناه: البراءةُ والنَّزَاهة، مِن سَبَحَ في الأرض، أي: ذهب وبعُد، ثمَّ ضُمِّن معنى التَّسبيح الذي هو التَّنزيه، وقد يُستعمَل عَلَماً له فيُمنَع من الصَّرف للعلميَّة وزيادة الألف والنُّون، ولا يَكاد يُستعمَل إلَّا مُضافاً، وانتصابُ (سبحانَ) بفعلٍ محذوفٍ واجبِ الحذف إمَّا مِن لفظه، وأصلُ التَّركيب: سبَّحتُك سبحاناً، أو مِن غير لفظِه، أي: أعتقد سبحانَك، أي: نزاهتَك عن كلِّ ما لا يليق بك، فيَكون على هذا مَفعولاً به، لا مُطلقاً.

قوله: (وبحمدِكَ) مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ، والواو إمَّا لعطف جملةٍ على جملةٍ حُذفت كالأُولى وأُبقيَ حرف العطف، أي: أسبِّحُك وأبتدِئ بحمدك، أو أصِفُك بحمدِك، ولا يَنبغِي أن يُقال بزيادتها؛ لأنَّها ليست بقياسٍ، كما في القُهُستانيِّ.

ورُويَ عن الإمام أنَّه لو قال: سبحانك اللهم بحمدِك، بحذف الواو جاز، والباء على هذا للمُلابَسَة، أي: أُسبِّحُك تَسبيحاً مُلتبِّساً بحمدِك، أو للمُصاحبة.

قوله: (وتبارَكَ) فعلٌ لا يتصرَّف ولا يُستعمَل إلَّا لله تعالى، من البركة: وهو الخيرُ الدَّائم الكثير، أي: تكاثرت خُيُور أسمائك الحُسنى، مشتقٌّ من (بَرَكَ الماء في الحوض) أي: دام، أو مِن بروك الإبل، وهو الثُّبوت.

قوله: (وتنزَّه) ليس هذا مِن معنى (تَبَارك).

قوله: (وتعالى جَدُّكَ) الجَدُّ بفتح الجيم: يُطلَق على أب الأب، وأب الأمِّ، وعلى شاطئ النَّهر، وعلى العظمةِ والجَلال، وهو المراد هنا، يعني: أنَّ عظمتَك تعلو على عظمة غيرِك.

قوله: (بدأ بالتَّنزيهِ) أي: التَّنزيه الكامل.

قوله: (من ذِكرِ النُّعوتِ... إلخ) مُتعلِّقٌ بقوله: (ترقِّياً)، وكذا قوله: (إلى غايةِ الكمال).

قوله: (في الجَلالِ والجَمالِ) مُتعلِّقٌ بـ: (غاية) أو بـ: (كمال).

قوله: (وسائرِ الأفعالِ) عطفٌ على قوله: (الجَلال) أي: وإلى غايةِ الكمال في سائرِ الأفعال.

وهو الانفرادُ بالألوهيَّةِ وما يختصُّ به من الأحديَّةِ والصمديَّةِ.

(وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ) سواءٌ المُقتدِي وغيرُه ما لم يبدَأ الإمامُ بالقراءةِ.

(ثُمَّ تَعَوَّذَ) باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ؛ لأنَّه مطرودٌ عن حضرةِ اللهِ تعالى، ويُريدُ أن يجعلَك شريكاً له في العقابِ، وأنتَ لا تراهُ، فتعتصمُ بمَن يراهُ ليحفظَك منه بالتعوُّذِ (سِرًّا لِلقِرَاءَةِ) مُقدَّماً عليها (فَيَأْتِي بِهِ المَسْبُوْقُ) في ابتداءِ ما يقضيهِ بعدَ الثناءِ، فإنَّه يُثنِي حالَ اقتدائِه ولو في سكتاتِ الإمامِ على ما قيلَ، ولا يأتِي به في الركوعِ، ويأتِي فيه بتكبيراتِ العيدينِ لوجوبِها (لَا المُقْتَدِيْ) لأنَّه للقراءةِ، ولا يقرأُ المُقتدِي، وقال أبو يوسفَ: هو تبعٌ للثناءِ فيأتِي به (وَيُؤَخِّرُ) التعوُّذَ (عَنْ تَكْبِيْرَاتِ) الزوائدِ في (العِيْدَيْنِ) لأنَّه للقراءةِ، وهي بعدَ التكبيراتِ في الركعةِ الأولَى.

(ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا) كما تقدَّمَ (وَيُسَمِّي) كلُّ مَن يقرأُ في صلاتِه (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) سواءٌ صلَّى فرضاً أو نفلاً (قَبْلَ الفَاتِحَةِ) بأن يقولَ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وأمَّا في الوضوءِ والذبيحةِ فلا يتقيَّد بخصوصِ البسملةِ، بل كلُّ ....

الطحطاوي

قوله: (وهو الانفِرادُ...إلخ) الضَّمير يرجع إلى (الغاية)، وذُكِّر باعتبار الخبر.

قوله: (وما يَختصُّ بهِ) عطفٌ على (الانفِرادُ)، وهو خاصٌّ.

قوله: (ما لم يَبدَأ الإمامُ بالقراءةِ) ولو سريَّةً على المعتَمَد، وإن أدركه راكعاً تحرَّى إن أكثرُ رأيه أنَّه إن أتى به أدركَه في شيءٍ منه أتى به، وإلَّا لا، «نهر».

قوله: (مُقدَّماً عليهَا) وقال بعض أصحاب الظَّواهر والنَّخَعي وابن سيرينَ: يأتي به بعد القراءة؛ لأنَّه تعالى ذَكَرَه بحرف الفاء[1]، وأنَّه للتَّعقيب، وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الفاء للحالِ، وتمامُه في «الشرح».

قوله: (فإنَّه يُثنِي حالَ اقتدائِهِ) لا وجهَ لهذا التَّعليل، قال في «الشرح»: [أ/١٧] ويُثنِي أيضاً حال اقتدائه وإن سبقَه به إمامُه ما لم يَقرأ، وقيل: يُثني في سكتَاتِه، وهو أولى ممَّا هنا، وكلامه يَقتضِي أنَّ المسبوقَ يُثني مرَّتين، وهو خلاف المشهور.

قوله: (ولا يأتي بهِ في الركوعِ) أي: لا يأتي بالتعوُّذ في الركوعِ.

قوله: (ويأتي فيهِ بتكبيراتِ العيدَينِ) أي: يأتي بها المسبوق في الركوعِ.

قوله: (لوجوبِها) ظاهر التَّعليل يُفيد أنَّه لا فرْقَ بين الركعة الأُولى والثانية.

---

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ذكرٍ له يكفِي (فقَطْ) فلا تُسنُّ التسميةُ بينَ الفاتحةِ والسورةِ، ولا كراهةَ فيها إن فعلَها اتفاقاً للسورةِ، سواءٌ جهرَ أو خافتَ بالسورةِ، وغلطَ مَن قالَ: لا يسمِّي إلَّا في الركعةِ الأولَى.

(ثُمَّ قَرَأَ الفَاتِحَةَ، وَأَمَّنَ الإِمَامُ وَالمَأمُوْمُ سِرًّا) وحقيقتُه: إسماعُ النفسِ كما تقدَّمَ (ثُمَّ قَرَأَ سُوْرَةً) من المُفصَّلِ على ما تقدَّمَ (أَوْ) قرأَ (ثَلَاثَ آيَاتٍ) قِصارٍ، أو آيةً طويلةً وجوباً.

(ثُمَّ كَبَّرَ) كلُّ مصلٍّ (رَاكِعاً) فيبدأُ بالتكبيرِ مع ابتداءِ الانحناءِ، ويختمُه بختمِه؛ ليشرعَ في التسبيحِ، فلا تخلُو حالةٌ من حالاتِ الصلاةِ عن ذكرٍ (مُطْمَئِنًّا مُسَوِّياً رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ، آخِذاً رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) ويكونُ الرجلُ (مُفرِّجاً أَصَابِعَهُ) ناصباً ساقَيه، وإحناؤُهما شبهَ القوسِ مكروهٌ، والمرأةُ لا تفرِّجُ أصابعَها.

(وَسَبَّحَ فِيْهِ) أي: الركوعِ كلُّ مُصَلٍّ، فيقولُ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ مرَّاتٍ (ثَلَاثاً، وَذَلِكَ) العددُ (أَدْنَاهُ) أي: أدنَى كمالِ الجمعِ المسنونِ.

ويُكرهُ قراءةُ القرآنِ في الركوعِ، والسجودِ، والتشهُّدِ، بإجماعِ الأمَّةِ؛ لقولِه ﷺ: «نُهِيْتُ أن أقرأَ راكعاً أو ساجداً»[٢].

(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطْمَأَنَّ) قائماً (قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهْ) أي: قَبِلَ اللهُ حمدَ مَن حمِدَه؛ لأنَّ السماعَ يُذكرُ ويُرادُ به القَبولُ مجازاً كما يُقالُ: سمعَ الأميرُ كلامَ فلانٍ، وفي الحديثِ: «أعوذُ بكَ من دعاءٍ لا يُسمعُ»[١] أي: لا يُستجابُ، والهاءُ للسَّكتةِ والاستراحةِ، .

الطحطاوي

قوله: (ذِكرٍ له يَكفِي) إفرادُ الضَّمير باعتبار المذكور، والأفضل في الوضوء التَّسمية على الوجه المتقدِّم فيه، وفي الذَّبيحة: باسم الله، الله أكبر.

قوله: (للسُّورةِ) تَقييدُه بالسُّورة يُفيد الكراهةَ إذا أتى بها للآيات.

قوله: (مِن المفصَّلِ على ما تَقدَّم) أي: من الطِّوال والأوساط والقِصار.

قوله: (ويُكرهُ قراءةُ القرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والتَّشهُّدِ) وأمَّا الأدعية التي في التَّشهُّد بألفاظ القرآن يَنوي بها الدُّعاءَ لا القِراءة، وإلَّا كُرِهَ تحريماً.

قوله: (لقولِه ﷺ) الحديث لم يُذكَر فيه التشهُّدُ.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠٧٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي: ٥٤٦٩، وابن ماجه: ٢٥٠، واللفظ لهما، وأحمد: ٨٤٨٨، والحاكم: ١٩٥٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن حبان: ١٠١٥، والطبراني في «الأوسط»: ٦٦٢، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الكبير»: ١١٠٢٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لا للكنايةِ (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) فيجمعُ بينَ التسميعِ والتحميدِ (لَوْ) كان (إِمَاماً) هذا قولُهما، وهو روايةٌ عن الإمامِ، اختارَها في «الحاوي القدسي».

وكان الفضليُّ[1] والطحاويُّ[2] وجماعةٌ من المُتأخِّرينَ يميلونَ إلى الجمعِ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ.

وقولُه: (أَوْ مُنْفَرِداً) متَّفقٌ عليه على الأصحِّ عن الإمامِ موافقةً لهما، وعنه: يكتفِي بالتحميدِ، وعنه: يكتفِي بالتسميعِ (وَالمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيْدِ) اتفاقاً؛ للأمرِ في الحديثِ: «إذا قالَ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمدَهْ فقولُوا: ربَّنا لك الحمدُ»، رواه الشيخان[3]، والأفضلُ: اللهم ربَّنا ولكَ الحمدُ، ويليهِ: ربَّنا لك الحمدُ.

(ثُمَّ كَبَّرَ) كلُّ مصلٍّ (خَارًّا للسُّجُوْدِ) ويختمُه عندَ وضعِ جبهتِه للسجودِ (ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ) إن لم يكُن به عذرٌ يمنعُه من هذه الصفةِ (ثُمَّ) وضعَ (وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ) لما روينا[4] (وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) وتقدَّمَ الحكمُ (مُطْمَئِنًّا مُسَبِّحاً) بأن يقولَ: سبحانَ ربِّي الأعلَى مراتٍ (ثَلاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ) لما تقدَّم[5].

الطحطاوي

قوله: (لا لِلكِنايةِ)[6] وفي «المستصفى»: أنَّها للضَّمير لا للسَّكت.

وفي «الولوالجيَّة»: لو أبدَلَ النُّونَ لاماً فَسَدَت صلاتُه، كما في «سكب الأنهر». وإن كان لسانه لا يطاوعه يتركه كما في «الشرنبلاليَّة».

ولو سكَّن الميمَ من (حَمِدَه) فَسَدَت صلاتُه، كما في «شرح الكيدانيَّة» عن «عمدة الفتاوى».

قوله: (والأفضلُ: اللهم ربَّنا ولكَ الحمدُ) لزيادة الثَّناء، واختَلَفوا في هذه الواو، فقيل: زائدةٌ، وقيل: عاطفةٌ، تقديره: ربَّنا حمدناكَ ولك الحمد، كما في «التبيين»، والأوَّل أظهر، كما في «الدراية» كذا في «الشرح».

---

(١) أبو عمرو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء الفضلي الأسدي البخاري، توفي ببخارى سنة (٥٠٨هـ). ينظر: «الجواهر المضية»: (٢/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»: (١/ ٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم: ٨٩٦، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود: ٨٨٦، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) المراد بـ: (الكناية) هنا (الضمير)، فالمعنى عليه: والهاء للسكت والاستراحة لا للضمير. وهو استعمال شائع في كتب الحنفية.

(وَجَافَى) أي: باعدَ الرجلُ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ) لأنَّه أبلغُ في السجودِ بالأعضاءِ (فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ) وينضمُّ فيها حذَراً عن إضرارِ الجارِ (مُوَجِّهاً أَصَابِعَ يَدَيْهِ) ويضمُّها كلَّ الضمِّ، لا يندبُ إلَّا هنا؛ لأنَّ الرحمةَ تنزلُ عليه في السجودِ، وبالضمِّ ينالُ الأكثرَ (وَ) يكونُ موجِّهاً أصابعَ (رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ).

(وَالمَرْأَةُ تَخْفِضُ) فتضمُّ عضدَيها لجنبَيها (وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا) لأنَّه أسترُ لها.

ثمَّ رفعَ رأسَه مكبِّراً (وَجَلَسَ) كلُّ مصلٍّ (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا) وليس فيه ذكرٌ مسنونٌ، والواردُ فيه محمولٌ على التهجُّدِ.

(ثُمَّ كَبَّرَ) للسجود (وَسَجَدَ) بعدَه (مُطْمَئِنًّا، وَسَبَّحَ فِيْهِ) أي: السجودِ (ثَلَاثاً، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ) وهما ضَبْعاهُ، والضَّبْعُ بسكونِ الباءِ لا غيرُ: العضُدُ.

(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّراً لِلنُّهُوْضِ) أي: القيامِ للركعةِ الثانيةِ (بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ) إن لم يكنْ به عذرٌ (وَبِلَا قُعُودٍ) قبلَ القيامِ يُسمَّى جلسةَ الاستراحةِ، عندَ الشافعيِّ سنَّةٌ.

(وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ) يفعلُ فيها (كَالأُوْلَى) وعلمتَ ما شملَته (إِلَّا أَنَّهُ) أي: المُصلِّيَ (لَا يُثْنِي) لأنَّه للافتتاحِ فقط (وَلَا يَتَعَوَّذُ) لعدمِ تبدُّلِ المجلسِ.

(وَ) لا يرفعُ يدَيه؛ إذْ (لَا يُسَنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ) في حالتَي الركوعِ وقيامِه، ولا يُفسدُ الصلاةَ في الصحيحِ، فلا يُسنُّ (إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ تَكْبِيرِ القُنُوْتِ فِي الوِتْرِ، وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي العِيْدَيْنِ) لاتفاقِ الأخبارِ، وصفةُ الرفعِ فيها حذوَ الأذنينِ.

الطحطاوي

وتَرَكَ المرتبة الثالثة، وهي: ربَّنا ولك الحمد.

قوله: (وموجِّهاً أصابعَ رِجلَيه نحوَ القِبلَة) ولابدَّ من وضْعِ إحدى القدمَين، ووضعُ القَدَم بوضْعِ أصابعِها، ويَكفي وضْعُ إصبعٍ واحدةٍ، كذا في السيِّد.

قوله: (وجلسَ كلُّ مُصلٍّ بين السَّجدتَين) ومِقدَار الرَّفع المفروض أن يَكون إلى الجلوس أقربَ، وهو الذي يَنبغِي التَّعويل عليه، قاله السيِّد عازياً إلى «النهر».

قوله: (ثمَّ رفعَ رأسَه مُكبِّراً للنُّهوضِ) ظاهر تَعبيرِه أنَّه في صلاة التَّسبيح لا يُكبِّر إلَّا عند النُّهوض لا عند قُعُوده؛ للإتيان بالتَّسبيح، والظاهر أنَّه في رَفعه من آخر سجدةٍ من الثانية يُكبِّر بمُجرَّد رفْعِه قَبل التَّسبيح.

قوله: (لا يُثْنِي) بالضمِّ، من (أثنى) لا غير.

(وَ) يُسنُّ رفعُهما مبسوطتَينِ نحوَ السماءِ (حِيْنَ يَرَى الكَعْبَةَ) المُشرَّفةَ، أي: وقتَ مُعاينتِها، فتكونُ العينُ في (فقعس)[١] للعيدينِ، ومعاينةِ البيتِ للدعاءِ، وهو مُستجابٌ.

(وَ) يُسنُّ رفعُهما (حِيْنَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ) مُستقبلاً بباطنِهما الحجرَ.

(وَ) يُسنُّ رفعُهما مبسوطتَين نحوَ السماءِ داعياً (حِيْنَ يَقُوْمُ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَ) كذلك (عِنْدَ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ، وَ) وقوفِ (مُزْدَلِفَةَ، وَ) في الوقوفِ (عِنْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأُوْلَى، وَ) الجمرةِ (الوُسْطَى) كما وردَ بذلك السنَّةُ الشريفةُ، وترفعُ في دعاءِ الاستسقاءِ ونحوِه؛ لأنَّ رفعَ اليدِ في الدعاءِ سنَّةٌ.

(وَ) كذلك (عِنْدَ) دعائِه بعدَ فراغِه من (التَّسْبِيْحِ) والتحميدِ، والتكبيرِ الذي سنذكرُه (عَقِبَ الصَّلَوَاتِ) كما عليه المسلمونَ في سائرِ البلدانِ.

(وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِن سَجْدَتَي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ القِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ) وجعلَها منتهيةً إلى رأسِ ركبتَيه.

(وَالمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ) وقدَّمنا صفتَه.

(وَقَرَأَ) المُصلِّي ولو مُقتدياً (تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه) ويقصدُ معانيَه مُرادةً له على أنَّه يُنشئُها تحيَّةً وسلاماً منه.

(وَأَشَارَ بِالمُسَبِّحَةِ) من أصابعِه اليُمنَى (فِي الشَّهَادَةِ) على الصحيحِ (يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ، وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي القُعُوْدِ الأَوَّلِ) لوجوبِ القيامِ للثالثةِ.

(وَهُوَ) كما قالَ: علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ التشهُّدَ، أَخَذَ كفِّي بينَ كفَّيهِ، كما يُعلِّمُني السورةَ منَ القرآنِ فقال: إذا قعدَ أحدُكم في الصلاةِ فليقُل: (التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ)[٢] جمعُ تحيَّةٍ، من حيَّا فلانٌ فلاناً إذا دَعا له عندَ مُلاقاتِه كقولِهم: حيَّاك اللهُ؛ أي: أبقاكَ،

الطحطاوي

....

(١) (فقعس صمعج): هي عبارة جُمع فيها المواضع التي يسن رفع اليدين فيها، فالفاء: لتكبير الافتتاح في الصلاة، والقاف: لتكبير القنوت، والعين: لتكبيرات العيدين ومعاينة الكعبة المشرفة، والسين: لاستلام الحجر، والصاد: عند القيام على الصفا، والميم: عند القيام على المروة، والعين: للوقوف بعرفات، والجيم: لرمي الجمرات.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٣٠، مسلم: ٩٠٠، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والمرادُ هنا: أعزُّ الألفاظِ التي تدلُّ على المُلكِ والعظمةِ، وكلُّ عبادةٍ قوليَّةٍ للهِ تعالى، والمرادُ بالصلواتِ هنا العباداتُ البدنيَّةُ ونحوُها، والطيِّباتُ: العباداتُ الماليَّةُ للهِ تعالى، وهي الصادرةُ منه ليلةَ الإسراءِ.

فلمَّا قالَ ذلك النبيُّ ﷺ بإلهامٍ من اللهِ سبحانَه ردَّ اللهُ عليه وحيَّاه بقولِه: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) فقابلَ التحيَّاتِ بالسلامِ الذي هو تحيَّةُ الإسلامِ، وقابلَ الصلواتِ بالرحمةِ التي هي بمَعناها، وقابلَ الطيِّباتِ بالبركاتِ المناسبةِ للمالِ؛ لكونِها النموَّ والكثرةَ.

فلمَّا أفاضَ اللهُ سبحانَه وتعالى بإنعامِه على النبيِّ ﷺ بالثلاثةِ مقابلَ الثلاثةِ، والنبيُّ أكرمُ خلقِ اللهِ وأجودُهم، عطفَ بإحسانِه من ذلك الفيضِ لإخوانِه الأنبياءِ، والملائكةِ، وصالحِي المؤمنينَ من الإنسِ والجنِّ، فقالَ: (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ) فعمَّهم به كما قال ﷺ: «إنَّكم إذا قلتُموها أصابَت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ»[١]، وليس أشرفَ من العبوديَّةِ في صفاتِ المخلوقينَ، وهي: الرضا بما يفعلُ الربُّ، والعبادةُ: ما يُرضِيه، والعبوديَّةُ أقوَى من العبادةِ؛ لبقائِها في العُقبَى، بخلافِ العبادةِ، والصالحُ: القائمُ بحقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ العبادِ.

فلمَّا أن قالَ ذلك ﷺ إحساناً منه شهدَ أهلُ الملكوتِ الأعلَى والسماواتِ ....

الطحطاوي

قوله: (التي هي بمَعناهَا) فيه نظرٌ، فتأمَّله[٢].

قوله: (بخِلافِ العِبادةِ) فإنَّها لا تَبقَى في العُقبى، أي: على سبيل التَّكليف، أمَّا صدورُها من غير مشقَّةٍ كالتَّنفُّس فواقعٌ لا يُنكَر؛ لأنَّه كلَّما قرُب الإنسانُ من حَضرةِ الحقِّ ازدادَ طاعةً.

قوله: (والصَّالحُ: القائمُ بحقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ العبادِ) ولذا قالوا: لا يَنبغِي الجزمُ به في حقِّ شخصٍ مُعيَّنٍ من غير شهادَةِ الشَّرع له به، وإنَّما يقول: هو صالحٌ فيما أظنُّ؛ خوفاً من الشَّهادة بما ليس فيه، كذا في «الشرح».

قوله: (شهدَ أهلُ الملكوتِ الأعلَى) مُرادُه به ما فوقَ السَّماوات السَّبْع، بدليل العَطف.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٢٣٠.

(٢) قال البابرتي في «العناية شرح الهداية» (١/ ٣١٤): قوله: (السلام عليك): حكاية السَّلام الذي ردَّه الله تعالى على نبيه ﷺ ليلة المعراج، لَمَّا أثنى على الله بثلاثة أشياءَ ردَّ الله عليه في مُقابِلها ثلاثةَ أشياء: السَّلام بمُقابلة التَّحيَّات، والرَّحمة بمُقابلة الصَّلوات، والبركة بمُقابلة الطَّيِّبات. والبركة: هي النَّماء والزِّيادة. ا.هـ

وجبريلُ بوحيٍ وإلهامٍ بأن قال كلٌّ منهم: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ) أي: أعلَمُ وأبيِّنُ، وجمعَ بينَ أشرفِ أسمائِه، وبينَ أشرفِ وصفٍ للمخلوقِ، وأرقَى وصفٍ مُسلتزمٍ للنبوَّةِ لمقامِ الجمعِ.

فيقصدُ المُصلِّي إنشاءَ هذه الألفاظِ مُرادةً له، قاصداً معناها الموضوعة له من عندِه، كأنَّه يُحيِّي اللهَ سبحانَه وتعالى، ويُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وعلى نفسِه وأولياءِ اللهِ تعالى، خلافاً لما قالَه بعضُهم: إنَّه حكايةُ سلامِ اللهِ، لا ابتداءُ سلامٍ مِن المُصلِّي.

(وَقَرَأَ الفَاتِحَةَ فِيْمَا بَعْدَ) الركعتينِ (الأُوْلَيَيْنِ) من الفرائضِ، فشملَ المغربَ (ثُمَّ جَلَسَ) مُفترشاً رجلَه اليُسرَى ناصباً اليُمنى، وتتورَّكُ المرأةُ (وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ) المتقدِّمَ (ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا) ليكونَ مقبولاً بعدَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ (بِمَا يُشْبِهُ) ألفاظَ (القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ).

(ثُمَّ سَلَّمَ يَمِيْناً) ابتداءً (وَيَسَاراً) انتهاءً (فَيَقُوْلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ نَاوِياً مَنْ مَعَهُ) من القومِ والحفظةِ (كَمَا تَقَدَّمَ) بيانُه بحمدِ اللهِ سُبحانَه ومنَّتِه.

الطحطاويّ

قوله: (وجبريلُ) خصَّه بالذِّكر وإن دَخَل في عُموم ما قبلَه؛ لمزيدِ كرامتِه، فإنَّه أفضلُ أهل العُلويِّ على الأصحِّ.

قوله: (وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: ألفاظ التشهُّد المتواترة أنَّه ﷺ كان يقول: «أشهدُ أنَّ محمَّداً رسول الله، أو عبدُه ورسوله» ا.هـ وما قيل: إنَّه كان يقول فيه: وأنِّي رسول الله، لا أصل له، نعم وَرَدَ عنه في غير التشهُّد.

قوله: (لِمَقامِ الجمْعِ) أي: لأنَّ المقام للجَمْع، فكما جمع في (التَّحيَّات. . .إلخ)، وفي (السَّلام عليك. . .إلخ) بين ثلاث، كذلك جمع له هنا بين ثلاثٍ: أشرفِ الأسماءِ، وهو محمَّدٌ، وأشرفِ صفاتِ الإنسان، وهو العبوديَّة، وأشرفِ وصفٍ مُستلزمٍ للنبوَّة، وهو الرِّسالة.

قوله: (الموضوعةِ) بالجرِّ، صفةُ (الألفاظِ)، أي: الموضوعةِ هذه الألفاظ لهذا المعنى.

قوله: (خلافاً لِمَا قالَهُ بعضُهم) مُرتبطٌ بقوله: (فيَقصِدُ المصلِّي إنشاءَ. . .إلخ).

قوله: (وقرأَ التشهُّدَ المتقدِّمَ) أي: تشهُّدَ ابنِ مسعودٍ، وتَعيينُه مُستحبٌّ، كما أفاده الزيلعيُّ.

قوله: (القَومِ والحَفَظةِ) الأَولى حذفه؛ ليعمَّ كلَّ مصلٍّ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.

❊ ❊ ❊

(بَاب الإِمَامَةِ)

قدَّمنا شيئاً يدلُّ على فضلِ الأذانِ، وعندَنا (هِيَ) أي: الإمامةُ (أَفْضَلُ مِن الأَذَانِ) لمواظبتِه ﷺ والخلفاءِ الراشدينَ عليها، والأفضلُ كونُ الإمامِ هو المؤذِّنَ، وهذا مذهبُنا، وكان عليه أبو حنيفةَ رحمه الله.

(وَالصَّلَاةُ بِالجَمَاعَةِ سُنَّةٌ) في الأصحِّ مؤكَّدةٌ شبيهةٌ بالواجبِ في القوَّةِ (لِلرِّجَالِ) للمواظبةِ، ....

الطحطاوي

(بابُ الإمامةِ)

هي اتِّباعُ الإمام في جُزءٍ من صلاتِه، أي: أن يُتَّبَعَ، فالاتِّباع مصدرُ الفعل المبنيِّ للمفعول، والإمامُ هو المتبوع.

قوله: (قدَّمنا شيئاً يدلُّ على فضلِ الأذانِ) منه أنَّ «المؤذِّنين أطولُ النَّاس أعناقاً يوم القيامة»(١).

قوله: (والصَّلاةُ بالجماعةِ سنَّةٌ) المراد بها فيما عدا الجُمُعةَ والعيدين، فإنَّها فيهما شرطُ الجواز.

قوله: (سنَّةٌ في الأصحِّ) وفي «البدائع»: عامَّة المشايخ على الوجوب، وبه جزم في «التحفة» وغيرها.

وفي «جامع الفقه»: أعدلُ الأقوال وأقواها الوجوب.

ومنهم مَن قال: إنَّها فرضُ كِفايةٍ، وبه قال الكرخيُّ والطحاويُّ وجماعةٌ من أصحابنا.

وقيل: إنَّها فرض عينٍ، وهو قول الإمام أحمدَ، كذا في «الشرح»، والقائل بالفرضيَّة لا يشترطُها للصحَّة، فتصحُّ ولو منفرداً، كما في «شرح ابن وهبان».

والجماعة في اللُّغة: الفِرقَةُ المجتمعة، وشرعاً: الإمام مع واحدٍ، سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً، حرّاً أو عبداً، أو صبيّاً يعقل، أو مَلَكاً أو جِنِّيّاً، في مسجدٍ أو غيره.

وفي «القِنية»: الأصحُّ أنَّ إقامتها في البيت كإقامتِها في المسجد، وإن تفاوتت الفضيلة.

وعلى القول بأنَّها سنَّةٌ هي آكد من سنَّة الفجر، وهي سنَّةُ عَينٍ إلَّا في التَّراويحِ، فإنَّها فيها سنَّة كِفايةٍ، ووترِ رمضانَ فإنَّها فيه مستحبَّةٌ، [أ/١١٨] وأمَّا وترُ غيره وتطوُّعُه فمكروهةٌ فيهما على سبيل التَّداعِي.

قال شمس الأئمَّة الحَلْوانيُّ: إن اقتدى به ثلاثةٌ لا يكون تداعياً، فلا يُكره اتِّفاقاً، وإن اقتدى به أربعةٌ فالأصحُّ الكراهة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

ولقولِه ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرينَ جزءاً»[١]، وفي روايةٍ: «درجةً»[٢].

فلا يَسَعُ تركُها إلَّا بعذرٍ، ولو تركَها ....

الطحطاوي

وتُستحبُّ في الكُسوف، كما في «الدرِّ» مِن بابه، وتُكره في الخُسُوف «بحر».

وفي «النهر» و«الدرِّ»: اختُلف في لُحوق الإثم بالترْك مرَّةً بدون عذرٍ، فمَن قال بالوجوب - وهم العراقيُّون - قالوا: نعم، ومَن قال بالسنِّيَّة -وهم الخُراسانيُّون- قالوا: إنَّما يأثم إذا اعتاد الترْك.

وحكى المؤلِّف في «شرح الوهبانيَّة» عن «جوامع الفقه» أنَّها مُستحبَّةٌ، فالأقوال خمسةٌ.

وجمهور العلماء اتَّفقوا على أنَّ فضل الجماعة يحصُل بإدراك جزءٍ من صلاة الإمام، ولو آخرَ القعدة الأخيرة قَبل السَّلام.

واختلفوا؛ هل الأفضلُ مسجدُ حيِّه أم جماعةُ المسجد الجامع؟ وإن استوى المسجدان فأقدَمُهما أفضل، فإن استويا فأقربُهما، فإن استويا خُيِّر العاميُّ، والفَقيه يَذهب إلى أقلِّهما جماعةً؛ ليَكثُروا، والتِّلميذ يذهب إلى مجلسِ أُستاذه، «نهر».

قوله: (ولقوله ﷺ: «صلاةُ الجَماعة. . . إلخ») وورَدَ: أنَّه: «إذا توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ خرَجَ إلى المسجد لا يُخرِجُه إلَّا الصَّلاة، لم يَخطُ خطوةً إلَّا رُفعت له بها درجةٌ وحُطَّت عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلَّى لم تَزَل الملائكةُ تصلِّي عليه ما دام في مصلَّاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاة»[٣].

وورد: أنَّ «من صلَّى العشاء والصبح في جماعةٍ فكأنَّما قام الليل كلَّه»[٤].

وورد: «صلاةُ الرَّجل مع الرَّجل أزكى من صلاته وحدَه، ومع الرَّجلَين أزكى من رجلٍ واحدٍ، وما زاد فهو أحبُّ إلى الله تعالى»[٥].

وفي «المضمرات»: مكتوبٌ في التَّوراة صفة أمَّة محمَّدٍ وجماعتهم: وأنَّه بكلِّ رجلٍ في صفوفهم يُزاد في صلاتِهم صلاة، يعني: إذا كانوا ألفَ رجلٍ يُكتَب لكلِّ رجلٍ ألفُ صلاةٍ.

ومن حِكمة مَشروعيَّتها: قِيام نِظام الأُلفة بين المصلِّين، والتعلُّمُ من العالِم، أفادَه في «الشرح».

قوله: (فلا يَسعُ تركُها إلَّا بعذرٍ) المفعول محذوفٌ، تقديره: المكلَّف، وسيأتي للمصنِّف بيان الأعذار في فصلٍ مُستقلٍّ.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٤٧٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٧١٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم: ١٤٧٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) بنحوه عند مسلم (٦٥٦)، وابن حبان (٢٠٥٨)، كلاهما من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٩٠٤)، كلاهما من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

أهلُ مِصرٍ بلا عُذرٍ يُؤمرونَ بها، فإن قَبلوا، وإلَّا قُوتلُوا عليها؛ لأنَّها من شعائرِ الإسلامِ، ومن خصائصِ هذا الدينِ.

ويحصلُ فضلُ الجماعةِ بواحدٍ، ولو صبيًّا يعقلُ، أو امرأةً، ولو في البيتِ مع الإمامِ، وأمَّا الجمعةُ فيشترطُ ثلاثةٌ أو اثنانِ كما سنذكرُه.

(الأَحْرَارِ) لأنَّ العبدَ مشغولٌ بخدمةِ المَولى (بِلَا عُذْرٍ) لأنَّها تسقطُ به.

[شروط صحة الإمامة]

(وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الأَصِحَّاءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ):

(الإِسْلَامُ) وهو شرطٌ عامٌّ، فلا تصحُّ إمامةُ مُنكرِ البعثِ، أو خلافةِ الصدِّيقِ أو صحبتِه، أو يسبُّ الشيخينِ، أو يُنكرُ الشفاعةَ، ونحوِ ذلكَ ممَّن يُظهرُ الإسلامَ ....

الطحطاوي

قوله: (أهلُ مِصرٍ) بالتَّنوين؛ لأنَّ المراد أيُّ مصرٍ كان.

قوله: (ولو صَبيّاً) يُفهَمُ منه أنَّ فضيلةَ الجماعةِ تحصُلُ بالمتنفِّل المقتدِي.

قوله: (أو امرأةً) حتَّى لو صلَّى في بيتِه بزوجتِه أو جاريتِه أو ولدِه فقد أتى بفضيلةِ الجماعةِ ا.هـ كذا في «الشرح»، ولكنَّ فضيلةَ المسجدِ أتمُّ.

قوله: (معَ الإمامِ) لا حاجةَ إليه؛ لعِلمِه من الكلام السَّابق.

قوله: (فيُشتَرطُ ثلاثةٌ) الأَولى زيادة: لها.

قوله: (أو اثنانِ) أي: غير الإمام، و(أو) لِحِكاية الخِلاف، والمعتَمَد الأوَّل.

قوله: (للرِّجالِ) أمَّا في النِّساء فلا تُشتَرط كلُّ الشُّروط، بل يَخرج منها الذُّكُورة، فإنَّ الأنثى تَصِحُّ إمامتُها لِمِثلِها.

قوله: (الأصِحَّاءِ) أخرجَ ذَوِي الأعذار، فإنَّ إمامتَهم صَحيحةٌ لِمُماثِلِيهم.

قوله: (وهو شرطٌ عامٌّ) فلا وجهَ لذِكرِه.

قوله: (أو يَسبُّ الشَّيخَين) الأَولى أن يقول: أو مَن يَسبُّ، أو: سابٌّ.

قوله: (ونحوِ ذلكَ) كمَن يُنكِر الإسراءَ، أو الرُّؤيةَ، أو عذابَ القبر، أو وجودَ الكِرام الكاتِبِين ا.هـ من «الشرح».

وفي السيِّد ما حاصِلُه: صِحَّة إمامة مَن يُنكِر الرُّؤية ولكن يَقول: لا يُرى لجلالِه وعظمتِه.

وفي «الشرح»: إذا أمَّهُم زماناً ثمَّ قال: إنَّه كان كافراً، أو مع نجاسةٍ مانعةٍ، أو بلا طهارةٍ - أي: متعمِّداً - ليس عليهم إعادةٌ؛ لأنَّ خَبَره غيرُ مقبولٍ في الدِّيانات؛ لفِسقِه باعترافِه، بخِلاف ما إذا صلَّى

مع ظهورِ صفتِه المُكفِّرةِ له.

(وَالبُلُوْغُ) لأنَّ صلاةَ الصبيِّ نفلٌ، ونفلُه لا يلزمُه.

(وَالعَقْلُ) لعدمِ صحَّةِ صلاتِه بعدمِه كالسكرانِ.

(وَالذُّكُوْرَةُ) خرجَ به المرأةُ؛ للأمرِ بتأخيرهنَّ، والخُنثى امرأةٌ، فلا يَقتدِي به غيرها.

الطحطاوي

فتبيَّن له فسادُ صلاته بنجاسةٍ أو عدَم طهارةٍ، فإنَّه قد يَغفَل عن ذلك فيَظنُّ الطهارةَ، فإذا أخبرَ كان مَقبولاً، فلَزِمت الإعادة ا.هـ ملخَّصاً.

قوله: (مع ظهورِ صِفتِهِ) الضَّمير يَرجع إلى (مَن).

قوله: (والبُلوغُ) فلا يَصحُّ اقتداء بالغٍ بصبيٍّ مُطلقاً، سواءٌ كان في فرضٍ؛ لأنَّ صلاة الصبيِّ ولو نوى الفرضَ نفلٌ، أو في نفلٍ؛ لأنَّ نفلَه لا يَلزمُه، أي: ونفلُ المقتدي لازمٌ مضمونٌ عليه، فيَلزَم بناءُ القويِّ على الضَّعيف، وبهذا التَّقرير تعلم أنَّ في كلام الشارح توزيعاً[1].

وقال بعض مشايخ بلخ: يَصحُّ اقتداء البالغ بالصَّبي في التَّراويح والسُّنن المطلقة والنَّفل.

والمختارُ عدم الصحَّة بلا خلافٍ بين أصحابنا، نقله السيِّد عن العلَّامة مسكين.

قوله: (كالسَّكرانِ) وكالمجنونِ الْمُطبِق، وأمَّا الذي يُجنُّ ويُفيق فتصحُّ إمامته حالَ إفاقته، ولا تصحُّ إمامة المعتوه، وهو الذي يُنسَب إلى الخَرَف، كما في «المعراج».

قوله: (والذُّكورةُ) أي: المحقَّقة.

قوله: (خرجَ به المرأةُ) فلا يصحُّ اقتداء الرَّجُل بها، وصلاتُها في ذاتها صحيحةٌ.

قوله: (للأمرِ بتأخيرهنَّ) علَّةٌ لمحذوفٍ، تقديره: وإنَّما لم يصحَّ اقتداء الرَّجُل بالنِّساء للأمر...إلخ، والأمرُ بتأخيرهنَّ نهيٌ عن الصَّلاة خلفَهنَّ وإلى جانبِهنَّ، أفادَه في «الشرح».

قوله: (والخُنثى امرأةٌ) أي: في الحكم.

قوله: (فلا يَقتدِي به غيرُها) أي: لا رجلٌ؛ لاحتمال أنوثته، ولا خنثَى مثله؛ لاحتمال ذُكورة المتأخِّر وأُنوثة المتقدِّم، وأمَّا المرأة فيصحُّ اقتداؤها به؛ لصحَّته، سواءٌ كان ذكراً أم أنثى، فإطلاق المصنِّف ليس على ما يَنبغِي.

واقتداؤه ﷺ بجبريل مع أنَّه لا يُوصَف بذكورةٍ ولا أنوثةٍ؛ لأنَّ المراد بالذُّكورة عدم الأنوثة، أو هذه خصوصيَّةٌ.

---

(١) التوزيع: هو أن يوزِّع المتكلِّم حرفاً من حروف الهجاء في كلِّ لفظةٍ من كلامه، بشرط عدم التكلُّف، وقد جاء في التنزيل مثل ذلك بغير قصدٍ، كقوله تعالى: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا﴾ [طه: ٣٣-٣٥]. «الكليات» للكفوي (٣٠٦)، وعبارة الشارح هنا هي: (لأنَّ صلاة الصَّبيِّ نفلٌ، ونفله لا يلزمه) فتكرَّرت اللَّام في كلِّ الكلمات.

(وَالقِرَاءَةُ) بحفظِ آيةٍ تصحُّ بها الصلاةُ على الخلافِ.

(وَ) السادسُ (السَّلَامَةُ مِن الأَعْذَارِ) فإنَّ المعذورَ صلاتُه ضروريَّةٌ، فلا يصحُّ اقتداءُ غيرِه به (كَالرُّعَافِ) الدائمِ، وانفلاتِ الريحِ، ولا يصحُّ اقتداءُ مَن به انفلاتُ ريحٍ بمَن به سلَسُ بولٍ؛ لأنَّه ذو عُذرينِ.

(وَالفَأْفَأَةِ) بتكرارِ الفاءِ (وَالتَّمْتَمَةِ) بتكرارِ التاءِ، فلا يتكلَّمُ إلَّا به (وَاللَّثَغِ) بالثاءِ المثلثةِ والتحريكِ، وهو واللُّثغةُ ....

الطحطاوي

وذكر في «الأشباه»: أنَّ الاقتداء بالخنثى صحيحٌ.

قوله: (بحفظِ آيةٍ) ولو قصيرةً، والأولى أن يقولَ: بحِفظ ما تصحُّ به [أ/١١٩] الصَّلاة؛ ليَظهرَ قولُه بعدُ: (على الخِلاف).

قوله: (على الخِلافِ) أي: بين الإمام وصاحبيه، فقالا: لا تصحُّ إلَّا بثلاث آياتٍ، فلا يصحُّ اقتداءُ القارئ بأمِّيٍّ أو بأخرسَ، ولا اقتداءُ الأمِّيِّ بأخرسَ؛ لقوَّة حال الأمِّيِّ عنه بكونه يأتي بالتَّحريمة دونَه، وأمَّا اقتداءُ أمِّيٍّ بأمِّيٍّ أو أخرسَ بأخرسَ فصحيحٌ.

واعلم أنَّه إذا فَسَد الاقتداء بأيِّ وجهٍ كان لا يصحُّ شروعه في صلاة نفسِه؛ لأنَّه قَصَدَ المشاركة، وهي غيرُ صلاةِ الانفرادِ على الصَّحيح، «محيط». وادَّعى في «البحر» أنَّه المذهب، وكلام «الخلاصة» يُفيد أنَّه كلام محمَّدٍ خاصَّةً.

وفصَّل الزيلعيُّ أنَّه إن فَسَد لفقد شرطٍ كطاهرٍ بمعذورٍ لم تنعقِد أصلاً، وإن كان لاختلافِ الصَّلاتَين تنعقِد نفلاً غير مضمونٍ، وثمرتُه: الانتقاض بالقهقهة، كذا في «التنوير» و«شرحه» مختصراً.

ومقتضاه عدم انعقادها أصلاً فيما إذا اقتدى القارئُ بالأميِّ؛ لأنَّ الاختلاف لفقد شرطٍ، وتمامُه في السيِّد.

قوله: (صلاتُه ضروريَّةٌ) أي: إنَّما صحَّت صلاتُه لضرورةِ عُذره.

قوله: (فلا يصحُّ اقتداءُ غيرِه بهِ) أي: إذا توضَّأ مع العذر أو طرأ عليه بعده، أمَّا لو توضَّأ وصلَّى خالياً عنه كان في حُكم الصَّحيح، ويصحُّ اقتداء معذورٍ بمثله إن اتَّحد العذر.

قوله: (ولا يصحُّ اقتداءُ مَن به انفلاتُ ريحٍ...إلخ) ويصحُّ عكسه، وأمَّا المُفتَصِد فإن كان جرحُه لا يخرج منه دمٌ فتصحُّ إمامتُه للأصحَّاء، كذا في «الشرح» والسيِّد.

قوله: (بالثَّاءِ المثلَّثةِ والتَّحريكِ) مصدر (لَثِغَ) كـ:(تَعِبَ).

بضمِّ اللامِ وسكونِ الثاء: تحرُّكُ اللسانِ من السينِ إلى الثاءِ، ومن الراءِ إلى الغينِ ونحوه لا يكونُ إماماً لغيرِه، وإذا لم يجِد في القرآنِ شيئاً خالياً عن لثغةٍ، وعجزَ عن إصلاحِ لسانِه آناءَ الليلِ وأطرافَ النهارِ فصلاتُه جائزةٌ لنفسِه، وإذا تركَ التصحيحَ والجهدَ فصلاتُه فاسدةٌ.

الطحطاوي

قوله: (بضمِّ اللَّامِ وسكونِ الثَّاءِ) وأمَّا اللُّثَغَةُ بالتَّحريك: فالفم، يُقال: ما أقبحَ لُثَغَتَه، أي: فمه، كذا في «المصباح» و«القاموس».

قوله: (تحرُّكُ اللِّسانِ) عرَّفه غيرُه بأنَّه: حُبْسةٌ في اللِّسان حتَّى تغيِّر الحروفَ.

قوله: (ونحوُه) كتحرُّكه من الرَّاءِ إلى اللَّام والياء، أو السِّين ثاءً، أو اللَّام نوناً.

قوله: (لا يكونُ إماماً لغيرِهِ) إلَّا لِمِثلِه، وفي «الخانيَّة»: ذكرَ الشيخُ أبو بكرٍ محمَّد بن الفضل أنَّها تصحُّ إمامتُه لغيره؛ لأنَّ ما يقوله صارَ لغةً له. واختاره ابنُ أمير حاجٍّ، وحَمَل قولَهم: (لا يؤمُّ أعلى منه) على الأولويَّة؛ خروجاً من الخِلاف، وقوَّاه.

قوله: (جائزةٌ لنفسِه) إن لم يُمكنه الاقتداء، وإن أمكنَه لا تصحُّ، كما يُؤخذ من «الدرِّ».

قوله: (وإذا ترَكَ التَّصحيحَ والجهدَ. . .إلخ) قال في «الخلاصة»: إذا كان يَجتهدُ آناء اللَّيل والنَّهار في تَصحيحه ولا يقدر على ذلك فَصَلاته جائزةٌ، وإن ترَك جهدَه فصلاتُه فاسدةٌ، إلَّا أن يَجعل العُمر في تصحيحه، ولا يَسَعه أن يَترُك جهدَه في باقي عُمُره ا.هـ

قال صاحب «الذخيرة»: وهذا الشِّقُّ الثَّاني مُشكلٌ؛ لأنَّ ما كان خِلقةً لا يَقدِر العبدُ على تَغييره ا.هـ

وكذا إذا كان لعارضٍ ليس ممَّا يَزول عادةً، وإذا كان كذلك فلا يعوَّل في الفتوى على مُقتضَى هذا الشرط، ومن ثمَّة ذكر في «خزانة الأكمل» عن «فتاوى أبي الليث»: لو قال: (الهمدُ لله) بالهاء بدل الحاء، أو (كُلْ هو الله أحدٌ) بالكاف بدل القاف، جازَ إذا لم يقدِر على غير ذلك، أو بلسانه عِلَّةٌ، قال الفقيه: وإن لم يكن بلسانه عِلَّةٌ ولكن جَرَى ذلك على لِسانه تَفسُدُ[1] ا.هـ فلم يذكر هذا الشرط، وإن كان بعد ذلك ذكرَه عن إبراهيمَ بن يوسف[2] وحسين بن مطيعٍ ا.هـ كلام ابن أمير حاجٍّ.

قلت: كلامه يُفيد أنَّ هذا الشَّرط فيه خِلافٌ، والأكثر لم يَذكروه؛ لأنَّ فيه حَرَجاً عظيماً.

---

(١) في جميع النسخ: (لا تفسد)، والتصويب من «خزانة الأكمل» (١/ ٢٢١)، و«حلبة المجلي» (٢/ ٤٩٠).

(٢) هو الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهليُّ البلخي، عُرِف بالماكياني نسبةً إلى جده، لزم أبا يوسف حتى برع، توفي سنة (٢٤١هـ)، وقيل: سنة (٢٣٩هـ). «الجواهر المضية» (١/ ٥١).

(وَ) السلامةُ من (فَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ) فإن عَدِمَها بحملِ خبثٍ لا يُعفى لا تصحُّ إمامتُه لطاهرٍ (وَ) كذا حكمُ (سَتْرِ عَوْرَةٍ) لأنَّ العارِي لا يكونُ إماماً لمستورٍ.

[شروط صحة الاقتداء]

(وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئاً) تقريباً:

(نِيَّةُ المُقْتَدِي المُتَابَعَةَ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَتِهِ) إمَّا مُقارنةً حقيقيةً، أو حُكميةً كما تقدَّمَ، فينوِي الصلاةَ والمتابعةَ أيضاً.

الطحطاوي

قوله: (كطهارةٍ) أي: مِن حَدَثٍ أو خَبَثٍ، وإن كان كلام الشَّارح قاصِراً على الثَّاني.

قوله: (بِحملِ خَبَثٍ) أي: بسَبَب حَملِه خَبَثاً لا يُعفَى عنه، بأن زاد على قدر درهمٍ، أو بلغ ربُع الثَّوب.

قوله: (لا تصحُّ إمامتُهُ لطاهرٍ) ظاهره وإن لم يَجِد المتنجِّس مُزيلاً، أو وجدَه ولكن حصل مانعٌ ككَشْف عورةٍ، وظاهر التَّقييد أنَّه يَصحُّ اقتداء حاملِ نجاسةٍ مانعةٍ به.

قوله: (لِمَستُورٍ) وتصحُّ إمامتُه لِمِثلِه.

قوله: (وشروطُ صِحَّةِ الاقتداءِ) هو في اللُّغة: الملازمةُ مُطلقاً، كما في «القاموس»، وشرعاً: ربط شخصٍ صلاتَه بصلاة الإمام.

قوله: (نيَّة المقتدِي المتابعةَ) كأن ينويَ معه الشُّروعَ في صلاته أو الاقتداءَ به فيها، ولو نَوَى الاقتداءَ به لا غير الأصحُّ أنَّه يُجزيه، وتنصرِف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمُقتدِي علمٌ بها؛ لأنَّه جَعَل نفسَه تَبَعاً للإمام، خلافاً لِمَن قال: لا بدَّ للمُقتِدي من ثلاث نيَّاتٍ: نيَّة أصلِ الصَّلاة، ونيَّة التَّعيين، ونيَّة الاقتداء، أفادَه السيِّد.

ونيَّة المتابعة شرطٌ في غير جمعةٍ وعيدٍ على المختار؛ لاختصاصها بالجماعة، فلا يُحتاج فيها إلى نيَّةِ الاقتداء، كذا في القُهُستانيِّ و«سكب الأنهر»، وأمَّا نيَّة الإمامة فليست بشرطٍ إلَّا في حقِّ النِّساء، ولا يَلزم المقتديَ تعيينُ الإمام، بل الأفضلُ عدمه؛ لأنَّه لو عيَّنه فبان خِلافه فَسَدت صلاتُه.

قوله: (أو حكميَّة) بألَّا يَفصلَ بينهما بفاصلٍ أجنبيٍّ، كذا في «الشرح».

قوله: (فينويَ الصَّلاةَ والمتابعةَ أيضاً) لا يَحسُن تفريعُه على سابقِه، وقد علمتَ أنَّ نيَّة الاقتداءِ فقط صحيحةٌ وإن لم يكن له علمٌ بعينِ صلاةِ الإمام.

(وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ) لما يلزمُ من الفسادِ بالمحاذاةِ، ومسألتُها مشهورةٌ، ولو في الجمعةِ والعيدينِ على ما قالَه الأكثرُ.

(وَتَقَدُّمُ الإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنْ) عقبِ (المَأْمُوْمِ) حتى لو تقدَّمَ أصابعُه لطولِ قدمِه لا يضرُّ.

(وَأَنْ لَا يَكُوْنَ) الإمامُ (أَدْنَى حَالاً مِنَ المَأْمُوْمِ) كأنْ يكونَ مُتنفلاً والمُقتدِي مُفترضاً، أو معذوراً والمُقتدِي خالياً عنه.

الطحطاوي

قوله: (لِمَا يَلزمُ من الفسادِ بالمحاذاةِ) أي: له أو لِمُقتدٍ مثله، ولا يَلزم الفَسَاد بدون التزامِه، وهو بنيَّته، ولا تصير المرأة داخلةً في صلاة الإمام إلَّا أن ينويَ إمامتَها، والخُنثى كالأُنثى، ولا فرقَ بين [أ/ ١٢٠] الواحدة والمتعدِّدةِ إلَّا أنَّ في الواحدة روايتَين.

قوله: (على ما قالَه الأكثرُ) وفي «النهر» عن «الخلاصة» تَرجيح عدم الاشتراط فيهما، قال: وأجمعوا على عدم اشتِراطها في حقِّهنَّ في الجَنازة، أفادَه السيِّد.

وفي الكلام إشعارٌ بأنَّ الإمام ذَكَرٌ، أمَّا الإمام الأنثى فلا يَلزم فيه ما ذُكِر.

قوله: (حتَّى لو تقدَّم أصابعُه) أي: المقتدي مع تأخُّر عَقِبه عن عَقِب الإمام؛ لطولِ قدَمِه، أي: المقتدِي، لا يضرُّ.

واعلم أنَّ ما أفادَه المصنِّف من اشتراط التقدُّم خِلاف المذهب؛ لأنَّه لو حاذاه صحَّ الاقتداء، والعِبرة في المومِئ بالرَّأس، حتَّى لو كان رأسُه خلف رأس الإمام ورِجلاه قدَّامَ رجليه صحَّ، وعلى العكس لا يَصحُّ، كذا في الزاهديِّ.

وفي «الدرِّ»: يَقِف الواحدُ مُحاذياً، أي: مُساوياً ليمين إمامِه على المذهب، وأمَّا الواحدةُ فتتأخَّر لا محالةَ، ولا عِبرةَ بالرَّأس بل بالقَدَم ولو صغيراً في الأصحِّ، ما لم يتقدَّم أكثرُ قدم المؤتمِّ لا تَفسُد ا.هـ

قوله: (وألَّا يكونَ الإمامُ أدنى حالاً من المأمومِ) ليس منه ما لو اقتَدى من يَرَى وجوبَ الوتر بمَن يَرَى سنِّيَّته، فإنَّ ذلك صحيحٌ للاتِّحاد، ولا يَختلِف باختِلاف الاعتقاد، وكذا مَن يُصلِّي سنَّةً بمَن يُصلي سنَّةً أخرى كسنَّة العِشاء خلفَ مَن يُصلِّي التَّراويحَ، أو سنَّةَ الظُّهر البعديَّة خلْفَ مصلِّي القَبليَّة، فإنَّه يجوزُ، كما في «البحر» وغيرِه.

وفي «الظهيريَّة»: صلَّى ركعتَين من العصر فغَرَبت الشمس، فاقتدى به إنسانٌ في الأُخريَين يَجوز وإن كان هذا قضاءً للمُقتدِي؛ لأنَّ الصلاة واحدةٌ كما في الشِّلْبِيِّ[1] عن الزيلعيِّ، ونقله القُهُستانيُّ أيضاً.

(١) هو الإمام المحدِّث الفقيه أحمد ابن العلَّامة الشمس محمد ابن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودي المصري الحنفي، الشهير بالشلبي، كانت وفاته بمصر في نيف وعشرين وألف. «خلاصة الأثر» (١/ ٢٧٢).

(وَ) يشترطُ (أَنْ لَا يَكُوْنَ الإِمَامُ مُصَلِّياً فَرْضاً غَيْرَ فَرْضِهِ) أي: فرضِ المأمومِ كظهرٍ وعصرٍ، وظهرينِ من يومينِ؛ للمشاركةِ، ولا بدَّ فيها من الاتحادِ، فلا يصحُّ اقتداءُ ناذرٍ بناذرٍ لم ينذُر عينَ نذرِ الإمامِ؛ لعدمِ ولايتِه على غيرِه فيما التزمَه، ولا الناذرُ بالحالفِ؛ لأنَّ المنذورةَ أقوى.

(وَأَنْ لَا يَكُوْنَ) الإمامُ (مُقِيْماً لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ) ....

الطحطاوي

قوله: (للمُشاركةِ) أي: لأنَّ المقتدِي مُشاركٌ للإمامِ، فلابدَّ من الاتِّحاد؛ لتكون صلاة الإمام مُتضمنةً لصلاة المقتدِي ا.هـ من «الشرح» مُلخَّصاً.

قوله: (فلا يَصحُّ اقتداءُ ناذِرٍ) تفريعٌ على ما قَبلَه، فلا اتِّحاد في نذرَيهما.

قوله: (لم يَنذرْ عينَ نَذرِ الإمامِ) أمَّا لو نَذَره بأن قال: نَذرْت أن أصلِّيَ الركعتين اللَّتَين نذرَهما فلانٌ، فيَصحُّ للاتِّحاد، أفادَه السيِّد.

قوله: (لعدمِ وِلايتِه...إلخ) علَّةٌ لقوله: (فلا يصحُّ) والضَّمير للنَّاذِر، يَعني: أنَّ الوجوب إنَّما يَظهر في حقِّ النَّاذِر لا في حقِّ غيره، فإذا اقتدَى بغيره في غير ما نَذَره فهو اقتداءُ مُفترِضٍ بمتنفِّلٍ، أفادَه في «الشرح».

ولو علَّله بأنَّ اختلاف النَّذرَين كاختلاف الفرضَين لكان أظهر.

قوله: (ولا النَّاذِرُ بالحالِفِ) الحالِف: أن يَقول مثلاً: والله لأصلِّينَّ كذا، مثلاً، وعكسُه يَصحُّ، كالحالِف بالحالِف، كذا في «الشرح».

قوله: (لأنَّ المنذورةَ أقوى) لوجوبها قصداً، أمَّا المحلوف عليها فهي نفلٌ جائزُ الفِعل والترْك قَوِيَ أحد وجهَيه بالحَلِف، فوجوبها لتحقُّق البرِّ.

ولا يُشكل عدم صحَّة اقتداء المفترض بالمتنفِّل باستخلاف الإمام مَن جاءَ بعد الركوع واقتدى به في السجدتَين، فإنَّ السجدتين نفلٌ في حقِّ الخليفة فرضٌ في حقِّ مَن أدرك الركوع مع الإمام؛ لأنَّ الممتنِع اقتداءُ المفترِض بالمتنفِّل في جميع الأفعالِ لا في بعضها، أفادَه السيِّد.

وفيه نظرٌ؛ لِمَا يأتي في مسألة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم، فإنَّ الفساد فيه إنَّما جاء مِن اعتبار التنفُّل ببعض الصَّلاة، وهو القعدة أو القراءة.

قوله: (بعدَ الوقتِ) أي: وكان الاقتداءُ بعدَ الوقت، أمَّا إذا وقع الاقتداءُ في الوقت ثمَّ خرجَ وهما في الصَّلاة فإنَّ الاقتداء صحيحٌ، ويُفترَض الإتمام، ولو كان الإمامُ المقيمَ كبَّر في الوقت واقتدى المسافرُ بعدَ خروجه لا يصحُّ.

قوله: (في رُباعيَّةٍ) أمَّا الثنائيَّة والثلاثيَّة فلا يتغيَّران سفراً ولا حضراً.

لما قدَّمناهُ، فيكونُ اقتداءَ مفترضٍ بمتنفِّلٍ في حقِّ القعدةِ أو القراءةِ.

(وَلَا مَسْبُوقاً) لشبهةِ اقتدائِه.

(وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُوْمِ صَفٌّ مِنْ النِّسَاءِ) لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن كانَ بينَه وبينَ الإمامِ نهرٌ، أو طريقٌ، أو صفٌّ من النساءِ فلا صلاةَ له»[1]، فإنْ كُنَّ ثلاثاً فسدَت صلاةُ ثلاثةٍ خلفهنَّ من كلِ صفٍّ إلى آخرِ الصفوفِ، وعليه الفَتوى، وجازَ اقتداءُ الباقِي، وقيل: الثلاثُ صفٌّ مانعٌ من صحَّةِ الاقتداءِ لمَن خلفَ صفِّهنَّ جميعاً، وإن كانتا اثنتينِ فسدَت صلاةُ اثنينِ خلفَهما فقط، وإن كانَت واحدةً في الصفِّ مُحاذيةً فسدَت صلاةُ من حاذَته عن يمينِها ويسارِها، وآخرَ خلفَها.

الطحطاوي

قوله: (لِمَا قدَّمناهُ) من أنَّه يُشترَط ألَّا يكونَ أدنى حالاً من المأموم.

قوله: (في حقِّ القَعدةِ) إذا اقتدى به في الشَّفع الأوَّل؛ إذ هي فرضٌ على المؤتمِّ؛ لأنَّ فرضه ركعتان لا على الإمام، والمراد بقول المؤلِّف: (بمتنفِّلٍ) غيرُ المفترِض فيعمُّ الواجب؛ لأنَّ القعدة الأُولى واجبةٌ عليه.

قوله: (أو القراءةِ) أي: إن اقتدى به في الشَّفع الثاني، فإنَّ القراءة فيه نفلٌ على الإمام إذا قرأ في الشَّفع الأوَّل فرضٌ في حقِّ المقتدي، ولو لم يقرأ الإمام في الأوَّل ففي صحَّة الاقتداء رِوايتان، وسيأتي تحقيقُه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

قوله: (لشُبهةِ اقتدائِهِ) أي: حال تحريمتِه، وإنَّما لزِمته القراءة لشُبهةِ الانفراد، نعم إذا قضى المسبوقان ملاحظاً أحدُهما الآخرَ ليَعلمَ عدد ما عليه مِن فِعلِه فلا بأس به، ويُشترَط ألَّا يكون الإمام لاحقاً؛ لأنَّه خلْف الإمام حكماً، حتَّى لا يقرأُ.

قوله: (وألَّا يَفصِلَ بينَ الإمامِ والمأمومِ) أي: الذَّكَرِ، ومثله الفصل بين المأمومَين، كما في الحلبيِّ.

قوله: (فسدَتْ صلاةُ ثلاثةٍ خلْفهنَّ) أي: وواحدٍ عن يمينهنَّ وآخرَ عن يسارهنَّ.

قوله: (وقيل: الثلاثُ صفٌّ) كما إذا كان الصفُّ تامّاً، وأطلق الكلامَ فشَمِل ما إذا كان بين النِّساء والمقتدِي حائلٌ أوْ لا، كما يأتي في مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (اثنينِ خلْفَهما فقط) أي: ولا يَتجَاوز الفسادُ إلى ما بعدُ، فلا يُنافي فسادَ صلاة المحاذِي عن يمينِهما ويسارِهما.

قوله: (فَسدَت صلاةُ مَن حاذَته... إلخ) ولا يَفسُد أكثر من ذلك؛ لأنَّ الذي فَسدَت صلاته من كلِّ جهةٍ يكون حائلاً بينها وبين الرجال.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٤٨٨٠، وابن أبي شيبة: ٦١٥٥، من حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً.

(وَأَنْ لَا يَفْصِلَ) بينَ الإمامِ والمأمومِ (نَهْرٌ يَمُرُّ فِيْهِ الزَّوْرَقُ) في الصحيحِ، والزورقُ: نوعٌ من السفنِ الصغارِ.

(وَلَا طَرِيْقٌ تَمُرُّ فِيْهِ العَجَلَةُ) وليس فيه صفوفٌ متصلةٌ، والمانعُ في الصلاةِ فاصلٌ يسعُ فيه صفَّينِ على المُفتى به.

الطحطاوي

قوله: (في الصَّحيح) أي: هذا القولُ في الفرق بين النَّهر الصَّغير والكبير هو الصَّحيحُ، وقيل: الصَّغير ما تُحصى شركاؤه، [أ/ ١٢١] وقيل: ما يَثِبُه القويُّ، ويَمنَع النَّهرُ ولو كان في المسجد كالطَّريق، كما في «الدرر».

قوله: (تمرُّ فيهِ العَجَلةُ) والمرادُ أن تكونَ صالحةً لذلك، لا مُرورُها بالفعل.

والعَجَلةُ بالتَّحريك: آلةٌ يجرُّها الثَّور، والمراد بالطريقِ هو النَّافذُ، ذَكَره السيِّد.

قوله: (وليسَ فيهِ صُفوفٌ متَّصلةٌ) اعلم أنَّه إذا اتَّصل المصلُّون وقاموا في الطَّريق فإنْ قام واحدٌ في عرض الطريق واقتدى بالإمام جاز وكُرِه، أمَّا الجواز فلأنَّه لم يبقَ بينَه وبين الإمام طريقٌ تمرُّ فيه العَجَلة، وأمَّا الكراهة فللصلاة في ممرِّ النَّاس.

فإن قام رجلٌ خلف هذا المقتدي وراء الطَّريق واقتدى بالإمامِ لا يصحُّ؛ لأنَّ صلاةَ مَن قام على الطَّريقِ مكروهةٌ مع كونِه غير صفٍّ، فصار في حقِّ مَن خلفَه كالعَدَم، ولا يُعدُّ هذا اتِّصالاً، ولو كان على الطَّريق ثلاثٌ جازت صلاة مَن خلفَهم؛ لأنَّ الثلاث صفٌّ في بعض الرِّوايات، وعند اتِّصال الصُّفوف لا يكون الطَّريق حائلاً، ولو كان على الطَّريق اثنان فعلى قياس قول أبي يوسفَ تجوز صلاة مَن خلفَهما؛ لأنَّه جعل المثنَّى كالجمع، وعلى قياس قول محمَّدٍ لا تجوز.

قوله: (يسعُ فيه صفَّين) والفُرجة بين الصفَّين مِقدارَ ذراعٍ أو ذراعَين، كذا في «الخانيَّة».

والظاهر أنَّ هذا يُعتبَر من محلِّ السُّجود ومحلِّ قيام الآخرين من كلِّ صفٍّ؛ لأنَّ الذِّراع لا يَكفِي في التَّحديد من محلِّ قيام الصفِّ إلى محلِّ قيام الآخر.

قوله: (على المفتَى بهِ) وقيل: ما يَسَعُ صفّاً واحداً، والفَضَاء الواسع في المسجد لا يَمنَع وإن وَسِعَ صُفوفاً؛ لأنَّ له حُكم بقعةٍ واحدةٍ، كذا في «الأشباه» من الفنِّ الثاني، فلو اقتدَى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز، كما في «الهنديَّة».

قال البزازيُّ: المسجد وإن كَبُر لا يَمنَع الفاصلُ فيه، إلَّا في الجامع القديم بخُوارزم[1] فإنَّ ربعه

---

(١) خوارزم ليس اسماً للمدينة، إنَّما هو اسم للنَّاحية بجملتها، فأمَّا القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم: الجرجانيَّة، والذين يُنسبُون إليها من الأعلام والعلماء لا يُحصون. «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٥).

(وَ) يشترطُ أن (لَا) يفصلَ بينَهما (حَائِطٌ) كبيرٌ (يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهِ) العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ (لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ) ولم يمكن الوصولُ إليه (صَحَّ الاقْتِدَاءُ) به (فِي الصَّحِيْحِ) وهو اختيارُ شمسِ الأئمةِ الحلوانيِّ؛ لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في حجرةِ عائشةَ رضي الله عنها والناسُ في المسجدِ يُصلُّونَ بصلاتِه[1].

وعلى هذا الاقتداءُ في الأماكنِ المتَّصلةِ بالمسجدِ الحرامِ وأبوابُها من خارجِه صحيحٌ إذا لم يشتبِه حالُ الإمامِ عليهِم بسماعٍ أو رؤيةٍ، ولم يتخلَّل إلَّا الجدارُ كما ذكرَه شمسُ الأئمةِ فيمَن صلَّى على سطحِ بيتِه المتَّصلِ بالمسجدِ، أو في منزلِه بجنبِ المسجدِ وبينَه وبينَ المسجدِ حائطٌ مُقتدياً بإمامٍ في المسجدِ وهو يسمعُ التكبيرَ من الإمامِ، أو منَ المكبِّرِ تجوزُ صلاتُه، كذا في «التجنيسِ والمزيدِ».

ويصحُّ اقتداءُ الواقفِ على السطحِ بمَن هو في البيتِ ولا يَخفى عليهِ حالُه.

(وَ) يُشترطُ (أَنْ لَا يَكُوْنَ الإِمَامُ رَاكِباً وَالمُقْتَدِيْ رَاجِلاً) أو بالقلبِ ....

الطحطاوي

كان على أربعة آلاف أسطوانةٍ، وجامعِ القُدس الشريف، أعني ما يَشتمِل على المساجد الثلاثة، الأقصى والصحراء[2] والبيضاء، كما في الحلبيِّ و«الشرح».

والظاهر أنَّ ذلك لاشتِباه حال الإمام على المأموم، لا لاختلافِ المكان.

ومصلَّى العيد كالمسجد، وجعل في «النوازل» و«الخلاصة» و«الخانيَّة» مصلَّى الجَنَازة مثل المسجد أيضاً.

وفِناء المسجدِ له حُكم المسجد، يَجوز الاقتداء فيه وإن لم تكن الصُّفوف متَّصلةً.

قوله: (لسَمَاعٍ) مِن الإمام أو المقتدِي، ومثله الرُّؤية، وفي «حاشية الدرر» للمؤلِّف: الصَّحيحُ اعتبار الاشتباه فقط، وقوَّاه في «الدرِّ» بالنَّقل عن «المعتبرات»، خلافاً لِمَا في «الدرر» و«البحر» وغيرهما مِن اشتراط عدم اختِلاف المكان ا.هـ

فلو اقتَدَى مَن بمنزله بمَن في المسجد وإن انفَصَل عنه صحَّ إن لم يُوجد مانعٌ من نحو طريقٍ، ولم يَشتبِه حالُ الإمام، وأفاد السيِّد جوازَ الاقتداء في بيتٍ بإمامٍ فيه ولو مع وجودِ فاصلٍ يَسَع صفَّين، فإنَّ البيت في هذا كالمسجد.

(١) أخرجه مسلم: ١٧٨٤، وأبو داود: ١١٢٦، وأحمد: ٢٤٠١٦، والحاكم: ١٠٧١، والبيهقي: (٣/ ١١٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) كذا في النسخ، ولعلها (الصخرة) كما في «الفتاوى البزازية».

(أَوْ رَاكِباً) دابَّةً (غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ) لاختلافِ المكانِ، وإذا كان على دابَّةِ إمامِه صحَّ الاقتداءُ؛ لاتِّحادِ المكانِ.

(وَ) يشترطُ (أنْ لَا يَكُوْنَ) المُقتدي (فِي سَفِيْنَةٍ وَالإِمَامُ فِي) سفينةٍ (أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا) لأنَّهما كالدابَّتينِ، وإذا اقترنَتا صحَّ؛ للاتحادِ الحُكميِّ.

(وَ) الرابعَ عشرَ من شروطِ صحَّةِ الاقتداءِ: (أَنْ لَا يَعْلَمَ المُقْتَدِي مِن حَالِ إِمَامِهِ) المخالفِ لمذهبِه (مُفْسِداً فِي زَعْمِ المَأْمُوْمِ) يعني: في مذهبِ المأمومِ (كَخُرُوْجِ دَمٍ) سائلٍ (أَوْ قَيْءٍ) يملأُ الفمَ، وتيقَّنَ أنَّه (لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوْءَهُ) حتى لو غابَ بعدَما شاهدَ منه ذلكَ بقدرِ ما يعيدُ الوضوءَ ولم يعلَم حالَه فالصحيحُ جوازُ الاقتداءِ مع الكراهةِ كما لو جهلَ حالَه بالمرَّةِ.

وأمَّا إذا علمَ منه أنَّه لا يحتاطُ في مواضعِ الخلافِ فلا يصحُّ الاقتداءُ به، سواءٌ علمَ حالَه

الطحطاوي

قوله: (أو راكباً دابَّةً غيرَ دابَّةِ إمامِهِ) واستَحسَن محمَّدٌ جوازَ الصَّلاة إذا قرُبت دابَّته من دابَّة الإمام.

قوله: (غيرِ مُقترنةٍ بها) لأنَّ تخلُّل ما بينهما بمنزلة النَّهر، وذلك مانعٌ، وظاهر هذا التَّعليل أنَّ الفاصل إذا كان قليلاً لا يَمنَع، لا سيَّما عند عدم الاشتباه، وهُم قد أطلقوا المنعَ.

قوله: (وإذا اقترنتَا صحَّ) وانظر هل المراد بالاقتران ربطُهما بنحو حبلٍ أو الْمُمَاسَّة بينهما مدَّة الصَّلاة ولو من غير ربطٍ؟ والظَّاهر الثاني.

قوله: (وألَّا يعلمَ المقتدِي من حالِ إمامِه مُفسداً. . .إلخ) هذا على ما هو المعتمَد أنَّ العِبرة لرأي المقتدِي، وعلى القول الآخر - وهو أنَّ العِبرة لرأي الإمام - فالاقتداءُ صحيحٌ وإن عاين مُفسِداً بحسْب زعمِه، أي: المقتدِي، ذَكَرَه السيِّد.

قوله: (كخُروجِ دمٍ سائلٍ) وكمسحِ دونَ ربُع الرَّأس، أو الوضوء من ماءٍ مُستعملٍ، أو تحمُّل قدرٍ مانعٍ من النَّجاسة.

قوله: (فالصَّحيحُ جوازُ الاقتداءِ) لأنَّه يَحتمِل أنَّه توضَّأ، وحُسنُ الظنِّ به أولى.

قوله: (معَ الكراهةِ) ظاهر إطلاقه الكراهةَ هنا وفيما بعدُ أنَّها كراهة تحريم.

قوله: (فلا يصحُّ الاقتداءُ) هذا محمولٌ على ما إذا عَلِم أنَّه لا يَحتاط في الأركان والشُّروط، وأمَّا إذا عَلِم أنَّه يَحتاط فيهما ولا يَحتاط في الواجبات، كما إذا كان يترُك السُّورة أو يزيد في التشهُّد الأوَّل شيئاً فإنَّ الاقتداءَ صحيحٌ مع كراهة التَّحريم.

وهل الأفضلُ الاقتداءُ أو الانفراد؟ الظَّاهر الثاني.

في خصوصِ ما يَقتدِي به فيه، أو لا.

وإن علمَ أنَّه يحتاطُ في مواضعِ الخلافِ يصحُّ الاقتداءُ به على الأصحِّ، ويُكرَه كما في «المجتبى».

وقال الديري[1] في «شرحِه»: لا يُكرَه إذا علمَ منه الاحتياطَ في مذهبِ الحنفيِّ.

وأمَّا إذا علمَ المُقتدي على الإمامِ ما يفسدُ الصلاةَ في زعمِ الإمامِ كمسِّ المرأةِ، أو الذَّكرِ، أو حملِ نجاسةٍ قدرَ الدرهمِ، والإمامُ لا يَدري بذلكَ فإنَّه يجوزُ اقتداؤُه به على قولِ الأكثرِ، وقال بعضُهم: لا يجوزُ، منهُم الهندوانيُّ؛ لأنَّ الإمامَ يَرى بطلانَ هذه الصلاةِ، فتبطلُ صلاةُ المُقتدي تبعاً له.

الطحطاوي

وأمَّا إذا كان يُراعِي في الأركان والشُّروط والواجبات ولا يُراعِي في السُّنن، بأن كان يُنقِص التَّسبيحات في الركوع والسُّجود، أو يَجلِس للاستراحة، فالاقتداءُ صحيحٌ مع كراهة التَّنزيه، والاقتداء أفضل؛ لأنَّه قيل: بوجوبه أو افتراضِه على الكِفاية، فلا يَتركُه لذلك.

ويُعلم الحُكم فيما إذا كان يُراعِي في الجميع إلَّا في المستحبَّات بالأولى، فإنَّ الاقتداء به صحيحٌ، وهو أفضل، وعلى كلِّ حالٍ الاقتداء بالموافِق عند التَّعارض أفضل، وراجع «تحفة الأخيار»[2].

قوله: (أوْ لا) بأن عَلِم أنَّه لا يَحتاط بالعادة، ولكن في هذه الصَّلاة المخصوصة جَهِل حالَه في الاحتياط.

قوله: (ويُكرَه كما في «المجتبى») قد عَلِمت تفصيلَه آنفاً.

قوله: (على زَعم الإمام) دون المأموم.

قوله: (أو حَملِ نَجاسةٍ قدرَ الدرهمِ) فإنَّه مُفسدٌ عند الإمام الشافعيِّ ﷺ، لا عندنا.

ولو صلَّى على ظنِّ أنَّه مُحدِثٌ أو عَليه نجاسةٌ مانعةٌ ثمَّ تبيَّن خِلاف ذلك لا تُجزئه تلك [أ/١٢٢] الصَّلاة؛ لأنَّ العِبرةَ لِمَا ظنَّه، لا لِمَا في نفس الأمر، ويُخشَى عليه الكفر، كما في «السراج».

---

(١) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر العبسي الديري المقدسي الحنفي النابلسي الأصل المقدسي نزيل القاهرة، المعروف بابن الديري، جد الأسرة الخالدية بفلسطين، ضعف بصره فاعتزل القضاء، وتوفي بمصر، له كتاب «الحبس في التهمة»، و«السهام المارقة في كبد الزنادقة»، و«تكملة شرح الهداية للسروجي» ولم يكمله، و«شرح العقائد» المنسوبة للنسفي. ينظر: «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» (١/ ٤٥٦).

(٢) «تحفة الأخيار على الدر المختار» لإبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، برهان الدين، أبو الصَّفاء الحنفي، نزيل قسطنطينية، توفى سنة ١١٩٠هـ تسعين ومائة وألف. «هدية العارفين» (١/ ٣٩).

وجهُ الأوَّلِ وهوَ الأصحُّ: أنَّ المُقتديَ يَرى جوازَ صلاةِ إمامِه، والمعتبرُ في حقِّه رأيُ نفسِه، فوجبَ القولُ بجوازِها كما في «التبيينِ» و«فتحِ القديرِ»[1].

وإنَّما قيدَ بقولِه: والإمامُ لا يَدري بذلكَ؛ ليكونَ جازماً بالنيَّةِ، وأمكنَ حملُ صحَّةِ صلاتِه على معتقدِ إمامِه، وأمَّا إذا علمَ به وهو على اعتقادِ مذهبِه صارَ كالمتلاعبِ، ولا نيَّةَ له، فلا وجهَ لحملِ صحَّةِ صلاتِه.

(وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ) عندَهما، وقال محمَّدٌ: لا يصحُّ، والخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الخلَفيَّةَ بينَ الآلتينِ الترابِ والماءِ، أو الطهارتينِ الوضوءِ والتيمُّمِ:

فعندَهما: بينَ الآلتينِ، وظاهرُ النصِّ يدلُّ عليه، فاستَوى الطهارتانِ.

وعندَ محمَّدٍ: بينَ الطهارتينِ التيمُّمِ والوضوءِ، فيصيرُ بناءَ القويِّ على الضعيفِ، وهو لا يجوزُ.

الطحطاوي

قوله: (وهو على اعتقادِ مذهبِهِ) أمَّا إذا قلَّد مذهب المؤتمِّ فقد اتَّحد مُعتَقَدُهما، ولا كلامَ فيه.

قوله: (ولا نيَّة لهُ) أي: للمتلاعِب.

قوله: (فلا وجهَ لحملِ صحَّةِ صلاتِهِ) الأَولى حذف (حمل)، ولو عَلِم بفساد صلاة إمامه إمَّا بشهادة عُدولٍ أنَّه أحدَث ثمَّ صلَّى مثلاً، وإمَّا بإخبارٍ منه عن نفسه - ويُقبَل قوله إن كان عدلاً - تلزمُه الإعادة، وإن لم يكن عدلاً لا يُقبَل، لكن تُستحبُّ الإعادة، كما في «السراج»، وإذا عَلِم مُفسِداً في صلاة الإمام لا يَجوز له الاقتداء به إجماعاً.

قوله: (والخِلافُ...إلخ) اعلم أنَّ طهارة التيمُّم فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقُّتِها، بخِلاف طهارة المستحاضة مثلاً، وجهة الضَّرورة باعتبار أنَّ المصيرَ إليها لضرورةِ العجز عن الماء، وهذا لا خِلافَ فيه، وإنَّما الخلافُ في التَّعليل، فعلَّل محمَّدٌ ههنا بجهة الضَّرورة لنفي جواز اقتداءِ المتوضِّئ بالمتيمِّم؛ احتياطاً، وهما علَّلا الصحَّة بجانب الإطلاق؛ لأنَّ طهارتَه كالطهارة بالماء من حيثُ ذلك، وهذا الاختلاف مبنيٌّ على الخلاف الذي ذكره.

قوله: (وظاهر النصِّ يدلُّ عليه) فإنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] فإنَّه ذكر الآلتَين وجعل الخَلَفيَّة بينهما.

قوله: (وعندَ محمَّدٍ بينَ الطَّهارتَين) أي: وإحداهما ضروريَّةٌ والأخرى أصليَّةٌ، ولا شكَّ أنَّ مَن اشتملَ على الطَّهارة الأصليَّة أقوى حالاً من حال مَن اشتملَ على الطَّهارةِ الضَّروريَّة، فصار كما لو كان

---

(١) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٧١)، و«فتح القدير»: (١/ ٤٣٧).

ولا خلافَ في صحّةِ الاقتداءِ بالمتيمِّمِ في صلاةِ الجنازةِ.

(وَ) صحَّ اقتداءُ (غَاسِلٍ بِمَاسِحٍ) على خفٍّ، أو جبيرةٍ، أو خِرقةِ قرحةٍ لا يسيلُ منها شيءٌ.

(وَ) صحَّ اقتداءُ (قَائِمٍ بِقَاعِدٍ) لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ يومَ السبتِ أو الأحدِ في مرضِ موتِه جالساً، والناسُ خلفَه قياماً، وهي آخرُ صلاةٍ صلَّاها إماماً، وصلَّى خلفَ أبي بكرٍ الركعةَ الثانيةَ صبحَ يومِ الاثنينِ مأموماً، ثُمَّ أتمَّ لنفسِه، ذكرَه البيهقيُّ في «المعرفةِ»[(١)].

(وَ) صحَّ الاقتداءُ (بِأَحْدَبَ) لم يبلُغ حدبُه حدَّ الركوعِ اتِّفاقاً على الأصحِّ، وإذا بلغَ وهو ينخفضُ للركوعِ قليلاً يجوزُ عندَهما، وبه أخذَ عامَّةُ العلماءِ، وهو الأصحُّ، بمنزلةِ الاقتداءِ بالقاعدِ؛ لاستواءِ نصفِه الأسفلِ، ولا يجوزُ عندَ محمَّدٍ، قال الزيلعيُّ: وفي «الظهيريَّةِ»: هو الأصحُّ. انتهى[(٢)]. فقَد اختلفَ التصحيحُ فيه.

الطحطاوي

مع المتوضِّئ ماءٌ فاقتدى بالمتيمِّم فإنَّه لا يجوز، ولهما أنَّ التيمُّم طهارةٌ مُطلقةٌ، أي: غير مؤقَّتةٍ بوقتِ الصَّلاة، ولهذا لا تتقدَّر بقدر الحاجة.

قوله: (وصحَّ اقتداءُ غاسلٍ بماسحٍ) لاستواءِ حالِهما، ثمَّ الماسح على الجبيرةِ أولى مِن الماسحِ على الخُفِّ؛ لأنَّ مَسحَها كالغَسل لِمَا تحتَها، بخِلاف الخُفِّ.

قوله: (أو خِرقةِ قُرحةٍ) أي: جِراحةٍ.

قوله: (لا يَسيلُ منها شيءٌ) فإن سال فهو مَعذورٌ إن استوفَى شُروطَه، فلا يَصحُّ الاقتداء به إلَّا لِمُماثلٍ له، أو لِمَن هو أدنى حالاً منه.

قوله: (وصحَّ اقتداءُ قائم بقاعدٍ) أي: يَركع ويَسجد، وهذا عندهما، خلافاً لِمُحمَّدٍ، وقوله أحوطُ كما في «البرهان» وغيره، والدَّلائل مُستوفاةٌ في المطوَّلات.

قوله: (وصلَّى خلفَ أبي بكرٍ. . .إلخ) فائدةٌ زائدةٌ، وقوله: (ثمَّ أتمَّ لنفسِه) أي؛ لأنَّه مَسبوقٌ.

قوله: (اتِّفاقاً على الأصحِّ) يَعني: أنَّ حِكاية الاتِّفاق أصحُّ من حكاية الخِلاف، ومِثلُه يُقال في نظائره.

قوله: (وفي «الظهيريَّة»: هو الأصحُّ) محمولٌ على أنَّه الأصحُّ من قولَي محمَّدٍ، لا الأصحُّ مُطلقاً؛ لأنَّ أكثرَ العلماء أخذَ بقولهما، وقد أوضحَه السيِّد.

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٣٦٠)، من حديث عروة رضي الله عنه.

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٤٣).

(وَ) صحَّ اقتداءُ (مُوْمٍ بِمِثْلِهِ) بأن كانَا قاعدينِ، أو مضطَجعينِ، أو المأمومُ مضطَجعاً والإمامُ قاعداً؛ لقوَّةِ حالِه.

(وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ) لأنَّه بناءٌ للضعيفِ على القويِّ، وصارَ تبعاً لإمامِه في القراءةِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ) بفواتِ شرطٍ أو ركنٍ (أَعَادَ) لزوماً، يعني: افترضَ عليه الإتيانُ بالفرضِ، وليسَ المرادُ الإعادةَ الجابرةَ لنقصٍ في المؤدَّى؛ لقولِه ﷺ: «إذا فسدَت صلاةُ الإمامِ فسدَت صلاةُ من خلفَه»(١).

وإذا طرأَ المُبطلُ لا إعادةَ على المأمومِ كارتدادِ الإمامِ، وسعيِه للجمعةِ بعدَ ظهرِه دونَهم، وعودِه لسجودِ تلاوةٍ بعدَ تفرُّقِهم.

الطحطاوي

قوله: (وصحَّ اقتداءُ موم بمثلِهِ) سواءٌ كانا قائمَين أو قاعِدَين أو مُستلقِيَين أو مُضطجِعَين أو مُختلِفَين، وكلُّها جائزةٌ في الأصحِّ، كما في «النهاية»، بل صحَّح التُمُرتاشيُّ الإجماع عليه.

قوله: (أو مُضطجِعاً) أي: أو كان المأموم مُضطجِعاً والإمام قاعداً، قال في «الشرح»: لا عكسه.

قال الزيلعيُّ: وهو المختار، لكن في «النهر» عن التُمُرتاشيِّ: الأظهر الجواز على قولهما، وكذا على قول محمَّدٍ في الأصحِّ، وهو المناسب لإطلاق كلام المصنِّف، ولا يُنافيه قوله: (بمثله)؛ لأنَّ المراد المثليَّة بالنَّظر لِمُطلَق الإيماء، وتمامُه في السيِّد.

قوله: (ومتنفِّلٍ بمفترضٍ) إلَّا في التَّراويح، فإنَّ الأرجحَ عدم جواز الاقتداء، كما في «الخانيَّة»، وصحَّحه في «غاية البيان»؛ لأنَّها شُرِعت على هيئةٍ مَخصوصةٍ، فيُراعِي وصفَها الخاصَّ؛ للخروج عن العُهدة، كما في «الدرِّ»، والمراد أنَّه لا يُحسَب من التَّراويح، لا أنَّ الاقتداءَ يقع باطلاً، كما لا يَخفى.

لا يُقال: إنَّ القِراءة في الأُخرَيَين فرضٌ في حقِّ المتنفِّل نفلٌ في حقِّ المفترِض؛ لأنَّا نقول: صلاة المقتدِي أَخَذت حُكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء، ولهذا يَلزمُه أربع ركعاتٍ في الرُّباعيَّة ولو لم يدركه إلَّا في الشَّفع الثاني، ولهذا أشار المؤلِّف بقوله: وصار تبعاً لإمامِه في القِراءة.

قوله: (وليسَ المرادُ الإعادةَ الجابِرةَ...إلخ) لأنَّ ذلك يَقتضِي صحَّة الأوَّل، والفَرْضُ أنَّه باطلٌ.

قوله: (بعدَ ظُهرِهِ) أي: بعد أداء الظُّهر بجماعةٍ، فسعى هو دونَهم.

قوله: (وعودِهِ لسُجودِ تلاوةٍ بعدَ تفرُّقِهم) أي: ولم يُعِدِ القعودَ الأخير، فإنَّها تَفسُد صلاةُ الإمام في هذه المسائلِ ولا تَفسُد صلاةُ المأموم، وفيها يُلغَز: أيُّ صلاةٍ فَسَدَت على الإمام ولم تَفسُد على المأموم؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٩)، من كلام حماد رحمه الله.

(وَيَلْزَمُ الإِمَامَ) الذي تبيَّنَ فسادُ صلاتِه (إِعْلَامُ القَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِالقَدْرِ المُمْكِنِ) ولو بكتابٍ أو رسولٍ (فِي المُخْتَارِ) لأنَّه ﷺ صلَّى بهم، ثُمَّ جاءَ ورأسُه يقطرُ، فأعادَ بهم[١]، وعليٌّ رضي الله عنه صلَّى بالناسِ، ثُمَّ تبيَّنَ له أنَّه كانَ مُحدثاً، فأعادَ وأمرَهم أن يُعيدُوا[٢].

وفي «الدراية»: لا يلزمُ الإمامَ الإعلامُ إن كانُوا قوماً غيرَ مُعيَّنينِ.

وفي «خزانة الأكمل»: لأنَّه سكتَ عن خطأ معفوٍّ عنه، وعن الوبريِّ: يخبرُهم وإن كان مُختلَفاً فيه، ونظيرُه: إذا رَأى غيرَه يتوضَّأُ من ماءٍ نجسٍ، أو على ثوبِه نجاسةٌ.

الطحطاوي

قوله: (صلَّى بهمْ ثمَّ جاءَ ورأسُهُ. . .إلخ) الذي في «سُنن أبي داود»: أنَّه ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيدِه أنْ مكانكم، ثمَّ جاء ورأسُه يقطُر ماءً فصلَّى بهم، فلمَّا قَضى الصَّلاة قال: «إنَّما أنا بشرٌ مثلُكم، وإنِّي كنت جُنُباً»[٣].

وهذا لا يَقتضِي أنَّ ذلك كان بعدَ شُروعهم؛ لجواز كون الذِّكر عَقيب تكبيره بلا مُهلةٍ قبلَ تكبيرهم، على أنَّ الذي في مسلمٍ: قال: فأتى النبيُّ ﷺ حتَّى قام في مصلَّاه قبلَ أن يُكبِّر قام فانصرف[٤]، فالأولى الاقتصار على أثر عليٍّ رضي الله عنه.

قوله: (وفي «الدراية». . .إلخ) وفي «مجمع الفتاوى»: صُحِّحَ عدمُ الإخبار مُطلقاً؛ لكونِه عن خطأ معفوٍّ عنه، لكنَّ الشُّروح مرجَّحةٌ على الفتاوى، كما في «الدرِّ».

قوله: (ونظيرُه) أي: في وُجوب الإخبار، ومحلُّ ذلك إذا عَلِم منه الامتثالَ، وإلَّا فلا، كما لا يَخفى، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.

* * *

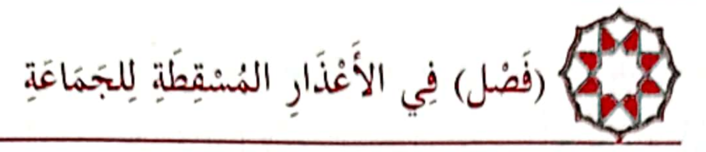
---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٥، ومسلم: ١٣٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/ ٣٦٤)، والبيهقي: (٢/ ٤٠١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٣-٢٣٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.


(فَصْلٌ) فِي الأَعْذَارِ المُسْقِطَةِ لِلجَمَاعَةِ

(يَسْقُطُ حُضُورُ الجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئاً):

منها: (مَطَرٌ، وَبَرْدٌ) شديدٌ (وَخَوْفٌ) ظالمٍ (وَظُلْمَةٌ) شديدةٌ في الصحيحِ (وَحَبْسٌ) مُعسرٍ أو مظلوم (وَعَمًى، وَفَلَجٌ، وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَسَقَامٌ، وَإِقْعَادٌ، وَوَحَلٌ) ....

الطحطاوي

(فصلٌ: في الأَعْذَارِ المُسْقِطَةِ لِلجَمَاعَةِ)

ظاهرُه يعمُّ جماعةَ الجُمُعةِ والعيدين، فيُصلِّي الجُمُعة [أ/ ١٢٣] ظهراً، وتَسقُط صلاةُ العيد، ويُحرَّر.

قوله: (منها مطرٌ) في «شرح المشكاة»: صحَّ: كُنَّا مع رسول الله ﷺ زمنَ الحُديبية فأصابَنا مطرٌ لم يُبِلَّ أسفلَ نِعالِنا، فنادى مُنادي رسولِ الله ﷺ: صلُّوا في رِحالِكم(١).

قوله: (وبردٌ شديدٌ) أَلحَقَ به المنلا علي في «شرح موطَّأ الإمامِ محمَّدٍ» الحَرَّ الشَّديد.

قوله: (وخوفُ ظالمٍ) أي: على نفسِه أو مالِه، أو خوفُ ضياعِ مالِه، أو خوفُ ذهابِ قافلةٍ لو اشتَغَل بالصَّلاةِ جَماعةً.

قوله: (وحبسُ مُعسرٍ) أي: لِوَفاءِ دَينٍ عليهِ، وقيَّد بالمُعسِر؛ لأنَّ المُوسِرَ لا يُعذَر في التَّرك.

قوله: (ومَظلومٍ) أي: وحبسُ مَظلومٍ، في عبارةِ بعضِهم التَّصريحُ بأنَّ خوفَ الحبسِ للمُعسِر والمظلومِ مِن الأعذارِ، وكلامُ المصنِّف يُفيدُ أنَّ الذي يُعدُّ عُذراً الحبسُ بالفعلِ، والأوَّل أظهر، وعليه فَلا حاجةَ لِذكرِ المظلومِ؛ لفَهمِه من قوله: (وخوفِ ظالمٍ) فإنَّ الذي يَحبِسُ المظلومَ ظالمٌ.

قوله: (وعَمىً) وإن وَجَدَ الأعمى قائداً عند الإمام، وقالا: تجب، «حلبي».

قال ابنُ أمير حاج: المسطورُ في الكتب المشهورةِ أنَّ الخلافَ بينَه وبينَهما فيما إذا وَجَدَ قائداً، فالاتِّفاقُ -أي: على سُقوطِها- إذا لم يجدْ قائداً ا.هـ

قوله: (وفَلَجٌ) أي: لا يَستطيعُ معه المشيَ.

قوله: (وقطعُ يدٍ ورِجلٍ) أي: مِن خِلافٍ، وبالأَولى إذا كانا من جانبٍ واحدٍ، وكذا تَسقطُ بقطعِ رجلٍ فقط.

قوله: (وسَقَامٍ) كسَحَابٍ: المرضُ، «قاموس».

قوله: (وإقْعَادٌ) أي: كُسَاحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١)(١٥٥٤)، والسراج النيسابوري في «مسنده» (١٤٦٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٨٦)، كلهم من حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه.

بعدَ انقطاعِ مطرٍ، قال ﷺ: «إذا ابتلَّت النعالُ فالصلاةُ في الرِّحالِ»[١].

(وَزَمَانَةٌ، وَشَيْخُوخَةٌ، وَتَكْرَارُ فِقْهٍ) لا نحوٍ ولغةٍ (بِجَمَاعَةٍ تَفُوْتُهُ) ولم يداوِم على تركِها

الطحطاوي

قوله: (بعدَ انقطاعِ مَطَرٍ) إنّما قالَه[٢]؛ لأنَّ التَّكلُّمَ على المطر قد تقدَّم، فذَكَر ذلك ليَعُدَّه عذراً مُستقِلّاً، وبهذا تَعلم ما في «شرح السيِّد».

قوله: (إذا ابتَلَّت النِّعالُ) أي: الأراضِي الصِّلابُ. في «المحكم»: النَّعل: القِطعةُ الصُّلبةُ الغليظةُ من الأرض شِبه الأَكَمَة، يبرُقُ حَصَاها، ولا تُنبِتُ شيئاً، ومنه الحديث: «إذا ابتلَّت النِّعال...إلخ».

قال ابنُ الأثير: إنَّما خصَّها بالذِّكر؛ لأنَّ أدنى بللٍ يُنديها، بخلافِ الرِّخوةِ، فإنَّها تنشَفُ الماءَ.

وقال الأزهريُّ في معنى الحديث: يقول: إذا ابتلَّت الأرضونَ الصِّلابُ فزَلَقَت بمَن يَمشِي فيها فصَلُّوا في منازِلكم، ولا عليكم أن تشهَدوا الجَمَاعةَ ا.هـ

وهل هذا الحُكمُ مخصوصٌ بما إذا كانوا في أرضٍ صُلبةٍ، فلا تَسقُطُ إذا كانوا في رِخوةٍ، أو أنَّ المرادَ بذكرِها دفعُ الحَرَجِ بالحضورِ، فكأنَّه يقول: إذا نَزَل المطرُ ولو قليلاً بحيث تبتلُّ منه النِّعال فالصَّلاةُ في الرِّحال، أي: المنازل؟

قوله: (وزَمَانَةٌ) أي: عَاهةٌ، و(زَمِنَ) كـ(فَرِح)، زَمَناً، وزُمنَةً بالضمِّ، وزَمَانةً، فهو زَمِنٌ وزَمينٌ، والجمعُ زَمِنون وزَمنى، «قاموس».

قوله: (وشَيخوخةٌ) مصدرُ شَاخَ يَشيخُ، إذا استَبَان منه السِّنُّ، «قاموس» أي: إذا صارَ شيخاً كبيراً لا يستطيعُ المشيَ سَقَطت عنه الجماعةُ.

قوله: (وَتَكرارُ فِقهٍ) وكذا مُطالعةُ كُتُبه، كذا في «الفتاوى».

قوله: (لا نَحوٍ ولُغةٍ) ربَّما يُفيد هذا أنَّ المرادَ بالفقهِ ما يعمُّ عِلم العقائدِ والتَّفسيرِ والحديثِ؛ للمُقابَلَةِ، والذي في «الدر» عن الباقلانيِّ عَطفاً على المُسقِطات: وكذا اشتغالُه بالفقهِ لا بغيرِه.

قوله: (بجماعةٍ تفوتُه) الأَولى حذفُه؛ لأنَّ الموضوعَ الأعذارُ التي تفوِّتُ الجماعةَ، والباء بمعنى (مع) أي: تكرارُه مع جماعةٍ، ويُفيدُ أنَّ المُكرِّر وحدَه لا يُعطى هذا الحكمَ، وليس كذلك، ولم يذكُره في «الدر».

والضَّمير في (تفوتُه) للجماعةِ، أي: لو حَضَر الجماعةَ تفوتُه إخوانُه الذين يُطالعُ مَعَهم.

قوله: (ولم يُداوِم على ترْكِها) أمَّا إذا واظبَ على التَّركِ فلا يُعذرُ، ويُعزَّر، ولا تُقبل شهادتُه إلَّا بتأويلِ بدعةِ الإمامِ، أو عدمِ مُراعاتِه، «در».

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٦٦، ومسلم: ١٦٠٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ج): (إنما قال: انقطاع).

(وَحُضُوْرُ طَعَامٍ تَتُوْقُهُ نَفْسُهُ) لشغلِ بالِه كمدافعةِ أحدِ الأخبثينِ أو الريحِ (وَإِرَادَةُ سَفَرٍ) تهيَّأَ له (وَقِيَامُهُ بِمَرِيْضٍ) يستضرُّ بغيبتِه (وَشِدَّةُ رِيْحٍ لَيْلاً، لَا نَهَاراً) للحرجِ.

(وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْ الجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِن أَعْذَارِهَا المُبِيْحَةِ لِلتَّخَلُّفِ) وكانَت نيَّتُه حضورَها لولا العذرُ الحاصلُ (يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا) لقولِه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[١].

الطحطاوي



قوله: (تَتُوقُه نفسُه) أي: تَشتَاقُ إليه، سواءٌ كان في العِشاء أو غيرِه.

قوله: (وإرادة سَفَرٍ تهيَّأ له) لعلَّ المرادَ التَّهيُّؤ القريبُ من الفِعل، وهو منصوبٌ على الظَّرفيَّةِ، أي: وقتَ التَّهيُّؤ له، بأن كانَ مشغولَ البالِ بمصالِحه.

قوله: (يَستضِرُّ) أي: المريضُ بغيبتِه، وإلَّا فلا.

قوله: (ولكلِّ امرئٍ ما نَوَى) هو محلُّ الشَّاهد على أحدِ ما قيل فيه، والمعنى: أنَّ له ما نَوَاه وإن لم يَعملْه، وروى العسكريُّ في «الأمثال» والبيهقيُّ في «الشعب» وقال: إسنادُه ضعيفٌ، عن أنسٍ يرفعُه: «نيَّةُ المؤمنِ أبلغُ من عَمَلِه»[٢] كما في «المقاصد الحسنة»، واللهُ سُبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٨، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٥)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (١٤٧)، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١١٧٤)(٥/٢٣٢).

(فَصْل: فِي بَيَانِ الأَحَقِّ بِالإِمَامَةِ وَبَيَانِ تَرْتِيبِ الصُّفُوْفِ)

(إِذَا) اجتمعَ قومٌ و(لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الحَاضِرِيْنَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ) اجتمعُوا فيه (وَلَا) فيهِم ذو (وَظِيْفَةٍ) وهو إمامُ المحلِّ (وَلَا ذُوْ سُلْطَانٍ) كأميرٍ، ووالٍ، وقاضٍ:

(فَالأَعْلَمُ) بأحكامِ الصلاةِ، الحافظُ ما به سنَّةُ القراءةِ، ويجتنبُ الفواحشَ الظاهرةَ،

الطحطاوي

(فصلٌ: في بيَان الأحقِّ بالإمامةِ)

قوله: (ولم يكن بينَ الحاضرينَ) المرادُ بالبينيَّةِ معنى المعيَّةِ.

قوله: (صاحبُ مَنزِلٍ) أي: ساكنٌ فيه ولو بالإجارةِ أو بالعاريةِ على التَّحقيق، أمَّا هو وذو الوظيفة فيُقدَّمان مُطلقاً، سواءٌ اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورةُ أوْ لا، فصاحبُ البيت والمجلسِ وإمامُ المسجد أحقُّ بالإمامة من غيره وإن كانَ الغيرُ أفقهَ وأقرأَ وأورعَ وأفضلَ منه، إن شاءَ تقدَّم، وإن شاء قدَّم مَن يُريده وإن كان الذي يقدِّمُه مَفضولاً بالنِّسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنَّه سُلطانه، فيَتَصرَّف فيه كيف شاء، ويُستحبُّ لصاحب البيت أن يأذَنَ لِمَن هو أفضلُ.

قوله: (وهو إمامُ المحلِّ) لأنَّ صاحبَ الوظيفة مَنصوبُ الواقفِ، وبتقديمِ غيرِه يفوتُ غَرَضُه، وشرطُ الواقف كنصِّ الشَّارع.

قوله: (ولا ذُو سُلطانٍ) فهو أولى مِن الجميع، حتَّى مِن ساكنِ المنزلِ [أ/ ١٢٤] وصاحبِ الوظيفة؛ لأنَّ ولايتَه عامَّةٌ، وروى البخاريُّ: أنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي خلفَ الحجَّاج[١]، وكفى به فاسقاً.

قال في «البناية»: هذا في الزَّمن الماضي؛ لأنَّ الولاة كانوا عُلماء، وغالبُهم كانوا صُلحاء، وأمَّا في زماننا فأكثرُ الوُلاة ظَلَمةٌ جَهَلةٌ ا.هـ

قوله: (فالأعلمُ بأحكامِ الصَّلاةِ) صحَّةً وفساداً وغيرهما، وهذا مُراد مَن قال: أعلمُهم بالفقه وأحكام الشَّريعة؛ إذ الزائدُ على ذلك غيرُ مُحتاجٍ إليه هنا.

قوله: (الحافظُ ما به سنَّةُ القراءةِ) وأمَّا حِفظ مقدارِ الفرضِ فمعلومٌ أنَّه مِن شروطِ الصِّحَّة، وهذه شرُوطُ كمالٍ.

وفي «الدر»: بشرط اجتنابِه للفواحش الظَّاهرة، وحفظِه قدْرَ فرضٍ. وقيل: واجبٍ، وقيل: سنَّةٍ.

وقدَّم أبو يوسف الأقرأ؛ لحديثٍ وَرَد في ذلك[٢]، والمُعوَّل عليه قولُهما؛ لأنَّ القراءةَ إنَّما يُحتاجُ إليها لإقامةِ ركنٍ واحدٍ، والفقهَ يُحتاجُ إليه لجميعِ الأركانِ والواجباتِ والسُّننِ والمستحبَّاتِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٨٣).

(٢) أخرج مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، =

وإن كانَ غيرَ مُتبحِّرٍ في بقيَّةِ العلوم (أَحَقُّ بالإمَامَةِ) وإذا اجتمعُوا يُقدَّمُ السلطانُ، فالأميرُ، فالقاضِي، فصاحبُ المنزلِ ولو مستأجراً يقدَّمُ على المالكِ، ويقدَّمُ القاضِي على إمامِ المسجدِ؛ لما وردَ في الحديثِ: «ولا يُؤمُّ الرجلُ في سلطانِه، ولا يقعدُ في بيتِه على تكرمتِه إلَّا بإذنِه»[1].

(ثُمَّ الأَقْرَأُ) أي: الأعلمُ بأحكامِ القراءةِ، لا مجرَّدُ كثرةِ حفظٍ دونَه.

(ثُمَّ الأَوْرَعُ) الورعُ: اجتنابُ الشُّبهاتِ، أرقَى من التقوَى؛ لأنَّها اجتنابُ المحرَّماتِ.

(ثُمَّ الأَسَنُّ) لقولِه ﷺ: «ولْيُؤمَّكُما أكبرُكما»[2].

الطحطاوي

قوله: (يُقدَّمُ السُّلطانُ) الظَّاهر أنَّ ذلك على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنَّ في تقدُّم غيرِه عليه إهانةً له، وارتكابَ المنهيِّ عنه في الحديث، وقد علِمتَ ما في «البناية».

قوله: (ولا يُؤمُّ الرَّجل في سُلطانِه) أي: في مَظهَرِ سَلطنتِه، ومحلِّ وِلايتِه.

قوله: (على تكرِمَتِه) بفتحِ التَّاء المثناة فوقُ وكسرِ الرَّاء: الفراشُ ونحوه ممَّا يُبسَط لصاحب المنزل ويَختصُّ به، وقيل: المائدة.

قوله: (أي: الأعلمُ بأحكامِ القراءةِ) مِن الوقْف والوصْل والابتداء وكيفيَّة أداءِ الحروفِ وما يتعلَّقُ بها، كذا في مسكين والقهستاني.

والظاهر أنَّ مَن يُحكِمُ الأداءَ وإن لم يَعلمْ أحكامَه في حكمِ العالمِ.

قوله: (لا مُجرَّدُ كثرةِ حفظٍ) يعني: جودةَ حفظٍ، أو الأكثرَ كمّاً.

قوله: (دونَه) أي: دونَ العالمِ الكاملِ المأخوذِ من قوله: (أي: الأعلم).

قوله: (ثمَّ الأسنُّ) المرادُ من الأسنِّ أقدمَهم إسلاماً، بدليل ما سَبَق في الحديث من قوله: «فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم إسلاماً»، فلا يُقدَّم شيخٌ أسلمَ على شابٍّ نَشَأ في الإسلام، «نهر».

وفيه أنَّه يَفوت التَّنبيه على مرتبةِ الأسنِّ، ولذا جَعَل بعضُهم رتبةَ الأقدمِ إسلاماً متقدِّمةً على رُتبةِ الأسنِّ، وجَعَلَهما مرتبتين، وهو حَسَنٌ.

قوله: (ولْيؤمَّكما أكبرُكما) قاله ﷺ لمالكِ بن الحويرث ولصاحبٍ له - وهو ابن عمِّه - حين أراد السَّفرَ، ولفظه: «إذا حضرَت الصَّلاةُ فأذِّنا ثمَّ أقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما»، متَّفقٌ عليه[3].

= فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنَّة، فإن كانوا في السنَّة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً، ولا يَؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمتِه إلَّا بإذنه».

(١) أخرجه مسلم: ٦٧٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، وقد مرَّ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(ثُمَّ الأَحْسَنُ خُلُقاً) بضمِّ الخاءِ واللامِ؛ أي: ألفةً بينَ الناسِ.

(ثُمَّ الأَحْسَنُ وَجْهاً) أي: أصبَحُهم؛ لأنَّ حسنَ الصورةِ يدلُّ على حُسنِ السريرةِ؛ لأنَّه ممَّا يزيدُ الناسَ رغبةً في الجماعةِ.

(ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَباً) لاحترامِه وتعظيمِه.

(ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتاً) للرغبةِ في سماعِه؛ للخضوعِ.

الطحطاوي

قوله: (أي: أُلفةً بين النَّاسِ) هذا تفسيرٌ باللَّازمِ، فإنَّ مَن حَسُنَ خلقُه أَلِفَتْهُ النَّاسُ فكثُرت عليه الجماعةُ، والمصنِّف تَبِع في تَقديم حُسْنِ الخُلُقِ على حُسْنِ الوجهِ «مواهبَ الرحمن» و«فتحَ القدير».

وعَكَس ذلك صاحبُ «الخلاصة» و«الغرر» ومسكين؛ لأنَّ الظَّاهر أوَّل ما يُدرَك من صفاتِ الكمال، أو لأنَّه كالدليل عليه؛ لأنَّ الظَّاهر عنوانُ الباطنِ.

قوله: (يدلُّ على حُسنِ السَّريرةِ) أي: غالباً، وفسَّره في «الكافي» بالأكثرِ صلاةً بالليل، وحديثُ: (مَن كثرت صلاتُه باللَّيل حَسُن وجهُه بالنَّهار)[1] لم يُثبته المحدِّثون، كحديث: (مَن صلَّى خَلْف عالمٍ تقيٍّ فكأنَّما صلَّى خَلْف نبيٍّ)[2].

قوله: (لأنَّه. . .إلخ) الأَوْلى زيادةُ الواو؛ لصلاحيتِه للتَّعليل استقلالاً.

قوله: (ثمَّ الأشرفُ نَسَباً) قدَّم بعضُهم عليه الأكثرَ حَسَباً، والحَسَب: شرفُ الآباءِ، أو المال، أو الدِّين، أو الكَرَم، أو الشَّرف في العقل، أو الفِعَال الصَّالحة، والحَسَبُ والكرمُ قد يكونان لِمَن لا آباءَ له شُرَفَاء، والشَّرفُ والمجدُ لا يكونان إلَّا بهِم.

قوله: (للخضوعِ) فإنَّ الخضوعَ يكونُ عندَ سماعِ الصَّوت الحَسَن، فهو ممَّا يزيدُ القرآنَ حُسناً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٣٣) من حديث ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال أبو العباس البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٧): هذا حديثٌ ضعيفٌ، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من عِدَّة طُرُقٍ وضعَّفها كلَّها وقال: هذا حديثٌ باطلٌ لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ ا.هـ وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٢٨): اتَّفق أئمَّة الحديث ابنُ عَديٍّ والدارقطنيُّ والعقيليُّ وابن حِبَّان والحاكم على أنَّه مِن قول شريكٍ لثابتٍ ا.هـ

(٢) قال عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦): غريب ا.هـ وفي معناه أخرج الحاكم في «المستدرك» (٤٩٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٧)(٢٠/ ٣٢٨)، والدارقطني في «سننه» (١٨٨٢)، كلهم عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سَرَّكم أن تُقبَل صلاتكم فليؤمَّكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربِّكم»، وأخرج الدارقطني في «سننه» (١٨٨١)، والبيهقي في «سننه» (٥١٣٣)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمَّتكم خياركم، فإنَّهم وفدكم فيما بينكم وبين ربِّكم»، قال البيهقي: إسناده ضعيف.

(ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْباً) لبعدِه عن الدنسِ ترغيباً فيه، فالأحسنُ زوجةً؛ لشدَّةِ عفَّتِه، فأكبرُهم رأساً وأصغرُهم عُضواً، فأكثرُهم مالاً، فأكبرُهم جاهاً.

الطحطاوي

قوله: (ثمَّ الأنظفُ ثَوباً) وبخطِّ الحموي: الأفضلُ ثوباً، وهو يرجعُ إلى كثرةِ ثَمَنِه.

قوله: (فالأحسنُ زوجةً) أي: عندَه، فيرجعُ إلى كونِه أشدَّ حُبّاً فيها، وعبَّر بـ:(الأحسن) مُريداً به كثرةَ الحبِّ؛ للتَّلازمِ بينهما غالباً، فَسَقَط ما في «الشرح» من قوله: ولو قيل: أشدُّهم حُبّاً لزوجتِه لكانَ أظهر[١].

قوله: (فأكبرُهم رأساً) أي: كِبَراً غيرَ فاحشٍ، وإلَّا كان منفِّراً.

قوله: (وأصغرُهم عُضواً) فَسَّره بعضُ المشايخِ بالأصغر ذَكَراً؛ لأنَّ كِبَره الفاحشَ يدلُّ غالباً على دَنَاءةِ الأصل، ويُحرَّر، ومثل ذلك لا يُعلم غالباً إلَّا بالاطِّلاع أو الإخبار، وهو نادرٌ، ويُقال مثلُه في الأحسنِ زوجةً المتقدِّم[٢].

قوله: (فأكثرُهم مالاً) لأنَّه[٣] لا يَنظر إلى مالِ غيره، ويقلُّ اشتغالُه في الصَّلاة، وذلك لأنَّ اعتبارَ هذا بعدما تقدَّم من الأوصاف كالورع[٤]، فتأمَّل، ومنه يُعلم أنَّ المرادَ المالُ الحلالُ.

قوله: (فأكبرُهم جاهاً) وقدَّم بعضُهم الأكثرَ حَسَباً على الأشرفِ نَسَباً، وهو يَعمُّ الأكثرَ مالاً والأكبرَ جاهاً، ويُقدَّمُ الحُرُّ الأصليُّ على العَتيقِ.

فائدةٌ:

لا يُقدَّم أحدٌ في التَّزاحم إلَّا بمُرجِّحٍ، ومنه السَّبقُ إلى الدَّرس، والإفتاء، والدَّعوى، فإن استوَوا في المجيء[٥] أُقرِع بينَهم، «در» عن «الأشباه».

قال: وفي «محاسن القُرَّاء» لابن وَهبان[٦]: وقيل: إن لم يكن للشَّيخ معلومٌ جاز أن يُقدِّم مَن شاءَ. وأكثرُ مشايخِنا على تقديم الأسبق، وأوَّل مَن سَنَّه ابنُ كثيرٍ ا.هـ

---

(١) قال ابن عابدين معللاً: لأنَّه غالباً يكون أحبَّ لها، وأعفَّ؛ لعدَم تعلُّقه بغيرها، وهذا ممَّا يُعلَم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران، إذ ليس المراد أن يَذكُر كلٌّ منهم أوصافَ زوجتِه حتى يُعلَم مَن هو أحسَن زوجةً. «رد المحتار» (١/٥٥٨).

(٢) قال ابن عابدين: وفي حاشية أبي السعود: وقد نُقِل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يَليق أن يُذكر فضلاً عن أن يُكتب ا.هـ وكأنه يُشير إلى ما قيل: إنَّ المراد بالعضو الذَّكَر. «رد المحتار» (١/٥٥٨).

(٣) في (ن) و(ج): (حتى).

(٤) أي: تعتبر كثرة المال بعد اعتبار ما سبق من الصِّفات، كالورع ونحوها، فإذا كان الأمر كذلك حَصَل المقصود بالتَّعليل من أنَّه لا يتشوَّف إلى مالِ غيره، والله أعلم.

(٥) في (ن) و(ج): (في الجميع). ينظر «الدر المختار» (ص:٧٦)، عن «الأشباه والنظائر» (ص:٣١٣).

(٦) هو «أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار» في أخبار القراء السبعة، لعبد الوهَّاب بن أحمد بن وهبان، أمين الدين، =

واختلفَ في المسافرِ مع المقيمِ، قيل: هُما سواءٌ، وقيل: المقيمُ أولَى.

(فَإِنِ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ) بينَهم، فمَن خرجَت قُرعتُه قُدِّمَ (أَوْ الخِيَارُ إِلَى القَوْمِ، فَإِنِ اخْتَلَفُوْا فَالعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، وَإِنْ قَدَّمُوْا غَيْرَ الأَوْلَى فَقَدْ أَسَاؤُوْا) ولكنْ لا يأثمونَ، كذا في «التجنيسِ».

وفيه: لو أمَّ قوماً وهُم له كارهونَ فهوَ على ثلاثةِ أوجهٍ:

إن كانَت الكراهةُ لفسادٍ فيه، أو كانُوا أحقَّ بالإمامةِ منه يُكرهُ.

وإن كان هو أحقَّ بها منهُم ولا فسادَ فيه ومع هذا يكرهونَه لا يُكرهُ له التقدُّمُ؛ لأنَّ الجاهلَ والفاسقَ يَكرهُ العالمَ والصالحَ، قال ﷺ: «إنْ سرَّكم أن تُقبلَ صلاتُكم فليؤمَّكم علماؤُكم، فإنَّهم وفدُكم فيما بينكم وبينَ ربِّكم»، وفي روايةٍ: «فليؤمَّكم خيارُكم»(١).

[من تكره إمامته]

(وَكُرِهَ إِمَامَةُ العَبْدِ) ....

الطحطاوي

قوله: (فالعبرةُ بما اختارَه الأكثرُ) قال في «شرح المشكاة»: لعلَّه محمولٌ على الأكثر مِن العلماء إذا وُجِدوا، وإلَّا فلا عِبرة لكثرةِ الجاهلين، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٤٩].

قوله: (أو كانوا أحقَّ بالإمامةِ منه يُكره) قال الحلبيُّ: ويَنبغِي أن تكون الكراهةُ تحريميَّةً؛ لخبرِ أبي داود: «ثلاثةٌ لا يَقبل اللهُ [أ/ ١٢٥] منهم صلاةً» وعدَّ منهم: «مَن تقدَّم قوماً وهم له كارهون»(٢).

قوله: (يَكرهُ العالمَ والصَّالحَ) يصحُّ رجوعُ كلٍّ إلى كلٍّ.

قوله: (فإنَّهم وفدُكم) الوفدُ مصدرُ وَفَدَ، بمعنى قَدِمَ ووَرَدَ، والوافدُ: السَّابق من الإبل، «قاموس».
وفي «الشَّرح»: الوفود: القومُ يَفِدون إلى الملك بالحاجةِ والإرسال ا.هـ فالوفد بمعنى الوافد، أي: السَّابق.

والمعنى: أنَّهم السابقون إلى الله تعالى؛ ليحصُل لهم مآربُهم فيَشفَعون لكم، أو بمعنى الوفود، أي: الرسل بينكم وبينَ ربِّكم، والكلام على التَّشبيه.

قوله: (وكُره إمامةُ العبدِ) وكذا المعتَق، كما في «الدر»؛ لغلبةِ الجهلِ.

= أبو محمد الحموي، الدمشقي، المزّي، الحارثي، الفقيه الحنفي، القاضي، المقرئ الأديب العروضي، المعروف بـ: ابن وهبان، المتوفى سنة ٧٦٨ ثمان وستين وسبعمائة. «معجم تاريخ التراث الإسلامي» (٣/ ١٩١٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ٣٢٨)، والدارقطني: (٢/ ٨٨)، والحاكم: ٤٩٨١، من حديث مرثد الغنوي رضي الله عنه. والبيهقي: (٣/ ٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

إن لم يكن عالماً تقيًا.

(وَالأَعْمَى) لعدمِ اهتدائِه إلى القبلةِ، وصونِ ثيابِه عن الدنسِ، وإن لم يُوجَد أفضلُ منه فلا كراهةَ.

(وَالأَعْرَابيّ) الجاهلِ، أو الحضريِّ الجاهلِ.

الطحطاوي

وأفادَ الحمويُّ أنَّ كراهةَ الاقتداءِ بالعبدِ وما عُطِف عليه تنزيهيَّةٌ إن وُجِدَ غيرُهم، وإلَّا فلا ا.هـ مِن «شرح السيِّد» وسيأتي ما يُفيد أنَّ إمامةَ الفاسقِ مكروهةٌ تحريماً.

قوله: (إن لم يَكن عالِماً تقيّاً) أشارَ به إلى أنَّ الكراهةَ في العبيد لا لِذاتِهم، بل لأنَّهم لاشتغالِهم بخدمةِ المولى لا يتفرَّغون للعِلم، فيغلبُ عليهم الجهلُ، ولنُدرةِ التَّقوى في العبيدِ، فلو انتفى ذلك بأن كان عالِماً تقيّاً فلا كراهةَ.

قوله: (لعدمِ اهتدائه. . .إلخ) هذا يَقتضِي كراهةَ إمامةِ الأعشى، «نهر» وهو الذي لا يُبصِر ليلاً.

قوله: (وصونِ ثيابِه) عطفٌ على (اهتدائه) أي: ولعدمِ صونِه ثيابَه. . .إلخ.

قوله: (فلا كراهةَ) لاستخلافِ النَّبيِّ ﷺ ابنَ أمِّ مكتومٍ وعتبانَ بنَ مالكٍ على المدينةِ حينَ خَرَجَ إلى غزوة تبوك[1]، وكانا أعمَيين.

قوله: (والأعرابيّ) بفتح الهمزة، نِسبَةً إلى الأعراب: وهم سُكان الباديةِ من العرب، وعمَّم الأزهريُّ.

والعرب العارِبَة هم الخُلَّص منهم، وهم الذين تكلَّموا بِلُغةِ يَعربَ بنِ قحطانَ، وهو اللِّسان القديم؛ لأنَّه أوَّل مَن تكلَّم بالعربيَّة.

والعربُ المُستعربة الذين تكلَّموا بلسانِ إسماعيل عليه السلام وهو لغةُ أهلِ الحِجاز وما والاها.

والمرادُ هُنا كلُّ مَن سَكَن الباديةَ، عربياً كانَ أو أعجمياً، كالتُّركمان والأكراد؛ لغلبةِ الجهل عليهم؛ لبُعدهم عن مجالسِ العلم، ومِن ثمَّةَ قيل: أهل الكُفُور هم أهلُ القبور، وهذا ظاهرٌ في كراهةِ العاميِّ الذي لا عِلْمَ عندَه، كما في «البحر» و«النهر».

---

(١) ما ذكره هو كذلك في كتب الفقه، وفي كتب السنة أخرج أبو داود في «سننه» (٥٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ: استخلف ابنَ أمِّ مكتوم يؤمُّ النَّاس وهو أعمى. وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٢٨) عن الشعبي: أنَّ النبيَّ ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتومٍ يوم غزوةِ تبوك، فكان يؤمُّ النَّاس وهو أعمى. وذكر ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٠٥) عن الشعبيِّ قال: غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوةً ما منها غزوةٌ إلَّا يَستخلف ابنَ أمِّ مكتومٍ على المدينة، وكان يُصلِّي بهم وهو أعمى.

(وَوَلَدِ الزِّنَا) الذي لا علمَ عندَه ولا تقوَى، فلذا قيَّدَه مع ما قبلَه بقولِه: (الجَاهِلِ) إذْ لو كان عالماً تقيًّا لا تُكرهُ إمامتُه؛ لأنَّ الكراهةَ للنقائصِ، حتى إذا كان الأعرابيُّ أفضلَ من الحضريِّ، والعبدُ من الحرِّ، وولدُ الزنا من ولدِ الرشدِ، والأعمَى من البصيرِ فالحكمُ بالضدِّ كذا في «الاختيار»(١).

(وَ) كذا كُرِهَ إمامةُ (الفَاسِقِ) العالمِ؛ لعدمِ اهتمامِه بالدينِ، فتجبُ إهانتُه شرعاً، فلا يُعظَّم بتقديمِه للإمامةِ، وإذا تعذَّرَ منعُه ينتقلُ عنه إلى غيرِ مسجدِه للجمعةِ وغيرِها، وإن لم يُقِم الجمعةَ إلَّا هو تُصلَّى معه.

الطحطاوي

وحُكِي: أنَّ أعرابياً اقتدى بإمامٍ، فقرأ الإمامُ آيَةَ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] فضربَه الأعرابيُّ وشجَّ رأسَه، ثمَّ اقتدى بِهِ بعدَ مُدَّةٍ، فرآه الإمامُ فقرأ آية: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة:٩٩] فقال الأعرابيُّ: الآنَ نَفَعَكَ العصا، كذا في «غاية البيان».

قوله: (وولدِ الزِّنا) لأنَّه ليسَ له أبٌ يُعلِّمُه، فيغلبُ عليه الجهلُ، فلو كان عندَه علمٌ لا كراهةَ.

واختارَ العينيُّ التَّعليلَ بنُفرةِ النَّاسِ عنه؛ لكونِه متَّهماً، وأقرَّه في «النهر»، وعليه فيَنبغِي ثبوتُ الكراهةِ مُطلقاً وإن لم يكن جاهلاً.

قوله: (فلذا قيَّدَه. . .إلخ) أي: لأجل ما قيَّد به في قوله: (إن لم يكن عالِمَاً)، وفي الأعمى بقوله: (وإن لم يُوجَد أفضلُ منه فلا كراهةَ)، وفي الأعرابيِّ بقوله: (الجاهل)، وفي ولدِ الزِّنا بقوله: (الذي لا عِلْمَ عنده)، وفيه تأمُّلٌ بالنَّظر للأعمى.

قوله: (إذْ لو كانَ) أي: أحدُ مَن ذُكرَ.

قوله: (فالحكمُ بالضدِّ) فالكراهةُ في تقديمِ الحَضَريِّ والحُرِّ وولدِ الرُّشدِ والبَصيرِ؛ لجهلهم؛ لأنَّ إمامةَ الجاهلِ مكروهةٌ كيفما كان؛ لعَدمِ عِلْمه بأحكامِ الصَّلاة.

قوله: (وكذا كُره إمامة الفاسقِ) أي: لِمَا ذُكِر من قوله: (حتَّى إذا كان الأعرابي. . .إلخ) فكراهتُه لأفضليَّةِ غيرِه عليه، والمرادُ الفاسقُ بالجارحةِ لا بالعقيدة؛ لأنَّ ذا سيُذكر بـ:(المبتدع).

والفسقُ لغةً: خروجٌ عن الاستقامةِ، وهو معنى قولهم: خروجُ الشَّيءِ عن الشَّيءِ على وجهِ الفَسَادِ.

وشرعاً: خروجٌ عن طاعةِ الله تعالى بارتكابِ كبيرةٍ، قال القهستاني: أي: أو إصرارٍ على صغيرةٍ، ويَنبغِي أن يُزاد بلا تأويلٍ، وإلَّا فيُشكلُ بالبُغاة، وذلك كنمَّامٍ ومُراءٍ وشاربِ خمرٍ ا.هـ

قوله: (فتجبُ إهانتُه، فلا يُعظَّم بتقديمِه للإمامةِ) تبع فيه الزيلعيَّ، ومفادُه كونُ الكراهةِ في الفاسقِ تحريميةً.

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي: (١/ ٩١).

(وَالمُبْتَدِعِ) بارتكابه ما أُحدثَ على خلافِ الحقِّ المُتلقَّى عن رسولِ اللهِ ﷺ من علمٍ، أو عملٍ، أو حالٍ بنوعِ شبهةٍ أو استحسانٍ.

ورَوَى محمَّدٌ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: أنَّ الصلاةَ خلفَ أهلِ الأهواءِ لا تجوزُ، والصحيحُ أنَّها تصحُّ مع الكراهةِ خلفَ من لا تُكفِّرُه بدعتُه؛ لقولِه ﷺ: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وصلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وجاهدُوا مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ»، رواهُ الدارقطنيُّ[(١)] كما في «البرهانِ».

وقال في «مجمع الروايات»: وإذا صلَّى خلفَ فاسقٍ أو مُبتدعٍ يكونُ مُحرزاً ثوابَ الجماعةِ، لكن لا ينالُ ثوابَ مَن يصلِّي خلفَ إمامٍ تقيٍّ.

الطحطاوي

قوله: (من علمٍ) كمُنكِرِ الرُّؤيةِ (أو عملٍ) كمَن يؤذِّن بـ: حيَّ على خيرِ العَمَل. (أو حالٍ) كأن يَسكتَ معتقداً أنَّ مُطلَقَ السُّكوت قُربةٌ.

قوله: (بنوعِ شبهةٍ أو استحسانٍ) وجُعِلَ دِيناً قويماً وصراطاً مُستقيماً، وهو مُتعلِّقٌ بقوله: (بارتكاب).

قوله: (والصَّحيحُ) أي: عنهما.

قوله: (خلْفَ مَن لا تُكفِّره بدعتُه) فلا تجوزُ الصَّلاةُ خَلْف مَن يُنكِر شفاعةَ النَّبيِّ ﷺ أو الكرامَ الكاتبين أو الرُّؤيةَ؛ لأنَّه كافرٌ، وإن قال: لا يُرى لجلالِه وعَظَمتِه؛ فهو مبتدعٌ.

والمشبِّهُ كأنْ قال: لله يدٌ أو رِجلٌ كالعبادِ؛ كافرٌ، وإن قال: هو جسمٌ لا كالأجسامِ؛ فهو مُبتدعٌ.

وإن أنكرَ خِلافةَ الصِّدِّيقِ كَفَر، كمَن أنكرَ الإسراءَ، لا المعراجَ، وألحقَ في «الفتح» عُمَرَ بالصِّدِّيقِ في هذا الحُكمِ، وألحقَ في «البرهان» عثمانَ بهما أيضاً.

ولا تجوز الصَّلاةُ خَلْف مُنكِر المسحِ على الخفَّين، أو صُحبةِ الصِّدِّيق، أو مَن يَسُبُّ الشَّيخين، أو يَقذفُ الصِّدِّيقةَ، ولا خَلْفَ مَن أنكرَ بعضَ ما عُلِمَ مِن الدِّين ضرورةً؛ لكفره، ولا يُلتفتُ إلى تأولِه واجتهادِه، وتجوزُ خَلْفَ مَن يُفضِّل علياً على غيرِه.

قوله: (يكونُ مُحرزاً ثوابَ الجماعةِ) أي: مع الكراهةِ إن وُجدَ غيرُهم، وإلَّا فلا كراهة، كما في [أ/١٢٦] «البحر» بحثاً.

وفي «السِّراج»: هل الأفضلُ أن يُصلِّي خَلْفَ هؤلاءِ أم الانفرادُ؟ قيل: أمَّا في الفاسقِ فالصَّلاةُ خَلْفه أَوْلى. وهذا إنَّما يظهرُ على أنَّ إمامتَه مكروهةٌ تنزيهاً، أمَّا على القولِ بكراهةِ التَّحريمِ فلا، وأمَّا الآخرونَ

(١) أخرجه الدارقطني: (٢/٥٧)، والبيهقي: (٤/١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَ) كُرِهَ للإمامِ (تَطْوِيْلُ الصَّلَاةِ) لما فيه من تنفيرِ الجماعةِ؛ لقولِه ﷺ: «مَن أَمَّ فليُخفِّف»(١).

(وَجَمَاعَةُ العُرَاةِ) لما فيها من الاطِّلاعِ على عوراتِ بعضِهم.

(وَ) كُرِهَ جماعةُ (النِّسَاءِ) بواحدةٍ منهنَّ، ....

الطحطاوي

فيُمكن أن يُقال: الانفرادُ أَوْلى؛ لجهلِهم بشروطِ الصَّلاة، ويُمكن إجراؤهم على قياسِ الصَّلاةِ خَلْف الفاسقِ، وجَزَم في «البحر» بأنَّ الاقتداءَ بهم أفضلُ من الانفرادِ.

وتُكره الصَّلاةُ خَلْف أمردَ، وسفيهٍ، ومَفلوجٍ، وأبرصَ شاعَ بَرَصُه، ومراءٍ، ومتصنِّعٍ، ومجذُومٍ، لا خَلْف مَن أمَّ بأجرةٍ على ما أفتى به المتأخِّرون، أفادَه السيِّد.

وقالَ البدرُ العينيُّ: يجوزُ الاقتداءُ بالمخالفِ وكلِّ برٍّ وفاجرٍ ما لم يكن مُبتدِعاً بدعةً يكفرُ بها، وما لم يتحقَّق من إمامِه مُفسِداً لصلاتِه في اعتقادِه ا.هـ وإذا لم يجد غيرَ المخالفِ فلا كراهةَ في الاقتداءِ به، والاقتداءُ به أَوْلى من الانفرادِ، على أنَّ الكراهةَ لا تُنَافي الثَّوابَ، أفادَه العلَّامة نُوح.

قوله: (تطويلُ الصَّلاةِ) بقراءةٍ أو تسبيحٍ أو غيرِهما، رَضِيَ القومُ أم لا؛ لإطلاقِ الأمرِ بالتَّخفيف.

قوله: (مَن أمَّ فليُخفِّف) ذَكَر الشيخُ في «كبيرِه» حديثَ: «يا أيُّها النَّاس، إنَّ منكم منفِّرين، مَن صلَّى بالنَّاس فليُخفِّف، فإنَّ منهم الكبيرَ والضَّعيفَ وذا الحاجةِ» رواه الشَّيخان(٢)، وهذا يُفيد أنَّ الإمامَ يتركُ القدرَ المسنونَ مراعاةً لحالِ القومِ ا.هـ يؤيِّدُه ما في الصَّحيحين أنَّه ﷺ قَرَأ بالمعوِّذتين في الفجر، فلمَّا فَرَغ قالوا له: أَوْجزْتَ؟ قال: «سمعتُ بكاءَ صبيٍّ فخشيتُ أن تُفتَنَ أُمُّه»(٣).

قوله: (وجماعةُ العُرَاة) أي: تُكرهُ جماعةُ العُرَاة تحريماً؛ للُزومِ أحدِ المحظورَين؛ وهو إمَّا تَرْك واجبِ التَّقدُّمِ، أو زيادةُ الكشفِ، والأفضلُ صلاتُهم مُنفردِين قعوداً بالإيماءِ مُتباعِدِين عن بعضٍ؛ لئلَّا يقعَ بصرُهم على عورةِ بعضٍ، كما أنَّ الأفضلَ لهم إنْ صَلَّوا جماعةً أن يُصلُّوا قعوداً بالإيماءِ.

قوله: (وكُره جماعةُ النِّساء) تحريماً؛ للُزوم أحدِ المحظورَين؛ قيامُ الإمام في الصفِّ الأَوَّل، وهو مكروهٌ، أو تقدُّم الإمامِ، وهو أيضاً مكروهٌ في حقِّهنَّ، سيِّد عن «الدرر».

ولو أَمَّهُنَّ رَجلٌ فلا كراهةَ، إلَّا أن يكونَ في بيتٍ ليس معَهُنَّ فيه رجلٌ أو محرمٌ مِن الإمامِ أو زوجتُه، فإنْ كانَ واحدٌ ممَّن ذُكِرَ معَهنَّ فلا كراهةَ، كما لو كانَ في المسجدِ مُطلقاً.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ١٠٤٦، وأحمد: ١٠٣٠٦، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وبنحوه عند مسلم (٤٦٨) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في (فصلٌ: في بيان سُننها).

ولا يحضرنَ الجماعاتِ؛ لما فيه من الفتنةِ والمُخالفةِ (فَإِنْ فَعَلْنَ) يجبُ أن (يَقِفَ الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ) مع تقدُّمِ عقبِها، فلو تقدَّمَت كالرجالِ أثمَت، وصحَّت الصلاةُ.

والإمامُ: مَن يُؤتَمُّ به ذكراً كان أو أنثى.

والوسَطُ بالتحريك: ما بينَ طرفَي الشيءِ كما هنا، وبالسكونِ: لما يبينُ بعضُه عن بعضٍ كجلستُ وسْطَ الدارِ بالسكونِ.

الطحطاوي

قوله: (ولا يَحضُرْنَ الجماعاتِ) لقوله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها في حُجرتِها، وصلاتُها في مَخدعِها أفضلُ مِن صلاتِها في بيتِها»[١] ا.هـ

فالأفضلُ لها ما كانَ أسترَ لها، لا فرقَ بينَ الفرائضِ وغيرِها، كالتَّراويح، إلَّا صلاةَ الجنازةِ، فلا تُكرهُ جماعتُهنَّ فيها؛ لأنَّها لم تُشرَع مُكرَّرةً، فلو انفردَت تفوتُهنَّ، ولو أمَّت المرأةُ في صلاةِ الجنازةِ رِجالاً لا تُعادُ؛ لسقوطِ الفرضِ بصلاتِها.

قوله: (والمخالفةُ) أي: مخالفةُ الأمرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمرَهُنَّ بالقَرَار في البيوت فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقال ﷺ: «بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ لو كُنَّ يَعلمنَ»[٢].

قوله: (يجبُ أن يقفَ. . .إلخ) والخُنثى إذا أمَّ يجبُ تقدُّمُه، ونقلَ الحمويُّ عن «الخزانة» أنَّ تقدُّمَ الإمامِ منهُنَّ جائزٌ.

قوله: (والإمامُ: مَن يُؤتَمُّ به) هذا جوابٌ عن عَدمِ تأنيثِ الإمامِ في المصنِّف.

قوله: (ما بينَ طرَفَي الشَّيءِ) أي: فلا يكونُ إلَّا إذا كانَ متوسِّطاً.

قوله: (وبالسُّكون: لِمَا يَبِينُ بعضُه عن بعضٍ) ولا يُشترطُ فيه التَّوسطُ، والمقابلةُ في كلامِه ليسَت على ما يَنبغِي؛ لأنَّ المناسِب أن يقولَ في الثَّاني: وبالسُّكون: لِمَا كانَ داخلَ الشَّيء، أو يقولَ في الأَوَّل: والوَسَط بالتَّحريك اسمٌ لِمَا يَبِينُ بعضُه عن بعضٍ، وبالسُّكون ما بين طرفَي الشَّيءِ.

وفي السيِّد عن «الصحاح»: كلُّ موضعٍ صَلح فيه (بين) فبالتَّسكين، كـ:جَلست وسْط القوم، وإلَّا فبالتَّحريك، كـ:جَلست وسَط الدَّار، وربَّما سُكِّن، وليس بالوجهِ ا.هـ

وقيل: كلٌّ منهما يقعُ موقعَ الآخر، قال ابنُ الأثير: وكأنَّه الأشبهُ، «نهر» ا.هـ

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٧)، وأحمد في «المسند» (٥٤٦٨)، كلاهما من حديث عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٥)، وأحمد في «المسند» (٥٤٦٨)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه (لو كُنَّ يَعلمْن)، ولفظه: «لا تمنعوا نساءكم المساجدَ، وبُيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ».

(كَ)الإمامِ العارِي بـ(العُرَاةِ) يكونُ وسَطهم، لكن جالساً، ويمدُّ كلٌّ منهم رجلَيه ليستترَ مهما أمكنَ، ويصلُّونَ بالإيماءِ، وهو الأفضلُ.

[موقف المقتدي من الإمام]

(وَيَقِفُ الوَاحِدُ) رجلاً كان أو صبيًّا مميِّزاً (عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ) مُساوياً له، مُتأخِّراً بعقبِه، ويُكرهُ أن يقفَ عن يسارِه، وكذا خلفَه في الصحيحِ؛ لحديث ابن عبَّاسٍ: أنَّه قامَ عن يسارِ النبيِّ ﷺ، فأقامَه عن يمينِه[1].

(وَ) يقفُ (الأَكْثَرُ) من واحدٍ (خَلْفَهُ) لأنَّه عليه السلام تقدَّمَ عن أنسٍ ....

الطحطاوي

قوله: (ويمدُّ كلٌّ منهم رجليه) كذا في «الذَّخيرة»، والأَوْلى ما في «مُنية المصلِّي» من قوله: يقعدُ كما في الصَّلاة. فعلى هذا؛ الرجلُ يفترشُ، وهي تتورَّكُ؛ لأنَّه يحصلُ به من المبالغةِ في السَّتر ما لا يَحصلُ في الهيئةِ المذكورةِ مع خلوِّ هذه الهيئةِ عن مَدِّ الرِجلِ إلى القِبلة من غير ضرورةٍ، «بحر» و«نهر» ا.هـ ذكره السيِّد.

قوله: (ويَقِفُ الواحدُ) أمَّا الواحدةُ فتَتأخَّر، إلَّا إذا اقتَدتْ بمثلِها، وإذا اقتَدَت مع رَجلٍ أقامَه عَن يمينِه وأقامَهَا خَلفَه.

قوله: (متأخِّراً بعقِبه) في كلامِه تَعارضٌ، والذي في شُروح «الهداية» و«القدوري» و«الكنز» و«البرهان» و«القهستاني»: أنَّه يقفُ مُساوياً له بدونِ تقدُّمٍ وبدونِ تأخُّرٍ من غير فُرجةٍ في ظاهرِ الرِّواية، وهذا إذا كان قبْل الصَّلاة، فإن كانَ فيها أشارَ إليه بيدِه ليُحاذِيَه.

قوله: (في الصَّحيحِ) راجعٌ إلى قوله: (وكذا خلفَه فقط) ولذا فَصَلَه بقوله: (وكذا). وعن محمَّدٍ أنَّه يضعُ أصابعَه عندَ عَقِب الإمامِ.

قوله: (لِحديثِ ابنِ عبَّاسٍ...إلخ) في الحديثِ دلالةٌ على جوازِ صلاةِ النَّافلةِ بالجماعةِ، وأنَّ العملَ القليلَ لا يُبطِل الصَّلاةَ، وأنَّه لا يجوزُ تقدُّم المأمومِ على الإمامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أدارَه مِن وراءِ ظهرِه، وكانت إدارتُه [أ/١٢٧] مِن بين يديهِ أيسرَ، وأنَّه يجوزُ الصَّلاةُ خلْفَه وإن لم ينوِ الإمامةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شَرَعَ في صلاتِه مُنفرداً ثمَّ ائتمَّ به ابنُ عبَّاسٍ، وأنَّ صلاةَ الصَّبيِّ صَحيحةٌ، وأن له مَوقِفاً مِن الإمامِ كالبالغِ، وأنَّه يَنبغِي للإمامِ إرشادُ المأمومِ إلى السُّنَّةِ، كذا في شروح الحديث.

قوله: (ويقفُ الأكثرُ مِن واحدٍ) صادقٌ بالاثنين، وكيفيَّتُه أن يقفَ واحدٌ بحذائه والآخرُ عن يمينِه، ولو جاءَ واحدٌ وَقَفَ عن يسارِ الأوَّل الذي هو بحذاءِ الإمامِ، فيصيرُ الإمامُ متوسِّطاً، ويقفُ الرَّابعُ عن

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ١٧٨٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

واليتيم حينَ صلَّى بهما[١]، وهو دليلُ الأفضليَّةِ، وما وردَ من القيامِ بينَهما فهو دليلُ الإباحةِ.

الطحطاوي

يمينِ الواقفِ الذي هو عن يمينِ مَن بِحِذَاء الإمامِ، والخامسُ عن يسارِ الثَّالثِ، وهكذا، فإذا استوى الجانبانِ يَقومُ الجائي عن جهةِ اليمينِ، وإن ترجَّح اليمينُ يقومُ عن يسارٍ، قهستاني.

وفي «العتابية»[٢]: لو قامَ الإمامُ وسْطَ القومِ أو قاموا هُم عن يَمينِه أو عن يسارِه أساؤوا ا.هـ

وفي «الفتح» عن «الدِّراية»: ولو قامَ واحدٌ بجنبِ الإمامِ وخلفَه صفٌّ كُرِه إجماعاً.

ورُوي عن الإمامِ أنَّه قال: أكرهُ للإمامِ أن يقومَ بين السَّاريتين، أو في زاويةِ أو ناحيةِ المسجد، أو إلى ساريةٍ؛ لأنَّه خِلافُ عَمَلِ الأُمَّةِ، والصَّفُّ الأَوَّل أفضلُ، إلَّا إذا خافَ إيذاءَ أحدٍ.

قوله: (واليَتيم) هو ضُميرة ابن أبي ضُميرة، مولى رسولِ الله ﷺ، وقيل: اليتيمُ أخو أنسٍ لأُمِّه، واسمُه عُمير ابن أبي طلحةَ.

قوله: (وما وَرَد مِن القيامِ بينَهما) أي: عن ابنِ مسعودٍ، فإنَّه صلَّى بعلقمةَ والأسودِ وَوَقفَ بينَهما وقال: هكذا صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ[٣].

قوله: (فهو دليلُ الإباحةِ) استُشكِل هذا الجمعُ بأنَّ الإباحةَ تقتضِي استواءَ الطَّرفين، وهو يُنافي أفضليَّةَ أحدِهما، ولذا ارتضَى الكمالُ أنَّ حديثَه مَنسوخٌ، ولذا قال الحازميُّ: حديثُ ابنِ مسعودٍ مَنسوخٌ؛ لأنَّه إنَّما تعلَّم هذه الصَّلاة بمكَّة، إذ فيها التَّطبيق، أي: تطبيق اليدين وجعلُهما بين فخذَيه عندَ القيام[٤]، وأحكامٌ أُخرى هي الآن مَتروكةٌ، وهذا من جُملتِها، ولَمَّا قدِمَ ﷺ المدينةَ تَركه، وغايةُ ما فيه خفاءُ النَّاسخِ على عبدالله بنِ مسعودٍ ﵁، وليس ببعيدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩، من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٢) (العتابية)، في بعض النُّسَخ: (العناية)، وهو خطأ، فالنقل من «الفتاوى العتابية»، وهو «جامع -أو جوامع- الفقه» لأبي نصر، أحمد بن محمد العتَّابي، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٦هـ، ست وثمانين وخمسمائة. «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (١٩١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٩٩٦)، وابن عرفة في «جزئه» (٦٧)، وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» (١٠٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٨٢)(٩/ ٢٧٦) وليس فيه عندهما: هكذا صلَّيت مع رسول الله ﷺ.

(٤) أخرج أحمد (٣٩٢٧) عن علقمة والأسود أنَّهما كانا مع ابن مسعودٍ فحضرت الصَّلاة، فتأخَّر علقمة والأسود، فأخذ ابن مسعود بأيديهما فأقام أحدَهما عن يمينه والآخرَ عن يساره، ثم ركعا فوضَعَا أيديهما على ركبهما، وضرَبَ أيديهما، ثم طبَّق بين يديه وشبَّك، وجعلَهما بين فخذيه وقال: رأيت النبيَّ ﷺ. ونحوه عند محمد في «الآثار» (٩٥) وقال: ولسنا نأخذ أيضاً بقوله في التَّطبيق، كان يُطبِّق بين يديه إذا ركع ثم يجعلُهما بين ركبتيه، ولكنَّا نرى أن يضع الرَّجل راحتيه على ركبتيه ويُفرِّج بين أصابعِه تحت الرُّكبتين ا.هـ فالظاهر أنَّ التَّطبيق من ركوعٍ وليس من قيامٍ، والله أعلم.

(وَيَصُفُّ الرِّجَالَ) لقولِه ﷺ: «لِيَلِنِي منكُم أولُو الأحلامِ والنُّهَى»[1]، فيأمرُهم الإمامُ بذلك، وقال ﷺ: «استوُوا تستوِ قلوبُكم، وتماسُّوا تراحمُوا»[2].

وقال ﷺ: «أقيمُوا الصفوفَ، وحاذُوا بينَ المناكبِ، وسدُّوا الخللَ، ....

الطحطاوي

وفي السيِّد: وإنْ كثُرَ القومُ كُرِه قيامُ الإمامِ وسْطَهم تحريماً؛ لتركِ الواجب، وتمامُه فيه، ولا تنسَ ما مرَّ عن «العتابية»[3].

قوله: (ويَصفُّ الرِّجال) ولو عبيداً، حموي.

قوله: (لِيَلِنِي. . .إلخ) هو بكسر اللَّامَيْن وتخفيفِ النون من غير ياءٍ قبلَ النُّون، ويجوز إثباتُ الياءِ مع تشديدِ النُّون على التَّوكيد، قاله النَّووي في «شرح مسلم»، مِن وَلِيَ يَلِي ولياً، وهو القُربُ، وأمرُ الغائبِ: (لِيَلِ)؛ لأنَّ الياءَ تسقطُ للأمر، وأمرُ الحاضرِ: (لِ) مثل (قِ)، «بناية».

والأحلامُ جمع حُلُم بضم الحاء واللَّام: وهو ما يَراه النَّائمُ، أُريدَ به البالغون مجازاً؛ لأنَّ الحُلُم سببُ البلوغ.

والنُّهَى جمع نُهيَةٍ بضمِّ النُّون فيهما: وهو العقلُ النَّاهي عن القَبائح.

قوله: (فيأمرُهم الإمامُ بذلك) تفريعٌ على الحديثِ الدَّالِّ على طَلَب الموالاةِ، واسمُ الإشارةِ راجعٌ إليها، ويأمرُهم أيضاً بأن يتراصُّوا ويسدُّوا الخَلَل ويُسوُّوا مناكبَهم وصدورَهم، كما في «الدر» عن الشُّمُنِّي.

وفي «الفتح»: ومن سُنَنِ الصَّفِّ التَّراصُّ فيه، والمقاربةُ بين الصَّفِّ والصَّفِّ، والاستواءُ فيه.

قوله: (استوُوا) أي: في الصفِّ.

قوله: (تَستَوِ) بحذف الياء، جوابُ الأمرِ، وهذا سرٌّ عَلِمَه الشارع ﷺ، كما عَلِم أنَّ اختلافَ الصَّفِّ يَقتضِي اختلافَ القُلوب.

قوله: (أَقيموا الصُّفوفَ) أي: عدِّلوها.

قوله: (وحاذُوا بينَ المَناكِب) وَرَدَ: كانَ أحدُنا يلزِق مَنكبَه بِمَنكِب صاحبِه، وقدَمَه بقدمِه[4].

قوله: (وسُدُّوا الخَلَلَ) أي: الفُرَج، روى البزَّار بإسنادٍ حَسنٍ عنه ﷺ: «مَن سدَّ فُرجةً في الصَّفِّ غُفِرَ له»[5].

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٧٢، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٥٣٣، والطبراني في «الأوسط»: ٥١٢١، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) (ولا تنسَ ما مرَّ عن العتابية) ليست في (ن) و(ج)، وهذه الزيادة تُؤكِّد أنَّ ما مرَّ هو عن «العتابية» وليس عن «العناية» كما في بعض النُّسَخ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٤٢٣٢) من حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه.

ولِينُوا بأيدِي إخوانِكم، لا تذرُوا فرُجاتٍ للشيطانِ، من وصلَ صفًّا وصلَه اللهُ، ومن قطعَ صفًّا قطعَه اللهُ»[١]، وبهذا يُعلمُ جهلُ من يستمسكُ عندَ دخولِ أحدٍ بجنبِه في الصفِّ يظنُّ أنَّه رياءٌ، بل هو إعانةٌ على ما أمرَ به النبيُّ ﷺ.

وإذا وجدَ فُرجةً في الصفِّ الأوَّلِ دونَ الثاني فلهُ خرقُه؛ لتركِهم سدَّ الأوَّلِ، ولو كان الصفُّ مُنتظماً ينتظرُ مجيءَ آخرٍ، فإن خافَ فوتَ الركعةِ جذبَ عالماً بالحكمِ لا يتأذَّى به،

الطحطاوي

قوله: (ولَيِّنُوا بأيديكم إخوانَكم) هكذا في «الشرح»، وهو يقتضي قراءةَ: «لَيِّنوا» بالتَّشديد، أمرٌ للدَّاخلِ في الصَّفِّ أن يضعَ يدَه لِيَلِيْنَ صاحبُه له، والذي في روايةِ الإمامِ أحمدَ وأبي داودَ عن ابنِ عمرَ: «ولِيْنُوا بأيدي إخوانِكم» وعليه فيُقرأ بالتَّخفيف، أمرٌ لِمَن في الصَّفِّ أن يَلينَ لأخيه إذا وَضَعَ يدَه على مَنكبِه لِيَدخلَ في الصَّفِّ، والباء للسببيَّة، أي: بسببِ وضعِ أيدي إخوانِكم.

قوله: (لا تَذَروا فُرُجاتٍ للشَّيطان) رُوي: أنَّ الشَّيطانَ يَدخُلُ الفرجةَ للوسوسةِ[٢].

قوله: (وَصَلَه اللهُ) خبرٌ، أو دُعاء له بوَصلِه بالخيرِ.

قوله: (ومَن قَطَعَ صفّاً قَطَعَه اللهُ) المرادُ مِن قَطْعِ الصَّفِّ كما في المناوي: أنْ يكونَ فيه فيخرُجَ لغيرِ حاجةٍ، أو يأتيَ إلى صفٍّ ويتركَ بينَه وبينَ مَن في الصَّفِّ فُرجةً. قال: ولا يَبعُد أن يُراد بقطعِ الصَّفِّ ما يَشملُ ما لو صلَّى في الثَّاني مَثَلاً مع وجودِ فُرجةٍ في الصَّفِّ الأَوَّل ا.هـ

قوله: (وبهذا يُعلمُ... إلخ) أي: بقوله ﷺ: «ولينوا بأيديكم إخوانكم».

قوله: (على ما أَمَر به النبيُّ ﷺ) أي: مِن إدراكٍ للفضيلةِ بسدِّ الفُرُجات، وهذا الكلامُ للكمالِ، أقرَّه في «البحر». قال المحقِّق الكمال: والأحاديثُ في هذا شهيرةٌ كثيرةٌ ا.هـ

قوله: (لِترْكِهم سدَّ الأوَّلِ) أي: فلا حُرمةَ لهم؛ لتقصيرهم، «بحر» عن «القنية».

قوله: (ولو كان الصفُّ مُنتَظماً... إلخ) الأصحُّ أنَّه يَنتظِر إلى الرُّكوع، فإن جاءَ رجلٌ وإلَّا جَذَبَ إليه رجلاً، أو دَخَلَ في الصَّفِّ، والقيامُ وحدَه أَوْلى في زماننا؛ لغلبةِ الجهلِ، فلعلَّه إذا جرَّه تَفسدُ صلاتُه.

وقيل: إن رأى مَن لا يَتَأذَّى بجذبِه لصداقةٍ أو دِينٍ زَاحمَه، أو عالِماً جَذَبَه.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٦٦٦، والنسائي مختصراً: ٨٢٠، وأحمد: ٥٧٢٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) بنحوه عند أبي داود في «سننه» (٦٦٧)، وابن حبان (٢١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١٧٩) وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذُوا بالأعناق، فوَالذي نفسي بيده إني لأرَى الشَّيطان يدخل مِن خلَل الصفِّ كأنها الحَذَف»، وعند ابن حبان «بالأكتاف» بدل «بالأعناق».

وإلَّا قامَ وحدَه، وهذه تردُّ القولَ بفسادِ من فسحَ لامرئٍ داخلٍ بجنبِه.

وأفضلُ الصفوفِ أوَّلُها، ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ؛ لما رويَ: أنَّ الله تعالى يُنزلُ الرحمةَ أوَّلاً على الإمامِ، ثُمَّ تتجاوزُ عنه إلى مَن يُحاذِيه في الصفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ إلى الميامنِ، ثُمَّ إلى المياسرِ، ثُمَّ إلى الصفِّ الثاني.

ورويَ عنه ﷺ أنَّه قالَ: «تُكتبُ للذي يُصلِّي خلفَ الإمامِ بحذائِه مئةُ صلاةٍ، وللذي في الجانبِ الأيمنِ خمسةٌ وسبعونَ صلاةً، وللذي في الأيسرِ خمسونَ صلاةً، ....

الطحطاوي

قالوا: لو جاءَ واحدٌ والصَّفُّ ملآنُ يَجذِبُ [أ/١٢٨] واحداً منه؛ ليكون معه صفاً آخر، ويَنبغِي لذلك الواحدِ ألَّا يُجيبَه، فتنتفِي الكراهةُ عن هذا، أي: الجائي؛ لأنَّه فَعَل وُسعَه.

قوله: (وهذه تردُّ) أي: هذه المسألةُ، وهو قوله: (جَذَبَ عالِماً.. إلخ)؛ لأنَّ تأخُرَه للمَجذُوبِ بقَدْرِ ما يقفُ مع الجاذِبِ أقوى وأكثر فِعلاً من مُجرَّدِ تَليينِ مَنكبِه وتفسيحِه للدَّاخل بجنبِه أو تقدُّمِه خطوةً أو خطوتين.

قوله: (القولَ بفسادِ.. إلخ) ذَكَره في «مجمع الروايات» وكتاب «المتجانس»[١] معلِّلاً له بأنَّه امتثَل أمرَ غير الله تعالى في الصَّلاة، قال: وينبغي أن يَمكثَ ساعةً ثمَّ يتأخَّر، ورُدَّ بأنَّه تعليلٌ في مُقابلةِ النَّصِّ، وليس فيه عَمَلٌ كثيرٌ، ومُجرَّد الحركةِ الواحدةِ كالحركتين لا تَفسُد به الصَّلاةُ، وامتثالُه إنَّما هو لأمرِ الله تعالى وأمرِ رسولِه ﷺ، فلا يضرُّ.

وقوله: (وأفضلُ الصُّفوف أوَّلها) أي: في غيرِ جَنازةٍ؛ لِمَا رُوي: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّون على الصَّفِّ الأوَّل»[٢].

وقال في «القنية»: القيامُ في الصَّفِّ الأوَّل أفضلُ مِن الصَّفِّ الثَّاني، والثَّاني أفضلُ مِن الثَّالث، وهكذا، وهذا أيضاً في حقِّ الرِّجال، وأمَّا في حقِّ النِّساءِ فأفضلُها آخرُها، كما وَرَد في الحديث[٣].

قوله: (ثمَّ إلى الميامنِ، ثمَّ إلى المياسرِ) أي: مِن الصَّفِّ الأوَّلِ، وجَمَعه باعتبارِ أنَّ كلَّ واحدٍ من القائمين في ميمنةٍ وميسرةٍ.

---

(١) للحسين بن يحيى البخاري الزَّنْدَويسَتي. «كشف الظنون» (٢/ ١٥٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٢٦٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وابن ماجه في «سننه» (٩٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢١٢٨) كلاهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرج مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صُفوف الرِّجال أوَّلها، وشرُّها آخرُها، وخير صُفوف النِّساء آخرُها، وشرُّها أوَّلها».

وللذي في سائرِ الصفوفِ خمسةٌ وعشرونَ صلاةً».

(ثُمَّ) يصُفُّ (الصِّبْيَانَ) لقولِ أبي مالكٍ الأشعريِّ: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فأقامَ الرجالَ يَلُونَه، وأقامَ الصبيانَ خلفَ ذلك، وأقامَ النساءَ خلفَ ذلك[1]، وإن لم يكُن جمعٌ من الصبيانِ يقومُ الصبيُّ بينَ الرجالِ.

(ثُمَّ الخَنَاثَى) جمعُ خنثَى، والمرادُ به المُشكلُ احتياطاً؛ لأنَّه إن كان رجلاً فقيامُه خلفَ الصبيانِ لا يضرُّه، وإن كانَ امرأةً فهو مُتأخِّرٌ، ويلزمُ جعلُ الخناثَى صفًّا واحداً متفرِّقاً؛ اتقاءً عن القيامِ خلفَ مثلِه، وعن المحاذاةِ؛ لاحتمالِ الذكورةِ والأنوثةِ، وهو معاملٌ بالأضرِّ في أحوالِه.

(ثُمَّ) يصفُّ (النِّسَاءَ) إنْ حضرنَ، وإلَّا فهنَّ ممنوعاتٌ عن حضورِ الجماعاتِ كما تقدَّمَ.

الطحطاوي

قوله: (وللذي في سائرِ الصُّفوف خمسةٌ وعشرونَ صلاةً) الذي في عبارةِ غيرِه: (خمسٌ) بدون تاءٍ، هنا وفي الذي قبله، وهو الموافقُ للقواعدِ النَّحويَّة، ثمَّ الظَّاهر أنَّه بيانٌ لأقلِّ المُضاعَفَةِ، وإلَّا فقد تقدَّم أنَّه بكلِّ واحدٍ مِن الجماعةِ تُزادُ صلاةٌ على هذه المُضاعفةِ.

قوله: (ثمَّ يَصفُّ الصِّبيان) بكسر الصَّاد، والضَّمُّ لغةٌ.

قوله: (لقولِ أبي مالكٍ. . .إلخ) لم يَذكر الخَنَاثى فيه؛ لنُدرةِ وجودهنَّ.

قوله: (يَقوم الصَّبيُّ. . .إلخ) ولو كان مع رجلٍ تقدَّمَهُما الإمامُ، بخلافِ المرأةِ، فلابدَّ مِن تأخُّرِها.

قوله: (ثمَّ الخَنَاثى) بالفتح كحَبَالى، ويُجمع على خُنَاثٍ كـ:(أُناسٍ)، «قاموس». وهو مَا لَهُ آلةُ الرِّجال والنِّساء جميعاً، قهستاني، أو فاقدُهما معاً.

قوله: (لأنَّه) أي: الخُنثى المُشكل، علَّةٌ لقوله: (ثمَّ الخَنَاثى) المُقتضِي تأخُّرَه عن الصِّبيان.

قوله: (وهو مُعَامَلٌ بالأضرِّ في أحوالِه) فيُقدَّم على النِّساءِ؛ لاحتمالِ ذُكورَتِه، ويُؤخَّر عن الرِّجال؛ لاحتمالِ أُنوثتِه، ولا يُجعلونَ صفَّين؛ لاحتمالِ أُنوثةِ المتقدِّم وذُكُورة المتأخِّر، ولا يَتَحاذَون؛ لاحتمالِ الذُّكورةِ والأُنوثة، وتَقَدَّمَ أنَّه يَنويه الإمامُ، وإلَّا لا تصحُّ صلاتُه.

قوله: (وإلَّا فهنَّ ممنُوعاتٌ عن حضورِ الجماعاتِ) مُطلقاً، ولو كنَّ عجائزَ.

قال في «زاد الفقير»: وعلى هذا التَّرتيب وَضْعُ جنائزهم، يعني للصَّلاةِ عليهم، فيكونُ الأفضلُ ممَّا يلي الإمامَ، ومَن دُونَه ممَّا يلي القِبلةَ، وفي القبر بالعكسِ، تُوضعُ الرِّجال ممَّا يلي القِبلة، ثمَّ سائرُهم، ويُجعل بين كلِّ واحدٍ والآخرِ حاجزٌ من ترابٍ أو رَمْلٍ.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٤٣٦، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

....

الطحطاوي

قال شارحُه: ليصيرَ بمَثابة قبرين. قال: وهذا عندَ الضَّرورةِ، وإلَّا فالأفضلُ وُضعُ كلٍّ في قبرٍ على حدةٍ، واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلمُ، وأَستغفرُ الله العظيمَ.

❊ ❊ ❊



(فَصْل: فِيمَا يَفْعَلُهُ المُقْتَدِي بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ)

(لَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ) أو تكلَّمَ (قَبْلَ فَرَاغِ المُقْتَدِي مِنْ) قراءةِ (التَّشَهُّدِ يُتِمُّهُ) لأنَّه من الواجباتِ، ثُمَّ يُسلِّمُ؛ لبقاءِ حرمةِ الصلاةِ، وأمكنَ الجمعُ بالإتيانِ بهما، وإن بقيَت الصلواتُ والدعواتُ يتركُها ويسلِّمُ مع الإمامِ؛ لأنَّ تركَ السُّنَّةِ دونَ تركِ الواجبِ.

الطحطاوي

(فصلٌ: فيما يفعلُه المُقتدِي بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ)

اعلم أنَّ المقتدي ثلاثة أقسام: مُدركٌ، ولاحِقٌ، ومَسبُوقٌ.

فالمُدرِك: مَن صلَّى الرَّكعاتِ كلَّها مع الإمام.

واللَّاحق: هو مَن دَخَل معه وفاته كلُّها أو بعضُها بأن عَرَض له نومٌ أو غَفلةٌ أو زحمةٌ أو سَبقُ حَدَثٍ أو كان مُقيماً خَلْف مسافرٍ، وحُكمُه كمؤتمٍّ حقيقةً، فلا يأتي فيما يَقضي بقراءةٍ ولا سهوٍ، ولا يتغيَّر فرضُه أربعاً بنيَّةِ الإقامةِ، ويبدأُ بقضاءِ ما فاتَه ثمَّ يتبعُ إمامَه إن أمكنَه أن يُدركَه بعد ذلك، فيُسلِّم معه وإلَّا تَابَعَه، ولا يَشتغِلُ بالقضاءِ حتَّى يَفرغَ الإمامُ مِن صلاتِه، ولا يَسجُدُ مع الإمام لسهوِ الإمامِ، بل يقومُ للقضاءِ ثمَّ يَسجدُ عن ذلك بعد الخَتم، ولا يَقعد عن الثَّانية إذا لم يَقعد الإمامُ، ولا يَقتدِي به، فإن كان مسبوقاً أيضاً فقام للقضاءِ فإنَّه يُصلِّي أَوَّلاً ما نامَ فيه مثلاً بلا قراءةٍ، ثمَّ يُصلِّي ما سُبِق به بها، ولو عَكَس صحَّ عندنا، خلافاً لزفر، وأَثِمَ؛ لتركِ التَّرتيب، كما في «الفتح» وغيره.

والمسبوق: هو مَن سَبَقه الإمامُ بكلِّها أو بعضِها، وحُكمُه أنَّه يَقضِي أَوَّلَ صلاتِه في حقِّ القراءة، وآخرَها في حقِّ القَعدة، وهو مُنفردٌ فيما يَقضيه إلَّا في أربعٍ: لا يجوزُ اقتداؤه، ولا الاقتداءُ به، ويأتي بتكبيراتِ التَّشريق إجماعاً، ولو كبَّر ينوي الاستئنافَ للصَّلاة يَصيرُ مُستأنِفاً، ولو قامَ لقضاءِ ما سُبِق به وسَجَد إمامُه لسهوٍ تابعَه فيه إن لم يُقيِّد الرَّكعة بسجدةٍ، فإن لم يُتابعه سَجَد في آخرِ صلاتِه.

قوله: (وغيره) عطفٌ على قوله: (ما يَفعله)، أي: وما لا يَفعله، كما لو رَفَع الإمامُ رأسه قبل تسبيحِ المقتدي ثلاثاً، فإنَّه لا يُتمُّها، ويحتملُ غير ذلك.

قوله: (أو تكلَّم) فالكلامُ منه كالسَّلام، بخلافِ الحَدَث العمدِ، فمُفسدٌ.

قوله: (يُتِمُّه) أي: على قولهما، وقال محمَّدٌ: لا يُتمُّه؛ لخروجِه من الصَّلاة بسلامِ إمامِه، أفادَه السيِّد.

قوله: (لِبقاءِ حُرمةِ الصَّلاةِ) أي: في حقِّ المأموم.

وأمَّا إن أحدثَ الإمامُ عمداً، ولو بقهقهتِه عندَ السلامِ لا يقرَأُ المُقتدي التشهُّدَ، ولا يسلِّمُ؛ لخروجِه من الصلاةِ ببطلانِ الجزءِ الذي لاقاهُ حدثُ الإمامِ، فلا يبني على فاسدٍ، ولا يضرُّ في صحةِ الصلاةِ، لكن يجبُ إعادتُها لجبرِ نقصِها بتركِ السلامِ، وإذا لم يجلِس بقدرِ التشهُّدِ بطلَت بالحدثِ العمدِ.

ولو قامَ الإمامُ إلى الثالثةِ ولم يُتمَّ المُقتدِي التشهُّدَ أتمَّه، وإن لم يُتمَّه جازَ.

وفي «فتاوى الفضلي» و«التجنيسِ»: يُتمُّه ولا يتبعُ الإمامَ وإن خافَ فوتَ الركوعِ؛ لأنَّ قراءةَ بعضِ التشهُّدِ لم تُعرَف قربةً، والركوعُ لا يفوتُه في الحقيقةِ؛ لأنَّه يُدرَكُ، فكانَ خلفَ الإمامِ، ومعارضةُ واجبٍ آخرَ لا يمنعُ الإتيانَ بما كان فيه من واجبٍ غيرِه؛ لإتيانِه به بعدَه، فكانَ تأخيرُ أحدِ الواجبينِ مع الإتيانِ بهما أولى من تركِ أحدِهما بالكليَّةِ.

بخلافِ ما إذا عارضَته سنَّةٌ؛ لأنَّ تركَ السُّنَّةِ أولى من تأخيرِ الواجبِ، أشارَ إليه بقولِه:

الطحطاوي

قوله: (وأمَّا إن أَحدَث الإمامُ عمداً) احترزَ بالعمد عمَّا لو سَبَقه حَدَثٌ بعد التَّشهُّد فإنَّه يذهَبُ يتوضَّأ ويُسلِّم، ويَستخلِف مَن يُسلِّمُ بالقوم.

قوله: (فلا يَبني على فاسدٍ) فليس عليه أن يُسلِّم، وإن سلَّمَ لا يُصادِفُ محلاًّ.

قوله: (لكن يجبُ إعادتُها) أي: [أ/١٢٩] ما دام الوقتُ باقياً، كما في كثيرٍ من الكتب، ذكرَه السيِّد.

قوله: (وإذا لم يجلِس) أفادَ بذكرِ الجلوس أنَّ العِبرة له، لا لقراءةِ التَّشهُّد، وإن لَزِم بتركِه كراهةُ التَّحريم.

قوله: (ولو قامَ الإمامُ إلى الثَّالثة) لَمَّا ذكرَ السَّلام في الأخيرة ذكرَ القيامَ في القعدة الأُولى، وكان الأَولى عكس ما ذكَرَه.

قوله: (وإن لم يُتمَّه جازَ) لتعارضِ واجبَين، فيتخيَّر بينَهما، وهذا هو المشهورُ في المذهب.

قوله: (يُتمُّه) أي: وجوباً.

قوله: (لا يَفوتُه في الحقيقةِ) أي: وإنَّما يَفوتُه مقارنةُ الإمامِ فيه.

قوله: (ومُعارضةُ واجبٍ آخرَ) وهو المقارنةُ في المتابعة.

قوله: (لإتيانِه به) أي: بالواجبِ الآخرِ.

قوله: (بعدَه) أي: بعد فعلِ ما هو فيه من الواجبِ.

قوله: (أشارَ إليه) أي: إلى مُخالفةِ السنَّةِ للواجبِ، وما أفادَه التَّعليلُ من أنَّه يَترك السنَّةَ، ولا يُؤخِّر واجبَ المتابعةِ.

(وَلَوْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ المُقْتَدِي ثَلَاثاً فِي الرُّكُوْعِ أَوْ السُّجُوْدِ يُتَابِعُهُ) في الصحيحِ، ومنهُم مَن قالَ: يُتمُّها ثلاثاً؛ لأنَّ من أهلِ العلمِ مَن قالَ بعدمِ جوازِ الصلاةِ بتنقيصِها عن الثلاثِ.

(وَلَوْ زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً، أَوْ قَامَ بَعْدَ القُعُوْدِ الأَخِيْرِ سَاهِياً لَا يَتْبَعُهُ المُؤْتَمُّ) فيما ليس من صلاتِه، بل يمكثُ، فإن عادَ قبلَ تقييدِه الزائدةَ بسجدةٍ سلَّمَ معه، فإن جلسَ عن قيامِه يُسلِّمُ معه.

(وَإِنْ قَيَّدَهَا) أي: الإمامُ؛ أي: الركعةَ الزائدةَ بسجدةٍ (سَلَّمَ) المُقتدِي (وَحْدَهُ) ولا ينتظرُه؛ لخروجِه إلى غيرِ صلاتِه.

(وَإِنْ قَامَ الإِمَامُ قَبْلَ القُعُوْدِ الأَخِيْرِ سَاهِياً انْتَظَرَهُ المَأْمُوْمُ) وسبَّحَ لينتبِه إمامُه (فَإِنْ سَلَّمَ المُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ فَسَدَ فَرْضُهُ) لانفرادِه بركنِ القعودِ حالَ الاقتداءِ كما تفسدُ بتقييدِ الإمامِ الزائدةَ بسجدةٍ؛ لتركِه القعودَ الأخيرَ في محلِّه.

الطحطاوي

قوله: (لأنَّ مِن أهلِ العِلم. . .إلخ) قد مرَّ أنَّه أبو مُطيعٍ البلخيُّ تلميذُ الإمامِ، وحجَّتُه الأمرُ بها في الحديثِ.

قوله: (ولو زادَ الإمامُ سجدةً) في أيِّ ركعةٍ كانت.

قوله: (لا يَتبعُه المؤتمُّ) المناسبُ أن يزيد هنا ما ذكرَه بعدُ من قوله: (وسبَّح ليَتنبَّه إمامُه).

وكما لا يَتبعُه فيما ذُكر لا يَتبعُه في تكبيراتِ العيدِ لو زادَ على أقاويلِ الصَّحابة إذا سمعَه من الإمام، ولو سمعَ مِن المقتدي تابعَه؛ لاحتمالِ خطأٍ منه فيما زادَه من التَّكبير، ولا يَتبعُه أيضاً لو زاد خامسةً في صلاةِ الجنازةِ.

قوله: (فيما ليسَ مِن صَلَاتِه) أشارَ به إلى العِلَّة في عدمِ الاتِّباع، وهي أنَّ الذي أتى به الإمامُ ليس مِن الصَّلاة، أي: ليسَ مِن أصلِ الصَّلاة، وبه صرَّح في «الشرح».

قوله: (ساهياً) ولو كان عامداً فله أن يَعود أيضاً ما لم يُقيِّد بسجدةٍ، ولا تَفسدُ الصَّلاة مع الكراهةِ؛ لأنَّ زيادةَ ما دونَ الركعةِ لا يُفسِد الصَّلاةَ.

قوله: (قبل أن يُقيِّدَ) وكذا إذا سلَّم بعدَه، وإنَّما نصَّ على المُتوهَّم.

قوله: (بركنِ القُعُود) الإضافةُ بيانيَّةٌ.

قوله: (بتَقييدِ الإمامِ الزَّائدةَ) فتفسدُ على الإمامِ والمؤتمِّ.

(وَكُرِهَ سَلَامُ المُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ الإِمَامِ) لوجودِ فرضِ القعودِ (قَبْلَ سَلَامِهِ) لتركِه المُتابعةَ، وصحَّت صلاتُه، حتى لا تبطلُ بطلوعِ الشمسِ في الفجرِ، ووجدانِ الماءِ للمتيمِّمِ، وبطلَت صلاةُ الإمامِ على المرجوحِ، وعلى الصحيحِ صحَّت كما سنذكرُه.

الطحطاوي

قوله: (وكُرِه سلامُ المقتدِي. . .إلخ) أي: تحريماً؛ للنَّهي عن الاختلاف على الإمام، إلَّا أن يكون القيامُ لضرورةِ صونِ صلاتِه عن الفسادِ، كخوفِ حَدَثٍ لو انتظرَ السَّلام، وخروجِ وقتِ فجرٍ وجُمُعةٍ وعيدٍ ومعذورٍ، وتمامِ مُدَّةِ مسحٍ، ومرورِ مارٍّ بين يديه؛ فلا يُكره حينئذٍ أن يقومَ بعدَ القعود قَدْر التَّشهُّد قبلَ السَّلام.

قوله: (لوجودِ فرضِ القُعودِ) الأَولى تأخيرُه بعدَ قوله: (وصحَّت صلاتُه).

قوله: (لتركِه المتابعةَ) علَّةٌ لقوله: (وكُرِه)، وأفادَ به أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ.

قوله: (وبَطَلت صلاةُ الإمامِ) أي: بوجودِ ما ذُكر.

قوله: (على المرجوحِ) وهو القولُ بأن الخروجَ بالصُّنعِ فرضٌ.

قوله: (وعلى الصَّحيحِ) أي: من عدمِ افتراضِ الخروجِ بالصُّنع.

قوله: (كما سنَذكرُه) أي: في المسائل الاثني عشريَّة إن شاء الله تعالى، والله عزَّ وجلَّ أعلم، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.

* * *

(فَصْل فِي) صِفَةِ (الأَذْكَارِ الوَارِدَةِ بَعْدَ) صَلَاةِ (الفَرْضِ)

وَفَضْلِهَا وَغَيْرِهِ

(القِيَامُ إِلَى) أداءِ (السُّنَّةِ) التي تلي الفرضَ (مُتَّصِلاً بِالفَرْضِ مَسْنُوْنٌ) غيرَ أنَّه يُستحبُّ الفصلُ بينهُما كما كان ﷺ إذا سلَّمَ يمكُثُ قدرَ ما يقولُ: «اللَّهمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، وإليكَ يعودُ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»[١]، ثُمَّ يقومُ إلى السُّنَّةِ.

الطحطاوي

(فصلٌ: في صفةِ الأَذكار الواردة بعد الفرض)

قوله: (وغيرِه) أي: غيرِ ما ذُكر، أو غيرِ الفضلِ، كبَيَان التَّحوُّلِ، ورفعِ الأيدي عند الدُّعاءِ، ومسحِ الوجهِ بهما.

قوله: (مُتَّصِلاً بالفرْضِ) المرادُ بالوصل أَلَّا يَفصِلَ بغيرِ ما سيَأتي، فلا يُنافي قوله: (غير أنَّه يُستحبُّ. . .إلخ)، ولم يتكلَّم على الفصلِ بين السُّنن، كما إذا صلَّى سنَّةَ الظُّهرِ مثلاً البعديَّة أربعاً وفَصَل بينَها بسلامٍ، والظَّاهر استحبابُ عدمِ الفصلِ بشيءٍ أصلاً، وحرِّره نقلاً.

قوله: (كما كانَ ﷺ . . .إلخ) الكاف للتَّعليل، أي: لكونِه ﷺ كان يمكثُ. . .إلخ.

قوله: (اللهم أنت السَّلام) أي: ذو السَّلامة مِن كلِّ نقصٍ، فهو اسمُ مصدرٍ، أَخبَر به للمُبالغةِ.

قوله: (ومِنك السَّلام) أي: والسَّلامة مِن كلِّ شرٍّ حَاصلةٌ منك، لا مِن غيرك.

قوله: (وإليك يَعود السَّلام) قال في «شرح المشكاة» عن الجَزَريِّ: وأمَّا ما يُزاد بعد قوله: (ومنك السَّلام) مِن نحوِ: (وإليكَ يرجعُ السَّلام، فحيِّنا ربَّنا بالسَّلام، وأدخِلنا دارَ السَّلام) فلا أصلَ له، بل مُختلقٌ بعضِ القُصَّاص ا.هـ ويُؤيِّد ذلكَ ما ذكرَه المؤلِّفُ بعدُ من روايةِ مسلمٍ.

قوله: (تَباركتَ) أي: كثُرَ خيرُك.

قوله: (يا ذَا الجلالِ) أي: العَظَمةِ، وهو جامعٌ لجميعِ الفضائلِ.

قوله: (والإكرامِ) أي: الإنعامِ، وهو إسداءُ النِّعَم، وهو جامعٌ لجميعِ الفواضِل.

وفي رواية عائشةَ ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يَقعدُ إلَّا مِقدارَ ما يقول: «اللهم أنت السَّلام. . .إلخ»[٢]، وهي تُفيدُ كالذي ذكرَه المؤلِّف أنَّه ليسَ المرادُ أنَّه كانَ يَقُول ذلكَ بعينِه، بل كانَ يَقعد زَمَاناً يَسَعُ ذلك المقدارَ ونحوَه من القَول تقريباً، فلا يُنافي ما في الصَّحيحين عن المُغيرة

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٢، ليس فيه: (وإليكَ يعودُ السلامُ)، من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).

قال الكمالُ[١]: وهذا هو الذي ثبتَ عنه ﷺ من الأذكارِ التي تؤخَّرُ عنه السُّنَّةُ، ويفصلُ بينها وبينَ الفرضِ. انتهى.

قلتُ: ولعلَّ المرادَ غيرُ ما ثبتَ أيضاً بعدَ المغربِ: وهو ثانٍ رجلَه: لا إلهَ إلَّا اللهُ.. إلى آخرِه عشراً[٢]، وبعدَ الجمعةِ: من قراءةِ الفاتحةِ والمعوِّذاتِ سبعاً سبعاً[٣]. اهـ.

الطحطاوي

أنَّه ﷺ كان يقولُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: «لا إله إلَّا اللهُ وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مَانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا مَنعت، ولا يَنفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ»[٤].

وهذا لا يُنافي ما في «مسلم» عن عبدِ الله بنِ الزُّبير: كان رسول الله ﷺ إذا فَرَغ من صِلاته قال بصوتِه الأعلى: «لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيمِ، ولا نَعبدُ إلَّا إياه، وله الفضلُ، وله الثَّناء الحَسَن، لا إله [أ/ ١٣٠] إلَّا الله مَخلصين له الدِّين ولو كَرِه الكافرون»[٥]؛ لأنَّ المقدارَ المذكورَ من حيثُ التَّقريب دُون التَّحديد قد يَسعُ كلَّ واحدٍ مِن هذه الأذكار؛ لعدمِ التَّفاوتِ الكثيرِ بينَها، ويُستفادُ مِن الحديث الأخيرِ جوازُ رفعِ الصَّوت بالذِّكر والتَّكبيرِ عَقب المكتوباتِ، بل مِنَ السَّلفِ مَن قالَ باستحبابِه، وجَزَم به ابنُ حزمٍ من المتأخِّرين.

قوله: (التي تُؤخَّر عنه السنَّة) الأولى الاقتصارُ على الجملةِ الثانيَة.

قوله: (قلتُ: ولعلَّ المرادَ...إلخ) أقولُ: لعلَّ ذلكَ لم يقوَ قوَّةَ الحديثِ المتقدِّمِ، فلذا لم يَنصَّ عليه أهلُ المذهب، والخيرُ في الاتِّباع.

قوله: (بعدَ المغربِ) إنَّما خَصَّها؛ لأنَّ السنَّة تعقبُها، وإلَّا فقد وَرَد في الفجرِ مثلُ ذلك.

قوله: (والمعوِّذات) فيه تغليبُ المعوِّذتين على الصَّمديَّة، ومِن ثمراتِ ذلك الأمنُ من الفتنِ والبلاءِ إلى الجُمُعة الأخرى وزيادةِ ثلاثةِ أيامٍ، وتكفيرُ جميعِ الذُّنوب، كما ذكرَه الأجهوريُّ في «فضائلِ رمضان».

---

(١) «فتح القدير»: (١/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٥/ ٤١٥)، وابن حبان: ٢٠٢٣، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤١٣، والترمذي: ٣٥٣٤، وقال: حديث حسن غريب، من حديث عمارة بن شبيب السبئي، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٣٣٩)، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢/ ٥١٨)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٥) اللفظ هنا للبيهقي في «معرفة السنن الآثار» (٣٨٩٣)، وأخرجه مسلم (٥٩٤)، وليس في هذه الرواية «العلي العظيم».

(وَ) قال الكمالُ: (عَنْ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانيِّ) أنَّه قالَ: (لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الأَوْرَادِ بَيْنَ الفَرِيْضَةِ وَالسُّنَّةِ) فالأولى تأخيرُ الأورادِ عن السُّنَّةِ، فهذا ينفِي الكراهةَ، ويخالفُه ما قاله في «الاختيار»[1]: كلُّ صلاةٍ بعدَها سنَّةٌ يُكرهُ القعودُ بعدَها والدعاءُ، بل يشتغلُ بالسُّنَّةِ كيلا يفصلَ بينَ السُّنَّةِ والمكتوبةِ.

وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقعدُ مقدارَ ما يقولُ: «اللَّهمَّ أنتَ السلامُ».. إلخ كما تقدَّمَ[2]، فلا يزيدُ عليه أو على قدرِه.

ثُمَّ قالَ الكمالُ[3]: ولم يثبُت عنه ﷺ الفصلُ بالأذكارِ التي يُواظَبُ عليها في المساجدِ في عصرِنا من قراءةِ آيةِ الكرسيِّ، والتسبيحاتِ وأخواتِها ثلاثاً وثلاثينَ، وقولُه ﷺ لفقراءِ المهاجرينَ: «تسبِّحونَ وتكبِّرونَ وتحمدونَ دبرَ كلِّ صلاةٍ».. إلخ[4] لا يقتضِي وصلَها بالفرضِ، بل كونَها عقبَ السُّنَّةِ من غيرِ اشتغالٍ بما ليس من توابعِ الصلاةِ، فصحَّ كونُها

الطحطاوي

واعلم أنَّ محلَّ الكلام السَّابق فيما إذا صلَّى السنَّةَ في المسجدِ مثلاً، أمَّا إذا أرادَ الانتقالَ إلى البيتِ لفعلِها فلا يُكرُه الفصلُ وإن زادَ على القَدرِ المسنونِ.

قوله: (ويُخالفُه... إلخ) تَنتفِي المخالفةُ بحملِ الكراهةِ المذكورةِ في «الاختيارِ» على التنزيهيَّة، وهي معنى قول الحلوانيِّ: لا بأس؛ لأنَّها تُستعمل فيما خلافُه أولى منه، أو يُحمل ما في «الاختيار» على كراهةِ التَّحريم، ويُحمل على الأدعيةِ الطَّويلةِ، وحينئذٍ يكونُ ما قاله الحلوانيُّ محمولاً على الفصلِ بنحو: اللهم أنتَ السَّلام، و(لا بأس) مُستعملةٌ في مطلقِ الجوازِ.

قوله: (والدُّعاءُ) هذا لا يُنافي الإتيان بـ: اللهم أنت السَّلام... إلخ؛ لأنَّه ليس دعاءً، بل ثناءٌ، إلَّا أن يُراد بالدُّعاءِ ما يعمُّ الذِّكر، أو هو بالنَّظر إلى قوله: (فحيِّنا... إلخ) دعاءٌ، على ما فيه.

قوله: (وعن عائشةَ... إلخ) هو مِن جُملة ما في «الاختيار» كما يُفيدُه كلامُه في «كبيرِه»، وحينئذٍ فتُحمل الكراهةُ على الإتيانِ بما هو أزيدُ من ذلك، أو المرادُ بالدُّعاء حقيقتُه، وهو أحدُ الاحتمالين السَّابقين.

قوله: (بما ليس من تَوابع الصَّلاةِ) كالأكلِ والشُّرب.

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار»: (١/١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٥٩٢.

(٣) ينظر: «فتح القدير»: (١/٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ١٣٤٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دُبرَها، وقد أشرنا إلى أنَّه إذا تكلَّمَ بكلامٍ كثيرٍ، أو أكلٍ، أو شربٍ بينَ الفرضِ والسُّنَّةِ لا تبطلُ، وهو الأصحُّ، بل نقصَ ثوابُها.

والأفضلُ في السُّننِ أداؤُها فيما هو أبعدُ من الرياءِ، وأجمعُ للخلوصِ، سواءٌ البيتُ أو غيرُه.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ) إلى يمينِ القِبلةِ، وهو الجانبُ المقابلُ (إِلَى) جهةِ (يَسَارِهِ) أي: يسارِ المُستقبلِ؛ لأنَّ يمينَ المقابلِ جهةُ يسارِ المُستقبلِ، فيتحوَّلُ إليه (لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ الفَرْضِ) لأنَّ لليمينِ فضلاً، ولدفعِ الاشتباهِ بظنِّه في الفرضِ فيُقتدى به، وكذلكَ للقومِ،

الطحطاوي

قوله: (وقد أَشَرنا . . .إلخ) لا تُفهَم تلك الإشارةُ ممَّا سَبَق؛ لأنَّ ما سَبَق في الفصلِ بالأورادِ، وهذا في الفصلِ بالكلامِ الكثيرِ، ولا يُفهمُ حُكمُ أحدِهما مِن الآخرِ.

قوله: (إلى أنَّه إذا تكلَّم. . .إلخ) مثلُ ذلك ما إذا أخَّرَ السنَّةَ إلى آخرِ الوقت على الأصحِّ، وقيل: لا تكونُ سنَّةً، وظاهرُ كلامِه يعمُّ القبليَّةَ والبعديَّةَ، والأفضلُ الوصلُ فيهما.

قوله: (أداؤها فيما هو أبعدُ من الرِّياء) أي: ما عدا التَّراويحَ، فإنَّ الأفضلَ فيها المسجدُ، أفادَه «الشرح» وما عدا تحيَّة المسجد.

قوله: (وأَجمعُ للخلوصِ) أي: أكثرُ إخلاصاً، وهو أعمُّ ممَّا قبلَه.

قوله: (أو غيرُه) (أو) بمعنى الواو؛ لأنَّ التَّسويةَ لا تقعُ إلَّا بين متعدِّدٍ، و(أو) لأحدِ الشَّيئين أو الأشياءِ، وفي نُسخٍ بالواو.

قوله: (لأنَّ لليمينِ فضلاً) هذا علَّةٌ لِمَحذوفٍ، أي: وإنَّما اختيرَ يمينُ القِبلة عن يسارِها وإن كان جائزاً؛ لأنَّ. . .إلخ.

قوله: (ولدفعِ الاشتباهِ. . .إلخ) هذه العلَّة لأصلِ التَّحوُّل، لا لكونِه لجهةِ اليمينِ، فالأَولى ذكرُها عند قوله: (أن يتحوَّل).

قوله: (وكذلكَ للقومِ) أي: وكذلك يُستحبُّ للقوم، وهو عطفٌ على قوله: (ويُستحبُّ للإمام)، ودليلُه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجَز أحدُكم أن يَتقدَّم أو يتأخَّر، أو عن يمينِه أو عن شمالِه في الصَّلاة» يعني في السُّبحَة، رواه أبو داود وابنُ ماجه[1].

وقال بعضُ مشايخنا: لا حَرَج عليهم في تَرك الانتقالِ؛ لانْعدامِ الاشتباهِ على الدَّاخلِ عند مُعاينةِ فراغِ مكانِ الإمامِ عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٠٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٢٧)، وأحمد في «المسند» (٩٤٩٦).

ولتكثيرِ شهودِه؛ لِما رويَ: أنَّ مكانَ المُصلِّي يشهدُ لهُ يومَ القيامةِ[(١)].

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ) أي: بعدَ التطوُّعِ وعقبَ الفرضِ إن لم يكُن بعدَه نافلةٌ يستقبلُ (النَّاسَ) إن شاءَ إنْ لم يكن في مقابلةِ مصلٍّ؛ لما في الصحيحينِ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى أقبلَ علينا بوجهِه[(٢)].

الطحطاوي

قوله: (لِمَا رُوي أنَّ مَكانَ المصلِّي. . .إلخ) رَوى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ تلا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قال: «أتَدرون ما أخبارُها؟» قالوا: اللهُ ورسوله أعلم، قال: «فإنَّ أخبارَها أن تَشهدَ على كلِّ عبدٍ وأَمَةٍ بما عَمِلَ على ظهرِها، تقول: عمِلَ كذا في كذا» رواه التِّرمذيُّ وقال: حَسَنٌ صحيحٌ[(٣)].

ونقَل القرطبيُّ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه يَبكي على المؤمنِ مُصلَّاه من الأرضِ، ومَصعدُ عملِه مِن السَّماء[(٤)]، وتقديرُ الآيةِ على هذا: فما بَكت عليهم مَصاعدُ أعمالِهم من السَّماءِ، ولا مَوَاضعُ عِبادتهم من الأرض[(٥)] ا.هـ.

ومِن هُنا قال عطاءٌ الخُراسانيُّ: ما مِن عبدٍ يسجدُ لله تعالى سجدةً في بقعةٍ مِن بِقَاعِ الأرض إلَّا شهِدت له يومَ القيامةِ، وبَكَت عليه يومَ يموت[(٦)] ا.هـ ابنُ أمير حاج مُلخَّصاً.

قوله: (ويُستحبُّ أن يَستقبِلَ بعده. . .إلخ) سواء كان الجماعةُ عَشَرةً أو أقلَّ، خلافاً لِمَن فَصَّل، ورَوَى في ذلك حديثاً موضوعاً.

وصنيعُه كغيرِه يُفيد أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ بعدَ الفراغ من التطوُّعِ أو المكتوبةِ إذا لم يكن بعدَها تطوُّع، إن شاءَ انحرفَ عن يمينِه، وإن شاءَ عن يسارِه، وإن شاءَ ذهبَ إلى حوائجِه، وإن شاءَ استقبلَ النَّاس بوجهِه، واعلم أن هذه الأربعةَ غيرُ التَّحوُّل للتطوُّعِ؛ لأنَّه يفعلُها بعدَه، فتأمَّل.

قوله: (إن لم يَكن في مُقابلةِ مُصلٍّ) فإن كان يُكره؛ لِمَا في الصَّحيحين: كَرِه عثمانُ رضي الله عنه أن يَستقبلَ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١٦٩٣، والترمذي: ٢٤٢٩، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد: (٢/ ٣٧٤)، وابن حبان: ٣٠١٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٤٥، من حديث البراء رضي الله عنه، ومسلم: ٩٦١، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠١٢)، وأحمد في «المسند» (٨٨٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «الزهد» (١٠٧)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٣٠٥)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٥٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٧)، كلهم من قول سيدنا علي رضي الله عنه.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ١٤٠).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٦١)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٤٠).

وإن شاءَ الإمامُ انحرفَ عن يسارِه وجعلَ القبلةَ عن يمينِه، وإن شاءَ انحرفَ عن يمينِه وجعلَ القبلةَ عن يسارِه، وهذا أولى؛ لما في «مسلم»: كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ اللهِ أحبَبنا أن نكونَ عن يمينِه حتى يُقبلَ علينا بوجهِه(١).

وإن شاءَ ذهبَ لحوائجِه، قالَ تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، والأمرُ للإباحةِ.

وفي «مجمع الروايات»: إذا فرغَ من صلاتِه إن شاءَ قرأ وِردَه جالساً، وإن شاءَ قرأه قائماً.

(وَيَسْتَغْفِرُوْنَ اللهَ) العظيمَ (ثَلَاثاً) لقولِ ثوبانَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرفَ من صلاتِه استغفرَ اللهَ تعالى ثلاثاً، وقال: «اللَّهمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

وقال ﷺ: «مَن استغفرَ اللهَ تعالى في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ فقالَ: أستغفرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هوَ الحيُّ القيُّومُ وأتوبُ إليه، ....

الطحطاوي

الرَّجلَ وهو يُصلِّي(٣)، وحكاهُ عِياضٌ عن عامَّة العلماء، ولم يَفصِل بين ما إذا كان المصلِّي في الصَّفِّ الأوَّل أو الأخيرِ، وهو ظاهرُ المذهب وإن كان [أ/ ١٣١] بينهما صُفوفٌ؛ لأنَّ جلوسَ الإمامِ مُستقبلاً له وإن كان بعيداً عنه بمنزلةِ جلوسه بينَ يديه.

قال ابنُ أمير حاج: والذي يظهَر أنَّه إذا كان بينَ الإمامِ والمصلِّي بِحِذَائه رجلٌ جالسٌ ظهرُه إلى وَجهِ المصلِّي أنَّه لا يُكره للإمامِ استقبالُ القومِ؛ لأنَّه في هذه الحالةِ لا يُكره المرورُ قُدَّام المصلِّي؛ لحَيلولَة ذلك الرَّجلِ بينَه وبين المصلِّي، فكذا هنا يكونُ حائلاً لاستقبالِ مَن وراءَه، قال: ولعلَّ محمَّداً رحمه الله إنَّما لم يذكر هذا القيدَ للعِلم به.

قوله: (والأمرُ للإباحةِ) أصلُ هذا الكلامِ للحلبيِّ، وتمامُه فيه، وكونُه في الجُمُعة لا يُنافي كونَه في غيرِها، بل يُثبتُه بطريق الدَّلالة.

قوله: (في دُبُر كلِّ صلاةٍ. . .إلخ) صنيعُ المصنِّف يَقتضي أنَّ المرادَ كلُّ صلاةٍ من المفروضاتِ.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم: ١٦٤٢، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ١٣٣٤.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في «صحيحه» في باب: (استقبال الرجُل صاحبَه أو غيره في صلاته وهو يُصلِّي) (١/ ١٠٨) والبغوي في «شرح السنة» في باب: (لا يقطع صلاته ما مر بين يديه)(٢/ ٤٦٤).

غُفرَت ذنوبُه وإن كانَ فرَّ من الزحفِ»[١].

(وَيَقْرَؤُوْنَ آيَةَ الكُرْسِيِّ) لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن قرأَ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لم يمنعُه من دخولِ الجنَّةِ إلَّا الموتُ، ومن قرأَها حينَ يأخذُ مضجعَه آمنَهُ اللهُ على دارِه، ودارِ جارِه، وأهلِ دُوَيراتٍ حولَه»[٢].

(وَ) يقرؤونَ (المُعَوِّذَاتِ) لقولِ عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقرأَ بالمعوِّذاتِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ[٣].

الطحطاوي

قوله: (وإن كانَ فرَّ منَ الزَّحفِ) أي: من صفِّ القتالِ المطلوبِ شرعاً، كقتلِ الكفار، وأطلقَ (زحفاً) على (زاحِف)، والمرادُ به ما تقدَّم، وفي الحديثِ ما يُفيد أنَّ هذا الاستغفارَ يكفِّرُ الكبائرَ؛ لأنَّ الفِرارَ مِن الكبائرِ كما في الحديث[٤]، وهي طريقةٌ لبعضِ العلماء.

قوله: (لم يَمنعْه مِن دُخول الجنَّة إلَّا الموتُ) معناه أنَّه إذا ماتَ دَخَل الجنَّةَ، والمرادُ أنَّ رُوحَه تَستقرُّ فيها، أو المرادُ بالدُّخول التنعُّم، يعني: أنَّه بمجرَّد موتِه وَصَل إلى تنعُّمِه بنعيمِ الجنَّة، فإنَّ القبرَ إمَّا روضةٌ مِن رِياض الجنَّة، وإمَّا حُفرةٌ مِن حُفَر النَّار.

قوله: (آمَنَه اللهُ على دارِه. . .إلخ) أي: حَفِظَ اللهُ تعالى ما ذُكِر، ووَرَد أنَّ مَن قَرَأها مع خواتيم سورةِ البقرةِ في مكانٍ ثلاثَ ليالٍ لم يَقربه شيطانٌ أبداً[٥].

قوله: (ويقرؤونَ المعوِّذات) تقدَّم أنَّ فيه تغليباً، والمرادُ الصَّمديَّة والمعوِّذتان، رَوى الطبرانيُّ في بعضِ طُرُق حديثِ آيةِ الكرسيِّ زيادة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦]، وصنيعُه يُفيد أنَّ هذه الكيفيَّة المذكورةَ لم يرِد بها حديثٌ واحدٌ، وإنَّما جُمِعَت مِن أحاديثَ متعدِّدةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٥١٧، والترمذي: ٣٨٩٤، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث زيد أبي يسار رضي الله عنه، والطبراني في «الأوسط»: ٧٧٣٨، و«الصغير»: ٨٣٩، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، والحاكم: ١٨٨٤، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢/ ٤٥٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٢٨، والطبراني في «الكبير»: ٧٥٣٢، و«الأوسط»: ٨٠٦٨، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٥٢٣، والنسائي: ١٣٣٧، والترمذي: ٣١٢٧، وقال: حسن غريب، وأحمد: ١٧٧٩٢، والطبراني في «الكبير»: ٨١١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٢/ ٥١٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبْع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشِّرك بالله، والسِّحر، وقتل النَّفْس التي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتَّولِّي يوم الزَّحف، وقذفُ المحصناتِ المؤمنات الغافِلات».

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٣١)، وأحمد في «المسند» (١٨٤١٤)، كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السَّماوات والأرض بألفَي عامٍ، وأنزل منه آيتَين خَتَم بهما سورةَ البقرة، لا تُقرآنِ في دارٍ ثلاث ليالٍ فيقربُها الشَّيطان». ولم أجد في آية الكرسي مثل هذا.

(٦) «المعجم الكبير» (٧٥٣٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(وَيُسَبِّحُوْنَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِيْنَ، وَيحمَدُوْنَهُ كَذٰلِكَ) ثلاثاً وثلاثين (وَيُكَبِّرُوْنَهُ كَذٰلِكَ) ثلاثاً وثلاثينَ (ثُمَّ يَقُوْلُوْنَ) تمامَ المئةِ: (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ) لقولِه ﷺ: «مَن سبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وحمدَ اللهَ تعالى ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، فتلكَ تسعةٌ وتسعونَ، وقالَ تمامَ المئةِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرت خطاياهُ وإن كانَت مثلَ زبدِ البحرِ»، رواه مسلم[١]، ....

الطحطاوي

قوله: (مَن سبَّح الله في دُبُر كلِّ صلاةٍ. . .إلخ) يشملُ الفرضَ والنَّفلَ، لكن حَمَلَه أكثرُ العلماء على الفَرضِ، فإنَّه وَرَد في حديثِ كعبِ بن عجرةَ عندَ مسلمٍ التَّقييدُ بالمكتوبةِ[٢]، فكأنَّهم حمَلوا المطلَقَ على المقيَّدِ.

وهذا التَّرتيبُ وَقَع في أكثر الأحاديثِ، وفي بعضِ الرِّوايات تقديمُ التَّكبير على التَّحميد خاصَّةً، وفي روايةٍ تقديمُ التَّحميد على التَّسبيح، فدلَّ ذلك على أنَّه لا ترتيبَ فيها.

ويُمكن أن يُقال: الأولى البَدَاءة بالتَّسبيح؛ لأنَّه مِن باب التَّخليةِ، ثمَّ التَّحميدِ؛ لأنَّه من باب التَّحلية، ثمَّ التَّكبيرِ؛ لأنَّه تعظيمٌ.

ووَرَد: إحدى عشرةَ مِن كلٍّ، ووَرَد: عشراً، ووَرَد: ستّاً، ووَرَد: مرَّةً واحدةً، ووَرَد: سبعين، ووَرَد: مائةً، فقد اختلفت الرِّوايات في تَعيين هذه الأعداد، وكلُّ ذلك لا يكون إلَّا عن حِكمةٍ وإن خَفِيت علينا، فيجبُ علينا أن نمتثِل ذلك.

قال الحافظُ الزَّين العراقيُّ: وكلُّ ذلكَ حَسَنٌ، وما زادَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى.

وجَمَع البغويُّ بأنَّه يَحتملُ صُدُور ذلك في أوقاتٍ متعدِّدةٍ، وأن يكونَ ذلك على سبيلِ التَّخيير، أو يفترقُ بافتراقِ الأحوال، كما ذَكَره البدرُ العينيُّ في «شرح البخاري» والمنلا علي في «شرح المشكاة»، وفي الإتيانِ بالثَّلاث والثلاثين إتيانٌ بما هو دُون ذلك.

قال البدرُ العينيُّ: فسَقَط ما قيل: إنَّ هذه الأعدادَ الواردةَ عقب الصَّلواتِ مِن الأذكارِ إذا كان لها عددٌ مخصوصٌ مع ثوابٍ مخصوصٍ فزاد الآتي بها على عَددِها عمداً لا يحصلُ له ذلك الثَّواب الواردُ في الإتيان بالعددِ النَّاقص، فلعلَّ لتلك الأعداد حِكمةً وخاصيَّةً تفوتُ بمجاوزةِ تلك الأعداد وتعدِّيها، وليس

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣٥٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مُعقِّبات لا يخيب قائلهنَّ -أو فاعلهنَّ- دُبُر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً».

وفيما قدَّمناهُ إشارةٌ إلى مثلِه، وهوَ حديثُ المهاجرينَ[(١)].

(ثُمَّ يَدْعُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ) ....

الطحطاوي

هذا إلَّا تهافتٌ، والصَّواب ما قلنا؛ لأنَّ هذه الأعدادَ ليست من الحُدودِ التي نُهي عن تَعدِّيها ومجاوزةِ أعدادِها، بل ممَّا يَتَنَافسُ فيه المتنافسونَ، ويرغبُ فيه الرَّاغبون، والطَّاعة لا حصرَ فيها.

فإن قلتَ: هل الشرطُ في تحصيل السنَّة والفضلِ الموعودِ به أن يَقولَ الذِّكرَ المنصوصَ عليه بالعددِ متتابعاً أم لا، وفي مجلسٍ واحدٍ أم لا؟

قلت: كلُّ ذلك ليسَ بشرطٍ، لكنَّ الأفضلَ أن يأتيَ به متتابعاً في الوقت الذي عُيِّن فيه ا.هـ مُلخَّصاً.

وصحَّ أنَّه ﷺ كان يعقِدُ التَّسبيحَ بيمينِه[(٢)]، ووَرَد أنَّه قال: «واعقِدوه بالأنامل، فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ مُستَنطَقَاتٌ»[(٣)]، وجاءَ بسندٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعاً: «نِعمَ الْمُذكِّر السُّبحةُ»[(٤)].

قال ابنُ حجرٍ: والرِّوايات بالتَّسبيحِ بالنَّوى والحصا كثيرةٌ عن الصَّحابة وبعضِ أُمَّهات المؤمنين، بل رآها ﷺ وأقرَّها عليه، وعقْدُ التَّسبيحِ بالأنامل أفضلُ مِن السُّبحةِ، وقيل: إنْ أَمِنَ مِن الغَلَط فهو أولى، وإلَّا فهي أولى، كذا في «شرح المشكاة».

قوله: (وفيما قدَّمناه. . إلخ) قدَّمه قريباً بلفظ: (وقوله ﷺ لفقراءِ المهاجرين: «تُسبِّحون وتُكبِّرون وتَحمَدون دُبُر كلِّ صلاةٍ. . . إلخ» لا يَقتضِي) ا.هـ

قوله: (وهو حديثُ المهاجرين) بيانٌ لِمَا قدَّمَه، رَوَى البخاريُّ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جاءَ الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: ذَهَب أهلُ الدُّثور مِن الأموالِ بالدَّرجاتِ العُلَا والنَّعيم المقيم، يُصلُّون كما نُصلِّي، ويَصومون كما نَصوم، ولهم فضلُ أموالٍ، يحُجُّون ويَعتمرون ويُجاهدون ويَتصدَّقون، فقال: «ألا أُحدِّثُكم بما إن أخذتُم به أدرَكتُم مَن سَبَقَكم، ولم يُدرِكْكُم أحدٌ بعدَكم، وكُنتم خيرَ مَن أنتُم بينَ ظَهرانَيهم إلَّا مَن عَمِل مثلَه؛ تُسبِّحون [أ/ ١٣٢] وتَحمَدون وتُكبِّرون خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين»[(٥)] ا.هـ

قوله: (ثمَّ يدْعُون لأنفسهم) يَبدؤون بها؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك. . .» الحديث[(٦)]، وهو وإنْ وَرَد

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ١٣٤٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٢٧)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٨٣)، وأبو داود في «سننه» (١٥٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٠٧)، وغيرهم من حديث يسيرة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٦٧٦٥)(٤/ ٢٥٩) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري (٨٤٣).

(٦) أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

بالأدعيةِ المأثورةِ الجامعةِ؛ لقولِ أبي أمامةَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ أيُّ الدعاءِ أسمَع؟ قال: «جوفَ الليلِ الأخيرِ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ»[١].

ولقولِه ﷺ: «يا معاذُ واللهُ إنِّي لأحبُّكَ، أوصيكَ يا معاذُ لا تدعنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللَّهمَّ أعنِّي على ذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك»[٢].

الطحطاوي

في الإنفاقِ فالمُحقِّقون يَستعملونَه في أمور الآخرةِ أيضاً، حتَّى قالوا: يَجبُ على العالِم أن يَبدأ بِعِياله في التَّعليم، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]، ذَكَره الأبيَاريُّ في «شرح الجامع الصغير».

قوله: (بالأدعيةِ المأثورةِ الجامعةِ) ويَنبغِي أن يُلحَّ بالدُّعاء مرَّةً بعد أُخرى، وقتاً بعدَ وقتٍ، وأن يُكرِّره ثلاثاً.

ويُكره أن يَرفع بصرَه إلى السَّماء؛ لِمَا فيه من تركِ الأدب وتوهُّمِ الجِهة، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن ذلك[٣]، كما في «شرح الحِصن الحصين».

وأن يخصَّ صلاةً أو وقتاً بدُعاءٍ؛ لأنَّه يُقسِّي القلبَ.

وأن يَعتدِيَ في الدُّعاء؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، واختُلف في تفسِيره، فقيل: هو أن يدعوَ بمُستحيلٍ شرعاً أو عقلاً. وقيل: هو طلبُ ما لا يليقُ به، كمراتبِ الأنبياءِ. وقيل: هو الصِّياحُ به. وقيل: تكلُّف السَّجع. وقيل: الإطنابُ فيه. وقيل: طلبُ أمرٍ لا يَعلمُ حقيقتَه.

وأفاد المصنِّفُ بقوله: (وللمسلمينَ) جوازَ الدُّعاءِ لهم عُموماً؛ لقوله تعالى حكايةً عن إبراهيمَ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمَّد:١٩].

ولا يلزم مِن سُؤال المغفرةِ أن يغفرَ لهم، فقد لا يُستجابُ له، ويكونُ في الدُّعاء بالاستغفارِ إظهارُ الافتقارِ إلى الله تعالى، وعلى تقديرِ الإجابةِ لا يلزمُ أن يغفرَ لهم جميعَ الذُّنوب، فقد يَغفرُ لهم البعضَ دونَ البعضِ، كما ذَكَره ابنُ العِماد، وبهذا يَسقطُ ما ذَكَره العراقيُّ مِن حُرمةِ الدُّعاء للمؤمنين بغُفرانِ جميعِ الذُّنوب.

قوله: (واللهِ إنِّي لأحبُّك... إلخ) يَنبغي العملُ بها؛ لأنَّها وصيَّةُ المحبِّ للمحبوب.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣٨٠٨، وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٥٢٢، والنسائي: ١٣٠٤، وابن حبان: ٢٠٢٠، وابن خزيمة: ٧٥١، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ٦٠)، والحاكم: ١٠١٠، والبيهقي في «الصغرى»: (١/ ٢٧).

(٣) أخرج البخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ، ومسلم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَينتهيَنّ أقوامٌ عن رفعِهم أبصارَهم عند الدُّعاء في الصَّلاة إلى السَّماء، أو لتُخطفنَّ أبصارُهم».

(رَافِعِي أَيْدِيْهِمْ) حذاءَ الصدرِ، وبطونُها ممَّا يلي الوجهَ، بخشوعٍ وسكونٍ، ثُمَّ يختمونَ بقولِه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: ....

الطحطاوي

ومِن الأدبِ في الدُّعاء أن يَدعوَ بخشوعٍ وتَذلُّلٍ وخفضِ صوتٍ، أي: بأن يكونَ بين المخافتةِ والجهرِ، كما في «الأذكار» عن «الإحياء»؛ ليكونَ أقربَ إلى الإجابةِ.

قوله: (حِذاءَ الصَّدرِ، وبطونُهما ممَّا يلي الوجهَ) الذي في «الحصن الحصين» و«شرحه»: أن يَرفعَهما حِذاءَ مَنكِبَيه باسطاً كفَّيه نحوَ السَّماءِ؛ لأنَّها قِبلةُ الدُّعاءِ ا.هـ

قال بعضُ الأفاضلِ: ولا منافاةَ بينَهما؛ لأنَّ المرادَ ألَّا يجعلَ بُطونَهما جهةَ الأرض، والتَّفاوتُ في مقدارِ الرَّفع قريبٌ، كما يُشير إليه ما في «أبي داودَ» عن ابنِ عبَّاسٍ قال: المسألةُ أن ترفعَ يديك حِذوَ مَنكبيك أو دُونَهما[1].

وأمَّا ما رُوي: أنَّه كان يرفعُ يديه حتَّى يُرى بياضُ إبطيه[2] فمحمولٌ على بيانِ الجواز، أو على حالةِ الاستسقاءِ ونحوِها مِن شِدَّة البلاءِ، والمبالغةِ في الدُّعاء.

وفي «النهر»: من فصْلِ (الكيفية)[3]: المستحبُّ أن يكونَ بين الكفَّين فُرجةٌ وإن قلَّت، وألَّا يَضعَ إحدى يديه على الأرضِ، فإن كان لا يقدرُ على رَفعِ يديه لعذرٍ أو بردٍ فأشارَ بالمسبِّحةِ أجزأ ا.هـ[4]

لكن في «شرح الحصن الحصين»: والظَّاهر أنَّ مِن الأدبِ أيضاً ضمُّ اليدين، وتوجيهُ أصابعِهما نحوَ القِبلة. وفي «شرح المشكاة»: وَرَد أنَّه ﷺ يومَ عَرَفة جَمَع بين كفَّيه في الدُّعاء[5].

وإن أُريد بالضمِّ في كلامِه القربُ التَّامُّ لا يُنافي وجودَ الفُرجة القليلةِ، وأمَّا قوله: (جَمَع بين كفَّيه) لا يُنافيه أيضاً؛ لأنَّ المعنى: جَمَع بينَهما في الرَّفع ولم يُفرِد أحدَهما به.

قوله: (ربِّ العزَّة) أي: العظمةِ، وقيل: هي حيَّةٌ عظيمةٌ دائرةٌ بالعرشِ، قريبٌ ذنبُها من رأسِها، فإذا اجتمعا قامَت القيامةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨٩)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أي: كيفية الصلاة.

(٤) النقل في «النهر» عن «القنية»، يُنظر «النهر الفائق» (١/ ٢١٩).

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٧٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٩٢) وغيرهم عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعَرَفة يداه إلى صَدرِه كاستطعام المسكين ا.هـ وظاهرٌ أنَّ ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح» ذكره بمعناه فقال: وقد وردَ أنَّه ﷺ في الدُّعاء يومَ عَرَفة جَمَع بين كفَّيه، وجعلَهما مُقابل صَدرِه كاستطعام المسكين. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٣٧).

من أحبَّ أن يكتالَ بالمكيالِ الأوفى من الأجرِ يومَ القيامةِ، فليكُن آخرُ كلامِه إذا قامَ من مجلسِه ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ﴾.. الآيةَ.

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ﴾.. الآيةَ، ثلاثَ مرَّاتٍ فقَد اكتالَ بالمكيالِ الأوفى من الأجرِ»[1].

(ثُمَّ يَمْسَحُوْنَ بِهَا) أي: بأيديهِم (وُجُوْهَهُمْ فِي آخِرِهِ) لقولِه ﷺ: «إذا دعوتَ اللهَ فادعُ بباطنِ كفَّيكَ، ولا تدعُ بظهورِهما، فإذا فرغتَ فامسَح بهما وجهَك»[2].

وكان ﷺ إذا رفعَ يديهِ في الدعاءِ، لم يحطَّهُما، وفي روايةٍ: لم يردَّهما حتى يمسحَ بهما وجهَه[3]، واللهُ تعالى الموفِّقُ.

* * *

الطحطاوي

قوله: (مَن أحبَّ أن يَكتالَ بالمكيالِ الأوفى) المرادُ به تكثيرُ الأجرِ.

قوله: (ثمَّ يَمسحونَ بها وجوهَهم) الحِكمةُ في ذلك عودُ البركةِ عليهِ، وسرايتُها إلى باطنِه، وتفاؤلاً بدفْعِ البلاءِ، وحصولِ العطاءِ، ولا يَمسحُ بيدٍ واحدةٍ؛ لأنَّه فِعلُ المتكبِّرين.

ودلَّ الحديثُ على أنَّه إذا لم يَرفع يديه في الدُّعاء لم يَمسح بهما، وهو قَيْدٌ حسَنٌ؛ لأنَّه ﷺ كان يدعو كثيراً، كما هو في الصَّلاة والطَّواف وغيرِهما من الدَّعوات المأثورةِ دُبُر الصَّلوات وعندَ النومِ وبعدَ الأكلِ وأمثالِ ذلك، ولم يَرفَع يديه، ولم يَمسح بهما وجهَه، أفادَه في «شرحِ المشكاة» و«شرحِ الحصن الحصين» وغيرهما.

فروعٌ:

اختُلف: هل الإسرارُ في الذِّكر أفضلُ؟ فقيل: نعم؛ لأحاديثَ كثيرةٍ تدلُّ عليه، منها: «خيرُ الذِّكر الخفيُّ، وخيرُ الرِّزق ما يكفي»[4]، ولأنَّ الإسرارَ أبلغُ في الإخلاصِ، وأقربُ إلى الإجابةِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٥١٢٤، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود مطولًا: ١٤٨٥، وابن ماجه: ١١٨١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي: ٣٦٨٣، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان.

واللفظ الثاني: أخرجه البزار: ١٢٩، والطبراني في «الأوسط»: ٧٠٥٣، والحاكم: ١٩٦٧.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٧٧)، وابن حبان (٨٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠)، كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

. . . .

الطحطاوي

وقيل: الجهرُ أفضلُ؛ لأحاديثَ كثيرةٍ، منها ما رواه ابنُ الزُّبير: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم مِن صلاتِه قال بصوتِه الأعلى: «لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له. . .»[1] وتقدَّم، وقد كان ﷺ يأمرُ مَن يقرأُ القرآن في المسجدِ أن يُسمِع[2] قراءتَه[3]، وكان ابنُ عمرَ يأمرُ مَن يقرأُ عليه وعلى أصحابِه وهم يَستمعون ا.هـ

ولأنَّه أكثرُ عَمَلاً، وأبلغُ في التدبُّر، ونفعُه متعدٍّ؛ لإيقاظِ قلوبِ الغافلين.

وجُمِع بين الأحاديثِ الواردةِ بأنَّ ذلكَ يَختلفُ بحسبِ الأشخاصِ والأحوالِ، فمتى خافَ الرِّياءَ أو تأذَّى به أحدٌ كان الإسرارُ أفضلَ، ومتى فُقِد ما ذُكرَ كان الجهرُ أفضلَ.

قال في «الفتاوى»: لا يُمنعُ من الجهرِ بالذِّكر في المساجدِ؛ احترازاً عن الدُّخولِ تحتَ قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤] [أ/١٣٣] كذا في «البزازية».

ونصَّ الشَّعرانيُّ في ذكرِ الذَّاكر للمذكور والشَّاكر للمشكور ما لفظُه: وأجمعَ العُلماءُ سَلَفاً وخَلَفاً على استحبابِ ذكرِ الله تعالى جماعةً في المساجدِ وغيرِها مِن غيرِ نكيرٍ، إلَّا أنْ يُشوِّش جهرُهُم بالذِّكر على نائمٍ أو مصلٍّ أو قارئِ قرآنٍ، كما هو مُقرَّرٌ في كتبِ الفقه.

وفي الحلبيِّ: الأفضلُ الجهرُ بالقراءةِ إن لم يكن عندَ قومٍ مَشغولين ما لم يُخالطه رِياءٌ ا.هـ

وفي «الدُّرَّة المنيفة» عن «القنية»: يُكره للقومِ أن يَقرؤوا القرآنَ جملةً؛ لتضمُّنِها تركَ الاستماعِ والإنصاتِ، وقيل: لا بأس به ا.هـ

وفيها أيضاً: قراءةُ القرآنِ في الحمَّام إن لم يكن ثمَّة أحدٌ مكشوفُ العورةِ وكان الموضعُ طاهراً تجوزُ جهراً وخُفيةً، وإن لم يكن كذلك فإن قرأَ في نفسِه فلا بأسَ به، ويُكره الجهرُ ا.هـ

وفي «الدرِّ» من (الكراهةِ) أيضاً: التَّرجيعُ بالقراءةِ والأذانِ بالصَّوتِ الطَّيِّب طيِّبٌ ما لم يزد حرفاً فيُكره له ولِمُستمِعه، وقولُ القائلِ لِمَن زادَ ذلك حينَ سكتَ: أحسنت، إن لِسكوتِه فحَسَنٌ، وإن لِتلك القراءةِ يُخشى عليه الكفرُ[4] ا.هـ

وفيه أيضاً: التَّغنِّي بالقرآنِ إذا لم يَخرج بألحانِه عن قَدر ما هو صحيحٌ في العربيَّةِ مُستحسنٌ، والتَّغنِّي

---

(١) تقدَّم تخريجه أوَّل الباب.

(٢) (أن يسمع)، في (ن) و(ج): (ليسمع)، ولعلها الصَّواب.

(٣) أخرج البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠)، كلاهما من حديث عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ» قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إنِّي أشتهي أن أسمعَه من غيري» قال: فقرأت النِّساء حتَّى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال لي: «كف» أو «أمسك» فرأيت عينيه تذرفان.

(٤) يُنظر باب الحظر والإباحة من «الدر المختار» ص: (٦٦٧)، وفيه: (القرآن) بدل (القراءة).

. . . .

الطحطاوي

حرامٌ إذا كان بذكرِ امرأةٍ معيَّنةٍ حيَّةٍ، أو وصفِ خمرٍ يُهيِّج إليها، أو قصدِ هجوٍ ولو لذميٍّ، وأجازَ بعضُهم الغِناء في العرسِ، كضربِ الدُّفِّ فيه، ومنهم مَن أباحَه مُطلقاً، ومنهم مَن كَرِهَه مُطلقاً، ذَكَره العينيُّ، وتبعَه الباقانيُّ.

قلت: لكن في «البحر»: والمذهبُ حُرمتُه مُطلقاً، فانقَطَع الاختلافُ، بل ظاهرُ «الهداية» أنَّها كبيرةٌ ولو لِنفسِه، وهو قولُ شيخِ الإسلام، وكذا لِسامِعِه وحاضرِه ا.هـ مِن «سكب الأنهر» مُلخَّصاً.

وذَكَر ابنُ الجَزَريِّ في «الحصن الحصين»: أنَّ كلَّ ذكرٍ مشروعٍ - أي: مأمورٍ به في الشَّرعِ، واجباً كان أو مُستحبّاً - لا يُعتدُّ بشيءٍ منه حتَّى يَتلفَّظَ به ويُسمِعَ به نَفسَه ا.هـ

والمعنى: أنَّه إذا قرأَ في قلبِه حالَ القراءةِ، أو سبَّح بقلبِه في الرُّكوع والسُّجود؛ لا يكونُ آتياً بفرْضِ القراءةِ وسنَّةِ التَّسبيح، وإلَّا فقد أخرجَ أبو يعلى عن عائشةَ: «أفضلُ الذِّكر الخفيُّ الذي لا يَسمعُه الحَفَظَةُ سبعون ضِعفاً. . .إلخ»(١).

وأمَّا الرَّقص والتَّصفيق والصَّريخ وضَربُ الأوتارِ والصَّنجِ والبوقُ الذي يَفعلُه بعضُ مَن يدَّعي التَّصوف فإنَّه حَرامٌ بالإجماعِ؛ لأنَّها زِيُّ الكفارِ، كما في «سكب الأنهر».

وفي «مجمع الأنهر» عن «التَّسهيل»: الوجدُ مراتب، وبعضُه يَسلبُ الاختيار، فلا وجهَ لِمُطلقِ الإنكارِ.

وفي «التَّتارخانيَّة» ما يدلُّ على جوازِه للمغلوبِ الذي حركاتُه كحركاتِ المرتعش ا.هـ

والمصافحةُ سنَّةٌ في سائرِ الأوقاتِ؛ لِمَا أخرجَ أبو داودَ عن أبي ذرٍّ: ما لقيتُ النبيَّ ﷺ إلَّا وصافحَني. . . الحديث، وفيه: اعتَنَقَه مرَّةً(٢).

وفي القهستانيِّ وغيرِه: هي إلصاقُ الكفِّ بالكفِّ، وإقبالُ الوجهِ بالوجهِ، فأخذُ الأصابعِ ليس بمصافحةٍ، خلافاً للرَّوافض، والسنَّةُ أن تكونَ بكلتا يديه، وبغيرِ حائلٍ من نحو ثوبٍ، وعندَ اللِّقاء بعد السَّلام، وأن يأخذَ الإبهام، فإنَّ فيه عِرْقاً تتشعَّب منه المحبَّة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الذِّكر الذي لا يَسمعه الحَفَظَة يَزيد على الذِّكر الذي يَسمعه الحَفَظَة سبعين ضِعفاً».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢١٤)، وأحمد (٢١٤٧٦)، عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذرٍّ رضي الله عنه حيث سير من الشام: إنِّي أُريد أن أسالك عن حديثٍ من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذاً أُخبرك به، إلَّا أن يكون سِراً. قلت: إنَّه ليس بسرٍّ، هل كان رسول الله ﷺ يُصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلَّا صافحني، وبعث إليَّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلمَّا جئت أُخبِرت أنَّه أرسل لي، فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجودَ وأجودَ.

....

الطحطاوي

وفي «الهداية»: ويُكره أن يُقبِّل الرَّجل فمَ الرجلِ أو يدَه أو شيئاً منه، أو يُعانقَه في إزارٍ واحدٍ، وقال أبو يوسف: لا بأسَ بذلك كلِّه ا.هـ

وفي «غاية البيان» عن «الواقعات»: تقبيلُ يدِ العالِم أو السُّلطان العادلِ جائزٌ، وَوَرَد في أحاديث ذكَرها البدرُ العينيُّ ما يُفيد أنَّ النبيَّ ﷺ كان تُقبَّل يدُه ورجلُه[1]، وكان ﷺ يُقبِّل الحسنَ وفاطمةَ[2]، وقبَّل ﷺ عثمانَ بنَ مظعونٍ بعدَ موته[3]، وكذلك قبَّل الصِّدِّيقُ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ بعدَ موته[4]، وقبَّلَ رسولُ الله ﷺ ابنَ عمِّه جعفراً بين عينيه[5].

ثمَّ قال البدرُ العينيُّ: فعُلم مِن مجموعِ ما ذكرنا إباحةُ تقبيلِ اليدِ والرِّجل والكَشح والرَّأس والجَبهة والشَّفتين وبينَ العينين، ولكن كلُّ ذلك إذا كانَ على وجهِ المبرَّة والإكرام، وأمَّا إذا كان ذلك على وجهِ الشَّهوة فلا يجوزُ إلَّا في حقِّ الزَّوجين ا.هـ[6] أي: والسيِّد وأمتِه.

وفي «رفع العوائق»[7] عن «البحر الزَّاخر»[8]: لا بأسَ بتقبيل يدِ العالِم والسُّلطان العادلِ، وفي غيرهما: إنْ أراد شيئاً مِن عَرَض الدُّنيا فمكروهٌ، وإنْ أراد تعظيمَ المسلمِ وإكرامَه فلا بأس به ا.هـ

---

(١) أخرج أحمد (٥٣٨٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠٠)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ... حتَّى قال: فأتيناه حتَّى قبَّلنا يدَه.

وأخرج أبو داود في «سننه» (٥٢٢٥) عن الزارع بن عامر رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس، قال: لَمَّا قدِمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنُقبِّل يدَ النبي ﷺ ورجله.

وأخرج الترمذي في «سننه» (٢٧٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٠٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٤)، عن صفوان بن عسالٍ رضي الله عنه، في قصة يهودٍ جاؤوا رسول الله ﷺ، حتى قال: فقبَّلوا يديه ورجليه.

(٢) أخرج الترمذي في «سننه» (٣٨٧٢)، وأبو داود في «سننه» (٥٢١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٣٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً أشبه سَمتاً ودلاًّ وهدياً برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبَّلته وأجلسته في مجلسها.

وأخرج مسلم (٢٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ الأقرع بن حابس رضي الله عنه أبصر النبي ﷺ يُقبِّل الحَسَن.

(٣) أخرج الترمذي في «سننه» (٩٨٩)، وأبو داود في «سننه» (٣١٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٥٦)، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّل عثمان بن مظعونٍ وهو ميت وهو يبكي.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٣٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١١٩٦).

(٦) وللتوسع ينظر «البناية» للعيني (١٢/ ١٩٦).

(٧) «رفع العوائق عن فهم رمز الحقائق» عبد المنعم بن محمد بن عبد المحسن بن سالم القلعي المكّي الفقيه الحنفي، عالم أديب شاعر، المعروف بالقَلْعي، المتوفي ١١٧٤هـ. «معجم تاريخ التراث الإسلامي» (٣/ ١٩٠١).

(٨) «البحر الزاخر» للشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال، وهو تجريد لـ«السراج الوهاج». «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

....

الطحطاوي

وكان عمرُ يأخذُ المصحفَ كلَّ غداةٍ ويُقبِّله، وكان عثمانُ يقبِّله ويمسحُه على وجهِه.

وتقبيلُ الخبز؛ قال أصحاب الشَّافعي ﷺ: إنَّه بِدعةٌ مباحة، وقالوا: يُكره دَوسُه لا بَوسُه، وقواعدُنا لا تأباه.

وفي رسالة «المصافحة» للشرنبلاليِّ عن شيخِ مشايخِه الحانوتيِّ: التحيَّةُ بالرُّكوع واسترخاءِ الرَّأس مكروهةٌ لكلِّ أحدٍ مُطلقاً، ومثله السَّلام باليد كما نصَّت عليه الحنفيَّة ا.هـ

قال الشرنبلاليُّ بعدُ: ومحلُّ كراهةِ الإشارةِ باليد إذا اقتصرَ عليها، وذكرَ حديثاً يُفيد أنَّه ﷺ جَمَع بين اللَّفظ والإشارةِ.

وفي «شرح الوهبانيَّة» لابن الشحنة، وفي «مُشكل الآثار»: القيام لغيرِه ليس بمكروهٍ لعينِه، إنَّما المكروهُ محبَّة القيام مِن الذي يُقام له، فإن لم يُحبَّ وقاموا له لا يُكره لهم، يَعني جميعاً.

قال: وقال القاضي البديع[1]: وقيامُ قارئ القرآن للقادم تعظيماً لا يُكره إذا كانَ ممَّن يَستحقُّ التعظيمَ. وقيل: له أن [أ/ ١٣٤] يقومَ بين يدي العالمِ تَعظيماً له، أمَّا في غيرِه فلا يجوز.

وقال ابنُ وهبان في «شرحه»: والقيامُ يُستحبُّ في زماننا؛ لِمَا يُورِث تركُه من الحقدِ والبغضاءِ، والوعيدُ إنَّما هو في حقِّ مَن يُحبُّ القيامَ بين يديهِ كما يفعله التُّركُ.

وفي «المشكاة»: عن أبي هريرةَ: كان رسولُ الله ﷺ يجلسُ معنا في المسجدِ يُحدِّثُنا، فإذا قامَ قُمنا قياماً حتَّى نراه قد دخلَ بعضَ بيوتِ أزواجِه[2]. وعن واثلةَ: دَخَل رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وهو قاعدٌ في المسجد فتزَحزَح له رسولُ الله ﷺ، فقال الرَّجل: يا رسول الله، إنَّ في المكانِ سَعَةً، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ للمسلم لحقّاً» رواهما البيهقيُّ في «الشعب»[3].

وأمَّا المعانقةُ، وهي كما في «القهستاني»: جَعْلُ كلٍّ منهما يدَه على عُنُقِ الآخرِ، فقالا بكراهتِها، وأبَاحه أبو يُوسف، وظاهر عِبارة «مواهب الرَّحمن» اختيارُه، حيثُ قال مُقتصراً عليه: ويُبيح - أي: أبو يوسف - للرَّجل مُعانقةَ مثلِه وتقبيلَه للمبرَّة بلا شهوةٍ، كالمصافحةِ، وتقبيلَ يدِ العالِم والسُّلطان العادلِ للتَّبرُّك ا.هـ

---

(١) بديع بن منصور، القاضي فخر الدين القُزَبْني، إمام فاضل فقيه كامل، انتهت إليه رياسة الفتوى، تفقَّه على نجم الأئمة البخاري، وتفقَّه عليه مختار بن محمود الزاهدي صاحب «القنية»، وله تصانيف معتبرة، منها «البحر المحيط» الموسوم بـ: «منية الفقهاء». «الفوائد البهية» (ص: ٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٣١)، وبنحوه عند النسائي في «المجتبى» (٤٧٧٦).

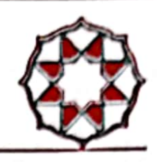
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٨)(٢٢/ ٩٥).

. . . .

الطحطاوي

قالوا: الخلافُ فيما إذا لم يكن عليهما غيرُ الإزارِ، وأمَّا إذا كانَ عليهما قميصٌ أو جُبَّةٌ أو رِداءٌ مع الإزارِ فلا بأسَ به بالإجماعِ، كما في «رفع العوائق» عن «الشمني»، واللهُ سُبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.





(بَاب مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ)

الفسادُ: ضدُّ الصلاحِ، والفسادُ والبطلانُ في العبادةِ سيَّان، وفي المعاملاتِ كالبيعِ مُفترقانِ.

وحصرَ المفسدَ بالعدِّ تقريباً لا تحديداً، فقالَ:

(وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّوْنَ شَيْئاً):

منه: (الكَلِمَةُ) وإن لم تكُن مفيدةً ك(يا) ....

الطحطاوي

(بابُ ما يُفسِدُ الصَّلاةَ)

يُقَالُ: فَسَدَ ك: (نَصَرَ)، و(عَقَدَ)، و(كَرُمَ)، ولم يُسمَع: انفَسَد، «قاموس» مُلخَّصاً.

قوله: (مُفترِقان) فما كان مشروعاً بأصلِه دون وصفِه كالبيعِ بشرطٍ لا يقتضيهِ العقدُ فهو فاسدٌ، وما ليس مشروعاً بأصلِه ولا وصفِه كبيعِ الميتةِ والدَّم فهو باطلٌ.

قوله: (منه الكلمةُ) ويُشترطُ فيها تصحيحُ الحروفِ وسماعُها حتَّى تكونَ مُفسِدةً، فإن فُقِدَ أحدُهما فلا فسادَ؛ لأنَّه لا يُعتَبَر كلاماً ا.هـ حلبي.

قوله: (وإن لم تكنْ مُفيدةً ك: (يا)) ذكرَ الإمامُ خُواهر زاده أنَّها تَفسدُ بالنَّفخِ المسموعِ بلا حروفٍ.

وفي «السِّراج» و«البناية»: إذا تكلَّم كلاماً يُتعارف في مُتفاهَمِ النَّاس سواءٌ حَصَل به حروفٌ أو لا، حتَّى لو قال ما يُساق به الحِمارُ مثلاً فَسَدت صلاتُه ا.هـ ومِن ثمَّة استشكلَ الشُّرنبلاليُّ ما ذكرَه بعضُهم من أنَّه لو ساقَ حماراً لم تفسُد؛ لأنَّه صوتٌ لا هِجاءَ له، وإن كُرِه بأنَّه عملٌ كثيرٌ يَظنُّ مَن رَأى فاعلَه أنَّه ليس في الصَّلاة.

وتمثيلُه لغيرِ المفيدةِ بـ: (يا) فيه نظرٌ، فإنها بمعنى: أدعو، فهي نائبةٌ عن جملةٍ، وأمَّا المنادى فهو فَضلةٌ؛ لأنَّه مفعولٌ في المعنى، وقد تأتي للتَّنبيهِ، اللهم إلَّا أن يُقال: عدُّه لها غيرَ مفيدةٍ نظراً إلى عَدَمِ تَعيين المنادَى.

واعلم أنَّه لا فرقَ في المفسدِ إذا كان حرفَين بينَ أن يكونَ مِن أحرفِ الزِّيادة أوْ لا، وفَصَّل أبو يوسف، وتفصيلُ المَقام يُعلم من المطوَّلات(١).

(١) عن أبي يوسف أنَّ هذا التَّفصيل فيما إذا كان على أكثرَ من حرفَين، أو على حرفَين أصليَّين، أمَّا إذا كان على حرفَين من حروف الزِّيادة أو أحدُهما من حروف الزِّيادة والآخر أصليٌّ لا تَفسُد في الوجهَين معاً، وحروف الزيادة عشرةٌ يجمعها قولك: أمانٌ وتسهيل. «تبيين الحقائق» (١/ ١٥٦).

(وَلَوْ) نطقَ بها (سَهْواً) يظنُّ كونَه ليسَ في الصلاةِ (أَوْ) نطقَ بها (خَطَأً) كما لو أرادَ أن يقولَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فقال: يا زيدُ، ولو جهلَ كونَه مفسداً، ولو نائماً في المختارِ؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يصلُح فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ»[١]، ....

الطحطاوي

قوله: (ولو نَطَق بها سَهواً) الفرقُ بين السَّهو والنِّسيان أنَّ الصُّورة الحاصلةَ عند العقل إن كان يُمكنه الملاحظةُ أيَّ وقتٍ شاءَ تُسمَّى: ذهولاً وسهواً، أوْ لا - أي: لا يُمكنه الملاحظةُ إلَّا بعد كَسبٍ جديدٍ - تُسمَّى: نسياناً، «نهر».

وبينه وبين الخطأ أنَّ السَّهو: ما يَتنبَّه له صاحبُه، والخطأ: ما لم يَتنبَّه له بالتَّنبيه، أو يَتنبَّه بعد إتعابٍ، حموي عن الأكمل.

وقال الإمام الشافعيُّ ﷺ: لا تفسدُ بالكلام ناسياً إلَّا إذا طال، واحتجَّ بحديثِ ذي اليدين[٢].

ولنا قولُه ﷺ: «ولْيَبْنِ على صلاتِه ما لم يتكلَّم»[٣] حيث غيَّا جوازَ البناءِ بالتكلُّم، فيَقتَضي انتهاءَ الجوازِ بالتَّكلم.

وعمومُ قوله ﷺ: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُح.. إلخ» دلَّ على أنَّ عدم الكلام من حقِّها، كما جَعَل وجودَ الطَّهارة من حقِّها، فكَمَا لا تجوزُ مع عدم الطَّهارة لا تجوز مع وجودِ الكلام، وهو واضحٌ جداً، ولو كان النِّسيان عُذراً لاستوى قليلُه وكثيرُه، وحديث ذي اليدين كان في ابتداءِ الإسلام قبلَ تحريم الكلامِ.

فإن قيل: السَّلام كالكلام في أنَّ كُلّاً منهما قاطعٌ للصَّلاة، فلِمَ فَصَلتُم في السَّلام بينَ العمدِ والنِّسيان؟

فالجواب: أنَّ السَّلام له شَبَهٌ بالأذكار؛ إذ هو مِن أسماءِ اللهِ تعالى، ومذكورٌ في التَّشهُّد، فهو مِن جِنس الصَّلاةِ، وإنَّما يُلحقُ بالكلامِ إذا قَصَد به الخطابَ، فإذا أتى به ناسياً اعتبرناه بالأذكارِ، وإن كان عمداً اعتبرناه بالكلامِ؛ عَمَلاً بالشَّبهين ا.هـ

قوله: (في المختارِ) واختارَ فخرُ الإسلام وغيرُه أنَّها لا تفسُد، كما في «المضمرات» و«المنح».

قوله: (لا يَصلُح فيها شيءٌ.. إلخ) كذا في روايةِ الإمامِ أحمدَ ومسلمٍ والنَّسائيِّ، وفي روايةِ أبي داودَ والطَّبرانيِّ: «لا يحل»[٤]، مكان «لا يصلح».

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٩٩، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٢) أخرج الترمذي في «سننه» (٣٩٩)، وغيره، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصُرَت الصَّلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أصَدَق ذو اليدين؟» فقال النَّاس: نعم، فقام رسولُ الله ﷺ فصلَّى اثنتين أُخريَين، ثُم سلَّم، ثُم كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثُم كبَّر فرفع، ثُم سجد مثل سجوده أو أطول.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٠)، كلاهما عن ابن جريج عنه أبيه، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٠٤) موقوفاً على عليٍّ ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٧)(١٩/٤٠٢).

والعملُ القليلُ عفوٌ؛ لعدمِ الاحترازِ عنه.

(وَ) يُفسدُها (الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا) نحوُ: اللَّهمَّ ألبِسْني ثوبَ كذا، أو أطعِمْني كذا، أو اقضِ دَيني، أو ارزقنِي فلانةً، على الصحيحِ؛ لأنَّه يمكنُ تحصيلُه من العبادِ، بخلافِ قولِه: اللَّهمَّ عافِني واعفُ عنِّي وارزقني.

(وَ) يُفسدُها (السَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ) وإن لم يقُل: عليكم (وَلَوْ) كان (سَاهِياً) ....

الطحطاوي

قال في «الشرح»: وما لا يحلُّ ولا يَصلُح في الصَّلاة فمُباشرتُه تُفسِدُها ا.هـ

قوله: (والعملُ القليلُ عفوٌ) هذا جوابٌ عن سؤالٍ حاصلُه: إنَّكم جَعلتُم الكلامَ قليلَه وكثيرَه مُفسِداً، وفَصَلتُم في العملِ بين قليلِه، فلا يُفسِدُ، وكثيرِه، فيُفسِد؟

وحاصل الجواب: إنَّه إنَّما عُفي عن القليلِ مِن العمل؛ لأنَّ بَدَن الحيِّ لا يَخلو عن حركةٍ طبعاً، فلا يُمكن الاحترازُ عن قليلِها، فعُفيَ ما لم يَكثُر ويَدخل في حدِّ ما لا يُمكن الاحترازُ عنه، وليس الكلامُ كذلك، فإنَّه يُمكن الاحترازُ عن قليلِه؛ لأنَّه ليس من طبعِه أن يتكلَّم، فلم يُعفَ، وعن نحوِ الأكلِ ناسياً في الصَّوم [أ/ ١٣٥] دون الصَّلاة؛ لأنَّ حالةَ الصَّلاة مذكِّرةٌ دون الصَّوم ا.هـ

قوله: (أو: اقضِ دَيْني) تقدَّم أنَّ هذا ممَّا وَرَد في السنَّة، وذكر في «البحر» عن المرغينانيِّ ضابطاً فقال: الحاصلُ أنَّه إذا دَعَا في الصَّلاة بما جاءَ في القرآن أو في المأثورِ لا تَفسُد صلاتُه، وإن لم يكن في القرآنِ أو المأثورِ؛ فإنِ استحالَ طلبُه من العبادِ لا يُفسد، وإلَّا أفسد ا.هـ ملخَّصاً من «الشرح»، فجَعَل التَّفصيل بين ما استحالَ وما لم يَستحل فيما لم يَرِد في القرآن والسنَّة، وإنَّما خَصَّ الدُّعاءَ مع دُخولِه في عُمومِ الكلام؛ لوقوعِ الخلافِ فيه، فإنَّ الإمامَ الشَّافعي رضي الله عنه يقولُ بعدمِ الفسادِ به.

فإن قيل: الدُّعاءُ ليسَ بخطابِ الآدميِّ، فكيفَ يكونُ مِن كلامِ النَّاس؟

قلنا: لا يُشترط في ذلك المخاطبةُ، ألَا تَرى أنَّ مَن قال: (قرأتُ الفاتحةَ) مثلاً تبطُل صلاتُه وإن لم يَكن بحضرتِه أحدٌ يُخاطبُه، كذا في «التَّبيين».

قوله: (وارزُقني) أشارَ به إلى الفرقِ بين طلبِ الرِّزق المقيَّد بنحو: (فلان) فيُفسِد، والمطلق كهذا[1]؛ فلا يُفسِد.

قوله: (بنيَّةِ التحيَّةِ ولو ساهياً) احترزَ به عن سلامِ التَّحليل، فإنَّه لا يُفسِدها إذا كان ساهياً، كما لو سلَّمَ على رأسِ الرَّكعتين في الرُّباعيةِ ساهياً، إلَّا إذا سلَّم على ظنِّ أنَّها ترويحةٌ، أو على ظنِّ أنَّها الفجرُ فإنها تَفسُدُ، كما إذا سلَّمَ في حالِ القيام في غيرِ صلاةِ الجنازةِ.

---

(١) أي: مثالُ المطلق هو المثالُ المذكورُ في «الشرح» بقوله: اللَّهمَّ عافني واعفُ عنِّي وارزقني.

لأنَّه خطابٌ.

(وَ) يُفسدُها (رَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ) ولو سهواً؛ لأنَّه من كلامِ الناسِ (أَوْ) ردُّ السلامِ (بِالمُصَافَحَةِ) لأنَّه كلامٌ معنىً.

(وَ) يُفسدُها (العَمَلُ الكَثِيْرُ) لا القليلُ، والفاصلُ بينَهما: أنَّ الكثيرَ هو الذي لا يشكُّ الناظرُ لفاعلِه أنَّه ليس في الصلاةِ، وإن اشتبهَ فهو قليلٌ على الأصحِّ، وقيل في تفسيرِه غير

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه خطابٌ) لا يظهرُ فيما إذا لم يقل: عليكم، أو أنَّ المرادَ: شأنُه أن يُخاطَب به، أو أنَّه لا يُشتَرَط في الكلام خِطابٌ.

قوله: (بلسانِه) قيَّد به؛ لأنَّه لو ردَّه بيدِه لا تَفسُد؛ لما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى قُباء، فجاءَ الأنصارُ فسلَّموا عليه، قال عمرُ: قلتُ لبلالٍ: كيفَ النَّبيُّ ﷺ حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال: يقولُ هكذا، وبَسَطَ كفَّه، وبَسَطَ جعفرُ بنُ عوفٍ كفَّه، وجَعَل بطنَه أسفلَ وظهرَه إلى فوق[1].

فإن قلت: هذا يَقتضي عدمَ الكراهةِ، وقد صرَّحوا بكراهةِ الرَّدِّ بالإشارةِ وهو في الصَّلاة.

أجاب العلَّامة ابنُ أمير حاج بأنَّها كراهة تنزيهٍ، وفِعلُه ﷺ إنَّما كان تَعليماً للجوازِ، فلا يُوصفُ بالكراهةِ.

قوله: (لأنَّه كلامٌ معنًى) أُوْرِد عليه بأنَّ الرَّدَّ باليدِ كلامٌ معنًى، وهو لا يُفسِد، فالأَولى أن يُعلِّل الفسادَ فيها بأنَّه عملٌ كثيرٌ، بخلاف الرَّدِّ باليد، أفادَه السيِّد.

قوله: (هو الذي لا يَشكُّ النَّاظر.. إلخ) قال ابنُ أمير حاج: والمرادُ مِن النَّاظر مَن لا عِلم له بكونِه في الصَّلاة، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أنَّه لو شاهدَ شروعَ إنسانٍ في الصَّلاة ثمَّ رأى منه ما يُنافِيها، كَأَن تَناول مِشطاً وسرَّح رأسَه أو لِحيته مرَّاتٍ متوالياتٍ؛ فإنَّه يُفسِد حتماً مع انتفاءِ التَّيقُّن بأنَّه ليسَ في الصَّلاة، فتنبَّه اهـ.

فرعٌ:

يقعُ لُغزاً فيُقال فيه: أيُّ شخصٍ شَرِب فَفَسَدت صلاةُ غيرِه بشُربِه ولو لم يكن مُقتدياً بغيرِه ولا متيمِّماً؟

وجوابه: صبيٌّ رَضَع ثديَ امرأةٍ ثلاثاً ونَزَل لبنُها فإنَّها تَفسُد صلاتُها على الأصحِّ، أفادَه «الشرح».

قوله: (على الأصحِّ) كذا في «التبيين»، وهو قولُ العامَّة، وهو المختار، وهو الصَّواب، كما في «المضمرات».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠٦)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعندهما: وبسط جعفر بن عون كفه.

هذا: كالحركاتِ الثلاثِ المتوالياتِ كثيرٌ، ودونَها قليلٌ، ويُكرهُ رفعُ اليدينِ عندَ إرادةِ الركوعِ، والرفعُ عندَنا لا يفسدُ على الصحيحِ.

(وَ) يُفسدُها (تَحْوِيْلُ الصَّدْرِ عَنْ القِبْلَةِ) لتركِه فرضَ التوجُّهِ إلَّا لسَبْقِ حدَثٍ، أو لاصطفافِ حراسةٍ بإزاءِ العدوِّ في صلاةِ الخوفِ.

(وَ) يُفسدُها (أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلَّ) كسِمْسِمةٍ؛ لإمكانِ الاحترازِ عنه.

الطحطاوي

قوله: (كالحركاتِ الثَّلاث المتوالياتِ كثيرٌ) حتَّى لو روَّحَ على نَفسِه بمروحةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، أو حكَّ موضعاً من جسدِه كذلك، أو رَمَى ثلاثةَ أحجارٍ، أو نَتَفَ ثلاثَ شَعَراتٍ؛ فإنْ كانت على الوِلاءِ فسدَت صلاتُه، وإن فَصَل لا تفسُد وإن كثُرَ.

وفي «الخلاصة»: وإن حكَّ ثلاثاً في ركنٍ واحدٍ تفسدُ صلاتُه إذا رَفَع يدَه في كلِّ مرَّةٍ، وإلَّا فلا تَفسُد؛ لأنَّه حكٌّ واحدٌ ا.هـ

وقيل: ما يُقام باليدين عادةً كثيرٌ وإن فعلَه بيدٍ واحدةٍ، وما يُقام بيدٍ واحدةٍ قليلٌ وإن فعلَه بيدين.

وقيل: إنَّ الكثيرَ ما يكونُ مَقصوداً للفاعلِ، والقليلَ بخلافِه.

وقيل: إنَّه مُفوَّضٌ إلى رأيِ المُبتلَى، فإن استكثرَه فكثيرٌ، وإن استقَلَّه فقليلٌ، وهذا أقربُ الأقوال إلى رأيِ الإمامِ، كما في «التَّبيين».

قال المصنِّف: وفروعُهم في هذا البابِ قد اختَلفَت، ولم تتفرَّع كلُّها على قولٍ واحدٍ، والظَّاهر أنَّ أكثرَها تفريعاتٌ من المشايخِ لم تكن منقولةً عن الإمام الأعظم.

قوله: (على الصَّحيح) وذكرَ في «شرح الجامع الصغير» روايةَ مكحولٍ عن الإمامِ أنَّه يُفسدُ.

قوله: (ويُفسدُها تحويلُ الصَّدر عن القِبلة) الظَّاهر أنَّ حُكمَ الصَّدر في الاستقبالِ الحكمُ السَّابق، فيُعدُّ مُستقبلاً باستقبالِ جُزءٍ منه، ولا تفسُد إلَّا بالتَّحويل إلى المغاربِ أو إلى المشارقِ.

قوله: (إلَّا لسَبْقِ حدثٍ) فلا تَفسُد به، ولا بالمشيِ، وفي الحلبيِّ: إذا مَشَى في صلاتِه مَشياً غيرَ متدارَكٍ؛ بأن مَشَى قدْرَ صفٍّ ووقفَ قدْرَ ركنٍ، ثمَّ مَشَى قدْرَ صفٍّ آخرَ هكذا، إلى أنْ مَشَى قدْرَ صفوفٍ كثيرةٍ لا تَفسدُ صلاتُه إلَّا إذا خَرَجَ من المسجدِ إن كانَ يُصلِّي فيه، أو تجاوزَ الصُّفوفَ في الصَّحراء، فإنْ مَشَى مُتلاحِقاً؛ بأن مَشَى قدْرَ صفَّين دُفعةً واحدةً، أو خَرَج من المسجدِ، أو تجاوزَ الصُّفوفَ في الصَّحراء؛ فَسدت صلاتُه ا.هـ

وذكرَ المحقِّق ابنُ أمير حاج ما حاصلُه: أنَّ المشيَ لا يخلو إمَّا أن يكونَ بلا عذرٍ، أو يكونَ بعذرٍ: فإن كان بلا عذرٍ؛ فإن كانَ كثيراً متوالياً يُفسِد صلاتَه، سواءٌ استدبرَ القِبلة مع ذلك أوْ لا؛ [أ/١٣٦] لأنَّه حينئذٍ عملٌ كثيرٌ، ليس من أعمالِ الصَّلاة، ولم تقع الرُّخصة فيه.

(وَ) يُفسدُها (أَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ) إن كان كثيراً (وَهُوَ) أي: الكثيرُ (قَدْرُ الحِمِّصَةِ) ولو بعمَلٍ قليلٍ؛ لإمكانِ الاحترازِ عنه، بخلافِ القليلِ بعملٍ قليلٍ؛ لأنَّه تبَعٌ لريقِه، وإن كان بعملٍ كثيرٍ فسدَ بالعملِ.

(وَ) يُفسدُها (شُرْبُهُ) لأنَّه يُنافِي الصلاةَ، ولو رفعَ رأسَه إلى السماءِ، فوقعَ في حلقِه بَرَدٌ أو مطرٌ، ووصلَ إلى جوفِه بطلَت صلاتُه.

(وَ) يُفسدُها (التَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ) لما فيه من الحروفِ، ....

الطحطاوي

وإن كان كثيراً غيرَ متوالٍ، بل تفرَّق في ركعاتٍ، أو تخلَّله مهلاتٌ، فإن استدبرَ معه القِبلة فَسَدت؛ لوجودِ المُنافي قطعاً من غيرِ ضرورةٍ، وإن لم يَستدبر معه القِبلة لم تَفسُد، ولكن يُكره؛ لِمَا عُرِف أنَّ ما أفسَد كثيرُه كُرِه قليلُه عند عدمِ الضَّرورة.

وإن كانَ بعذرٍ، كَأَن كان لأجلِ الوضوءِ لحدثٍ سَبَقَه في الصَّلاة، أو لانصرافِه إلى وجهِ العدوِّ أو رجوعِه منه في صلاةِ الخوفِ؛ لا يُفسِد، ولا يُكره مطلقاً، سواءٌ كان كثيراً أو قليلاً، استدبرَ القِبلة أو لم يَستدبِر ا.هـ

قوله: (وهو قدرُ الحِمِّصَة) وقال الإمامُ خُواهر زاده: ما دُون ملء الفمِ لا يُفسدُه، وما في المصنِّف أولى، كما في «النهر».

وفي «الخلاصة»: لو أكلَ شيئاً من الحلاوةِ وابتلع عينَها فوجدَ حلاوتَها في فِيهِ وابتلعَها لا تَفسُد صلاتُه، ولو أدخلَ الفانيد[1] أو السُّكَّر في فيه ولم يمضغْه، لكن يُصلِّي والحلاوةُ تصلُ إلى جوفِه تَفسُد صلاتُه، ثمَّ قال: ولو مَضَغ عِلكاً فَسَدت صلاتُه إذا كثُر ا.هـ

قوله: (وإن كانَ بعملٍ كثيرٍ) كَأَن مَضَغَه مرَّاتٍ.

قوله: (ويُفسِدُها شُربُه) لا فرقَ بين العمدِ والنِّسيان، كذا في «الشرح».

قوله: (بَطَلت صلاتُه) لوصولِ شيءٍ مِن خارجٍ إلى جوفِه، كذا في «البزَّازية».

قوله: (بلا عذرٍ) العذرُ: وصفٌ يَطرأُ على المُكلَّف يُناسِب التَّسهيلَ عليه.

قوله: (لِمَا فيه مِن الحروفِ) أفادَ بالتَّعليلِ تقييدَ الفَسَادِ بالتَّنَحنُح بما إذا حَصَل به حروفٌ، كالجُشَاء إن حَصَل به حروفٌ ولم يَكن مَدفُوعاً إليه، وكذا السُّعالُ يُفسِد إذا حَصَل به حروفٌ بلا ضرورةٍ، أمَّا العُطاسُ فلا يُفسِد وإن حَصَل به كلمةٌ، أفادَه السيِّد.

---

(١) الفانيد: نوعٌ من الحلواءِ يُعمَل بالنَّشاء، وكأنَّها أعجميَّةٌ؛ لِفَقْد (فاعِيل) من الكلام العربيِّ، ولهذا لم يذكرها أكثرُ أهل اللُّغة. «تاج العروس»، (ف ن د).

وإن كان لعذرٍ كمَنْعِه البلغمُ من القراءةِ لا يُفسدُ.

(وَالتَّأْفِيْفُ) كنفخِ الترابِ والتضجُّرِ.

(وَالأَنِيْنُ) وهو (أَهْ) بسكونِ الهاءِ مقصورٌ، بوزنِ دَعْ (وَالتَّأَوُّهُ) وهو أن يقولَ: (أوه)، وفيها لغاتٌ كثيرةٌ: تمدُّ، لا تمدُّ مع تشديدِ الواوِ المفتوحةِ، وسكونِ الهاءِ وكسرِها (وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ) وهو أن يحصلَ به حروفٌ مسموعةٌ، وقولُه: (مِنْ وَجَعٍ) بجسدِه ....

الطحطاوي

قوله: (وإن كانَ لعذرٍ. . .إلخ) منه التَّنحنُح لإصلاحِ الصَّوتِ وتحسينِه، أو ليهتَدِي إمامُه مِن خَطئه، أو للإعلامِ بأنَّه في الصَّلاةِ على الصَّحيحِ، كما في «الفتح».

قوله: (كمَنعِه البلغمُ) بالرَّفع، فاعلُ المنعِ، قال في «الخلاصة»:

وبعدَ جرِّه الذي أُضيفَ له كمِّل بنصبٍ أو برفعٍ عملَه

قوله: (والتَّأفيفُ) إذا كان مَسموعاً، والتَّأفيفُ أن يقولَ: أف، أو: تف، لنَفخِ التُّراب أو التَّضجُّر، وقيل: أف: اسمٌ لوسخِ الأظافرِ أو الأُذُن، وتف: اسمٌ لوسخِ البَراجِم.

قوله: (والأنينُ) يُقال: أنَّ الرجلُ يئِنُّ، بالكسر، أنيناً وأُناناً بالضمِّ: صَوَّتَ، فهو آنٌّ، كفاعل، وهي آنَّةٌ ا.هـ «مصباح».

قوله: (بوزن دَع) توجُّعُ العَجَم. وفي «المصباح»: آهِ مِن كذا، بالمدِّ وكسرِ الهاء، يُقال عند التوجُّع، ونحوه في القهستاني.

قوله: (والتأوُّهُ) واسم الفاعل منه متأوِّهٌ، أمَّا الأوَّاه: فهو الموقِن، أو كثيرُ الدُّعاء، أو الرَّحيم الرَّقيق، أو الفقيهُ، أو المؤمنُ بالحبشيَّة، «قاموس».

قوله: (وفيها لغاتٌ كثيرةٌ) عدَّ في «البحر» تبعاً للحلبيِّ فيها ثلاثَ عشرةَ لغةً.

قوله: (وارتفاعُ بُكائهِ) البُكاء بالمدِّ: الصَّوت، وبالقصرِ: خروجُ الدَّمع، وقد جمعَ الشَّاعر بين اللُّغتين فقال:

بكتْ عَيني فحُقَّ لها بُكاهَا وما يُغني البُكاءُ ولا العويلُ

ا.هـ «مصباح».

والمراد بكونه مرتفعاً كونُه مَسموعاً، فلو لم يُسمِع نفسَه بالحروف لا تَفسُدُ على قياس ما قدَّمناه قريباً، وأشار إليه المؤلِّف بقوله: مَسموعة.

قوله: (وهو أن يحصلَ به حروفٌ) كذا قيَّده في «الفتح» و«السِّراج» وشروح «الكنز». ومرادُهم بالجمْع ما فوقَ الواحدِ.

(أَوْ مُصِيبَةٍ) بفقدِ حبيبٍ أو مالٍ، قيدٌ للأنينِ وما بعدَه؛ لأَنَّهُ كلامٌ معنىً (لَا) تفسدُ بحصولِها (مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ) اتِّفاقاً؛ لدلالتِها على الخشوعِ.

(وَ) يُفسدُها (تَشْمِيتُ) بالشينِ المعجمةِ أفصحُ من المهملة: الدعاءُ بالخيرِ، خطابُ (عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللهُ) عندهما، خلافاً لأبي يوسفَ.

الطحطاوي

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ مجرَّد الصَّوت غيرُ مُفسدٍ، خلافاً لظاهر «البحر».

ومحلُّ الفَسَاد به عندَ حصول الحروف إذا أمكَنَه الامتناعُ عنه، أمَّا إذا لم يُمكنه الامتناعُ عنه فلا تَفسدُ به عند الكلِّ، كما في «الظهيرية»، كالمريض إذا لم يُمكنه مَنْع نفسِه عن الأنينِ والتأوُّه؛ لأنَّه حينئذٍ كالعُطاس والجُشاء إذا حَصَل بهما حروفٌ، «بحر».

قوله: (أو مصيبةٍ) هي ما يُصيب الإنسانَ من كلِّ ما يُؤذيه مِن موتٍ أو مرضٍ أو نحوِ ذلك، فهو مِن عطْف العامِّ على الخاصِّ، إلَّا أنَّ شرْط ذلك العطفِ أن يكونَ بالواو خاصَّةً، أفادَه السيِّد.

قوله: (لأنَّه كلامٌ معنىً) كأنَّه يقول: إنَّه مريضٌ فاعذروه، أو مصابٌ فعزُّوه، والدَّلالة تعمل عملَ الصَّريح إن لم يكن صريحٌ يُخالفها، ولو أفصحَ به تفسدُ، فكذا هنا ا.هـ من «الشرح».

أو لأنَّ فيه إظهارَ التَّأسُّف، وهو من جنسِ كلام النَّاس، كما حقَّقه في «الفتح».

قوله: (لدلالتِها على الخُشُوعِ) أي الخوفِ مِن اللهِ الواحدِ القهَّار، فكأنَّه مِن الخوف يبسَ كالأرض الخاشعةِ، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] وفي الحديث: «مَن أطاع اللهَ باكياً دخلَ الجنَّة ضاحكاً، ومَن أذنبَ ضاحكاً دخلَ النَّار باكياً»[(١)] أفادَه في «الشرح».

فروعٌ:

لو أعجبته قراءةُ الإمام فبَكى وقال: نعم، أو: بلى، لا تَفسُد، ولو وَسوسَه الشيطانُ فحَوقَل؛ إنْ لأمورِ الآخرةِ لا تَفسُد، وإن لأمورِ الدُّنيا فَسدت، ولو لَدغته عقربٌ فقال: باسم الله، لا تَفسُد على ما عليه الفتوى، كذا في «المضمرات» و«النهر».

قوله: (أفصحُ من المهملةِ) لأنَّه أعلى في كلامهم وأكثر، «مجمع الأنهر».

قوله: (خطابُ عاطسٍ) بدلٌ من قوله: (الدُّعاء بالخير)، وهو من إضافةِ المصدرِ إلى مفعولِه، أي: خطابُ المصلِّي العاطسَ، وإنَّما قيَّد بالخطابِ مِن المصلِّي؛ لأنَّه لو قاله العاطسُ لنفسِه لا تَفسُد؛ لأنَّه بمنزلةِ قوله: يَرحمُني اللهُ، وبه لا تَفسُد، «ظهيرية»، ولو قال: الحمدُ لله، فَمِن العاطسِ نفسِه لا تَفسُد، وكذا مِن غيره إن أرادَ الثَّوابَ اتفاقاً، كما تَفسُد اتِّفاقاً إذا أراد به [أ/١٣٧] تعليمَ العاطسِ أن يقولَ ذلك، ولو أرادَ به الجوابَ للعاطسِ لا تَفسُد؛ لأنَّه دعاءٌ لم يُتعارف جواباً، وقيل: تَفسُد.

---

(١) لم أجده هكذا، وروى ابن حبان (٦٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، فلينظر.

(وَجَوَابُ مُسْتِفْهِمٍ عَنْ نِدٍّ) للهِ سبحانَه؛ أي: قال: هل مع اللهِ إلهٌ آخرُ؟ فأجابَه المُصلّي (بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يُفسدُ عندَهما، خلافاً لأبي يوسفَ، وهو يقولُ: إنَّه ثناءٌ لا يتغيَّر بعزيمتِه، وهما يقولان: إنَّه صار جواباً فيكونَ مُتكلِّماً بالمُنافي.

(وَخَبَرِ سُوْءٍ بِالاسْتِرْجَاعِ) إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ (وَسَارٍّ بِالحَمْدِ للهِ، وَ) جوابُ خبرِ (عَجَبٍ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ بِسُبْحَانَ اللهِ).

(وَ) يُفسدُها (كُلُّ شَيْءٍ) من القرآنِ (قُصِدَ بِهِ الجَوَابُ كَـ: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]) لمن طلبَ كتاباً ونحوَه، وقوله: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢] لمستفهمٍ عن الإتيانِ بشيءٍ، و﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] نهياً لمن استأذنَ في الأخذِ، وهكذا، وإن لم يُرِد به الجوابَ، بل أرادَ إعلامَ أنَّه في الصلاةِ لا تفسُد بالاتِّفاقِ.

(وَ) يُفسدُها (رُؤْيَةُ مُتَيَمِّمٍ) أو مقتدٍ به ولم يرَه إمامُه (مَاءً) ....

الطحطاوي

قوله: (وقال أبو يوسف: لا تَفسُد) لأنَّه دعاءٌ بالمغفرة والرَّحمة، وجهُ قول الإمام حديثُ معاويةَ بنِ الحَكَم أنَّ النبيَّ ﷺ قال له حين شمَّت العاطسَ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلُح فيها شيءٌ مِن كلام النَّاس»[1]، وهو غيرُ صالحٍ في الصَّلاة.

قوله: (ويُفسِدُها كلُّ شيءٍ من القرآنِ قُصِد به الجوابُ) إنَّما قيَّد بالقرآن ليُعلَم الحكمُ في غيرِه بالأَولى، فلو ذَكر الشَّهادتَين عند ذِكر المؤذِّن لهما، أو سَمِع ذِكر اللهِ فقال: جلَّ جلالُه، أو ذِكْرَ النبيِّ ﷺ فصلَّى عليه، أو قال عند خَتم الإمامِ القراءةَ: صَدَق الله العظيم، أو: صَدَق رسُولُه، أو سمِعَ الشيطانَ فلَعَنَه، أو نَاداه رجلٌ بأن يجهرَ بالتَّكبير ففعَل؛ فَسَدَت.

فإن قيل: رُوي أنَّه ﷺ قال في جوابِ ابن مسعودٍ حين استَأذَن عليه في الدُّخول وهو في الصَّلاة: «﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]» ولم تَفسُد الصَّلاة؟

أجاب عنه السَّرخسيُّ بأنَّه محمولٌ على أنَّه انتهى بالقراءةِ إلى هذا الموضع، ولم يُرِد به الخطاب، كما في شروح «الهداية».

قوله: (أو مُقتدٍ به ولم يَره إمامُه) قال في «البحر»: المتوضِّئ خَلف المتيمِّم إذا رأى الماءَ فقهقهَ المؤتمُّ فعليه الوضوءُ عندهما، خلافاً لمحمَّدٍ وزُفرَ؛ بناءً على أنَّ الفريضةَ متى فَسَدت لا تقطعُ التَّحريمةَ عندهما، خلافاً لمحمَّدٍ وزُفرَ.

وحاصلُه: أنَّ هذه المسألةَ مُتَّفقٌ فيها على بُطلان الصَّلاة، غيرَ أنَّ الإمام وأبا يوسف يُبطِلانها وصفاً

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

قدَرَ على استعمالِه قبلَ قُعودِه قدرَ التشهُّدِ كما سنُقيِّدُ به المسائلَ التي بعدَ هذه أيضاً، وكذا تبطلُ بزوالِ كلِّ عذرٍ أباحَ التيمُّمَ.

الطحطاوي

فقط، ومحمَّدٌ وزُفرُ وصفاً وأصلاً، ولذا حَكَما بعدَمِ النَّقضِ بالقهقهة فيها؛ لأنَّه لم يكن في الصَّلاةِ أصلاً، ولا شكَّ أنَّ هذا الحُكمَ ليس مِن الأحكامِ الاثني عشريَّة، فافهم.

قوله: (قَدَر على استعمالِه) الضَّمير في: (قدر) للإمامِ في الصُّورتين.

قوله: (قبلَ قُعودِه قَدر التَّشهُّد) إنَّما قيَّدَ به ليكونَ الفسادُ فيها مُتَّفَقاً عليه، بخلافِ ما إذا قعد قَدْر التَّشهُّد، حيث لا تَفسُد عندهما، وتَفسُد عنده.

لهما أنَّ هذه المعاني وإن كانت مُفسدةً كالحدثِ والكلامِ إلَّا أنَّ حُدُوثَها إنَّما جاء بعد التَّمام، إذ لم يَبق عليه شيءٌ مِن الفرائضِ والأركانِ، بدليل ما في حديثِ ابن مسعودٍ: «إذا قُلت هذا أو فَعلت هذا فقد تمَّت صلاتُك»، حيثُ علَّق التَّمام بالقعدةِ، فمَن شَرَط شيئاً آخرَ فقدْ زادَ على النَّصِّ، وهي[1] نسخٌ، ولم يجُز بالرَّأي.

واختُلِف في الوجه للإمام:

فذهب أبو سعيدٍ البردعيُّ إلى أنَّه إنَّما قال بالبُطلان؛ لأنَّ الخروجَ مِن الصَّلاة بصُنع المُصلِّي فرضٌ عنده؛ لأنَّها لا تَبطل إلَّا بترك فرضٍ، ولم يبق عليه سِوى الخروج بصُنعِه، فلولا أنَّه فرضٌ لَمَا فَسَدت بتَركه، وتَبِعَه على ذلك العامَّة كما في «العناية».

وذهب أبو الحسن الكرخيُّ إلى أنَّ البُطلان عنده باعتبارِ أنَّ هذه المعاني مغيِّرةٌ للفرضِ، كنيَّةِ الإقامةِ، فاستوى في حُدوثها أوَّلُ الصَّلاة وآخرُها.

ولا خلافَ بينَهم في أنَّ الخروجَ بصُنعِه ليس بفرضٍ، وإنَّما استنبطَه البردعيُّ من هذه المسائل، وهو غَلَطٌ منه؛ لأنَّه لو كان فرضاً كما زَعَمه لَاختَصَّ بما هو قُربةٌ، وهو السَّلام.

قال في «المجتبى»: والمحقِّقون من أصحابنا على قولِ الكرخيِّ. وفي «المعراج» معزيّاً للحلوانيِّ: والصَّحيح ما قاله الكرخيُّ. وقال صاحب «التأسيس»: ما قاله أبو الحسن أحسن اهـ.

قوله: (وكذا تَبطل بزوال كلِّ عُذرٍ أباحَ التَّيمُّمَ) كمرضٍ، وخوفٍ من عدوٍّ، إذا زالَ قبل القعود قَدْر التَّشهُّد.

---

(١) أي: الزِّيادة على النصِّ.

(وَ) كذلكَ (تَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الخُفِّ) وتقدَّمَ بيانُها (وَ) كذا (نَزْعُهُ) أي: الخفِّ ولو بعملٍ يسيرٍ؛ لوجودِه قبلَ القعودِ قدرَ التشهُّدِ.

(وَتَعَلُّمُ الأُمِّيِّ آيَةً) ولم يكُن مُقتدياً بقارئٍ، نسبةٌ إلى أمَّةِ العربِ الخاليةِ عن العِلمِ والكتابةِ، كأنَّه كما ولدتهُ أمُّه، وسواءٌ تعلَّمَها بالتَّلقِّي أو تذكَّرَها.

(وَوِجْدَانُ العَارِي سَاتِراً) يلزمُه الصلاةُ فيه، فخرجَ نجسُ الكلِّ، وما لم يُبِحْه مالكُه.

(وَقُدْرَةُ المُوْمِي عَلَى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ) لقوَّةِ باقِيها، فلا يبني على ضعيفٍ.

(وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِيْ تَرْتِيْبٍ) والفسادُ موقوفٌ، فإنْ صلَّى خمساً متذكِّراً الفائتةَ وقضَاها قبلَ

الطحطاوي

قوله: (وتقدَّم بيانُها) وهي للمُقيم يومٌ وليلةٌ، وللمُسافر ثلاثةُ أيامٍ ولياليها.

قوله: (لوجودِه قبلَ القُعود قَدْر التَّشهُّد) ولو كان بعد ما قَعَد قَدْر التَّشهُّد فعَلَى ما سَبَق من الخلافِ في فَسَادِها أيضاً عند الإمامِ، خلافاً لهما، وهذا إذا كانَ واجِداً للماءِ، كما في الزيلعيِّ، وإن لم يكن واجداً له لا تَبطل؛ لأنَّ الرِّجلَين لا حظَّ لهما مِن التَّيمُّم، وقيل: تبطل؛ لأنَّ الحَدَث السَّابق يَسري إلى القَدَمِ فيتيمَّم له، كما إذا بَقِي لُمعَةٌ من عُضوِه ولم يجِد ماءً، وبهذا القيل جَزَم في «النهر»، قاله السيِّد.

قوله: (ولم يَكن مُقتدياً بقارئٍ) اختُلف فيما لو كان الأميُّ خلفَ قارئٍ، أي: وقد تعلَّمَ آيةً، والعامَّةُ على البُطلان، لكن صحَّحَ في «الظهيرية» عدمَه.

قال الفقيهُ أبو اللَّيث: وبه نأخذُ.

قوله: (كأنَّه كمَا وَلَدَته أُمُّه) هذا لا يُناسِب سابقَه، وإنَّما يُناسِب لو كان مَنسُوباً إلى أُمِّه، فيُقال في بيان وجهِ النِّسبة: كأنَّه. . .إلخ، فتدبَّر.

قوله: (وسواءٌ تعلَّمها بالتَّلقِّي أو تذكَّرها) قد عَلمت أنَّ هذا مفروضٌ فيما إذا حَصَل أحدُ هذه الأشياء قبلَ القُعودِ قَدْر التَّشهُّد، أمَّا لو كان بعدَه فإنَّ التَّعلُّم بالتَّلقِّي لا يُفسِدُها اتِّفاقاً؛ لأنَّه عَمَلٌ كثيرٌ.

قوله: (يلزمُه الصَّلاة فيه) بأن كانَ مالكاً له، أو أُبيح له وهو طاهرٌ، أو نَجِسٌ وعندَه ما يُطهِّره به، أوْ لا إلَّا أنَّ رُبُعَه طاهرٌ.

قوله: (وقُدرةُ الموميء على الرُّكوع والسُّجود؛ لقُوَّة باقيها) هذا يُفيد أنَّ القدرةَ حَصَلت بعد ركوعٍ وسجودٍ بالإيماءِ، فأمَّا إذا حَصَلت قبل فِعلِهما أصلاً فلا بِناءَ لضعيفٍ على قويٍّ في ذلك، فلا تَفسُد، ويُحرَّر.

قوله: (وتذكُّرُ فائتةٍ لذي تَرتيبٍ) عليه أو على إمامه، ولو وتراً، وفي الوقت سَعَةٌ.

قوله: (مُتذكِّراً الفائتةَ) إنَّما قيَّد به؛ لأنَّه لو كان ناسياً يَسقُط التَّرتيبُ به، فيُعتبَر حينئذٍ [أ/١٣٨] ما تذكَّر فيه، لا ما نَسِي فيه.

خروجِ وقتِ الخامسةِ بطلَ وصفُ ما صلَّاهُ قبلَها، وصارَ نفلاً، وإن لم يقضِها حتى خرجَ وقتُ الخامسةِ صحَّت، وارتفعَ فسادُها.

(وَاسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَاماً) كأمِّيٍّ، ومعذورٍ.

(وَطُلُوْعُ الشَّمْسِ فِي الفَجْرِ) لطروِّ الناقصِ على الكاملِ (وَزَوَالُهَا) أي: الشمسِ (فِي) صلاةِ (العِيْدَيْنِ، وَدُخُوْلُ وَقْتُ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ) لفواتِ شرطِ صحَّتِها، وهو الوقتُ.

الطحطاوي

قوله: (صحَّت وارتفعَ فسادُها) لصيرورةِ الفوائتِ سِتّاً بضَميمةِ المتروكةِ أوَّلاً.

قوله: (واستخلافُ مَن لا يَصلُح إماماً) أمَّا لو كانَ ذلك بعدَ القُعود قَدْر التَّشهُّد؛ فاختارَ أبو جعفرٍ وفخرُ الإسلامِ أنَّها تامَّةٌ إجماعاً، وصحَّحه صاحبُ «الكافي» وغيرُه، قال في «الفتح»: وهو المختارُ؛ لأنَّ الاستخلافَ عَمَلٌ كثيرٌ في نفسه، وإنَّما لا يُؤثِّر ضرورةً، ولا ضرورةَ هنا؛ لعدمِ الاحتياجِ إلى إمامٍ لا يَصلُح، «نهر».

قوله: (وطلوعُ الشَّمس في الفجرِ) ليس المرادُ أن يَنظُر إلى القُرص، بل إذا رَأى الشُّعاعَ الذي لو لم يَكن ثَمَّة جَبَلٌ يَمنعُه لَرَأى القُرصَ، كما في «التَّبيين»، وكذا إذا دَخل وقتٌ مِن الثَّلاثة على مصلٍّ للقَضَاء.

قوله: (لطُروِّ النَّاقص) وهو وقتُ طُلُوعها؛ لأنَّه وقتُ عبادةِ عابديها.

قوله: (على الكاملِ) وهو مَا قبل الطُّلوع؛ لعدمِ حُصول ذلك النَّقص فيه.

قوله: (وزوالُها، أي: الشَّمسِ في صلاةِ العِيدين) لفواتِ شَرطِها، وهو وقتُ الضُّحى، كذا في «الشرح».

والذي في «الشرح»: (العيد) بالإفراد. وفيما رأيتُه مِن نُسَخ «الصغير» أنَّ (العيد) بالمِداد الأحمرِ، والياءَ والنونَ علامةَ التَّثنيةِ بالمِداد الأسود.

قوله: (ودخولُ وقتِ العصر في الجُمُعة) قد علمتَ أنَّ موضوعَ المسائل فيما قبلَ التَّشهُّد، فإذا دَخَل أوَّلُ المِثل الثَّاني على قولِهما، أو انقضَى المِثل على قولِه؛ فَسَدَت على قولِهما في الأوَّل، وفي الثَّاني على قولِه لا الأوَّل.

وأمَّا إذا كان بعدَ القُعود قَدْر التَّشهُّد ففيه الخِلاف بين المشايخ، وبُحِثَ فيه بأنَّه كيفَ يتحقَّق الخلافُ بينَهم مع اختلافِهم في دُخول وقتِ العصر؟

وأُجيب: بأنَّه يُمكن أن يُطيلَ الجُلوسَ بعدما قَعَد قَدْر التَّشهُّد إلى أنْ يَصيرَ الظِّلُّ مِثليه، وتَمامُه في «شرح السيِّد».

(وَسُقُوْطُ الجَبِيْرَةِ عَنْ بُرْءٍ) لظهورِ الحدثِ السابقِ.

(وَزَوَالُ عُذْرِ المَعْذُوْرِ) بناقضٍ، ويعلمُ زوالُه بخلوِّ وقتٍ كاملٍ عنه.

(وَالحَدَثُ عَمْداً) أي: لا بسبقِه؛ لأنَّه به يبني (أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ) كوقوعِ ثمرةٍ أدمَتْه.

(وَالإِغْمَاءُ، وَالجُنُوْنُ، وَالجَنَابَةُ) الحاصلةُ (بِنَظَرٍ، أَوْ احْتِلَامِ) نائمٍ متمكِّنٍ.

(وَمُحَاذَاةُ المُشْتَهَاةِ) ....

الطحطاوي

وإنَّما قيَّد بالجُمُعة؛ لأنَّ الظُّهرَ لا يَبطل بدُخول وقتِ العصر، وما في «مجمع الأنهر» عن «السراجيَّة» قيل: تخصيصُ الجُمُعة اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ الحُكم في الظُّهر كذلك ا.هـ غريب[1].

قوله: (عن بُرءٍ) قيَّد به؛ لأنَّها لو سَقَطت لا عن بُرءٍ لا تَفسُد.

قوله: (بناقِضٍ) متعلِّقٌ بقوله: (المعذورِ) وصورتُه: توضَّأت مُستحاضةٌ مع السَّيلانِ وشَرَعَت في الظُّهر، فَقَبْلَ القُعود قَدْر التَّشهُّد انقَطَع الدَّمُ، ودَامَ الانقطاعُ إلى غروبِ الشَّمس، وكذا لو توضَّأت على الانقطاعِ فوُجِدَ[2] قبلَ الشُّروع في الصَّلاة أو بعدَه، وأمَّا لو توضَّأت وصلَّت على الانقطاعِ فلا تَلزمُها الإعادةُ مُطلقاً، تَبيَّنَ زوالُ عُذرِها أمْ لا ا.هـ من السيِّد ملخَّصاً.

قوله: (لا بسبقِه) أي: لا تَفسُد بسبقِه، أي: الحَدَث؛ لأنَّه، أي: المسبوقَ به، يَبني بالشُّروط المعلومةِ في البِناء.

قوله: (أو بصُنعِ غيرِه) أي: أو الحَدَث بصُنعِ غيرِه، وإنَّما كان مُفسِداً؛ لأنَّه لا يجوز فيه البِناء؛ إذ شَرْط الحَدَث المُجوِّز للبِنَاء أن يَكون سماوياً.

قوله: (والإغماءُ والجنونُ) وإن قلَّا.

قوله: (نائمٍ متمكِّنٍ) جوابٌ عمَّا يُقال: لا حاجةَ لإضافةِ البُطلان إلى الاحتِلام؛ لسَبق بطلانِها بالنَّوم، وحاصلُ الجواب: أنَّ هذا محمولٌ على ما إذا نامَ في صلاتِه على وجهٍ لا يُبطلُها فاحتَلَم.

قوله: (ومُحاذاةُ المُشتهاةِ) أي: محاذاةُ الرَّجُلِ المُشتهاةَ، وإنَّما قيَّد بالرَّجُلِ إشارةً إلى اشتراطِ كونِه مكلَّفاً، وإلَّا فلا فسادَ، كما في «سكب الأنهر».

وقيَّدَ بالمُشتهاةِ احترازاً عن مُحاذاة الأمردِ، فإنَّها لا تفسِدُ، وشذَّ مَن أفسَد بها[3]، ولا مُتمسَّك له

---

(١) وجهُ الاستغراب يظهرُ من نقْل الشِّلْبي في حاشيته على «تبيين الحقائق» هذا القيل عن «الدراية» ثم أكمل فقال: (وفيه نظرٌ؛ لأنَّ دُخولَ وقتِ العصر في الظُّهر لا يَقتضي الفَساد ا.هـ)، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ١٥٠).

(٢) أي: العذر، لأن الوضوءَ الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروجِ الوقت إذا لم يوجد العذر بعده. ينظر «تبيين الحقائق» (١/ ٦٦)

(٣) أي: بمحاذاة الأمرد.

ساقِها وكعبِها في الأصحِّ، ولو مَحرَماً له، أو زوجةً، اشتُهيَت ولو ماضياً كعجوزٍ شَوْهاءَ، في أداءِ ركنٍ عندَ محمَّدٍ، أو قدرِه عندَ أبي يوسفَ (في صَلَاةٍ) ولو بالإيماءِ (مُطْلَقَةٍ) فلا تبطلُ صلاةُ الجنازةِ؛ إذ لا سجودَ لها (مُشْتَرَكَةٍ ....

الطحطاوي

في الرِّواية كمَّا صرَّحوا به، ولا في الدِّراية؛ لتصريحِهم بأنَّ الفسادَ في المرأة غيرُ معلولٍ بعُرُوضِ الشَّهوة، بل بتركِ فرض المَقام، كما في «الفتح»(١).

وأطلَق فيها فعمَّت الحرَّةَ والأَمَةَ والأجنبيَّةَ والزَّوجةَ والعجوزَ الشَّوهاءَ.

والمشتهاةُ: هي مَن تَصلُح للجِمَاع، ولا اعتبارَ بالسنِّ، كما صحَّحه «الشرح» وغيرُه، وعِبارةُ «الدر»: مُشتهاة حالاً كبنتِ تسعٍ مطلقاً، وثمانٍ وسبعٍ لو ضَخمةً، أو ماضياً كعجوزٍ ا.هـ

قوله: (بساقِها وكعبِها في الأصحِّ) كذا في «التَّبيين»، قال في «النهر»: ولا دليلَ عليه.

والتفسير الصَّحيح لها ما في «المجتبى»: وهو أن تقومَ المرأةُ بجنبِ الرَّجل أو قُدَّامَه من غير حائلٍ.

وفي «الدر»: المعتبرُ المحاذاةُ بعضوٍ واحدٍ. وخصَّه الزَّيلعيُّ بالسَّاق والكعب.

وفي «الخانية»: لو صلَّت المرأةُ على الصُّفَّةِ والرَّجل أسفلَ منها بجنبِها أو خلفَها؛ إن كان يُحاذي عضوٌ من الرَّجلِ عضواً منها فَسدت صلاتُه؛ لوجودِ المحاذاةِ ببعضِ بَدَنِها ا.هـ وليس هُنا مُحاذاةٌ بالسَّاق والكعبِ.

قوله: (في أداءِ ركنٍ عند محمَّدٍ) اختاره في «الفتح» وجَزَم به الحلبيُّ كالمؤلِّف، وفي «الخانيَّة»: إنَّ قليلَ المُحاذاةِ وكثيرَها مُفسدٌ، ونُسِبَ إلى أبي يوسف.

قوله: (في صلاةٍ) أطلقَ فيها فشَمِل ما لو نَوَت الظُّهرَ خَلْفَ مَن يُصلِّي العصرَ فإنَّه يصحُّ نفلاً على المذهب، والجارُّ والمجرور في محلِّ نصبٍ على الحال، أي: حالَ كونِهما في صلاةٍ، فخَرَج مُحاذاةُ المجنونةِ، فإنَّها غير مُفسِدةٍ؛ لعدمِ انعقاد صلاتِها.

قوله: (إذْ لا سُجودَ لها) فهي ليست بصلاةٍ حقيقيَّةٍ، وإنَّما هي دُعاءٌ للميِّت، وإنَّما لا يصحُّ اقتداء الرَّجل بالمرأةِ فيها لشَبَهِها بالصَّلاة المطلَقةِ في اشتمالِها على التَّحريم والتَّحليل ا.هـ سيِّد عن «العناية»، وإنَّما خَصَّ السُّجود؛ لأنَّه أعظمُ أركان الصَّلاة، وإلَّا فلا ركوعَ لها ولا قُعُود فيها.

قوله: (مُشتركةٍ) احترَز به عن مُحاذاة المُصلِّيةِ لِمُصلٍّ ليس [أ/١٣٩] هو في صلاتِها، حيث تُكره ولا تَفسُد، كما في «الدر».

(١) المراد بـ: (تركِ فرض المَقام) أنَّ الرَّجل مأمورٌ بتأخير المرأة بقوله ﷺ: «أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ الله» والرَّجل هو المُختصُّ بالأمر دونها، فتفسدُ صلاتُه بمحاذاة المرأة، أمَّا الأمرَد فلم نُؤمر بتأخيره، فلا وجه لإفساد الصلاة بمحاذاته. ينظر «فتح القدير» (١/ ٣٦١).

تَحْرِيْمَةً) باقتدائِهما بإمامٍ، أو اقتدائِها به (فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ) ولو حكماً بقيامِها على ما دونَ قامةٍ (بِلَا حَائِلٍ) قدرَ ذراعٍ، ....

الطحطاوي

قال في «العناية»: والاشتراك إنَّما يتحقَّق باتِّحاد الصَّلاتين حقيقةً، كاقتداءِ مُفترضٍ بمثله، ومتطوِّعٍ بمثله، أو ضِمناً، كاقتداءِ متنفِّلٍ بمُفترضٍ ا.هـ

قوله: (تحريمةً) أي: من حيث التَّحريمةُ، ومعناه ما ذَكَره المؤلِّف، وبعضُهم زادَ قيْد الأداءِ، ومعناه: أن يكون لهما إمامٌ فيما يُؤدِّيانِه تحقيقاً كالمُدركَين، أو تقديراً كاللَّاحقَين، وهما شرطان في الشَّرِكة، أمَّا التَّحريمة فباتِّفاق، وأمَّا الأداءُ فعلى الأصحِّ، كما في «الإيضاح» عن «شرح التَّلخيص»[١].

حتَّى لو سَبَقهما الحَدَثُ فحاذَته وهما ذَاهبان للوضوءِ أو عندَ المجيءِ قبل الاشتغالِ بعملِ الصَّلاة فلا فَسَاد؛ لعدمِ الاشتراك أداءً حالَ المُحاذاة؛ لأنَّ هذه الحالةَ ليست حالةَ أداءٍ، وكذا لو كانا مَسبوقين فحَاذتْه بعدَ سلامِ الإمامِ فيما يَقضيانِه فلا فَساد؛ لأنَّ المسبوقَ منفردٌ فيما يقضي وإن وُجِد الاشتراكُ تحريمةً في الصُّورتين.

وليس من شرْط الاشتراك في التَّحريمة أن تُدرِك أوَّل صلاةِ الإمامِ على الصَّحيح، بل لو سَبَقَها[٢] بركعةٍ أو أكثر فحاذتْه[٣] فيما أدركتْ فَسَدَت صلاتُه، كما في «البحر» عن «السِّراج».

فإن قيل: ذِكر الاشتراك في الأداءِ يُغني عن ذِكر الاشتراك في التَّحريمةِ، ولذا اكتفى به في «تلخيص الجامع».

أُجيب: بأنَّهم أفردوا كلّاً منهما بالذِّكر تفصيلاً لِمَحلِّ الخلاف عن محلِّ الوِفاق، كذا في «الإيضاح».

قوله: (في مكانٍ متَّحدٍ) فلو اختلفَ المكانُ بأن كانت المرأةُ على مكانٍ عالٍ بحيث لا يُحاذي شيءٌ منه شيئاً منها لا تَفسُد.

قوله: (ولو حُكماً بقيامِها...إلخ) هذا منه جَريٌ على الصَّحيح أنَّه لا يُشترَط في المحاذاة أن تكونَ بالسَّاق والقَدَم، وهو مخالفٌ لِمَا اختارَه أوَّلاً، فتأمَّل.

قوله: (قدرَ ذراعٍ) أي: في غِلَظ إصبعٍ، وإنَّما قدَّر به؛ لأنَّه أدنى أحوالِ القُعُود[٤]، وهو قريبٌ مِن هذا القدْر، فقَدَّر به.

---

(١) «شرح تلخيص الجامع الصغير» لمحمد بن محمود بن أحمد أكمل الدين البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ. «معجم تاريخ التراث الإسلامي» (٥/ ٣٢٢١).

(٢) أي: الإمام.

(٣) أي: الرجلَ.

(٤) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (١/ ٣٧٨): (وأدناه [أي الحائل] قدْرُ مُؤخِرة الرَّحل أو مُقدِّمته؛ لأنَّ أدنى أحوالِ الصَّلاة القُعُود، فقدَّرنا الحائلَ به، وهو قدْر ذِراع).

أو فرجةٍ تسعُ رَجلاً، ولم يُشِر إليها لتتأخَّرَ عنه، فإن لم تتأخَّر بإشارتِه فسدَت صلاتُها، لا صلاتُه، ولا يُكلَّفُ بالتقدُّمِ عنها؛ لكراهتِه.

(وَ) تاسعُ شروطِ المحاذاةِ المُفسدةِ: ....

الطحطاوي

وانظُر هل يكفي وضعُها في الفراغ الذي يكون بين القَدَمين ومحلِّ السُّجود أيِّ موضعٍ منه، أوْ لابدَّ من كونها بين قدمَيها وقدمَيه، وعليه إنَّما يكون إذا تحاذَت الأقدامُ، فأمَّا لو تقدَّمَ عليها هل يُعتبَر كونُها بحذاءِ قَدَمَيه أو قدمَيها؟ وهذه حادثةُ الفتوى، فليُراجع.

ولعلَّهم أخذوا هذا التَّقديرَ من السُّترة، فإنَّ هذا القَدْر اعتَبَره الشَّارع حاجزاً بين المُصلِّي والمارِّ، حتَّى مَنَع الإثمَ.

قوله: (أو فُرجةٍ) عطفٌ على حائلٍ، وهذا التَّقدير للزَّيلعي، وتَبِعه مَن بعدَه.

قوله: (ولم يُشِر إليها لِتتأخَّر) وهو مأمورٌ بتأخيرها؛ لِمَا رُوي عن ابن مسعودٍ موقوفاً: «أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ الله»[1]، وهو وإن كان خبرَ آحادٍ إلَّا أنَّه يُفيد الافتراضَ؛ لأنَّه وَقَع بياناً لِمُجمَلِ الكتاب، وهو قولُه تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال في «الفتح»: وقد يُستدلُّ بحديث إمامتِه ﷺ لأنسٍ واليتيم، حيث قامَت العجوزُ من وراءِ أنسٍ واليتيم[2]، فقد قامت مُنفردةً خَلْف الصفِّ، وهو مُفسدٌ عند الإمام أحمدَ، ومكروهٌ عندنا، فلولا أنَّ المُحاذاة مُفسدةٌ ما أخَّرها لارتكابِ المكروهِ ا.هـ.

فلو لم يُشِر إليها لِتتأخَّر بعد ما دَخلت في الصَّلاة فقد تَرَك فرضَ المَقام، فتَفسد صلاتُه دون صلاتِها، إلَّا إذا كان المحاذي الإمامَ، وأطلقَ في الإشارةِ فشَمِل ما إذا كانت من المُؤتمِّ، وهو المتبادر منه.

قوله: (ولا يُكلَّفُ. . .إلخ) هذا في حقِّ المأموم؛ لأنَّ التَّقدُّم من الإمامِ عليها مَطلوبٌ.

قوله: (وتاسعُ شروطِ المحاذاة. . .إلخ) وأوَّلها: المشتهاة، ثانيها: أن يكون بالسَّاق والكعب على ما ذكره، ثالثها: أن تكون في أداءِ ركنٍ أو قدرِه، رابعها: أن تكون في صلاةٍ مطلقةٍ، خامسها: أن تكون في صلاةٍ مشتَرَكةٍ تحريمةً، سادسها: اتِّحاد المكان، سابعها: عدمُ الحائل، ثامنها: عدمُ الإشارةِ إليها بالتأخُّر.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٤)(٩/ ٢٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ جدَّته مُليكة دَعَت رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلِّ لكم» قال أنس: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثمَّ انصرف.

أن يكونَ الإمامُ قد (نَوَى إِمَامَتَهَا) فإن لم ينوِها لا تكونُ في الصلاةِ، فانتفَت المحاذاةُ.

(وَ) يُفسدُها (ظُهُوْرُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ) في ظاهرِ الروايةِ (وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ) للطَّهارةِ (كَكَشْفِ المَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوْءِ) أو عورتَه بعدَ سبقِ الحدثِ على الصحيحِ.

(وَقِرَاءتُهُ) لا تسبيحُه في الأصحِّ؛ أي: قراءةُ مَن سبقَه الحدثُ حالةَ كونِه (ذَاهِباً، أَوْ عَائِداً لِلْوُضُوْءِ) وإتمامِ الصلاةِ، لفٌّ ونشرٌ؛ لإتيانِه بركنٍ مع الحدثِ، أو المَشي ذاهباً وعائداً.

(وَمَكْثُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ مُسْتَيْقِظاً) بلا عذرٍ، فلو مكثَ لزحامٍ، أو لينقطعَ

الطحطاوي

قوله: (أن يكون الإمامُ قد نَوَى إمامتَها) هذا القيْد مُستغنىً عنه؛ لِعلمِه مِن قَيْد الاشتراكِ؛ إذْ لا اشتراكَ إلَّا بنيَّةِ الإمامِ إمامتَها؛ لأنَّه إذا لم ينو إمامتَها لا يصحُّ اقتداؤها، «بحر».

ولا فرْق في ذلك بين صلاةٍ وصلاةٍ، وهو قولُ الجمهور، كما في «الكافي» و«التَّبيين».

وإنَّما لا يصحُّ اقتداؤهنَّ بدون نيَّة إمامتِهنَّ إذا وُجِدت المحاذاةُ، أمَّا إذا لم تُحاذِ أحداً ففي روايةٍ صحَّ اقتداؤها بلا نيَّةِ الإمامِ لها؛ لأنَّه لا فَساد في الحال، واحتمالُه في المآل بأن تَمشيَ خُطوةً أو خُطوتين فتُحاذِي الرَّجلَ أمرٌ موهومٌ، والظَّاهر ألَّا تفعلَه؛ لكراهتِه، فإن فَعَلت وحاذَت بَطَلَ اقتداؤها؛ لفوات شَرْطه، وهو نيَّة الإمام، ولم تبطل صلاةُ مَن حَاذته؛ لعَدَم صِحَّة اقتدائها.

وفي روايةٍ: لا يَصحُّ اقتداؤها؛ لأنَّه لَمَّا احتَمَل الفسادُ من جِهَتِها توقَّفَ ذلك على اختيارِها بلا اعتبارِ الأحوال، كذا في «الكافي» و«التَّبيين» و«غاية البيان».

والحاصلُ: أنَّ مُحاذاتَها لا تُوجِب فَساد صلاةِ أحدٍ بدون نيَّةِ الإمامِ إمامتَها في جميعِ الصَّلوات.

قوله: (مَن سَبَقَه الحَدَثُ) سواءٌ كانَ رجلاً أو امرأةً.

قوله: (ولو اضطُرَّ إليه) وفي «الخانية»: إذا اضطُرَّ إلى الكشف يَبني، وإلَّا لا، وبه جَزَم في «التنوير» و«شرحه».

قوله: (لا تسبيحُه) مثلُه التَّهليلُ والاستغفارُ، فإنَّها لا تَفسُد بها؛ لأنَّه ليس مِن أجزائها، كما في «البحر»، فالمرادُ بالتَّسبيح الذِّكر غيرُ القرآنِ.

قوله: (لفٌّ ونشرٌ) أي مرتَّبٌ، فقوله: (للوضوء)، مرتبطٌ بقوله: (ذاهباً)، وقوله: (وإتمام الصَّلاة)، مرتبطٌ بقوله: (أو عائداً).

قوله: (ذاهباً وعائداً) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، كذا أفادَه في «الشرح».

وفيه أنَّه في الذَّهاب اجتمَعَ الحَدَثُ [أ/ ١٤٠] والمشيُ، وهذا إنَّما يظهرُ إذا سَبَقه الحَدَثُ حالَ القيامِ، أمَّا إذا كانَ بعدَ الرُّكوعِ أو السُّجودِ فلا، إلَّا إذا قُلنا: إنَّه يُشبِه أداءَ الرُّكن، وعبارتُهم مُطلقةٌ.

رعافُه، أو نومٍ رعفَ فيه مُتمكّناً فإنَّه يَبنِي، ويرفعُ رأسَه من ركوعٍ أو سجودٍ سبقَه فيه الحدثُ بنيَّةِ التطهيرِ، لا بنيَّةِ إتمامِ الركنِ؛ حذراً عن الإفسادِ به، ويضعُ يدَه على أنفِه تستُّراً.

(وَمُجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيْباً) بأكثرَ من صفَّينِ (لِغَيْرِهِ) عامداً مع وجودِ آلةٍ، وله خَرْزُ دَلْوٍ، وفتحُ بابٍ، وتكرارُ غسلٍ، وسننُ طهارةٍ على الأصحِّ، وتطهيرُ ثوبِه من حدثِه، وإلقاءُ النجسِ عنه.

الطحطاوي

قوله: (بنيَّةِ التَّطهيرِ... إلخ) وتَفسُد إذا لم يَنوِ شيئاً على إحدى الرِّوايتين، كما في «الدر».

ولو رفعَ قائلاً: (سمعَ اللهُ لِمَن حَمِده) لا يَبني؛ لأنَّ الرَّفع مُحتاجٌ إليه للانصرافِ، فمجرَّدُه لا يَمنعُ، فلمَّا اقترن به التَّسميعُ ظَهَر قصدُ الأداءِ، كما في «الفتح» وغيره.

وفي «الشرح»: ويرفعُ رأسَه ناوياً البِناءَ، ويتأخَّر مُحدودِباً للسَّتر، ثمَّ يَنصرف للطَّهارة ا.هـ

وفي السيِّد: وإذا توضَّأ أعادَ الرُّكوعَ أو السُّجود الذي وُجِد سَبْقُ الحَدَث فيه، حتَّى لو لم يُعِده تَفسُد، أمَّا عند محمَّدٍ فلأنَّ إتمامَ الرُّكن بالانتقالِ، ولم يُوجد، وأمَّا عند أبي يوسف فلأنَّ القَوْمَةَ والجلسةَ فرضٌ عندَه ا.هـ

قوله: (بأكثرَ من صَفَّين) أمَّا إذا كانَ قدْرَهما فلا تَفسُد، أفادَه في «البحر».

قوله: (عامداً) المرادُ أنَّه لا عُذرَ له، فلو كانَ له عذرٌ كأن كانَ المكانُ ضيِّقاً، أو لا يتأتَّى له الوصولُ إليه، أو جاوَزَه ناسياً، أو لاحتياجِه إلى الاستقاءِ من البئرِ فلا تَفسُد، والتَّيمُّم مُثل الوضوءِ في موضعٍ لا ماءَ فيه.

قوله: (مع وجودِ آلةٍ) فلو ذهب للأبعدِ لوجودِ الآلةِ فيه وفَقْدِها في القريبِ فلا فَسَاد.

قوله: (وله خَرْزُ دلوٍ) الذي في «البحر» أنَّه لا يَبني مع خَرْزِ الدَّلو المنخرِق، وليس له طلبُ الماءِ بالإشارةِ، ولا شراؤه بالمُعاطاة.

قوله: (وتكرارُ غَسلٍ) ثلاثاً، كذا في «الشرح».

قوله: (وسننُ طهارةٍ) كاستيعابِ الرَّأسِ بالمسحِ، والمضمضةِ والاستنشاق ثلاثاً، على الأصحِّ، كذا في «الشرح».

والأَولى أن يقولَ: وفِعل سُننٍ.

قوله: (وتطهيرُ ثوبِه من حَدَثِه) قيَّد به؛ لأنَّها إن لم تكن من حَدَثِه لا يَبني عندهما، خلافاً لأبي يوسف، والفرقُ أنَّ هذا غَسلٌ لثوبِه أو بدنِه ابتداءً، وفي الأوَّل تَبَعاً للوضوءِ، ولو أصابتْه نجاسةٌ مِن خارجٍ ومِن سَبْق الحَدَث لا يَبني وإن كانتا في موضعٍ واحدٍ، كذا في «التَّبيين».

قوله: (وإلقاءُ النَّجسِ عنه) في «البحر» عن «الظهيرية»: لو ألقى الثوبَ المتنجِّسَ مِن غيرِ حَدَثِه وعليه غيرُه أجزأه ا.هـ

(وَ) يُفسدُها (خُرُوْجُهُ مِنَ المَسْجِدِ يَظُنُّ الحَدَثَ) لوجودِ المُنافي بغيرِ عذرٍ، إلَّا إذا لم يخرُج من المسجدِ، أو الدارِ، أو البيتِ، أو الجبَّانةِ، أو مصلَّى العيدِ استحساناً؛ لقصدِ الإصلاحِ.

(وَ) يُفسدُها (مُجَاوَزَتُهُ الصُّفُوْفَ) أو سترتَه (فِي غَيْرِهِ) أي: غيرِ المسجدِ، وما هو في حكمِه كما ذكرناه وهو الصحراءُ، وإن لم يكُن أمامَه صفٌّ، أو صلَّى مُنفرداً وليسَ بينَ يديهِ سُترةٌ اغتفرَ له قدرُ موضعِ سجودِه من كلِّ جانبٍ في الصحيحِ، فإن تجاوزَ ذلكَ (بِظَنِّهِ) الحدثَ ولم يكُن أحدثَ كما إذا نزلَ من أنفِه ماءٌ فظنَّه دماً فسدَت صلاتُه كما إذا لم يعُدْ لإمامِه وقد بقيَ فيها، وإذا فرغَ منها فلهُ الخيارُ، إن شاءَ أتمَّها في مكانِه، أو عادَ، واختلفُوا في الأفضلِ.

الطحطاوي

قوله: (لوجودِ المنافي بغيرِ عذرٍ) وهو المشيُ.

قوله: (لقصدِ الإصلاحِ) علَّةٌ لقولِه: (لا إذا لم يخرج) أي: لا تَفسُد إذا لم يَخرُج. . .إلخ.

قوله: (كما ذَكَرناه) وهو الدَّار والبيت والجبَّانة ومُصلَّى العيدِ، فإنَّ هذه لا يُعتبَر فيها الصُّفوف، كالمسجد.

قوله: (وهو الصَّحراء) الضَّمير راجعٌ إلى الغير.

قوله: (وإن لم يكن أَمَامَه صفٌّ) بفتح همزة (أمام).

واعلم أنَّه إذا صلَّى في الصَّحراء فظنَّ أنَّه أَحدَث فذَهَب عن مكانِه فعَلِم أنَّه لم يُحدِث فإذا كان يُصلِّي بجماعةٍ فمكانُ الصُّفوف له حُكمُ المسجدِ، حتَّى لو انتهى إلى آخِرِ الصُّفوف ولم يُجاوِز الصُّفوفَ يَبني، وإن جاوَزَها لا، وإن تقدَّم قُدَّامَه فالحدُّ السُّترةُ، فإن جاوَزَها بَطَلَت صلاتُه، وإن لم يكن بين يديهِ سُترةٌ فمِقدارُ الصُّفوف خَلْفَه، حتَّى لو تقدَّم قَدْرَ ما لو تأخَّر لجاوزَ الصُّفوفَ تَفسُد صلاتُه، وإن كان أقلَّ منه لا، وإن كان مُنفرداً يُعتبر موضعُ سجودِه من كلِّ جانبٍ ا.هـ نقله السيِّد عن المنلا مسكين.

قوله: (كما إذا لم يعُد لإمامِه) اعلم أنَّه إذا كان مُنفرداً فالعَوْدُ أفضلُ؛ لِتقعَ الصَّلاةُ في مكانٍ واحدٍ، وقيل: الأفضلُ ألَّا يعودَ؛ لِمَا فيه من تقليلِ المشيِ، وكذا إن كان مُقتدياً فَرَغ إمامُه، فإن لم يفرُغ وكان بينهما ما يمنعُ الاقتداءَ تحتَّم عليه العَوْد، والإمامُ كالمقتدي في تحتُّمِ العَوْد إن كان ثَمَّة ما يَمنع الاقتداءَ؛ لتحوُّلِ الإمامةِ عنه، أفادَه السيِّد.

فالفسادُ في عبارةِ المؤلِّف مقيَّدٌ بما إذا كانَ بين المقتدي والإمامِ ما يَمنعُ الاقتداءَ.

(وَ) يُفسدُها (انْصِرَافُهُ) عن مقامِه (ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، أَوْ) ظانًّا (أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ انْقَضَتْ، أَوْ) ظَانًّا (أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً، أَوْ) أنَّ عليه (نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) في هذهِ المسائلِ (مِنَ المَسْجِدِ) ونحوِه؛ لانصرافِه على سبيلِ التركِ، لا الإصلاحِ، وهو الفرقُ بينَه وبينَ ظنِّ الحدثِ.

وعلمتَ بما ذكرناهُ شروطَ البناءِ لسبقِ الحدثِ السماويِّ، فأغنَى عن إفرادِه ببابٍ.

الطحطاوي

قوله: (عن مَقامه) بفتح الميم.

قوله: (ونحوه) كالأربعةِ السَّابقةِ في كلامِه.

قوله: (لانصرافِه) علَّةٌ لقولِه: (ويُفسدُها).

قوله: (لا الإصلاحِ) بخلافِ الانصرافِ لظنِّ الحَدَثِ، فإنَّه لا يُفسِدُ؛ لأنَّه قَصَد الإصلاحَ.

قوله: (لسبقِ الحَدَثِ السماويِّ) المرادُ بسَبْقِه أنَّه لا يقصِدُه، فلا يصحُّ البِناءُ بعدَ الحَدَثِ العَمْدِ.

والسماويُّ: ما لا اختيارَ للعبدِ في سببِه، قاله في «البحر»، وهو المرادُ بالسَّبْق، وعليه فيكون قوله: (سماوي) صفةً موضِّحَةً، لا مخصِّصَةً.

وفي «الجوهرةِ»: فإن سَبَقَه الحَدَث أو غَلَب عليه. . .إلخ، وقال فيها: السَّبْق بغير عِلمِه وقَصدِه، والغَلَبة بعِلمِه، لكن لم يَقدِر على ضَبْطِه ا.هـ

ولو عضَّه زُنبورٌ مثلاً، أو أصابته شجَّةٌ فسالَ منها دمٌ لا يَبني؛ لأنَّه بصُنعِ العبادِ مع نُدرتِه، فلا يُلحَق بالغالِب، وعند أبي يوسف يَبني؛ لعدم صُنع نفسِه.

ولو وَقَعَت طُوبةٌ مِن سطحٍ، أو سَفرجَلَةٌ مِن شجرةٍ، أو تعثَّر بشيءٍ موضوعٍ في المسجد فأَدْمَاه؛ قيل: يَبني اتِّفاقاً؛ لعدم صُنع العبادِ، وقيل: هو على الخلافِ أيضاً، كما في «التَّبيين» وغيره.

ولو عَطَس أو تَنحنَحَ فسَبَقَه حَدَثٌ بقوَّتِه قيل: يَبني، وقيل: لا، وهو الصَّحيح، كما في القهستاني عن «الظهيرية».

واعلم أن البِنَاء عند سَبْق الحَدَث مَرويٌّ عن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وسلمانَ الفارسيِّ، وهؤلاء صحابةٌ، وعن عَلقمةَ وطاووسٍ وسالمِ بن عبدالله وسعيدِ بن جبيرٍ والشَّعبيِّ وابراهيمَ النَّخعيِّ وعطاءٍ ومكحولٍ وسعيدِ بن المسيَّب رضي الله عنهم أجمعين، وهؤلاء تابعون، وكَفى بهم قُدوةً، كما في «الفتح» وغيره.

قوله: (فأغنى عن إفرادِه ببابٍ) خالفَ القومَ في ذلك، ولم يَستوفِ بما ذَكَره أحكامَه المُحتاجَ إلى بيانِها.

(وَالأَفْضَلُ الاسْتِئْنَافُ خُرُوْجاً مِنَ الخِلَافِ) وعملاً بالإجماعِ.

(وَ) يُفسدُها (فَتْحُهُ) أي: المصلِّي (عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ) لتعليمِه بلا ضرورةٍ، وفتحُه على إمامِه جائزٌ، ولو قرأَ المفروضَ أو انتقلَ لآيةٍ أُخرى على الصحيحِ؛ لإصلاحِ صلاتِهما.

الطحطاوي

قوله: (والأفضلُ الاستئنافُ) مُطلقاً؛ تحرُّزاً عن شُبهة الخِلاف.

وقيل: [أ/١٤١] هذا في المنفرِد، وأمَّا في غيره فالبِناءُ أفضلُ؛ صيانةً لفضيلةِ الجماعة، وقيَّدَه في «السِّراج» بما إذا كان لا يَجدُ جماعةً أخرى، وهو الصَّحيح.

قال في «النهر»: وينبغي وجوبُه إذا ضاقَ الوقت ا.هـ

قوله: (خروجاً من الخِلاف) أي: خِلافِ الإمامِ الشافعيِّ ﷺ، فإنَّه لا يقول بالبِنَاء.

قوله: (وعَمَلاً بالإجماعِ) أي بالمُجمَع عليه، وهو صِحَّة الصَّلاة بعد الاستئنافِ، وأمَّا إذا بَنَى يكون عاملاً بقولِ البعض، والعملُ بالمُجمَع عليه أَولى، وهذا يرجعُ إلى قوله: (خروجاً من الخِلاف).

قوله: (على غيرِ إمامِه) سواءٌ كان الغيرُ في الصَّلاة أم لا، هذا إذا قَصَد تعليمَه؛ لأنَّه يقعُ جواباً من غير ضرورةٍ، فكان مِن كلام النَّاس، وإن أرادَ القراءةَ دونَ التَّعليم لا تَفسُد، كما في مسكين وغيرِه.

وفتْحُ المراهقِ كالبالغ، وتَفسُد بأخذِ الإمام ممَّن ليس معه، ولو سَمِع المقتدي ممَّن ليس معه في الصَّلاة فَفَتَحَه على إمامِه يجب أن تَبطُلَ صلاةُ الكلِّ؛ لأنَّه تلقينٌ مِن خارجٍ، كذا في «البحر».

قوله: (وفتْحُه على إمامِه جائزٌ) لِمَا رُوي أنَّه ﷺ قَرَأَ في الصَّلاة سورةَ المؤمنين فتَرَك كلمةً، فلمَّا فرغَ قال: «ألم يكن فيكم أُبيٌّ»، قال: بلى، قال: «هلَّا فَتَحتَ عليَّ؟» قال: ظننتُ أنَّها نُسِخَت، فقال ﷺ: «لو نُسِخَت لأعلمتُكم»[1].

وقال عليٌّ: إذا استطعمَك الإمامُ فأطعمه[2]. أي: إذا استفتحَك الإمامُ فافتح عليه.

والصَّحيحُ أنَّه يَنوي الفتحَ دونَ التِّلاوةِ؛ لأنَّ الفتحَ مرخَّصٌ فيه، وقراءةُ المقتدي مَحظورةٌ.

ويُكره للمقتدي أن يَعْجَلَ بالفتحِ؛ لأنَّ الإمامَ ربَّما يَتَذكَّر، فيكونُ التَّلقينُ مِن غير حاجةٍ.

ويُكره للإمامِ أن يُلجئهم إليه بأن يَقِف ساكتاً بعد الحصرِ، أو يُكرِّر الآية، بل ينتقلُ إلى آيةٍ أخرى، أو يركعُ إن قرأ القَدْر المستحبَّ، وقيل: قدْرَ الفرضِ، والأوَّل هو الظَّاهر.

قوله: (لإصلاحِ صلاتِهما) لأنَّه لو لم يَفتح ربَّما يجري على لسانِه ما يكونُ مُفسِداً، فيكون فيه إصلاحُ صلاةِ الإمامِ، وبإصلاحِها تصلُحُ صلاةُ المقتدِي.

---

(١) روى ابن خزيمة في «الصحيح» (١٦٤٧) نحوه، ولم يسم السورة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٩٤).

(وَ) يُفسدُها (التَّكبِيْرُ بِنِيَّةِ الانْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاتِهِ) لتحصيلِ ما نواهُ، وخروجُه عمَّا كانَ فيه كالمنفردِ إذا نوَى الاقتداءَ، وعكسِه كمن انتقلَ بالتكبيرِ من فرضٍ إلى فرضٍ أو نفلٍ، وعكسِه بنيَّتِه.

وأشرنا إلى أنَّه لو كبَّرَ يريدُ استئنافَ عينِ ما هو فيه من غيرِ تلفُّظٍ بالنيَّةِ لا يفسُدُ إلَّا أن يكونَ مسبوقاً؛ لاختلافِ حُكمِ المنفردِ والمسبوقِ.

وإذا لم يفسُد ما مضَى يلزمُه الجلوسُ على ما هو آخرُ صلاتِه به، فإن تركَه مُعتمداً على ما ظنَّه بطلَت صلاتُه، ولا يفسدُه الجلوسُ في آخرِ ما ظنَّ أنَّه افتتحَ به، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ

الطحطاوي

قوله: (ويُفسدُها التَّكبيرُ بنيَّة الانتقال) قيَّدَ بالتَّكبير؛ لأنَّه لو نَوَى بقلبِه فقط لا يكونُ قاطعاً للأُولى، كما في «المنح» و«غاية البيان».

قوله: (لصلاةٍ أُخرى) أخرج بـ:(الصَّلاة) الصَّومَ، وأخرج بـ:(أخرى) ما إذا كانت عينَ الأُولى، والمراد أنَّها أُخرى ولو من وَجهٍ، كما أفادَه «الشرح».

قوله: (غيرِ صلاتِه) مُستغنىً عنه بقوله: (أخرى).

قوله: (لتَحصيلِ ما نَوَاه) علَّةٌ للفساد.

قوله: (كالمنفردِ) أشارَ به إلى ما قلنا مِن أنَّ المرادَ بـ:(الأُخرى) الأُخرى ولو مِن وُجهٍ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ غيرُ صلاةِ الواحدِ في الجملةِ، وكذا لو كبَّر يَنوي إمامةَ النِّساءِ، أو الواجبَ.

قوله: (كمَن انتقلَ بالتَّكبيرِ مِن فرضٍ إلى فرضٍ) فإنَّه يَفسُد الأوَّل، ثمَّ إن كان صاحبَ ترتيبٍ وفاتَته صلاةٌ وكبَّر يَنوي غيرَ الفائتةِ كان مُتنفِّلاً، وإلَّا صحَّت نيَّتُه الفريضةَ الفائتَةَ.

قوله: (وأشَرْنا. . .إلخ) أي بقوله: (أُخرى).

قوله: (مِن غيرِ تلفُّظٍ بالنِّيَّة) أمَّا لو تلفَّظ بها انتقضَ ما صلَّى، ولا يَجتَزِئ به.

قوله: (لاختلافِ حُكمِ المنفردِ والمسبوقِ) ألا ترى أنَّ الاقتداءَ بالمسبوقِ لا يَصحُّ، وبالمنفردِ يَصحُّ؟ قاله في «الشرح». وهو داخلٌ في الاختلافِ؛ لأنَّ المرادَ به كما تقدَّم الاختلافُ ولو مِن وجهٍ.

قوله: (وإذا لم يَفسُد ما مَضَى) بفتح الياء، و(ما مضى) فاعلُه، وهو مُرتبطٌ بقوله: (لا يَفسُد) ا.هـ

قوله: (آخِرُ صلاتِه به) الجارُّ متعلِّقٌ بـ:(آخِر)، يعني: إنَّه إنَّما صارَ آخراً بواسطةِ كونِه مَضموماً إلى ما مَضَى.

قوله: (وفيه إشارةٌ. . .إلخ) من حيث إنَّ المتْنَ قيَّد بالصَّلاة.

الصائمَ عن قضاءِ فرضٍ لو نَوى بعدَ شروعِه فيه الشروعَ في غيرِه لا يضرُّه.

ثُمَّ قَيَّدَ بطلانَ الصلاةِ فيما ذكرَه بما (إِذَا حَصَلَتْ) واحدةٌ من (هَذِهِ) الصورِ (المَذْكُوْرَاتِ قَبْلَ الجُلُوْسِ الأَخِيْرِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ) فتبطلُ بالاتِّفاقِ.

وأمَّا إذا عرضَ المُنافِي قبلَ السلامِ بعدَ القعودِ قدرَ التشهُّدِ فالمختارُ صحةُ الصلاةِ؛ لأنَّ الخروجَ منها بفعلِ المصلِّي واجبٌ على الصحيحِ.

وقيل: تفسدُ بناءً على ما قيل: إنَّه فرضٌ عندَ الإمامِ، ولا نصَّ عن الإمامِ، بل تخريجُ أبي سعيدٍ البردعيِّ من الاثنَي عشريَّةِ[1]؛ لأنَّ الإمامَ لمَّا قالَ بفسادِ الصلاةِ فيها لا يكونُ إلَّا بتركِ فرضٍ، ولم يبقَ إلَّا الخروجُ بالصنعِ، فحكمَ بأنَّه فرضٌ لذلكَ.

وعندَهما: ليسَ بفرضٍ؛ لأنَّه لو كانَ كذلكَ لتعيَّنَ بما هو قربةٌ، ولم يتعيَّن به؛ لصحَّةِ الخروجِ بالكلامِ والحدثِ العمدِ، ....

الطحطاوي

قوله: (عن قضاءِ فرضٍ) إنَّما مثَّل بالقضاءِ دونَ الأداءِ؛ لأنَّ الأداءَ وقتُه مِعيارٌ له لا يَسَع غيرَه، فربَّما يُقال: إنَّه إنَّما لا يَصحُّ فيه غيرُه لكونِه مِعياراً، ففَرَضَ المثالَ في القضاءِ؛ ليَتعيَّن أنَّ نيَّة الانتقالِ لا تُعتبر أصلاً؛ لعدمِ اعتبارِ الشَّارع إيَّاها، لا للوجهِ المذكورِ في الأداءِ.

قوله: (فيما ذَكَره) أي: من جميعِ المسائل المتقدِّمة، أفادَه السيِّد.

قوله: (قبل الجلوسِ الأخيرِ) المرادُ به ما يقعُ آخرَ الصَّلاةِ وإن لم يَسبقه غيرُه.

قوله: (بل تخريجُ أبي سعيدٍ البردعيِّ) أي: أخذُه واستنباطُه، والبردعيُّ نسبةٌ إلى بَرْذَعَةٍ، بفتح الباء والدَّال والعين المهملتَين، وسكون الرَّاء: بلدٌ بأذربيجان، كذا قاله السُّيوطيُّ في «لبِّ اللُّباب».

قوله: (لصِحَّة الخروجِ بالكلامِ والحَدَثِ العمْدِ) أي: وهما حرامان.

---

(١) أي المسائل الاثني عشرية وهي: ١- رؤية المتيمم الماء. ٢- انقضاء مده المسح. ٣- نزع الخفين بعمل قليل. ٤- سقوط الجبيرة عن برء. ٥- تعلم أمي قدر فرض القراءة بأن تذكر بعد النسيان، أو حفظ بمجرد السماع؛ لأن التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. ٦- وجود وعارٍ مايستر عورته ولو عارية. ٧- قدرة موم على الركوع والسجود. ٨- تذكر مصلٍّ فائتة عليه، أو على إمامه وفي الوقت سعة، ويكون كلٌّ صاحب ترتيب. ٩- واستخلاف أُمِّي. ١٠ - طلوع الشمس في الفجر. ١١- دخول وقت العصر في الجمعة. ١٢- خروج وقت المعذور. ينظر: «فتح باب العناية»: (١/ ٢٩٩).

فدلَّ على أنَّه واجبٌ لا فرضٌ، فإذا عرضَت هذه العوارضُ ولم يبقَ عليه فرضٌ صارَ كما بعدَ السلامِ.

وغَلَّطَ الكرخيُّ البردعيَّ في تخريجِه؛ لعدمِ تعيينِ ما هو قربةٌ وهو السلامُ، وإنَّما الوجهُ فيه وجودُ المغيِّر. وفيه بحثٌ.

(وَيُفْسِدُهَا أَيْضاً مَدُّ الهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيرِ) وقدَّمنا الكلامَ عليه.

الطحطاوي

قوله: (فدلَّ على أنَّه واجبٌ، لا فرضٌ) قد يُقال: إنَّ الواجبَ لابدَّ أن يكونَ عِبادةً، ولا يصحُّ أن يكونَ مُحرَّماً.

قوله: (لعدمِ تعيينِ ما هو قُربَةٌ) أي: للخروجِ منها.

قوله: (وإنَّما الوجهُ فيه) أي: في فَسَادِ الصَّلاة.

قوله: (وجودُ المُغيِّر) يعني: أنَّ هذه المعاني مُغيِّرةٌ للفرضِ، كنيَّةِ الإقامةِ، فاستوى في حُدوثِها أوَّلُ الصَّلاةِ وآخرُها.

قوله: (وفيه بحثٌ) أي: في هذا التَّغليطِ، ووجهُهُ ما ذَكَره المؤلِّف في رسالتِه أنَّ الدُّخولَ في صلاةِ فرضٍ آخرَ فرضٌ عليه، وهو لا يَتَأتَّى إلَّا بِخروجِه من الأُولى، وما لا يتأتَّى الفرضُ إلَّا به فهو فرضٌ، ولذا قال السيِّدُ: وفي قوله: (وفيه بحثٌ) تأييدٌ لِمَا ذكرَه أبو سعيدٍ البردعيُّ مِن أنَّ الخروجَ بصُنعِه فرضٌ عند الإمام.

قوله: (ويُفسِدها أيضاً مَدُّ الهمزةِ في التَّكبير) ذكرَ في «النهر» أنَّه لو مدَّ همزةَ الاسم أو الخبرِ فَسَدت، ولو في التَّحريمةِ لا يصيرُ شارعاً، وخِيفَ عليهِ الكفرُ إن كانَ قاصداً الاستفهامَ.

قال في «المعراج»: هذا من حيثُ الظَّاهر؛ إذِ الهمزةُ للإنكارِ وَضْعاً، أمَّا مِن حيثُ إنَّه يجوزُ أن تكونَ للتَّقريرِ فلا يلزمُ الكفرُ، وتَبِعَه في «العناية».

ثمَّ قال: ولو مدَّ باءَ (أكبر) لا تَفسُد، وقيل: تَفسُد، «منتقى». وقال الحلبيُّ: [أ/١٤٢] وظاهرُه ترجيحُ عدمِ الفسادِ.

ومدُّ الهاءِ خطأٌ، أمَّا مدُّ اللامِ فحَسَنٌ ما لم يَخرُج عن حدِّه، وحدُّهُ ألَّا يُبالغَ بحيث يَحدثُ مِن ذلك الإشباعِ أَلِفٌ بينَ اللَّامِ والهاء، فإن فَعَل كُرِه، ولا تَفسُد في المختار، أفادَه السيِّد.

ولو كرَّر الرَّاءَ بأن ارتعدَ طرفُ لِسانِه فنَشأ منه تكرارُها فالظَّاهرُ أنَّه إن كرَّرها مرَّتين أفسَدَها؛ لأنَّ النُّطقَ بحرفَين مُفسدٌ.

وانظُر ما لو فَتَح راءَ (أكبرَ) ومدَّها، والظَّاهر عَدَم الفَسَاد؛ لِاغتِفَارِ الخطأ في الإعراب في القراءةِ على المفتى به، والمدُّ بانفرادِه لا يُفسِد، وحرِّره.

(وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ) وإن لم يحمِله؛ للتلَّقي من غيرِه، وأمَّا إذا كان حافظاً له ولم يحمِله فلا تفسُد؛ لانتفاءِ العملِ والتلقِّي.

(وَ) يُفسدُها (أَدَاءُ رُكْنٍ) كركوعٍ (أَوْ إِمْكَانُهُ) أي: مضيُّ زمنٍ يسعُ أداءَ ركنٍ (مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ، ....

الطحطاوي

قوله: (وقراءةُ ما لا يَحفظُه) أي: مُطلقاً، سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، وهو ظاهرُ الرِّواية عن الإمام، وقيل: لا تَفسُد ما لم يَقرأ قدْرَ الفاتحةِ، وقيل: لا تَفسُد ما لم يَقرأ قدْرَ آيةٍ، وهو الأظهرُ كما في الحلبيِّ، وتَبِعَه في «سكب الأنهر».

وعندهما صلاتُه تامَّةٌ؛ لأنَّها عبادةٌ انضافت إلى أُخرى، وهو النَّظرُ في المصحفِ، ولهذا كانت القراءةُ في المصحفِ أفضلَ مِن القراءةِ غائباً، إلَّا أنَّه يُكره في الصَّلاة لِمَا فيه من التَّشَبُّه بأهلِ الكتاب، كذا قالوا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّشَبُّه بأهلِ الكتاب لا يُكره في كلِّ شيءٍ، فإنَّنا نأكلُ كما يأكلون، ونشربُ كما يشربون، وإنَّما الحرامُ التَّشبُّه بهم فيما كان مذموماً، وما يُقصَدُ به التَّشبُّه، قاله قاضيخان في «شرح الجامع الصغير»، فعلى هذا لو لم يَقصِد التَّشبُّه لم يُكره عندهما، كما في «البحر».

ولأبي حنيفةَ في فسادِها وجهان:

أحدُهما أنَّ حَمْل المصحف والنَّظرَ فيه وتقليبَ الأوراقِ عملٌ كثيرٌ، وعلى هذا لو كانَ موضوعاً بين يديهِ وهو لا يحملُه ولا يُقلِّب الأوراقَ، أو قَرَأ المكتوبَ في المحرابِ لا تَفسُد.

والثاني أنَّه تلقَّن من المصحف، فصارَ كما لو تلقَّن من غيرِه، وهو منافٍ للصَّلاةِ، وهذا يُوجِب التَّسوية بين المحمولِ وغيره، فتَفسُد بكلِّ حالٍ، وهو الصَّحيح، كذا في «الكافي».

ولو لم يكن قادراً إلَّا على القراءةِ من المصحفِ لا يجوزُ له ذلك، ويُصلِّي بغير قراءةٍ؛ لأنَّه أميٌّ.

ولا فرقَ بين الإمام والمنفرد، وتَقييدُ «الهداية» بالإمام اتِّفاقيٌّ.

قوله: (مِن مصحفٍ) أرادَ به ما كُتِب فيه شيءٌ مِن القرآن، كذا في «النهر»، فعمَّ ما لو قَرَأ مِن المحرابِ، وهو الصَّحيح، وأشار إليه بقوله: (وإن لم يحمله).

قوله: (لانتفاءِ العَمَل والتَّلقِّي) أي: والقراءةُ مُضافةٌ إلى حِفظِه، لا إلى تلقِّيه من المصحفِ.

قوله: (زمنٍ يَسعُ أداءَ ركنٍ) وإن كانَ في ركنٍ طويلٍ، والمرادُ أنَّه يَسَعُه بسُنَّتِه، وهو قَدْر ثلاثِ تسبيحاتٍ، وهذا مَذهب الثَّاني، وهو المختار، كما في «الدر».

قوله: (معَ كشفِ العورةِ) الحاصلُ: أنَّ الكشفَ الكثيرَ في الزَّمن الكثيرِ مُضرٌّ، والقليلَ في القليلِ غيرُ مُضرٍّ، كالكثيرِ في القليلِ، والقليلِ في الكثيرِ.

والمرادُ بكشفِ العورةِ ما يعمُّ كشفَ رُبُع العضوِ منها.

أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ) لوجودِ المنافِي، فإن دفعَ النجاسة بمجرَّدِ وقوعِها ولا أثَرَ لها، أو سترَ عورتَه بمجرَّدِ كشفِها فلا يضرُّه.

(وَ) يُفسدُها (مُسَابَقَةُ المُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيْهِ إِمَامُهُ) كما لو ركعَ ورفعَ رأسَه قبلَ الإمامِ، ولم يُعدهُ معه أو بعدَهُ، وسلَّمَ.

وإذا لم يُسلِّم مع الإمامِ وسابقَه بالركوعِ والسجودِ في كلِّ الركعاتِ قضَى ركعةً بلا قراءةٍ؛ لأنَّه مدركٌ أوَّلَ صلاةِ الإمامِ لاحقٌ، وهو يقضِي قبلَ فراغِ الإمامِ، وقد فاتَته الركعةُ الأولَى بتركِه متابعةَ الإمامِ في الركوعِ والسجودِ، فيكونُ ركوعُه وسجودُه في الثانيةِ قضاءً عن الأولَى، وفي الثالثةِ عن الثانيةِ، وفي الرابعةِ عن الثالثةِ، فيقضِي بعدَه ركعةً بغيرِ قراءةٍ، وتمامُ تفريعِه بالأصلِ.

(وَ) يُفسدُها (مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي سُجُوْدِ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوْقِ) إذا تأكَّدَ انفرادُه بأنْ قامَ بعدَ سلامِ

الطحطاوي

قوله: (أو مع نجاسةٍ مانعةٍ) ولو سهواً، وتأتي الصُّور المذكورةُ في الكشفِ هنا.

قوله: (أو سَتَر عورتَه. . .إلخ) كأن هبَّت الرِّيحُ فكشفتْه فسَتَر عورتَه مِن ساعتِه، فلا يَضرُّه.

قوله: (وإذا لم يُسلِّم مع الإمامِ. . .إلخ) أمَّا لو سلَّم معه فَسَدت صلاتُه؛ لأنَّه سلَّم عمداً بناءً على أنَّه أتمَّها.

قوله: (لأنَّ مُدرِك. . .إلخ) روحُ العلَّة قوله: (لاحقٌ. . .إلخ).

قوله: (وهو يَقضي قبلَ فراغِ الإمامِ) أي: حتماً إن أمكَنَه إدراكُه.

قوله: (فيَقضي بَعدَه ركعةً) أي: بعدَ سلامِ الإمامِ، والأولى التَّصريح به.

قوله: (وتمامُ تفريعِه بـ: «الأصل») أي: في «الأصل». قال فيه: وإن ركع مع إمامِه وسَجَد قبلَه لزِمَه قضاءُ ركعتين؛ لأنَّه يلتحِق سجدتاه في الثانية بركوعِه في الأُولى؛ لأنَّه كان مُعتبراً، ويلغو ركوعُه في الثَّانية؛ لوقوعِه عقبَ ركوعِه الأوَّل بلا سجودٍ، ثمَّ ركوعُه في الثَّالثة مع الإمام مُعتبرٌ دون ركوعِه في الرَّابعة؛ لكونِه قبْل سجودِه، فيَلتحِق به سجودُه في رابعةِ الإمامِ، فيصيرُ عليه الثَّانية والرَّابعة فيقضيهما.

وإن ركعَ قبل إمامِه وسَجَد معه يَقضي أربعاً بلا قراءةٍ؛ لأنَّ السُّجود لا يُعتدُّ به إذا لم يتقدَّمه ركوعٌ صحيحٌ، وركوعُه في كلِّ الرَّكعات قبلَ الإمامِ يُبطِل سجودَه الحاصلَ معه، وأمَّا إن ركعَ إمامُه وسَجَد ثمَّ ركع وسَجَد بعده جازت صلاتُه، فهذه خمسُ صورٍ مأخوذةٍ من «فتح القدير» و«الخلاصة»، والمراد أنَّها خمسةٌ بما في المصنِّف.

قوله: (للمسبوقِ) أي: المتابعةُ الثَّابتة للمسبوق، والأولى كما قاله السيِّد أن يقول: مُتابعةُ المسبوقِ الإمامَ في سجودِ السَّهو.

الإمامِ، أو قبلَه بعدَ قعودِه قدرَ التشهُّدِ، وقيَّدَ ركعتَه بسجدةٍ، فتذكَّرَ الإمامُ سجودَ سهوٍ فتابعَه فسدَت صلاتُه؛ لأنَّه اقتدَى بعدَ وجودِ الانفرادِ ووجوبِه، فتفسُد صلاتُه، وقيَّدنا قيامَ المسبوقِ بكونِه بعدَ قعودِ الإمامِ قدرَ التشهُّدِ؛ لأنَّه إن كانَ قبلَه لم يُجزِه؛ لأنَّ الإمامَ بقيَ عليه فرضٌ لا ينفردُ به المسبوقُ، فتفسُد صلاتُه.

(وَ) يُفسدُها (عَدَمُ إِعَادَةِ الجُلُوْسِ الأَخِيْرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ) أو سجدةِ تلاوةٍ (تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الجُلُوْسِ) لأنَّه لا يُعتدُّ بالجلوسِ الأخيرِ إلَّا بعدَ تمامِ الأركانِ؛ لأنَّه لختمِها، ولا تعارضَ، ولارتفاضِ الأخيرِ بسجدةِ التلاوةِ على المختارِ.

(وَ) يُفسدُها (عَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِماً) لأنَّ شرطَ صحَّتِه أداؤُه مُستيقظاً كما تقدَّمَ.

(وَ) يُفسدُها (قَهْقَهَةُ إِمَامِ المَسْبُوْقِ) وإن لم يتعمَّدها (وَحَدَثُهُ العَمْدُ) الحاصلُ بغيرِ القهقهةِ إذا وُجِدَا (بَعْدَ الجُلُوْسِ الأَخِيْرِ) قدرَ التشهُّدِ عندَ الإمامِ بفسادِ الجزءِ الذي حصلَت فيه، ويفسُد مثلُه من صلاةِ المسبوقِ، فلا يمكنُ بناؤُه الفائتَ عليه.

الطحطاوي

قوله: (وقيَّد ركعتَه بسجدةٍ) أمَّا إذا لم يُقيِّد وسَجَد الإمامُ وجب متابعتُه وارتفض ما أدَّاه، وإن مَضَى على صلاتِه صحَّت؛ لأنَّ المتابعةَ واجبةٌ؛ لكونِها في واجبٍ، وترْك الواجب لا يُوجِب فساداً، ويسجدُ للسَّهو بعد الفراغِ مِن قضائه استحساناً.

ولو تابعَ المسبوقُ إمامَه في سجود السَّهو فتبيَّن أنَّه لا سهوَ عليه فصلاةُ المسبوقِ جائزةٌ عند المتأخِّرين، وعليه الفتوى.

ولو سَجَد الإمامُ للتِّلاوة؛ فإن لم يتأكَّدِ انفرادُ المسبوق عادَ حتماً، ولا يُعتدُّ بما أدَّى قبلَه، ولو لم يَعُدْ فَسَدت صلاتُه؛ لارتِفاض القُعُود في حقِّ الإمامِ، فيرتَفِضُ في حقِّه.

وإن تأكَّد انفرادُه بتقييد الرَّكعة بسجدةٍ؛ فإن عاد فَسَدت صلاتُه روايةً واحدةً، وإن لم يَعُدْ ومَضَى ففيه روايتان، وظاهر الرِّواية الفَسَادُ، وهو أصحُ الرِّوايتين؛ لأنَّ العَوْد إلى سجودِ التِّلاوة يَرفُض القَعدَة، فتبيَّن أنَّ المسبوقَ انفردَ في موضعِ الاقتداءِ، فتفسُدُ صلاتُه ا.هـ من «الشرح» مُختصَراً.

قوله: (لأنَّه [أ/ ١٤٣] لختمِها) ولذلك يُسمَّى: أخيراً.

قوله: (على المختارِ) لأنَّها أثرُ القراءةِ، فيُعطِي لها حكمَها، وهو الأصحُ، وقيل: لا ترفعُها؛ لأنَّها واجبةٌ، فلا ترفعُ الفرضَ، واختارَه شمسُ الأئمَّة، أفادَه السيِّد.

قوله: (عندَ الإمامِ) وقالا: لا تَفسُد صلاةُ المسبوقِ بقهقهةِ الإمامِ بعد ما قَعَد قَدْر التَّشهُّد؛ لعدمِ فسادِ صلاة الإمامِ بها.

(وَ) يُفسدُها (السَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ) المغربِ ورباعيَّةِ المُقيم (ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ) وهو مقيمٌ (أَوْ) ظانًّا (أَنَّهَا الجُمُعَةُ، أَوْ) ظانًّا (أَنَّهَا التَّرَاوِيْحُ وَهِيَ العِشَاءُ، أَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ) أو نشأ مُسلماً جاهلاً (فَظَنَّ الفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ) في غيرِ الثنائيَّةِ؛ لأنَّه سلامٌ عمدٌ على جهةِ القطعِ قبلَ أوانِه، فيُفسدُ الصلاةَ.

الطحطاوي

وقيَّد بقوله: (بعد الجلوسِ الأخير)؛ لأنَّ الحَدَثَ العمدَ لو حَصَلَ قبل القعودِ بطلت صلاةُ الكلِّ اتِّفاقاً.

وقيَّدوا فَسَاد صلاةِ المسبوقِ عند الإمامِ بما إذا لم يتأكَّد انفرادُه، فلو قامَ قبل سلامِه تاركاً للواجبِ فقضى ركعةً فسَجَد لها ثمَّ فَعَل الإمامُ ذلك لا تَفسُد صلاتُه؛ لأنَّه استحكمَ انفرادُه، ذكرَه السيِّد.

والظَّاهر أنَّ تصحيحَ قول الصَّاحبين في الاثني عشريَّة يَنسحبُ على هذه الجزئيَّة، فتأمَّل.

قوله: (ويُفسدُها السَّلامُ) وإن لم يقل: عليكم، «بحر» عن «الخلاصة»، ذكرَه السيِّد.

قوله: (المغربِ ورباعيَّةِ الْمُقيم) بدلٌ من: (غير الثُّنائيَّة).

قوله: (أو ظاناً أنَّها الجُمُعة) المناسبُ أن يَزيدَ: وهي الظُّهر مثلاً؛ ليُساويَ ما قبلَه وما بعدَه.

قوله: (لأنَّه سلامٌ عَمْدٌ على جهةِ القَطعِ) أي: بخلافِ ما إذا سلَّم على رأس الرَّكعتين من الرُّباعيَّة على ظنِّ أنَّها الرَّابعة، حيث لا تَفسُد، ذكرَه السيِّد.

وبقيَ من المفسداتِ الارتِدادُ بالقلبِ، وكلُّ ما أوجبَ الوضوءَ والغُسلَ، وتركُ الرُّكْنِ بلا قضاءٍ، والشرطِ بلا عذرٍ، كذا في «النهر».

تكميلٌ:

زلَّة القارئ مِن أهمِّ المسائلِ، وهي مبنيَّةٌ على قواعدَ ناشئةٍ مِن الاختلافاتِ، لا كما تُوُهِّمَ أنَّه ليس لها قاعدةٌ تُبنَى عليها.

فالأصلُ فيها عند الإمامِ ومحمَّدٍ رحمهما الله تعالى تغيُّرُ المعنى تغيُّراً فاحشاً وعدمُه للفسادِ وعدمِه مُطلقاً، سواءٌ كان اللَّفظُ موجوداً في القرآنِ أو لم يكن.

وعندَ أبي يوسف ﷺ: إن كان اللَّفظُ نظيرُه موجوداً في القرآن لا تَفسُد مُطلقاً، تغيَّر المعنى تغيُّراً فاحشاً أوْ لا، وإن لم يكن موجوداً في القرآن تَفسُد مُطلقاً، ولا يُعتبَر الإعرابُ أصلاً.

ومحلُّ الاختلاف في الخطأ والنِّسيان، أمَّا في العَمد فتَفسُد به مُطلقاً بالاتِّفاق إذا كان مِمَّا يُفسِد الصَّلاةَ، أمَّا إذا كان ثناءً فلا يُفسِد ولو تعمَّد ذلك، أفادَه ابنُ أمير حاج.

. . . .

الطحطاوي

وفي هذا الفصلِ مسائل:

الأولى: الخطأُ في الإعراب، ويدخلُ فيه تخفيفُ المشدَّد وعكسُه، وقصرُ الممدودِ وعكسُه، وفكُّ المُدغمِ وعكسُه، فإن لم يتغيَّر به المعنى لا تَفسُد به صلاتُه بالإجماع، كما في «المضمرات» وإذا تغيَّر المعنى نحو أن يقرأ: (وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّه) برفعِ (إبراهيمُ) ونصبِ (ربَّه)، فالصَّحيح عنهما الفسادُ، وعلى قياس قولِ أبي يوسف لا تَفسُد؛ لأنَّه لا يَعتبِر الإعرابَ، وبه يُفتى.

وأجمع المتأخِّرون كمحمَّدِ بنِ مقاتلٍ ومحمَّدِ بنِ سلامٍ وإسماعيلَ الزَّاهدِ وأبي بكرٍ سعيدٍ البلخيِّ والهندوانيِّ وابنِ الفضلِ والحلوانيِّ على أنَّ الخطأَ في الإعرابِ لا يُفسِد مُطلقاً وإن كان ممَّا اعتقادُه كفرٌ؛ لأنَّ أكثرَ النَّاس لا يُميِّزون بينَ وجوهِ الإعرابِ، وفي اختيارِ الصَّوابِ في الإعرابِ إيقاعُ النَّاس في الحَرَج، وهو مَرفوعٌ شرعاً.

وعلى هذا مَشَى في «الخلاصة» فقال: وفي النَّوازِل لا تَفسُد في الكلِّ، وبه يُفتى. ويَنبغي أن يكونَ هذا فيما إذا كانَ خطأً أو غلطاً وهو لا يَعلَم، أو تعمَّدَ ذلك مع ما لا يُغيِّر المعنى كثيراً، كنصب (الرحمنَ) في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، أمَّا لو تعمَّد مع ما يُغيِّر المعنى كثيراً، أو يكونُ اعتقادُه كفراً فالفسادُ حينئذٍ أقلُّ الأحوالِ، والمفتى به قولُ أبي يوسف.

وأمَّا تخفيفُ المشدَّد كما لو قرأ: (إِيَاك نعبد) أو (رَبِ العالَمِين) بالتَّخفيف فقال المتأخِّرون: لا تَفسُد مُطلقاً، مِن غير استثناءٍ على المختار؛ لأنَّ ترْكَ المدِّ والتَّشديد بمنزلةِ الخطأ في الإعراب، كما في «قاضيخان» وهو الأصحُّ كما في «المضمرات»، وكذا نصَّ في «الذخيرة» على أنَّه الأصحُّ، كما في ابنِ أمير حاج.

وحُكمُ تَشديدِ المخفَّف كحكمِ عكسِه في الخلافِ والتَّفصيل، وكذا إظهارُ المُدغم وعكسُه، فالكلُّ نوعٌ واحدٌ، كما في الحلبي.

المسألة الثَّانية: في الوقفِ والابتداءِ في غيرِ موضعِهما، فإن لم يتغيَّر به المعنى لا تَفسُد بالإجماعِ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وإن تغيَّر به المعنى ففيه اختلافٌ، والفتوى على عدمِ الفَساد بكلِّ حالٍ، وهو قولُ عامَّة علمائنا المتأخِّرين؛ لأنَّ في مراعاةِ الوقفِ والوصلِ إيقاعَ النَّاس في الحَرَج، لا سيما العوامُّ، والحَرَج مرفوعٌ، كما في «الذخيرة» و«السراجية» و«النِّصاب»، وفيه أيضاً: لو تَرَك الوقفَ في جميعِ القرآنِ لا تَفسُد صلاتُه عندنا.

وأمَّا الحكم في قطعِ بعضِ الكلمةِ، كما لو أرادَ أن يقولَ: الحمد لله، فقال: ال، فوَقَف على اللام، أو على الحاءِ، أو على الميم، أو أرادَ أن يقرأ: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾ فقال: والعا، فوَقَف على العين؛

. . . .

الطحطاوي

لانقطاعِ نَفَسِه، أو نسيانِ الباقي، ثمَّ تمَّم، أو انتقلَ إلى آيةٍ أخرى؛ فالذي عليه عامَّةُ المشايخ عَدَمُ الفَسَادِ مُطلقاً وإن غيَّر المعنى؛ للضَّرورةِ وعمومِ البلوى، كما في «الذخيرة»، وهو الأصحُّ، كما ذكرَه أبو اللَّيث.

المسألة الثَّالثة: وضْعُ حرفٍ موضعَ حرفٍ آخرَ، فإن كانت الكلمةُ لا تخرجُ عن لفظِ القرآنِ ولم يتغيَّر به المعنى المراد لا تَفسُد، كما لو قرأ: (إنَّ الظَّالمون) بواوِ الرَّفع، أو قال: (والأرض وما دحاها) مكانَ (طحاها)، وإن خَرَجت به عن لفظِ القرآنِ ولم يتغيَّر به المعنى لا تَفسُد عندَهما، خلافاً لأبي يوسف، كما لو قرأ: (قيَّامين بالقسط) مكان (قوَّامين) أو: (دوَّاراً) مكان (دياراً)، وإن لم تخرُج به عن لفظِ القرآن وتغيَّر به المعنى [أ/ ١٤٤] فالخلافُ بالعكس، كما لو قرأ: (وأنتم خامدون) مكان (سامدون).

وللمتأخِّرين قواعدُ أُخَر غيرُ ما ذكرنا، واقتصرنا على ما سَبَق؛ لاطِّرادِها في كلِّ الفروعِ، بخلافِ قواعدِ المتأخِّرين.

واعلم أنَّه لا يَقيس مسائلَ زلَّة القارئ بعضَها على بعضٍ إلَّا مَن له دِرايةٌ باللُّغةِ والعربيَّةِ والمعاني وغيرِ ذلك ممَّا يَحتاجُ إليه التَّفسير، كما في «منية المصلي».

وفي «النَّهر»: وأحسنُ مَن لخَّصَ مِن كلامِهم في زلَّة القارئ الكمالُ في «زادِ الفقير» فقال: إن كان الخطأُ في الإعرابِ ولم يتغيَّر به المعنى ككَسْر (قِواماً) مكان فتحِها، وفتحِ باءِ (نعبَد) مكان ضمِّها؛ لا تَفسُد.

وإن غيَّر كنصْبِ همزةِ (العلماءَ) وضمِّ هاء الجلالةِ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] تَفسُد على قولِ المتقدِّمين، واختَلَف المتأخِّرون، فقال ابنُ الفضل وابنُ مُقاتلٍ وأبو جعفرٍ والحلوانيُّ وابنُ سلامٍ وإسماعيلُ الزَّاهديُّ: لا تَفسُد. وقولُ هؤلاءِ أوسعُ.

وإن كانَ بوضعِ حرفٍ مكانَ حرفٍ ولم يتغيَّر المعنى نحو: (أيَّاب) مكان (أوَّاب) لا تَفسُد، وعن أبي سعيدٍ: تَفسُد.

وكثيراً ما يقعُ في قراءةِ بعضِ القَرويِّين والأتراكِ والسُّودان (وياك نعبد) بواوٍ مكانَ الهمزةِ، و(الصِّراط الذين) بزيادةِ الألفِ واللَّام، وصرَّحوا في الصُّورتين بعدمِ الفسادِ وإن غيَّر المعنى، وتمامُه فيه، فليُراجع، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيم.

❊ ❊ ❊

(فَصْل) فِيمَا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

(لَوْ نَظَرَ المُصَلِّي إِلَى مَكْتُوْبٍ وَفَهِمَهُ) سواءٌ كان قرآناً أو غيرَه، قصدَ الاستفهامَ أو لا أساءَ الأدبَ ولم تفسُد صلاتُه؛ لعدم النطقِ بالكلام.

(أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُوْنَ الحِمِّصَةِ بِلَا عَمَلٍ كَثِيْرٍ) كُرِهَ، ولا تفسُد؛ لعسرِ الاحترازِ عنه، وإذا ابتلعَ ما ذابَ من سكَّرٍ في فمِه فسدَت صلاتُه، ولو ابتلعَه قبلَ الصلاةِ ووجدَ حلاوتَه فيها لا تفسدُ.

الطحطاوي

(فصلٌ: فيما لا يُفسِدُ الصَّلاةَ)

لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصرَ.

قوله: (لو نظرَ إلى مكتوبٍ. . .إلخ) وجه عدم الفَسَاد أنَّه إنَّما يتحقَّق[١] بالقراءة، وبالنظرِ والفهمِ لم تحصل[٢]، وإليه أشار المؤلِّف بقوله: (لعدمِ النطقِ).

قوله: (قَصَدَ الاستفهامَ) بهذا عُلِمَ أنَّ ترْكَ الخشوع لا يُخِلُّ بالصحَّة، بل بالكمال، ولذا قال في «الخانيَّة» و«الخلاصة»: إذا تفكَّر في الصَّلاة فتذكَّر شِعراً أو خُطبةً فقَرَأها بقلبِه ولم يتكلَّم بلسانِه لا تفسُد صلاتُه، كما في «البحر».

قوله: (أساءَ الأدبَ) لأنَّ فيه اشتِغالاً عن الصَّلاة، وظاهره أنَّ الكراهة تنزيهيَّةٌ، وهذا إنَّما يكون بالقصد، وأمَّا لو وقع نظرُه عليه من غير قصدٍ وفهمَه فلا يُكره.

قوله: (أو أكلَ ما بينَ أسنانِهِ) قيَّد به؛ لأنَّه لو تَنَاول شيئاً من خارجٍ ولو سِمسِمةً أو قطرةَ مطرٍ فوصلت إلى حلقِه فسَدَت صلاتُه وصومُه إذا كان ذاكراً.

قوله: (وكانَ دونَ الحِمِّصَةِ) أمَّا إذا كان قدر الحِمِّصةِ فأكثر أفسدَها كما يُفسِد الصومَ، فما يُفسِدها يُفسِده، وما لا فلا.

قوله: (بلا عملٍ كثيرٍ) أمَّا إذا كان مضغُه كثيراً فلا خِلافَ في الفَسَاد، كما في «البحر»، بخلافِ ابتلاع القليل بعملٍ قليلٍ؛ لأنَّه تبعٌ لريقِه، ولا يُمكن الاحترازُ عنه.

قوله: (كُرِهَ) هو كإلقائه في المسجد، والذي يَقتضيه النَّظر الفقهيُّ عدمُ التعرُّض له إلى أن يَفرغ من صلاته، فيُلقيه في محلٍّ مباحٍ ولا يأكلُه، فقد ورد: «كُلوا الوَغمَ، واطرحوا الفَغمَ»[٣].

(١) أي: الفساد.

(٢) أي: القراءة.

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٤٦١-٥٢٠٩) ولم أصل إليه مسنداً.

(أَوْ مَرَّ مَارٌّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَا تَفْسُدُ) سواءٌ المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ؛ لقولِه ﷺ: «لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعتُم، فإنَّما هو شيطانٌ»[1] (وَإِنْ أَثِمَ المَارُّ) المُكلَّفُ بتعمُّدِه؛ لقولِه ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ ....

الطحطاوي

قال ابن الأثير في «نهايته»: الوَغْمُ: ما يتساقط من الطعام، والفَغْمُ: ما يخرجه الخِلالُ من بين الأسنان ا.هـ أي: ارموا ما يخرجه الخِلال.

وكذا ما يخرُج بنفسه، خصوصاً إن مكث كثيراً؛ لتغيُّره، وإن أكله مع ذلك كُرِه خارجَها أيضاً.

قوله: (أو مرَّ مارٌّ) عبَّر بهذا التركيب لصحَّته؛ لوقوعه في أفصح كلامٍ، قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ [المعارج: ١].

قوله: (سواءٌ المرأةُ والكلبُ) أشار به إلى خِلاف الظاهريَّة، فقالوا: إنَّ مُرورَها بين يديه وكذا الكلب والحمار مُفسدٌ.

قوله: (لقولِه ﷺ... إلخ) ولِمَا أخرج أبو داودَ عن الفضل بن عبَّاسٍ: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عبَّاسٌ، فصلَّى في صحراءَ ليس بين يديه سترةٌ، وكلبةٌ وحمارةٌ يعبثان بين يدَيه فما بالى بذلك[2].

قوله: (فإنَّما هو شيطانٌ) سواءٌ كان آدمياً أو غيره؛ لأنَّ الشَّيطان يَعمُّ، قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

قوله: (المكلَّفِ بتعمُّدِه) أخرج غيرَ المكلَّف وغيرَ المتعمِّد، فلا إثمَ عليهما.

واعلم أنَّ المسألةَ على أربعة أوجهٍ كما نقله الشِلْبيُّ عن «البدائع» وابنُ أمير حاجٍّ عن ابن دقيق العيد:

أحدها: أن يكون للمارِّ مندوحةٌ عن المرور، ولم يتعرَّض المصلِّي لذلك، فيختصُّ المارُّ بالإثم.

الثاني: مقابلُه، وهو أن يتعرَّض المصلِّي للمرور، وليس للمارِّ مندوحةٌ، فيختصُّ المصلِّي بالإثم دون المارِّ.

الثالث: أن يتعرَّض المصلِّي وللمارِّ مندوحةٌ فيأثمان.

الرابع: ألَّا يتعرَّض المصلِّي ولا يكون للمارِّ مندوحةٌ، فلا يأثم واحدٌ منهما.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٧١٩، وابن أبي شيبة: ٢٨٩٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٦٠)، و«شرح مشكل الآثار»: (٧/ ٢٦)، والبيهقي: (٢/ ٢٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧١٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٤٨).

بينَ يدَي المصلِّي ماذا عليه لكانَ أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمرَّ بينَ يديهِ»، رواهُ الشيخان[١].

وفي روايةِ البزَّارِ: «أربعينَ خريفاً»[٢].

والمكروهُ المرورُ بمحلِّ السجودِ على الأصحِّ في المسجدِ الكبيرِ، والصحراءِ، ....

الطحطاوي

قوله: (بينَ يدَي المصلِّي) أي: بقُربه، وعبَّر بهما؛ لكون أكثر الشُّغل يقع بهما، كذا قاله البدر العينيُّ في «شرح البخاريِّ».

قوله: (ماذا عليهِ) قال النوويُّ في روايةٍ رَويناها في «الأربعين» لعبد القاهر الرَّهاويِّ: «ماذا عليه من الإثم؟».

قوله: (لكانَ يقفُ أربعينَ خيراً له) الذي في «الجامع الصغير» من رواية مالكٍ والشيخَين والأربعة عن أبي جهمٍ: «لكان أن يقفَ»، بإثبات (أن) وهو الصواب.

وقال المناويُّ في قوله: (خيراً له) بنصب (خيراً) على أنَّه خبر (كان)، ورفعِه على أنَّه اسمها، و(أن يقفَ) الخبر.

قوله: (أربعينَ خريفاً) أي: عاماً، من تسمية الكلِّ باسم جزئِه المتوسِّط في الحُسنِ عن باقي أجزائه.

قوله: (على الأصحِّ) وقال فخر الإسلام: هو موضعٌ يقع عليه بصر مصلٍّ خاشعٍ.

قال التُمُرتاشيُّ: وهو الأصحُّ؛ لاطِّراده، فإنَّه ما اختار شيئاً إلَّا وهو يطَّرد في الصور كلِّها، فهو الإمام الذي حاز قَصَبات السَّبْق في ميدان التَّحقيق، كما في «العناية»، وصحَّحه أيضاً في «النهاية».

قال المحقِّق في «الفتح»: والذي يَظهرُ ترجيحُ ما اختاره فخرُ الإسلام، وكونُه من غير تفصيلٍ بين المسجد وغيره، فإنَّ المؤثِّم هو المرور بين [أ/ ١٤٥] يدَي المصلِّي حقيقةً، وكونُ المسجد أو البيت اعتُبر بقعةً واحدةً في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسيِّ -وهو المرور من بعيدٍ- بجعلِ البعيد قريباً ا.هـ

قوله: (في المسجدِ الكبيرِ) هو أن يكون أربعينَ فأكثرَ، وقيل: ستِّين فأكثر، والصَّغير بعكسه، أفاده القُهُستانيُّ.

وأفاد أنَّ المختار الأوَّل، والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التَّفصيل، كما في «غاية البيان» والقُهُستانيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢، من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار: ٣٧٨٢، من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

وفي الصغيرِ مطلقاً، وبما دونَ قامةٍ يصلِّي عليها، لا فيما وراءَ ذلك في شارعٍ؛ لما فيه من التضييقِ على المارَّةِ.

(وَلَا تَفْسُدُ) صلاتُه (بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ الْمُطَلَّقَةِ) أو الأجنبيَّةِ؛ يعني فرجَها الداخلَ (بِشَهْوَةٍ فِي الْمُخْتَارِ) لأنَّه عملٌ قليلٌ (وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ) فلو قبَّلَها أو لمسَها فسدَت صلاتُه؛ لأنَّه في معنَى الجماعِ، والجماعُ عملٌ كثيرٌ.

ولو كانَت تصلِّي، فأولجَ بينَ فَخِذَيها وإن لم يُنزِل، أو قبَّلَها ولو بدونِ شهوةٍ، أو لمسَها بشهوةٍ فسدَت صلاتُها، وإن قبَّلَته ولم يشتهِها لم تفسُد صلاتُه.

الطحطاوي

قوله: (وفي الصَّغيرِ مُطلقاً) ما لم يكن هناك حائلٌ، كأُسطوانةٍ صلَّى إليها.

قوله: (وبما دونَ قامةٍ يُصلِّي عليها) عطفٌ على قوله: (بمحلِّ السُّجودِ).

قوله: (لا فيما وراءَ ذلكَ) وهو ما كان قدر القامة أو أزيدَ، أو كان المرور في غير محلِّ السُّجود في المسجد الكبير والصَّحراء.

قوله: (لِمَا فيهِ منَ التَّضييقِ على المارَّةِ) علَّةٌ لقوله: (لا فيما وراءَ ذلك).

قوله: (يَعني فرجَها الدَّاخلِ) نصٌّ على المتوهَّم.

قوله: (بشهوةٍ) حدُّ الشَّهوة: أن تنتشِرَ الآلة، أو يزداد انتشارُها إن كانت منتشرةً قبلُ، وفي المرأة والشَّيخ الفاني: ميلُ القلب، وقوله: (في المختارِ) مقابلُه القولُ بالفساد به.

قوله: (وإن ثبتَ بهِ الرَّجعةُ) أي: في المطلَّقة رجعيّاً، وتثبُت به حُرمة المصاهرة في الأجنبيَّة.

قوله: (والجماعُ عملٌ كثيرٌ) أي: فكذا ما كان بمعناه فيُفسِد.

واعلم أنَّ هذا يُفيد تقييدَ اللَّمس بالشَّهوة؛ لأنَّه لا يكون في معنى الجماع إلَّا هما، وقوله: (أو لَمَسها بشهوةٍ) أي: منه؛ لأنَّه في معنى الجِماع.

قوله: (لم تَفسُد صلاتُهُ) فإن قلتَ: ما الفرقُ بين تقبيلها إيَّاه أو لَمْسِها وهو يصلِّي بغير شهوةٍ منه، وبين تقبيلِه إيَّاها أو لَمْسِه وهي تصلِّي بغير شهوةٍ أيضاً حيثُ تفسُد صلاتُها لا صلاته؟

قلتُ: الفرق أنَّ الشَّهوة فيهنَّ أبلغُ، فتَقبيله مُستلزمٌ لاشتهائِها، وأيضاً تقبيلُه مُطلقاً ومسُّه بشهوةٍ في معنى الجِماع، يَعني والجِماع فعلُ الزَّوج، ففعلُه الدَّواعيَ كفعلِه حقيقةَ الجِماع، ولو جامَعَها ولو بين الفخذين تفسُد صلاتها، فكذا هذا، بخِلاف المرأة، فإنَّ الجِماع ليس فعلَها، فلا يكون إتيانُها بالدَّواعي في معنى الجِماع ما لم يشتهِ الزَّوج، أفاده الحلبيُّ، والله سبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ الله العظيمَ.

❋ ❋ ❋



(فَصْل فِي المَكْرُوهَاتِ)

[تعريف المكروه]

المكروهُ: ضدُّ المحبوبِ، وما كانَ النهيُ فيه ظنيًّا كراهتُه تحريميَّةٌ ....

الطحطاوي

(فصلٌ: في المكروهاتِ)

قوله: (المكروهُ: ضدُّ المحبوبِ) هذا معناه لغةً.

قوله: (وما كانَ النَّهيُ فيهِ ظنِّيّاً) هذا معناه شرعاً.

أفاد السَّعد في «التَّلويح» أنَّ ما كان تركُه أولى: فمَعَ المنْع عن الفعل بدليلٍ قطعيٍّ حرامٌ، وبدليلٍ ظنِّيٍّ مكروهٌ كراهةَ التَّحريم، وبدون المنْع عن الفعل مكروهٌ كراهةَ التَّنزيه، وهذا على رأي الإمام محمَّدٍ.

وعلى رأي الشيخَين ما يكون تركُه أولى من فِعله: فهو مع المنْع عن الفعل حرامٌ، وبدونه مكروهٌ كراهةَ التَّنزيه إن كان إلى الحِلِّ أقربَ، بمعنى: أنَّه لا يُعاقب فاعلُه، لكن يُثاب تاركُه أدنى ثوابٍ، وكراهةَ التَّحريم إن كان إلى الحرام أقربَ، بمعنى: أنَّ فاعلَه يَستحقُّ مَحذوراً دون العقوبةِ بالنَّار، كحِرمان الشَّفاعة ا.هـ المراد: منه.

والمراد بالشَّفاعة شفاعةٌ مخصوصةٌ، كرفْع الدَّرجات، لا مُطلقُ الشَّفاعة؛ لأنَّه لا يُحرَمُها مُرتكب الكبيرة على ما صرَّح به قولُه ﷺ: «شفاعتي لأهلِ الكبائرِ من أمَّتي»[(١)]، فكيف مرتكب المكروه؟! أفاده عماد الدين مُحشِّي «التلويح».

وذكر الخَيَاليُّ[(٢)] في «حاشية شرح العقائد» ما نصُّه:

لا يُقال: مُرتكب المكروه يَستحقُّ حِرمان الشَّفاعة كما نصَّ عليه في «التَّلويح»، فيُحرَم أهل الكبائر بطريق الأَولى.

لأنَّا نقول: لا نُسلِّم الملازمة؛ لأنَّ جزاء الأدنى لا يَلزم أن يكون جزاءَ الأعلى الذي له جزاءٌ آخر عظيمٌ، ولو سلِّم فلعلَّ المراد حِرمانُ الشفيعيَّة، يعني: كونه شافعاً، أو حرمانُ الشَّفاعة لرفع الدَّرجات، أو لعدم الدُّخول، أي: دخول النَّار، أو في بعض مواقف الحَشر، أو أنَّ الاستحقاق لا يَستلزِم الوقوعَ ا.هـ بزيادةٍ ما.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٣٩)، وأحمد (١٣٢٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٨)، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) المولى الفاضل شمس الدين، أحمد بن موسى الأزنيقي الحنفي، المعروف بـ: الخَيَالي، المتوفى في حدود سنة ٨٧٠هـ. كان فاضلًا محقِّقاً، لا يفتُر عن الاشتغال بالعلم والعبادة. وله حاشية مشهورة على شرح العَقائد، وله أشعارٌ لطيفةٌ، وكان نحيفًا إلى الغاية، ولذلك لُقِّب به. «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/ ٢٥٩).

إلَّا لصارفٍ، وإن لم يكُن الدليلُ نهياً، بل كان مُفيداً للتركِ الغيرِ الجازمِ فهي تنزيهيَّةٌ.

والمكروهُ تنزيهاً إلى الحِلِّ أقربُ، والمكروهُ تحريماً إلى الحرمةِ أقربُ.

وتُعادُ الصلاةُ ....

الطحطاوي

وقال ابنُ أمير حاجٍّ: وكثيراً ما تُطلَق الكراهة على كراهة التَّنزيه، أي: والأصل في إطلاقها التَّحريم، وحِينئذٍ فلا بدَّ من النَّظر في الدَّليل الفارِق بينهما، كما في «البحر» و«النهر».

وحاصله: أنَّ الفعل إن تضمَّن ترْك واجبٍ فمكروهٌ تحريماً، وإن تضمَّن ترْك سنَّةٍ فمكروهٌ تنزيهاً، لكن تتفاوت كراهتُه في الشدَّة والقُرب من التَّحريم بحسَب تأكُّد السنَّة.

وإن لم يَتضمَّن شيئاً منهما، فإن كان أجنبيّاً من الصَّلاة وليس فيه تَتميمٌ لها ولا دفْعُ ضررٍ فهو مكروهٌ أيضاً، كالعَبَث بالثَّوب أو البَدَن وكلِّ ما يَشغل القلب، وكذا ما هو من عادة أهل التكبُّر وصَنيع أهل الكتاب، وكراهة ذلك على حسَب ما يَقتضيه الدَّليل، فإن كان الدَّليل مُفيداً للنَّهيِ الظنِّيِّ الثُّبوت فالكراهة تحريميَّةٌ، إلَّا إذا وُجِدَ له صارفٌ عن التَّحريم، وإن لم يُفِدِ النَّهيَ بل كان مُفيداً للتَّرْك من غير جزمٍ فتنزيهيَّةٌ.

وأمَّا إذا كان فيه تتميمٌ لها فذكر في «الخلاصة»: أنَّه لو لم تُمكِّنه عِمامته من السُّجود فرَفَعها بيدٍ واحدةٍ أو سوَّاها كذلك لا يُكره؛ لأنَّه من مُتمِّمات الصَّلاة ا.هـ أو كان فيه دفع ضررٍ، كقتل الحيَّة والعقرب، فإنَّه لا يُكره، كما في الحلبيِّ.

قوله: (إلَّا لِصارفٍ) كقوله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم في الصَّلاة فلا يُغمِض عينَيه»(١) فإنَّه نهيٌ صُرِف عن ظاهِره؛ لأنَّ الكراهة لِتفويت النَّظر المندوب في الصَّلاة، فتكون للتَّنزيه.

قوله: (وإن لم يَكن الدَّليلُ نهياً... إلخ) كقول عمرَ رضي الله عنه [أ/١٤٦] لِمَن رآه يُصلِّي في ثياب البِذلة: أرأيتَ لو كنتُ أرسلتُك إلى بعض الناس أكنتَ تمرُّ في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحقُّ أن تتزيَّن له(٢).

قوله: (والمكروهُ تنزيهاً... إلخ) هذا على رأي الشَّيخَين كما علمتَ من كلام صاحب «التَّلويح»، كما أنَّ أوَّل الكلام على رأي محمَّدٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الطبراني: لا يُروى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به موسى بن أعين الجزري الحرَّاني.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٠) عن نافع، أنَّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، قال: فدخل المسجدَ فوجدَه يُصلِّي متوشِّحاً به في ثوبٍ، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى. فقال: أرأيت لو أنِّي أرسلتك إلى وراء الدَّار لكنت لابسَهما؟ قال: نعم. قال: فالله أحقُّ أن تتزيَّن له أم الناس؟ قال نافع: فقلت: بل الله.

مع كونِها صحيحةً لتركِ واجبٍ وجوباً، وتعادُ استحباباً بتركِ غيرِه.

قال في «التجنيسِ»: كلُّ صلاةٍ أُدِّيَت مع الكراهةِ فإنَّها تعادُ لا على وجهِ الكراهةِ، وقولُه ﷺ: «لا يُصلَّى بعدَ صلاةٍ مثلُها»[1] تأويلُه النهيُ عن الإعادةِ بسببِ الوسوسةِ، فلا يتناولُ الإعادةَ بسببِ الكراهةِ، ذكرَه صدرُ الإسلامِ البزدويُّ في «الجامع الصغير»[2].

(يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُوْنَ شَيْئاً) تقريباً، لا تحديداً:

(تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ عَمْداً) صدَّرَ بهذا؛ لأنَّه لما بعدَه كالأمرِ الكُلِّيِّ المنطبقِ على جزئيَّاتٍ كثيرةٍ كتركِ الاطمئنانِ في الأركانِ، وكمسابقةِ الإمامِ؛ لما فيها من الوعيدِ على ما في «الصحيحينِ»: «أَمَا يخشَى أحدُكم إذا رفعَ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ اللهُ صورتَه صورةَ حمارٍ؟»[3]، ....

الطحطاوي

قوله: (معَ كونِها صحيحةً) لاستجماعِ شرائطِها، كذا في «الشرح».

قوله: (لتَرْكِ واجبٍ وُجوباً) في الوقت وبعدَه ندباً، كذا في «الدرِّ» أوَّلَ قضاء الفوائت.

قوله: (وتُعادُ استحباباً بتركِ غيرِه) أي: السنَّة، وظاهر إطلاقه ندبُها، ولو بعد الوقت دفعاً للكراهة.

قوله: (أُدِّيت معَ الكراهةِ. . .إلخ) وجه الاستدلال أنَّه أطلق الكراهةَ فعمَّ التَّحريميَّة والتَّنزيهيَّة.

قوله: (تأويلُه النَّهيُ عن الإعادةِ. . .إلخ) أو النَّهيُ عن المماثلَة في القراءة، أو عن تكرارها في الجماعة، وهذا من تتمَّة كلام صاحب «التجنيس» لا من كلام المؤلِّف.

قوله: (لا تحديداً) فهي تزيد عن هذا العدد، والمراد بالكراهة ما يعمُّ التَّحريميَّة والتَّنزيهيَّة.

قوله: (أَمَا يَخشَى أحدُكم. . .إلخ) بدلٌ من (الوعيدِ)، أو خبرٌ لِمُبتدأ محذوفٍ.

قوله: (أو يجعلَ. . .إلخ) يَحتمل أنَّه شكٌّ من الرَّاوي، أو روايةٌ أخرى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٩٩٩، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعبد الرزاق: ٤٨٢٠، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هو العلامة شيخ الحنفية أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي، تفقَّه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد مصنف «طلبة الطلبة»، وأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي صاحب «التحفة» شيخ صاحب البدائع، وولده القاضي أبو المعالي أحمد. قال عمر بن محمد النسفي فى كتاب «القند»: وكان شيخَ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، وكان قاضي القضاة بسمرقند، توفي ببخارى سنة (٤٩٣هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكمجاوزةِ اليدينِ الأذنينِ، وجعلِهما تحتَ المنكبينِ، وسترِ القدمينِ في السجودِ عمداً للرجالِ.

(كَعَبَثِهِ بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ) لأنَّه ينافِي الخشوعَ الذي هو روحُ الصلاةِ، فكانَ مكروهاً؛ لقولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكُم العبثَ في الصلاةِ، والرفثَ في الصيامِ، والضحكَ عندَ المقابرِ»[١].

ورأى ﷺ رجلاً يعبثُ بلحيتِه في الصلاةِ، فقالَ: «لو خشعَ قلبُه لخشعَت جوارحُه»[٢].

والعبثُ: عملٌ لا فائدةَ فيه، ولا حكمةَ تقتضِيه، والمرادُ بالعبثِ هنا: ....

الطحطاوي

قوله: (وكمجاوزةِ اليدَين الأذنَين...إلخ) أي: من غير عذرٍ، وإلَّا بأن كانت لا تطاوعه يداه إلَّا هكذا، فلا كراهةَ.

قوله: (وجعلِهما تحتَ المنكبَين) إنَّما قال ذلك ولم يقل: حذوَ المنكبَين؛ لأنَّه قدَّم أنَّ هذا وَرَد من فعلِه ﷺ.

قوله: (لأنَّه يُنافي الخشوعَ...إلخ) الخشوع: حضورُ القلب، وتسكين الجوارح، والمحافظة على الأركان، قُهُستانيٌّ.

قوله: (فكانَ مكروهاً) أي: تحريماً، أفادَه السيِّد وغيره.

قوله: (والرَّفثَ في الصِّيامِ) الظَّاهر أنَّ المراد به ذِكرُ الجماعِ بحضرةِ النِّساء، لا الجِماعُ؛ لأنَّه مُفسدٌ.

قوله: (والضَّحكَ عندَ المقابرِ) ورد: أنَّه من الموبقات؛ لأنَّ المحلَّ للاتِّعاظ.

قوله: (والعبثُ...إلخ) قال بدر الدِّين الكردريُّ: العَبَث: ما لا غرض فيه شرعاً، والسَّفَه: ما لا غرض فيه أصلاً.

وفي «الجوهرة»: العَبَث: ما لا لذَّة فيه، وما فيه لذَّةٌ فهو اللَّعِب ا.هـ

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/٨٦): وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه «الميزان»، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث أخرجه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار، وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير، أن رسول الله ﷺ...، وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص، وليس بالمكي. انتهى كلامه. وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي: (١/٤٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٣٣٠٨، وابن أبي شيبة: ٦٧٨٧، من حديث ابن المسيب مقطوعاً.

فعلُ ما ليس من أفعالِ الصلاةِ؛ لأنَّه يُنافِيها.

(وَقَلْبُ الحَصَى إِلَّا لِلسُّجُوْدِ مَرَّةً) قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن مسحِ الحصَى، فقال: «واحدةً، ولأَنْ تُمسِكَ عنها خيرٌ لك من مئةِ ناقةٍ سودِ الحَدَقِ»[1].

(وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ) ولو مرَّةً، وهو غَمْزُها أو مدُّها حتى تُصوِّت؛ لقولِه ﷺ: ....

الطحطاوي

وعبارة «الصَّحاح» تفيد التَّرادف بين العَبَث واللَّعب.

قوله: (فعلُ ما ليسَ من أفعالِ الصَّلاةِ) قال في «النِّهاية» و«العناية» و«فتح القدير»: إنَّما يُكره العَبَث في الصَّلاة إذا لم تَدعُ الحاجة إليه، فإن دعَتْ فلا بأس به، كسَلْتِ العَرَق عن وجهه، أو التُّراب عند الإيذاء.

قوله: (وقلبُ الحَصَى) بالقصر، جمع حصاةٍ: الحجارة الصِّغار.

قوله: (إلَّا للسُّجودِ) أي: ليَتمكَّن من السُّجود التامِّ، أمَّا إذا لم يُمكنه أصلُ السُّجود فيجب، كما في «النهر».

قوله: (قال جابرٌ: ...إلخ) وقال أبو ذرٍّ: سألت النبيَّ ﷺ عن كلِّ شيءٍ، حتَّى سألتُه عن مسح الحَصَى، فقال: «واحدةً، أو دَعْ»[2].

وقال الكردريُّ في ذلك سجعاً وهو: سأل أبو ذرٍّ خيرَ البشر عن تسويةِ الحجر، فقال: يا أبا ذرٍّ، مرَّةً وإلَّا فذَرْ، كما في «السراج» و«غاية البيان».

فما يُروى: «يا أبا ذرٍّ، مرَّةً وإلَّا فَذَر» من الرِّواية بالمعنى.

قوله: (ولأنْ تُمسِكَ عنها... إلخ) هذا يدلُّ على أنَّ الترْك أَولى، وصرَّح به في «البدائع» و«النهاية»، قال في «البحر»: لأنَّه كان يُمكنه التَّسوية قبل الشُّروع، فكان مقصِّراً في ترْكه ا.هـ

قوله: (سودِ الحَدَقِ) كنايةٌ عن العِظَم، وغلاء القِيَم.

فروعٌ:

كُره مسح جبهته من نحو ترابٍ، كحشيشٍ أو عَرَقٍ، في خلالها إلَّا لحاجةٍ تدعو إلى ذلك، فإن دَعَت إليه الحاجة بأن ضرَّه أو شَغَله عن الخُشُوع فلا كراهةَ، وأمَّا بعد السَّلام فلا يُكره؛ لِمَا روى ابن السُّنِّيِّ في كتابه عن أنسٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسحَ جبهتَه بيدِه اليمنى ثمَّ قال: «أشهد ألَّا إله إلَّا اللهُ الرحمنُ الرحيمُ، اللهم أذهِب عنِّيَ الهمَّ والحَزَنَ»[3] ا.هـ

(١) أخرجه أحمد: (٣/٣٢٨)، وابن أبي شيبة: ٧٨٢٧، وابن خزيمة: ٨٩٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٤٦)، وابن خزيمة (٩١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٢٩).

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٢)، وبنحوه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٩).

«لا تُفرقِع أصابعَك وأنتَ في الصلاةِ»[١].

(وَتَشْبِيْكُهَا) لقولِ [ابنِ] عمرَ فيه: تلكَ صلاةُ المغضوبِ عليهم[٢].

الطحطاوي

قال المحقِّق ابن أمير حاجٍّ: حاصل هذه المسألة أربعة وجوهٍ:

أحدها: أن يمسحَ جبهتَه من العَرَق أو التُّراب بعدَ السَّلام، فذلك مُستحبٌّ؛ لأنَّه خرج من الصَّلاة، وفيه إزالةُ الأذى عن نفسه.

الثاني: أن يمسحَ بعدَ الفراغ من أعمال الصَّلاة قبل السَّلام، قال في «البدائع»: لا بأس به بالإجماع؛ لأنَّه لو قَطَع الصَّلاة في هذه الحالة لا يُكره، فلَأنْ لا يُكره إدخال فِعلٍ قليلٍ أولى.

الثالث: أن يَمسحَ بعدَ ما رفع رأسَه من السَّجدة الأخيرة قبلَ أن يَقعد قَدر التشهُّد، فقال السَّرَخْسيُّ: لا بأس به، وقال الحَلْوانيُّ: فيه اختلاف ألفاظ الكتب، ففي بعضِها: أكره ذلك، وفي بعضها: لا أكره ذلك، ولكلٍّ دليلٌ من السنَّة.

الرابع: أن يمسحَ في خِلال الصَّلاة ا.هـ وظاهر الرِّواية كما في «التحفة»: أنَّه يُكره، وهو الصَّحيح.

قوله: (لا تُفرقِعْ... إلخ) هذا يُفيد التَّحريمَ، وألحقَ في «المجتبى» منتظِر الصَّلاة والماشي إليها بمَن فيها.

وأمَّا خارج الصَّلاة ففي القُهُستانيِّ: وتُكرَه خارجَ الصَّلاة عند كثيرين ا.هـ

وعلَّله في «المجتبى» كما في «البحر» بأنَّها من الشَّيطان، لكن قال: لمَّا لم يكن فيها خارجَها نهيٌ لم تكن تحريميَّةً ا.هـ

وعلَّل في «البرهان» الكراهةَ بأنَّه نوعٌ من العَبَث، وقال ﷺ: «الضاحكُ في الصَّلاة والملتفتُ والمفرقعُ أصابعَه سواءٌ»[٣] يعني في الإثم، كذا في «مجمع الروايات»

وإنَّما كُره؛ لأنَّه عمل قوم لوطٍ، فيُكره التشبُّه بهم، قال ﷺ لعليٍّ: «إنِّي أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، لا تفرقِعْ أصابعَك وأنت تصلِّي»[٤] كذا في «المستصفى».

قوله: (وتشبيكُها) ولو حالَ السَّعي إلى الصَّلاة؛ لِمَا روى أحمد وأبو داودَ وغيرهما [أ/١٤٧]

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٩٦٥، والبزار: ٨٥٤، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٩٩٣، والبيهقي: (٢/٢٨٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٢١)، والدارقطني في «سننه» (٦٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٩)(٢٠/١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٧٤)، كلهم من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩٦٥)، وليس فيه: «إنِّي أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي».

(وَالتَّخَصُّرُ) لأنَّه نُهِيَ عنه في الصلاةِ[١]، وهو أن يضعَ يدَه على خاصرتِه، ....

الطحطاوي

مرفوعاً: «إذا توضَّأ أحدُكم فأحسن وُضوءَه ثمَّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبِّكْ بينَ يدَيه فإنَّه في صلاةٍ»[٢].

وإذا كان مُنتظِراً لها بالأولى، والذي يَظهر أنَّها أيضاً تحريميَّةٌ؛ للنَّهيِ المذكور، كما في «البحر».

وأمَّا إذا انصرفَ من الصَّلاة فلا بأس به.

وحكمة النَّهي عن التَّشبيك أنَّه من الشَّيطان كما في الحديث[٣]، وأنَّه يجلب النومَ، وهو مِن مظانِّ الحَدَث، وأنَّ صورةَ التَّشبيك تشبهُ صورة الاختلاف، كما نبَّه عليه في حديث ابن عمرَ[٤]، فكُرِهَ ذلك لِمَا هو في حُكم الصَّلاة، حتَّى لا يَقع في المنهيِّ عنه.

قوله: (وهو أن يضعَ يدَه على خاصِرَتِه) وهي ما بين عظم رأس الوِرْكِ وأسفل الأضلاع، أفادَه في «القاموس».

وفي «المصباح»: الاختصار والتَّخصُّر في الصَّلاة وضعُ اليد على الخَصْر، وهو وَسْط الإنسان، وهو المستدقُّ فوق الوِركَين ا.هـ

وقيل: هو أن يتَّكئ على عصاً في الصَّلاة، وتسمَّى المِخصَرة، بكسر الميم، ومنه قوله ﷺ لابن أُنيسٍ وقد أعطاه عصاً: «تخصَّرْ بها، فإنَّ المتخصِّرين في الجنَّة»[٥] كما في «التبيين».

ولا شكَّ في كراهة الاتِّكاء في الفرض لغير ضرورةٍ كما صرَّحوا به، لا في النَّفل مُطلقاً على الأصحِّ، كما في «المجتبى».

وقيل: هو ألَّا يُتمَّ حدودَ الصَّلاة، فإن لزِم منه ترْكُ واجبٍ كُره تحريماً، وإن أخلَّ بسنَّةٍ كُره تنزيهاً.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ١٢١٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود في «سننه» (٥٦٢) وغيرهما، كلهم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١١٣٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٢٤)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» (٤٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧١)، وأحمد (٧٠٤٩)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُوشِك أن يأتيَ زمانٌ يُغربل الناس غربلةً، ويَبقى حُثالة من النَّاس قد مَرَجَت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا» وشبَّك بين أصابعه، قالوا: فكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تُنكرون، وتُقبِلون على أمر خاصَّتِكم، وتَدعُون أمرَ عامَّتكم».

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٥٢) عن ابن المسيب رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى عبدَالله بن أُنيس السلميَّ رضي الله عنه عصًا، فقال: «خُذ هذه فتخصَّر بها، واعلَم أنَّ المختَصِر يوم القيامة قليلٌ» قال: فلمَّا مات عبد الله بن أنيس رضي الله عنه دُفنت تلك العصا معه. وبنحوه عند أحمد (١٦٠٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٢)(١٣/١٣٣)، وابن حبان (٧١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٢٤)، كلهم في قصة طويلة.

وهو أشهرُ وأصحُّ تأويلاتِها؛ لما فيه من تركِ سنَّةِ أخذِ اليدينِ، والتشبُّهِ بالجبابرةِ.

(وَالالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ) لا بعينِه؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن التفاتِ الرجلِ في الصلاةِ، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ»، رواه البخاريُّ[1]، وقوله ﷺ: «لا يزالُ اللهُ مقبلاً على العبدِ وهو في صلاتِه ما لم يلتفِت، ....

الطحطاوي

وقيل: أن يَختصِرَ القراءةَ، فإن أخلَّ بواجبٍ كُره تحريماً، وإلَّا فلا.

قال في «النهر»: وهذه التأويلات ليس في اللَّفظ ما يَمنع واحداً منها، إلَّا أنَّ الأنسبَ هو الأوَّل ا.هـ

قوله: (وهو أشهرُ وأصحُّ تأويلاتِها) وبه قال الجمهور من أهل اللُّغة والحديثِ والفقهِ ا.هـ

قوله: (لِمَا فيه...إلخ) أي: فالكراهة لها سببان: سببٌ يَقتضي كراهة التَّنزيه، وسببٌ يقتضي كراهةَ التَّحريم، قال في «البحر»: والذي يظهر أنَّها تحريميَّةٌ؛ للنهيِ المذكور، كذا في «الشرح».

قوله: (والالتفاتُ بعُنُقِه، لا بعينِه) الالتفاتُ ثلاثة أنواعٍ:

مكروهٌ: وهو ما ذُكِرَ.

ومباحٌ: وهو أن يَنظُرَ بمؤخَّر عينيه يمنةً ويسرةً من غير أن يلوِيَ عُنُقه.

ومبطلٌ: وهو أن يحوِّل صدرَه عن القِبلة إذا وقفَ قدر أداءِ ركنٍ مُستدبِراً، كما بحثَه في «البحر».

وهذا إذا كان مِن غيرِ عذرٍ، أمَّا به فلا؛ لِتصريحِهم بأنَّه لو ظنَّ أنَّه أحدثَ فاستدبَر القِبلة ثمَّ علِم أنَّه لم يُحدِث ولم يَخرُج من المسجد لا تبطل.

وفي «الشرح»: والأَولى ترْك النَّوع الثاني؛ لأنَّه يُنافي الأدبَ لغير حاجةٍ، والظاهر أنَّ فِعْله ﷺ إيَّاه كان لحاجةِ تفقُّد أحوال المقتدِين، مع ما فيه من بيان الجواز، وإلَّا فهو ﷺ كان يَنظر مِن خلفِه كما يَنظر من أمامِه، كما في «الصحيحَين»[2].

قوله: (عن التِفاتِ الرَّجلِ في الصَّلاةِ) ومثلُه المرأةُ والخنثى في هذا الحكم.

قوله: (هوَ اختلاسٌ) أي: اختطافٌ بسرعةٍ، والمراد - والله أعلم - أنَّ الشَّيطان يَشغلُه حتَّى يأخذَ بعضاً من صلاتِه فينقصُ ثوابُ ذلك المأخوذ، ولمَّا كان ذلك على سبيل الغِرَّة والغفلةِ مع تمكُّن الآخذ ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أُطلِقَ عليه: الاختلاسُ.

قوله: (مُقبلاً على العبدِ) أي: بمزيد رحمتِه وإحسانِه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٥١، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج البخاري (٤١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قِبلتي ههنا، فوالله ما يَخفى عليَّ خُشوعكم ولا ركوعكم، إنِّي لأراكم مِن وراء ظهري».

فإن التفتَ انصرفَ عنه»[١].

ويُكرهُ أن يرمِيَ بُزاقَه، إلَّا أن يُضطرَّ، فيأخذُه بثوبِه، أو يُلقيهِ تحتَ رجلِه اليُسرَى إذا صلَّى خارجَ المسجدِ؛ لما في «البخاري»: أنَّه ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يبصقُ أمامَه، فإنَّما يُناجِي اللهَ تعالى ما دامَ في مُصلَّاه، ولا عن يمينِه، فإن عن يمينِه ملكين، وليبصُق عن يسارِه أو تحتَ قدمِه»[٢]، وفي روايةٍ: «أو تحتَ قدمِه اليُسرى»[٣].

الطحطاوي

قوله: (انصرفَ عنهُ) أي: مَنَعَ عنه ذلك الإحسانَ.

قوله: (ويُكرهُ أن يَرمِيَ بُزَاقَهُ) البُزَاق كغُرَابٍ: ماءُ الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريقٌ، فتسميتُه بُزَاقاً باعتبار المآل، ويُقال: بالصَّاد والسِّين المهملتَين.

قوله: (إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ) ظاهره أنَّه يُكرَه حالَ القِيام إليها قبل الدُّخول فيها؛ إلحاقاً له بها.

قوله: (فإنَّما يُناجي اللهَ) أي: يتحدَّث معه، ويتكلَّم بكلامِه، وهذا على سبيل التَّمثيل؛ لأنَّ شأنَ المناجي أن يواجهَ مَن يُناجيه، فلا يُقابلُه بما يُخلُّ بالأدب، لا سيَّما إذا كان عظيماً، فيمثِّلُ المصلِّيَ في حالِ صلاتِه بحالِ مَن يُناجي عظيماً مُواجِهاً له، فلا يأتي بما فيه سوءُ الأدب.

قوله: (فإنَّ عن يمينِهِ مَلَكَين) الحديث المتَّفق عليه «ملكاً» بالإفراد[٤].

واستُشكِل بأنَّ في اليسار أيضاً مَلَكاً.

وأُجيبَ: بأنَّه ورد في حديث أبي أُمامةَ: «فإنَّه يقوم بين يدي الله تعالى وملكٌ عن يمينه، وقرينُه عن يساره»[٥] أي: فلعلَّ المصلِّي إذا تفلَ عن يساره يقع على قرينِه وهو الشَّيطان، ولا يُصيب الملكَ منه شيءٌ، كما في العينيِّ على البخاريِّ.

وفي «شرح المشكاة» عن الحافظ ابن حجرٍ: واستثنى بعضُهم من بالمسجد النَّبويِّ مستقبلاً القِبلة، فإنَّ بصاقَه عن يمينه أولى؛ لأنَّه ﷺ عن يسارِه ا.هـ قال: وهو وجهٌ وجيهٌ، كما لو كان على يسارِه جماعةٌ ولم يتمكَّن منه تحتَ قدمِه، فإنَّ الظاهر حينئذٍ أنَّه عن اليمين أولى ا.هـ

---

(١) أخرجه أبو داود: ٩٠٩، والنسائي: ١١٩٦، وأحمد: ٢١٥٠٨، والدارمي: ١٤٢٣، وابن خزيمة: ٤٨٢، والحاكم: ٨٦٢، والبيهقي: (٢/ ٢٨١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وابن أبي شيبة: ٤٥٣٤، والطبراني في «الكبير»: ٩٣٤٥، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: ٤١٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٠٩، ومسلم: ١٢٢٦، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦)، وأمَّا ما ذكره مسلم في «صحيحه» من الأحاديث فلم يذكر فيها الملائكة.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٠٨)(٨/ ١٩٩)، والروياني في «مسنده» (١١٨٩).

وفي «الصحيحين»: «البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دفنُها»[١].

(وَ) كُرِهَ (الإِقْعَاءُ) وهو: أن يضعَ أليتيهِ على الأرضِ، وينصبَ ركبتيهِ؛ لقولِ أبي هريرة رضي الله عنه: نهانِي رسولُ اللهِ عن نقرٍ كنقرِ الديكِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ[٢].

(وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ) لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ ينهَى عن عُقْبَةِ الشيطانِ، وأن يفترشَ الرجلُ ذراعَيه افتراشَ السبعِ، رواه البخاري[٣]، وعقبةُ الشيطانِ: الإقعاءُ.

الطحطاوي

قلتُ: لا سيَّما إذا كان المصلِّي في الرَّوضة.

قوله: (وفي الصَّحيحَين... إلخ) أُورِدَ أنَّه يدلُّ على جوازِ البُزاقِ في المسجد؛ لأنَّه لو كان معصيةً لم يُكفَّر بالدَّفن وحدَه، بل بالتَّوبة.

أُجيبَ: بأنَّ التَّوبة عن كلِّ ذنبٍ لمَّا كانت معلومةَ الوجوبِ سكتَ عنها، فيكون معنى قوله ﷺ: «وكفَّارتُها دفنُها» أي: مع التَّوبة، بدليل تسميتِها خطيئةً، قاله ابن أمير حاجٍّ.

قوله: (وكُرِه الإقعاءُ) كراهةَ تحريمٍ.

قوله: (ويَنصِبَ ركبتَيهِ) ويضمَّهما إلى صدره، ويضعَ يديه على الأرض ا.هـ

وقال الكرخيُّ: هو أن يَنصِبَ قدمَيه ويقعدَ على عقبيه واضعاً يديه على الأرض ا.هـ قال الزيلعيُّ: والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّه أشبهُ بإقعاء الكلب، يعني: أنَّ كون الأوَّل هو المرادَ في الحديث أصحُّ، لا أنَّ [أ/١٤٨] ما قاله الكرخيُّ غيرُ مكروهٍ، بل يُكره ذلك أيضاً، كما في «الفتح» و«المضمرات».

وأفادَ الحلبيُّ أنَّ الإقعاءَ خارجَ الصَّلاة مكروهٌ أيضاً على التَّفسير الأوَّل.

قوله: (عن نقرٍ كنقرِ الدِّيكِ) قال في «غاية البيان»: المراد به تخفيفُ الركوع والسجود، كالتقاط الدِّيك الحبَّة بمنقارِه ا.هـ

قوله: (وافتراشُ ذِراعَيهِ) وهو بسطهما على الأرض حالةَ السُّجود، إلَّا للمرأة، كما في «سكب الأنهر».

قوله: (عن عُقبَةِ الشَّيطانِ) العُقبَةُ: بضمِّ العين وسكون القاف، وبفتحِ العين وسكون القاف، أفاده «الشرح».

---

(١) أخرجه البخاري: ٤١٥، ومسلم: ١٢٣٢، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد: (٢/٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: ٨٢٢، من حديث أنس رضي الله عنه.

(وَتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْهُمَا) للنَّهيِ عنه؛ لما فيهِ من الجفاءِ المُنافِي للخشوعِ.

(وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيْلِ) وفي إزارٍ (مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ القَمِيْصِ) لما فيه من التهاونِ، والتكاسلِ، وقلَّةِ الأدبِ، والمستحبُّ للرجلِ أن يصلِّي في ثلاثةِ أثوابٍ: إزارٌ، وقميصٌ، وعمامةٌ، وللمرأةِ: في قميصٍ، وخمارٍ، ومِقنَعةٍ.

(وَرَدُّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ) لأنَّه سلامٌ معنىً، وفي «الذخيرة»: لا بأسَ للمصلِّي أن يُجيبَ المتكلِّمَ برأسِه، وردَ الأثرُ به عن عائشةَ رضي الله عنها[1].

الطحطاوي

قوله: (وتشميرُ كُمَّيهِ عنهما) أي: عن ذِراعَيه، سواءٌ كان إلى المرفقَين أوْ لا على الظاهر، كما في «البحر»؛ لصِدق كفِّ الثَّوب على الكلِّ، ولو شمَّرَهما قبل الصَّلاة ثمَّ دخل فيها اختُلف في الكراهة، كذا في «النهر».

قوله: (لِمَا فيه من الجفاءِ) عبَّر بعضهم بقوله: لِمَا فيه من التكبُّر المنافي لِمَوضوع الصَّلاة ا.هـ

قوله: (وصلاتُه في السَّراويلِ أو في إزارٍ) قال في «الفتح»: والصَّلاة متوشِّحاً لا تُكره، وفي ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتقِه بعضُه تُكره إلَّا لضرورةِ العدم. والإزارُ يذكَّر ويؤنَّث، يُقال: هو إزارٌ، و: هي إزارٌ، ومِئزرٌ وزن منبرٍ مثلُه.

قوله: (لِمَا فيه من التَّهاوُنِ) هذا يُفيد كراهة التَّحريم.

قوله: (ومِقْنعةٍ) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون: ثوبٌ يوضَع على الرأس ويُربَط تحت الحَنَك، والقِناع أوسع منه؛ لأنَّه يُعطَف من تحت الحَنَك ويُربَط على القَفَا، والخِمار أكبر منهما؛ لأنَّه يُغطَّى به الرأسُ وتُرسَل أطرافُه على الظَّهر أو الصَّدر.

قوله: (لا بأسَ للمصلِّي أن يُجيبَ) قال الحَلْوانيُّ: لا بأس أن يَتكلَّم مع المصلِّي، وأن يجيبَ هو برأسه أو بيده، ولو سلَّم على المصلِّي يردُّ في نفسِه عندَه، وبعدَ الصَّلاة عند محمَّدٍ، ولا يردُّ مُطلقاً عند أبي يوسف ا.هـ

وذكر الخطَّابيُّ والطحاويُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ على ابن مسعودٍ رضي الله عنه بعد فراغِه من الصَّلاة، كذا في «الشرح» عن «مجمع الروايات»[2]، وهو يؤيِّد قولَ محمَّدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٦، ومسلم: ٢١٠٣، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) ونقل ذلك العيني في «البناية» (٢/٤٤٢) عن «المجتبى»، وأخرج البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا نُسلِّم على النبيِّ ﷺ وهو في الصَّلاة فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، وقال: «إنَّ في الصَّلاة شغلاً».

ولا بأسَ بأن يُكلِّمَ الرجلُ المصلِّي، ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩] الآية.

(وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْرٍ) لتركِ سنَّةِ القعودِ، وليس بمكروهٍ خارجَها؛ لأنَّ جُلَّ قعودِ النبيِّ ﷺ كان التربُّعَ، وكذا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه، وهو: إدخالُ الساقينِ في الفخذينِ، فصارَت أربعةً.

(وَعَقْصُ شَعْرِهِ) وهو: شدُّهُ على القَفا، أو الرأسِ؛ لأنَّه ﷺ مرَّ برجلٍ يصلِّي وهو معقوصُ الشعرِ، فقالَ: «دَع شعرَك يسجدُ معكَ»[١].

(وَ) يُكرهُ (الاعْتِجَارُ، وَهُوَ شَدُّ الرَّأْسِ بِالمِنْدِيلِ) أو تكويرُ عمامتِه على رأسِه (وَتَرْكُ وَسَطِهَا مَكْشُوفاً) وقيل: أن ينتقبَ بعمامتِه فيغطِّي أنفَه؛ ....

الطحطاوي

قوله: (فنادَتْهُ الملائكةُ) أي: لقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ﴾ ... إلخ [آل عمران:٣٩].

وفيه أنَّه يُمكن أن يُقَال: إنَّ الكلام في الصَّلاة كان جائزاً في شريعتِهم كما كان جائزاً صدرَ الإسلام، فحيثُ جاز نفسُ الكلام فالمناداةُ له من غيره أولى، فالأَولى الاقتصار على الدَّليل الأوَّل.

قوله: (بلا عذرٍ) أمَّا بالعذر فلا كراهة؛ لأنَّ العذر يُبيح ترْك الواجب، فأَولى السنَّة.

قوله: (لترْكِ سنَّة القعودِ) هذا يُفيد أنَّه مكروهٌ تنزيهاً. أفادَه «الشرح».

قوله: (وهو: إدخالُ السَّاقَين في الفَخِذَين) الأَولى تحت الفخذَين كما ترشد إليه عبارته في «الشرح».

قوله: (وهو: شدُّه على القَفَا أو الرأسِ) بخيطٍ أو بصمغٍ، قال السيِّد في «شرحه»: وفيه إشعارٌ بأنَّ ضَفرَ الشَّعر مع إرسالِه لا يَمتنِع، وبه صرَّح ابن العزِّ[٢] ا.هـ

ثمَّ الكراهةُ إذا فعلَه قبل الصَّلاة وصلَّى به على تلك الهيئة مُطلقاً، سواءٌ تعمَّده للصَّلاة أم لا، وأمَّا لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصَّلاة تفسُد صلاته؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ بالإجماع، كما في الحلبيِّ.

قوله: (أو تكويرُ عِمامتِه على رأسِهِ) أي: لفُّ العِمامةِ حول الرأس وإبداءُ الهامَة، كما في «الظهيريَّة»، فقوله: (وتركُ وسَطِهَا مكشوفاً) راجعٌ إلى تفسير «الشرح» أيضاً، والمراد أنَّه مكشوفٌ عن العِمامة، لا مكشوفٌ أصلاً؛ لأنَّه فَعَل ما لا يفعل.

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن روى النهي عن كف الشعر، والثياب في صحيح البخاري: ٨١٥، ومسلم: ١٠٩٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف (٩٣٣٢): إذا صليت فلا تعقص بشعرك، فإن شعرك يسجد معك. من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) علي بن علي بن محمد بن العز الدمشقي، علاء الدين الحنفي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ اثنتين وتسعين وسبعمائة، من تصانيفه «التنبيه على مشكلات الهداية»، «النور اللامع فيما يعمل به في الجامع» أي: جامع الأموية. «هدية العارفين» (٧٢٦/١).

لنهيِ النبيِّ ﷺ عن الاعتجارِ في الصلاةِ[١].

(وَكَفُّ ثَوْبِهِ) أي: رفعُه بينَ يديهِ أو من خلفِهِ إذا أرادَ السجودَ، وقيل: أن يجمعَ ثوبَه ويشدَّه في وسطِه؛ لما فيهِ من التجبُّرِ المنافِي للخشوعِ؛ لقولِه ﷺ: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ، وأنْ لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»، متَّفقٌ عليه[٢].

(وَ) يُكرهُ (سَدْلُهُ) تكبُّراً وتهاوناً، وبالعذرِ لا يكرهُ، وهو: أن يجعلَ الثوبَ على رأسِه وكتفَيه، أو كتفَيه فقَط، ويرسلُ جوانبَه من غيرِ أن يضمَّها؛ لقولِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: إنَّه عليه السلام نَهى عن السدلِ، وأن يُغطِّيَ الرجلُ فاه[٣]، ....

الطحطاوي

قوله: (لنهيِ النبيِّ ﷺ) هذا يُفيد كراهةَ التَّحريم.

قوله: (وقيل: أن يَجمعَ ثوبَه... إلخ) لأنَّه صنيع أهل الكتاب، كذا علَّله العتَّابيُّ، وفي «الخُلاصة» أنَّه لا يُكره، قال الحلبيُّ: وهو المختار.

قوله: (لِمَا فيه من التجبُّر) قال في «منية المصلِّي»: ويكره كلُّ ما كان من أخلاق الجبابرة ا.هـ وقيل: لا بأس برفعه عن التراب، والأصحُّ الإطلاقُ؛ لأنَّه إذا كان تتريبُ الوجه في السجود مندوباً فما ظنُّك بالثوب.

قوله: (وألَّا أكفَّ شعراً) أي: أجمعَه.

قوله: (ويُكرهُ سَدلُهُ) أي: سَدل المصلِّي ثوبَه، وهو في اللُّغة: الإرخاء والإرسال، وفي الشَّرع: الإرسال بدون لُبسٍ مُعتادٍ، وهذا إذا كان بغير عذرٍ، أمَّا بالعذر كبردٍ وحرٍّ شديدَين فلا يُكره.

قوله: (وهو: أن يَجعلَ الثَّوبَ على رأسِه وكتفَيهِ) المراد بالثَّوب هنا الطَّيلسان، كما في «شرح الوقاية».

قوله: (أو كتفَيه... إلخ) هذا في القَبَاءِ ونحوه، والمختار عدم الكراهة، كما في «الخلاصة» ا.هـ

لكن ما في «الخلاصة» تعقَّبه البرهان الحلبيُّ بأنَّه لم يوافقْه على هذا أحدٌ سوى البزَّازيِّ، والصَّحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور أنَّه يُكره؛ لأنَّه إذا لم يُدخِل يديه في كُمَّيه صدَق عليه اسم السَّدلِ؛ لأنَّه إرخاءٌ للثَّوب بدون لبسٍ معتادٍ ا.هـ

---

(١) أبو داود: (في المراسيل١/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٨١٥، ومسلم: ١٠٩٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود: ٦٤٣، والترمذي: ٣٧٩، وأحمد: ٧٩٣٤، وابن حبان: ٢٣٥٣، وابن خزيمة: ٧٧٢، والطبراني في «الأوسط»: ١٢٨٠، والحاكم: ٩٣١، والبيهقي: (٢/ ٢٤٢).

فيكرهُ التلثُّم وتغطيةُ الأنفِ والفمِ في الصلاةِ؛ لأنَّه يشبهُ فعلَ المجوسِ حالَ عبادتِهم النيرانَ، ولا كراهةَ في السدلِ خارجَ الصلاةِ على الصحيحِ.

(وَ) يُكرهُ (الانْدِرَاجُ فِيْهِ) أي: الثوبِ (بِحَيْثُ لَا) يدَعُ منفَذاً (يُخْرِجُ يَدَيْهِ) منه، وهي: الاشتمالةُ الصمَّاءُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ لأحدِكم ثوبانِ فلْيُصَلِّ فيهما، فإن لم يكُن له إلَّا ثوبٌ، فلْيتَّزِر به، ولا يشتملِ اشتمالةَ اليهودِ»[1].

(وَ) يُكرهُ (جَعْلُ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ) أو عكسُه؛ لأنَّ سترَ المنكبينِ مُستحبٌّ في الصلاةِ، فيُكرهُ تركُه تنزيهاً بغيرِ ضرورةٍ.

(وَالقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ القِيَامِ) كإتمامِ القراءةِ حالةَ الركوعِ.

ويُكرهُ أن يأتِي بالأذكارِ المشروعةِ في الانتقالاتِ بعدَ تمامِ الانتقالِ؛ لأنَّ فيه خللينِ: تركُه في موضعٍ، وتحصيلُه في غيرِه.

الطحطاوي

قوله: (فيُكرهُ التَّلثُّم) اللِّثام: ما كان على الفم من النِّقاب، واللِّفامُ: ما كان على أرنبة الأنف. وفي الزيلعيِّ: التلثُّم: تغطية الأنف والفم في الصلاة.

وفي «البحر» عن «فتح القدير»: إنَّ السَّدلَ يَصدُق على أن يكون المنديل مُرسلاً من كتفَيه كما يعتاده كثيرٌ، فيَنبغي لِمَن على عُنُقه منديلٌ أن يَضعه عند الصَّلاة، ولا فرق بين أن يكون الثَّوب محفوظاً عن الوقوع أوْ لا ا.هـ

ومثل المنديل فيما يَظهر المسمَّى بـ:(الشَّال) الذي يُوضع على الأكتاف، لكنَّه قد قال: إنَّه لبسٌ مُعتادٌ الآن، ولا كِبْرَ في جعله على الكَتِف.

قوله: (ولا كراهةَ في السَّدلِ. . .إلخ) قال ابن أمير حاجٍّ في السَّدلِ: هذا كلُّه عند عدم العُذر وعدم التكبُّر، فإن كان لعذرٍ من غير تكبُّر فلا كراهةَ مُطلقاً، وإن كان مع العذر مُتكبِّراً أو للتكبُّر فقط كُره مُطلقاً ا.هـ

قوله: (بعدَ تمامِ الانتقالِ) كأن يكبِّرَ للرُّكوع مثلاً بعد الانتهاء إلى [أ/١٤٩] حدِّ الركوع، أو يقولَ: (سمعَ الله لِمَن حَمِدَه) بعد تمام القيام.

والسنَّةُ أن يكون ابتداء الذِّكر عند ابتداء الانتقال، وانتهاؤه عند انتهائه، وإن خالفَ تَرَكَ السنَّةَ، قال في «الأشباه»: كلُّ ذِكرٍ فات محلُّه لا يُؤتَى به في غيره.

(١) أخرجه أبو داود: ٦٣٥، وأحمد: ٦٣٥٦، والبيهقي: (٢/٢٣٦)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(وَ) يُكرهُ (إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى فِي) كلِّ شفعٍ من (التَّطَوُّعِ) إلَّا أن يكونَ مرويًّا عن النبيِّ ﷺ، أو مأثوراً عن صحابيٍّ كقراءةِ ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوترِ، فإنَّه من حيثُ القراءةُ ملحقٌ بالنوافلِ.

وقالَ الإمامُ أبو اليسرِ: لا يكرهُ؛ لأنَّ النوافلَ أمرُها أسهلُ من الفرضِ.

(وَ) يُكرهُ (تَطْوِيْلُ) الركعةِ (الثَّانِيَةِ عَلَى) الركعةِ (الأُوْلَى) بثلاثِ آياتٍ فأكثرَ، لا تطويلُ الثالثةِ؛ لأنَّه ابتداءُ صلاةِ نفلٍ (فِي جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ) الفرضِ بالاتِّفاقِ، والنفلِ على الأصحِّ؛ إلحاقاً له بالفرضِ فيما لم يَرِد فيه تخصيصٌ من التوسعةِ.

(وَ) يُكرهُ (تَكْرَارُ السُّوْرَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الفَرْضِ) وكذا تكرارُها في الركعتينِ إن حفظَ

الطحطاوي

قوله: (ويُكرَه إطالةُ الركعةِ الأُولى. . . إلخ) هذا عندَهما، واختار محمَّدٌ التَّطويلَ.

قوله: (في كلِّ شفعٍ من التَّطوُّعِ) أمَّا في الفرض فإنَّه مَسنونٌ إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمَّدٍ، كذا في منلا مسكين. وفي «النهر» عن «المعراج»: وعليه الفتوى.

قوله: (فإنَّه من حيثُ القراءةُ مُلحقٌ بالنَّوافلِ) جوابٌ عمَّا يُقال: إنَّ الوترَ فرضٌ عمليٌّ.

قوله: (وقالَ الإمامُ أبو اليُسرِ) وكذا قال المحبوبيُّ، وقد علمتَ أنَّه قول محمَّدٍ.

قوله: (بثلاثِ آياتٍ) إنَّما قيَّد بها؛ لأنَّه لا كراهة فيما دونَها؛ لِمَا ورد أنَّه ﷺ صلَّى الفجرَ بالمعوِّذتين[1]، والثانية أطول من الأولى بآيةٍ، وكراهة الإطالة بالثَّلاث فأكثر في غير ما وردت به السنَّة تنزيهيَّة، كذا في السيِّد.

قوله: (لأنَّه ابتداءُ صلاةِ نفلٍ) أفادَ أنَّ إطالة ثالثةِ الفرض مكروهةٌ.

قوله: (فيما لم يَرِد فيهِ تخصيصٌ من التَّوسعةِ) أمَّا ما وردَ فيه نصٌّ فلا يُكره، كما ورد: أنَّه ﷺ كان يَقرأ في أُولى الجمعة والعيدَين بالأعلى، وفي الثانية بالغاشية[2]، والثانية زادت على الأُولى بسبع آيات.

وأجاب الزاهديُّ: بأنَّ الزِّيادة تختلف بحسب السُّوَر، فإن كانت السُّوَر قِصاراً فالثلاثُ آياتٍ زيادةٌ كثيرةٌ مكروهةٌ، وإن كانت طوالاً فالسبع آياتٍ زيادةٌ يسيرةٌ غير مكروهةٍ ا.هـ قال الحلبيُّ: وهو حسنٌ.

قوله: (في ركعةٍ واحدةٍ) وكذا في الرَّكعتَين، كما في «النهر» عن «القِنية»، وأمَّا ما وَرَد: أنَّه ﷺ قرأ

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٥٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٨٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٨٧٦)، وابن خزيمة (٥٣٦)، كلهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

غيرَها وتعمَّدَه؛ لعدمِ ورودِه، فإن لم يحفَظه وجبَ قراءتُها؛ لوجوبِ ضمِّ السورةِ للفاتحةِ، وإن نسيَ لا يتركُ؛ لقولِه ﷺ: «إن افتتحتَ سورةً فاقرأْهَا على نحوِها»[(١)].

وقيَّدَ بالفرضِ؛ لأنَّه لا يكرهُ التكرارُ في النفلِ؛ لأنَّ شأنَه أوسعُ؛ لأنَّه ﷺ قامَ إلى الصباحِ بآيةٍ واحدةٍ يكرِّرُها في تهجُّدِه[(٢)]، وجماعةٌ من السلفِ كانُوا يُحيونَ ليلتَهم بآيةِ العذابِ، أو الرحمةِ، أو الرجاءِ، أو الخوفِ.

(وَ) يُكرهُ (قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ فَوْقَ الَّتِيْ قَرَأَهَا) قال ابنُ مسعود ﷺ: مَن قرأَ القرآنَ منكوساً فهوَ منكوسٌ[(٣)]، وما شُرِعَ لتعليمِ الأطفالِ إلَّا ليتيسَّرَ الحفظُ بقصرِ السورةِ.

وإذا قرأَ في الأُولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ لا عن قصدٍ، يُكرِّرُها في الثانيةِ، ولا كراهةَ

الطحطاوي

في أُولى المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وأعادها في الثانية[(٤)]، فيُحمَل على بيان الجوازِ، والكراهةُ تنزيهيَّةٌ، أفادَه السيِّد.

قوله: (وإن نسيَ لا يتركُ) فَرَضَه المؤلِّف هنا في الرَّكعة الواحدة، وفي «الشرح» في الرَّكعة الثانية، بأن أراد سورةً غير ما قرأ أوّلاً فقرأها بعينها فإنَّه لا يتركُ للحديث.

قوله: (على نحوِها) أي: قَصدِها، أي: قصدِك إيَّاها، ولا تغيِّرْها.

قوله: (ويُكرهُ قراءةُ سورةٍ) وكذا الآية فوق الآية مُطلقاً، سواءٌ كان في ركعتين أو ركعةٍ، واستثنى في «الأشباه» النَّافلةَ، فلا يُكره فيها ذلك، وأقرَّه عليه الغزيُّ والحمويُّ، ونقلَه عن أبي اليُسر، وجزَمَ به في «البحر» و«الدرر» وغيرهما.

وقال بعض الفُضلاء: وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ النَّكسَ إذا كُرِه خارجَ الصَّلاة كما يُرشِد إليه قوله: (وما شُرِعَ لتعليمِ الأطفالِ. . .إلخ) لكون التَّرتيب من واجباتِ التِّلاوة، ففي النَّافلة أَولى، وكون باب النَّفل واسعاً لا يَستلزِم العمومَ، بل في بعض الأحكام ا.هـ

قوله: (لا عن قصدٍ) أمَّا إذا قرأها عن قصدٍ فيُكره، ولكن يقرؤُها في الثانية أيضاً، ولا يَقرأ مِن فوقِها، قال البزَّازيُّ: لأنَّ التَّكرار أهونُ من القراءة مَنكوساً، كما في «تنوير البصائر».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٠٢٥٩، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: (٢/ ٣١٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي: ١٠١١، وابن ماجه: ١٣٥، وأحمد: ٢١٥٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٤٧)، والحاكم: ٨٧٩، والبيهقي: (٣/ ١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١/ ٤٨٢)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٠٣٠٧، والطبراني في «الكبير»: ٨٨٤٦، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤٨): رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٠)، عن سعيد بن المسيب ﷺ، وفيه أنَّ الصَّلاة هي الفجر.

فيه، حذراً عن كراهةِ القراءةِ منكوسةً، ولو ختمَ القرآنَ في الأُولى يقرأُ من البقرةِ في الثانيةِ؛ لقولِه ﷺ: «خيرُ الناسِ الحالُّ المُرتحلُ»[1]؛ يعني: الخاتِمَ المُفتتحَ.

(وَ) يُكرهُ (فَصْلُهُ بِسُوْرَةٍ بَيْنَ سُوْرَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ) لما فيه من شبهةِ التفضيلِ والهجرِ، وقال بعضُهم: لا يُكرهُ إذا كانَت السورةُ طويلةً كما لو كانَ بينهما سورتانِ قصيرتانِ.

ويُكرهُ الانتقالُ لآيةٍ من سورتِها ولو فصلَ بآياتٍ، والجمعُ بينَ سورتينِ بينهما سورٌ أو سورةٌ، وفي «الخلاصةِ»: لا يُكرهُ هذا في النفلِ.

(وَ) يُكرهُ (شَمُّ طِيْبٍ) قصداً؛ لأنَّه ليس من فعلِ الصلاةِ.

(وَ) يُكرهُ (تَرْوِيْحُهُ) أي: جَلبُ الرَّوحِ بفتحِ الراءِ: نسيمُ الريحِ (بِثَوْبِهِ أَوْ مِرْوَحَةٍ) بكسرِ الميمِ وفتحِ الواوِ (مَرَّةً ....

الطحطاوي

قوله: (لقولِه ﷺ) أي: فقلنا بأنَّه يَبتدِئ القرآن ويختم، ويَبتدِئ أيضاً مرَّةً أخرى ويختم؛ ليُحصِّل تلك الفضيلة.

قوله: (وقالَ بعضُهم: لا يُكرهُ إذا كانت السُّورةُ طويلةً) لأنَّها بمنزلة سُورتَين قصيرتَين «بحر».

قوله: (كما لو كانَ بينَهما سُورتانِ قصيرتانِ) هو الأصحُّ، كذا في «الدرَّة المنيفة».

قوله: (والجمعُ بين سورتَين. . .إلخ) أي: في ركعةٍ واحدةٍ؛ لِمَا فيه من شُبهة التفضيل والهجر.

قوله: (لا يُكرهُ هذا في النَّفلِ) يَعني القراءةَ مَنكوساً، والفصلَ، والجمعَ، كما هو مُفاد عِبارة «الخلاصة» حيث قال بعدما ذَكر المسائلَ الثلاث: وهذا كلُّه في الفرائض، أمَّا في النَّوافل لا يُكره ا.هـ

وفيها: لو كبَّر للرُّكوع ثمَّ بَدَا له أن يَزيدَ في القراءة لا بأسَ به ما لم يركع ا.هـ

قوله: (ويُكرهُ شمُّ طيبٍ) كأن يَدلُك موضعَ سجودِه بطيبٍ، أو يضعَ ذا رائحةٍ طيِّبةٍ عند أنفِه في موضع السُّجود ليستنشقَه، أمَّا إذا أمسكَه بيده وشمَّه فالظاهرُ الفَسَاد؛ لأنَّ مَن رآه يجزِم أنَّه في غير الصَّلاة، وأفادَ بعض شرَّاح «المنية» أنَّها لا تفسُد بذلك، أي: إذا لم يكن بعملٍ كثيرٍ.

قوله: (قصداً) أمَّا لو دَخلت الرائحةُ أنفَه بغير قصدٍ فلا، كذا في «الشرح».

قوله: (بكسرِ الميمِ وفتحِ الواوِ) وأمَّا بفتح الميم فهو: المفازةُ، والجمع المراويح، وجمع الأوَّل مراوح، كذا نقل عن المصنِّف.

(١) أخرجه الترمذي: ٣١٧٩، والحاكم: ١/ ٧٥٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٢/ ٣٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والدارمي: ٣٤٧٦، من حديث زرارة بن أبي أوفى مرسلاً.

أَوْ مَرَّتَيْنِ) لأنَّه يُنافِي الخشوعَ وإن كانَ عملاً قليلاً.

(وَ) يُكرهُ (تَحْوِيْلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنْ القِبْلَةِ فِي السُّجُوْدِ) لقولِه ﷺ: «فلْيُوجِّهْ من أعضائِه إلى القِبلةِ ما استطاعَ»(١)، (وَ) في (غَيْرِهِ) أي: السجودِ؛ لما فيه من إزالتِها عن الموضعِ المسنونِ.

(وَ) يُكرهُ (تَرْكُ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ) وتركُ وضعِهما على الفخذينِ فيما بينَ السجدتينِ وفي حالِ التشهُّدِ، وتركُ وضعِ اليمينِ على اليسارِ حالَ القيامِ؛ لتركِه السُّنَّةَ.

(وَ) يُكرهُ (التَّثَاؤُبُ) لأنَّه من التكاسلِ والامتلاءِ، فإن غلبَه فلْيكظِمْ ما استطاعَ ولو بأخذِ شفتِه بسنِّهِ، وبوضعِ ظهرِ يمينِه أو كمِّه في القيامِ، ويسارِه في غيرِه؛ لقولِه ﷺ: ....

الطحطاوي

قوله: (أو مرَّتين) هذا بناءٌ منه على أنَّ العملَ الكثير ثلاثُ حركاتٍ، والقليلَ دون ذلك، وقد علمتَ المعتمد، والذي في «الذخيرة» أنَّها تفسُد بالمِروَحة وإن لم يتكرَّر، بخلاف الكُمِّ، ونقله رضيُّ الدين في «المحيط» عن «المنتقى» ونصُّه: تروَّح بطرفِ كمِّه لا تفسُد، ولو تروَّح بالمِروَحة قالوا: تفسُد؛ لأنَّ النَّاظر إليه يتيقَّن أنَّه ليس في الصَّلاة ا.هـ فقد بنى الفرعَ على ما هو الصَّحيح في تعريف العملِ الكثير.

وفي «الهنديَّة» عن «التتارخانيَّة»: يُكره أن يذبَّ بيده الذبابَ أو البَعوض إلَّا عند الحاجة بعملٍ قليلٍ ا.هـ

قوله: (عن القِبلةِ) انظر هل المراد عن جهتِها فلا يُكرهُ إلَّا إذا وجَّه إلى المشارق أو المغارب، أو المرادُ العينُ، فيُكره التَّحويل اليسير؛ خروجاً من الخِلاف.

قوله: (ما استطاعَ) إنَّما قال ﷺ ذلك؛ لأنَّ مِن الأعضاء ما لا يُمكن توجيهُه أصلاً، كالظَّهر، وأعلى الشخصِ، وأسفلِه.

قوله: (لِمَا فيه... إلخ) يُفيد أنَّ الكراهة تنزيهيَّةٌ، كما أنَّ قوله بعد ذلك: (لتركِه السنَّةَ) يُفيد ذلك.

قوله: (حالَ القيامِ) [أ/ ١٥٠] الحقيقيِّ أو الحكميِّ كالقعود، كذا في «مجمع الأنهر».

قوله: (وبوضعِ ظهرِ يمينِه) هذا إنَّما يَفعله إن لم يُمكِن منعُه بأخذ الشَّفَة بالسِّنِّ، حتَّى لو غطَّى فمَه بيده متمكِّناً من أخذ شفتِه كُرِه، «نهر» عن «الخلاصة»؛ لأنَّ التَّغطية مكروهةٌ إلَّا لضرورةٍ، أفادَه السيِّد.

قال في «البحر»: وضع اليد ثابتٌ في مسلمٍ(٢)، والكمُّ قياسٌ عليه، كذا في «الشرح».

قوله: (في القيامِ، ويسارِه في غيرِه) كذا في «البحر»، وذكرَه العلَّامة النحريريُّ، وقرَّره ولده عبد الله.

---

(١) ذكره ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/ ١٤٧). وقال: لم أجده، وأظن أنه من كلام صاحب «الهداية».

(٢) أخرج مسلم (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدُكم فليُمسِك بيدِه على فيه، فإنَّ الشيطان يدخل».

«إنَّ اللهَ يحبُّ العُطاسَ، ويَكرهُ التثاؤبَ، فإن تثاءبَ أحدُكم فلْيَرُدَّهُ ما استطاعَ، ولا يقولَ: هَاهْ هَاهْ، فإنَّما ذلكُم من الشيطانِ يضحكُ منه»(١)، وفي روايةٍ: «فليُمسِك يدهُ على فمِه، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فيه»(٢).

(وَ) يُكرهُ (تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ) إلَّا لمصلحةٍ؛ لقولِه ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم في الصلاةِ، فلا يُغمِضْ عينَيه»(٣)؛ ....

الطحطاوي

قال بعض الحذَّاق: ويَنبغي أن يُعتمَد هذا القيد؛ لأنَّ اليمين عيَّنها الشَّارع لِمَا شرُف، واليسارَ لِمَا خبُث، والشَّيطان خبيثٌ، فيُدفع باليسار، كما في «الجواهر النفيسة»، إلَّا أنَّ في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثيرُ عملٍ فيُجتنب ا.هـ وعليه ففي غيره يغطِّي باليسار؛ لعدم العلَّة المذكورة.

وفي «الدرِّ» عطفاً على المكروهات: والتثاؤب ولو خارجها، ذكره مسكينٌ؛ لأنَّه من الشَّيطان، والأنبياء محفوظون منه ا.هـ

قوله: (إنَّ الله يحبُّ العطاسَ) أي: يُثيب عليه؛ لِمَا يَعقُبُه من الحمد والدُّعاء.

قوله: (ويَكرَه التَّثاؤبَ) أي: لا يُثيب عليه، ويَحتمل أن يكون المعنى: أنَّه يُعاقِب عليه باعتبار سببه، فإنَّه اختياريٌّ، كالامتلاء.

قوله: (فإنَّما ذلكمْ من الشَّيطانِ) هذا يُفيد النَّهيَ عنه، فهو مكروهٌ تحريماً.

قوله: (وفي روايةٍ: فليُمسِكْ... إلخ) يُؤخَذ من مجموعِ الحديثَين التَّخيير بين ردِّه ووضع اليد في فمِه، ووزَّعه المشايخ على الحالتَين السَّابقتَين.

قوله: (فإنَّ الشَّيطانَ يَدخلُ فِيهِ) لا مانع من حمله على حقيقتِه، فإنَّ الشَّيطان يجري من الإنسان مَجرى الدَّم، أو المراد أنَّه يُوسوِس إليه.

قوله: (إلَّا لِمَصلحةٍ) كما إذا غمَّضهما لرؤيةِ ما يَمنَع خُشوعَه «نهر»، أو كمالَ خشوعِه «در»، أو قصدِ قطع النَّظر عن الأغيار والتوجُّهِ إلى جانب الملِك الغفَّار «مجمع الأنهر»، وهذا يُغني عن قوله فيما يأتي: (وبِرُؤية... إلخ).

قوله: (فلا يُغمضْ عينَيهِ) ظاهرُه التَّحريمُ، قال في «البحر»: ويَنبغي أن تكون الكراهة تَنزيهيَّةً إذا كان لغير ضرورةٍ ولا مصلحةٍ ا.هـ

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣٢٣، ومسلم: ٧٤٩٠، وأبو داود: ٥٠٢٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٩٥، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن عدي: (٦/ ٣٦٤)، والطبراني في «الكبير»: ١٠٩٥٦، و«الأوسط»: ٢٢١٨، و«الصغير»: ٢٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٧): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه.

لأنَّه يفوِّتُ النظرَ للمحلِّ المندوبِ، ولكلِّ عضوٍ وطرفٍ حظٌّ من العبادةِ، وبرؤيةِ ما يُفوِّتُ الخشوعَ، ويُفرِّقُ الخاطرَ ربَّما يكونُ التغميضُ أولى من النظرِ.

(وَ) يُكرهُ (رَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ) لقولِه ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ؟ لَيَنْتَهُنَّ أو لَتَخطَفَنَّ أبصارُهم»(١).

(وَالتَّمَطِّي) لأنَّه من التكاسلِ.

(وَالعَمَلُ القَلِيْلُ) المُنافِي للصلاةِ، وأفرادُه كثيرةٌ كنتفِ شعرةٍ، ومنه: الرميةُ عن القوسِ مرَّةً في صلاةِ الخوفِ كالمشيِ في صلاتِه.

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه يُفوِّت النَّظرَ للمَحلِّ المندوبِ) اختلف تعليلُ المشايخ الكراهةَ، فعَلَّلَ بعضٌ بهذا الحديث، وفي سندِه ضعفٌ، كما في «البحر»، وعلَّله صاحب «البدائع» بهذا التَّعليل، وعلَّله الزيلعيُّ بأنَّه يُنافي الخشوعَ، وفيه نوع عَبَثٍ، وعُلِّل كما في الحلبيِّ بأنَّه صَنيع أهل الكتاب، وربَّما يُفيد هذا التَّحريمَ.

قوله: (وطرفٍ. . .إلخ) من عَطْف الخاصِّ.

قوله: (ويُفرِّقُ الخاطرَ) أي: يُشتِّت القلبَ، فهو من إطلاق الحالِّ على المحلِّ، أو أنَّ نفسَ ما يَخطر به ممَّا يتعلَّق بالحقِّ تعالى يَتفرَّق، فيكون على حقيقتِه.

قوله: (ما بالُ أقوامٍ. . .إلخ) قال العلماء: في هذا الحديث وعيدٌ شديدٌ لفاعلِه، وقد يُفيد التَّحريمَ، وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصَّلاة؛ لِمُنافاته الخشوعَ المطلوبَ، وأمَّا خارجَ الصَّلاة فجوَّزه الجمهور؛ لأنَّ السَّماء قِبلةُ الدُّعاء كما أنَّ الكعبة قِبلةُ الصَّلاة، أفادَه العلَّامة نوحٌ.

قوله: (والتَّمطِّي) أي: التَّمدُّدُ، وهو مدُّ يديه وإبداءُ صَدرِه، والعامَّة يُخطئون بإبدال يائه عَيناً(٢).

قوله: (من التَّكاسُلِ) فظاهره أنَّه مَكروهٌ تنزيهاً.

قوله: (المُنافي للصَّلاةِ) أمَّا المطلوب فيها فهو منها، كتَحريك الأصابع لعدِّ التَّسبيح في صلاتِه.

قوله: (كنَتفِ شَعرةٍ) أو شَعرتَين، كذا في «الشرح».

قوله: (كالمشيِ في صلاتِه) أي: صلاةِ الخوف، ظاهره أنَّه مَكروهٌ، وهو مطلوبٌ، ويَحتمل أنَّ الضَّمير يَرجع إلى المصلِّي لا بقيدِ صلاة الخوف، ولا شكَّ في كراهته.

وأفاد في «الشرح» أنَّ الرمي مرَّةً فيها مباحٌ كالمشي فيها، فقال: لأنَّه لمَّا أُبيح له المشيُ فكذا الرَّمية؛ لاحتياجه إليها ا.هـ والموجِب لهذا الخللِ قصدُ الاختصار.

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ن): (بزيادة عين في آخره).

(وَ) منه: (أَخْذُ قَمْلَةٍ وَقَتْلُهَا) من غيرِ عذرٍ، فإن كانت تشغلُه بالعضِّ كنملةٍ، وبرغوثٍ لا يُكرهُ الأخذُ، ويَحترزُ عن دمِها؛ لقولِ الإمامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ بنجاسةِ قِشرِها ودمِها، ولا يجوزُ عندَنا إلقاءُ قِشرِها في المسجدِ.

(وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ) لما روينا.

(وَ) يُكرهُ (وَضْعُ شَيْءٍ) لا يذوبُ (فِي فَمِهِ) وهو (يَمْنَعُ القِرَاءَةَ المَسْنُوْنَةَ) أو يشغلُ بالَه كذهبٍ.

(وَ) يُكرهُ (السُّجُوْدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ) من غيرِ ضرورة حرٍّ، وبردٍ، أو خشونةِ أرضٍ،

الطحطاوي

قوله: (ومنه أخذُ قَملةٍ) أي: التَّعرُّضُ لها عند عدم الإيذاء.

قوله: (لا يُكرَه الأخذُ) لأنَّ تركَها يُذهِب الخشوعَ، ويَشغل القلبَ بالألم وتحمُّلِ الإساءة، والكراهةُ المرويَّة عن الإمام وأبي يوسفَ على أخذِها قصداً من غير عذرٍ، كما في الحلبيِّ.

وإذا أخذَها بعد التَّعرُّض بالإيذاءِ فإمَّا أن يَقتُلَها أو يَدفِنَها، والدَّفن أَولى كما أشار إليه المصنِّف بقوله: (ويَحترزُ. . .إلخ) وهذا في غير المسجدِ، أمَّا فيه فلا بأسَ بالقتْل بعملٍ قليلٍ، ولا يَطرحُها فيه بطريق الدَّفن أو غيرِه مُطلقاً، سواءٌ كان في الصَّلاة أم لا؛ لحديث: «إذا وجدَ أحدُكم القملةَ في ثيابه فليصرَّها ولا يَطرحها في المسجد، إلَّا إذا غَلَب على ظنِّه أنَّه يَظفَر بها بعد الفراغ من الصَّلاة فيُخرجُها»[1].

قوله: (ولا يَجوزُ عندَنا إلقاءُ قِشرها في المسجدِ) للنَّهيِ عن تَقذيرِه ولو بطاهرٍ، قاله السيِّد.

قوله: (لِمَا رَوينا) من أنَّه ﷺ نهى عن أن يغطِّيَ الرَّجل فاهُ[2]، كذا في «الشرح».

قوله: (لا يَذوبُ) احترزَ به عمَّا يَذوب، كالسُّكَّر يكون في فِيهِ، إذا ابتلَعَ ذوبَه فإنَّها تَفسُد ولو بدون مضغٍ، ذكره السيِّد.

قوله: (المسنونةِ) أمَّا إذا مَنَع أصلَ القِراءة، أو لَزِم منه تغييرٌ بما يُفسِد فَسَدت، وإن مَنَع الواجبَ كُرِهَ تحريماً.

قوله: (ويُكرهُ السُّجودُ على كَور عِمامتِه) الظاهر أنَّ الكراهة تنزيهيَّةٌ؛ لِمَا نُقِل عن النبيِّ ﷺ من

---

(١) أخرج أحمد (٢٣٤٨٥) عن رجلٍ من الأنصار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدَ أحدُكم القملةَ في ثوبه فليَصرَّها ولا يُلقِها في المسجد»، وبنحوه عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٠٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٩٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٩٣١)، كلهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والكَورُ: دورٌ من أدوارِها بفتحِ الكافِ، إذا كان على الجبهةِ؛ لأنَّه حائلٌ لا يمنعُ السجودَ، أمَّا إذا كانَ على الرأسَ وسجدَ عليه ولم تُصِب جبهتُه الأرضَ لا تصحُّ صلاتُه، وكثيرٌ من العوامِّ يفعلُه.

(وَ) يُكرهُ السجودُ (عَلَى صُوْرَةِ) ذي روحٍ؛ لأنَّه يشبهُ عبادتَها.

الطحطاوي

السُّجود على كَور العِمامة[1]؛ تعليماً للجوَاز، فلم تكن تحريميةً، كذا في «الشرح»، ويُكره لو فَعَله لدفْع التُّراب عن وجهه؛ للتَّكبُّر، وعن عِمامته لا؛ لعدمِه، كما في «سكب الأنهر».

قوله: (ويُكرهُ السُّجودُ على صُورةِ ذِي رُوحٍ) الأولى ذِكر هذا عند ذِكر الصُّورة فيما يأتي، [أ/١٥١] أو يقدِّمَ ما يأتي هنا؛ لجمع الكلام المتناسِب.

وفي «النهر»: أشدُّها كراهةً أن تكون أمام المصلِّي، ثمَّ فوقَ رأسِه بحذائِه، ثمَّ خلفَه ا.هـ

فإن قلتَ: كون العلَّة امتناعُ الملائكة من دخول البيت يَقتضي ثُبوت الكراهة أيضاً إذا كان التِّمثال تحتَ رِجلَيه أو في محلِّ جُلوسِه، وقد نصُّوا على أنَّه لا كراهةَ في ذلك، وكذا يُفيد ثُبوتَها حديثُ جبريل: «إنَّا لا نَدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[2].

أجيبَ عنه: بأنَّه وُجِدَ ما يُخصِّصه، وهو ما في «صحيح ابن حبان»: استأذنَ جبريلُ عليه السلام على النبيِّ ﷺ فقال: «ادخُلْ»، فقال: كيف أدخلُ وفي بيتك سِترٌ فيه تصاويرُ، فإن كنتَ لابدَّ فاعلاً فاقطعْ رؤوسَها، أو اقطعْها وسائدَ، أو اجعلها بساطاً[3] ا.هـ

ونُوقِش: بأنَّ هذا يَقتضي عدمَ كراهة الصَّلاة على بساطٍ فيه تماثيلُ وإن كانت في موضع سُجودِه، إلَّا أن يُقال: إنَّ فيه صورةَ التَّشبُّه بعبادتِها حالَ القِيام والرُّكوع، وفيه تعظيمٌ لها إن سَجد عليها.

واختلَفوا فيما إذا كانت الصُّورة على دراهمَ أو دنانيرَ هل تمنع دُخول الملائكة؟ فذهب القاضي عياضٌ إلى عدم المنْع، والأحاديث مخصَّصةٌ، وذهب النوويُّ إلى المنْع؛ للعموم.

ثمَّ المراد ملائكةُ الرَّحمة، لا الحَفَظَة، فإنَّهم لا يُفارقونَه إلَّا عند الجِماع والخَلَاء ا.هـ

وفي «شرح المشكاة» لِمُنلا عليٍّ نقلاً عن الخطابيِّ وابن الملَك: إنَّها لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ أو صورةٌ ممَّا يَحرُم اقتناؤه من الكلاب والصُّور، وأمَّا ما ليس بحرامٍ من كلبِ الصَّيد والزَّرع والماشيةِ ومِن الصُّوَر

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٨٤) من حديث عبد الله بن أوفى رضي الله عنه، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٠٨)، وأحمد (٨٠٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٤٦)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَ) يُكرهُ (الاقْتِصَارُ عَلَى الجَبْهَةِ) في السجودِ (بِلَا عُذْرٍ بِالأَنْفِ) لتركِ واجبِ ضمِّ الأنفِ تحريماً.

(وَ) تُكرهُ (الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيْقِ) لشَغلِه حقَّ العامَّةِ، ومنعِهم من المرورِ، (وَ) في (الحَمَّامِ، وَفِي المَخْرَجِ) أي: الكنيفِ.

(وَ) تُكرهُ الصلاةُ (فِي المَقْبَرَةِ) ....

الطحطاوي

التي تُمتهَنُ في البِساط والوِسادة وغيرهما فلا يَمنع دُخولَ الملائكةِ بيتَه، وهذا لا يُنافي تحريمَ التَّصوير ا.هـ

قوله: (ويُكرهُ الاقتصارُ... إلخ) وكذا عكسُه عند الإمام، ومنعَه الصَّاحبان إلَّا إذا كان بالجبهة عذرٌ، أفادَه السيِّد.

قوله: (تحريماً) أي: كراهةَ تحريمٍ، ويُفيده قوله: (لتركِ واجبِ ضمِّ الأنفِ).

قوله: (لشَغلِه حقَّ العامَّةِ) ولشغلِ البال عن الخشوع، فيَشتغِل بالخَلْق عن الحقِّ، وعن هذا شَرَط بعضُهم أن يكون في العُمران لا في البريَّة، أفادَه شارح «المشكاة».

قوله: (وفي الحمَّامِ) مأخوذٌ من (الحَمِيم) وهو الماء الحارُّ، وكذا الْمُغتَسَل.

واختُلِف في العِلَّة، فقيل: لأنَّ كلّاً منهما محلُّ إزالةِ النَّجاسات، ومَصبُّ الغُسَالات، فعلى هذا لو غَسَل مَوضعاً في الحمَّام لا يُكرَه، ومَشَى عليه قاضيخان، وبه جَزَم الكمال في «زاد الفقير».

وقيل: العلَّة كونُه مأوى الشَّياطين، فقد رُويَ: أنَّ إبليسَ لمَّا هبط إلى الأرض قال: يا ربِّ، اجعل لي بيتاً، قال: الحمَّام، قال: اجعل لي مَقعداً، قال: الأسواق، قال: اجعل لي قُرَناءَ، قال: الشُّعَراء، قال: اجعل لي كتاباً، قال: الوشم[1]، ويتفرَّع على هذا أنَّ الصَّلاة تُكره داخل الحمَّام، سواءٌ غَسَل ذلك الموضعَ، أمْ لا.

قوله: (وفي المقبرةِ) بتثليث الباء؛ لأنَّه تشبُّه باليهود والنَّصارى، قال ﷺ: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[2] ا.هـ

وسواءٌ كانت فَوقه أو خلفَه أو تحت ما هو واقفٌ عليه، ويُستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، فلا تُكره الصَّلاة فيها مُطلقاً، منبوشةً أوْ لا، بعد ألَّا يَكونَ القبر في جهةِ القِبلة؛ لأنَّهم أحياءٌ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٨١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١١: ١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، كلاهما عن عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهم.

وأمثالِها؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يصلَّى في سبعةِ مواطنَ: في المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقارعةِ الطريقِ، وفي الحمَّامِ، ومعاطنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ اللهِ(١).

الطحطاوي

في قبُورهم، ألا ترَى أنَّ مرقد إسماعيلَ عليه السلام في الحِجرِ تحتَ الميزاب(٢)، وأنَّ بين الحَجرِ الأسودِ وزَمزَم قبرُ سَبعين نبياً(٣)، ثمَّ إنَّ ذلك المسجدَ أفضل مكان يُتحرَّى للصَّلاة، بخِلاف مقابر غيرِهم، أفادَه في «شرح المشكاة».

وفي «زاد الفقير»: وتُكره الصَّلاة في المقبرة، إلَّا أن يَكون فيها موضعٌ أُعدَّ للصَّلاة لا نجاسةَ فيه، ولا قَذَرَ فيه ا.هـ قال الحلبيُّ: لأنَّ الكراهةَ معلَّلةٌ بالتشبُّه، وهو مُنتفٍ حينئذٍ.

وفي القُهُستانيِّ عن جنائز «المضمرات»: لا تُكره الصَّلاة إلى جهة القبر إلَّا إذا كان بين يديه بحيثُ لو صلَّى صلاةَ الخاشعِين وقَعَ بصرُه عليه ا.هـ

قوله: (وأمثالِها) هي ما ذُكِرَ في الحديث.

قوله: (في الْمَزبَلَةِ) بفتح الميم والباء وضمِّها لغتان، وهي موضعُ الزِّبل، أي: السِّرقين، قال شارح «المشكاة»: ومثله سائرُ النَّجاسات ا.هـ

قوله: (والْمَجزرِةِ) لأنَّها محلُّ الدِّماء والأرواث، وقيل: عِلَّة الكراهة خوفُ لُحُوق الضَّرر به من نُفُور الذَّبائح.

وهي بفتح الزاي وضمِّها وكسرِها، وقال شارح «المشكاة»: الرواية الصحيحة والنُّسخ المصحَّحة كسر الزَّاي، وهو الذي اقتصر عليه الجوهريُّ، يعني: وإن جاز غيره أيضاً.

قوله: (وقارعةِ الطريقِ) أي: الطَّريقِ القارعةِ، أي: الْمَقروعةِ بالنِّعال، فاسمُ الفاعل بمعنى اسمِ المفعول.

قوله: (ومَعَاطِنِ الإبلِ) المراد هنا مبارِكُها مُطلقاً، والعلَّة كونها من الشَّياطين، وقال يحيى بن آدم: جاء النَّهي من قِبَلِ أنَّ الإبل يُخَاف وُثُوبُها فتَعطِبُ مَن تُلاقيه.

ومعنى كونها من الشَّياطين: أنَّ خِصَالَها من خِصَال الشَّياطين، وفي حديثٍ آخرَ: «فإنَّها خلقت من الشياطين»(٤)، وأوَّله ابنُ حبَّان بأنَّها خُلقت معها.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣٤٦، وابن ماجه: ٧٤٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٨٣)، وابن عدي: (٣/ ٢٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ذكر ذلك ابن سعد في «الطبقات كبرى» (١/ ٥٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٧٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢١٤-٣١٢-٣١٣).

(٣) ذكره الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧٣) من كلام مقاتل رحمه الله وعدَّ بعضَهم.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٧٦٩)، وابن حبان (١٧٠٢)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

ولا يُصلِّي في الحمَّامِ إلَّا لضرورةِ خوفِ فوتِ الوقتِ؛ لإطلاقِ الحديثِ، ....

الطحطاوي

والمعَاطِن في اللُّغة: مواضع الإبل التي تبرُك فيها إذا شربت الشَّربة الأولى، ثمَّ يُملأ لها الحوض ثانياً، فتَعود من عطشها إلى الحوض فتَشرب الشَّربة الثانية، ولا يكون إلَّا في أيَّام الحرِّ، فإذا بَرَد الزَّمان فلا عَطَن للإبل.

وسُئل ﷺ عن الصَّلاة في مرابضِ الغنَم، فقال: «صلُّوا فيها فإنَّها خُلقت بركةً»(١)، والنَّهي عن الصَّلاة في معَاطِن الإبل للتَّنزيه، كما أنَّ الأمر بها في مَرابض الغنَم للإباحة، ومَرَابض البقر مُلحقةٌ بمَرَابض الغنم فلا تُكره الصَّلاة فيها، وتمامُه في العينيِّ على البخاريِّ.

وإذا لم [أ/١٥٢] تكن الإبل في معاطِنِها فقال ابن مَلَكٍ: تُكره الصَّلاة فيها أيضاً؛ لأنَّ هذه المواضعَ محالُّ النَّجاسة، فإنَّ صلَّى بغير السجَّادة بَطَلت، إلَّا أن يَكون المكانُ طاهراً، أو مع السجَّادة تُكره للرَّائحة الكريهة ا.هـ.

وقال شارح «المشكاة» في قوله ﷺ: «صلُّوا في مرابض الغنم» أي: فوقَ السجَّادة إذا كانت ضرورةٌ، أو أنَّ أصحابَ الغَنَم كانوا يُنظِّفون المرابضَ فأُبيحَت الصَّلاة فيها لذلك ا.هـ.

قال: وتُكره الصَّلاة في سائر محالِّ الشَّياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه ﷺ عن صلاة الصُّبح(٢)، ومنها كلُّ محلٍّ حلَّ به غضبٌ، كأرضِ ثمودَ وبابلَ وديارِ قوم لوطٍ ا.هـ.

قلت: وبهذا يُعلَم كراهة الصَّلاة في البِيَعِ والكنائس؛ لِمَا فيها من التَّماثيل، فتكونُ مأوى الشَّياطين، كما أفادَه العينيُّ في «شرح البخاريِّ» في بحث المساجِد من كتاب (الصَّلاة).

قوله: (ولا يُصلِّي في الحمَّامِ إلَّا لضرورةٍ... إلخ) عِبارة البرهان الحلبيِّ: الأَولى ألَّا يُصلِّيَ في الحمَّام... إلخ.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود في «سننه» (١٨٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٠٢١)، من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه أنَّه قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكَّل بلالاً أن يوقظَهم للصَّلاة، فرقد بلالٌ ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرَهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يَخرجوا من ذلك الوادي وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شيطان»، فركبوا حتَّى خرجوا من ذلك الوادي، ثمَّ أمرَهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضَّؤوا، وأمر بلالاً أن يُناديَ بالصَّلاة، أو يقيم، فصلَّى رسول الله ﷺ بالنَّاس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعِهم، فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّ الله قبضَ أرواحنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقدَ أحدُكم عن الصَّلاة أو نسيَها ثم فَزِع إليها فليصلِّها كما كان يصلِّيها في وقتها»، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ فقال: «إنَّ الشيطانَ أتى بلالاً وهو قائم يُصلِّي، فأضجعَه، فلم يزل يهدِّئه كما يُهدَّأ الصَّبيُّ حتَّى نام»، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبرَ بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: أشهدُ أنَّك رسولُ الله.

ولا بأسَ بالصلاةِ في موضعِ خلعِ الثيابِ، وجلوسِ الحمَّامِي.

(وَ) تُكرهُ في (أَرْضِ الغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ) وإذا ابتُليَ بالصلاةِ في أرضِ الغيرِ وليسَت مزروعةً أو الطريقِ: إن كانَت لمسلمٍ صلَّى فيها، وإن كانَت لكافرٍ صلَّى في الطريقِ.

(وَ) أداؤُها (قَرِيباً مِنْ نَجَاسَةٍ) لأنَّ ما قرُبَ من الشيءِ له حكمُه، وقد أُمِرنَا بتجنُّبِ النجاساتِ ومكانِها.

(وَمُدَافِعاً لِأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ) البولِ والغائطِ (أَوْ الرِّيحِ) ولو حدثَ فيها؛ لقولِه ﷺ: «لا يحلُّ

الطحطاوي

قوله: (ولا بأسَ بالصَّلاةِ... إلخ) لأنَّه لا نجاسةَ فيه، كذا في قاضيخانَ، ولأنَّه ليس من الحمَّام؛ لِمَا مرَّ من الاشتقاق، أفادَه بعض الحُذَّاق.

قوله: (وتُكرهُ في أرضِ الغيرِ بلا رضاهُ) بأن كانت لذمِّيٍّ مُطلقاً؛ لأنَّه يأبى ذلك، أو لِمُسلمٍ وهي مزروعةٌ أو مَكروبةٌ[1] ولم يَكن بينهما صداقةٌ ولا مودَّةٌ، أو كان صاحبُها سيِّئَ الخُلُق ا.هـ

ولو كان في بيت إنسانٍ الأحسنُ أن يَستأذنَه، وإلَّا فلا بأس، كما في «الفتح».

وفي «مختارات الفتاوى»: الصَّلاة في أرضٍ مغصوبةٍ جائزةٌ، ولكن يُعاقَب بظُلمه، فما كان بينَه وبين الله تعالى يُثاب، وما كان بينَه وبين العباد يُعاقَب، كما في «الفتاوى الهنديَّة».

قوله: (صلَّى فيها) لأنَّ الظَّاهر أنَّه يَرضى بها؛ لأنَّه يَنال أجراً من غير اكتسابٍ منه، ولا إذنَ في الطَّريق؛ لأنَّه حقُّ المسلِم والكافر، كذا في «الشرح».

قوله: (صلَّى في الطَّريقِ) لأنَّه لا يَرضَى بها، كذا في «البرهان»، والطَّريق ليست للكافر على الخصوص، كذا في «الشرح».

فروعٌ: تُكره الصَّلاة في الثَّوب المغصوب وإن لم يجدْ غيره؛ لعَدَم جواز الانتفاع بملكِ الغير قبل الإذنِ أو أداءِ الضَّمان.

وتُكره في الثَّوب الحرير إلَّا إذا لم يَجِد غيرَه؛ إذ كلٌّ منهما حقُّ الله تعالى، والصَّلاة في الثَّوب الحرير أخفُّ منها عُرياناً.

ولا تُكره على الحريرِ.

قوله: (ومُدافعاً لأحدِ الأخبثَين) عِلَّةُ الكراهة المعقولةُ ما يَحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخلِّ بالخشوع، وقالت الظاهريَّة: إنَّها لا تصحُّ؛ أخذاً بظاهر الحديث.

قوله: (ولو حَدَثَ فيها... إلخ) وحينئذٍ فيَقطع ويَتخفَّف ويَستأنف.

---

(١) مكروبة: أي محروثةٌ مُعدَّة للزراعة.

لأحدٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يُصلِّي وهوَ حاقنٌ حتى يتخفَّفَ»[١].

(وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ) تقدَّمَ بيانُها، سواءٌ كانت بثوبِه، أو بدنِه، أو مكانِه خروجاً من الخلافِ (إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ، أَوْ) فوتَ (الجَمَاعَةِ) فحينئذٍ يُصلِّي بتلكَ الحالةِ؛ لأنَّ إخراجَ الصلاةِ عن وقتِها حرامٌ، والجماعةُ مؤكَّدةٌ أو واجبةٌ (وَإِلَّا) أي: وإنِ لم يَخفِ الفوتَ (نُدِبَ قَطْعُهَا) وقضيَّةُ قولِه عليه السلام: «لا يحلُّ» وجوبُ القطعِ للإكمالِ.

(وَ) تُكرهُ (الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ) بكسرِ الباءِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ: ثوبٌ لا يصانُ عن الدَّنسِ، ممتهنٌ، وقيل: ما لا يذهبُ به إلى الكُبَراءِ، ورأى عمرُ رضي الله عنه رجلاً فعلَ ذلكَ، فقال: أرأيتَ لو كنتُ أرسلتُك إلى بعضِ الناسِ، أكنتَ تمرُّ في ثيابِك هذهِ؟ فقال: لا، فقال عمرُ رضي الله عنه: اللهُ أحقُّ أن تتزيَّنَ له[٢].

الطحطاوي

قوله: (وهو حاقنٌ) من الحقن، وهو: حبس البول، كما ذكره العلَّامة نوحٌ، والمراد ما هو أعمُّ، من البول والغائط والرِّيح؛ لاتِّحاد العِلَّة.

قوله: (تقدَّم بيانُها) وهو ما دُون ربُع الثَّوب في المخفَّفة، وقَدر الدِّرهم في المغلَّظة.

قوله: (خروجاً من الخلافِ) هذا إنَّما يظهر عِلَّةً للقطع لا للكراهة.

قوله: (إلَّا إذا خافَ فوتَ الوقتِ) ظاهره أنَّها تَنتَفي الكراهة عند ذلك، والذي يُفيده كلام غيره الكراهةُ، وارتكابُها حينئذٍ من ارتكاب أخفِّ الضررَين.

والذي في الزيلعيِّ: يَنبغي أن يقطعَها إذا كان في الوقت سَعةٌ، أمَّا إذا ضاق بحيث تفوتُه الصَّلاة إذا تخفَّف وتوضَّأ فإنَّه يُصلِّي بهذه الحالة؛ لأنَّ الأداء مع الكراهة أولى من القضاء ا.هـ بالمعنى.

وحكى أبو سعيدٍ: أنَّه يَتخفَّف ويَتوضَّأ وإن خَرَج الوقت؛ لأنَّ المقصودَ من الصَّلاة الخشوعُ، فلا يُفوِّته.

قوله: (أو فوتَ الجماعةِ) قال في «الخلاصة»: إن كان بحالٍ تفوته الجماعة، فإن كان بحالٍ يَجِد جماعةً أُخرى فإنَّه يَقطع الصَّلاة ويغسل، وإن كان لا يَجِد أو خاف خروجَ الوقت يَمضِي على صلاته ا.هـ

قوله: (وتُكرهُ الصَّلاةُ في ثيابِ البِذْلةِ) الظَّاهر أنَّ الكراهةَ للتَّنزيه، كما في «البحر»، وفي القُهُستانيِّ: أنَّ الكراهة للفعل في هذه الأشياء، أي: إيقاعِ الصَّلاة فيها، لا الصَّلاةِ، وفي الجلابيِّ: أنَّها تُكره بسبب هذه الأفعال ا.هـ

(١) أخرجه أبو داود: ٩١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي: ٣٥٧، وابن ماجه: ٦١٩، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وأحمد: ٢٢٤١٦، والطبراني في «الكبير»: ٧٥٠٧، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٩٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَ) تُكرهُ وهو (مَكْشُوْفُ الرَّأْسِ) تكاسُلاً؛ لتركِ الوقارِ (إِلَّا لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ) وقال في «التجنيسِ»: ويُستحبُّ له ذلكَ.

قال الجلالُ السُّيوطيُّ رحمه الله: اختلفُوا في الخشوعِ هل هوَ من أعمالِ القلبِ كالخوفِ، أو من أعمالِ الجوارحِ كالسكونِ، أو عبارةٌ عن المجموعِ؟

قال الرازي: الثالثُ أولى، وعن عليٍّ رضي الله عنه: الخشوعُ في القلبِ، وعن جماعةٍ من السلفِ: الخشوعُ في الصلاةِ السكونُ فيها.

وقال البغويُّ: الخشوعُ قريبٌ من الخضوعِ إلَّا أنَّ الخضوعَ في البدنِ، والخشوعَ في البدنِ والبصرِ والصوتِ.

(وَ) تُكرهُ (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيْلُ) طبعُه (إِلَيْهِ) لقولِه ﷺ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يدافعُه الأخبثانِ»، رواه مسلمٌ[(١)].

وما في أبي داودَ: «لا تُؤخَّرُ الصلاةُ لطعامٍ ولا لغيرِه»[(٢)] محمولٌ على تأخيرِها عن وقتِها؛ لصريحِ قولِه ﷺ: ....

الطحطاوي

قوله: (تكاسلاً) وإن فعلَه استخفافاً كفر، نعوذ بالله الحفيظ، أفادَه في «الشرح».

قوله: (ويُستحبُّ له ذلكَ) به عُلِمَ ردُّ قول مَن قال: إنَّه عند قصد ذلك خلافُ الأَولى.

قوله: (وعن عليٍّ...إلخ) ممَّا يؤيِّد الأوَّل، كما أنَّ قوله: (وعن جماعةٍ) وقولَ البغويِّ يؤيِّد الثاني.

قوله: (وتُكرهُ بحضرةِ طعامٍ) أي: مُباحٍ، أمَّا إذا كان للغير ولم يأذَن له لا تُكره. أقول: الظاهرُ أنَّ عليه أن يَتباعدَ عنه.

قوله: (يَميلُ طبعُه إليهِ) أمَّا إذا كان لا يَميل إليه فلا كراهة، والحكم في قَطعها عند ذلك كالحكم إذا صلَّى حاملاً نجاسةً قليلةً.

قوله: (لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ) أي: لا صلاةَ كاملةً بحضرةِ الطَّعام الذي يُريد المصلِّي أكلَه، كذا في «الشرح».

قوله: (محمولٌ على تأخيرِها عن وقتِها) كذا حَمَلَه الكمالُ، وحَمَلَه غيرُه على ما إذا كان لا يَشتهيه.

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٤٦، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود: ٣٧٥٨، من حديث جابر رضي الله عنه.

«إذا وُضعَ عَشاءُ أحدِكم وأقيمَتِ الصلاةُ فابدؤُوا بالعَشاءِ، ولا يَعجَل حتى يفرُغَ منه»، رواه الشيخانِ[١]، وإنَّما أُمرَ بتقديمِه لئلَّا يذهبَ الخشوعُ باشتغالِ فكرِه به.

(وَ) تُكرهُ بحضرةِ كلِّ (مَا يَشْغَلُ البَالَ) كزينةٍ (وَ) بحضرةِ ما (يُخِلُّ بِالخُشُوعِ) كلهوٍ، ولعبٍ، ولذا نهَى النبيُّ ﷺ عن الإتيانِ للصلاةِ سعياً بالهرولةِ[٢]، ولم يكُن ذلكَ مراداً بالأمرِ بالسعيِ للجمعةِ، بل الذهابُ بالسكينةِ والوقارِ.

(وَ) كذا يُكرهُ (عَدُّ الآيِ) جمعُ آيةٍ، وهي: الجملةُ المقدَّرةُ من القرآنِ، وتطلقُ بمعنى العلامةِ.

(وَ) عدُّ (التَّسْبِيْحِ) وقولُه: (بِاليَدِ) قيدٌ لكراهةِ عدِّ الآيِ والتسبيحِ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، خلافاً لهما بأن يكونَ بقبضِ الأصابعِ، ولا يُكرهُ الغمزُ بالأناملِ في موضعِها، ....

الطحطاوي

قوله: (إذا وُضِعَ عشاءُ أحدِكم) وفي لفظٍ: «إذا قُدِّم العشاءُ فابدؤوا به قبل أن تُصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجَلُوا عن عَشائِكم»[٣].

قوله: (ولذا) أي: لكراهة الصَّلاة مع ما يَشغل البالَ ويُخلُّ بالخشوع.

قوله: (بالهرولةِ) الباء للتَّصوير.

قوله: (ولم يكُنْ ذلكَ) أي: السعيُ بالهرولة.

قوله: (مراداً بالأمرِ) أي: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢].

قوله: (بل الذَّهابُ...إلخ) أي: بل المراد بالسَّعي الذَّهابُ بالسَّكينة والوقار.

قوله: (وكذا يُكرهُ عدُّ الآيِ) أي: سواءٌ اضطرَّ إليه أوْ لا، وسواءٌ كانت الصَّلاة فرضاً أو نفلاً، على ما نقلَه الفقيه أبو جعفرٍ.

قوله: (بأن يَكونَ بقبضِ الأصابعِ) [أ/١٥٣] تصويرٌ للعدِّ المكروهِ، وإنَّما قيَّد بالآيِ والتَّسبيح للإشارةِ إلى أنَّ عدَّ غير ما ذُكِرَ يُكره اتِّفاقاً، كما في «العناية»، يَعني: ولو بالإحصاء بالقَلب[٤] كما هو المتبادِر؛ لأنَّه يَشغله عن المقصود.

(١) أخرجه البخاري: ٦٧٣، ومسلم: ١٢٤٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٠٨، ومسلم: ١٣٥٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) قال في «العناية» (١/٤١٨): وقيَّد بالتسبيح والآي احترازاً عن عدِّ الناس وغيرهم، فإنَّه يُكره بلا خلاف.

ولا الإحصاءُ بالقلبِ اتفاقاً كعددِ تسبيحِه في صلاةِ التسابيحِ، وهي معلومةٌ، وباللسانِ مفسدٌ اتِّفاقاً، ولا يُكرهُ خارجَ الصلاةِ في الصحيحِ.

الطحطاوي

قوله: (ولا الإحصاءُ بالقلبِ) لا يُقال: القلب أشرف، فيُنزَّه عن الشُّغل بالعدِّ؛ لأنَّا نقول: شَغلُه عند شَغل الأصابع ضروريٌّ، فهو مَشغول على كلِّ حالٍ، فَشغلُه فقط أَولى من شَغلِه مع الأصابع.

ولقائلٍ أن يقول: إنَّ شَغلَه عند شَغل الأصابع أقلُّ منه وحدَه، فيكون أكثرُ شَغلِه لتفهُّم المعاني والتَّفرُّغ للمناجاة، فيكون أولى، كما في «شرح المجمع».

وقال فخر الإسلام: يُعمَل بقولهما في المضطرِّ، كما في «سكب الأنهر».

قوله: (وهي مَعلومةٌ) روى أصحاب السُّنن عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال للعبَّاس بن عبد المطَّلب: «يا عمَّاه، ألا أمنحُك عشرَ خصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلك غُفِرَ ذنبك أوَّلُه وآخرُه، حديثُه وقديمُه، خطؤُه وعمدُه، صغيرُه وكبيرُه، سرُّه وعلانيتُه، أن تصلِّيَ أربع ركعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القراءة في أوَّل ركعةٍ وأنت قائمٌ قلت: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلَّا اللهُ، والله أكبر، خمسَ عشْرةَ مرَّةً، ثمَّ تركعُ فتقولُها وأنت راكعٌ عشراً، ثمَّ ترفع رأسَك من الركوع فتقولُها عشراً، ثمَّ تهوي ساجداً فتقولُها عشراً، ثمَّ ترفع رأسَك من السجود فتقولُها عشراً، ثمَّ تسجد فتقولُها عشراً، ثمَّ ترفع رأسَك من السجود فتقولُها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كلِّ ركعةٍ، تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ، إن استطعت أن تصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً، فإن لم تفعل ففي كلِّ سنةٍ مرَّةً، فإن لم تفعل ففي عُمُرك مرَّةً»[1].

قال المنذريُّ: وقد أخرجَ حديثَ صلاة التَّسبيح الترمذيُّ وابن ماجه من حديث أبي رافعٍ مولى رسول الله ﷺ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافعٍ[2].

وفي «شرح المشكاة»: قال ابن حجرٍ: اختُلف في تصحيح هذا الحديث، فصحَّحه ابن خزيمةَ والحاكم وحسَّنه جماعةٌ ا.هـ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد أساء ابن الجوزيِّ بذِكره في «الموضوعات» ا.هـ

وقال عبد الله بن المبارك: صلاة التَّسبيح مرغَّبٌ فيها، يُستحبُّ أن يَعتادَها كلَّ حينٍ ولا يتغافلَ عنها، ويَبدأ في الرُّكوع بـ: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وفي السُّجود بـ: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، ثمَّ يُسبِّح التَّسبيحات المذكورة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١١٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٢٢)(١١/ ٢٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨١٦)، والبغوي في «مصابيح السنة» (٩٣٨)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٨٢).

(وَ) يُكرهُ (قِيَامُ الإِمَامِ) بجملتِه (فِي المِحْرَابِ) لا قيامُه خارجَه وسجودُه فيه. سُمِّيَ مِحراباً؛ لأنَّه يُحاربُ النفسَ والشيطانَ بالقيامِ إليه، والكراهةُ لاشتباهِ الحالِ على القومِ، وإذا ضاقَ المكانُ فلا كراهةَ.

(أو) قيامُ الإمامِ (عَلَى مَكَانٍ) بقدرِ ذراعٍ على المعتمدِ، ورويَ عن أبي يوسفَ: قامةُ الرجلِ الوسطِ، واختارَه شمسُ الأئمَّةِ الحلوانيُّ.

(أو) على (الأَرْضِ وَحْدَهُ) قيدٌ للمسألتينِ، فتنتفِي الكراهةُ بقيامِ واحدٍ معه؛ للنهيِ عنهُما، به وردَ الأثرُ[1].

الطحطاوي

وقيل له: إنْ سَهَا في هذه الصَّلاة هل يُسبِّح في سجدتَي السَّهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنَّما هي ثلاثُ مئة تسبيحةٍ ا.هـ

قوله: (لا قِيامُه خارجَه) مُحترزُ قوله: (بجُملتِه).

قوله: (لاشتباهِ الحالِ على القومِ) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة، وهذا التَّعليل لجماعةٍ، منهم الفقيه أبو جعفر الهِندُوانيُّ، وذهب الأكثر إلى أنَّ العِلَّة التَّشبُّه بأهل الكتاب؛ لأنَّهم يَخصُّون إمامَهم بمكانٍ وحدَه، والتَّشبُّه بهم مَكروهٌ.

وبَحَث فيه الكمال بأنَّ امتياز الإمام مَطلوبٌ، وغايةُ ما هنا كونُه في خصوص مكانٍ، ويَكون من اتِّفاق الملَّتَين في بعض الأحكام، على أنَّ أهلَ الكتاب إنَّما يَخصُّون الإمام بمكانٍ مرتفعٍ.

قوله: (بقدرِ ذِراعٍ) اعتباراً بالسُّترة، وقيل: ما يَقع به الامتياز، كذا في «الشرح».

قوله: (به وردَ الأثرُ) أي: بالنَّهي وردَ الأثر، فالنَّهي عن ارتفاع الإمام وردَ في حديث ابن مسعودٍ ﷺ أنَّه ﷺ نَهَى أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والنَّاس خلفَه[2]، يَعني: أسفلَ منه، كذا في «الشرح».

ولم يَذكر النَّهيَ في الثَّانية، وظاهره أنَّه وردَ أثرٌ به، وعلَّله في «الشرح» بأنَّ في المسألة الثانية ازدراءً بالإمام ا.هـ فكُرِهَ على ظاهر الرِّواية، وروى الطحاويُّ عدمَها؛ لانتفاءِ التَّشبُّه، قال في «الخانيَّة»: وعليه عامَّة المشايخ.

فرعٌ:

يُكره للإنسان أنْ يَخصَّ نفسَه بمكانٍ في المسجد يُصلِّي فيه؛ لأنَّه إن فعل ذلك تَصير الصَّلاة في ذلك المكان طبعاً، والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها التَّرك، ولهذا كُرِه صوم الأبد ا.هـ نقلَه السيِّد عن الحمويِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٥٩٨، بلفظ: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨٨٢) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ.

(وَ) يُكرهُ القيامُ (خَلْفَ صَفٍّ فِيْهِ فُرْجَةٌ) للأمرِ بسدِّ فُرجاتِ الشيطانِ[(١)]، ولقولِه ﷺ: «مَن سدَّ فرجةً من الصفِّ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ، ومُحيَ عنهُ عشرُ سيِّئاتٍ، ورُفعَ عنه عشرُ درجاتٍ»[(٢)].

(وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ) ذي روحٍ؛ لأنَّه يُشبهُ حاملَ الصنمِ.

(وَ) يُكرهُ (أَنْ يَكُوْنَ فَوْقَ رَأْسِهِ، أَوْ خَلْفَهُ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بِحِذَائِهِ صُوْرَةٌ) حيوانٍ؛ لأنَّه يُشبهُ عبادتَها، وأشدُّها كراهةً أمامَه، ثُمَّ فوقَه، ثُمَّ يمينَه، ثُمَّ يسارَه، ثُمَّ خلفَه (إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَغِيْرَةً) بحيثُ لا تبدُو للقائمِ إلَّا بتأملٍ كالتي على الدينارِ؛ لأنَّها لا تُعبدُ عادةً.

الطحطاوي

قوله: (فيه فُرجةٌ) أي: سَعَةٌ، وإلَّا فهي كالعدَم، وهذا إذا قَصَد الاقتداءَ، أمَّا إذا قصدَ الانفرادَ فالحكم بالعكس، والأَولى في زماننا عدمُ الجذبِ والقيامُ وحدَه.

وفي «الخلاصة»: إن صلَّى خلف الصفِّ مُنفرداً مُختاراً من غير ضرورةٍ يَجوز وتُكره، ولو كبَّر خلف الصفِّ وأرادَ أن يَلحَق بالصفِّ يُكره.

وفي «الفتح» عن «الدراية»: لو قام واحدٌ بجنبِ الإمام وخلفه صفٌّ يُكره إجماعاً، والأفضل أن يَقوم في الصفِّ الأخير إذا خاف إيذاءَ أحدٍ، وفي كراهةِ ترْك الصفِّ الأوَّل مع إمكان الوقوف فيه اختلافٌ ا.هـ

وفي «الشرح»: إذا تكامَلَ الصفُّ الأوَّل لا يَنبغي أن يَتزاحمَ عليه؛ لِمَا فيه من الإيذاء.

قوله: (فيهِ تصاويرُ ذي روحٍ) قيَّد به؛ لأنَّ الصُّورةَ تَكون لذي الرُّوحِ وغيرِه، والكراهةُ ثابتةٌ ولو كانت مَنقوشةً أو مَنسوجةً، وما كان مَعمولاً من خشبٍ أو ذهبٍ أو فِضَّةٍ على صُورة إنسانٍ فهو صنمٌ، وإن كان من حَجرٍ فهو وثنٌ.

قوله: (لأنَّه يُشبِهُ حاملَ الصَّنمِ) هذه العلَّة تُنتِج كراهتَه ولو في غير صلاةٍ، ونقلَه في «النهر» عن «الخلاصة».

قوله: (أو بحِذائِه) أي: عن يمينه أو يساره.

قوله: (كالتي على الدِّينارِ) ومثلها الصُّورة المنقوشة في خاتمٍ غيرَ مُستبينةٍ، أفادَه في «المحيط».

وقد رويَ: أنَّ خاتمَ أبي هريرة كان عليه ذُبابتان، وخاتمَ دانيالَ كان عليه أسدٌ ولبوةٌ [أ/ ١٥٤]

---

(١) أخرجه أبو داود: ٦٦٦، وأحمد: ٥٧٢٤، والبيهقي: (٣/ ١٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٩٩٥، وأحمد: ٢٤٥٨٧، والطبراني في «الأوسط»: ٥٧٩٧، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٠): فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان.

ولو صلَّى ومعه دراهمُ عليها تماثيلُ ملكٍ لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا يصغرُ عن البصرِ.

(أو) تكونَ كبيرةً (مَقْطُوْعَةَ الرَّأْسِ) لأنَّها لا تُعبَد بلا رأسٍ (أَوْ) تكونَ (لِغَيْرِ ذِيْ رُوْحٍ) كالشجرِ؛ لأنَّها لا تُعبدُ.

وإذا رأى صورةً في بيتِ غيرِه يجوزُ له محوُها وتغييرُها.

(وَ) يُكرهُ (أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: المُصلِّي (تَنُّوْرٌ، أَوْ كَانُوْنٌ فِيْهِ جَمْرٌ) لأنَّه يُشبهُ المجوسَ في عبادتِهم لها، لا شمعٌ، وقنديلٌ، وسراجٌ، في الصحيحِ؛ لأنَّه لا يشبهُ التعبُّدَ.

الطحطاوي

وبينهما صبيٌّ يَلحسانِه، وذلك أنَّ بُختَنَصَّرَ قيل له: يُولد مولودٌ يَكون هلاكُك على يديه، فجعل يَقتل مَن يُولد، فلمَّا ولدَت أمُّ دانيالَ دانيالَ ألقته في غَيضةٍ -أي: أجمةٍ- رجاءَ أن يَسلمَ، فقيَّض الله له أسداً يَحفظُه ولبوةً تُرضِعُه، فَنَقَشَه على خاتمِه؛ ليكون بمرأًى منه؛ ليَتذَكَّر نعمةَ الله عليه، ووُجد ذلك الخاتَم في عهد عمر رضي الله عنه فدَفعَه عمر إلى أبي موسى الأشعريِّ ا.هـ كذا في «الشرح».

والتَّقييد بغير المستبين يُفيد أنَّ المستبين في الخاتم تُكره الصَّلاة معه، كذا في «المنح».

قوله: (مَقطوعةَ الرَّأسِ) لا تَزول الكراهة بوضع نحوِ خيطٍ بين الرأس والجثَّة؛ لأنَّه مثل المُطوَّق من الطيور ا.هـ كذا في «الشرح».

ومثل القطع طَلْيُه بنحو مَغرةٍ[1] أو نحتُه أو غسلُه، ومحوُ الوجه كمحو الرَّأس، بخِلاف قطع اليدين والرِّجلين، فإنَّ الكراهة لا تَزول بذلك؛ لأنَّ الإنسانَ قد تُقطَع أطرافُه وهو حيٌّ، كما في «الفتح». وأفاد بهذا التَّعليل أنَّ قطع الرَّأس ليس بقيدٍ، بل المرادُ جعلُها على حالةٍ لا تَعيش معها مُطلقاً ا.هـ

قوله: (أو تَكونَ لغيرِ ذِي روحٍ) لِمَا رُوِيَ: أنَّ رجلاً جاءَ إلى ابن عبَّاسٍ فقال له: إنِّي أُصوِّر الصُّورة فأَفتِني فيها، فقال له: ادنُ منِّي، فدنا منه، ثمَّ قال له: ادنُ منِّي، فدنا حتَّى وضعَ يدَه عليه، وقال له: أُنبِّئُك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مصوِّرٍ في النار، يُجعَل له بكلِّ صورةٍ صوَّرها نفساً فتُعذِّبُه في جهنَّم» قال ابن عبَّاسٍ: فإن كنت فاعلاً فاصنع الشَّجر وما لا نفسَ له[2].

قوله: (يجوزُ له محوُها) قال السيِّد: ويَنبغي أن يَجب عليه، ولو استأجر مُصوِّراً فلا أجر له؛ لأنَّ عَمَلَه معصيةٌ، ولو هدَم بيتاً فيه تصاويرُ ضَمِنَ قيمتَه خالياً عنها ا.هـ

قوله: (لا شمعٌ. . .إلخ) في «فتاوى الحجَّة»: الأَولى ترْك ذلك، قال الحلبيُّ: وكأنَّه لِمَا فيه من

---

(١) المغرة، ويُحرَّك: طينٌ أحمر، والممغَّر، كمعظَّم: المصبوغ بها، والمغرة، بالضمِّ: لونٌ ليس بناصعِ الحمرة، أو شقرةٌ بكُدرة. «القاموس المحيط»(مغرة) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠).

(أَوْ) يكونَ بينَ يديهِ (قَوْمٌ نِيَامٌ) يُخشَى خروجُ ما يُضحكُ، أو يُخجلُ، أو يُؤذِي، أو يُقابلُ وجهاً، وإلّا فلا كراهةَ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ كلَّها وأنا معترِضةٌ بينَه وبينَ القِبلةِ، فإذا أرادَ أن يوترَ أيقظني فأُوتِرُ[(١)].

(وَ) يُكرهُ (مَسْحُ الجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ) لأنَّه نوعُ عبثٍ، وإذا ضرَّهُ لا بأسَ به في الصلاةِ وبعدَ الفراغِ، وكذا مسحُ العرقِ.

(وَ) يُكرهُ (تَعْيِيْنُ سُوْرَةٍ) غيرَ الفاتحةِ؛ لأنَّها متعيِّنةٌ وجوباً، وكذا المسنونُ المعيَّنُ، وهذا بحيثُ (لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا) لما فيه من هجرِ الباقِي (إِلَّا لِيُسْرٍ عَلَيْهِ، أَوْ تَبَرُّكاً بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ) فلا يُكرهُ، ويُستحبُّ اقتداؤُه بقراءةِ النبيِّ ﷺ كالسجدةِ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ بفجرِ الجمعةِ أحياناً.

[جملة من السورِ التي قرأَ بها النبيُّ ﷺ مسندة]

وقد ذكرنَا في الأصلِ جملةً من السورِ التي قرأَ بها النبيُّ ﷺ مسندةً، وهذه أصولُها:

فممَّا جاءَ في الصبحِ: كانَ يقرأُ في الصبحِ بـ﴿يسٓ﴾[(٢)].

الطحطاوي

الجزئيَّة، وفي «النهر» عن «البحر»: ينبغي أنَّ الشمع لو كان إلى جانبه كما يُفعَل في المساجد ليالي رمضان لا كراهةَ اتِّفاقاً.

قوله: (أو يَكونَ بينَ يَديهِ قومٌ نيامٌ) الظاهر أنَّ الشَّخص الواحد عند وجود ما ذُكِرَ كذلك، ويُحرَّر.

قوله: (فأُوترُ) بضمِّ الهمزة، وضميره إلى عائشةَ.

قوله: (ويُكرهُ تعيينُ سورةٍ) قيَّد الطحاويُّ الكراهةَ بما إذا اعتقد أنَّ الصَّلاة لا تَجوز بغيرها، أمَّا إذا لم يَعتقد ذلك فلا كراهة، أفادَه في «الشرح».

قوله: (وكذا المسنُونُ المعيَّنُ) كقراءة سُوَرِ الوتر.

قوله: (أحياناً) يُفيد كراهةَ المداومة.

❊ ❊ ❊

قوله: (مُسندةً) أي: مَذكوراً فيها السَّند.

قوله: (وهذهِ) أي: المذكورات هنا (أصولُها) أي: متونها من غير ذكر سندٍ.

قوله: (كانَ يقرأُ في الصُّبحِ بـ: ﴿يسٓ﴾) ظاهرُه أنَّه في الرَّكعتين جميعاً، وكذا يُقال في نظائرِه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٨٣، ومسلم: ١١٤١، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد: (٤/ ٣٤).

كانَ يقرأُ في الصبحِ بالواقعةِ ونحوِها من السورِ[١].

قرأَ في الصبحِ بسورةِ الرومِ[٢].

كان في سفرٍ فصلَّى الغداةَ، فقرأ فيها ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[٣].

وصلَّى بهم الفجرَ بأقصرِ سورتينِ من القرآنِ وأوجزَ، فلمَّا قضَى الصلاةَ قالَ له معاذٌ: يا رسولَ اللهِ؛ صلَّيتَ صلاةً ما صليتَ مثلَها قطُّ! قالَ: «أما سمعتَ بكاءَ الصبيِّ خلفِي في صفِّ النساءِ؟ أردتُ أن أفرِّغَ له أمَّه»[٤].

قرأَ في الصبحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[٥].

صلَّى الصبحَ بمكَّةَ فاستفتحَ سورةَ المؤمنينِ حتى جاءَ ذكرُ هارونَ وموسَى فركعَ[٦].

كانَ يقرأ في الفجرِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[٧].

كانَ لا يقرَأ في الصبحِ بدونِ عشرينَ آيةٍ، ولا يقرَأ في العشاءِ بدونِ عشرِ آياتٍ[٨].

وممَّا جاءَ في صلاةِ الظهرِ والعصرِ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الظهرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي العصرِ نحوَ ذلكَ، وفي الصبحِ أطولَ من ذلكَ[٩].

الطحطاوي

قوله: (بأقصرِ سُورتَين من القرآن) هما المعوِّذتان كما تقدَّم، فالمراد بالأقصر: الأقصرُ ممَّا كان يُقرأ في تِلك الصَّلاة، لا الأقصر مُطلقاً، فإنَّه سورةُ العَصر والكوثر.

قوله: (قرأَ في الصُّبحِ) أي: في الرَّكعتين كِلتَيهما، ويَحتمل أنَّه أعادها في الثانية.

قوله: (حتَّى جاءَ ذكرُ هارونَ وموسى) أو ذكرُ عيسى، فأخذتِ النبيَّ ﷺ سَعلةٌ فرَكَع.

قوله: (لا يَقرأُ في الصُّبحِ) النَّهيُ للتَّنزيه؛ لأنَّه في مُقابلةِ ترْك السنَّة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٢/ ١١٥)، والطبراني في «الأوسط»: (٤/ ٢٢٣)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٢٨)، وأحمد: (٣/ ٤٧١)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٤٦٢، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه بنحوه البخاري: ٧٠٨، ومسلم: ١٠٥٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود: ٨١٦، من حديث معاذ بن عبد الله الجهنيّ رضي الله عنه.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً باب الجمع بين سورتين في الركعة، وأخرجه مسلم: ١٠٢٢، واللفظ من حديث عبد الله بن السَّائب رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم: ١٠٢٧ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٥/ ٤٣)، عن رفاعة الأنصاري رضي الله عنه.

(٩) أخرجه مسلم: ١٠٢٩، وأحمد: ٢٠٩٦٣، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

كان يقرأُ في الصبحِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الظهرِ بأطولَ من ذلكَ[١].

كـان يـقـرأُ فـي الـظـهـرِ والـعـصـرِ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ونـحـوهـمـا مـن السورِ[٢].

كان يُصلِّي بنا الظهرَ فنسمعُ منه الآيةَ بعدَ الآيةِ من سورةِ لقمانَ والذارياتِ[٣].

صلَّى الظهرَ فسجدَ، فظننَّا أنَّه قرأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدةَ[٤].

كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٥].

صلَّى بهم الهاجرةَ فرفعَ صوتَه، وقرأَ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فقالَ له أُبيُّ بنُ كعبٍ: يا رسولَ اللهِ؛ أُمرتَ في هذهِ الصلاةِ بشيءٍ؟ فقالَ: «لا، ولكنِّي أردتُ أن أوقِّتَ لكُم»[٦].

وممَّا جاءَ في المغربِ: صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قرأَ في المغربِ بالأعرافِ[٧].

كانَ يقرأُ في المغربِ سورةَ الأنفالِ[٨].

الطحطاوي

قوله: (فَسجدَ) أي: للتِّلاوة.

قوله: (الهاجِرةَ) هي صلاةُ الظُّهر.

قوله: (﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾) أي: في الرَّكعة الثانية.

قوله: (أُمرتَ في هذهِ الصَّلاةِ بشيءٍ) أي: وهو الجَهر.

قوله: (أن أُوَقِّتَ لكم) أي: أُقدِّر لكم مِقدار القراءة فيها.

---

(١) روى مسلم ١٠٣٠، والإمام أحمد في مسنده ٢٠٨٠٨: عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٠٥، والترمذي: ٣٠٧ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي: ٩٧١، وابن ماجه: ٨٣٠، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/٣٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه النسائي: ٩٧١، دون ذكر العصر، من حديث أنس رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/١١٦)، وقال: أخرجه البزار، والطبراني في «الأوسط».

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٩/١٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/١١٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه النسائي: ٣٠٨، من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٥/١٢٥)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

كانَ يقرأُ بهم في المغربِ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].

وآخرُ صلاةٍ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ المغربُ، فقرأَ في الركعةِ الأُولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢].

قرأَ في صلاةِ المغربِ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[٣].

قرأَ في المغربِ بـ ﴿حم﴾ الدخانِ[٤].

صلَّى المغربَ فقرأَ ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾[٥].

كانَ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكانَ يقرأُ في صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ليلةَ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ والمُنافقونَ[٦].

ومما جاءَ في العشاءِ منه: هذا القريبُ، وعن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في العشاءِ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[٧].

عن أبي رافعٍ قالَ: صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العتمةَ فقرأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجدَ، فقلتُ له، فقالَ: سجدتُ خلفَ أبي القاسمِ ﷺ[٨].

كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في العشاءِ الآخرةِ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[٩].

الطحطاوي

قوله: (هذا القريبُ) وهو سُورة الجُمُعة والمنافقون.

قوله: (كانَ يَقرأُ في العِشاءِ بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾) يَحتمل أنَّه قَسَمَها، ويَحتمل أنَّه كرَّرها.

قوله: (العَتمة) أي: العشاءَ.

قوله: (فقلتُ له) أي: مُستَفهِماً عن السَّبب.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٥/ ١٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده»: (٦/ ١٤٦)، من حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/ ٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه النسائي: ٩٨٨، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (١/ ١٥٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٥/ ١٤٩)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري: ٧٦٩، ومسلم: ١٠٣٩، لكن من حديث البراء رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري: ٧٦٦، ومسلم: ١٣٠٤، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٩) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٦/ ١٥٩).

كانَ يأمرُ بالتَّخفيفِ ويؤمُّنا بـ﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ﴾[١].

عن ابنِ عمرَ قالَ: ما من المُفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلَّا سمعتُ النبيَّ ﷺ يؤمُّ بها النّاسَ في الصلاةِ المكتوبةِ[٢].

انتهَى ما نقلناهُ عن الجلالِ السُّيوطيِّ رحمه الله ليقتدِي به من يُحافظُ على ما بلغَه من السُّنَّةِ الشريفةِ، وقد علمتَ التفصيلَ في القراءةِ من المُفصَّلِ في الأوقاتِ عندَنا، واللهُ تعالَى الموفِّقُ.

(وَ) يُكرهُ (تَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يُظَنُّ الْمُرُوْرُ فِيْهِ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي) لقولِه ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فليُصلِّ إلى سُترةٍ، وليدنُ منها، ولا يَدَعْ أحداً يمرُّ بينَ يديهِ»[٣]، وسواءٌ كانَ في الصحراءِ أو غيرِها احترازاً عن وقوعِ المارِّ في الإثمِ، ولذا عقَّبناهُ ببيانِها فقُلنا:

الطحطاوي

قوله: (في الصَّلاةِ المكتوبةِ) يَعمُّ الصَّلواتِ الخمس.

قوله: (عن الجَلالِ السُّيوطيِّ) ذكرَه في كتابه المسمَّى بـ: «اليَنبوع»[٤].

قوله: (ويُكرهُ ترْكُ اتِّخاذِ سُترةٍ) أي: تَنزيهاً كما أفادَه في «البدائع».

قوله: (في محلٍّ يُظَنُّ المرورُ فيهِ) قال في «التنوير» و«شرحه»: ولو عُدِمَ المرور جاز ترْكها، وفِعلها أولى ا.هـ

قوله: (ولذا عقَّبناه) أي: لِمَا ذُكِرَ من الحديث الآمرِ بها ومِن كراهة ترْكها، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه النسائي: ٨٢٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨١٤، والبيهقي: (٢/٣٨٨). والصواب عن عمرو بن شعيب عن أبيه، وإسناد هذا الحديث فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، لكن يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٥٩.

(٣) مسلم: ١١٣٠، وابن ماجه: ٩٥٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع» لجلال الدين السيوطي.

(فَصْل فِي اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ وَدَفْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي)

(إِذَا ظَنَّ) أي: مُريدُ الصلاةِ (مُرُوْرَهُ) أي: المارِّ (يُسْتَحَبُّ له) أي: مريدِ الصلاةِ (أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً) لما روينا؛ ولقولِه ﷺ: «لِيَستتر أحدُكم ولو بسهمٍ»[1].

(وَأَنْ تَكُوْنَ طُوْلَ ذِرَاعٍ فَصَاعِداً) لأنَّه سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن سُترةِ المُصلِّي فقال: «مثلُ مُؤخِرةِ الرَّحْلِ»[2] بضمِّ الميمِ، وهمزةٍ ساكنةٍ، وكسرِ الخاءِ المعجمةِ: العودُ الذي في آخرِ الرَّحلِ يُحاذِي رأسَ الراكبِ على البعيرِ، وتشديدُ الخاءِ خطأٌ، وفُسِّرَت: بأنَّها ذراعٌ فما فوقَه.

الطحطاوي

(فصلٌ في اتِّخاذِ السُّترةِ)

بالضمِّ: هي في الأصل ما يُستَتَر به مُطلقاً، ثمَّ غلَب على ما يُنصَب قُدَّام المصلِّي، قُهُستانيٌّ.

قوله: (إذا ظنَّ... إلخ) الأَولى فِعلُها مُطلقاً؛ لأنَّ فيها كفَّ بصرِه عمَّا وراءَها، وجمعَ خاطرِه بربْط الخيال بها كي لا يَنتشِرَ ا.هـ وقدَّمناه.

قوله: (يُستحبُّ لهُ أن يَغرِزَ سُترةً) وأوجبه الإمام أحمد؛ لظاهر الأمر، ولِمَا وردَ عن عمرَ: لو علِم المصلِّي ما يَنقص من صلاته ما صلَّى إلَّا إلى شيءٍ يَستره من الناس[3] ا.هـ

وعن ابن مسعودٍ: إنَّه ليَقطعُ نِصفَ صلاة المرءِ المرورُ بين يديه[4] ا.هـ

وتصحُّ بالسُّترة المغصوبة عندنا، وعند أحمدَ تبطل صلاتُه، ومثله الصَّلاة في الثَّوب المغصوب عنده ا.هـ

قوله: (لِمَا روينا) من الحديث المذكور قُبيلَ الفصل.

قوله: (طُولَ ذِراعٍ) في الاعتداد بالأقلِّ خِلافٌ، ولا خِلاف في الأكثر، وشمل كلَّ ما انتصَب، كإنسانٍ قائمٍ أو قاعدٍ أو دابَّةٍ، كما في القُهُستانيِّ والحلبيِّ، وجوَّز في «القِنية» بظَهر الرَّجل، ومنَع بوجهه، وتردَّد في جنبِه، ومنَع بالمرأة غيرِ المَحرم، واختُلف في المحارم، ولا يُستتَر بنائمٍ ومجنونٍ ومأبونٍ في دبرُه وكافرٍ، كما في العينيِّ على البخاريِّ.

قوله: (وفُسِّرت بأنَّها ذِراعٌ) روى أصحابُ السُّنَن عن عطاءٍ قال: آخرة الرَّحْلِ ذِراعٌ فما فوقَه، كذا في «غاية البيان».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٦٢، والطبراني في «الكبير»: ٦٥٣٩، من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ١١١٣، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) ذكره العيني في «عمدة القاري» (٤/ ٢٩١) عن أبي نعيم في كتاب «الصلاة» ولم أجده فيه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٠٨).

(فِي غِلَظِ الأُصْبُعِ) وذلكَ أدناهُ؛ لأنَّ ما دونَه لا يظهرُ للناظرِ، فلا يحصلُ المقصودُ منها.

(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا) لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُترةٍ فلْيَدْنُ منها، لا يقطعِ الشيطانُ عليه صلاتَه»[(١)].

(وَيَجْعَلَهَا عَلَى) جهةِ (أَحَدِ حَاجِبَيْهِ، وَلَا يَصْمِدُ إِلَيْهَا صَمْداً) لما رويَ عن المقدادِ رضي الله عنه أنَّه قالَ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ يُصلِّي إلى عمودٍ ولا شجرةٍ إلَّا جعلَه على جانبِهِ الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يَصمِدُ صمداً[(٢)]؛ أي: لا يُقابِله مستوياً مستقيماً، بل كانَ يميلُ عنه.

(وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ) منعَ جماعةٌ من المتقدِّمينَ الخطَّ، ....

الطحطاوي

قوله: (في غِلَظِ الأُصبُعِ) خِلافُ المذهب، فلا حدَّ له؛ لِمَا روى الحاكم عن أبي هريرةَ [أ/ ١٥٥] مَرفوعاً: «يُجزئُ من السُّترة قدر مؤخِرةِ الرَّحْلِ ولو بدِقَّة شعرةٍ»[(٣)]، كذا في «البحر» عن «البدائع».

وفي القُهُستانيِّ: والبئرُ والنَّهرُ والحوضُ الصَّغيرات ليست بسُترةٍ في الأصحِّ، والكبيراتُ منها كالطَّريق ا.هـ أي: وهي لا تكون سترةً؛ لأنَّها مَظنَّة المرور.

وفي العينيِّ على البخاريِّ: وفي «غريب الرِّواية»[(٤)]: النَّهرُ الكبيرُ ليس بسُترةٍ كالطريق، وكذا الحوضُ الكبيرُ ا.هـ

قوله: (وذلكَ أدناهُ) أي: أدنى ما يُغرَز.

قوله: (والسنَّةُ أن يقرُبَ منها) قال ابنُ أمير حاجٍّ: والسنَّةُ في ذلك ألَّا يَزيد ما بينَها وبينَه على ثلاثة أذرعٍ ا.هـ والظاهر اعتبارُ هذا القَدر من قَدَمِه.

قوله: (لا يَقطعِ) مجزومٌ في جواب شرطٍ مقدَّرٍ، تقديره: فإن يَدْنُ منها لا يَقطعِ الشَّيطانُ عليه الصَّلاةَ، ووجه القطع أنَّه إذا بَعُد منها يَظنُّ المارُّ أنَّه لا سُترةَ له فيمرُّ داخلَها فيدفعُه، وربَّما كان الدَّفع بعملٍ كثيرٍ فتفسُد الصَّلاة.

قوله: (ويَجعلَها على جهةِ أحدِ حاجبَيهِ) والأيمنُ أفضل، قُهُستانيٌّ.

قوله: (منعَ جماعةٌ من المتقدِّمين الخطَّ) منهم صاحب «الهداية».

---

(١) أخرجه أبو داود: ٦٩٥، والنسائي: ٧٤٩، وأحمد: ١٦٠٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٥٨)، وابن حبان: ٢٣٧٣، وابن خزيمة: ٨٠٣، والطبراني في «الكبير»: ٥٦٢٤، والحاكم: ٩٢٢، والبيهقي: (٢/ ٢٧٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ١٩٧): أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه أبو داود: ٦٩٣، وأحمد: ٢٣٨٢٠، وابن عدي: (٧/ ٨٠)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ٢٥٩)، والبيهقي: (٢/ ٢٧١).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٩٢٤).

(٤) «غريب الرواية» في فروع الحنفية، للسيد الإمام محمد بن أبي شجاع العلوي. «كشف الظنون» (٢/ ١٢٠٧).

وأجازَه المتأخِّرونَ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أَولى بالاتِّباعِ؛ لِما رويَ في السُّنَنِ عن النبي ﷺ أنَّه قال: إنْ لم يكنْ معَه عصاً (فَلْيَخُطَّ خَطًّا)[1]، فيظهرُ في الجملةِ؛ إذ المقصودُ جمعُ الخاطرِ بربطِ الخيالِ به؛ كَيلا ينتشرَ.

ويجعلُه إمَّا (طُوْلاً) بمنزلةِ الخشبةِ المغروزةِ أمامَه (وَ) إمَّا كما (قَالُوْا) أيضاً: يجعلُه (بِالعَرْضِ مِثْلَ الهِلَالِ).

وإذا كانَت الأرضُ صُلبةً يُلقِي ما معهُ طولاً كأنَّه غُرِزَ ثُمَّ سقطَ، هكذا اختارَه الفقيهُ أبو جعفرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وقالَ هشامٌ[2]: حججتُ مع أبي يوسفَ، وكانَ يطرحُ بينَ يديهِ السوطَ.

الطحطاوي

قوله: (وأجازَه المتأخِّرون) ورجَّحه الكمال؛ لورودِ الأثر، والحديثُ وإن جعلَه في «البدائع» شاذّاً وضعَّفه النوويُّ فقد تُعقِّبَ بتصحيح الإمام أحمد وابن حبَّان وغيرهما له، ولو سُلِّم أنَّه غيرُ مُفيدٍ فلا ضرر فيه، مع ما فيه من العملِ بالحديث الذي يَجوز العملُ به في مثله، كما في «الشرح».

قوله: (لِمَا رُوِيَ) الأَولى أن يقول: وهي ما رُوِيَ. . .إلخ.

قوله: (فَيَظهرُ. . .إلخ) الأَولى أن يقول: فيُفيدُ في الجملة.

قوله: (بِربطِ الخيالِ) أي: خيالِ المصلِّي، أي: قوَّته المخيِّلة، أي: فيَقلُّ فِكرُه، بخِلاف ما إذا عُدمت فيَتبع البصرَ، فيَكثُر الفِكْر.

قوله: (بمَنزلةِ الخشبةِ المغروزةِ) فيَصير شِبه ظلِّ السُّترةِ.

قوله: (مثلَ الهلالِ) وقيل: مدوَّرٍ شِبه المحراب، كما في القُهُستانيِّ.

وفي «شرح المشكاة» للمنلا عليٍّ: وقاس الأئمَّة على الخطِّ المصلَّى، كسجَّادةٍ مفروشةٍ، وهو قياسٌ أَولى؛ لأنَّ المصلَّى أبلغُ في دَفْع المارِّ من الخطِّ السَّابق ا.هـ

قوله: (يُلقِي ما مَعَهُ) ظاهره ولو غيرَ عصاً كما يأتي.

قوله: (هكذا اختارَه الفقيهُ أبو جعفرٍ) واختار في «التَّجنيس» أنَّه لا يُعتبَر.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٦٨٩، وابن ماجه: ٩٤٣، وابن حبان: ٢٣٦١، وابن خزيمة: ٨١١، والبيهقي: (٢/ ٢٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو الشيخ الإمام صاحب النَّوادر هشام بن عبيد الله الرَّازي الحنفي، المتوفى بالري سنة (٢٠١هـ)، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، وروى عن ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وعنه الحسن بن عرفة، وابن الفُرات، وغيرهم. ينظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»: (٣/ ٣٩٣).

وسُترةُ الإمام سُترةٌ لمن خلفَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالأبطحِ إلى عَنَزةٍ رُكزَت له، ولم يكُن للقومِ سُترةٌ[(١)]. العَنَزةُ: عصاً ذاتُ زُجٍّ حديدٍ في أسفلِها.

(وَ) إذا اتَّخذَها أو لم يتَّخِذ كانَ (المُسْتَحَبُّ تَرْكَ دَفْعِ المَارِّ) لأنَّ مبنَى الصلاةِ على السكونِ، والأمرُ بالدرءِ في الحديثِ لبيانِ الرخصةِ كالأمرِ بقتلِ الأسودينِ في الصلاةِ[(٢)].

(وَ) لذا (رُخِّصَ دَفْعُهُ) أي: المارِّ (بِالإِشَارَةِ) بالرأسِ، أو العينِ، أو غيرِهما كما فعلَ النبيُّ ﷺ بولدَي أمِّ سَلمةَ[(٣)].

الطحطاوي

قوله: (زُجّ حديدٍ) قال في «الشرح»: والزُّجُّ: الحديدة في أسفل الرُّمح ا.هـ فالإضافة للبيان، وإذا قُرِئ بالتَّنوين فهو من الوصف الكاشف.

قال السيِّد: وفي «نهاية اللُّغة» العَنَزةُ: مثل نِصف رُمحٍ وأكبر سنّاً، وفيها سِنَانٌ مثل سِنان الرُّمح، قال: والعكَّاز قريبٌ منها ا.هـ

قوله: (ولذا رُخِّصَ دَفعُهُ) أي: لكون الأمر بالدَّرء في الحديث لبيان الرُّخصة، والقول محذوفٌ، أي: ولذا قلتُ.

قوله: (أو غيرِهما) كاليد، قُهُستانيٌ.

قوله: (كما فعلَ النبيُّ ﷺ بولدَي أمِّ سلمةَ) وهما عمرُ وزينبُ حيث كان يصلِّي في بيتها، فقام ولدُها عمرُ ليمرَّ بين يديه، فأشار إليه، أن قف، فوقفَ، ثمَّ قامت بنتُها زينبُ لتمرَّ بين يديه، فأشار إليها، أن قفي، فأبت ومرَّت، فلمَّا فرغ ﷺ مِن صلاته نظرَ إليها وقال: «ناقصاتُ عقلٍ، ناقصاتُ دينٍ، صَواحبُ يوسفَ، صَواحبُ كُرْسُفَ، يغلبْنَ الكرامَ، ويغلبُهنَّ اللِّئامُ»[(٤)] ا.هـ

ذَكر في كتاب «المعجم» لابن شاهين قالوا: يا رسول الله من كُرْسُفُ؟ قال: «رجلٌ كان يعبدُ الله على ساحل البحر ثلاثين عاماً فكفرَ بالله العظيم بسبب امرأةٍ عشقَها، فتداركَه سلفٌ منه فتابَ عليه»[(٥)] كما في «غاية البيان».

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم: ١١١٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود: ٩٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٠، والترمذي: ٣٩١، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد: ١٠١١٦، وعبد الرزاق: ١٧٥٤، وابن حبان: ٢٣٥٢، والحاكم: ٩٣٩، والبيهقي في «الصغرى»: (١/ ٥٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٩٤٨، وأحمد: ٢٦٥٢٣، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٣٦٢)، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٧٩) أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في بيت أمِّ سلمة، فجاءه عُمر بن أبي سلمة لِأن يَمرَّ بين يديه، فأشار إليه فرجع، فجاءت زَينب بنت أبي سلمة، فأشار إليها فمضت، فقال النبي ﷺ: «أنتنَّ أعصى»، ونحوه أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٣٨٦)، وليس في الرواية عندهما بقية الكلام.

(٥) أخرج هذا في قصَّة أُخرى ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٩٤)، كلُّهم من حديث عطية بن بسر المازني رضي الله عنه.

(أَوْ) دفعُه (بِالتَّسْبِيْحِ) لقولِه ﷺ: «إذا نابَت أحدَكم نائبةٌ في الصلاةِ، فليُسبِّح»(١).

(وَكُرِهَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أي: بينَ الإشارةِ والتسبيحِ؛ لأنَّ بأحدِهما كفايةً.

(وَيَدْفَعُهُ) الرجلُ (بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ) ولو بزيادةٍ على جهرِه الأصليِّ.

(وَتَدْفَعُهُ) المرأةُ (بِالإِشَارَةِ، أَوْ التَّصْفِيْقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ) يدِها (اليُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ اليُسْرَى) لأنَّ لهنَّ التصفيقَ (وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا) بالقراءةِ والتسبيحِ (لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ) فلا يُطلبُ منهنَّ الدرءُ به.

(وَلَا يُقَاتِلُ) المُصلِّي (المَارَّ) بينَ يديهِ (وَمَا وَرَدَ بِهِ) من قولِه ﷺ: «إذا كانَ أحدُكم يُصلِّي

الطحطاوي

قوله: (ولو بزيادةٍ على جهرِه الأصليِّ) المتبادر منه أنَّ الجهرَ للدفْع إنَّما يكون في الجهريَّة لا السرِّيَّة، وهو الذي في «البحر».

ووجهُه أنَّ الجهر في صلاة السرِّ مكروهٌ تحريماً، ودرءُ المارِّ رخصةٌ، فلا يُرتكَب المكروه لأجلها.

وتعقَّبه المؤلِّف في «حاشية الدرر» بأنَّ في الجهريَّة العلمُ بها حاصلٌ ا.هـ أي: فلا يَحتاج لرفْع الصوت، والرخصة إنَّما تظهَر في الممنوع لا في المشروع، ويُعلَم ممَّا هنا ردُّ صدْر التعقُّب بأنَّه قد لا يتأتَّى الدَّرء إلَّا بزيادة الجهر في الجهريَّة.

قوله: (بظهرِ أصابعِ. . . إلخ) عِبارة «الدر»: والمرأة تصفِّق لا ببطنٍ على بطنٍ. فيَصدُق بالتَّصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى، وهو الأيسر والأقلُّ عملاً، ولعلَّ عِبارة المصنِّف مقلوبةٌ عن هذا، والأصل: أو التَّصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كفِّ اليسرى.

قوله: (لأنَّ لهنَّ التَّصفيقَ) وقد يُقال: التَّصفيح، فهما بمعنًى واحدٍ، ولو سبَّحَت وصفَّقَ لا تفسُد، وقد تركا السنَّةَ، «در».

قوله: (والتَّسبيحِ) الواو بمعنى (أو)، وهو كذلك في نسخٍ.

قوله: (لأنَّه فِتنةٌ) قد مرَّ أنَّ الفِتنة إنَّما تكون بما فيه تمطيطٌ وتليينٌ، لا مُطلَق الصَّوت.

قوله: (ولا يُقاتلُ المصلِّي. . . إلخ) الحاصل أنَّه إذا قصد المرورَ بين يديه، إن كان قريباً منه يُمكنه مُدافعتُه بدون مشيٍ أشارَ إليه أوَّلاً ليرجعَ أو يسبِّحُ، فإن لم يرجِع دفعَه مرَّةً بلطفٍ، فإن لم يرجِع ترَكه ولا يُقاتلُه.

وإن كان بعيداً عنه، إن شاءَ أشار إليه، وإن شاءَ سبَّح فقط.

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٤، وبنحوه مسلم: ٩٤٩، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بينَ يديهِ، وليدرأه ما استطاعَ، فإن أَبى فليقاتِله، إنَّما هو شيطانٌ»[(١)] (مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ) جوازُ مُقاتلتِهِ في ابتداءِ الإسلامِ (وَالعَمَلُ) المُنافِي للصلاةِ (مُبَاحٌ) فيها إذ ذاكَ (وَقَدْ نُسِخَ) بما قدَّمناهُ.

الطحطاوي

وإذا مرَّ بين يديه ما لا تؤثِّر فيه الإشارة، كهرَّةٍ، دَفعَه برجلِه، أو ألصقَه إلى السُّترة، كذا في العينيِّ على البخاريِّ، وعزاه للمالكيَّة، وقواعدُنا لا تأباه.

وفيه أيضاً: ولا يَجوز له المشيُ من موضعِه ليردَّه، وإنَّما يُدافعُه ويردُّه من مَوضعِه؛ لأنَّ مَفسَدة المشيِ أعظمُ من مُروره بين يديه، وإنَّما أُبيح له قدرُ ما يَنالُه من موقفه، ولا يَنتهي بذلك إلى ما يُفسِد صلاتَه.

فإن دفعَه بما يَجوز له فمات فلا إثم عليه باتِّفاق العلماء، وهل تَجب ديَتُه أو يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، والدِّيَة عليه في ماله كاملة، وقيل: هي على العاقلة ا.هـ وفي «الدرِّ»: عن الباقانيِّ[(٢)] أنَّه يجب الضَّمان على مقتضى كتبنا، وهدرٌ عند الشافعيِّ ا.هـ

قوله: (إنَّما هو شَيطانٌ) قال الخطَّابيُّ: [أ/١٥٦] معناه أنَّ الشَّيطان هو الذي حملَه على ذلك، ويَجوز أن يُراد بالشَّيطان نفسُ المارِّ؛ لأنَّ الشَّيطان هو المارِدُ الخَبيث من الإنس ومن الجنِّ.

قوله: (مؤوَّلٌ بأنَّه. . .إلخ) وأوَّله الإمام محمَّدٌ بالمدافعة بعنفٍ، وأمَّا حملُها على ظاهرها فغير ما عليه العامَّة.

قوله: (بما قدَّمناه) من قوله ﷺ: «إنَّ في الصَّلاة لشُغلاً»، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٢٨، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو الشيخ الفاضل نُور الدِّين علي -وقيل: محمود- بن بركات الباقاني، نسبةً إلى (باقا) من قرى نابلس، القادري الأنصاري الحنفي الدِّمشقي، تفقَّه على الشيخ النجم محمد البهنسي خطيب الأموي بدمشق، صنَّف التصانيف المفيدة، منها «شرح النقاية» و«مجرى الأنهر شرح ملتقى الأبحر» و«تكملة لسان الحكام» و«تكملة البحر الرائق» واختصر «البحر» في مجلَّد، وكانت وفاته في المحرم سنة ثلاث بعد الألف ١٠٠٣هـ. «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/٤٠٧)، و«خلاصة الأثر» (٤/٣١٧).



(فَصْل فِيمَا لَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي) مِنَ الأَفْعَالِ

(لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الوَسَطِ) لِما فيه من صونِ العورةِ، والتشميرِ للعبادةِ، حتى لو كانَ يُصلِّي في قَبَاءٍ غيرِ مشدودِ الوسطِ فهو مُسيءٌ، وفي غيرِ القباءِ قيل: بكراهتِه؛ لأنَّه صنيعُ أهلِ الكتابِ.

(وَلَا) يُكرهُ (تَقَلُّدُ) المُصلِّي (بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرَكَتِهِ) وإن شغلَه كُرِهَ في غيرِ حالِ القتالِ.

(وَلَا) يُكرهُ (عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فرجيه وَشِقِّهِ عَلَى المُخْتَارِ) لعدمِ شَغلِ البالِ.

(وَلَا) يُكرهُ (التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ، أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ) لأنَّهما لا يُعبدانِ، وقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] (أَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ) في المختارِ؛ لعدمِ التشبُّهِ بعبدةِ الصورِ، وصلَّى ابنُ عمرَ إلى ظهرِ نافعٍ[(١)]، ....

الطحطاوي

(فصلٌ فيما لا يُكرهُ للمصلِّي)

قوله: (من الأفعالِ) أي: والأقوال، كتكرار السُّورة في الرَّكعتين من النَّفل.

قوله: (في قَباءٍ غيرِ مَشدودِ الوسطِ) القَباء: كلُّ مُنفرِجٍ من أمامُ، كالقُفطان، وأوَّل مَن لبِسَه نبيُّ الله سُليمان عليه السلام.

والمراد أنَّه جمع طرفيه عليه مِن غير شدٍّ، وإلَّا تكون العَورة مَكشوفةً إذا لم يَلبَس غيرَه تحتَه.

قوله: (وفي غيرِ القَبَاءِ قِيلَ: بكراهتِهِ) أشار بـ:(قيل) إلى ضعفه؛ لِمَا فيه من الحَرَج.

قوله: (ولا يُكرهُ عدمُ إدخالِ يدَيهِ في فَرجيِّه) هو ما في «الخلاصة»، وقد تقدَّم ما فيه.

قوله: (وشِقِّهِ) أي: شِقِّ الفرجيِّ، كالعَبَاء الحِجازيِّ.

قوله: (مُعلَّقٍ) قيدٌ اتِّفاقيٌّ.

قوله: (﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾ . .إلخ) أي: وإذا كان السَّيف بين يديه كانَ أمكنَ لأخذِه إذا احتاج إليه، فلا يُوجِب الكراهةَ.

قوله: (أو ظهرِ قاعدٍ) أي: أو قائمٍ.

قوله: (يَتحدَّثُ) أي: سِرّاً، بحيث لا يُخاف منه الغَلَط، وقيَّد بـ:(الظَّهر)؛ لأنَّها إلى الوجه مَكروهةٌ، والكراهة على المتعدِّي، وقيَّد بالتَّحدُّث؛ ليُفيدَ عدمَ الكراهة حالَ عدمِه بالأَولى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٢٥٠.

(أَوْ شَمْعٍ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيْحِ) لأنَّه لا يُشبهُ عبادةَ المجوسِ.

(وَ لَا) يُكرهُ (السُّجُوْدُ عَلَى بِسَاطٍ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ) ذواتِ روحٍ (لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا) لإهانتِها بالوطءِ عليها.

ولا يُكرهُ قتلُ حيَّةٍ بجميعِ أنواعِها لذاتِ الصلاةِ، وأمَّا بالنظرِ لخشيةِ الجانِّ فليُمسكْ عن الحيَّةِ البيضاءِ التي تمشِي مستويةً؛ لأنَّها نقضَت عهدَ النبيِّ الذي عاهدَ به الجانَّ[1]: أنْ لا يدخلُوا بيوتَ أمَّتِه، ولا يُظهروا أنفسَهم، وناقضُ العهدِ خائنٌ، فيُخشَى منه أو ممَّن هو مثلُه من أهلِه الضررُ بقتلِه أو ضربِه، وقال ﷺ: ....

الطحطاوي

قوله: (أو شمعٍ) قال ابن قُتيبة في باب (ما جاءَ فيه لغتان استعملَ النَّاس أضعفَهما): الشمْع بالسُّكون، والأوجَه فتح الميم ا.هـ من «الشرح».

قوله: (لأنَّه لا يُشبهُ عِبادةَ المجوسِ) لأنَّ المجوس يَعبدون الجمر، لا النَّار الموقَدةَ، قاله السيِّد.

قوله: (ولا يُكرهُ السُّجودُ على بساطٍ...إلخ) هذا ما في «الجامع الصغير»، وصحَّحه في «البدائع» وتاج الشَّريعة، وأطلَقَ الكراهةَ في «الأصل»، قال في «النهر»: ولو حُمِلَ المطلقُ على المقيَّد لارتفَعَ الخِلاف، ولم يَلُحْ ما المانِع من ذلك ا.هـ

وتُكره الكتابةُ على الأبسِطَة ونحوها، ولو بالحروفِ المفرَّقة، ولو حَرفاً واحداً، أفاده السيِّد.

قوله: (وأمَّا بالنَّظر لِخَشيةِ الجانِّ...إلخ) قال صَدر الإسلام: الصَّحيح من الجواب أن يَحتاطَ في قتل الحيَّات حتَّى لا يَقتُل جنِّياً، فإنَّهم يُؤذونَه أذىً كثيراً، بل إذا رأى حيَّةً وشكَّ أنَّه جنِّيٌّ يقول: خلِّ طريق المسلمين ومُرَّ، فإن مرَّ تركَه، فإنَّ واحداً من إخوتي -وهو أكبرُ سنّاً منِّي- قَتَل حيَّةً كبيرةً بسيفٍ في دارنا فضرَّ به الجنُّ حتَّى جَعلوه زمناً لا تَتحرَّكُ رِجلاه قريباً من الشَّهر، ثمَّ عالجناه وداويناه بإرضاء الجنِّ حتَّى تَركوه فزالَ ما به، وهذا ممَّا عاينتُه بعيني ا.هـ

وفي القُهُستانيِّ عن «شرح التَّأويلات»: أنَّهم أضعَف من الإنس، حتَّى لا يَقدرون على إتلاف أحدٍ من الإنس، وعلى سلْب أموالهم، وإفسادِ طعامهم وشرابهم ا.هـ وفيه تأمُّلٌ.

قوله: (أو ممَّن هو مثلُه) أي: في الخيانة، كبني آدم الذين اتَّصفوا بذلك، وهذا يُغني عنه قوله: (وناقضُ العهدِ)؛ لأنَّها في مقام الكُلِّيَّة، وقوله: (من أهلِهِ) يَعني: من أهل نقض العهد، ويُغني عنه قوله: (مثلُه)، وقوله: (الضَّررُ) نائب فاعلِ (يُخشَى)، ويَحتمل أنَّ المرادَ المماثلة في الصُّورة.

قوله: (بقتلِه أو ضربِه) الباء متعلِّقةٌ بقوله: (فيُخشَى)، وهي للسَّببيَّة.

(١) أخرجه أبو داود: ٥٢٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٠٤، والطبراني في «الكبير»: (٦٤٢٩)، من حديث أبي ليلى.

«اقتلُوا ذا الطُّفيَتَينِ، والأبترَ، وإيَّاكُم والحيَّةَ البيضاءَ، فإنَّها من الجنِّ»[١].

(وَ لَا) يُكرهُ (قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ) المصلِّي (أَذَاهُمَا) أي: الحيَّةِ والعقربِ (وَلَوْ) قتلَهما (بِضَرَبَاتٍ وَانْحِرَافٍ عِنْ القِبْلَةِ فِي الأَظْهَرِ) قيَّدَ بخوفِ الأذى؛ لأنَّه مع الأمنِ يُكرهُ العملُ الكثيرُ.

وفي «السَّبْعيَّات» لأبي اللَّيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبعةٌ إذا رآهَا المُصلِّي لا بأسَ بقتلِها: الحيَّةُ، والعقربُ، والوزغةُ، والزنبورُ، والقُرادُ، والبرغوثُ، والقملُ، ويزادُ: البقُّ، والبعوضُ، والنملُ المُؤذِي بالعضِّ.

ولكن التحرُّزَ عن إصابةِ دمِ القملِ أولى؛ لئلَّا يحملَ نجاسةً تمنعُ عندَ الإمامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقدَّمنَا كراهةَ أخذِ القملةِ وقتلِها في الصلاةِ عندَ الإمامِ، وقالَ: دفنُها أحبُّ من قتلِها، وقالَ محمَّدٌ بخلافِه، وقالَ أبو يوسفَ بكراهتِها.

(وَلَا بَأْسَ بِنَفَضِ ثَوْبِهِ) بعملٍ قليلٍ (كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوْعِ) تحاشياً عن ظهورِ صورةِ الأعضاءِ، ولا بأسَ بصونِه عن الترابِ.

الطحطاوي

قوله: (اقتُلوا ذا الطُّفْيَتَين والأبترَ) قال في «القاموس»: الطُّفْيَة: بالضمِّ خُوص المُقْلِ، وحيَّةٌ خبيثةٌ لها على ظهرها طُفْيتان، أي: خُوصتان، والأبتر: مَقطوع الذَّنَب، وحيَّةٌ خبيثةٌ ا.هـ

قوله: (لأنَّه مع الأمنِ يُكرهُ العملُ الكثيرُ) أمَّا إذا كان بعملٍ قليلٍ كأن وَطِئها بنعلِه وهو في الصَّلاة فلا كراهةَ، ثمَّ الكراهةُ عند الأمن مع عدم الفَسَاد رواية الحسن عن الإمام، وكذا قال السرْخَسيُّ: إنَّها لا تَفسُد بقتلهما ولو بعملٍ كثيرٍ، ولو بانحرافٍ عن القِبلة، وصحَّح الحلبيُّ الفسادَ، وهو ما عليه عامَّة شروح «الجامع الصغير»، وروايةُ «مبسوط» شيخ الإسلام.

قال الكمال: الحقُّ الفَسَاد فيما يَظهر، لكن لا إثمَ بمُباشرته في الصَّلاة، «بحر» مُلخَّصاً.

قوله: (والنَّملُ المؤذي بالعضِّ) أمَّا ما لا يُؤذي فلا يُباح قتلُه.

قوله: (عن إصابةِ دمِ القملِ) أي: ونحوه.

قوله: (وقدَّمنا كراهةَ أخذِ القملةِ) محمولٌ على عدم تعرُّضها بالأذى كما مرَّ.

قوله: (ولا بأسَ بصونِه عن التُّرابِ) أي: بدون رفعٍ؛ لِمَا مرَّ أن رفْع الثَّوب عنه مكروهٌ.

قوله: (ولا بأسَ بمَسحِ جبهتِهِ من التُّرابِ)[٢] يُفيد كراهةَ التَّنزيه؛ لأنَّ الملائكةَ تَستغفِر له ما دام عليها، أفادَه السيِّد، وهذا ما يُفيده الأثرُ، ولكنَّ قول «الشرح»: (تنظيفاً عن صفة المُثلةِ) يُفيد أنَّ الأَولى إزالتُه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٢٩٧، ومسلم: ٢٢٣٣/١٢٨، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) هذه العبارة من «نور الإيضاح»، وليست في نسختنا من «مراقي الفلاح».

(وَلَا) بأسَ (بِالنَّظَرِ بِمُوْقِ عَيْنَيْهِ) يمنةً ويسرةً (مِنْ غَيْرِ تَحْوِيْلِ الوَجْهِ) والأولى تركُه لغيرِ حاجةٍ؛ لِما فيه من تركِ الأدبِ بالنظرِ إلى محلِّ السجودِ ونحوِه كما تقدَّمَ.

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الفُرُشِ، وَالبُسُطِ، وَاللُّبُوْدِ) إذا وجدَ حجمَ الأرضِ، ولا بوضعِ خرقةٍ يَسجدُ عليها اتِّقاءَ الحرِّ، والبردِ، والخشونةِ الضارَّةِ، (وَالأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الأَرْضِ) بلا حائلٍ (أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ) كالحصيرِ، والحشيشِ في المساجدِ، وهو أَولى من البُسطِ؛ لقربِه من التواضعِ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَكْرَارِ السُّوْرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ) لأنَّ بابَ النفلِ أوسعُ، وقد وردَ أنَّه ﷺ قامَ بآيةٍ واحدةٍ يُكرِّرُها في تهجُّدِه[١]، وفَّقَنا اللهُ تعالى لمثلِه بمَنِّه وكرمِه.

الطحطاوي

قوله: (من غيرِ تحويلِ الوجهِ) أمَّا إذا حوَّله بأن لوى عُنقَه حتَّى أخرج وجهَه عن أن يَكون إلى جِهة القِبلة فإنَّه مكروهٌ، وحكم قاضيخانُ بفَساد الصَّلاة به.

قوله: (ولا بوضعِ خِرقةٍ يَسجدُ عليها) وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه فَعَل ذلك، فمرَّ به رجلٌ فقال: يا شيخُ لا تفعل مثل هذا فإنَّه مكروهٌ، فقال له الإمام: مِن أين أنت؟ فقال: من خُوارزمَ، فقال: الله أكبر، جاء التَّكبير من وراء، يَعني من الصفِّ الأخير، أي: على العكس، يَعني يُحمَل عِلمُ الشَّريعة مِن هنا إلى خُوارزمَ لا من خُوارزمَ إلى هنا، ثمَّ قال له: أفي مسجدكم حشيشٌ؟ قال: نعم، قال: يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخِرقة، كذا في «التجنيس».

والظاهر أنَّ محلَّ عدَم الكراهة إذا لم يُنشِّف بها الأعضاء مِن الماء المستعمَل، وإلَّا كُرِهَ نظراً إلى الرِّواية بنجاستِه وإن كانت غير مُعتمدةٍ.

قوله: (اتقاءَ الحرِّ...إلخ) [أ/١٥٧] ظاهره أنَّه يُكره وضعُها لغير ذلك.

قوله: (لقُربِه من التَّواضُعِ) وفيه خروجٌ عن خِلاف الإمام مالكٍ، فإنَّه يَقول بكراهة السُّجود على ما كان من نحو الصُّوف والقُطن والكتَّان، كذا في «الشرح».

قوله: (مِن النَّفلِ) أمَّا في الفرض فيُكره إلَّا من عذرٍ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه النسائي: ١٠١١، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(فَصْل فِيمَا يُوْجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَمَا يُجِيْزُهُ وَغَيرِ ذَلِكَ) من تأخيرِ الصلاةِ وتركِها

(يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ) ولو فرضاً (بِاسْتِغَاثَةِ) شخصٍ (مَلْهُوْفٍ) لمهمٍّ أصابَه كما لو تعلَّقَ به ظالمٌ، أو وقعَ في ماءٍ، أو صالَ عليه حيوانٌ، فاستغاثَ (بِالمُصَلِّي) أو بغيرِه، وقدرَ على الدفعِ عنه.

و(لَا) يجبُ قطعُ الصلاةِ (بِنِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) من غيرِ استغاثةٍ؛ لأنَّ قطعَ الصلاةِ لا يجوزُ إلَّا لضرورةٍ. وقال الطحاويُّ: هذا في الفرضِ، وإن كانَ في نافلةٍ: إن عَلمَ أحدُ أبويهِ أنَّه في الصلاةِ وناداه لا بأسَ بأن لا يُجيبهُ، وإن لم يَعلم يُجيبه.

(وَيَجُوْزُ قَطْعُهَا) ولو كانَت فرضاً (بِسَرِقَةٍ) تُخشى على (مَا يُسَاوِيْ دِرْهَماً) لأنَّه مالٌ، ...

الطحطاوي

(فصلٌ فِيمَا يُوجِبُ قطعَ الصَّلاةِ وما يُجيزُه)

لَمَّا فرَغ من المفسِدات المحرَّمة شرعَ في المفسِدات الجائزة، ووسَّط بينَهما المكروهات؛ لأنَّها مرْتبةٌ مُتوسِّطةٌ بين الفسادِ والصِّحة الكاملة.

قوله: (أو صالَ عليه حيوانٌ) أي: وثبَ عليه.

قوله: (وقدَرَ على الدَّفعِ) وإلَّا حَرُمَ القطعُ؛ لعدم الفائدة، قال بعضُ الفُضلاء: وظاهره وجوبُ القطع ولو خافَ خروجَ الوقت؛ أخذاً من مسألة القابِلَة.

قوله: (من غيرِ استغاثةٍ) فحُكمُ الأبوين حينئذٍ كغيرِهما.

قوله: (لأنَّ قطعَ الصَّلاةِ لا يجوزُ) أفهمَ هذا أنَّ قولَ المصنِّف: (ولا يَجبُ قطعُ الصَّلاة) المرادُ منه أنَّه يَحرمُ عليه القطع.

قوله: (لا بأسَ بأن لا يُجيبَه) أفادَ بـ: (لا بأس) أنَّ الأَولى الإجابةُ عند العِلم.

قوله: (يُجيبُه) أي: وجوباً.

فرعٌ:

يُفتَرض على المصلِّي إجابةُ النبيِّ ﷺ، واختُلف في بطلانِها حينئذٍ، كذا ذكره البدرُ العينيُّ، وكذا أبو السُّعود في تفسيرِ سورةِ الأنفال.

قوله: (تُخشَى على ما يُساوي دِرهماً) الأولى حذف (تخشى)؛ لأنَّه يَقتضي أنَّ الحكمَ غيرُ ذلك عند تحقُّق السَّرقة، مع أنَّه كذلك، ولذا لم يأتِ بهذه الزيادة في «الشرح» والسيِّد.

وقال ﷺ: «قَاتِلْ دُوْنَ مَالِكَ»(١)، وكذا فيما دونَه في الأصحِّ؛ لأنَّه يُحبسُ في دانقٍ، وكذا لو فارَت قِدرُها، أو خافَت على ولدِها، أو طلبَ منه كافرٌ عرضَ الإسلامِ عليه، (وَلَوْ) كانَ المسروقُ (لِغَيْرِهِ) أي: غيرِ المُصلِّي؛ لدفعِ الظلمِ والنهيِ عن المنكرِ.

(وَ) يجوزُ قطعُها لخشية (خَوْفِ) من (ذِئْبٍ) ونحوِه (عَلَى غَنَمٍ) ونحوِها، (أَوْ خَوْفِ تَرَدِّي) أي: سقوطِ (أَعْمَى) أو غيرِه ممَّن لا علمَ عندَه (فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهِ) كحفرةٍ وسطحٍ، وإذا غلبَ على الظنِّ سقوطُه وجبَ قطعُ الصلاةِ ولو فرضاً.

(وَ) هو كما (إِذَا خَافَتْ القَابِلَةُ) وهي التي يقالُ لها: دايةٌ، تتلقَّى الولدَ حالَ خروجِه من بطنِ أمِّه، إن غلبَ على ظنِّها (مَوْتُ الوَلَدِ) أو تلفُ عضوٍ منه، أو أُمِّهِ بتركِها وجبَ عليها تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِها، وقطعُها لو كانَت فيها (وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيْرِهَا الصَّلَاةَ، ....

الطحطاوي

قوله: (لأنَّه يُحبَس في دانِقٍ) ظاهر التَّقييد أنَّه لا يُباح قطع الصَّلاة ولا الحبسُ لِمَا دون الدَّانِق؛ لحقارتِه، أفادَه بعضُ الأفاضل.

وفي «المصباح»: الدَّانِق مُعرَّبٌ، وهو سُدُس الدِّرهم، والدِّرهم الإسلاميُّ ستَّ عشرةَ حبَّةَ خرنوبٍ، والدَّانِق حبَّتا خرنوبٍ وثلثا حبَّةٍ، وكسر النُّون أفصحُ من فتحها. ا.هـ

قوله: (وكذا لو فارَت قِدرُها) لو قال: القِدرُ؛ ليَعمَّ ما إذا كان ما فيه لزوجِها، لكانَ أعمَّ، فإنَّ الظَّاهر أنَّ الحُكم واحدٌ، أو الإضافةُ لأدنى مُلابسةٍ، ويُحرَّر.

قوله: (أو خافَت على ولدِها) أي: أن يَحصُل له ألمٌ من نحو صِياحٍ.

قوله: (أو طلبَ منه كافرٌ... إلخ) إنَّما أُبيح له البَقَاء في الصَّلاة؛ لِتَعارض عِبادتَين، ولا يُعَدُّ بذلك راضياً ببقائه على الكُفر، بخِلاف ما إذا أخَّره عن الإسلام وهو في غير الصَّلاة.

قوله: (ونحوِه) كأسدٍ.

قوله: (ونحوِها) كبقرٍ.

قوله: (وهو كما إذا خافَت... إلخ) أي: الوجوبُ عند غلبةِ السُّقوط كالوجوب فيما إذا خافَت القابِلَة... إلخ.

قوله: (تتلقَّى الولدَ) وتَقبَلُه، فمِن هنا سُمِّيت: القابِلَة.

قوله: (وإلَّا فلا بأسَ بتأخيرِها الصَّلاةَ) أي: إلَّا يغلبْ على ظنِّها ما ذُكِر فلا بأسَ بتأخيرها الصَّلاة.

---

(١) أخرجه النسائي: ٤٠٨١، وابن أبي شيبة: ٢٨٠٤٣، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ٣١٣)، من حديث قابوس بن مخارق رضي الله عنه.

وَتُقْبِلُ عَلَى الوَلَدِ) للعذرِ كما أخَّرَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ عن وقتِها يومَ الخندقِ[١].

(وَكَذَا المُسَافِرُ) أي: السائرُ في فضاءِ (إِذَا خَافَ مِنَ اللُّصُوْصِ، أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ) أو من سبعٍ، أو سيلٍ (جَازَ لَهُ تَأْخِيْرُ الوَقْتِيَّةِ) كالمقاتلينَ إذا لم يقدرُوا على الإيماءِ ركباناً؛ للعذرِ.

وكذا يجوزُ تأخيرُ قضاءِ الفوائتِ للعذرِ كالسعيِ على العيالِ، وإن وجبَ قضاؤُها على الفورِ، وأمَّا قضاءُ الصومِ فعلى التراخِي ما لم يَقرُب رمضانُ الثانِي، وأمَّا سجدةُ التلاوةِ والنذرُ المطلقُ ففيهما الخلافُ، قيلَ: موسَّعٌ، وقيلَ: مضيَّقٌ.

(وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْداً كَسَلاً يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيْداً حَتَّى يَسِيْلَ مِنْهُ الدَّمُ، وَ) بعدَه (يُحْبَسُ) ولا يُترك هملاً، بل يُتفقَّدُ حالُه بالوعظِ، والزجرِ، والضربِ أيضاً (حَتَّى يُصَلِّيَهَا) أو يموتَ بحبسِه، وهذا جزاؤُه الدُّنيويُّ، وأمَّا في الآخرةِ: إذا ماتَ على الإسلامِ عاصياً بتركِها فله عذابٌ طويلٌ بوادٍ في جهنَّمَ، أشدُّها حرًّا وأبعدُها قعراً، فيه بئرٌ يقالُ له: الهبهبُ، وآبارٌ يسيلُ

الطحطاوي

قوله: (وتُقبِلُ على الولدِ) ومِثلها الأمُّ، فلا وجه لِمَن أوجبَ عليها الصَّلاة ولو بتيمُّمٍ، ولو بحفر حُفيرةٍ تضع فيها رأس المولود النَّازِل؛ لأنَّ الأمَّ أولى بالتَّأخير من القابِلَة، وتمامه في «الشرح».

قوله: (كما أخَّر النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ) أي: جِنسَها، فإنَّ المشركين شَغلوه عن أربعِ صلواتٍ فقضاهنَّ مرتَّباً، الظهرَ ثمَّ العصرَ ثمَّ المغربَ ثمَّ العِشاءَ.

قوله: (أي: السَّائرُ في فضاءٍ) أفادَ به أنَّ المرادَ السَّفر اللُّغويَّ، ومثله فيما يظهر ليس بقيدٍ، بل كذلك المقيم.

قوله: (كالمقاتلينَ إذا لم يقدرُوا. . .إلخ) لأنَّهم إذا فاتَهم القتال بالاشتِغال بالصَّلاة لا يُمكنُهم تداركُه، والصَّلاة يُمكنُهم تداركُ ما فات منها.

قوله: (قيل: مُوسَّعٌ) قائلُه الطحاويُّ.

قوله: (وقيل: مُضيَّقٌ) قائلُه الحَلوانيُّ والعامريُّ، وهذا الخِلاف يَجري في قضاء رمضانَ، كما في «الدرِّ».

قوله: (وتاركُ الصَّلاةِ عمداً كسلاً) احترزَ به عن التَّرْك سهواً أو لعذرٍ فليس عليه شيءٌ ممَّا ذُكِر.

قوله: (وآبارٌ. . .إلخ) الواو بمعنى: (أو)، وهي لِحكاية الخِلاف، فإنَّهم اختلفوا في تفسير الغيِّ

---

(١) أخرجه النسائي: ٦٦١، وأحمد: ١١١٩٨، وعبد الرزاق: ٤٢٣٣، وابن أبي شيبة: ٣٦٥٠٢، والدارمي: ١٥٢٤، وأبو يعلى: ١٢٩٦، وابن حبان: ٢٨٩٠، وابن خزيمة: ٩٧٤، والبيهقي في «الصغرى»: ٦٩٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إليها الصَّديدُ والقيحُ أُعدَّت لتاركِ الصلاةِ، وحديثُ جابرٍ فيه صفتُه بقولِه ﷺ: «بينَ الرجلِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ» رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[١].

(وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ) كسلاً يُضربُ كذلكَ، ويُحبسُ حتى يصومَ.

(وَلَا يُقْتَلُ) بمجرَّدِ تركِ الصلاةِ والصومِ مع الإقرارِ بفرضيَّتِهما (إِلَّا إِذَا جَحَدَ) افتراضَ الصلاةِ أو الصومِ؛ لإنكارِه ما كان معلوماً من الدِّينِ إجماعاً (أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا) كما لو أظهرَ الإفطارَ في نهارِ رمضانَ بلا عذرٍ تهاوناً، أو نطقَ بما يدلُّ عليه، فيكونُ حكمُه حكمَ المرتدِّ، فتُكشفُ شُبهتُه، ويُحبسُ، ثُمَّ يُقتلُ إن أصرَّ.

الطحطاوي

في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩] فقيل: الضَّلال، وقال الحَسَن: عذاباً طويلاً، وقال ابن عبَّاسٍ: شرّاً، وقيل: آبارٌ في جهنَّم... إلخ، أفادَه في «الشرح».

قوله: (وحديثُ جابرٍ) مبتدأ، خبرُه قولُه: (فيه صِفتُه)، أي: صِفة تارِك الصَّلاة.

قوله: (ولا يُقتَلُ) وقالت الشافعيَّة: يُقتلُ حَدّاً، وقال الإمام أحمد: يُقتلُ كُفراً، كما نقلَه صاحب «المواهب» عنه، ونقلَه ابنُ تيمية عن أكثر السَّلف في الرِّسالة المتعلِّقة بالسِّياسة، ونقلَه صاحب «تبيين المحارم»[٢] في فصل (الواجبات) آخرَ الكتاب.

قوله: (تهاوناً) وأمَّا إذا كان لضرورةٍ فلا.

قوله: (أو نَطَقَ بما يَدلُّ عليهِ) أي: على الاستخفافِ، كما إذا قال: رمضانُ ثقيلٌ أو سامجٌ.

قوله: (ويُحبَسُ) حبسُ المرتدِّ مَندوبٌ، وكذا كشفُ شبهتِه، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٤٧، وأحمد: ١٥١٨٣.

(٢) «تبيين المحارم» للشيخ سنان الدين، يوسف الأماسي، الواعظ، الحنفي، نزيل مكة، المتوفى بها في حدود سنة ألف. «كشف الظنون» (١/٣٤٢).

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊